بحوث ونصوص محققة

مهداة للشيخ

أبي إسحاق الحويني

اعتنى به

عمرو عبد العظيم الحويني

السفر الثالث

دار الذخائر

المكتبة العمرية

بحوث ونصوص محققة

مهداة للشيخ

أبي إسحاق الحويني

اعتنى به

عمرو عبد العظيم الحويني

السفر الثالث

دار الذخائر

المكتبة العمرية

ⓒ الحويني- عمرو عبد العظيم ، ١٤٤١ هـ
دار الكتب المصرية فهرسة أثناء النشر
الحويني ، عمرو عبد العظيم
بحوث ونصوص محققة مهداة للشيخ أبى إسحاق الحويني
/عمرو عبد العظيم الحويني ،١٤٤١هـ
١٠٨٨ ص، ..سم
ردمك :٧-١٦١-٨٥٥-٩٧٧-٩٧٨
١- الحديث - بحوث ٢- أبواسحاق الحويني ،حجازي محمد يوسف شريف أ- الحويني،عمرو عبد العظيم الحويني (معتني به) ٢٣٠،٠٧٢
رقم الإيداع : ٢٠١٩/١٤٧٤٨
ردمك :٧-١٦١-٨٥٥-٩٧٧-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

دار الذخائر — المكتبة العمرية

٣٣ شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر
هاتف محمول: 00201008543160
00201060908845
هاتف الإدارة: 00201220275629
هاتف أرضى: 002025117994
dar.alzakhair@gmail.com

موسى بن قيس الحضرمي

عصفور الجنة، أم حمار من حمير النار؟!

(تحرير حاله من خلال جمع ودراسة أحاديثه المنتقدة، وتحرير أقوال النقاد فيه)

حَرَّرَهُ

مازن بن محمد السرساوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين، سيدنا محمد ﷺ.

أما بعد:

فإن لشيخنا العلامة المحدث أبي إسحاق الحويني - عافاه الله من كل مكروه - أيادي بيضاء نقية على كثير من طلبة العلم ومحبيه، فقد كان ولا يزال - والله حسيبه - لسانا من ألسن الصدق التي نصبها الله ﷻ للدلالة على دينه والذب عن سنة رسوله ﷺ، وقد رزقه الله من حسن البيان وروعة الأداء وعبقرية التبليغ، مع ما كتبه الله له من القبول الشديد عند كثير من الناس، وما أودعه سبحانه له من الود في القلوب ما مكن له من إيصال ما يريد بجدارة إلى من يستمع إليه ويأخذ عنه.

وشيخنا أبو إسحاق - وبلا أدنى مبالغة - عند من يعرف حاله، لا يعدو أن يكون حالة عجيبة قلَّ ما تتكرر، فهو بحق نسيج وحده، وفريد دهره؛ رجل في حقيقة أمره محدِّثٌ صِرْفٌ، أعطى الحديث وعلومه عصارة نفسه، ومهجة عمره، وزهرة شبابه وكهولته وشيبته، وطالع ونسخ وانتخب وخرَّج التخاريج المطولة التي لا يستطيعها يومئذ إلا محدِّثٌ بارِعٌ، له فهارسه الخاصة وأطرافه التي صنعها على عينه، فأظمأت نهاره وأسهرت ليله، وهيهات مثل هذا الآن، وهيهات أن يدرك معنى ما أقول من اعتادت أصابعه الضغط على أزرار الحواسيب، وقنع بما تلقيه إليه.

فأَنْ ترى في ذلك الوقت مُحَدِّثًا صِرْفًا على هذا النَّمَطِ العتيق، فأَمْرٌ نَادِرٌ قليل الوجود؛

فكيف إذا كان هذا المحدِّثُ الصَّنَاع قد رُزِقَ لِسَانًا حُلْوًا يَأخُذ بمجامع القلوب وتخلل كلماته بين جوانحها، فلا تستطيع الفكاك منه ولا منها.

ثم إنك حينئذ تسمع وعظا مخلوطا بأصول العلم ودقائقه، يستفيد به طالب العلم والعامي، فاجتمع له مالم يجتمع لكثير سواه، وصح له مالم يصح لغيره.

وقبل هذا وبعده ومعه غَيْرَةٌ شديدة على الدين أصوله وفروعه، وَوَلَهٌ عجيب بالسنة وحملتها الأُوَل، وعلى رأسهم الجيل الأول من أصحاب النبي ﷺ ورضوان الله عليهم أجمعين، فهو الحارس الأمين الهمام الذي وقف حياته وعمره، ووقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه الاقتراب من هذه الحصون العالية؛ فلله دره وعلى الله أجره.

والحديث عن شيخنا أبي إسحاق حديث طويل الذيول لا تسعه هذه العجالة، ولعلي أعود بعد حين لتوسعته وبسطه في محل آخر يليق به(١).

وهذا البحث الذي أشارك به اليوم في الكتاب المقدم لشيخنا أبي إسحاق، إن هو إلا نذر يسير من بعض حقه علينا، ونسأل الله تعالى أن يتم شفاءه بخير، وأن يمتع المسلمين بطول بقائه في نعمة وعافية.

هذا وإن الكلام في الرجال من أخطر علوم الحديث على الإطلاق، وصدق أبو الحسن علي بن المديني -رحمه الله تعالى- حين قال: «علم الرجال نصف العلم»(٢)، وقد وضع الأئمة النقاد ضوابط غاية في الدقة والإتقان، وألزموا أنفسهم باتباعها عند الحكم على راو من الرواة، لما يجر إليه الحكم على الرواي من الحكم على مروياته بالتبعية.

---

(١) وأنا عازم على كتابة ترجمة وافية تتناول الجانب العلمي والحديثي خصوصا في حياته، أدام الله في النعمة بقاءه، ولعل ذلك يكون قريبا.

(٢) «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٣٢٠).

ومع كل هذا فإن الناقد قد يهم تارة، ويخطئ تارة أخرى، ولكن الله الحكم العدل اللطيف الخبير قد عصم هذه الأمة أن تجتمع على خطأ أو ضلالة، فإذا غلط ناقد أو وهم إمام، فأنت لا شك واجد من أكفائه من يخالفه في غلطه، ويسلك طريق الجادة في حكمه، ناجيًا من ذلك الغلط. ولذا يقول الإمام الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في هذا الفن -: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة»(١)، وهو يعني أنهم لا يجتمعون على خطأ كلهم، وليس المراد اثنين منهم.

وأنا في هذا البحث أضرب مثلا وأشرح أنموذجا من النماذج التي وقع فيها الوهم، في حق راو من الرواة، بسبب التفريط في الأخذ ببعض الضوابط عند الحكم على الرواة، وقد وقفت على هذا النموذج واسترعى انتباهي عندما كنت أراجع (كتاب الضعفاء) للإمام أبي جعفر العقيلي - برَّد الله مضجعه -، وبينما أنا أراجع ترجمة موسى بن قيس الحضرمي الملقَّب بعصفور الجنة، أورد العقيلي حديثًا مما أنكر على موسى المذكور، فذهبت أخرجه وراجعت ساعتئذ (الموضوعات) لأبي الفرج ابن الجوزي -رحمه الله تعالى- فإذا فيه الحديث المذكور، وإذ بأبي الفرج يقول عقبه: «هذا حديث موضوع، وضعه موسى بن قيس، وكان من غلاة الروافض، ويلقب عصفور الجنة، وهو إن شاء الله من حمير النار...»(٢) فلم أتمالك نفسي وغلبني الضحك، لظَرْفِ هذا التعليق من أبي الفرج ولعدم توقعي له أصلا في مثل هذا الموطن، وأنا قبل وبعد عاذرٌ أبا الفرج العذر كله على هذا الذي قاله وأشد منه،

(١) «المتكلمون في الرجال» للسخاوي (ص: ١٣٩).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/١٥٩-١٦٠) [٦١٧].

لو صح أن موسى الحضرمي كان رافضيًّا أو وضع مثل هذا الحديث الرديء، ولكن الشأن أن الرجل بريء من عهدة هذا الأمر كله، فلا هو كذاب ولا هو بالرافضي، فضلا عن أن يكون من غلاتهم كما يزعم أبو جعفر العقيلي ﵀.

وقد دفعني لكتابة هذه السطور اليسيرة أمور منها:

أولا: إبراء عرض هذا الرجل من رجال الحديث.

وثانيا: بيان من أين دخل الدَخَل وكيف وقع ذلك الوهم؟

وثالثا: إظهار روعة ودقة تلك القواعد والضوابط التي قعَّدها أهل الحديث في الحكم على الرجال، وبيان أن الخلل لو حصل إنما يقع في التطبيق في حالات نادرة وفردية.

وقد رتبت كلامي حول هذه المسألة على النحو التالي:

- **مقدمة:** بينت فيها الدافع إلى كتابة هذا الجزء الحديثي، وهذه خاتمتها.

وثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** فيه تحرير ترجمة موسى بن قيس الحضرمي.
- **الفصل الثاني:** وفيه عرض كلام العقيلي ﵀ والنظر فيه وتحرير ما أورده.
- **الفصل الثالث:** في ذكر أحاديث موسى بن قيس المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.
- **وأخيرًا خاتمة** (نسأل الله حسنها): أذكر فيها أهم النتائج والاستنتاجات.

* * *

الفصل الأول

ترجمة موسى بن قيس الحضرمي

- اسمه وكنيته ونسبه:

هو موسى بن قيس أبو محمد الحضرميّ - من أَنْفُسِهِم -، الفَرَّاءُ الكوفي، الملقّب بعُصفور الجنة.

وهو أيضا: موسى بن قيس الصغير(١)، وكان شَرِيكُ يقول: موسى بن دينار(٢)، وبعضهم يقول: موسى بن مسلم(٣).

- مشايخه:

روى عن: حُجْرِ بن عَنْبَس، وسَلَمَة بن كُهَيل، وعطية العَوْفي، والعَيْزَار بن جَرْوَل، ومحمد بن عَجْلان، ومسلمٍ البَطِين، ومَعْفس بن عمران بن حطان.

- تلاميذه:

روى عنه: خلاد بن يحيى، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعبيد الله بن موسى، وأبو نُعَيم الفضل بن دُكَين، وقَبِيصَةُ بن عقبة، وقيس بن الربيع، ووَكِيع بن الجراح،

---

(١) «من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان [٣٠٩]، و«التاريخ الكبير» (٢٩٣/٧) للبخاري، و«الثقات» لابن حبان (٤٥٥/٧)، وفي حاشية نسخة الحافظ المزي التي بخطه من «تهذيب الكمال» من تعقباته على صاحب «الكمال» قوله: «كان فيه الصغير وهو وهم، والصواب الفراء»، أفاده محققه -جزاه الله خيرا- راجع حاشية «تهذيب الكمال» (١٣٤/٢٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٩٣/٧).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٤٥٥/٧).

ويحيي بن آدم، وأبو معاوية الضَّرير[(١)].

- **كلام أهل العلم فيه:**

قال أبو نعيم الفضل بن دُكين: «حدثنا موسى الفراء، وكان مَرْضِيًّا»[(٢)].

وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي: «كان قليل الحديث»[(٣)].

وقال ابن معين: «ليس به بأس»[(٤)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج، عن ابن معين: «ثقة»[(٥)].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: «لا أعلم إلا خيرا»[(٦)].

وقال أبو حاتم الرازي: «لا بأس به»[(٧)].

وذكره أبو حاتم ابن حبان في (الثقات)[(٨)].

وقال أبو حفص ابن شاهين في (الثقات): «وقال ابن نمير: كان ثقة روى عنه الناس)[(٩)].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٣٤/٢٩).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٣٤/٢٩).

(٣) «الطبقات» لابن سعد (٣٦٧/٦).

(٤) «من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان [٣٠٩].

(٥) «الجزح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٥٨/٨).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد، رواية عبد الله [٧٧٤]، [١٦٠٦]، و«الجرح والتعديل» (١٥٨/٨).

(٧) «الجرح والتعديل» (١٥٨/٨).

(٨) «الثقات» لابن حبان (٤٥٥/٧).

(٩) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين [١٣٨١].

وذكره الإمام البخاري في (تاريخه)[١] وحكى الخلاف في اسمه، ولم يزد.

وقال العقيلي: «كان من الغلاة في الرفض يلقب عصفور الجنة،... - وساق له بعض الأحاديث، ثم قال: - هذه الأحاديث من أحسن ما يروي عصفور، وهو يحدث بأحاديث رَدِيَّة بواطيل»[٢].

ونقل ابن الجوزي حديثًا مما ساقه العقيلي، ثم عقب قائلا: «هذا حديث موضوع، وضعه موسى بن قيس، وكان من غلاة الروافض، ويلقب عصفور الجنة، وهو إن شاء الله من حمير النار...» [٣].

وقال الذهبي في (المغني): «لَهُ مَنَاكِير، وَقَالَ الْعقيلِيّ من الغلاة فِي الرَّفْض»[٤].

وقال في (الكاشف): «ثقة شيعي»[٥].

وقال الحافظ في (التقريب): «صدوق رمي بالتشيع»[٦].

وأورده سبط ابن العجمي في (الكشف الحثيث)[٧] معتمدًا على كلام ابن الجوزي والعقيلي.

وقد أخرج له أبوداود والنسائي في (السنن)، وذكره الحاكم في (المدخل)[٨]،

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧/٢٩٣).

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٥/٥٤٠).

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/١٥٩-١٦٠) رقم [٦١٧].

(٤) «المغني في الضعفاء» (٢/٦٨٦).

(٥) «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» (٤/٣٦٩).

(٦) «تقريب التهذيب» (٥٥٣).

(٧) «الكشف الحثيث» لسبط ابن العجمي [٧٩٧].

(٨) «المدخل» [١٩٣٧].

في تسمية من انفرد به مسلم، ولم أقف على ذكر له في (الصحيح) المطبوع البتة، فالله أعلم.

- **وفاته:**

قال ابن سعد: «تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ»[١].

هذا ما وقفت عليه من كلام النقاد فيه.

* * *

(١) «الطبقات» لابن سعد (٣٦٧/٦).

الفصل الثاني

عرض كلام العقيلي ﷺ، والنظر فيه، وتحرير ما أورده

لقد ظهر بما نقلناه آنفا من كلام النقاد في موسى بن قيس، أن أحدا لم يطعن فيه قبل أبي جعفر العقيلي، وأن كلمة المتقدمين من النقاد ممن بلغنا كلامه فيه على اختلاف أحوالهم من متشددين ومتساهلين ومعتدلين اتفقت على توثيق موسى بن قيس، فأبو نُعَيم الفضل بن دُكين يروي عنه ويقول: «كان مَرْضِيًّا»، وتلميذ الرجل الذي رآه وروى عنه لا ريب أعرف به من غيره ممن لم يدرك زمانه أصلا، ثم إن رجلا يقول فيه أبو حاتم - وأبو حاتم معروف بتعنته في التوثيق جدا -: «لا بأس به»، ويقول فيه ابن معين - وهو من هو-: «ثقة»، ولا يعلم عنه أحمد إلا خيرا، ويؤكد كل هذا ابن نمير، فيقول: «كان ثقة روى عنه الناس»، يبعد بل يتعذر أن يكون مجروحا وزائغا وخفي أمره على جميع هؤلاء النقدة.

وأول من أعلمه طعن عليه، وزجَّ به بين الضعفاء هو أبو جعفر العقيلي ﷺ، فترجم له ترجمة مظلمة في كتاب (الضعفاء)، وتبعه ابن الجوزي، واحتملته الحمية للسنة، فتابع العقيلي على أنه من غلاة الروافض، وزاد فجزم بكونه وضع حديثا، بل لم تهدأ نفسه حتى جعله من حمير النار إن شاء الله، وكل من أثر عنه طعن في موسى بعد عصر أبي جعفر العقيلي؛ فإنما قلد في ذلك أبا جعفر، أو مُقَلِّدَه ابنَ الجوزي رحمهما الله، وبعضهم كالذهبي في (الكاشف)، وكذا ابن حجر حاول التوفيق بين طعن أبي جعفر، وثناء الأئمة المتتابع على موسى بن قيس، غير أن ابن حجر كان أتقن عبارة وأدق من الحافظ الذهبي، حيث جزم الذهبي بكونه ثقة، وجزم كذلك بتشيعه، وأما ابن حجر

لجزم بصدقه، ولم يجزم بتشيعه. وكلام الذهبي في (المغني) مع تقدمه، فهو مجرد تلخيص لما في كتب الضعفاء، كما هي طريقته فيه. وأما البرهان السبط ابن العجمي، فعمدته في إيراده في (الكشف) هو ابن الجوزي، كما هو معروف من طريقته، وصرح به في ترجمته.

والذي دفع أبا جعفر العقيلي لإيراد الرجل في الضعفاء، ووصفه بأنه من غلاة الروافض، ما وقع له من أحاديثه التي دلت على ذلك في نظر العقيلي، ولذلك فنحن بحاجة إلى تحرير ما أورده العقيلي في ترجمة عصفور الجنة، ليتضح الأمر.

- تحرير ما ذكره العقيلي في ترجمته:

قال العقيلي في (الضعفاء) (٥/٤٥٠) ترجمة [١٧٤٣]:

«مُوسَى بن قَيس الحَضرَمي، كُوفيٌّ، يُلَقَّب عُصفُور الجنَة، مِن الغُلاة في الرَّفضِ.

٥٧١٧ - حَدثنا الحَسن بن علي بن خالد اللَّيثي، حَدثنا عَبد الوهاب بن قُرَّة، حَدثنا عُبيد الله بن مُوسَى، حَدثنا مُوسَى بن قَيس الحَضرَمي، قال: قال لي سُفيان الثَّوريُّ: أَيُّهما أَحَب إِلَيكَ: أبوبَكر، أَو عَلي؟ قُلتُ: عَلي، قال: أَرجُو أَن تَدخُل الجنَة، أرجو أن تَدخُل الجَنَةَ.

٥٧١٨ - ومِن حَديثه، ما حَدثناه عَلي بن عَبد العَزيز، حَدثنا أَبو نُعيم، حَدثنا مُوسَى بن قَيس الحَضرَمي، قال: سمعتُ حُجر بن عَنْبَس، وكان أَكَل الدَّم في الجاهِلِيَّة، وشَهِد مع عَلي الجَمَل وصِفِّين، قال: خَطَب أَبوبَكر وعُمرُ رضي الله عنهما فاطِمة رِضوان الله عَلَيها، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: هي لَك يا عَلي،

لَست بِدَجال، قال أَبوبَكر: أَظُنّه لَيس بِدَجال.

٥٧١٩ - حَدثنا مُحمد بن عَبد الله الحَضرَمي، حَدثنا أَبو بِلال الأَشعَري، حَدثنا قَيس بن الرَّبيع، عن مُوسَى بن قَيس، عن حُجر بن عنبَس، قال: لَما زَوَّج رسول الله ﷺ فاطِمة مِن عَلي رضي الله عنهما قال: لَقَد زَوَّجتُكِ غَير دَجال.

٥٧٢٠ - حَدثنا مُحمد بن إِسماعيل، قال: حَدثنا أبو نعيم، قال: حَدثنا مُوسَى بن قَيس الحَضرَمي، عن سَلَمَة بن كُهيل، عن عياض بن عياض، عن مالك بن جَعونة، قال: سمعتُ أُم سَلَمَة تَقولُ: عَلي على الحَقّ، مَن تَبِعَه فَهو على الحَق، ومَن تَرَكَه تَرَكَ الحَق، عَهدًا مَعهودًا قَبل يَومِه هَذا.

٥٧٢١ - حَدثنا عَبد الله بن أَحمد بن أَبي مَسَرَّة، قال: حَدثنا خَلاد بن يَحيَى، قال: حَدثنا مُوسَى بن قَيس بن رُمانَة، عن أَبي رُمانَة بن أَبي مُوسَى، قال: سمعتُ مُعاوية رضي الله عنه يقول: أَدخَلَه الله عز وجل، النار إِن كان قاتَل، إِلاَّ على دَم عُثمان رضي الله عنه.

هَذه الأَحاديث مِن أَحسَن ما يَروي عُصفُور، وهو يحدث بِأَحاديث رَدِيّة بَواطِيل[1]».

هذه ترجمة الرجل كما في كتاب أبي جعفر، وسنبين ما فيها فيما يأتي، وبالله نستعين وعليه نتوكل.

---

(١) في نسخة: «مناكير» كما في نقل ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» [٣٤٥٦]، وكذا في ترجمة قيس من «تهذيب التهذيب».

فأما الخبر الأول وهو قوله: «حَدثنا الحَسن بن علي بن خالد اللَّيثي، حَدثنا عَبد الوهاب بن قُرَّة، حَدثنا عُبيد الله بن مُوسَى، حَدثنا مُوسَى بن قَيس الحَضرَمي، قال: قال لي سُفيان الثَّوريُّ: أَيُّهما أَحَب إِلَيكَ: أَبوبَكر، أو علي؟ قُلتُ: عَلي، قال: أرجو أن تَدخُل الجَنة، أرجو أن تَدخُل الجَنَةَ».

فلم أقف عليه عند أحد غير العقيلي.

وشيخ العقيلي الحسن بن علي بن خالد، هو ابن زولاق الليثي المصري الشيعي، وهو مترجم في (تاريخ الذهبي) (٧٣٦/٦)، وعرفه بالشيعي، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وهو جد والد الحسن بن إبراهيم بن الحسين بن زولاق مؤرخ مصر الشهير، وقد ذكره في كتابه (فضائل مصر وأخبارها) فقال (٤٨): «ومن البيوتات المعروفة بمصر بالتشيع المكشوفة قديما: وذكر بيت ابن لهيعة، ثم قال: ومنها بيت الحسن بن علي بن زولاق، جد أبي، بيت علم ونسك وفقه ورواية، وإنما احتمل به التشيع لفقهه وإتقانه وتفقهه في الرواية»، وقال الذهبي في ترجمة الحسن بن إبراهيم بن زولاق حفيده في (السير) (٤٦٣/١٦): «وكان جد أبيه من كبار العلماء». فخلاصة الأمر: أن الرجل شيعي، ولا يعرف حاله في الرواية، وإن كان من كبار العلماء.

وأما عبد الوهاب بن قرة فهو أبو محمد الواسطي، سكن دمشق، وترجمته في (الجرح والتعديل) (٧٤/٦)، وعنه في (تاريخ دمشق) (٣٤٣/٣٧)، وقال عنه أبو حاتم: «شيخ».

وشيخه: عبيد الله بن موسى، هو ابن أبي المختار - واسمه باذام العبسي - مولاهم، أبو محمد الكوفي، أحد الثقات المشاهير، لكنه شيعي غال في التشيع يكاد يبلغ حد الرفض، ويروي أحاديث سوء منكرة ورديئة في ذلك.

قال أبو الحسن الميموني: وذُكِرَ عنده ـ يعني: عند أحمد بن حنبل ـ عبيد الله بن موسى، فرأيته كالمنكر له، قال: «كان صاحب تخليط، وحدث بأحاديث سوء، أخرج تلك البلايا فحدث بها». قيل له: فابن فضيل؟ قال: «لم يكن مثله، كان أستر منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الردية».

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: «كان محترقا شيعيا، جاز حديثه»(١).

وقال ابن سعد: «قرأ على عيسى بن عمر، وعَلَى عَلِيّ بن صالح، وكان ثقة صدوقا إن شاء الله تعالى، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضُعِّفَ بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن»(٢).

وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: «كان يتشيع»(٣).

وقال يعقوب بن سفيان: «شيعي، وإن قال قائل: رافضي، لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث».

وقال الجوزجاني: «وعبيد بن موسى أغلى، وأسوء مذهبا، وأروى للعجائب».

وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السياري: سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ، يقول: «عبيد الله بن موسى من المتروكين، تركه أحمد لتشيعه، وقد عوتب أحمد على روايته عن عبد الرزاق، فذكر أن عبد الرزاق رجع».

وقال ابن قانع: «كوفي صالح، يتشيع».

---

(١) لم أقف عليه، والذي في «سؤالات الآجري» المطبوعة -وهي ناقصة- [١١٩] قول أبي داود: «سمعت أَحْمَد بْن حنبل يَقُول: مَن عُبَيْدُ اللَّه بْن موسى؟ كُلُّ بَلِيَّةٍ تأتي عَن عُبيد الله بن موسى».

(٢) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤٠٠ صادر).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٥٢).

وقال الساجي: «صدوق، كان يفرط في التشيع»(١).

قلت: فهذا الإسناد مسلسل بالشيعة خلا ابن قرة، والظاهر أنه من مناكير عبيد الله ابن موسى وأحاديثه الرديئة التي عناها الإمام أحمد وابن سعد وتركه من أجلها أحمد، والله أعلم.

وعلى فرض صحته وثبوته عن موسى بن قيس، فهولا يفيد أكثر من كون موسى شيعيا على رسم الشيعة الأوائل ممن كانوا يُقَدِّمون حُبَّ عَلِيّ رضي الله عنه على حُبِّ أبي بكر مع اعتقاد صحة إمامة أبي بكر رضي الله عن الجميع، وليس ثمت رفض بَلْهَ أن يكون غلوا في الرفض.

ولو ثبت بمثل هذا تَشَيُّعُ موسى، لكان أولى أن يكون دليلا على تَشَيُّعِ الثوري قبله، فقد رضي قوله ورجا له به الجنة، ولكن كل ذلك لم يكن.

وأما الخبر الثاني، وهو قول العقيلي:

«٥٧١٨ - ومِن حَديثه: ما حَدثناه عَلي بن عَبد العَزيز، حَدثنا أبو نعيم، حَدثنا مُوسَى بن قَيس الحَضرَمي، قال: سمعتُ حُجر بن عنبَس، وكان أَكَل الدَّم في الجاهِليَّة، وشَهِد مع عَلِيّ الجَمَل وصِفِّين، قال: خَطَب أَبوبَكر وعُمرُ رضي الله عنهما فاطِمة رِضوان الله عَلَيها، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: هي لَك يا عَلي، لَست بِدَجال، قال أَبوبَكر: أَظُنّه لَيس بِدَجال».

فأخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات) (٢/١٥٩ - ١٦٠) [٧١٦] من طريق العقيلي.

(١) راجع لهذه النقول التي لم توثق من مصادرها الأصلية جميعها: «تهذيب التهذيب» (٣/٢٨).

وأخرجه الطبراني في (الكبير) (٣٤/٤) [٣٥٧١] - وعنه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) [٢٣١١] -، وأبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة) (٦٦/٢) عن أبي الحسن علي بن عبد العزيز البغوي عم أبي القاسم البغوي. وليس فيه: «لست بدجال».

قال أبو القاسم البغوي: «وليس له عن النبي ﷺ غير هذا، ولا أحسبه سمعه من النبي ﷺ».

وقال أبو نعيم: «ورواه عبد الله بن داود الخُرَيْبِي، عن موسى بن قيس، فقال: (حجر بن قيس)، وزاد: (على أن تحسن صحبتها)».

وأخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١٦/٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين. وفيه: «لستُ بدجال، يعني: لست بكذاب. وذلك أنه كان قد وعد عليا بها قبل أن يخطب إليه أبوبكر وعمر».

وأخرجه ابن منده في (معرفة الصحابة) (٤٤٢/١) من طريق أبي نعيم وعبيد الله ابن موسى كلاهما عن موسى بن قيس، وليس فيه: «لست بدجال».

وأخرجه البزار - كما في (كشف الأستار) للهيثمي [١٤٠٦]، و(مختصر زوائد البزار) لابن حجر [١٩٩٢] -، وعنه الطبراني في (الكبير) (٣٤/٤) [٣٥٧٠] من طريق عبد الله بن داود الخريبي. إلا أن فيه «حجر بن قيس» بدلا من «حجر بن عنبس»، ولفظه في (الكشف) و(المختصر): «هِيَ لَكَ، لَسْتُ بِدَجَّالٍ» ويؤيده تعليق البزار بعده، ولفظه عند الطبراني - وهو يرويه عن البزار بنفس الإسناد وما فيه -: «هِي لَكَ عَلَى أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهَا»، ونقله أبو نعيم الأصبهاني كما سبق قوله، فالله أعلم.

قَالَ الْبَزَّارُ: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ، لَسْتُ بِدَجَّالٍ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ وَعَدَهُ،

فَقَالَ: إِنِّي لا أُخْلِفُ الْوَعْدَ».

وقَالَ أيضا: «وَحُجْرٌ لا نَعْلَمُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا هَذَا، وَلا نَعْلَمُ له إلا هَذَا الإِسْنَادِ».

وأخرجه الخطابي في (غريب الحديث) (٦٢٦/١) من طريق وكيع بن الجراح. ولفظه: «إِنِّي قَدْ وَعَدْتُهَا لِعَلِيٍّ وَلَسْتُ بِدَجَّالٍ».

وقال الخطابي: «قوله: «لسْتُ بدجَّالٍ» معناهُ: لسْتُ بِخَدَّاع ولا مُلْبِسٍ أمْرَكَ عليك».

الأربعة (أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، والحُرَيبي، ووكيع) كلهم عن موسى ابن قيس، عن حجر بن عنبس.

وهذا صحيح عن موسى، عن حُجْر، ولكنَّ حُجْرًا لم يسمعه من النبي ﷺ بيقين كما سبق في كلام جماعة ممن رووا هذا الحديث كالبغوي وغيره، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب): «هو معدود في كبار التابعين»(١)، وقال في (الإصابة): «واتفقوا على أن حُجْر بن العَنْبَس لم يَرَ النبي ﷺ، فكأنه سمع هذا من بعض الصحابة»(٢).

قلت: كان الرجل من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالظاهر أنه سمعه منه، فإنه يروي مثل هذا عن علي رضي الله عنه، والله أعلم.

وليس في هذا الخبر ما يدل على تشيع راويه، اللهم إلا قوله في بعض طرقه: «لست بدجال» لو ضبطت بفتح التاء على المخاطبة، فيكون مدحا لعلي وتعريضا وقدحا في أبي بكر وعمر رضوان الله على الجميع، وهو ما تصوره أبو الفرج ابن الجوزي،

---

(١) «الاستيعاب» (٣٣٣/١).

(٢) «الإصابة» (١٤٣/٣).

تبعا للعقيلي فأبعدا النجعة رحمهما الله، فأما فهم العقيلي فيؤكده إيراده الحديث دليلا على ترفض موسى بن قيس، وتفسيره إياه بالرواية التي أوردها بعد هذه وسيأتي ما فيها، وأما ابن الجوزي فتابعه في هذا وزاد فأورد الحديث في (الموضوعات) في كتاب (الفضائل والمثالب)، باب في فضائل علي... مما وضعته الرافضة، الحديث الثالث والثلاثون: في أنه «غير دجال»، وساق حديثنا، ثم قال: «هَذَا حَدِيث مَوْضُوع، وضعه مُوسَى بن قيس، وَكَانَ من غلاة الروافض[1] ويلَقَّب عُصْفُور الْجنَّة، وَهُو إِن شَاءَ الله من حَمِير النَّار، وَقد غمص فِي هَذِه المَدِيحَة لِعَلِيٍّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ»[2].

ومما يؤكد أن «لَسْتُ بِدَجَّال» بتاء المتكلم المضمومة، ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما عند الخطابي من طريق وكيع بن الجراح، عن موسى، ولفظه: «إِنِّي قَدْ وَعَدْتُهَا لِعَلِيٍّ، وَلَسْتُ بِدَجَّالٍ» فهذا قاطع للنزاع، ويؤكده إطباق من روى هذه اللفظة على أن التاء فيها تاء المتكلم وهي راجعة إلى النبي ﷺ، لا إلى علي رضي الله عنه، وسبق ما في (الطبقات) لابن سعد: «لَسْتُ بِدَجَّال، يعني: لَسْتُ بكَذَّاب. وذلك أنه كان قد وعد عليًّا بها قبل أن يخطب إليه أبوبكر وعمر»، ومثله قول البزار: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ، لَسْتُ بِدَجَّالٍ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ وَعَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لا أُخْلِفُ الْوَعْدَ».

وأما الخبر الثالث، فقول العقيلي: «٥٧١٩ - حَدثنا مُحمد بن عَبد الله الحَضرَمي، حَدثنا أبو بلال الأَشعَري، حَدثنا قَيس بن الرَّبيع، عن مُوسَى بن قَيس، عن حُجر

(١) فتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٣٣٤/١) -معقبا على قول ابن الجوزي: «مَوْضُوع، مُوسَى من الغلاة فِي الرَّفْض»-: «قلت: روى لَهُ أَبُودَاوُد، وَوَثَّقَهُ ابْن معِين، وَقَالَ أبو حاتم: «لَا بَأْس بِهِ»، والْحَدِيث أَخْرَجَهُ الْبَزَّار: حَدَّثَنَا زيد بْن أخزم: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن دَاوُد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن قيس، بِهِ. قَالَ الهيثمي فِي «زوائده»: «رِجَاله ثِقَات، إِلَّا أَن حُجْرًا لَمْ يسمع من النَّبِي ﷺ».

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١٥٩/٢-١٦٠) [٦١٧].

ابن عنبَس، قال: لَمَا زَوَّج رسول الله ﷺ فاطِمة مِن عَلي رضي الله عنهما قال: لَقَد زَوَّجتُكِ غَيْرَ دَجَّال». ولم أقف عليه إلا عند العقيلي.

وشيخه محمد بن عبد الله الحضرمي، هو مُطَيَّن الحافظ الشهير، راجع ترجمته في (سير أعلام النبلاء) (٤١/١٤)، و(لسان الميزان) (٢٥٧/٧).

وأبو بلال الأشعري، هو مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال ابن حبان في (الثقات): «يغرب ويتفرد»، وقال الدارقطني في (السنن) [٨٥٧]: «ضعيف»، ونقل عنه ابن زريق في «من تكلم فيه الدارقطني في (السنن) [٥٠١] أنه قال: «ضعيف متروك»، وقال ابن عدي: «متروك»(١)، ولينه الحاكم، وقال البيهقي في (الكبير) (٥٢/٩): «لا يحتج به»، وراجع ترجمته في (لسان الميزان) (٢٦/٨).

وقيس بن الربيع هو الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق كان شعبة يثني عليه كثيرا، ولكنه تغير لما كبر، وابتلي بولد سوء كان يدس في كتبه، فتجنب الناس الرواية عنه، ثم هو بعد ذلك يتشيع.

ففي (تهذيب التهذيب) (٣٩٤/٨):

«وسئل أحمد: لم ترك الناس حديثه؟ فقال: « كان يتشيع، ويخطئ في الحديث».

وقال ابن حبان: «تتبعت حديثه فرأيته صادقا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فَيُدْخِلُ

---

(١) نقله عنه الحافظ مغلطاي في «بالإعلام بسنته عليه السلام بشرح سنن ابن ماجه الإمام»(١٨٧/٣)، ولفظه -تعقيبا على حديث في النفاس-: «لا يصح فيه أبو بلال، وعطاء بن عجلان، وهما متروكان»، وليس هذا كله في شيء من نسخ «الكامل» التي بين أيدينا، والله أعلم.

عليه ابنه فيحدث منه ثقةً به، فوقعت المناكير في روايته فاستحق المجانبة»(١).

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ضعيفا فيه، وكان يقال له الجوال لكثرة سماعه»(٢).

وذكره يعقوب بن سفيان في (باب من يرغب عن الرواية عنهم)(٣).

وقال العجلى: «الناس يضعفونه، وكان شعبة يروى عنه، وكان معروفا بالحديث، صدوقا، ويقال: إن ابنه أفسد عليه كتبه بآخره، فترك الناس حديثه»(٤).

وقال عثمان بن أبى شيبة: «كان صدوقا، ولكن اضطرب عليه بعض حديثه».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم».

وقال الدارقطنى: «ضعيف الحديث»(٥).

فهذه الخبر إن سلم من أبي بلال الأشعري، فما يسلم أبدا من قيس بن الربيع، ولعله مما غَيَّرَهُ وَلَدُه في كتابه دون أن يَشْعُر، ولولم يكن من ذلك فهو منكر لا محالة لمخالفة قيس بن الربيع فيه لأربعة من الثقات الأثبات الذين رووه عن موسى بن قيس، وهم (أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح)، فقد رووه جميعا بلفظ: «هي لك يا علي»، وفي بعضها: «ولستُ بدجال»، وخالفهم كلهم قيس فرواها بلفظ: «لَقَد زَوَّجتُكِ غَيْرَ دَجَّال»

(١) «المجروحين» لابن حبان (٢١٨/٢).

(٢) «الطبقات» (٣٧٧/٦)، وليس فيه تضعيفه.

(٣) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣٦/٣).

(٤) «الثقات» للعجلي [١٥٣٠].

(٥) «علل الدارقطني» (٢١/٤)، وانظر «السنن» أيضا (٣٣٠/١).

وليس ببعيد أن يكون وقع لقيس ما وقع للعقيلي ومن بعده ابن الجوزي من سوء فهم: «لستُ بدجال» الذي شرحته قبل قليل، فرواها قيس بالمعنى على ما فهم، فأفسدها وكان ما كان. والله أعلم.

وأما الخبر الرابع، فقول العقيلي: «٥٧٢٠ - حَدثنا مُحمد بن إسماعيل، قال: حَدثنا أبو نعيم، قال: حَدثنا مُوسَى بن قَيس الحَضرَمي، عن سَلَمَة بن كُهيل، عن عياض بن عياض، عن مالك بن جَعْوَنة، قال: سمعتُ أم سَلَمَة تَقولُ: عَلي على الحَقّ، مَن تَبِعَه فهو على الحَق، ومَن تَرَكَه تَرَكَ الحَق، عَهدًا مَعهودًا قَبل يَومِه هَذا».

أخرجه الطبراني في (الكبير) (٣٢٩/٢٣) من طريق أبي نعيم، وأخرجه أيضا في (الكبير) (٣٩٥/٢٣) من طريق علي بن غراب، كلاهما عن موسى، به.

وهذا خبر لم يتفرد به موسى، والحديث معروف من غير طريقه أصلا، فقد رواه يحيى بن سلمة بن كهيل، وشعيب بن خالد، عن سلمة بن كهيل، فلم يتفرد به موسى.

فأما رواية يحيى بن سلمة، فقد أخرجها الدولابي في (الكنى) [١٦٢٩] عن الحسن بن علي بن عفان، عن الحسن بن عطية، عن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عياض بن عياض أبي قيلة التِّنْعي، عن مالك بن جَعْوَنَة، مطولا.

وهذا إسناد حسن إلى يحيى بن سلمة، فالحسن بن علي بن عفان هو العامري أبو محمد الكوفي، صدوق كما قال أبو حاتم(١)، ووثقه الدارقطني ومسلمة بن القاسم، وذكره ابن حبان في (الثقات)(٢)، وانظر: (التهذيب) (٣٠٢/٢).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢٢/٣).

(٢) «الثقات» (١٨١/٨).

وشيخه الحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي، أبو علي الكوفي البزاز، صدوق أيضا، كما قال أبو حاتم(١)، وتضعيف الأزدي له في غير محله؛ فقد اشتبه عليه بالحسن ابن عطية بن سعد بن جنادة الكوفي، كما نبه على هذا الحافظ في (التهذيب) (٢/٢٩٤).

وأما رواية شعيب بن خالد، فقد أخرجها الدارقطني في (الغرائب والأفراد) - كما في (أطرافه) لابن طاهر [٥٨٣٨] - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤٢/٤٤٩) عن أبي صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات، عن الحسن بن أبي يحيى، عن عمرو بن أبي قيس، عن شعيب.

وقال الدارقطني: «غريب من حديث شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل، تفرد به عمرو بن أبي قيس، عنه».

وهذا إسناد حسن ظاهراً لولا ما ذكر من خطأ عمرو بن قيس وأوهامه، ولعل هذا ما خشيه الدارقطني، فأورده في الغرائب.

فشيخ الدارقطني أبو صالح الأصبهاني، وثقه الخطيب في (تاريخ بغدد) (١١/٥٨٤)، وانظر: (تاريخ الإسلام) (٧/٤٩٣).

وأحمد بن الفرات، هو ابن خالد الضبي أبو مسعود الرازي، الحافظ الثقة الثبت المتقن ذو التصانيف، وانظر: (التهذيب) (١/٦٦).

والحسن بن أبي يحيى، هو الأصم أبو علي البصري، ثم الرملي الشامي، ويقال:

(١) «الجرح والتعديل» (٣/٢٧).

الحسن بن يحيى بن السكن. روى عنه ابن أبي حاتم، وقال: «محله الصدق»[١]. وانظر: (تاريخ الإسلام) (٧١/٦).

وعمرو بن أبي قيس، هو الرازي، قال أبوداود: «في حديثه خطأ»، وقال في موضع آخر: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في (الثقات)[٢]، ونقل ابن شاهين عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال فيه: «لا بأس به، كان يهم في الحديث قليلا». وقال البزار في (السنن): «مستقيم الحديث»، وانظر: (تهذيب التهذيب) (٣٠٠/٣).

وأيا ما كان الأمر، فلم يتفرد موسى بن قيس بهذا الخبر، وهو ما ندندن حوله هنا، وعليه فلا متعلق للعقيلي ولا غيره بتعصيب الجناية فيه بعنق قيس، واتهامه بالغلو في الرفض بسبب روايته مثل هذا، فالرجل بريء الساحة من كل هذا، فيما يظهر، ثم إنه ليس في هذا الخبر دلالة من دلائل التشيع، فإن أهل السنة متفقون على أن الحق كان مع علي ﷺ فيما جرى بينه وبين معاوية ﷺ، وأن الحق كان مع علي في خلافته، فكان ماذا؟ لو قصد بروايته أنه على الحق دائما وأولى به ممن سبقه من الأئمة الثلاثة، كما يزعم حمير الروافض، فهذا قاض بتشيع معتقد ذلك لا محالة، والله أعلم.

وأما الخبر الخامس والأخير، فقول العقيلي: «٥٧٢١ - حَدثنا عَبد الله بن أَحمد ابن أَبي مَسَرَّة، قال: حَدثنا خَلاد بن يَحيَى، قال: حَدثنا مُوسَى بن قَيس، عن قيس ابن رُمانَة، عن أَبي بردة بن أَبي مُوسَى، قال: سمعتُ مُعاوية، ﷺ، يقول: أَدخَلَه الله ﷻ النار، إِن كان قاتَل إِلاَّ على دَم عُثمان ﷺ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤٤/٣).

(٢) «الثقات» (٢٢٠/٧).

وهذا الخبر قد أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١٢١/الجزء المكمل ت: السلومي)، والخطيب في (تاريخ بغداد) (١٥٥/٣) من طريق أبي جعفر محمد بن داود بن صدقة الشحام، كلاهما (ابن سعد، والشحَّام) عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣١١٩٣] عن وكيع، كلاهما (أبو نعيم، ووكيع) عن موسى بن قيس، به. ولفظ وكيع: «قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا قَاتَلْت عَلِيًّا إلاَّ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ».

قَالَ أبو جعفر الشَّحَّامُ: «كَانَ أبو نعيم قَدْ تَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ بِهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُوسَى الْخَنْدَقِيُّ، فَحَدَّثَنَا بِهِ».

وقَالَ أبو جعفر أَيْضًا: «وَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الأَشَجَّ، يَقُولُ: قَيْسُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ هُو قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ رَافِضِيٌّ».

وآفة هذا الخبر على كل حال: قيس بن أبي مسلم رمانة، وهو رافضي، ولا يعرف حاله، والأصل في الرافضة استحلال الكذب، ولا يد لموسى بن قيس فيه فإنه ثقة، والله أعلم.

ولا يظهر لي ما في هذا الخبر من دلائل الرفض، فليس فيه إلا دعاء معاوية رضي الله عنه أن يدخله الله النار إن لم يكن قاتل عليا رضي الله عنه إلا على دم عثمان رضي الله عنه، فأين الرفض في هذا؟ ومعاوية رضي الله عنه ومن معه يصرحون بأن قتالهم لعلي كان على دم عثمان رضي الله عنهما، فالله أعلم.

- وخلاصة الأمر:

أن الروايات والأخبار التي بنى عليها الإمام العقيلي حكمه على موسى بن قيس بأنه من الغلاة في الرفض، ليس فيها ما يفيد التشيع، فضلا عن الرفض، بله الغلو في الرفض، ولكن أبا جعفر متشدد في الجرح أحيانا، كما قال العلامة المعلمي في (التنكيل) (١/٧٧٨): «قد كان في العقيلي تَشَدُّدٌ ما، فينبغي التَّثَبُّتَ فيما يقول من عند نفسه في مَظَانِّ تَشَدُّدِهِ».

ولأبي جعفر نظائر مثل هذا نبه عليها الأئمة، يحكم فيها العقيلي على راو ما بالضعف لرواية يسوقها في ترجمته، ولا يسلم له ذلك، فمن ذلك مثلا:

لما ترجم العقيلي في (الضعفاء) [٨٠٦] لعبد الله بن دينار، قال الذهبي في (المغني) [٣١٥٨]: «ثقة ثبت... وأخطأ العقيلي في إيراده في كتاب الضعفاء»، وقال في (الميزان) [٤٢٩٧]: «أحد الأئمة الأثبات، انفرد بحديث الولاء، فذكره لذلك العقيلي في الضعفاء»، ثم ذكر تعليل العقيلي للرواية عنه بالاضطراب، ثم قال: «وإنما الاضطراب من غيره، فلا يلتفت إلى فعل العقيلي؛ فإن عبد الله حجة بالإجماع».

ولما ترجم [١٠١٧] لعبد الواحد بن قيس. قال الذهبي في الميزان [٥٢٩٩]: «فأساء العقيلي كونه ساق هذا في ترجمة عبد الواحد وهو منه بريء».

ولما ترجم [١٣٣٦] لعُمَارة بن غَزِيَّة، تعقبه الذهبي في الميزان [٦٠٣٦]: «استشهد به البخاري، وما علمت أحدا ضعفه سوى ابن حزم، ولهذا قال عبد الحق: ضعفه بعض المتأخرين... وذكره العقيلي بثقاته في كتاب الضعفاء، وما قال فيه شيئا يلينه أبدا سوى قول ابن عيينة: جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئا، فهذا تغفل من العقيلي

إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا والله».

ولما ترجم [٨٠٤] لعبد الله بن خيران، وقال فيه: «في حديثه وهم»، تعقبه الخطيب في (التاريخ) (١١٧/١١) بقوله: «قلت: قد اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة فوجدتها مستقيمة تدل على ثقته، والله أعلم».

ولما ترجم [١٣٤٧] لعمار بن معاوية أو أبي معاوية الدهني، تعقبه الذهبي في (الميزان) [٦٠٠٥]: «وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم الناس وما علمت أحدا تكلم فيه إلا العقيلي فتعلق عليه بما سأله أبوبكر بن عياش» يعني قول ابن عياش: «مر بي عمار الدهني، فدعوته، فقلت: يا عمار، تعال، فجاء، فقلت: سمعت من سعيد بن جبير؟ قال: لا، قلت: فاذهب». قلت: يعني ولا مطعن في هذا.

في نماذج أخرى لمن تتبعها في الكتاب، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث
في ذكر أحاديث موسى بن قيس

والغرض من جمع أحاديثه، النظر في متونها، ليعرف هل فيها ما يدل أو يشير ولو من بعيد لتشيع الرجل أو ميله لهذا المذهب الرديء المذموم، ولهذا لم أتعن دراستها ولا الحكم عليها، فليس هذا من قصدي، ولا هو بالذي يؤثر كثيرا هنا، وإنما اكتفيت بتخريجها تخريجا موجزا، وقد جمعت ما طالته يدي من حديث عصفور الجنة، سوى ما ذكره أبو جعفر العقيلي فبلغت أحاديثه التي وقفت عليها (٣٦) ستة وثلاثين حديثا، المرفوع منها إلى النبي ﷺ ستة فقط، وهي:

١- حديثه عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

رواه أبوداود في (السنن) [٩٩٧] - ومن طريقه البغوي في (شرح السنة) [٦٩٦] -، عن عبدة بن عبد الله، والطبراني في (الكبير) (٤٥/٢٢)، من طريق أبي الشعثاء علي بن الحسن، كلاهما عن يحيى بن آدم، عن موسى بن قيس.

٢- وحديثه عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعا: «شَمِّت أخاك ثلاثا، فما زاد فهو زُكَامٌ».

علقه أبوداود في (السنن) [٥٠٣٥] عنه.

٣- وحديثه عن عطية، عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذه

الآية: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، قال: «في الآخرة: في القبر».

رواه الطبراني في (الأوسط) [٥٥٧٤] عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن عقبة بن قبيصة، عن قبيصة بن عقبة، عن موسى بن قيس.

٤- وحديثه عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعا: «**خياركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».

رواه أبو عوانة في (مستخرجه على مسلم) [٣٧٧٣]، وابن الأعرابي في (المعجم) [٩٠٠]، وابن بشران في (الأمالي) (٣١٥/١)، وأبو الحسين الطيوري في (الطيوريات) [٣٨١ بانتخاب السِّلَفِي]، وأبو بكر المراغي في (مشيخته) (٨٨ - ٨٩)، كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس. وانظر: (علل الدارقطني) [٢٨٣].

٥- وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط، عن سعيد بن عامر بن حذيم، مرفوعا: «لو أن امرأة من الحور العين أخرجت يدها لوجد ريحها كل ذي روح، فأنا أدعهن لكن؟! بالحري أن أدعكن لهن».

رواه أبو يعلى؛ كما في (المطالب العالية) [٤٦٠٨]) - ومن طريقه ابن عساكر (١٤٥/٢١) -، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٤٧/١)، في حكاية مطولة - ومن طريقه ابن كثير في (جامع المسانيد) [٤٢٥٥] - من طريق محمد بن خازم، عن موسى بن قيس وفي بعضها (موسى الصغير)، وهو هو كما سبق في مطلع ترجمته.

٦- وحديثه عن سلمة بن كهيل، قال: «لم يصب رسول الله ﷺ شيئا من الدنيا

أحب إليه من النساء والطيب».

أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (٣٩٨/١) عن الفضل بن دكين، عن موسى. وهذا مرسل.

وبقيتها موقوفات ومقاطيع، وهي:

٧- حديثه عن سلمة بن كهيل قال: قال: قال أبو هريرة ﵁ لمعاوية ﵁: «إني لا أدري ما أقول لك يا معاوية! إن لله دارًا على ساق واحد من ياقوتة حمراء، ما فيها وصل ولا صدع، ما فيها إلا نبي أوصديق أو شهيد أو محكم في نفسه».

أخرجه الهروي في (ذم الكلام) [١٤٩١] من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، عن أبي نعيم، عن موسى.

٨- وعن سلمة بن كهيل، قال: قيل لحذيفة ﵁: النفاق اليوم أكثر أو على عهد رسول الله ﷺ، فضرب موسى يده على جبهته، قال: وكان يومئذ يستتر به وهو اليوم ظاهر.

أخرجه الهروي في (ذم الكلام) [٩٥] من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، عن أبي نعيم، عن موسى.

٩- وعن سلمة بن كهيل، قال: قيل لحذيفة ﵁: حدثنا يا أبا عبد الله، قال: «لو حدثتكم أنكم تحرفون كتاب ربكم صدقتموني أن ذلكم كذلك؟».

أخرجه الهروي في (ذم الكلام) [١٨٣] من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، عن أبي نعيم، عن موسى.

١٠- وعن سلمة بن كهيل، قال عمار بن ياسر يوم صفين: «الْجَنَّةُ تَحْتَ الْبَارِقَةِ، الظَّمْآنُ قَدْ يَرِدُ الْمَاءَ الْمَأْمُورَ وَذَا الْيَوْمَ أَلْقَى الأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ. وَاللَّهِ لَو ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُونَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْتُ أَنَّا عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ. وَاللَّهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هَذِهِ الْمَرَّةُ بِأَبَرِّهِنَّ وَلا أَتْقَاهُنَّ».

أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (٢٥٧/٣) ومن طريقه البلاذري في (أنساب الأشراف) [٤١١] عن أبي نعيم، عن موسى بن قيس.

١١- وعن سلمة بن كهيل قال: «أخذ معاذا الطاعون في حلقه، فقال: «يا رب، إنك لتخنقني وإنك لتعلم أني أحبك».

أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (٥٨٩/٣) عن أبي نعيم، عن موسى.

١٢- وعن سلمة بن كهيل، عن سلمان قال: «مَا يُدْفَعُ عَنْ أَرْضٍ بَعْدَ أَخْبِيَةٍ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يُدْفَعُ عَنِ الْكُوفَةِ. وَلا يُرِيدُهَا أَحَدٌ خَارِبًا إِلا أَهْلَكَهُ اللَّهُ. وَلَتَصِيرَنَّ يومًا وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا بِهَا أو يصير هواه بها».

أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (٦/٦) عن أبي نعيم، عن موسى بن قيس.

١٣- وَعَنْ سلمة بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِقَنْطَرَةِ الدَّيْزَجَانِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لِي خَارِجَةٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَفِيهِمْ ذُو الثُّدَيَّةِ، فَقَاتَلَهُمْ فَقَالَتِ الْحَرُورِيَّةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تُكَلِّمُوهُ، فَيَرُدَّكُمْ كَمَا رَدَّكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَشَجَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرِّمَاحِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: اقْطَعُوا الْعَوَالِيَ، وَالْعَوَالِي الرِّمَاحُ، فَدَارُوا وَاسْتَدَارُوا، وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا» فَقَالَ عَلِيٌّ: «الْتَمِسُوا الْمُخْدَجَ، وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ» فَقَالُوا: مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَرَكِبَ عَلِيٌّ

بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّهْبَاءَ، فَأَتَى وَهْدَةً مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: «الْتَمِسُوهُ فِي هَؤُلَاءِ»، فَأَخْرَجَ فَقَالَ: «مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِبْتُ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا، لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّكِلُوا لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللهُ لَكُمْ عَلَى لِسَانِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَلَقَدْ شَهِدَنَا أُنَاسٌ بِالْيَمَنِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «كَانَ هَوَاهُمْ مَعَنَا».

أخرجه النسائي في (الكبرى) [٨٥١٧] والبزار في (مسنده) [٥٨٠] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٨٥٧٦] عن وكيع، وأخرجه كذلك في (المصنف) [٣٩٠٥٣] مختصرا، عن يحيى بن آدم، الثلاثة (أبو نعيم، ووكيع، ويحيى) عن موسى بن قيس.

١٤- وعن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، قال: لقيهم علي فقتلوا وقتل من أصحاب علي اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر رجلا.

أخرجه خليفة بن خياط في (التاريخ) (١٩٧) عن أبي نعيم، عن موسى بن قيس.

١٥- وعن سلمة بن كهيل، في قول الله ﷻ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ قال: «حببتك إلى عبادي».

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٢٥٠٥] - وعلقه عنه ابن عبد البر في (التمهيد) (٢٣٩/٢١) -، وأبو عبد الله الروزباري في (ثلاثة مجالس من أماليه) [٤١] من طريق العباس بن محمد بن حاتم كلاهما (ابن أبي شيبة، والعباس) عن حسين ابن علي الجعفي، عن موسى بن قيس، به.

١٦- وعن سلمة بن كهيل قال: تصدق علي بخاتمه وهو راكع، فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾.

أخرجه أبو حاتم في (التفسير) [٦٥٥١] - ومن طريقه الزيلعي في (تخريج الكشاف) (٤٠٩/١) -، وأبو الحسن الخلعي في (الخلعيات) [٦٢ - ٦٣٨] من طريق أبي سعيد الأشج، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس.

١٧- وعن سلمة بن كهيل قال: «لوكان المؤمن على قصبة في البحر، لقيض الله له من يؤذيه».

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٦٣٩٠]، عن أبي نعيم، عن موسى.

١٨- وعن سلمة بن كهيل، في قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب:٦٠]؛ قال: «أصحاب الفواحش».

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٦٣٩٩] عن أبي نعيم، عن موسى.

١٩- وعن سلمة بن كهيل في قوله ﷻ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قال: يطيعونك فلا يعصونك.

أخرجه ابن أبي الدنيا في (النفقة على العيال) [٤٣٦] من طريق عمرو بن محمد العنقزي، عن موسى بن قيس.

٢٠- وعن سلمة قال: أول من وطئ على صماخ الإسلام زياد.

أخرجه البلاذري في (أنساب الأشراف) [٦٤٣]، و[٧٥١] ابن عساكر في (التاريخ) (١٩٦/١٩) من طرق عن موسى بن قيس.

٢١- وعن سلمة قال، وخرج من مسجده ومعه سفيان الثَّوري، فقال: يا بني، هذا من ثور أطحل، وأنتم هَاهُنا لا تسألوني عن شيء.

أخرجه ابن عدي في (الكامل) [٤٥٦] بتحقيقي. من طريق أبي نعيم، عن موسى ابن قيس.

٢٢- وحديثه عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين، عن حجر بن عنبس، أن عليا أعطى أصحابه بالبصرة خمسمائة خمسمائة.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٨٩٣٤] عن يحيى بن آدم، عن موسى بن قيس.

٢٣- وحديثه عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، في قوله: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان:٢٢] قال: «حراما محرما».

أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) [١٦٢٥] عن أبي معاوية، عن موسى بن قيس.

٢٤- وحديثه عن حجر بن عنبس، قال: قيل لعلي يوم صفين: قد حيل بيننا وبين الماء، فقال: أرسلوا إلى الأشعث، قال: فجاء فقال: ائتوني بدرع ابن سهر - رجل من بني براء - فصبها عليه، ثم أتاهم فقاتلهم حتى أزالهم عن الماء.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٩٠١٠]، وخليفة بن خياط في (التاريخ) (١٩٣) عن الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس.

٢٥- وعن حجر بن عنبس في قوله ﷻ: ﴿مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في (العلل ومعرفة الرجال) [١٥٩٩-١٦٠١] عن أبيه، عن أبي نعيم ويحيى بن آدم، عن موسى بن قيس، به بهذا اللفظ،

وخالفهما وكيع، فرواه عن موسى، عن حجر، وقلبه، فقال: «المكاء: التصفيق، والتصدية: الصفير» أخرجه عبد الله أيضا [١٦٠٠] عن أبيه عن وكيع، به. وقال: «قال أبي: أخطأ فيه وكيع، وأصاب يحيى بن آدم وأبو نعيم».

٢٦- حديثه عن عياض بن عياض، قال: بكت أم أيمن على رسول الله ﷺ، فقالوا لها: أتبكين على رسول الله ﷺ، وهومن أهل الجنة؟ قالت: إنما أبكي على خبر السماء كان يأتينا.

أخرجه الطبراني في (الكبير) (٨٨/٢٥) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن موسى.

٢٧- وحديثه عن مجاهد، في قوله ﷻ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ قال: عهودا كانت عليهم.

أخرجه سعيد بن منصور في (التفسير من سننه) [٩٦٥] عن أبي معاوية، عن موسى.

٢٨- وحديثه عن جعفر بن محمد بن علي، في قوله ﷻ: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ قال: الربوة: الكوفة، والمعين: الفرات.

أخرجه ابن العديم في (بغية الطلب في تاريخ حلب) (٣٧١/١) من طريق ابن أبي الدنيا، عن عبد الرحمن بن صالح، عن يونس بن بكير، عن موسى بن قيس.

٢٩- وحديثه عن عمير بن تميم النمراني أبي وبرة الهمداني، قال: سألت ابن عباس عن مسألة، فقال: «لا تسأل فإنك إن تأت الشيء وأنت لا تعلمه، أهون من أن تأتيه وأنت تعلمه».

أخرجه وكيع في (الزهد) [٢١٨] عن موسى بن قيس.

٣٠- وحديثه عن زكريا بن جراد، عن أبي عبد الرحمن قال: «ما كان لك أحد يُهبُّكَ؟! صَلِّهَا لذكري»، كذا في طبعة دار القبلة، وفي طبعة دار الرشد: «للذكرى» وهو أنسب، يعني إذا تذكرت.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٤٧٨٠] في الرجل ينسي صلاة أو ينام عنها، عن الفضل بن دكين، عن موسى.

٣١- وحديثه عن زر بن حبيش قال: ارحل بنا إلى هذا المسجد نُسَبِّحُ، يعني نصلي.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٣٩٨] عن الفضل بن دكين، عن موسى ابن قيس.

٣٢- وحديثه عن العيزار بن جرول، أن قوما شكوا إماما لهم إلى علي رضي الله عنه، فقال له علي: «إنك لخروط تؤم قوما وهم كارهون».

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٤١٣٠] عن وكيع، عن موسى.

والخروط: المتهور، كما في (النهاية) (خ رط).

٣٣- وحديثه عن عمرو بن قيس الكندي، قال: (فإذا جاءت الطامة الكبرى)، قال: إذا قيل: اذهبوا به إلى النار.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٦٤٠٠] عن الفضل بن دكين، عن موسى.

٣٤- وقوله: رأيت إبراهيم يتنكب الطاق.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٤٧٢٨] عن وكيع، عنه.

إبراهيم هو النخعي، والمعنى يتنكب الصلاة في الطاق، وهو المذبح، والمحراب.

٣٥- وقوله: أقبل مسلمة حتى نزل الحيرة، فأتاه سلمة بن كهيل، وزبيد اليامي، فأعطاهما خمسمائة خمسمائة.

أخرجه البلاذري في (أنساب الأشراف) (٤٦٤/٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عنه.

٣٦- وقوله: كان اليامِيُّون يُنَبِّهُون صبيانهم ليلة سبع وعشرين، يعني طلحة وزبيدا، أي في شهر رمضان.

أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (٣٠٩/٦) عن الفضل بن دكين، عنه.

وأخيرا، فهذه أحاديث الرجل ومروياته وكلامه، الذي استطعنا الوقوف عليه، وليس فيه شيء مما يتكلم به الشيعة أو يروجوا له، فالرجل فيما يظهر بناء على كل ما سبق مأمون الجانب صادق اللهجة أبعد ما يكون من الرفض وأهله، بل ومن التشيع الخالي من الرفض، فليس ثمة بين أيدينا خبر صدق من أحاديثه أو كلام من يعرفونه يدل على ذلك، والناس على السلامة حتى تثبت عليهم التُّهَمُ، والله أعلم.

وهذا ما أردت إثباته، وسمح به الحال، فإن أصبت فمن الله، وأسأل الله القبول، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وأسأل الله المسامحة، والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا.

* * *

الخاتمة
(نسأل الله حسنها)

- وقد خلصت بعد هذا البحث، إلى الفوائد الآتية:

* وجوب التحري والتريث في قبول بعض أحكام العلماء، والمراجعة لا سيما إذا وجد من القرائن (كالتفرد والمخالفة ونحو ذلك) ما يوقع في النفس ريبة في دقة هذه الأحكام.

* علم الرجال علم مترامي الأطراف، كبحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب، فليس بمستنكر أن يجانب الناقد فيه الصواب في نادر الأحيان، بل هذا من دلائل الاجتهاد، ومن لا يخطئ فليس بإنسان.

* الإمام العقيلي ناقد من كبار النقاد وكتابه الضعفاء من أهم وأكبر كتب الضعفاء على الإطلاق، بحيث لا يستغني عنه، ولا يعكر عليه مجانبته الصواب هنا أوهناك، فإن هذا مغمور في بحار إصاباته.

* موسى بن قيس نموذج من النماذج القليلة التي جانب فيها الإمام العقيلي الصواب، وتعجل في رميه بالغلو في الرفض، وخالف ثناء عامة المتقدمين من الأئمة والنقاد عليه.

* احتج العقيلي على ما ذهب إليه في شأن موسى بن قيس، بمجموعة أخبار وروايات، يوهم ظاهرها تشيع موسى بل ترفضه، وعند التحقيق، لم يثبت أكثرها، وليس فيها على فرض ثبوتها ما يثبت به على موسى الرفض أو التشيع.

* ليس في شيء من حديث موسى المرفوع ما يشير ولو بأدنى إشارة إلى تشيعه فضلا عن ترفضه، بله أن يكون غاليا في الرفض، وكذلك بقية ما رواه من الموقوفات والمقطوعات، بل وما روي عنه من كلامه، فكله خال من أي شبهة لهذه التهم.

* **والصواب بناء على ذلك** أن موسى بن قيس عصفور الجنة، ثقة إن شاء الله، وليس من حمير النار، بل نسأل الله تعالى أن يجيرنا وإياه وأهل السنة قاطبة من النار.

* * *

فهرس المصادر

١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ابن عبد البر. تحقيق محمد علي البجاوي، تصوير دار المعرفة.

٢) الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

أ) تحقيق محمد علي البجاوي، تصوير دار المعرفة.

ب) تحقيق الدكتور عبد الله التركي، طبعة دار هجر.

٣) أطراف الغرائب والأفراد، لابن طاهر المقدسي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.

٤) الأمالي: لابن بشران، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الطبعة الأولى. دار الوطن.

٥) أنساب الأشراف: لأحمد بن يحي بن جابر البلاذري. تحقيق: الدكتور محمد حميد الله. دار المعارف - بمصر.

٦) بغية الطلب في تاريخ حلب: لعمر بن أحمد بن أبي جرادة - ابن العديم. تحقيق: الدكتور سهيل زكار. الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت.

٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق:

أ) عمر عبدالسلام تدمري. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - وما بعدها). دار الكتاب العربي - بيروت.

ب) بشار عواد معروف. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

٨) تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين. تحقيق: صبحي السامرائي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). الدار السلفية - الكويت.

٩) تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٠) تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ). دار القلم: دمشق، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١) تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي - ابن عساكر: تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥).

١٢) التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى (١٩٩٤م-١٩٧٨م). مطبعة دار المعارف العثمانية - الهند. تصوير دار الفكر - بيروت.

١٣) تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي بتقديم الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن السعد. وبعناية سلطان بن فهد الطبيشي. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار ابن خزيمة.

١٤) تفسير القرآن العظيم: مسندا عن رسول الله والصحابة والتابعين: للحافظ عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس الرازي - ابن أبي حاتم: تحقيق: أسعد محمد الطيب - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) - إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز.

١٥) تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى من الإخراج الجديد (١٤٢٠هـ)، دار ابن حزم، ودار الوراق.
١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي - ابن عبد البر. تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقات - في المملكة المغربية. الطبعة الأولى.
١٧) التنكيل بما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ومحمد عبدالرزاق حمزة. طبع إدارة البحوث والإرشاد، بالسعودية.
١٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي: تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٤١٣هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٩) الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان. الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ-١٤٠٣). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
٢٠) ثلاثة مجالس من إملاء أبي عبد الله أحمد بن عطاء الروزباري، مخطوط، برنامج جوامع الكلم.
٢١) جامع المسانيد والسنن: لابن كثير. تحقيق د عبد الملك دهيش. الطبعة الأولي (١٤٢٥هـ). مكة المكرمة.
٢٢) الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس (ابن أبي حاتم). الطبعة الأولي(١٣٧١هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند. تصوير دار احياء التراث العربي - بيروت.

٢٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تصوير دار الفكر.
٢٤) ذم الكلام: لعبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي. تحقيق: عبدالرحمن الشبل الطبعة الأولى (١٤١٦هـ). مكتبة العلوم والحكم - المدينة (١-٢).
٢٥) الزهد: لوكيع بن الجراح. تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). مكتبة الدار - المدينة المنورة.
٢٦) السنن: لعلي بن عمر الدارقطني: تصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدني. تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧) السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي.
٢٨) تحقيق حسن عبد المنعم، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.
٢٩) تحقيق: دكتور عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي. الطبعة الأولى (١٤١١هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠) السنن الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
٣١) الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند. تصوير دار المعرفة - بيروت.
٣٢) تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر.
٣٣) سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وبشار عواد، وغيرهما. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ-١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٤) شرح السنة: لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ). المكتب الاسلامي - بيروت.

٣٥) الضعفاء: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسي العقيلي، تحقيق: مازن السرساوي، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ)، دار ابن عباس، القاهرة.

٣٦) الضعفاء والمتروكين: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي - ابن الجوزي. تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧) الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد كاتب الواقدي:

أ) تحقيق: إحسان عباس. تصوير دار صادر - بيروت.

ب) تحقيق: زياد محمد الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ). مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.

ج) تحقيق: د. محمد بن صامل السلمي. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). مكتبة الصديق - الطائف.

٣٨) الطيوريات: انتخاب أبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني من أصول: أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري. دراسة وتحقيق: دسمان يحيي معالي، عباس صخر الحسن. الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ)، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٣٩) العلل: للدارقطني علي بن عمر. تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٥-١٤١٢هـ). دار طيبة، المدينة المنورة.

٤٠) العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه).

أ) تحقيق وصي الله عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). المكتب الإسلامي: بيروت، دار الخاني: الرياض.

ب) تحقيق الدكتور طلعت قوج بيكيت، والدكتور إسماعيل أوغلي، الطبعة الأولى (١٩٨٧ م)، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

٤١) العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. (برواية المروذي وغيره). تحقيق: وصي الله محمد عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). الدار السلفية، الهند.

٤٢) غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد - الخطابي. تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ-١٤٠٣هـ). دار الفكر - دمشق.

٤٣) فضائل مصر وأخبارها وخواصها، للحسن بن إبراهيم بن الحسين ابن زولاق، طبعة خاصة لمكتبة الأسرة (١٤١٩هـ) دار الخانجي، القاهرة.

٤٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: قدم له وعلق عليه محمد عوامة، وخرج نصوصه أحمد نمر الخطيب. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن.

٤٥) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، اعتنى به مازن بن محمد السرساوي، الطبعة الثانية (١٤٣٥هـ) دار الرشد.

٤٦) كشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٧) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث: لبرهان الدين الحلبي - سبط ابن العجمي. تحقيق: صبحي السامرائي. مطبعة العاني - بغداد.
٤٨) الكنى والأسماء: لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. تحقيق: نظر الفاريابي. الطبعة الأولى. دار ابن حزم.
٤٩) اللآلئ المصنوعة: لجلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى، مصورة عنها في (١٣٩٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٥٠) المتكلمون في الرجال: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ضمن مجموع (أربع رسائل في علوم الحديث) بتحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر، الطبعة الخامسة (١٤١٠هـ). حلب، وبيروت.
٥١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي. تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب. الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ). دار الفكر - بيروت.
٥٢) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبي ذر. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
٥٣) مستخرج أبي عوانة (يعقوب بن إسحاق الإسفراييني) على صحيح مسلم. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي. الطبعة الأولى. دار المعرفة، بيروت.
٥٤) مسند البزار (البحر الزخار) لأحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي. تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). مؤسسة علوم القرآن - دمشق، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٥٥) مشيخة الإمام أبي حفص عمر بن الحسن المراغي، تخريج: صدر الدين سليمان ابن يوسف الياسوفي المقدسي تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ). دار البشائر الإسلامية (ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر (٥٢)).

٥٦) المصنف في الأحاديث والأثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ابن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى دار القبلة.

٥٧) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تحقيق: مجموعة من طلبة العلم، بإشراف وتنسيق الدكتور: سعد الشثري. الطبعة الأولى. دار العاصمة. السعودية.

٥٨) المعجم: لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد - ابن الأعرابي: تحقيق: عبدالمحسن ابن ابراهيم بن أحمد الحسيني. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). دار ابن الجوزي - السعودية.

٥٩) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني. الطبعة الأولى. دار الحرمين، مصر.

٦٠) معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي. دراسة وتحقيق:

٦١) محمد الأمين الجكني. الطبعة الأولى (١٤٢١). مكتبة دار البيان، الكويت.

٦٢) محمد عوض المنقوش، إبراهيم إسماعيل القاضي. الطبعة الأولى، مبرة الآل والأصحاب، الكويت.

٦٣) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الأولى (١٣١٩هـ)، الدار العربية للطباعة - بغداد، مصورة دار البيان بالقاهرة.

٦٤) معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني.

أ) تحقيق: د. محمد راضي بن حاج عثمان. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). مكتبة الدار: المدينة المنورة، مكتبة الحرمين: الرياض.

ب) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الطبعة الأولى. دار الوطن. السعودية.

٦٥) معرفة الصحابة: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده. تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري. الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦هـ). مطبوعات جامعة الإمارات (٨٤).

٦٦) المغني في الضعفاء: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: نورالدين عتر.

٦٧) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت.

٦٨) الموضوعات: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي - ابن الجوزي. تحقيق نور الدين بن شكري بن علي بوجيلار، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). دار أضواء السلف، الرياض.

٦٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). دار المعرفة - بيروت.

٧٠) النفقة على العيال: لعبد الله بن محمد بن عبيد القرشي ابن أبي الدنيا. تحقيق. نجم عبد الرحمن خلف. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). دار ابن القيم، الدمام، السعودية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

جواب المسألة
عن حقيقة المصلحة المرسَلة

إعداد
محمد صلاح محمد الإتربي

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فالحديث عن المصلحة المرسلة من الأهمية بمكان، إذ إنها أحد الأبواب التي يحاول أن يلج منها كل متحلل من الالتزام بالسنة ومسوغ للبدعة، ولذا كان تناولها بالدراسة والبحث لبيان حقيقتها وما يدخل فيها وما لا يدخل أمر من الأهمية بمكان، وقد كان من تقدير الله ﷻ أن تناولت هذا الأمر بصورة مختصرة في دراستين لي: الأولى بعنوان: «**التروك النبوية**»، والثانية بعنوان: «**تحرير معنى البدعة**»، وكنت أضمرت في نفسي

أن أخصها بالدراسة المستقلة، وما زلت أؤخر ذلك إلى أن حدثني أخي الحبيب أبو المنذر: **عمرو عبد العظيم نيازي** بخبر هذا المجموع، فوافق ذلك رغبة في نفسي أن أجعل هذا البحث هو ما يوضع في هذا المجموع المبارك، لكن طال البحث جدا، إذ كنت قد عزمت على أن أتناول بالشرح والتعليق والتحليل لكل تنظيرات الأصوليين في هذا الشأن، هذا وإن كان قد حصل كثير منه قبل كتابة هذه الورقات: فإن لتسطيرها شأنًا آخر، يحتاج لوقت وجهد، وربما يمل القارئ، فإن كثرة الكلام تنسي بعضه بعضًا، وغلب على ظني أن بعضه يغني عن جميعه، فاستخرت الله وعزمت على أن أقتصر على ما لا بد منه فاختصرته هنا: على أملٍ أن أكون قد وفيت بمقاصده، واستوعبت معانيه، وهو -والله- أمر عسير، أسأل الله فيه السداد والتيسير، ففي الموضوع كثير من الإشكالات العويصة، والمزالق الخطيرة، التي لا تزال تحتاج إلى توضيح، فهو كما يصفه ابن القيم «**موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب**» وما كان هذا حاله لا يصح من مثلي أن يتعرض لبيانه، وحسبي أني بذلت فيه جهدي، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن الشيطان، ومن نفسي، وجزى الله خيرًا من نظر فيه، فما وجد فيه من خير دعا لكاتبه وشكر له، وما كان فيه من زلل نصحه ونبهه عليه، هذا وقد سميته: «**جواب المسألة عن حقيقة المصلحة المرسلة**».

وإني إذ أستعين الله ﷻ: أسأله أن يجنبني الزلل في القول والعمل، وأن ييسر لي أمري، وأنا أعلم أن مقام الشيخ أكبر من أن أهديه بحثًا في مسألة، لكن عزائي أن الهدايا ليست بحجمها، وإنما بمعانيها، وهذا البحث على صغره من أحب الأبحاث إلى قلبي، لما مكثت فيه من وقت أقلب النظر فيه، وأنقب عن القول فيه، وأستخير الله فيما أكتبه فيه، لذا استقر رأيي فور علمي بخبر هذا المجموع المبارك أن أسطر هذا

البحث لأجله، والدنيا كلها لا تفي بحق شيخي الحبيب **الشيخ أبي إسحاق الحويني**، أسأل الله أن يجزيه عني بخير ما جزى أحدٌ عن أحد إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

ختامًا أود أن أنبه القارئ أني آثرت أن أجعل الحديث عن أهمية البحث وما يتعلق بذلك من أمورٍ في تمهيد منفصل، وذلك حتى لا تطول هذه المقدمة، واللهَ أسأل أن يجعل عملي هذا صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد صلاح محمد الإتربي

كفر الشيخ

الثلاثاء: ٤ صفر ١٤٣٧هـ

١٧ نوفمبر ٢٠١٥م

تمهيد

«**المصلحة المرسلة**» أو «**الاستصلاح**» أصل من الأصول التي لا يكاد يخلو كتاب أصولي من الحديث عنها باعتبارها أحد الأدلة المختلف فيها بين العلماء، ولا يخلو كتاب فقهي من أحد فروعها وتطبيقاتها، لذا كثرت المؤلفات التي وضعت للحديث عن المصلحة المرسلة، ومدى حجيتها، وما هي الصور التي تندرج تحتها قديمًا وحديثًا، ومحاولة تتبع أمر كهذا يطول، ولست أود في بحثي هذا أن أعيد ما كتبوه مرة أخرى، فهو معروف مشهور للدارسين، لذا فقد آثرت أن تكون هذه السطور في بيان ما هي الإشكالية التي سببت كل هذا القدر من النقاش والجدل في حقيقة المصلحة المرسلة، ثم الخروج بتصور صحيح عن ماهيتها يمكن اعتباره وبناء الأحكام عليه، وهذا هو المقصود الأصلي من هذا البحث، لكن مقتضيات البحث المعاصر تقضي بتتبع الذين ألفوا في هذه القضية وتوضيح قدر الوفاق والخلاف بيننا وبينهم، وهو أمر هام حتي يتضح لك ما الذي يهدف إليه البحث.

الدراسات السابقة:

لقد كان الخلاف الكبير في هذه المسألة في كتب الأصول ملمحًا مغريًا بالدراسة لدى الكثيرين، فمنهم من قام بالدراسة المنفصلة كالدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار في كتابه: «**المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات**»[(١)]، حيث تحدث عن المصلحة المرسلة في الفصل الأول من الكتاب، وقد نقل أقوال بعض العلماء

(١) نشرته الأولى بدار كنوز إشبيليا عام: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

البارزين في تعريف المصلحة المرسلة، ثم تحدث عن الخلاف في حجيتها وبين أن المذاهب كلها تقول بالمصلحة المرسلة في التطبيق العملي، وهو بذلك لا يخرج عما هو مشهور بين الدارسين قديمًا وحديثًا.

كذلك تناول البعض هذه المسألة من خلال الحديث عن الأدلة المختلف فيها، وقد كان هذا هو الأكثر، فمن ذلك: «**الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة**»(١) للدكتور مصلح بن عبد الحي النجار، فقد جعل الفصل الأول للمصلحة المرسلة، وقد تطرق في المبحث الخامس منه لعلاقة النص الشرعي بالمصلحة وعرض في ذلك آراءً ثلاثة، فجعل القول الأول هو قول الجمهور والثاني هو قول مالك والثالث هو قول الطوفي من أن المصلحة دليل شرعي معتبر من أقوى الأدلة يقدم على النص إذا تعارضا من كل وجه وذلك فيما يقرب من خمس صفحات فقط، وهذا الرأي من الطوفي كان محورًا مهمًا في دراسة الدكتور مصطفى زيد والتي بعنوان: «**المصلحة في التشريع الإسلامي**»(٢)، حيث خص هذه المسألة بالتناول في جزء كبير من كتابه وذلك بعد حديثه أيضا عن المصلحة المرسلة وموقف الأصوليين والفقهاء منها.

أيضا من تلك الدراسات الهامة: كتاب: «**الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي**»(٣) لمؤلفه الدكتور حاتم باي، حيث جعل الفصل الأول للمصلحة المرسلة، وتحدث فيه عن حجيتها، ثم عقب ذلك عقد مبحثا عن أهميتها في باب السياسة الشرعية وتدبير أمور الأمة.

---

(١) نشرته الأولى بمكتبة الرشد عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) نشرته الثالثة بدار اليسر عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣) نشرته الوعي الإسلامي عام ١٤٣٢هـ-٢٠١١م وهي نشرته الأولى.

والذي يُلاحَظ على هذه الدراسات وغيرها ممن تعرض للحديث عن المصلحة المرسلة عدَّة أمور:

الأمر الأول: هذه الدراسات كلها تنطلق من خلال رؤية ذكرها كثير من العلماء المحققين من المتقدمين وهي أنه بالرغم من الخلاف الأصولي الحاصل في هذه المسألة إلا أنها محل اتفاق بين الفقهاء في التطبيق العملي، ومن خلال هذه الرؤية يتم عرض الخلاف والترجيح، وفي الحقيقة هذا القدر من البحث غير كافٍ، فلم تبين لنا أي من تلك الدراسات ما السبب الذي جعل هؤلاء العلماء على كثرتهم يقولون بعدم اعتبار هذه المسألة في معرض حديثهم عن التنظير، كذلك لم تبين لنا ما هو القدر الذي حصل الاتفاق عليه عند التطبيق: هل هو القول في بعض الفروع بالمصلحة المرسلة، أم كان قولهم في تلك الفروع مبنيًا عندهم على أمر آخر غير المصلحة المرسلة أم ماذا؟

الأمر الثاني: المصلحة المرسلة والاستصلاح والمناسب المرسل معانٍ متقاربةٍ، وقد درج العلماء قديمًا وحديثًا على القول بأن المصلحة على ثلاثة أنواع، منها ما هو معتبر، ومنها ما هو ملغي، ومنها ما هو مسكوت عنه وهو ما يسمونه بالمناسب المرسل، ويجعلون بناء الأحكام عليه هو عين القول بالمصلحة المرسلة، وهذا أمر لا يخلو من إشكالات، فكيف يستقيم هذا التقسيم والأصوليون متفقون على أن الأصل في الأعيان المنتفع بها هو الإباحة، وهذا يدل على أن الأصل فيما فيه مصلحة أنه مباح ما لم ينه عنه، وهذا لا يستقيم بحال مع هذا التقسيم، إلا إذا كان هذا التقسيم لمعنى زائد عن مجرد المصلحة. فهل كان الحال عندهم هكذا فعلًا؟ أم أمر آخر؟ لا أجد في الدراسات التي اطلعت عليها بعد طول بحث عما يجلي هذه المسألة ويوضحها،

وإن كان بعضهم قد تعرض للحديث عن هذا التقسيم وأنه لا يخلو من إشكالات.

الأمر الثالث: هل المسائل المتعلقة بالمصلحة المرسلة هي ما ذكرها الشاطبي في كتابه «**الاعتصام**» وفقط؟ بالطبع لا. إذن ما هي المسائل المبنية على المصلحة المرسلة قديمًا، ثم ما هو التوصيف الأصولي لهذه الأمثلة التي ذكرها الشاطبي وغيره، هذا أمر أيضًا لا يزال يحتاج إلى توضيح وبيان.

الأمر الرابع: العلاقة بين المصلحة المرسلة والنص أمرٌ لم يأخذ حظه من الدراسة العميقة بعد، وإنهاء هذه القضية بمجرد القول بأن النص لا يعارضه شيء أمر غير سديد، فما هو الحال مع ما ورد في السنة من اتفاق الصحابة على القول بأمورٍ بناء على المصلحة التي قد يعارضها نص؟ النص لا يعارض بشيء بلا شك، والشريعة خالية من التعارض في الحقيقة، لكن ما هو التكييف الأصولي لتلك الأفعال، وكيف يمكن أن يُزال هذا التعارض؟

لقد كان قول الطوفي الذي شنع عليه به كثيرًا - وسيأتي الحديث عنه - محاولة منه لبحث هذه الإشكالية، لكن جانبه الصواب في التطبيق الذي بناه على التأصيل الذي ذهب إليه، فالإشكال لا يزال قائمًا، ولا نجد في الدراسات التي بين أيدينا توضيح جلي له.

لهذا كله كانت هذه الورقات التي بين يديك أيها القارئ الكريم، فقد كانت هذه الإشكالات هي الملامح المغرية بالبحث في الحقيقة، فهي ما يرنو البحث إلى الإجابة عنها، ولذا لن تجد بين ثنايا هذا البحث الكثير من الاستدلالات المشهورة في كتب الأصول، فهي معلومة ومتكررة في الكثير من الأبحاث، لكني أذكر في هذا البحث ما هو وثيق الصلة بتحديد ماهية المصلحة المرسلة وحقيقتها تحديدًا واضحًا لا لبس فيه،

ثم بيان السبب الذي دفع الكثيرين إلى عدم القول بها أصوليًا، ثم التكييف الأصولي لتلك المسائل التي نقلت من حكم الصحابة في أمور مراعاة للمصلحة مما يوهم معارضة النص ثم أخيرًا: بيان المجال الحقيقي للمصلحة المرسلة في استنباط الأحكام في الواقع المعاصر.

وأعتذر إليك أيها القارئ الكريم إن وجدت إطنابًا في موضع واختصارًا في آخر فربما أطنب في موضعٍ لأدلل على ما أقوله مما هو خلاف المشهور المتداول، وأختصر في آخر لما أرى أنه معلومٌ مشهور، فليعذرني القارئ، وهذا جهد المقل، وقد كتب الله الخطأ والنسيان على بنى آدم، وأنا من أضعفهم، فلتحمد ما تجده من السداد، ولتعذر فيما تجده من الخلل، والله أسأل أن يجنبني الزلل، فإن أصبت ففضل من الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وحسبي أني قد بذلت جهدي، والله هو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

* * *

التعريف بالمصلحة

المَصْلَحة في اللغة:

المصلحة: مَفْعَلة من الصلاح.

و «الصلاح»: ضد الفساد.

و «المصلحة» واحدة المصالح.

وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه.

وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت(١).

إذن: المصلحة: مَفْعَلة من الصلاح بمعنى حُسن الحال.

وصيغة «مَفْعَلة» هذه تُستعمل لمكانٍ ما، كَثُر فيه الشيء المشتقة منه، فالمصلحة إذن -عند علماء التصريف والنحو- شيء فيه صلاح قوي(٢).

فالمصلحة في اللغة: «المنفعة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية، بجلب نفع أو بدفع ضرر»(٣).

المصلحة عند الأصوليين:

الملاحظ أن الأصوليين دائمًا ما يستعملون المصلحة بمعنى المنفعة، لكنهم عند الحديث

---

(١) القاموس المحيط (٣٤٦/١)، لسان العرب (٣٧٤/٥)، تاج العروس (٥٤٧/٦).

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي (ص٣٠)، بحث في المصلحة المرسلة في أول المجلد الثالث من تحقيق كتاب تشنيف المسامع بجمع الجوامع.

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٠٤).

عن المصلحة المرسلة يصرحون أن المصلحة التي يتحدثون عنها في هذا الموضع ليست هي كل مصلحة، بل هي مصلحة خاصة، فهي عندهم هي تلك المصلحة التي يؤدي الحفاظ عليها إلى حفظ مقصود الشرع، سواء كان ذلك في العادات أو في العبادات، يقول الغَزَّالي: «**نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دِينهم، ونفْسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة**»[1].

قال الخوارزمي: «**المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق**»[2].

فالأصوليون عند الحديث عن «الاستصلاح» أو «المصلحة المرسلة» لا يقصدون عموم المصلحة بل يخصونها بالمحافظة على مقصود الشرع كما يفهم من النقلين السابقين، وعلى هذا الفهم عامة الذين تحدثوا عن المصلحة المرسلة من الأصوليين، لكن لا يمنع هذا أن وجد منهم من يرى أنها عامة.

فابن قدامة يقول: «**المصلحة هي: جلب المنفعة أو دفع المضرة**»[3].

ويقول الطوفي في تفسير ذلك: «**لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر**»[4].

---

(١) روضة الناظر (٥٠٦/١).

(٢) المستصفى من علم الأصول (٤٧٨/٢-٤٨١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٠٤/٣).

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٧٦/٦).

والحقيقة أن الكثير لم ينتبه إلى الفارق بين الأمرين، وهو وإن كان فارقًا يسيرًا إلا إنه كان له أثر في تصور ماهية المصلحة مما استتبع أثرًا واضحًا في الخلاف الأصولي المنقول عن العلماء في حكم المصلحة المرسلة.

* * *

أقسام المصلحة من جهة اعتبار الشرع لها

تنقسم المصلحة عند الأصوليين من جهة اعتبار الشرع لها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: مصلحة شَهِد لها الشرع بالاعتبار، فهذه هي المصلحة المعتبرة، وهي العلة في باب القياس.

القسم الثاني: مصلحة شهد لها الشرع بالبطلان، وذلك بأن تكون على خلاف النص أو الإجماع أو يَرِد النص والإجماع بإلغائها، فهذه مصلحة مُلغاة.

القسم الثالث: مصلحة سكت عنها الشرع فلم يشهد لها بالاعتبار ولم يشهد لها بالإلغاء، ويسميها العلماء (المناسب المرسَل).

مذاهب العلماء في المناسب المرسل

والأصوليون يسمون المناسب المرسل: مصلحة مرسلة، وهم يختلفون في حكم هذه المصلحة اختلافًا طويلًا[2]، وحاصل هذه الأقوال ثلاثة:

القول الأول: الجواز مطلقًا.

---

(١) المستصفى للغزالي (٢/٤٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠٤-٢١١).

(٢) انظر في بيان ذلك:

الإبهاج (٦/٢٦٣٣)، المحصول للرازي (٦/١٦٢)، التنقيحات (٣٢٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٨٦)، البحر المحيط (٦/٧٦)، المستصفى (٢/٤٧٨)، تحفة المسئول (٤/٢٤١)، لباب المحصول (٢/٤٥٣)، المُسَوَّدة (٢/٨٣٠)، الكوكب المنير (٤/٤٣٢)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٣٤)، روضة الناظر (١/٥٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٤)، إرشاد الفحول (٢/٩٨٩-٩٩٥)، إحكام الأحكام للآمدي (٤/١٩٥).

أي جواز اعتبار المصالح المرسلة.

وهذا القول منقول عن مالك، على اختلاف بين العلماء في تفصيل مذهبه وقوله[١].

القول الثاني: المنع مطلقًا.

أي المنع من القول بالمصالح المرسلة.

وهذا القول نسبه الزَّرْكَشي لأكثر الأصوليين، وحكاه عن طوائف المتكلمين، ونُسب للشافعي[٢]، وهو قول الباقِلَّاني[٣]، وهو اختيار الآمِدي[٤]، وابن الحاجب[٥]، وابن قُدامة[٦]، ونسبه الشَّوْكاني للجمهور[٧].

القول الثالث: التفصيل.

فاختار ابن برهان -ونسبه للشافعي أيضًا- أنه إذا كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي؛ جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا[٨].

وذهب الغَزَّالي إلى جواز اعتبار المصالح المرسلة بشرط أن تكون تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية[٩].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) البحر المحيط (٦/٧٦).

(٣) أصول ابن برهان (٢/٢٨٧).

(٤) إحكام الأحكام (٤/١٩٥).

(٥) تحفة المسئول (٤/٢٤١).

(٦) روضة الناظر (١/٥٠٩).

(٧) إرشاد الفحول (٢/٩٩٠).

(٨) أصول ابن برهان (٢/٢٩٠).

(٩) المستصفى (٢/٤٨٩).

وكذلك الشاطبي اشترط أن تكون: معقولة في ذاتها، ملائمة لمقصود الشارع، حقيقية لا وهمية، حاصل أمرها راجع إلى رفع الحرج عن المكلفين(١).

أدلة القائلين بالمنع:

الذين قالوا بالمنع قالوا: الأصل أنه لا يعمل بالظن المجرد، وإنما عملنا بالأقيسة المستندة إلى أصول خاصة لإجماع الصحابة على العمل بها، أما الاستدلال بالأقيسة المرسلة فلم ينقل عنهم العمل به فتبقى على الأصل.

وعدم القطع قاطع في ترك العمل به(٢).

أدلة القائلين بالجواز:

قالوا: الرسل إنما بعثوا بالمصالح ودرء المفاسد، فمن أثبت ضرورة، أو حاجة، أو تتمة بالمصالح فقد اعتمد على قاعدة الشرائع(٣).

ثم استقراء أحوال الصحابة يدل على أنهم كانوا يبنون الأحكام على مجرد المصالح، ولا يعرجون على الأصل والفرع وهذه الشرائط فمنها: تجديد ولاية العهد من الصديق لعمر رضي الله عنهما، ومنها: جمع القرآن، ومنها جعل أذانين للجمعة في زمن عثمان، ومنها: توسيع مسجد رسول الله وإبطال الأوقاف المجاورة له وضمها إليه(٤).

* * *

(١) الاعتصام (٢/٣٧٧).

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٨٨).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/٤٢٧٠).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/٤٢٧٢).

بيان مذهب الغزالي في المصلحة المرسلة

الغزالي يرى جواز بناء الأحكام على المصلحة المرسلة، لكن بشروط، ولأن مذهب الغزالي عمدة لكثير ممن أتى بعده فلابد من توضيح مذهبه.

ذكر الغزالي أن محل النظر هو في القسم الذي لم يشهد له الشرع باعتبار أو بطلان:

وقد قسم المصلحة باعتبار قوتها إلى ثلاث رتب:

الأولى: ما هي في رتبة الضرورات، والأصول الخمسة حفظها واقع في هذه الرتبة فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها.

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر.

الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات: كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح.

الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، ومثاله:

سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث إن العبد نازل القدر والرتبة ضعيف الحال والمنزلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة.

ثم قال: **«وإذا عرفت هذه الأقسام فنقول الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصل فذاك قياس»**(١).

ثم قال: **«أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين»**(٢).

ووضع لها شروطًا فقال: **«وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية»**(٣).

فالغزالي يبين أن موطن البحث هو في مصلحة لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء وتحافظ على مقصود الشرع وفي رتبة الضروريات وكانت ضرورة قطعية كلية، **«فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين»**(٤) ويرى أنه: **«إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة»**(٥)، **«فبهذه الشروط التي ذكرناها يجوز اتباع المصالح»**(٦)، **«وحيث ذكرنا خلافًا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب**

---

(١) المستصفى (٢/٤٨٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المستصفى (٢/٤٨٩).

(٤) المستصفى (٢/٤٨٧).

(٥) المستصفى (٢/٥٠٣).

(٦) المستصفى (٢/٥٠٦).

ترجيح الأقوى»[١].

فمعنى كونها قطعية: أن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه. ومعنى كونها كلية: أن يكون النفع عائدًا إلى عامة المسلمين أو أكثر أفرادهم، وليست خاصة ببعضهم. ومعنى كونها ضرورية: أن تكون عائدة إلى حفظ ضرورة من الضرورات الخمس -سواء كانت ضرورية أو حاجية- وهذه الضرورات الخمس هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وزاد الطُّوفي: العِرض.

ومثَّل الغزالي لما يحقق هذه الشروط الثلاثة: بما إذا تترس الكفار -حال التحام أهل الحرب- بأُسارى المسلمين، فإن ذلك يمنع توجيه الرمي والضرب إليهم، فيتمكن الكفار من مهاجمة الحصون، فلو امتنعنا عن القتل لأدى ذلك إلى استيلائهم على ديارنا، فيقتلون مَن بها مِن المسلمين ثم يقتلون من معهم من أسارى المسلمين، ولو رماهم المسلمون لأدى ذلك إلى قتل المسلمين الأسارى ودمهم معصوم، فيجوز -والحالة كذلك- رميهم وإن أدى ذلك إلى قتل المسلمين الأسارى عندهم.

فالغزالي إذن يقول بالمصلحة المرسلة لكنه يحصرها في نطاق ضيق، إذ مسألة التترس تنبني على مسألة تدافع المفاسد، لكنه ذكر أيضًا مثال حد شارب الخمر، وسيأتي كلامه على هذا المثال في موضعه.

والغزالي يرى أن الداعي لوضع هذه الشروط هو تكييف ما روى عن الصحابة من بناء الأحكام على المصالح، مع كون بناء الحكم على المصلحة بإطلاق داخل في الاستحسان المذموم، فهو يفرق بهذه الشروط بين ما يجوز وما لا يجوز.

---

(١) المستصفى (٢/٥٠٣).

مذهب الشاطبي في المصلحة المرسلة

لكن الشاطِبي نحا منحًا آخر في محاولة منه لتكييف الأمثلة المروية عن الصحابة بصورة أضبط، إذ إن شروط الغزالي لا تتحقق في كل تلك الأمثلة، ورأى الشاطبي أن المصالح المرسلة معتبرة بشرط أن تكون المصلحةُ ملائمةً لمقصود الشارع، معقولةً في ذاتها، حقيقيةً لا وهمية، راجعةً إلى رفع حرج في الدين لازم(١).

فمعنى كونها ملائمةً لمقصود الشارع: ألَّا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من دلائله.

ومعنى كونها معقولةً في ذاتها: أن تكون جارية على الأوصاف المناسبة التي لو عُرِضت على أهل العقول السليمة لتلقَّوْها بالقَبول.

ومعنى كونها حقيقيةً: أن يتحقق عند المجتهد أن بناء الحكم عليها يجلب النفع ويدفع الضرر.

ومعنى كونها راجعةً إلى رفع الحرج: أن تكون المصلحة مؤدية إلى التخفيف والتيسير على الناس.

* * *

(١) الاعتصام (٢/٣٧٥-٣٧٩).

تحرير مَحَلّ النزاع

من العرض السابق يتبين لك أن القول المعزوّ لأكثر الأصوليين هو القول بالمنع من المصلحة المرسلة، رغم أنهم لا يختلفون في أن الأصل في المصلحة الإباحة ما دامت في غير باب العبادات(١)؛ لأجل هذا ذهب كثير من محرري المذاهب

(١) مع شهرة هذه المسألة بهذا اللفظ، إلا أنها لم تعنون هكذا عند أهل الأصول المتقدمين، بل غالب الأصوليين يترجمون لها بالأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، ومنهم من يقول: حكم أفعال المكلفين قبل ورود الشرع، وهما بمعنى واحد: إذ المراد من حكم الأعيان حكم تناولها، الذي هو فعل المكلف، وهو ما يطلب حكمه في الحقيقة.
وهذه المسألة -عند النظر فيها بادي الرأي- نجد أن الأصوليين لم يتفقوا فيها على قول واحد، ويمكن القول بأن هذه المسألة كان للأصوليين فيها اتجاهان متباينان:
الاتجاه الأول: أن أفعال المكلفين قبل ورود الشرع لله تعالى فيها حكم يمكننا معرفته بالعقل وهم المعتزلة.
الاتجاه الثاني: أن أفعال المكلفين قبل ورود الشرع لله تعالى فيها حكم لا يمكننا معرفته، وذلك لأن الحكم لا يعرف إلا من الشرع، وهم طائفة من أهل السنة.
وطائفة أخرى قالت: إنَّ أفعال المكلفين قبل ورود الشرع لله تعالى فيها حكم عرفناه من الشرع لا من العقل.
وكلتا الطائفتين من أهل السنة لا خلاف بينهما في الحقيقة.
وبيان ذلك: أن العلماء اتفقوا على أن الأفعال لا بد لله تعالى فيها من حكم:
فأما المعتزلة فقالوا: هذا الحكم -سواء كان هذا الحكم هو الحظر أو الإباحة- عرفناه بطريق العقل.
ثم ألزموا من قال (بأن لها حكمًا) بأن يقول: إن طريق معرفته العقل؛ لأن الشرع لم يَرِدْ بعد.
فصار من تصدَّى للرد عليهم إلى الوقف؛ لأنهم إن قالوا بحكم قيل لهم: كيف عرفتموه ولا شرع؟! فلا مناص من إثباته بالعقل. وهو محور رئيس للخلاف بين أهل السنة والمعتزلة. فليس لهم إلا أن يقولوا بأحد أمرين:
الأمر الأول: أن تلك الأفعال لا حكم لها. وهذا القول ذهب إليه جماعة.
وليس معنى ذلك أن الأفعال لا حكم لها البتة، وإنما معناه أن حكم هذه الأفعال لا يعرف إلا من طريق الشرع، وحيث لا شرع: لا حكم نعلمه، وهو معنى قولهم: لا حكم.
الأمر الثاني: أن تلك الأفعال لا نعرف حكمها؛ لأن ذلك قبل الشرع، والأحكام لا يستدل عليها بالعقل. وهو الوقف، وإليه ذهب الأكثرون.
ثم لما كان الواقع العملي للفقهاء أنهم يثبتون حكمًا يعرفونه -إذ إنهم يجعلون الدليل الذي يطلبونه ناقلًا عن الأصل بغض النظر عن الحكم أهو التحريم أم الإباحة- صرح طائفة من أهل السنة بأن هذه الأفعال قبل الشرع لها حكم،=

إلى أن اعتبار المصالح المرسلة لا يخص مالكًا وحده، بل هو معتبر عند جميع الأئمة.

فمن ذلك قول ابن دَقِيق العِيد: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما»(١).

=ولا يلزم من إثبات الحكم لها أن يكون معرفته بدليل العقل، بل هذا الحكم عرفناه من طريق الشرع، فلا يلزمنا ما تحاول المعتزلة إلزامنا به.

حاصل الأمر أن أهل السنة اختلفت عباراتهم في بيان حكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع:

فمنهم من قال إنَّها على الحظر، ومنهم من قال إنَّها على الإباحة، ومنهم من قال إنَّها على الوقف.

ثم هم في تفسير الوقف على أقوال:

الأول: المراد بالوقف: عدم العلم.

الثاني: المراد بالوقف: عدم الحكم.

الثالث: المراد بالوقف: عدم المؤاخذة، أي الإباحة.

وحاصل هذه الأقوال كلها أنها تئول إلى القول بالإباحة؛ وذلك لأن القول بالوقف مبني على التوقف عن الحكم العقلي، وانتظار ما ورد الشرع بحكمه، ولا يكون الشرع دليلًا على التوقف، لأن التوقف ليس بحكم، هذا أمر. والأمر الثاني: أنهم صرحوا بأن كثيرًا ممن قال بالوقف إنما كان يقصد عدم المؤاخذة الذي يئول في النهاية إلى القول بالإباحة.

أما القول بالحظر: فالذين قالوا به من أهل السنة أرادوا: أنه يمتنع أن يتصرف الإنسان بلا دليل، خاصة إذا كان فيما لا يملك، لا سيما أنهم في التطبيق العملي لا يخالفون في طلب الدليل المخرج عن الإباحة؛ لذا فالقول بالحظر مآله: القول بالإباحة.

وعلى أية حال فالجمهور يرون القول بالإباحة، وهو القول الذي يكاد يحظى بإجماع المعاصرين اليوم، راجع ذلك في المواضع التالية: المستصفى (١/٢٠٩)، التبصرة (ص٣١٨)، روضة الناظر (١/١٣٥)، قواطع الأدلة (٢/٤٨-٥٢)، الوصول إلى الأصول (١/٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٧)، الإحكام في أصول الأحكام (١/٨٣-٩٧)، العدة (٤/١٢٣٨)، اللمع (ص٢٤٥)، التبصرة (ص٣١٥)، المحصول (١/١٥٨-١٦٣)، التنقيحات (ص١٧٣)، لباب المحصول (١/٢٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٢)، الإبهاج (٢/٣٨٤)، السراج الوهاج (١/١٩٦-١٩٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٠٩)، المسودة (٢/٨٦٨-٨٧٧)، الفقيه والمتفقه (١/٥٢٩).

(١) نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/٧٧).

وكذلك القَرَافي أيضًا فقد قال: «**يُحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ فإنهم يعلقون ويفرقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالِبون أنفسهم بأصل يشهد لهذا الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة**»(١).

ثم يقول عن الجُوَيْني أنه ضَمَّن كتابه «**الغِياثي**» أمورًا من المصالح المرسلة التي لم نجد لها أصلًا يشهد بخصوصها بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة، فمن ذلك أنه قال -أي الجويني-: «**إذا ضاق بيت المال يجوز أن يُجعل على الزرع والثمار مالٌ دارٌّ مستقر يُجبى على الدوام، يستعين به الإمام على حماية الإسلام، من غير أن يتوسع فيه ببنائه القُصور والزخارف والشهوات**». قال القَرَافي: «وهذا ليس له أصل في الشرع، بل النصوص دالة على نفيه، كقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طِيب نفس منه**»(٢)، و«**لا ضَرَر ولا ضِرَار**»(٣)، وغير ذلك، وقال ﷺ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»(٤). وقد ترك هذه الأصول كلها لأجل هذه المناسبة التي لم يَتقدم في الإسلام اعتبارُها»(٥).

---

(١) نفائس الأصول (٩/٤٢٧٩).

(٢) رواه أحمد [(٣٤/٢٩٩/٢٠٦٩٥) الأرناءوط (٥/٧٢) الهندية]، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢٧٩/١٤٥٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢/٧٨٤/٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره. وصححه الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨/٨٩٦).

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه (١/٥٧٠/١٧٨٩) كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز. ورواه الترمذي (٣/٤٨/٦٥٩) كتاب الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقًّا سوى الزكاة، بلفظ: «**إن في المال لحقًّا سوى الزكاة**». وذهب الألباني إلى أن كِلَا اللفظين ضعيف، وقد ضعف الترمذي اللفظ الثاني. [السلسلة الضعيفة (٩/٣٧٠/٤٣٨٣)].

(٥) نفائس الأصول (٩/٤٢٧٩) وما بعدها.

وكذلك الزَّرْكشي يَنقُل أيضًا عن البغدادي قوله: «لا تَظهر مخالفة مالك للشافعي في المصالح»(١).

وذهب الدكتور مصطفى زيد -في رسالته- مستدلًا بنقولات لابن تيميَّة وابن القيِّم ما يراه دليلًا على أن المصلحة عند الحنابلة أصلٌ تشريعيٌّ، لكنْ بشروطٍ تُقارِب ما يشترطه المالكيون: من ضرورة ملاءمتها لمقصد الشارع، وأن تكون جارية على المناسبات المعقولة التي تتلقاها العقول بالقَبول، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج كان ممكنًا أن يقع فيه الناس لولاها(٢).

فإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن الذي هو مَحَلّ اتفاق بين المذاهب ليس هو محل الخلاف بينهم، وبيان ذلك أن المجيزين يرون أن المصلحة المرسلة ليست في العبادات وإنما في أبواب المعاملات، ومعلوم أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، وهذا محل اتفاق بين الجميع؛ فلا يكون هذا المعنى إذن مَوْرِدًا للخلاف بحال.

والمانعون يَرَون: أن في القول بالمصلحة المرسلة إثبات دليلٍ مستقل صالح لبناء الأحكام عليه، وجَعْلَه حجة شرعية، وفي ذلك إثباتٌ لأحكام لا دليل عليها؛ إذ ليس في الكتاب والسنة ما يجوِّز بناء الأحكام الشرعية بمجرد المصلحة، بل ذلك هو اتباع الهوى المذموم في الكتاب والسنة. وهذا أيضًا لا يصح أن يكون مَوْرِدَ الخلاف؛ إذ الكل متفق على أنه لا يثبت حكم إلا بدليل.

وإذا كان الأمر هكذا فما وجه المنع منها عند المانعين؟ وهم الأكثر، وما وجه

---

(١) البحر المحيط (٦/٧٧).

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي (ص٧٠) وسيأتي ذكر هذه الأمثلة وتفصيل القول في بعض منها.

اشتراط تلك الشروط التي قيَّد بها الغَزَّالي والشاطِبي دلالةَ المصلحة المرسلة على الجواز؟

لا بد -إذن- أن يكون في القول بالمصلحة المرسلة معنًى زائدٌ عن مجرد ما يدل عليه الأصل المتفق عليه، ولا بد -أيضًا- أن يكون هذا المعنى هو الذي لأجله قوبلت بالقَبول أو الرد، أو وُضعت الشروط -من قِبل واضعيها- لضبطه، فهذا المعنى لا بد من توضيحه؛ إذ إنه بهذا الوصف هو مَوْرِد الخلاف.

وإذا كان الأصوليون لم يذكروا هذا المعنى صراحة إلا أنَّ من تتبع أقوالهم يجد هذا المعنى واضحًا فيما يذكرونه من استدلالات، وكذلك فيما يذكرونه من أمثلة.

فلا مناص إذن من ذكر هذا المعنى صراحة والتدليل عليه من أقوال الأصوليين في كتبهم، وكذلك من أمثلة الفقهاء في تطبيقاتهم حتى يتضح ذلك المعنى.

* * *

المعنى الذي هو مورد الخلاف

الذي يراه الباحث في ذلك: أن المصلحة المرسلة عند الأصوليين هي الإلزام العام بالمصلحة، فليست كل مصلحة عند الأصوليين مرسلة، بل مجرد المصلحة عندهم كاف في مجرد الدعاء إلى الفعل، لكن الإلزام بالمصلحة أمر زائد عن مجرد اعتبارها، وهو سبب الخلاف بينهم.

فمن منع رأى في ذلك: تشريع عام، ورأى أنه لا فارق قوي بين الإلزام العام والتشريع العام، الذي يكون إلا بنص، ولا تكفي فيه مجرد المصلحة، فمنهم من رأى أنه لا فرق، ومنهم من خشي أن يؤدي القول بجواز الإلزام العام إلى القول بجواز التشريع العام، لأن القول بالإلزام العام لا يخلو من التعدي على أصل ثابت أو حق مقرر.

ومن أجاز: رأى أن الشريعة إنما أتت لجلب المصالح ودفع المفاسد، ومن المصالح ما لا يكون إلا بالإلزام العام، ورأى أنه بخلاف التشريع العام الذي لا يتلقى إلا من النص، ورأى من أفعال الصحابة ما يدل على الفرق فلذلك أجاز.

ومن أتى بعد ذلك من علماء المذاهب رأى أن هذا الخلاف في التنظير لا يلتزمه أصحابه، ووجد لكل طرف من القولين مساغًا من الرأي، لكنه وجد أن الإلزام العام لا يكون في كل موضع فصار إلى اشتراط شروط يرى أنها تمنع التغول في القول بجواز الإلزام العام، ولا تمنع القول به فلذلك اشترطوها(١).

(١) هذا ليس قولًا جديدًا في المسألة، وكذلك ليس تلفيقًا بين الأقوال، بل هو تكييف للتطبيق الفقهي الذي حصل من الصحابة وقال به الفقهاء، لكنهم عندما أرادوا أن يخرجوا ذلك على أصل صحيح اختلفوا، فما ذكرته هو حقيقة القدر=

ويؤيد ذلك ما يلي:

أولًا: بالنظر في الأمثلة التي ذكرها الجُوَيني والغَزَّالي والشاطِبي وابن القيِّم نجد أنهم اشترطوا تلك الشروط في المصلحة -والتي الأصل فيها الإباحة- لأمر زائد على مجرد كونها مصلحة، فهذا الأمر الزائد هو مناط الحكم في الحقيقة، وهو السبب في حصول الخلاف بين الأصوليين كقاعدة عامة رغم اتفاقهم في التطبيق -كما نقل

=المتفق عليه بين الفقهاء، ولتوضيح هذا الأمر حتى لا يختلط بغيره أقول: إن هناك من المسائل التي قال فيها الصحابة بقول، ومن ثمّ تابعهم الفقهاء عليه، وعندما أراد الأصوليون أن يقرروا قاعدة هذا الذي حصل ووقع من الصحابة: حصل بينهم خلاف في ذلك، وهذا معنى أنهم اختلفوا في التنظير، ثم جاء علماء محققون كبار، فوجدوا أنه رغم تقرير الأصوليين للخلاف إلا أنَّ الكل يقول في تلك الفروع بقول واحد، فتحصل لديه أن تلك الفروع مبنية على أصل هو محل اتفاق لكنه غير محدد المعالم فطلبوا تحديده، وأشهر من فعل ذلك الغزالي والشاطبي وابن القيم.

فتحصل لدينا أمور ثلاثة:

قدر محل اتفاق أن بناء الأحكام فيه على المصالح لازم، وهذا نص عليه الغزالي ووضحه ولا إشكال فيه.

وقدر بناء الأحكام عليه لا يصح اتفاقًا، وهذا أيضًا ليس محل النزاع، وتكفل كثير من العلماء ببيانه عند الحديث عن الاستحسان.

وقدر ثالث: حصل فيه اتفاق على التطبيق الذي نقل إلينا، ونحن نطلب له تأصيلًا واضحًا نبني عليه ما يجد من المسائل المتشابهة

وهذا القدر اختلفت عبارات العلماء في توصيفه

والغرض من هذا التكييف والتوصيف هو وضع تصور واضح المعالم يمكن بناء غير الصور التي نقلت إلينا عليه.

ولما كانت عبارات العلماء في هذا الأمر تحتاج إلى توضيح وبيان، كان بيان هذا القدر الذي هو محل اتفاق في التطبيق: بتوصيف أصولي صحيح أمر من الأهمية بمكان، إذ هو عمود الصورة في التفرقة بين ما يصح وما لا يصح من بناء الأحكام على المصالح.

وبهذا التقرير يتبين لك أن ضبط المصلحة المرسلة بما ذكرته في صلب الكتاب ليس بقول جديد، ولا هو بتلفيق بين الأقوال، بل هو بيان لما استقر في أذهان العلماء وظهر لنا واضحًا جليًا في تطبيقاتهم الفقهية واستدلالاتهم الأصولية، فهو توضيح وبيان، وتفسير وتجلية، أسأل الله ﷻ أن أكون قد أصبت فيه، وقد مكثت أستخير الله فيه وأستشير زمانًا طويلًا، وأعرضه على وقائع الصحابة المنقولة، وأقوال الأصوليين المبثوثة في كتبهم، حتى لا يساورني شك فيه، فكنت أجده متطابقًا على ما ذكرت، والله أسأل أن يكون فهمي هذا صوابًا، وألا يكون تزيينًا من الشيطان، فهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

غير واحد من العلماء-، وهو السبب -كذلك- في اشتراط شروط لها عند البعض ليبين بها حقيقة المصلحة التي أطلق عليها المصلحة المرسلة، فالغزالي أو الشاطبي عندما اشترط هذه الشروط لم يكن آتيًا بقول جديد، بل كان محاولةً منه أن يبيِّن ويكيِّف ويَضبِط المسائلَ التي قال بها الفقهاء، رغم الخلاف المنقول في التأصيل.

فلما كانت هناك مسائل من هذا الباب صار القول بها محل اتفاق بين الفقهاء، على الرغم من إطلاق الخلاف في التأصيل، حاول جمع من العلماء وضع شروط وضوابط للتفرقة بين ما يجب إلحاقه بالمنع وما يجب إلحاقه بالجواز.

ثانيًا: ما ذكره الغزالي -وهو عمدة الأصوليين بعده- يشير إلى هذا المعنى صراحةً، فالغزالي يرى أن اعتبار المناسب المرسل بإطلاقٍ تشريعٌ، وأن فاعله بمنزلة من شرّع، فهو إذن إنما يحذَر من هذا المعنى، وهو ما سبق أن أشرت إليه بأنه يقرب من التشريع العام

فمن ذلك قول الغزالي: «**من استصلح فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع**»(١) وقوله: «**فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع**»(٢)، وقال أيضًا: «**وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة**»(٣) وكذلك أيضًا قوله: «**وإذا عرفت هذه الأقسام فنقول الواقع في الرتبتين**

---

(١) المستصفى (٢/٥٠٦).

(٢) المستصفى (٢/٥٠٣).

(٣) المستصفى (٢/٥٠٣).

الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصل فذاك قياس»[١] فالغزالي يرى أن هذه الشروط تفرق بين ما يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وبين ما ليس كذلك.

ثالثًا: أن المبيحين يستدلون بأفعال الصحابة وبأنهم إنما راعوا المصلحة حيث وجدت، مع ما يعضده من أن الأصل فيما يحقق المصالح هو الإباحة، فالمبيحون يرون أن مجرد تحقيق المصلحة هو مطلوب دل عليه الشرع في الجملة، وهذا في الحقيقة غير ما ينكره الذين يرون أن في الاستصلاح تشريع، لأنهم لا ينكرون مجرد مراعاة المصلحة، إنما ينكرون مراعاة المصلحة على وجه يؤدي إلى التعدي على أصل ثابت أو حق مقرر.

رابعًا: ذكر هذا الباب عند المبيحين والمجيزين في باب أدلة الأحكام، فهم يناقشون كونه دليلًا ينبني عليه حكم أم لا، ولذا ذكره الغزالي في الأصول الموهومة بالرغم من أنه يرى أنه معتبر، وقد ذكر هو بنفسه هذا الإشكال وأجاب عنه[٢]. بل نقل الغزالي الإجماع على مراعاة المصالح حيث كانت لكن ليس البحث في هذا. وهذا من أصرح الأدلة على ما ذكرت.

خامسًا: ما نقل من تصرفات الخلفاء الراشدين التي ألزموا فيها الناس بأمور من المصالح العامة التي لا تلزمهم بأصل الشرع، وهذا قد يؤدي إلى تفويت حق لشخص أو جماعة والتي لا تكييف لها إلا على هذا النحو من التأصيل.

* * *

---

(١) المستصفى (٢/٤٨٧).

(٢) المستصفى (٢/٥٠٢).

مذهب الطوفي في المصلحة المرسلة

ذهب الطوفي إلى أن هذا التقسيم فيه تعسف، وأن الإجماع قام على مراعاة المصالح والمفاسد في الجملة فما كثرت مصالحه كان مطلوبًا، وما كثرت مفاسده كان ممنوعًا، وإن استوى الطرفان خُيِّر بينهما أو توقف على ترجيح المجتهد.

ولكون قول الطوفي مثار خلاف طويل بين المعاصرين أنقل نص كلامه كاملًا من كتابه ثم أتبعه بالتعليق والتوضيح.

قال الطوفي:

«اعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة، وملغاة، ومرسلة ضرورية، وغير ضرورية تعسفوا وتكلفوا، والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب، وذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعًا، وحينئذ نقول:

الفعل إن تضمن مصلحة مجردة: حصلناها.

وإن تضمن مفسدة مجردة: نفيناها.

وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه: فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة: توقفنا على المرجح، أو خيرنا بينهما كما قيل في من لم يجد من السترة إلا ما يكفي أحد فرجيه فقط، هل يستر الدبر؛ لأنه مكشوفًا أفحش، أو القبل؛ لاستقباله به القبلة؟ أو يتخير لتعارض المصلحتين والمفسدتين؟، **وإن لم يستو ذلك، بل ترجح أحد الأمرين: تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فعلناه؛ لأن العمل**

بالراجح متعين شرعًا، وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكروه في تفصيلهم للمصلحة.

أما المعتبرة شرعًا كالقياس، فمصلحته ظاهرة مجردة، أو راجحة، وأما الملغاة كمنع زراعة العنب، والشركة في سكنى الدور، فلأن المصلحة والمفسدة تعارضتا فيهما، لكن مصلحتهما ضعيفة ومفسدتهما عظيمة، فكان نفيها أرجح لما يلزم من منع النفع المتحقق من زراعة العنب، والارتفاق المتحقق بالشركة في السكنى لأجل مفسدة موهومة، وهي اعتصار الخمر، وحصول الزنى، ولو سلم أن هذه المفسدة مظنونة، لكنها غير قاطعة، والمصلحة التي تقابلها قاطعة، فكان تحصيلها بالتزام المفسدة المظنونة أولى من العكس، وأيضا فإن المفسدة المذكورة خاصة، والمصلحة التي تقابلها عامة، والتزام مفسدة خاصة، أي: قليلة؛ لتحصيل مصلحة عامة كثيرة أولى من العكس.

وبيانه: أن منافع العنب كثيرة، فإنه يؤكل حصرمًا على حاله، وطبيخًا، وعنبًا، وعصيرًا، وزبيبًا، فهذه خمس منافع، ولعل فيه غيرها، والممنوع من منافعه واحدة وهي الخمر...، فتحصيل هذه المنافع المباحة بزراعة العنب أولى من تركها لمفسدة خصلة واحدة محرمة.

أما تعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر، فليس يبعد إذا أدى إليه اجتهاد مجتهد، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي، بل هو من باب الاجتهاد بحسب المصلحة، أو من باب تخصيص العام المستفاد من ترك الاستفصال في حديث الأعرابي، وهو عام ضعيف فيخص بهذا الاجتهاد المصلحي المناسب، وتخصيص العموم طريق مهيع، وقد فرق الشرع بين الغني والفقير في غير موضع، فليكن هذا من تلك المواضع.

وأما المصلحة الواقعة موقع التحسين أو الحاجة، كمباشرة الولي عقد النكاح،

وتسليطه على تزويج الصغيرة ونحو ذلك، فهي مصلحة محضة لا يعارضها مفسدة، فكان تحصيلها متعينًا.

وأما المصلحة الضرورية كحفظ الدين، والعقل، والنسب، والعرض، والمال، فهي وإن عارضتها مفسدة، وهي إتلاف المرتد والقاتل بالقتل، ويد السارق بالقطع، وإيلام الشارب والزاني والقاذف بالضرب، لكن نفي هذه المفسدة مرجوح بالنسبة إلى تحصيل تلك المصلحة، فكان تحصيلها متعينًا، وكذلك بيع المسجد والفرس الحبيس إذا تعطلت منفعته المقصودة منه، تضمن مصلحة: وهي استخلاف منفعة الوقف المقصودة ببيعه، ومفسدة: وهي إسقاط حق الله ﷻ من عينه بعد ثبوته فيها، فنحن رجحنا تحصيل المصلحة، وغيرنا رجح نفي المفسدة.

وعلى هذا تتخرج الأحكام عند تعارض المصالح والمفاسد فيها، أو عند تجردها، ولا حاجة بنا إلى التصرف فيها بتقسيم وتنويع لا يتحقق، ويوجب الخلاف والتفرق، فإن هذه الطريقة التي ذكرناها إذا تحققها العاقل: لم يستطع إنكارها، لاضطرار عقله له إلى قبولها، ويصير الخلاف وفاقًا إن شاء الله تعالى»(١).

و لنا مع نص الطوفي هذه الوقفات:

الأولى: أن اعتراض الطوفي على تقسيم المصالح إلى الأنواع الثلاثة اعتراض معتبر إذا كان هذا التقسيم لمجرد المصلحة، ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن الأمر في الحقيقة ليس كذلك، فهذا التقسيم إنما يصح لكونه في مصلحة انضم لها معنىً زائد كان التقسيم لأجله، وهذا المعنى إنما يؤخذ من ملاحظة كلامهم، وكلامهم

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢١٤-٢١٧).

في معرض التشريع، وهذا -كما أسلفت- يكون في الإلزام العام، والذي أدى الطوفي إلى القول بذلك: أنه لم يلاحظ هذا المعنى، ولعل ذلك لأن ابن قدامة عرّف المصلحة بأنها مجرد المنفعة، بخلاف الغزالي، وقد سبق توضيح ذلك.

الثانية: أن القاعدة التي ذكرها الطوفي قاعدة صحيحة، لا غبار عليها، لكنه استعملها عند التطبيق في غير موضعها، وبيان ذلك: أن العلماء يذكرون أنه عند تعارض المصالح يجب تقديم أهمهم، وعند تدافع المفاسد يجب درء أعظمهم، وهذا سبيله عند التزاحم، وهو غير محل البحث هنا.

أما قاعدة التدافع فقد نص عليها غير واحد من أهل العلم، فمن ذلك:

قول العز بن عبد السلام:

«إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استويت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما».

قال ابن القيم:

«وإن تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها،

وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها»(١).

قال ابن تيمية:

«إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات منها مضار وفي المكروه بعض حسنات فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة»(٢).

فليس في قول الطوفي ما يجلب الشناعة عليه لولا التطبيق الذي بناه على ذلك، وهو الوقفة التي تلي تلك.

الثالثة: أنه مثل للقاعدة بمثال غير صحيح لا يندرج تحتها، فقد ذهب في مسألة المفتي الذي أفتى الملك بما يخالف النص إلى أن لذلك وجه إذا أداه إليه مجتهد، وهذا خطأ في الحقيقة، فهو اعتبار لمصلحة في مقابلة نص صريح، وليس ذلك محل القاعدة ولا موضوعها.

رابعًا: وهو أسوء ما فعله الطوفي: أنه رأى أن في المثال تقديمًا للمصلحة المتوهمة على النص، فلكي يخرج من شناعة ذلك، قال: هو تخصيص للعموم!، والعموم المستفاد

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٣٧).

من حديث الأعرابي عموم ضعيف فلا يبعد أن يخصص بالمصلحة!، وهذا تخلص قبيح، فلكي ينفي شناعة قوله وقع فيما هو أشد منه!.

إذن:

فالطوفي فهم المصلحة المرسلة على غير وجهها!، وأتى بقاعدة صحيحة لكن في غير محلها!، وبنى عليها مثالًا لا يصح في نفسه!، ولا يصح بناؤه عليها!، وخرجه على وجه أشد قبحًا مما سبقه!، ولو اقتصر على المثال لقلنا مثال جانبه الصواب، أو لعله غير مراد، لكن بما ذكره بعده: لم يبق احتمال، وهذا سر نسبة القول - بتقديم المصلحة على النص إليه[(١)].

---

(١) بعد الانتهاء من هذا المبحث وقفت على كلام للطوفي مطبوع في رسالة مستقلة بعنوان «رسالة في اتباع المصلحة»، وهي مأخوذة من شرحه في الأربعين النووية، وخلاصة مذهبه أنه لا حاجة إلى التقسيم أصلًا، سواء هذا أو غيره، إذ إن رعاية المصالح أصل من أصول الشرع، فإذا اجتمع النص والمصلحة فلا إشكال هنا.
أما إذا تعارض النص مع المصلحة، وذلك بأن يكون هناك ضرر من اتباع النص فتقدم المصلحة عن طريق تخصيص النص في هذا الموطن فقط.
والطوفي يرى أن الشرع عبادات ومعاملات: أما العبادات فلا مجال للمصلحة فيها، وأما المعاملات فهي مبنية في الشرع على المصلحة، فإذا اتحد الدليل والمصلحة فبها ونعمت. وإن اختلفا وأمكن الجمع بوجه من الوجوه فبها ونعمت. وإن اختلفا وتعذر الجمع خصص النص في هذه الحالة بنص آخر وهو «لا ضرر ولا ضرار» [رواه ابن ماجه (ح٢٣٤٠) وصححه الألباني] ويكون اتباع المصلحة هو مقتضى الشرع. [هذا خلاصة الصفحات من ٢٣-٤٨].
وقد استدل الطوفي على ذلك بأدلة خمسة ذكرتها ورددت عليها في مقالين نشرا بمركز سلف بعنوان «بين النص والمصلحة» وأنا أضيف هنا في الهامش ما ذكرته هناك حتى تكتمل جوانب الموضوع.
استدل الطوفي بخمسة أمور:
الأمر الأول: أن قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه.
والجواب عن هذا: أن مقتضى الحديث أنه إذا ثبت في واقعة حصول مفسدة عظيمة فإن الواجب دفع هذه المفسدة.
وتصور حصول المفسدة في اتباع النص إنما يكون في واقعة خاصة، لا لأجل كون اتباع النص مفسدة في ذاته، وإنما لأجل ما يكتنف الواقعة من ملابسات تجعل المكلف واقع في حالة تدافع المفاسد، وكل العلماء يقولون في هذه الحالة: تُدفَع المفسدة الأعظم بالمفسدة الأقل، ولا يتصور أن يكون الحكم العام في مسألة هو تقديم المصلحة=

=على النص إلا بالقول بأن النص يؤدي إلى المفسدة في ذاته، وهذا لا يقول به أحد -حتى الطوفي- إذ أقل ما فيه هو نسبة الشريعة إلى الفساد والإفساد.

الأمر الثاني: «أن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل».

والجواب عن هذا: أنه لا يمانع أحد في كون المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين، وهذا يقتضي أن تكون الأحكام التي ثبتت في الشرع محققة للمصلحة، ومعنى هذا أن الحكم متى ثبت فهو محقق للمصلحة، وليس أن نفترض أن المصلحة في خلاف النص ثم نقدم المصلحة على النص؟!

فالطوفي هنا يقع في تناقض عجيب!، إذ قد ثبت بالأدلة المتكاثرة كون المصلحة هي مقصود النصوص، فكيف يدَّعي تعارض النصوص في ذاتها مع المصلحة؟!، أليس اتهام العقول المتفاوتة أولى من اتهام النصوص الثابتة؟!

إن الذي أوقع الطوفي في هذه الزلة هو أحد أمرين، إما افتراضه أن النصوص في ذاتها قد تأتي بالمفسدة، ولذا فهو يدفع تلك المفسدة بالمصلحة، وهذا بعيد جدًا، إذ إن كلام الطوفي نفسه مشحون بالأدلة على كون النصوص إنما تأتي مراعية لمصالح العباد، كما أن القول بأن النصوص قد تأتي بالمفسدة خطير جدًا ولا ينبغي أن نتصوره من مسلم، فضلًا عن عالم كبير كالطوفي..

فإذا كانت أفهام العباد تتفاوت، وغاب عنا وجه حصول المصلحة من النص، فهل يعني هذا رد النص؟!

وإما أنه يرى أن المفسدة -التي تحصل للمكلف أحيانًا بسبب ما يكتنف الواقعة من أحوال- يمكن التخلص منه بجعل المصلحة مُخَصِّصة أو مقيِّدة للنص، وهذا أيضا لا يصح ولا يمكن قبوله من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا قول مُبْتَدَع لم يقل به أحد من السلف ومن جاء بعدهم، فلم يقل أحد بأن المصالح تُخصص النصوص أو تقيدها.

الوجه الثاني: أن المصلحة غير ثابتة، بل متغيرة، فما هو مصلحة اليوم قد يكون مفسدة غدًا، كما أن العقول في تقديرها متفاوتة بل متباينة، فما تقدره بعض العقول مصلحة تقدره الأخرى مفسدة، والذي هذا شأنه من التغير والتبدل والتباين في تقديره، كيف له أن يعمل التخصيص أو التقييد في حكم ثابت بنص غير متغير.

الوجه الثالث: أننا لو طردنا هذا قاعدة وجعلنا للمصالح قوة تقييد النصوص وتخصيصها، لما سلم لنا نص أبدا، فما من حكمٍ منصوصٍ عليه في المعاملات أو الجنايات أو غيرها إلا ويمكن أن نتصور مصلحةً على نقيضه، كالنصوص الواردة في البيوع والربا والصرف والشركات والأنسجة والجنايات وغيرها، وبهذا نقضي على النصوص بالبطلان، فلا يكون لها اعتبار أبدا.

الأمر الثالث: «أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهي إذا محل وفاق، والإجماع محل الخلاف، والتمسك بما اتفقوا عليه أولى من التمسك بما اختلفوا فيه».

والجواب عن ذلك: أن منكري الإجماع ومثبتيه جميعًا قالوا بأن الشارع راعى المصالح في الأحكام، أي أن أحكام الشارع متضمنة المصلحة، فراعاة المصالح هي فعل الشارع ﷺ وليست فعل المجتهد، لم يقولوا برعاية المصالح على الوجه=

=الذي قال هو به، وهو أنها فعل المجتهد في مقابل النصوص، وقد أقر بذلك كما ذكر هو أن هذا القول لم يقل به أحد قبله من أهل العلم.

هذا كله على فرض أن من أهل العلم قديمًا من أنكر كون الإجماع حجة، إذ لا يعرف هذا القول إلا عن الشيعة، والنظام من المعتزلة!

الأمر الرابع: «أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعًا، ورعاية المصلحة أمر متفق في نفسه، لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعًا، فكان اتباعه أولى».

وهذه زلة قدم من الطوفي -غفر الله له- فأقل ما في هذا الكلام هو نسبة الشريعة إلى التناقض في ذاتها، إذ إن التناقض والاختلاف ليس بسبب تعارض النصوص في حقيقة الأمر، فالتعارض إنما يحصل في ذهن المجتهد، ولهذا يطلب دفعه، وكيف تتعارض النصوص وهي كلها وحي من عند الله كتابًا وسنة، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣-٤].

فإن قال قائل: لا يلزم من كلامه أنه يرى أن النصوص متعارضة في ذاتها، بل المقصود أن أفهام المجتهدين تتفاوت في فهمها، ولذا يحصل التعارض.

فالجواب: لو كان هذا صحيحًا لما علل كون اتباع المصلحة هو الأولى بكونها أمر متفق في نفسه، إذ مقتضى هذا التعليل أن النصوص متعارضة في ذاتها.

ثم جعله النصوص هي سبب الاختلاف المذموم شرعًا لم يُبق لنا مخرج لحمل كلامه على وجه مقبول.

ثم إن الأفهام التي تتفاوت في فهم النصوص ستكون أشد تفاوتًا في اتباع المصلحة، فتعليل اتباع المصلحة بأنه أمر متفق في نفسه فتُقَدَّم: دليل على أن المقصود من قوله أن النصوص متعارضة أي في نفسها.

الأمر الخامس: أنه «قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا».

والجواب عن هذا إجمالًا:

أنه لا يلزم من تقديم المصلحة في واقعة أن يكون هذا أصل معتبر في رد النصوص بالمصالح، إذ ما من نصٍ وإلا وقد تكون هناك مصلحة ما في مقابله، وهذا مفضٍ إلى تعطيل النصوص بالكلية.

هذا على فرض أن النصوص التي ذكرها تدل على تقديم المصلحة على النص، وهذا غير صحيح..

وفيما يلي بيان هذه النصوص التي استدل بها والجواب عنها تفصيلًا.

قال الطوفي:

«قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا، منها معارضة ابن مسعود النص والإجماع بمصلحة الاحتياط للعبادة كما سبق، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام حين فرغ من الأحزاب: «لا يصلين أحدهم العصر إلا في بني قريظة» فصلى أحدهم قبلها، وقالوا: لم يرد منا ذلك.. وهو شبيه بما ذكرنا.

ومنها قوله ﷺ لعائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم**» وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها فتركه لمصلحة الناس.=

=ومنها أنه عليه الصلاة والسلام، لما أمرهم بجعل الحج عمرة قالوا: كيف؟ وقد سمينا الحج، وتوقفوا، وهو معارضة للنص بالعادة، وهو شبيه بما نحن فيه.

وكذا يوم الحديبية لما أمرهم بالتحلل، توقفوا تمسكًا بالعادة، في أن أحدًا لا يحل قبل قضاء المناسك، حتى غضب ﷺ، وقال: «**ما لي آمر بالشيء فلا يُفعل**».

ومنها ما روى أبو يعلى الموصلي في مسنده أن النبي ﷺ بعث أبا بكر ينادي: «**من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة**» فوجده عمر، فرده وقال: «إذًا يتكلوا»، وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث صحيح، وهو معارضته نص الشرع بالمصلحة» [رسالة في رعاية المصلحة ٣٥-٣٦].

هذه الأدلة الستة هي كل ما استدل به الطوفي من السنة ليدلل على ما ذهب إليه من رعاية المصلحة وتقديمها على النص عند التعارض.

وليس فيها ما يدل على ما ذهب إليه.

بل منها ما هو صريح في الرد عليه!

ولبيان هذا سنتناول هذه الأحاديث واحدًا واحدًا لنبين دلالته، ونبين وجه استدلال الطوفي به، ونجيب عليه بحول الله وقوته.

يشير الطوفي في الدليل الأول إلى ما رواه مسلم من حديث شقيقٍ، قال: كنت جالسًا مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى: «فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]». فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمارٍ: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه، فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمارٍ؟

وتمة الذي حصل بين عمار بن ياسر وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما رواها مسلم من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلًا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصل. فقال عمارٌ: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريةٍ فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك**»، فقال عمر: اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت.

بتدبر قليل في السياق المذكور للحديثين السابقين يتضح لك مذهب ابن مسعود رضي الله عنه والذي فهمه الطوفي على وجه خاطئ، وبيان ذلك: أن أبا موسى رضي الله عنه فسر الملامسة في الآية بالجماع، أما ابن مسعود رضي الله عنه ففسرها بمجرد اللمس، أي لمس المرأة، وأنه ناقض للوضوء، ولذا لم تكن الآية حجة في موطن النزاع لكونها تحتمل القولين جميعًا=

=واستدل ابن مسعود ﷺ لقوله ومذهبه بأنه يبعد تفسير الآية بأنها الجماع لأن ذلك مؤد إلى أن يكون الرجل على جنابة ويستثقل الغسل فيعدل إلى التيمم، فاستدل أبو موسى ﷺ بحديث النبي ﷺ لعمار ﷺ، والذي يدل على أن المراد الجنابة، فاستدل عليه ابن مسعود ﷺ بأن هذا الحديث لا يثبت لأن عمر ﷺ كان في الواقعة ولا يذكرها.

- إذن فابن مسعود ﷺ لا يرد الآية للمصلحة.

- ثم إن أبا موسى الأشعري ﷺ لم يقر ابن مسعود ﷺ على كلامه.

- كذلك فإن فعل عمر ﷺ الذي استدل به ابن مسعود ﷺ على رد قول عمار ﷺ: لم يكن تكذيبا له، بل نسيان من أمير المؤمنين ﷺ، وهو في الحقيقة لم يرد قول عمار ﷺ، بل استوثق منه، فلما قال له عمار ﷺ: إن شئت لم أحدث به، بين عمر ﷺ أنه لم يرد تكذيبه، وذلك بقوله، بل نوليك ما توليت.

- إذن: ليس في مذهب ابن مسعود ﷺ أنه رد ما تدل عليه الآية لمجرد مصلحة رآها، بل هو يستدل لما رآه راجحًا في فهم الآية بأن ذلك موافق للمصلحة، وهذه طريقة في الاستدلال يتبعها العلماء جميعا إذ بعدما يذكرون الحكم الشرعي: يذكرون المصالح والحكم التي ظهرت لهم من هذا التشريع، ولو سقط الدليل الأصلي الذي استدلوا به لسقط كل ما يتبعه من بيان مصالحه.

- ثم إن الطوفي قد ذكر في بيان مذهبه أن محله في المعاملات وليس العبادات، فهل ما ذكره هنا من قبيل المعاملات أم العبادات؟!.

الدليل الثاني فيما ذكره الطوفي هو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ﷺ قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب: «**لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة**»، قال: فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال الآخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فات الوقت قال: فما عنف واحدًا من الفريقين [أخرجه البخاري (٩٤٦) بلفظ: «العصر» بدل «الظهر»، ومسلم (١٧٧٠)].

فكأن صلاة بعض الصحابة الصلاة قبل وصولهم بني قريظة لخوف فوات الوقت: تقديمٌ للمصلحة على حديث النبي ﷺ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل ما حصل من الصحابة أنهم انقسموا في فهم هذا النص من النبي ﷺ إلى فريقين:

الفريق الأول: رأى أن الذي أمر هنا بالصلاة في بني قريظة ينبغي أن يفهم كلامه بحيث لا يعارض ما أمر به في أحاديث أخرى بوجوب الصلاة في وقتها، وعليه فيكون المراد من الحديث الأمر بالمبادرة بالإسراع في الذهاب إلى بني قريظة، بدلالة أحاديث المواقيت، فهم عدلوا عن المعنى (الظاهر) إلى معنى (مؤول) بدلالة أحاديث أخرى وهي أحاديث المواقيت، وفي هذا حمل للنص على معنى لا يخالف ما عليه الأحاديث الأخرى، وهذا سبيل للأصوليين -في الجمع بين الأحاديث- معروف.

الفريق الثاني: رأى أن أحاديث المواقيت عامة، وهذا حديث خاص، وعليه فيقدم الخاص على العام، ويحمل العام عليه، فكما أن أحاديث المواقيت خُصصت بالسفر (بالدليل)، وبالمرض (بالدليل)، فكذلك خصصت في هذه الحالة (بالدليل) أيضًا.=

=إذن فليس فيه تقديم لمحض مصلحة على النص.

وقد يقول قائلٌ: أليس هذا تخصيص لأحاديث المواقيت.

فنقول: نعم، تخصيص بهذا النص من النبي ﷺ كما هو ظاهر، وليس تخصيصًا بالمصلحة.

ثم إنه عندما يقع التعارض بين الأحاديث، فإننا نقطع بأن هذا التعارض إنما هو في ذهن المجتهد، إذ الشريعة خالية من التعارض، وإنما يطلب الجمع بين الأحاديث دفعا لهذا التعارض الناشئ في ذهن المجتهد، وعندما يجمع المجتهد بين هذه الأحاديث بوجه من وجوه الجمع المعروفة، ويكون في وجه الجمع هذا مصلحة متحققة، لا يصح أن يقال إنه ترجيح للمصلحة على النص، حاشا وكلا، بل هو جمع بين الأحاديث المتعارضة، وهذا الجمع ظهر لنا وجه مصلحته، وشتان ما بين القولين.

الدليل الثالث فيما ذكره الطوفي هو الحديث المتفق عليه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال لها: «**ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟**» فقالت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**» [البخاري (٢٠٥١) وهذا لفظه، مسلم (١٥٩٩) بلفظ قريب].

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ ترك فعلًا مشروعًا لأجل مفسدة في ذلك الفعل، وهذا الحديث يدل على القاعدة المعروفة عند العلماء من أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، قال ابن تيمية: «فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة» [الفتاوى الكبرى ٣٥١/٢].

لكن أين في هذا الحديث ترك النص لمصلحة؟

ولعلنا نزيد الأمر توضيحًا فنقول:

كان يسع النبي ﷺ أن يقول إنه لن يغير بنيان الكعبة وسيتركه كما هو، وسيكون هذا تشريعًا في حقنا، لأنه ﷺ هو المشرع بقوله وبفعله وبتركه -كما في هذا الحديث-، لكن النبي ﷺ بين العلة من هذا الفعل، وبيان هذه العلة مفيدٌ لنا في أن نعلم أن هذه العلةَ علةٌ معتبرة بنص الشارع، فكيف يقال إن هذا دليل على تقديم المصلحة على النص؟!، وأين هذا النص السابق الذي قدمت المصلحة عليه، ولو وُجد لما كان ذو دلالة لأن الذي قدم المصلحة هو المشرِّع بالفعل فهو نص يدل على أن المصلحة في ذلك الفعل، لا أنه تقديم للمصلحة على النص!

ومثل هذا يقال في ترك النبي ﷺ قتل المنافق المستحق للقتل خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه.

الدليل الرابع فيما ذكره الطوفي هو ما رواه جابر بن عبد الله ﵁ قال: أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصًا ليس معه شيءٌ غيره، فقدمنا مكة صبح رابعةٍ مضت من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نحل، قال: «**أحلوا واجعلوها عمرةً**»، فبلغه عنا أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسًا أمرنا أن نحل، نروح إلى منًى، ومذاكيرنا تقطر من المني، فقام النبي ﷺ خطيبًا، فقال: «قد بلغني الذي قلتم، وإني لأبركم وأتقاكم، ولولا الهدي لحللت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» [رواه أبو داود (١٥٦٩)، وصححه الألباني].

وللنسائي أيضًا من حديث جابرٍ، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربعٍ مضين من ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ:=

=«أحلوا واجعلوها عمرةً»، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس، أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون» فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهرٍ لبينا بالحج» [رواه النسائي (٢٩٩٤)، وصححه الألباني].

فأين في الحديث ما يساعد الطوفي على ما ذهب إليه؟!

إن الذي في الحديث أن الصحابة أشكل عليهم عندما أمرهم النبي أن يحللوا من إحرامهم بالحج، فتريثوا في امتثال الأمر، وسبب هذا أمران:

الأول: أن النبي ﷺ لم يهل كما أمرهم.

الثاني: أنهم يعلمون أن من أهل بالحج لا يجوز له أن يحل حتى يؤدي نسكه.

ولذا كان عظيمًا عليهم هذا الفعل فترددوا فيه، حتى بين لهم النبي ﷺ أنه لولا سوقه الهدي لفعل مثل ما فعلوا.

ثم هب أن الصحابة عارضوا نص النبي ﷺ بالمصلحة في هذه الواقعة: أفأقرَّهم النبي ﷺ على هذا أم أنكر عليهم؟!

أَوَ يسوغ لأحدٍ أن يستدل بفعل صحابي أنكره عليه النبي ﷺ؟؟ هذا والله استدلال عجيب!، وأعجب منه أن يكون الطوفي هو المستدل بهذا! رحمه الله وغفر له.

وقد فعل الطوفي هذا أيضًا في الدليل الخامس الذي ذكره هو مختصرًا، ولن أطيل بذكره بنصه، بل تكفي عبارة الطوفي نفسه، إذ إنها أبلغ ما يردُّ عليه، فهو يقول: [وكذا يوم الحديبية لما أمرهم بالتحلل، توقفوا تمسكًا بالعادة، في أن أحدًا لا يحل قبل قضاء المناسك، حتى غضب ﷺ، وقال: «**ما لي آمر بالشيء فلا يفعل**»].

أهذا يصلح دليلًا على جواز معارضة النص بالعادة؟!

أم إنه دليلٌ واضحٌ على أنه لا يجوز أن يعارض النص بالعادة؟!

أما يكفي أن يغضب النبي ﷺ من الفعل، ويقول هذا الذي قرأت؟!

هذا -والله- استدلال عجيب!

الدليل الأخير فيما ذكره الطوفي هو ما رواه أبو يعلى في مسنده، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، وورد في مسند أبي يعلى أيضا ما يعارضه، لكن القصة بسياق غير هذا ثابتة عند مسلم، وقد أشار إليها الطوفي، وقد رواها مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: فأعطاني رسول الله ﷺ نعليه، وقال: «**يا أبا هريرة، اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، فبشره بالجنة**»، فكان أول من لقيت عمر رضي الله عنه فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟، فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي، فخررت لاستي فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاءً، وركبني عمر فإذا هو على أثري، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا هريرة؟**»، فقلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربةً خررت لاستي، وقال: ارجع، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟**»، قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشره بالجنة؟، قال: «نعم»، قال: فلا تفعل،=

=فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، فقال رسول الله ﷺ: «**فخلهم**» [رواه مسلم (٣١)].

ففي هذا الحديث أن غاية ما فعله عمر رضي الله عنه أنه رده حتى يراجع النبي ﷺ لمصلحة رآها، وكان الحكم ثابت في حقنا بإقرار النبي ﷺ له، لا بمجرد اعتراضه، إذ قد اعترض عمر رضي الله عنه في الحديبية أيضًا، ولم يُقَر على ما فعل، فليس في الحديث حجة على أنه ترد النصوص بالمصلحة، وإنما في الحديث حجة على أن الصحابة يعلمون اعتبار الشرع للمصلحة، وأنهم مأذون لهم أن يجتهدوا بحضرة النبي ﷺ فيعتبر اجتهادهم أو يرده.

فغاية ما فعله عمر أنه أمر أبا هريرة بالانتظار حتى يراجع النبي ﷺ لأجل هذه المصلحة، وهذه المصلحة لن تعتبر حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

إذن فهذا الحديث دليل على أن أحكام الشرع تراعي المصلحة، لكن ليس دليلًا على أن عمر رضي الله عنه رد النص الشرعي بالمصلحة.

قال النووي: «قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله: وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي ﷺ اعتراضًا عليه، وردا لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا أصلح لهم، وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى، فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه» [شرح مسلم (١/١٠٨)].

ولا يعارض هذا: الحديث الذي ذكره الطوفي، فإنه رغم ضعفه ليس فيه حجة أيضًا، إذ إن الطوفي لم يذكره بتمامه، والنص الذي أشار إليه هو ما رواه أبو يعلى في مسنده من حديث سليم بن عامرٍ، قال: سمعت أبا بكرٍ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اخرج فناد في الناس من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة**». قال: فخرجت فلقيني عمر بن الخطاب، فقال: ما لك أبا بكرٍ؟ فقلت: قال لي رسول الله ﷺ: «**اخرج فناد في الناس من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة**». قال عمر: ارجع إلى رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يتكلوا عليها، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**ما ردك؟**» فأخبرته بقول عمر، فقال: «**صدق**».

فظاهر أن هذا الحديث لا يخرج عن الحديث الذي سبق ذكره.

[بين النص والمصلحة، نشر مركز سلف، المقال الثاني والثالث].

أمثلة المصلحة المرسلة

فيما يلي ذكر لبعض أفعال الصحابة[١] لا تفسر إلا على هذا النحو:

- تحريق أبي بكر رضي الله عنه لقرى اللوطية.
- منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة من الإكثار من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالمنع من حج التمتع.
- إمضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق ثلاثًا في لفظ واحد ثلاث طلقات.
- تدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه.
- المنع من بيع أمهات الأولاد.
- الزيادة في حد شارب الخمر إلى ثمانين جلدة.
- نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن الحجاج.
- تحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحانوت خمار.
- تحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقصر سعد بن أبي وقاص عندما احتجب في قصره عن الناس.
- ضرب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسال عندما سأل عما لا يعنيه.

---

(١) هذه الأفعال استدل بها من يرى جواز المصلحة المرسلة، ومن يقيدها بشروط، وقد نقلها ابن القيم في «الطرق الحكمية».

- **مصادرة عمر ﵁ لشطر أموال عماله.**
- **اتخاذ عمر بن الخطاب ﵁ دارا للسجن.**
- **جمع الناس على حرف واحد وعلى مصحف عثمان ﵁.**
- **تحريق علي بن أبي طالب ﵁ للرافضة.**
- **تضمين الصناع.**

وتفصيل القول في جميع هذه الأمثلة يطول، لكني أختار بعضها لتفصيل القول فيها حتى يتضح وجه تعلقها بالمصالح المرسلة.

* * *

منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة من الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ

روى ابن ماجه من حديث قرظة بن كعب قال: بعثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة، وشيعنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار، فقال: «**أتدرون لم مشيت معكم؟**»، قلنا: «**لحق صحبة رسول الله ولحق الأنصار**»، قال: «**لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لممشاي معكم، إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل، فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا أصحاب محمد فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم**»[1].

قال مالك: معناه وأنا شريككم في التقليل.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه منع الصحابة أن يحدِّثوا عن النبي ﷺ كثيرًا وأمرهم بالإقلال من ذلك خشية الانشغال عن كتاب الله: أفلا يكون أقل ما يقال في ذلك: كيف لعمر رضي الله عنه أن يمنع الناس أن يحدِّثوا عن رسول الله ﷺ وهم بذلك يكتمون العلم؟! وعمر رضي الله عنه يقول لهم: وأنا شَرِيككم!.

ولأجل هذا اختلف العلماء في تأويل فعل عمر وذهبوا في ذلك مذاهب ذكرها ابن عبد البر في معرض الرد على من يستدل بهذا الحديث على المنع من الرواية، فمن هذه المذاهب:

«أن وجه قول عمر هذا إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه إذ هو الأصل لكل علم»[2].

(١) سنن ابن ماجه (١/١٢/ح٢٨) وصححه الألباني وابن حجر والحاكم، وله روايات أخرى بأكثر من سياق.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٠٤).

ومنها: «**إن عمر ﷺ إنما نهى من الحديث عما لا يفيد حكمًا ولا يكون سنة**»(١).

ومنهم من رد هذا الحديث لمخالفته السنن الثابتة(٢).

ومنها: «**أنه إنما أمرهم بذلك خوف مواقعة الكذب على رسول الله ﷺ وخوف الاشتغال عن تدبر السنن والقرآن**»(٣).

ثم قال ابن عبد البر بعدما عدد تلك المذاهب:

«**وقد يحتمل عندي أن تكون الآثار كلها عن عمر صحيحة متفقة، ويخرج معناها على أن من شك في شيء تركه، ومن حفظ شيئًا وأتقنه جاز له أن يحدث به**، وأن الإكثار يحمل الإنسان على التقحم أن يحدث بكل ما سمع من جيد ورديء وغث وسمين»(٤).

فأنت ترى أن الكل إما جمع بينه وبين الأمر بحفظ السنن بوجه من الوجوه أو رد الرواية بفعل عمر، ولم يقل أحد ممن صحح الحديث أن فعل عمر هذا ليس له، وأقرب هذه الوجوه التي ذكرها ابن عبد البر أن عمر خشى أن ينصرف الناس عن كتاب الله ودراسته، وكذلك في لفظ الحديث ما يشعر أن عمر بن الخطاب إنما قصد دقائق الأحوال التي يسأل عنها المحب مما لا يتعلق به تشريع أو قد أغنى عنه غيره، وهذا الفعل من عمر ﷺ إلزام عام، إذ لو التزم رجل أن يقلل من الرواية عن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٠٠٤/٢).

(٢) منهم ابن عبد البر نفسه، لكنه لم يضعفه لكنه رأى أن مثله لا يقوى على معارضة نص القرآن والسنن الثابتة. انظر جامع بيان العلم وفضله (١٠٠٥/٢-١٠٠٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٠٠٦/٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١٠١٠/٢).

رسول الله ما لامه أحد، وإنما الإشكال هنا في أن يلزم عمر الصحابة بذلك، لكن لما كان الإلزام بهذه المصلحة راجع لحفظ مقصود الشرع ساغ من عمر رضي الله عنه هذا الفعل، ووافقته الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك[١].

* * *

(١) انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص٩١-٩٨) للدكتور محمد بلتاجي، دار السلام، ط. الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (ص ٢٨)، مكتبة مصطفى نزار الباز، ط. الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالمنع من حج التمتع

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن المتعة في الحج، وكما هو معلوم فإن المتعة ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة، ومثل هذا لا يخفى على أبي بكر وعمر، ومجرد الإفراد في الحج سائغ لآحاد الناس، فمن شاء الإفراد في الحج فله ذلك، ومن شاء التمتع فله ذلك، لكن نهى الخليفتين رضي الله عنهما عن التمتع بالحج، وذلك لأن القادم من سفر بعيد إذا تمتع فقد أدى العمرة والحج جميعًا، وإذا أفرد قصد البيت في غير أشهر الحج ليعتمر، فلا يزال هذا البيت مقصودًا، ومن ثمّ قال ابن عمر إنَّ عمر لم يرد ما تقولون، أي أنهما لم يريان حرمة التمتع، ومن فهم أن هذا النهي منهما لأنهما يريان هذا الفعل حرامًا: أنكر عليه ابن عمر قوله ذلك.

قال ابن القيم: «ومن ذلك اختياره للناس [أي عمر] الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودًا، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة، وأنه أوجب الإفراد.

وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما، وأكثر الناس على ابن عباس رضي الله عنه في ذلك، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة، فلما أكثروا عليه في ذلك قال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟» وكذلك ابنه عبد الله رضي الله عنه كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول: «**إن عمر لم يرد ما تقولون**» فإذا أكثروا عليه قال: «**أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا، أم عمر؟**»[1].

---

(١) الطرق الحكمية (ص٣٠).

إمضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق ثلاثًا في لفظ واحد

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم(١).

ففي هذا الحديث أن الطلقات الثلاث في لفظ واحد لا يقع إلا طلقة واحدة، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى تساهل الناس في ذلك اللفظ المحرم أمضاه عليهم، وهذا الإمضاء لا يكون إلا في القضاء، وهذا الإمضاء إنما كان للمنع من لفظ يؤدي التساهل في استعماله إلى محرم -لما ورد من النهي عنه- ولكونه مؤدٍ للوقوع في حرج ومشقة، إذ قد يسري هذا التساهل إلى غيره من الألفاظ التي توجب الثلاث.

لذا فهذا وإن كان مصلحة في عهد عمر رضي الله عنه، إلا أنه بعد فساد الذمم وظهور الفساد بين الناس كان المنع من هذا اللفظ مفسدة، وكان العود إلى ما كان عليه أهل الصدر الأول أولى، وبهذا قال ابن تيمية، وشنع عليه من لم يفهم مراده(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢/١٠٩٩/٢) باب: طلاق الثلاث.

(٢) قال ابن القيم: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة. ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به. ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة.
وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم؟» فأمضاه عليهم ليقلوا منه فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة واحدة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة: أمسك عن ذلك.=

وهذا التأصيل لابد من القول به في هذا المثال، إذ لا مخرج لما فعله عمر رضي الله عنه إلا بذلك، فكيف يسوغ لأحد أن يشرع للناس شرع ويوجبه عليهم ليس فيه دليل من كتاب الله وسنة رسوله، ولذا كان من المتعين حمل فعل عمر رضي الله عنه على القضاء، إذ ليس له أن يغير أصل الحكم، فكيف ولفظ الحديث لا يدل على ذلك.

* * *

=فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ لآيات الله هزوا. كما في «المسند» و«سنن النسائي» وغيرهما من حديث محمود بن لبيد: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ فقال رجل: ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟ فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به. ثم إنه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإسماعيلي في «مسند عمر».

فقلت لشيخنا: فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة، فإن جمع الثلاث محرم عندك؟ فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما الشافعي يراه جائزا، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم؟ قال: وأيضا فإن عمر ألزمهم بذلك، وسد عليهم باب التحليل، وأما هؤلاء: فيلزمونهم بالثلاث، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل، فإنه لا بد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في ذلك.

والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم.

قال: ولو علم عمر أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرا من خلافته أولى، وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطًا طويلًا.. الطرق الحكمية (ص٢٩-٣٠).

تدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه

أول من دون الدواوين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الشافعي: «لا ديوان حتى كان الديوان حين كَثُر المال في زمن عمر بن الخطاب»[١]، وقال الرافعي: «لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وضعه عمر رضي الله عنه حين كَثُر الناس»[٢]، وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن عمر رضي الله عنه أول من جعل الديوان»[٣]، وروى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أولُ من دَوَّن الدواوين وعرَّف العُرَفاء: عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه»[٤].

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دوَّن الدواوين وألزم الجند بتدوين أسمائهم في تلك الدواوين: فيه تعدٍّ على أصل ثابت وهو أن الإنسان لا يجب عليه من الأعمال إلا ما أوجبه الله تعالى عليه، كما أن فيه منع حق الرجل لفعل لا يلزمه، فإلزام الجند بتسجيل أسمائهم في الديوان لأجل معرفة مدة كل واحد وأجره، فلو أن رجلا قال فعلت ولم يوجد اسمه في الديوان لم يأخذ أجرة فعله، وعليه ففي إلزام الناس بتلك المصلحة تعدٍّ على ذلك الأصل، ولكنك لو نظرت لوجدت أنها مصلحة حقيقية راجعة إلى رفع الحرج عن الناس.

* * *

(١) الأم (٢٨٥/٧).

(٢) نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٩/٤).

(٣) الاستذكار (٢٢٢/٢٥).

(٤) السنن الكبرى (١٠٨/٨) كتاب الديات، باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء.

المنع من بيع أمهات الأولاد

منع عمر رضي الله عنه بيع أمهات الأولاد رغم أنهن كن يُبَعْنَ على عهد رسول الله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا، فانْتَهَيْنَا(١)، وقال: «كنّا نبيع أمهات الأولاد، والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأسا»(٢).

ففي هذه الأحاديث أن ابتداء المنع من بيع امهات الأولاد كان في عهد عمر، وللعلماء في تأويل فعل عمر مذاهب، لكن الظاهر الذي دلت هذه الأحاديث على أن عمر بن الخطاب لم ينه لثبوت نهي من النبي ﷺ قد بلغه إنما لأجل مصلحة رآها، وهذا كان في الإلزام العام.

قال الشيخ الألباني: ولا شك في ثبوت بيع أمهات الأولاد في عهده ﷺ لهذه الأحاديث وإنما الشك في استمرار ذلك وعدم نهيه ﷺ عنه، قال البيهقي: «ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك، فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي». قال الحافظ عقبه: «نعم قد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا، ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر نهاهم».

(١) رواه أبو داود (٢/١٦٣) وقال الألباني: وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا (السلسلة الصحيحة ٥/٥٤٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٢١١)، وقال الألباني: هذا إسناد صحيح متصل، على شرط مسلم (السلسلة الصحيحة ٥/٥٤٢).

وقال أيضًا: الذي يظهر لي أن نهي عمر إنما كان عن اجتهاد منه، وليس عن نهي ورده عن النبي ﷺ، وذلك لتصريح علي رضي الله عنه بأنه كان عن رأي من عمر ومنه، فروى عبد الرزاق (١٣٢٢٤) بسنده الصحيح عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: **اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. قال: فضحك علي.** قال الحافظ: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. وأخرجه البيهقي أيضا، **ويؤيد ما ذكرته** أن عمر لو كان ذلك عن نص لديه لما رجع عنه علي رضي الله عنه. وهذا ظاهر بين(١).

ومع هذا الاختلاف فعامة الفقهاء على القول بالمنع، فقد قال ابن قدامة: أم الولد تعتق بموت سيدها من رأس المال ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك

(١) قال الشيخ الألباني في هذا الموضع: وهذا بالطبع لا ينفي أن يكون هناك نهي صدر من النبي ﷺ فيما بعد، وإن لم يقف عليه عمر، بل هذا هو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في الباب، فإنها وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، فمجموعها مما يقوي النهي... وهذا النهي يلتقي مع بعض الأحاديث التي تدل على أن أمة الرجل تعتق بولدها، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة أيضا، فلا أقل من أن تصلح للشهادة.... وقال البيهقي بعد أن روى ما تقدم عن عمر من النهي: يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ﷺ ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة.

قلت [القائل هو الشيخ الألباني]: وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر والله أعلم (السلسلة الصحيحة ٥/٥٤٢).

فالشيخ الألباني يستدل على وجود نهي بفعل عمر رضي الله عنه، إذ لن يخالف عمر رضي الله عنه نصًا ويوافقه الصحابة على ذلك، والبيهقي في النقل الذي ذكره الشيخ الألباني يذهب إلى أن سبب النهي عن بيعهن كونه وسيلة لحصول ما أمر به النبي ﷺ نصًا من عتقهن بعد موت ساداتهن، وهذا سبب كاف للمنع من بيعهن، إذ هو وسيلة لتحصيل مأمور النبي ﷺ، وهذا الذي ذكره البيهقي هو عين المصلحة المرسلة على الوجه الذي ذكرت.

من الهبة والوقف ولا ما يراد للبيع وهو الرهن، ولا تورث، لأنها تعتق بموت السيد ويزول الملك عنها، روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن(١).

ورغم اختلاف العلماء في تأويل ما فعله عمر رضي الله عنه وكيف ساغ أن يكون هذا حكم شرعي يلزم المسلمين ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لن يختلف أحد في أن فعل عمر ومن معه لم يكن لأجل النهي، وإنما كان لأجل مصلحة يراها وهي أن يحفظ على المسلمين أعراضهم بحفظ الحر من أن تكون أمه أمة، وعمر رضي الله عنه وغيره لا يحرم حلالًا ولا يحلل حرامًا، إنما كان المنع إلزامًا عامًا لأجل ما يراه من المصلحة الحقيقية الكلية التي ساغ لأجلها هذا الفعل.

وممن قال بذلك ابن القيم ونقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

* * *

---

(١) المغني (١٤/٥٨٥).

(٢) الطرق الحكمية (ص ٣٠).

الزيادة في حد شارب الخمر إلى ثمانين جلدة

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: **كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين**(١).

فهذا الحديث وغيره يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مقدارًا معينًا في حد شارب الخمر، وكان مقدار الجلد لا يزيد عن أربعين، لكن عمر رضي الله عنه جعله ثمانين، وبفعل عمر رضي الله عنه قال مالك والثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد(٢)، وذهب غيرهم إلى أنه أربعون عملًا بالأصل، وما فعله عمر رضي الله عنه كان تعزيرًا، لكن يشكل على ذلك إمضاء عمر له إلزامًا عامًا، وفعله هذا كان بمحضر الصحابة، بل كان بعد مشاورتهم كما ورد في بعض الطرق، ولا يفهم هذا الفعل إلا بالتأصيل الذي ذكرناه، لذا فعند الشافعية لو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز على الأصح(٣)، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل المرداوي(٤).

قال الغزالي في بيان وجه المصلحة المرسلة هنا:

«فإن قيل: فبأي طريق بلغ الصحابة حد الشرب إلى ثمانين، فإن كان حد الشرب

---

(١) رواه البخاري (ح ٦٧٧٩) باب: الضرب بالجريد والنعال.

(٢) انظر: المغني (٩/١٦١)، بدائع الصنائع (٥/١١٣)، منح الجليل (٩/٣٥١)، الإنصاف (١٠/٢٢٩)، مغني المحتاج (٥/٥٢٠).

(٣) مغني المحتاج (٥/٥٢٠).

(٤) الإنصاف (١٠/٢٣٠).

مقدّرا فكيف زادوا بالمصلحة؟، وإن لم يكن مقدرًا وكان تعزيرًا فلم افتقروا إلى الشبه بحد القذف؟

قلنا: الصحيح أنه لم يكن مقدرًا، لكن ضرب الشارب في زمان رسول الله ﷺ بالنعال وأطراف الثياب فقدر ذلك على سبيل التعديل والتقويم بأربعين، فرأوا المصلحة في الزيادة فزادوا، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الأئمة، فكأنه ثبت بالإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة، وقيل لهم: اعملوا بما رأيتموه أصوَب بعد أن صدرت الجناية الموجبة للعقوبة، ومع هذا فلم يريدوا الزيادة على تعزير رسول الله ﷺ إلا بتقريب من منصوصات الشرع، فرأوا الشرب مظنة القذف؛ لأن من سكر هذى، ومن هذى افترى، ورأوا الشرع يقيم مظنة الشيء مقام نفس الشيء كما أقام النوم مقام الحدث، وأقام الوطء مقام شغل الرحم، والبلوغ مقام نفس العقل؛ لأن هذه الأسباب مظان هذه المعاني، فليس ما ذكروه مخالفةً للنص بالمصلحة أصلًا»[1].

* * *

(١) المستصفى (٢/٤٩٧).

جمع الناس على حرف واحد وعلى مصحف عثمان رضي الله عنه

جَمْع عثمان رضي الله عنه الناس على قراءة واحدة ومنع القراءة من المصاحف الأخرى والأمر بإحراقها كما هو معلوم في الخبر الطويل في جمع القرآن[1] وفي هذا الخبر إلزام عثمان الناس ألا يقرؤوا إلا بما وافق المصحف الذي جمعه وعزم على الناس أن يحرقوا مصاحفهم، وفيهم من كتبها من فيّ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أقل ما فيه أنه تعدٍّ على أصلٍ ثابت وهو أن الإنسان حر في مِلكه وفي تصرفه، فما دام مصحفه الذي معه موافقًا للحق فلا يحق لأحد أن يأمره بحرقه لما في ذلك الحرق من إتلافٍ لماله، لكن لما كان جمع الناس على مصحف واحدٍ درءا لمفسدة عظيمة وكان راجعا إلى رفع الحرج وإلى التيسير على الناس، وكانت مصلحته مصلحة حقيقية كلية: جاز أن يُلزَم الناس به وإن اقتضى التعديَ على ذلك الأصل الثابت وهو أن الإنسان لا يُتصرف في مِلكه إلا برضاه.

وإلزام عثمان رضي الله عنه الناس بذلك كان بمحضر الصحابة واتفاقهم، بل كان هذا الفعل من مناقبه رضي الله عنه.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٩٨٧/٦٢٧/٨) كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن.

تضمين الصناع

ذهب الفقهاء إلى القول بتضمين الصناع، وبيانه أن الصانع: كالخياط والحداد أجير مشترك، فهو مؤتمن، والمؤتمن لا يضمن إلا بعد ثبوت التفريط، فالقول بتضمين الصناع على كل حال فيه تعد على حق الصانع الذي لم يفرط، لكن لما كان الغالب على الصناع أنهم قد يهملون فيما يأتيهم الناس به ليصنعونه، كان القضاء بهذا الأصل باب لاجتراء الناس على حقوق بعضهم، فذهب الفقهاء إلى القول بتضمين الصناع على كل حال، وقد روي عن الصحابة ولا يثبت(١)، فالقضاء بتضمينهم هو من جنس الإلزام العام، وإنما قال الفقهاء به لما فيه من مصلحة حفظ حقوق الناس في الغالب فاحتملت المفسدة في مقابل ذلك.

* * *

(١) ساق البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٢) بسنده عن الشافعي قال: «قد ذهب إلى تضمين القَصَّار شُرَيح، فضمَّن قصارًا قد احترق بيته، فقال: تُضَمِّنني وقد احترق بيتي؟! فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟! قال الشافعي: «وقد رُوي من وجه لا يُثْبت أهل الحديث مثله: أن علي بن أبي طالب ضَمَّن الغَسَّال والصَّبَّاغ وقال: لا يُصلح الناس إلا ذلك. قال: ويُروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحدًا منهما يَثبت».

حقيقة المصلحة المرسلة

إذن:

فالمصلحة المرسلة ليست هي مجرد المصلحة الباقية على أصل الإباحة، بل هي مصلحة اشتملت على معنًى آخر لأجله اختلف العلماء في الحكم عليها، **وهذا المعنى هو الإلزام العام بها**، فأكثر الأصوليين يمنعون منها حذرًا من مفسدة فتح ذلك الباب؛ وذلك لما رأوه من أن هذا المعنى الذي تشتمله يقترب من التشريع العام الذي لا يكون إلا للشرع وحده.

وبذلك فما يراه الكاتب: **هو أن المصلحة المرسلة هي: الإلزام بمصلحة عامة إلزامًا عامًا، وهذا يؤدي إلى التعدي على أصل ثابت أو حق مقرر، لكنه يجوز إذا كانت تلك المصلحة كلية حقيقية راجعة لرفع الحرج عن المكلفين ملائمة لمقصود الشارع.**

ولا فرق في الحقيقة بين تلك الصورة التي نتحدث عنها، وبين تقييد المباح، فالمصلحة في الأصل مباحة، وقيدت بهذه القيود في الإلزام العام، وتقييد الحاكم للمباح إنما يكون بالإلزام العام، لذا **يرى كاتب هذه السطور أن المصلحة المرسلة هي عين تقييد الحاكم للمباح**، وعليه فجواز تقييد للحاكم للمباح إنما يكون بهذه الشروط التي ذكرناها شروطا للمصلحة المرسلة.

وبهذا التأصيل يتضح أن المصلحة المرسلة من باب الوسائل، فالإلزام بها لأجل مصلحة لا يجعل محض ترتب الثواب عليها، إذ لا يثبت ذلك إلا بنص، وإنما يترتب الثواب عند حصول المقصد.

وعلى هذا سنة العلماء فهم يفرقون بين وجوب المقاصد ووجوب الوسائل، فالواجب بالقصد: لا يثبت إلا بنص، ويترتب على فعله الثواب، ويستحق تاركه الإثم، وما أدى إلى الواجب فهو واجب مثله، لكنه واجب بالوسيلة، لا يترتب الثواب على مجرد فعله، بل يترتب الثواب على مقصده، لأنه ما طلب إلا لكونه مفضٍ إليه، وهو معنى قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فكذلك المصالح المرسلة من حيث ترتب الثواب والعقاب: هي وسائل، لا يتعلق بمحضها ثواب ولا عقاب إلا أن تفضِ إلى مقاصدها، فيترتب الجزاء على المقصد لا على مجرد الوسيلة.

وبذلك يتضح أيضًا التكييف الأصولي لما قاله العلماء من التفرقة بين القوانين الإدارية والقوانين الوضعية[١]، فالقوانين الإدارية هي من باب تقييد المباح الذي هو عين المصلحة المرسلة.

وبهذا الاعتبار فالمصلحة المرسلة لا تتعدى على النص، وإنما يتعدى الإلزام العام

---

(١) قال الشيخ الشنقيطي ﷺ في أضواء البيان (٨٤/٤): اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري وشرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور، وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع فيه، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، ولا يخرج من قواعد الشرع مع مراعاة المصالح العامة. وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم، والقطع، ونحوهما أعمال وحشية، لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع، وأموالهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأبدانهم، كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه خالق الخلائق لها، وهو أعلم بمصالحهم، سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوًا كبيرًا. اهـ.

على حق بعض الأفراد في بعض الحقوق التي تقابلها مصالح عامة أدت إلى القول بها، وهي بهذا الاعتبار من جنس تعارض مصلحة عامة كلية مع مفسدة صغيرة جزئية، إذ إنَّ مجرد إلزام الشخص بما لا يلزمه في أصل الوضع: تعدٍ على حق كفله له الشرع، وهذا هو الأصل الذي تجور عليه المصلحة المرسلة وتحيف عليه، لكنها لا تكون في مقابلة النص، إلا إذا حصل تزاحم للمفاسد أو المصالح، فيترجح الأولى لكن بنظرٍ خارج عن ماهية المصلحة المرسلة، وفيما سبق من الأمثلة ما يوضح ذلك.

* * *

التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة أصل كلي في باب السياسة الشرعية، وعليها مدار سن كثير من القوانين خاصة الإدارية منها.

وبذلك التأصيل أيضا تدخل الكثير من المسائل المعاصرة.

فمن أمثلة ذلك:

- إلزام الناس باتباع إشارات المرور، وتغريم مخالف ذلك، فإن الأصل أن لكل إنسان الحق أن يسير في الطريق الممهد ما لم يضر غيره، فلو فرضنا أن إنسانًا خالف إشارة المرور دون أن يؤذي أحدًا، فكيف يسوغ للحاكم تغريمه بالعقوبة المقررة إذا حصل ذلك، بل إن أهل العلم اليوم يرتبون ثبوت الخطأ والعمد في حق السائق إذا صدم شخصًا على تلك القواعد، وهذا كله بابه المصلحة المرسلة على هذا التأصيل الذي ذكرت، ولا يستقيم تأصيل هذه الصور وأشباهها إلا بناءً عليه.

- شق الترع وفتح الطرق التي لابد للناس منها، إذا كان ذلك سيعود على أحد بالضرر، وذلك بأن يكون الطريق يمر بأرض رجل، ولابد من أخذها ليكتمل بناء الطريق، فيسوغ للحاكم أن يجبره على أخذ بدله، وهو أمر لا يجب عليه، ولا يجوز بغير رضاه، فإجباره على البدل تعدٍ على حقه، وقد يكون فيه ضرر عليه، لكن جاز ذلك لما فيه من المصلحة العامة التي تعود على الناس باليسر والتخفيف.

- إلزام الناس بالتعامل بالبطاقات الورقية: كالبطاقات الشخصية وجوازات السفر وأشباههما، وجعلها دليلًا على الشخص، فهذا الإلزام العام فيه إيجاب على الشخص

مالا يجب عليه في الأصل، فهي إذن من هذا الباب.

ولك أن تتخيل أيها القارئ كم من المسائل المعاصرة تندرج تحت هذا الأصل الكبير، لترى بعين اليقين ما نعلمه علم اليقين: أن هذا الدين بفضل من الرحمن الرحيم صالح لكل زمان ومكان، وتردد معي قول رب العزة الكريم: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبد الكافي السبكي ت/٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب ت/٧٧١هـ، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الاولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). وهو شرح على منهاج الأصول للبيضاوي.

- **الإحكام في أصول الأحكام.** تصنيف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د/محمود حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة، ط. الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- **الإحكام في أصول الأحكام.** تصنيف: علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة.** تصنيف: د/مصلح عبد الحي النجار، مكتبة الرشد، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** تصنيف: الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة - الرياض، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.** تصنيف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ)، تحقيق: د/عبد المعطي أمين القلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - القاهرة، ط. الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

- **الإشارة في أصول الفقه.** تصنيف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي الباجي المالكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط. الثانية (١٤٢٨هـ-١٩٩٧م).

- الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي. تأليف د. حاتم باي، ط. الأولى، إصدار مجلة الوعي الإسلامي (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

- **أصول الفقه.** تصنيف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.** تأليف: د/عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، توزيع: ابن حزم، ط. الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** تصنيف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

- **الاعتصام.** تصنيف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: سيد إبراهيم، ط. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، دار الحديث - القاهرة.

- **الأم.** تصنيف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: د/رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - ج.م.ع، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** تصنيف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** تصنيف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. دار الكتب العلمية، ط. الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

- **البرهان في أصول الفقه.** تصنيف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف (٤١٩هـ-٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د/عبد العظيم الديب، كلية الشريعة - جامعة قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني -أمير دولة قطر-، ط. الأولى (١٣٩٩هـ).

- **البحر المحيط في أصول الفقه.** تصنيف: بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحرير: عبد القادر عبد الله خلف العاني، عمر سليمان الأشقر، عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط. الثانية (١٩٩٢م).

- **تاج العروس من جواهر القاموس.** تصنيف: محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، بتحقيق مجموعة من العلماء، وزارة الإرشاد في الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.** تصنيف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

- **تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول.** تصنيف: أبي زكريا يحي بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق: د/الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.** تصنيف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: د/عبد الله ربيع، د/عسير عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، ط. الثالثة (١٩٩٩م).

- **التنقيحات في أصول الفقه.** تأليف: شهاب الدين يحي بن حبش السهروردي، تحقيق: د/عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد ناشرون، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

- **تعليل الأحكام:** عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد. بقلم: محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر (١٩٤٧هـ).

- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.** تصنيف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان.

- **روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول.** تصنيف: شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، قرأه وعلق عليه: د/سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الحبيب - الرياض، مكتبة العبيكان - الرياض، ط. الأولى (١٤٢٢هـ).

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.** تصنيف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

- **السنن الكبرى.** تصنيف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة ابن تيمية، (طبعة مصورة من طبعة الهند) بدون تاريخ وبدون رقم للطبعة.

- **شرح الكوكب المنير المسمَّى بمختصر التحرير.** تصنيف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف: بابن النجار، تحقيق: د/نزيه حماد، ود/محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط. (١٩٩٧م).

- **شرح مختصر الروضة.** تصنيف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم أبي سعيد الطوفي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الرابعة (٢٠٠٣م).

- **صحيح مسلم.** تصنيف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، وَقَفَ على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعدَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم.** تحقيق: حازم القاضي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

- **العدة في أصول الفقه.** تصنيف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د/أحمد بن علي سير المباركي، ط. الثالثة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

- **القاموس المحيط.** تصنيف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعَشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط. الثانية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

- **لباب المحصول في علم الأصول.** تصنيف: العلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت/٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط. الأولى.

- **لسان العرب.** تصنيف: ابن منظور، دار الحديث - القاهرة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

- **المحصول في أصول الفقه.** تصنيف: الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المَعَافري المالكي، أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

- **المحصول في علم أصول الفقه.** تصنيف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: د/طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة (١٩٩٧م).

- **المستدرك على الصحيحين.** تصنيف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

- **المستصفى من علم الأصول.** تصنيف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: د/حمزة زهير حافظ.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** حققه: شعيب الأرناءوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية (١٤٢٠هـ-١٩٩٠م).

- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية؛ أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: د/أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة - الرياض، ط. الأولى (٢٠٠١م).

- **المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات**. تأليف: د. عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد العزيز، دار كنوز إشبيليا، ط. الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)

- **المصلحة في التشريع الإسلامي**. تأليف: د/مصطفى زيد، تعليق وعناية: د/محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط. الثالثة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

- **المعجم الكبير**. تصنيف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط. الثانية.

- **المغني**. تصنيف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: د/عبد الله عبد المحسن التركي، د/عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط. الخامسة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، ط. الأولى(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

- **منح الجليل شرح مختصر خليل**. تصنيف محمد بن أحمد بن محمد عليش. دار الفكر -بيروت (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

- **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**. تأليف: د/محمد بلتاجي، دار السلام، ط. الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- **الموافقات في أصول الشريعة.** تصنيف: الإمام الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

- **نفائس الأصول في شرح المحصول.** تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.** تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د/شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

- **الواضح في أصول الفقه.** تصنيف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (١٩٩٩م).

- **الوصول إلى الأصول.** تصنيف: شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د/عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف - الرياض، ط. (١٩٨٣م).

* * *

القولُ المُتَمَّم في بيان علل حَديثِ (أبي ضَمْضَم)

إعداد

أكرم بن رضوان بن فتح الله بن علي المكي

أستاذ الحديث المساعد بجامعة أم القرى

إهداء

إلى شيخي الكريم

أبي إسحاق الحويني

حفظه الله ومتعنا به

إلى مَنْ فتحَ اللهُ به عينيَّ على علمِ الحديثِ

وأفدتُ مِنْ عِلْمِه، ونُصْحِه، وسَمْتِه

هذا بحثٌ لطيفٌ نتاجُ بَذْلِكَ وإرشادِك

رضيَ اللهُ عنكُم

وأصلح بالكم وآلكم ومالكم ومآلكم

برجاء قبوله مني كرما وفضلا

خادمكم

أكرم رضوان المكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا جزء حديثي -لطيف- جمعت فيه طرق حديثٍ عُرِفَ بحديث (**عِرْضِ أبي ضَمْضَم**)(١)، أو (**حديث أبي ضمضم**) أو حديث (**المتصدِّقِ بعِرْضِه**)، ولفظه عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابه: «**أَتَعْجَزُونَ أَنْ تَكُونُواْ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ، كانَ إذا أَصْبحَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي قَد تَصدَّقتُ بِعِرْضِي على مَنْ ظَلَمَنِي**».

وقد حاولت فيه تتبعَ طريقِ أئمةِ الحديثِ في النقد، مُبيِّنًا فيه القولَ الراجح، فقد اختلف المحدثون فيه صحة وضعفا قديما وحديثا، ولم أجد ما يشفي غُلَّتي، ويَرْوي

---

(١) لقَّبَه بذلك الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/٥٩٩)، ولقبه الزبيدي في التاج (١٨/٣٩٧) بـ(حديث أبي ضمضم).

عَطشي في بيان عِلَله، فاستهديتُ ربي أن يعينني على نيل شرف الترقي في خدمة سنة النبي ﷺ في هذا الحديث.

سالكا في هذا الجزء المنهج التالي:

- جعلت حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أصلا ننطلق منه.
- ترجمة الرواة باختصار، فيما اتفق على توثيقه أو تضعيفه.
- بيان الراجح في الرواة المختلف عليهم جرحا وتعديلا ممن لهم أثر في الحكم على الحديث، وقد أطيل في تحرير الكلام على راوٍ ما أفاد ذلك في الترجيح.
- بيان الشواهد لهذا الحديث، والحكم على كل شاهد.
- بيان الحكم النهائي على الحديث.

وسميته (**القول المتمم في بيان علل حديث أبي ضمضم**).

فإلى المقصود، واللهُ المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

مَنْ (أبو ضمضم)(١)

اختلف العلماء في (أبي ضمضم) على قولين:

القول الأول: أنه رجل من الأمم السابقة: يكني بأبي ضمضم غير منسوب.

رجَّحَهُ أبو بكر ابنُ فتحونَ (ت٥١٩هـ)(٢)، وأبو الفضل زين الدين العراقيّ (ت٨٠٦هـ)(٣) قال: هُوَ رجل مِمَّن كَانَ قبلنَا كَمَا عِنْد الْبزَّار والعقيلي.

القول الثاني: أنه رجل من هذه الأمة وفي تعيينه قولان:

الأول: أنه صحابي يكني بأبي ضمضم غير منسوب.

ذكره الحسن البصري، وقتادة بن دعامة في بعض أخبارهما، قاله أبو أحمد الحاكم في الكنى (ق ٢٤٩/ب)، وتبعه ابنُ عبد البر في الاستيعاب (١٦٩٤/٤) وتعقَّبهما ابن فتحون كما في الإصابة: بأن الصحابة لم يعرفوه كما جاء في الحديث حيث قالوا:

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٦٩٤/٤)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٧٧/٥)، ط. الفكر، والجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أو الفضل والأحلام، لأبي موسى الرِّعيني (ت٦٣٢هـ) (٥٥/٦)، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي (١٨٠/٢)، والمقتنى في سرد الكنى (٣٢٥٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٧٩/١٢)، ط. هجر.
وضبطُه: (ضَمضَم) بضادين معجمتين مفتوحتين، كذا ضبطَه النوويُّ في تهذيب الأسماء (٥٢٥/٢) وقال: لا يعرف له اسم.

(٢) كما في الإصابة لابن حجر (٢٢٧/٧)، وابن فتحون هو الحافظ أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان الأندلسي (ت٥١٩هـ) له كتاب الذيل على الاستيعاب، استدرك فيه على ابن عبد البر كثيرا مما أوردَه في كتابه، وله كتاب الأوهام الواقعة لأبي عمر ابن عبد البر.
ينظر ترجمته في: المعجم في أصحاب القاضي الصدفي لابن الأبار (ص١١٤)، ترجمة (٩٣).

(٣) المغني عن حمل الأسفار (٨٢٥/٢).

ومن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: فالرجل لم يكن من هذه الأمة، وإنما كان قبلها فأخبرهم بحاله تحريضا على أن يعملوا بعمله.

وتردَّد أبو أحمد الحاكم فقال: فلا أدري أهو هو أم غيره؟

الثاني: أنه صحابي اسمه عُلْبة بن زيد الأنصاري:

كما جاء في حديث بمعناه مِنْ عدةِ طرق، سيأتي ذكره في الشواهد.

وردَّ ابنُ فتحون هذا القولَ أيضا بروايةٍ للحديث فيها قوله ﷺ: «**رجلٌ ممنْ كان قبلكُم**»، وهو الصواب والله أعلم.

قلت: إذا علمنا عدم صحة حديث أبي ضمضم علمنا أنه لا طائل من ترجيح أي قول مما سبق، والله تعالى أعلم.

* * *

فصل في الكلام على علل الحديث

ورد هذا الحديث موصولا ومرسلا، ومرفوعا ومقطوعا

(١) ورد عن أنس بن مالك ﷺ موصولا، أو عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلا.

(٢) ورد عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعا، أو عن قتادة مقطوعا.

(٣) ورد عن قتادة مرسلا، أو عنه مقطوعا.

(٤) ورد عن الحسن مرسلا، أو عنه مقطوعا

(٥) ورد عن أبي عبس بن جبر عن علبة بن زيد، أو أبي عبس بن جبر أن علبة بن زيد.

(٦) ورد من حديث صالح مولى التوأمة عن علبة بن زيد، أو صالح عن زيد بن أبي عبس عن علبة بن زيد.

(٧) ورد عن عمرو بن عوف أن علبة.

(٨) ورد عن أبي هريرة ﷺ موصولا، أو عن أبي صالح مرسلا.

* * *

باب ذكر الاختلاف على ثابت عن أنس بن مالك

عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابه: «أَتَعْجَزُونَ أَنْ تكُونُوا مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ، كانَ إِذا أَصْبحَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي قد تصدَّقتُ بِعِرْضِي على مَنْ ظَلَمَنِي».

هذا الحديث رواه حمادُ بنُ سلمةَ عن ثابتُ بنُ أسلمَ البُنانيُّ، واختلف عليه:

فرواه هانئ بن يحيى[(١)]، وابنُ عائشةَ[(٢)] عن حمادٍ عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا[(٣)].

---

(١) هانئ بن يحيى، أبو مسعود السلمي بصري، روى عن أبي قحذم الجرمي النضر بن معبد، وزائدة. روى عنه عمرو بن علي الصيرفي. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن حبان: يخطئ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/١٠٣)، والثقات (٩/٢٤٧)، ولسان الميزان (٦/١٨٧).

(٢) عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حفصٍ العَيْشي، من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيدالله، روى عن حماد بن سلمة، توفي سنة ٢٢٨هـ، قال أحمد وأبو داود والساجي وابن خراش: صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن حبان: كَانَ عَالما بأنساب الْعَرَب حَافِظًا مُسْتَقِيم الحَدِيث.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/٣٣٥)، والثقات (٨/٤٠٥)، وتهذيب الكمال (١٩/١٤٧).

(٣) أما حديث هانئ: فأخرجه الدارقطني في العلل (١٢/٣٨)، (٢٣٨٤) قال: حدَّثَنا مُحَّد بن مخلد، حدَّثَنا عبد الله بن مُحَّد بن سِنان السَّعْدي حدَّثَنا هانئ بن يحيى السُّلَمِيُّ، حدَّثَنا حماد بن سلمة، والحسن بن عجْلان الجَفْرِي، عن ثابت، عَنْ أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَوم يرفعونَ حَجرًا فقالوا: رسولَ اللهِ مَا أَشَدَّه! قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ منه؟» قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «رجلٌ شَتَمَهُ رَجلٌ فَحَلُمَ عَنْهُ فَغَلَبَ شَيْطَانَه وَشيطانَ صَاحِبِه فَذَلِكَ أَشَدُّ مِن هَذا، أَفَلا تكونوا مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قالوا: يا رسولَ الله وَمَن كَانَ أَبو ضَمْضَمٍ؟ قال: « كَانَ إِذَا خَرجَ مِن مَنزِلِه قال: اللَّهُمَّ إِنِّي تَرَكْتُ عِرْضي لِمَن تناوَلَ وَشَتَمَنِي فَهُوَ في حِلٍّ».

وأما حديث ابن عائشة: فأخرجه البيهقي في الشعب (٦/٢٦٢) (٧٧٢٨) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أنا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، أنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ، نا ابْنُ عَائِشَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يرتَبِعُونَ حَجَرًا، فَقَالَ: «مَاذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَرْتَبِعُونَهُ؟» قَالُوا: نَرْتَبِعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشَدِّ النَّاسِ؟» قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِه، قَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَهُ»، قَالَ ﷺ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قَالَ: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي وَهَبْتُ عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَهُ».

وخالفهما روحُ بنُ عبادة(١)، وموسى بنُ إسماعيلَ التَّبوذكيُّ(٢)، فرَوَياهُ عن حمادِ ابنِ سلمةَ عن ثابتٍ عن عبدِ الرحمن بن عَجْلانَ(٣) مرسلًا(٤).

(١) ابن العلاء بن حسان بن عمرو القيسي، أبو مُحَمَّد البصري، روى عن هشام، والحمادين، وغيرهم. وعنه ابن المديني، وابن راهويه، وأحمد بن منيع، وغيرهم؛ من الطبقة التاسعة، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧هـ روى له الجماعة، قال ابن حجر: ثقة فاضل له تصانيف.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣٨/٩)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٣)، التقريب(١٩٦٢).

(٢) أبو سلمة التَّبُوذَكي -بفتح التاء فوقها نقطتان وضم الباء الموحدة بعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة إلى بيع السماد وقيل غير ذلك، البصري (مشهور بكنيته وباسمه)، من الطبقة التاسعة، من صغار أتباع التابعين، روى عن الحمادين وشعبة وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم الرازي وغيرهم توفي سنة ٢٢٣هـ بالبصرة روى له الجماعة، **قال ابن حجر:** ثقة ثبت.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١/٢٩)، تهذيب التهذيب (٢٩٦/١٠)، التقريب(٦٩٤٣).

(٣) البصري تابعي اتفاقا، يُرْسِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، روى عن عمر، وعنه ثابت وكثير أبو محمد البصري، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، قال ابن حجر: مجهول الحال.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٣٢/٥)، وتحفة التحصيل (ص٢٠١)، والتقريب (٣٩٤٥).

وهو غير (عبد الرحمن بن عجلان) الكوفي البرجمي الطحان أبو موسى النخعي، روى عن إبراهيم النخعي وعنه الثوري ويعلى بن عبيد ووكيع والفضل بن دكين وغيرهم.

وثَّقه وكيع وابن معين والنسائي وابن شاهين والعجلي وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٧١/٥)، وجزء «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» (٢٦٢)، وتاريخ ابن معين رواية ابن محرز (٣٧٧)، والثقات للعجلي (١٠٥٩)، وتاريخ أسماء الثقات (ص١٤٣، ١٤٤)، وتهذيب الكمال (٢٧٨/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٠٧/٦)، والتقريب (٣٩٤٦).

كذا فرق بينهما البخاري. وجمعهما المزي في التهذيب (٢٧٨/١٧) وقال: هكذا جعلهما البخاري اثنين، ولم يذكر غيره إلا واحدا. وكذا جمعهما الذهبي في الكاشف (٦٣٦/١) وذكر عقبه توثيق النسائي.

قلت: هذا خطأ والصواب أنها اثنين. قال المزي في تهذيب الكمال (٢٧٨/١٧): وأظن الصحيح ما قاله البخاري وأن الذي روى له هو وأبو داود شيخ بصري والله أعلم.

قلت: لم أجد مَنْ ذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا إلا عند مَنْ خلطَ لجمع البصري والكوفي كالمزيِّ والذهبيِّ والخزرجيِّ في الخلاصة (ص٢٣١).

(٤) **أما حديث روح:** فعلَّقه البخاريُّ في التاريخ الكبير (١٣٧/١)، والتاريخ الأوسط (٨١/٢) ووصلَه في الأدب المفرد كما في تهذيب التهذيب (٢٥٤/٩)، ومن طريقه أخرجه العقيليُّ في الضعفاء (٩٣/٤)، قال: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،=

والصوابُ عن حمادٍ: ما رواه روحٌ والتبوذكي، فهما أوثق وأحفظ، كذا رجَّحه الدراقطنيُّ والبيهقيُّ والخطيبُ، فهانئٌ وإن كان ثقةً لكن الراوي عنه عبدُ الله السعديُّ، قال الدارقطني: متروك(١).

=حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟»، قَالُوا وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي وَهَبْتُ عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي، فَكَانَ لَا يَشْتُمُهُ أَحَدٌ إِلَّا وَهَبَ عِرْضَهُ لِمَنْ شَتَمَهُ».

وأخرجه الدارقطني في العلل (١٢/٣٩)، ومن طريقه الخطيب في الموضح (١/٢٧) قال: أَخْبَرَنَاهُ الْبَرْقَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدثنا مُحَمَّد بن مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ به، ولفظه بنحو لفظ البخاري.

تنبيه: هذا الحديث لم أجده في المطبوع من الأدب المفرد للبخاري، فلعله سقط منه.

وأما حديث موسى التبوذكي: فأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يُحِلُّ الرجلَ قد اغتابه (٤٨٨٧) قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابت عن عبدِ الرحمن بنِ عجلانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيعجزُ أحدُكم أن يكون مِثْلَ أبي ضمضمٍ؟**» قالوا: ومن أبو ضمضمٍ؟ قالَ: «**رجُلٌ فيمن كان مِن قبلِكم**»، بمعناه، قال: «**عِرضِي لمن شَتَمَنِي**».

قال أبو داود: رواه هاشمُ بنُ القاسم، قال: عن محمَّد بن عبد الله العَمِّي، عن ثابت، قال: حدَّثنا أنسٌ عن النبيِّ ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: وحديثُ حمّادٍ أصحُّ.

وقال الذهبي في الميزان (٦/٢٠٥) عن المرسل: وهذا أشبه.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤١٧): وتصحيح أبي داود له لأن حماد أثبت الناس في ثابت.

قلت: تصحيحهم لحديث حماد المرسل ليس تصحيحًا للحديث، إنما هو تصحيح نسبي كما هو معلوم، إذ المرسل من أنواع الضعيف، ولذا قال الألباني في تعليقه على أبي داود: ضعيف مرسل.

(١) هو عبد الله بن محمد بن سنان بن الشماخ، أبو محمد السعدي الواسطي القاضي، ويعرف بالروحي نسبة إلى حديثه عن روح بن القاسم، روى عن معلى بن أسد العمى وعبد الله بن رجاء الغداني وأبى الوليد الطيالسي وغيرهم وعنه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي والقاضي المحاملي ومحمد بن مخلد الدوري وغيرهم. اتهموه بالكذب ووضع وسرقة الحديث.

ينظر ترجمته في: الكامل (٢/٣٤٠، ٤/٢٦١)، والمجروحين (٢/٤٥)، وتاريخ بغداد (١٠/٨٧)، والكشف الحثيث (ص١٥٦)، والمغني في الضعفاء (١/٣٥٣)، وميزان الاعتدال (٤/١٨١)، ولسان الميزان (٣/٣٣٦).

قال الدارقطني في العلل: ابنُ سِنانٍ هذا؛ بَصريٌّ متروك، ولا يصح هذا القول عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عَنْ أنس، والصواب ما ذكرنا. (ثم ذكر الحديث المرسل).

وقال البيهقي: وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.=

وابنُ عائشة وإن كان ثقةً، لكِنَّ الراويَ عنه جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الليثِ الزياديُّ، قال الدارقطنيُّ: ضعيفٌ، متَّهمٌ في سماعِه(١).

وعليه فالثابتُ عن حمادِ بنِ سلمةَ قولُه: «**عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلا**».

وخالفه محمدُ بنُ عبدِ الله العَميُّ(٢)، والحسنُ بنُ أبي جعفر(٣)، فروَياهُ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعا(٤).

=وعلَّقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٧/١) فقال: رَوَاهُ عبد الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ السَّعْدِيُّ عَنْ هَانِئِ ابْنِ يَحْيَى السُّلَمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

قال: وَلا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ حَمَّادٍ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ (يعني وجه الإرسال عن حماد).

(١) سؤالات حمزة السهمي (٢٣١)، سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي (٩٣)، وذكره الذهبي في (المغني في الضعفاء) (١١٦١).

(٢) التيمي، أبو مخلد البصري، من كبار أتباع التابعين، روى عن ثابت البناني، وأيوب السختياني ويزيد الرقاشي وغيرهم، وعنه أبو النضر هاشم بن القاسم وشبابة بن سوار والعباس بن الفضل روى له أبو داود. **قال ابن حجر:** لين الحديث.

ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢٥٤/٩)، والتقريب (٦٠٥٨) وليس هو في تهذيب الكمال.

(٣) الحسن بن أبي جعفر -واسم أبي جعفر عجلان، وقيل: عمرو- الجفرى، أبو سعيد الأزدي ويقال: العدوي البصري، من كبار أتباع التابعين، توفي سنة ١٦٧هـ. روى له الترمذي، وابن ماجه. **قال ابن حجر:** ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧٣/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٢٧/٢)، التقريب (١٢٢٢).

(٤) **أما حديث محمد بن عبد الله العمي:** فعلَّقه أبو داود في سننه كتاب الأدب عقب الحديث (٤٨٨٧)، ووصله البخاري في التاريخ الكبير (١٣٧/١)، وفي التاريخ الأوسط (٨٠/٢)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٢١٩/٦)، وأخرجه البزار في مسنده (٣٠٢/١٣)، (٦٨٩٢)، والعقيلي في الضعفاء (٩٣/٤)، وأبو يحيى الساجي كما في الغوامض (٤٦٣/١)، والدارقطني في العلل (٣٩/١٢)، والبيهقي في الشعب (٢٦١/٦)، والخطيب في الموضح (٢٦/١)، وابن بشكوال في الغوامض (٤٦٣/١)، وأخرجه الضياء في المختارة (١٤٩/٥، ١٥٠) وابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٧/٢) جميعهم من طُرُقٍ عن **أبي النضر هاشم بن القاسم**.=

والصوابُ ما قاله حماد، فهو أثبت الناس في ثابت، وهو أوثق من محمد العمي، والحسن مجتمعَيْنِ، وقد صوَّبَ المرسلَ البخاريُّ، وأبو داود والعقيليُّ، والدارقطنيُّ والخطيبُ، ووافقَهُمُ الذهبيُّ وابنُ حجرٍ(١).

* * *

=وأخرجه ابنُ عدي في الكامل (٦/٢١٩) من طريق عبد الملك بن مسرح الحراني.

كلاهما يرويه عن محمد بن عبد الله العمي، عن ثابت به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا محمد بن عبد الله العمي.

وقال ابن حجر: هذا حديث غريب.

قلت: لم يتفرد به العمي، بل تابعه الحسن بن أبي جعفر كما سيأتي.

وعلَّقه البخاري في التاريخ الكبير أيضا (١/١٣٧) عن محمد بن زيد العمي، عن ثابت به.

وجوّز ابنُ حجرٍ في نتائج الأفكار (٢/٣٩٤) أن يكون هذا هو (محمد بن عبد الله العمي)، وأنَّ زيدًا اسمُ جدِّه.

قلت: هكذا نجدهم يذكرون هذا الحديث فيما أنكر على (محمد بن عبد الله العمي)، كما فعلَ ابنُ عدي، والعقيلي وغيرُهما.

وأما حديث الحسن بن أبي جعفر: فأخرجه الدارقطني في العلل (١٢/٣٩) قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن مخلد، حدَّثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن سِنان السَّعْدي، حدَّثنا هانئ بن يحيى السُّلَمِيُّ، حدَّثنا حماد بن سلمة، والحسن بن عَجْلان الجَفْري، عن ثابت، عَنْ أنسٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَومٍ يَرفعونَ حَجرًا فَقالواْ: رسولَ اللهِ مَا أَشَدَّه! قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ منه؟» قالواْ: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «رَجلٌ شَتَمَهُ رَجُلٌ فَحَلُمَ عَنْهُ فَغَلَبَ شَيْطَانَه وَشيطانَ صَاحِبِه فَذلِكَ أَشَدُّ مِن هَذَا، أَفَلا تكونواْ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قَالواْ: يا رسولَ اللهِ وَمَن كَانَ أَبو ضَمْضَمٍ؟ قال: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِن مَنْزِلِه قال: اللَّهُمَّ إِنِّي تَرَكْتُ عِرْضِي لِمَن تَناوَلَ وَشَتَمَنِي فَهُوَ فِي حِلٍّ».

(١) قال البخاري: هذا بإرساله أولى. وقال العقيلي: هذا أولى من حديث محمد بن عبد الله العمي. وقال الدارقطني: الصواب ما ذكرنا (مشيرا إلى رواية حماد هذه).

وقال أبو داود: وحديث حماد أصح.

وقال الخطيب: وقول حماد أصح، والله أعلم.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/٥٩٩) في ترجمة العمي: حديث عِرْض أبي ضمضم وصَلَه فأخْطَأَ.

وقال ابن حجر: وهذا أصح (إشارة للرواية المرسلة)، وقال بعدها: والمحفوظ عن ثابت مرسل.

باب ذكر الاختلاف على قتادة عن أنس بن مالك

وأما حديث قتادة عن أنس: فقد رواه أبو العوام عمران القطان(١) عن قتادة واختلف عنه، فرواه شعيب بن بيان(٢)، عن أبي العوام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه

---

(١) هو: ابن داور -بالراء في آخره- العمي البصري، من كبار أتباع التابعين، روى عن حميد والحسن البصري ومحمد ابن سيرين، وعنه حماد بن زيد وابن مهدي ويزيد بن زريع، توفي بين سنة ١٦٠هـ و١٧٠هـ. روى له البخاري تعليقا، والباقون إلا مسلما.

- ضعَّفَه ابنُ معين -في رواية ابن محرز والدوري وعبد الله بن أحمد عنه- وضعَّفه النسائيُّ وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الدارقطنيُّ: كان كثير المخالفة والوهم.
- وثقه عفان والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: صدوق، وقال **أحمد:** أرجو أن يكون صالح الحديث، وذكره ابن شاهين في الثقات.

وذكر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في مسائله عن شيوخه (٢) قال:
[سمعت أبي يقول: قلت لأبي أسامة أخبرني عن أبي العوام عمران القطان كان يذهب إلى شيء من القدر؟ قال: كان عمران القطان من أخص الناس بقتادة، وكانوا يقولون: إنه يميل إليه إلا أنهم لم يثبتوا عليه شيئا]، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

وقد تحاشا الشيخان حديثه في الصحيحين، (في الأصول والشواهد)، ولم يخرج له البخاري إلا معلقًا في موضوعين ح(٣٥١، ٤١٢٥). قال ابن حجر: صدوق يهم.

قلت: أحسن أحواله أن حديثه يصلح في المتابعات والشواهد، لا سيما في حديثه عن قتادة كهذا الحديث، وقد توبع عليه؛ تابعه معمر بن راشد، أما ما يتفرَّدُ به فلا يحتجُّ به.

ينظر ترجمته في: الثقات للعجلي (١٣٠١)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (٤٧٨)، والثقات لابن حبان (٩٨٨٩)، والكامل (١٦٢/٦)، تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٢)، وتهذيب التهذيب (١١٥/٨)، والتقريب (٥١٥٤)، وتحرير التقريب (٥١٥٤)، وكشف الإيهام (٤٢١).

(٢) ابن زياد بن ميمون الصفار القسملي، روى عن حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وعمران القطان، وعنه إبراهيم بن المستمر والمهلب بن العلاء، توفي سنة ٢٠٠ وبضع.

قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم.

وقال البزار: ضعيف الحديث. وقال الجوزجاني: يحدث عن الثقات بالمناكير.

وعجبتُ مِنْ صنيع الذهبيِّ حيث قال في الكاشف (٢٢٨٣): صدوق، ثم ذكره في ديوان الضعفاء (١٨٨٣)،=

مرفوعا(١).

وخالفه حماد بن زيد(٢)؛ فرواه عن أبي العوام عن قتادة مقطوعًا، لم يذكر أنسًا ﷺ، ولم يرفعْه إلى النبي ﷺ(٣).

=وميزان الاعتدال (٣/٣٧٨)، والمغني (٢٧٧٣) ذاكرا كلام الجوزجاني والعقيلي.

قلت: لعله أراد بـ(صدوق) العدالة وأما ضبطه (فله مناكير) وهذا الحديث مما أنكر عليه.

فالصواب: أنه ضعيف الحديث.

ينظر ترجمته في: الضعفاء الكبير (٢/١٨٣)، إكمال تهذيب الكمال (٦/٢٧١)، التقريب (٢٨١٠).

(١) أخرجه عَبدانُ الأهوازيُّ في فوائده كما في نتائج الأفكار (٢/٤١٦)، وعنه الطبرانيُّ في مكارمِ الأخلاقِ (٥٣) عن إبراهيم بن المستمر.

قال الطبراني: حدثنا عَبْدَانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ [ابن المستمر]، ثنا شُعَيْبٌ، ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ**» قَالُوا: وَمَنْ هُوَ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي، فَلَا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ**».

وأخرجَه البزار في مسنده (٧٢٩٦) قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر به، ولفظه: (**أَتَعْجِزُونَ أَنْ تَكُونُوا كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، أَوْ نَحْوَ هذا الكلام**).

وأخرجه ابنُ السني في عمل اليوم والليلة (٦٥- الأرقم)، وأبو الشيخ في كتاب الثواب كما في نتائج الأفكار (٢/٤١٦) من طريق المهلب بن العوام عن شعيب به، بنحو لفظ إبراهيم. كلاهما (المهلب وإبراهيم) عن شعيب بن بيان عن أبي العوام، عن قتادة، عن أنس رضى الله عنه.

(٢) ابن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، روى عن هشام، وأنس بن سيرين، وأيوب. وعنه روح بن عبادة، والسفيانان، من الطبقة الثامنة من الوسطى من أتباع التابعين، توفي سنة ١٧٩هـ روى له الجماعة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/٢٣٩)، وتهذيب التهذيب (٣/٩)، والتقريب (١٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى (ق٢٤٩/ب- نسخة الجامعة الإسلامية) قال: حدثني عليُّ بن محمد، حدَّثنا محمدُ يعني ابنَ عبدوس، حدثنا صلتُ بنُ مسعودٍ، عن حمادٍ عن الحسنِ وأبي العوام، عن قتادة قال: (**قال أبو ضمضم: اللهم إني تَصَدَّقْتُ بعِرضِي على عِبادِك**).

قلت: هذا إسنادٌ نظيفٌ.

فعلي بن محمد: شيخ أبي أحمد الحاكم هو علي بن محمد حمشاذ بن سختويه أبو الحسن النيسابوري المتوفى سنة (٣٣٨هـ)،=

والصواب: قولُ حمادِ بنِ زيدٍ، الثقة الحافظ، وأما شعيبِ بنِ بيانٍ فكان يحدِّثُ عن الثقاتِ بالمناكير، ومثلُه لا يحتمل تفرُّده فكيفَ إذا خالفَ الثقةَ.

* * *

=ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١/١٢) وقال: العدل الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور. وقال في التذكرة (٦٢/٣): متقن رحال.

وقال في تاريخ الإسلام ت بشار (٧١٩/٧): قال الحاكم: كان من أتقن مشايخنا وأكثرهم تصنيفًا. وينظر: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٧١١/١).

ومحمد بن عبدوس: ترجمَهُ الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٣٨١/٢-٣٨٢)، وقال: «كان مِن أهل العِلمِ والمعرِفَةِ والفضل»، ونقل عن ابن المُنادِي، قال: «كانَ مِنَ المَعدُودِين في الحِفظ، وحُسنِ المعرِفة بالحديث، أَكثَرَ النَّاسُ عنه لِثِقَتِهِ وضَبطِه، ونَقَلَ عن أحمدَ بنِ كاملٍ القاضِي، قال: «كان حَسَنَ الحديث، كثيرَة».

والصلت بن مسعود: أبو بكر الجحدري، توفي سنة ٢٤٠هـ. روى عنه مسلم في صحيحه حديثًا واحدًا متابعةً ح(٥٥٩).

قال صالح جزرة: ثقة، وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: ثقة، وَهِمَ في أحاديث.

قال ابن عدي: قد اعتبرت حديثه فلم أجد فيه ما يجوز أن أنكره عليه، وهو عندي لا بأس به.

وقال العقيلي: له أحاديث وَهِمَ فيها، إلا أنه ثقة.

قلت: هو ثقة له أوهام كما قال ابن حجر (٢٩٥٠). فيخشى مما تفرد به عن الثقات.

ينظر ترجمته في: الكامل لابن عدي (١٢٩/٥)، وتاريخ بغداد (٣٤٣/٩)، وإكمال تهذيب الكمال (٣٩٦/٦).

باب ذكر اختلافهم عن قتادة مرسلا أو مقطوعا

واختلف على معمر بن راشد(١) عن قتادة في هذا الحديث: فرواه عبد الرزاق(٢)

---

(١) الأزدي، توفي سنة (١٥٠هـ) وقيل غير ذلك، وهو من الأثبات إلا أنهم تكلموا في روايته عن قتادة وثابت والأعمش وهشام بن عروة والبصريين.

قال ابنُ أبي خيثمةَ في تاريخه (٣٢٧/١): سمعت يحيى بن معين قال: قال معمر: «جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده».

لكن يقابلُه ما أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١١٥/٢) قال: حَدَّثَنِي أَحْمد بن ثَابت قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن كثير عَن معمر قَالَ: سَمِعت من قَتَادَة وَأَنا بن أَربع عشرَة فَمَا من شَيْء سَمِعت فِي تِلْكَ السنين إِلَّا وَكَأَنَّهُ مَكْتُوب فِي صَدْرِي.

قَالَ ابن أَبِي خَيْثَمَة أيضا: سَمِعت يحيى بن معين يَقُول إِذا حَدثَك معمر عَن الْعِرَاقِيّين نخالفه إِلَّا عَن الزُّهْرِيّ وَابْن طَاوس؛ فَإِن حَدِيثه عَنْهُمَا مُسْتَقِيم فَأَما أهل الْكُوفَة وَأهل الْبَصْرَة فَلَا.

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه (٢٥٧/٨): معمر بن راشد ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث. **قلت: وقتادة من البصريين.**

قال الدارقطني في العلل (٢٢١/١٢): ومعمرٌ سيءُ الحفظِ لحديثِ قتادةَ والأعمشِ.

قلت: هذا الحَديث لم يتفَرَّد به معمر عن قتادة؛ بل تابعه عليه أبو العوام عمران القطان.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٣٣٧)، ونثل النبال بمعجم الرجال (٣٦٥/٣) به فوائد عزيزة.

(٢) ابن همام أبي بكر الصنعاني، روى عن معمر والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وعنه أحمد وابن راهويه وابن المديني وغيرهم، توفي سنة (٢١١هـ)، فيه كلمات تدل على حفظه وإمامته إلا أني وجدتُ في ترجمته ما يدعو للتوقف أمام حديثه هنا موقف الريبة، خاصة فيما خالف عن معمر.

قال النسائي: فيه نظر لمن حدَّث عنه بأخرة.

قال الدَّارَقُطْنِيّ: ثقة، لكنه يخطئ على معمر في أحاديث، لم تكن في الكتاب.

وقال الذهبي في رسالته الماتعة من تكلم فيه وهو موثق (٢١٥): أحد الأعلام احتجوا به وله غرائب ومناكير واحتمل ذلك له، ولا عبرة بقول ابن عباس العنبري إنه لكذاب، قال أبو أحمد ابن عدي -وهو منصف-: حدث بأحاديث في الفضائل لم يوافق عليها، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. (وذكر قول النسائي والدارقطني).=

عن معمر، عن قتادة مرسلًا عن النبي ﷺ(١). وخالفَه محمدُ بنُ ثورٍ(٢)؛ فرواه عن معمرٍ عن قتادةَ مِنْ قولِه(٣).

وأرجحُهُما عندي قولُ ابنِ ثورٍ؛ فهو أحفظُ مِنْ عبدِ الرزاقِ خاصَّةً في معمرٍ، وقد تغيّر بأخرةَ فلعلَّ هذا مما لم يَضْبطْه(٤).

=قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيع.

ينظر ترجمته: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٠٠)، وسؤالات أبي عبد الله ابن بكير وغيره للدارقطني (٢٠)، وتهذيب الكمال (٥٢/١٨)، والتقريب (٤٠٦٤).

(١) أخرجه في تفسيره (٤١٣/١)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٦٢/١) قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِدَّةُ رَجُلٍ وَقُوَّتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ شَتَمَهُ أَخُوهُ فَغَلَبَ نَفْسَهُ وَشَيْطَانَهُ، وَشَيْطَانَ صَاحِبِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي فُلَانٍ؟ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ».

قلت: الظاهر أن قوله: (ثم قال) معطوفة على (فقال) الأولى وعليه فالقائل هو النبي ﷺ.

(٢) أبو عبد الله الصنعاني، روى عن ابن جريج، ومعمر وعوف الأعرابي، وعنه محمد بن عبيد، وفضيل بن عياض، وعبد الرزاق، توفي سنة (١٩٠هـ)، وثّقه ابن معين والنسائي.

قال ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: الفَضْلُ، وَالعِبَادَةُ، وَالصِّدْقُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (٢٩٠/٥)، وتهذيب الكمال (٥٦١/٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٨٦) قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد حدثنا [محمد] ابن ثور الصنعاني، عن معمر، عن قتادة قال: «أيعجزُ أحدُكُم أن يكونَ مثلَ أبي ضَمْضَمٍ، أو ضَمْضَمٍ، -شك ابنُ عبيد-، كان إذا أصبَحَ قال: اللهمَّ إني قد تصدَّقتُ بعِرْضي على عبادِك».

(٤) كذا رجَّحه أبو زرعة، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٧/٧): سمعت أبا زرعة يقول - وسألته عن محمد بن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق فقال: ابن ثور أفضلهم.

قلت: رجَّحَ الدارقطنيُّ في علله (٢١٨٤)، (١٤٧/١١، ١٤٩): قولَ محمدِ بنِ ثورٍ على قولِ عبد الرزاق في حديثه عن معمر بما يشابه حديثنا، فالحمد الله على توفيقه.

فإن قيل: قال ابن خلفون في كتاب «الثقات»: تكلم في مذهبه، ونسب إلى التشيع، وهو عندنا ثقة مشهور حجة، وثقه أحمد بن صالح والبزار وغيرهما، وهو أحفظ أصحاب معمر وأثبتهم من أهل صنعاء، وذكر أبو عبد الله الذهلي أصحاب معمر من أهل صنعاء، فقال: كان محمد بن ثور له صلاح وفضل ولم يكن يحفظ، وكان هشام بن يوسف صحيح الكتاب عن معمر ولم يكن يحفظ، وكان عبد الرزاق أيقظهم في الحديث وكان يحفظ. نقله مُغْلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٢٦٦/٨).=

وعليه فمعمر بن راشد وعمران القطان اتفقا على رواية هذا الحديث على الراجح عنهما، والصواب في رواية قتادة أنها من قوله، ورفعُها عَنْه غيرُ محفوظٍ[1].

* * *

=فالجواب: لعل ذلك فيما ثبت أن عبد الرزاق حدَّثَ به قبل تغيُّره، أما والأمر يحتمل فالريبة قائمة فيما خالف فيه الثقة محمد بن ثور، لا سيما وقد توبع ابن ثور عليه.

(١) قال ابن حجر في نتائج الأفكار: والمحفوظ عن قتادة مقطوع.

وقال: فتحصلنا من ذلك على أن الطريقين الموصولين شاذان (يريد طريقي قتادة، وثابت الموصولين) وأن المحفوظ عن قتادة مقطوع، وعن ثابت مرسل.

باب ذكر اختلافهم عن الحسن البصري مرسلا أو مقطوعا

وأما حديث الحسن البصري مرسلًا: فرواه حمادُ بنُ زيدٍ، واختلف عليه: فقال الصلت ابن مسعود: عن هشامِ بنِ حسان، عن الحسن البصري قال: (**قال أبو ضمضم: اللهم إني تَصَدَّقْتُ بعِرضِي على عِبادِك**) هكذا مقطوعا عليه، لم يذكر أنسًا، ولا رفعَه إلى النبيِّ ﷺ(١).

وخالفه محمد بن زياد الزيادي، فقال: عن حماد عن هشام عن الحسن، قال: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ**»(٢).

والأصوبُ عن حماد: ما رواه الصلت بن مسعود، إذ هو أوثقُ مِنَ الزياديِّ(٣). ورواية هشام عن الحسن فيها مقال(٤).

وقال معمرٌ: عن رجلٍ عن الحسن مرسلا(٥)، ولا يَصِحُّ عنه لجهالةِ الراوي عنه.

---

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى (ق٢٤٩/ب- نسخة الجامعة الإسلامية) قال: حدثني عليُّ بن محمد، حدَّثنا محمدُ يعني ابنَ عبدوس، حدثنا صلتُ بنُ مسعودٍ، عن حمادٍ عن الحسنِ وأبي العوام، عن قتادة قال: (فذكره).

(٢) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣٩٦/١)، وفي أدب الكاتب (ص٣٢)، ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض (٤٦٢/١)، **قال ابن قتيبة: حدثنا الزيادي به.**

(٣) فالصلت بن مسعود ثقة ربما وهم، كما في التقريب (٢٩٥٠)، والزيادي صدوق يخطئ، كما في التقريب (٥٨٨٧)، أخرج له البخاري مقرونا، **فتعليق الوهم به أولى والله أعلم.**

(٤) أعني ومع رجحان كونه مقطوعا، لا يثبت، فإن هشاما مع ثقته وإتقانه، تكلموا في روايته عن الحسن، ولذا قال ابن حجر: ثقةٌ مِنْ أثبتِ الناسِ في ابنِ سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالٌ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، ينظر التقريب (١٢٢٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧/٩) عن معمر، عن رجل، عن الحسن قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي فُلَانٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ**» قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ لَمْ يَشْتِمْهُ**».
قلت: كذا لم يسم فيه أبا ضمضم بل قال: «**كأبي فلان**».

باب في ذكر الأحاديث الواردة بتسمية علبة بن زيد رضي الله عنه

جاءت أحاديث عدة تذكر المتصدق بعرضه (علبة بن زيد): وقد وَرَدَتْ مِنْ حديثِ: علبة بن زيد، وأبي عَبْسٍ بن جبر، وعمرو بن عوف.

* * *

فصل في ذكر الاختلاف في حديث علبة بن زيد وأبي عبس

أما حديث علبة بن زيد(١)، وأبي عبس(٢):

فرواه محمد بن طلحة، وصالح مولى التوأمة، واختلف عنهما:

أما حديث محمد بن طلحة(٣):

فرواه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وعثمان بن يعقوب، عن محمد بن طلحة، عن

---

(١) ابْن صيفي الْأَنْصَارِيّ الأوسي الحارثي، من بني حارثة، يعد فِي أهل المدينة، روى عَنْهُ محمود بْن لبيد، وأبو عبس بن جبر، وهو أحد البكائين الَّذِينَ ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾.
ترجمته في: الاستيعاب (١٢٤٥/٣)، أسد الغابة، ط. العلمية (٧٧/٤)، الإصابة (٤٩٣/٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن جبر الأنصاري المديني يكنى أبا عبس، صحابي شهد بدرا، كان اسمه في الجاهلية عبد العزى، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، سكن المدينة، روى عنه ابنه محمد، (ت٣٤هـ) بالمدينة.
ينظر ترجمته: التاريخ الكبير (٢٤٥/٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨١١/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٢/٧).

(٣) أبو عبد الله التيمي المدني، روى عن أبيه وعن عبد المجيد بن أبي عبس، وعنه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وعثمان ابن يعقوب وغيرهما، (ت١٨٠هـ)، قال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.
ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٩٢/٧)، والثقات (٥٣/٩)، تقريب التهذيب (٨٥٧/١).

عبد المجيد بن أبي عبس بن محمد بن أبي عبس بن جبر[١]، عن أبيه أبي عبس[٢]، عن جده أبي عبس[٣].

---

(١) أبو محمد المدني، توفي سنة (١٦٤هـ)، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أبو حاتم: لين، وذكره الذهبي في الضعفاء، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات. ولذا قال المعلمي: لم يوثق توثيقًا يعتد به.
ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٤١٠/٥)، والجرح والتعديل (٦٤/٦)، الثقات (١٣٧/٧) المغني في الضعفاء (٤٠٣/٢)، (٣٧٩٤)، ميزان الاعتدال (٦٥١/٢)، هامش الفوائد المجموعة (ص٤٦٦).

(٢) أبو عبس بن محمد بن أبي عبس بن جبر الأنصاري، ذكره الحافظ وقال: روى عن أبيه عن جده، روى عنه ابنه عبد المجيد. قال المعلمي: لم يوثق توثيقًا يعتد به.
ينظر ترجمته: التاريخ الكبير (٦٣/٩)، والجرح والتعديل (٤٢٠/٩)، الإكمال لابن ماكولا (٨٩/٦)، هامش الفوائد المجموعة (ص٤٦٦).

(٣) **أما حديث عثمان بن يعقوب:** فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في لسان الميزان (٥٥/٤)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٩٠)، من طريق عثمان بن يعقوب العثماني ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن عبد المجيد بن محمد بن أبي عبس بن جبر، عن أبيه، عن جده، قال: لما حض رسول الله ﷺ الناس على الزكاة، قال علبة بن زيد الحارثي: اللهم إنه ليس عندي شيء أتصدق به، إلا أعواد عليها شجب من ماء، ووسادة حشوها ليف، اللهم إني أتصدق بعرضي على من ناله من الناس، فأصبح رسول الله ﷺ، فأمر مناديا فنادى: «**أين المتصدق بعرضه على الناس البارحة؟**» فصمت، ثم أعاد ذلك مرتين أو ثلاثا، ثم قال علبة: فقال رسول الله ﷺ حين نظر إليه: «**ألا إن الله قد قبل صدقتك يا أبا محمد**» رواه عبد الرحمن بن شيبة، عن محمد بن طلحة، مثله.
وأما حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي: فأخرجه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٨٣٤/٢)، وابن أبي الدنيا في الإشراف (ص١٠٢)، وفي مداراة الناس (٩)، ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٤٠٦) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي.
عَنْ جَدِّه، قَالَ: حَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَيْسَ لِي مَالٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَالَ مِنْ عِرْضِي شَيْئًا فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ بِعِرْضِهِ الْبَارِحَةَ؟**» فَقَامَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قَبِلَ اللهُ صَدَقَتَكَ**».
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٠/١٠، ٤٢١)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٢٥٧) واللفظ له، من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن طلحة: حدثني عبد المجيد بن أبي عبس، عن أبيه، عن جده، عن عُلبةَ بنِ زيدٍ أحدِ بَني حارثةَ رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: اللهمَّ إنِّي تَصدقتُ بِعِرضي على مَن نالَهُ مِن خلقِكَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أينَ المُتصدقُ بعِرضِهِ البارحةَ؟**» فقامَ عُلبةُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أنا، قالَ: «**إنَّ اللهَ قدْ قبلَ صدقتَكَ**». قال ابن عساكر: الحديث حديث غريب.=

وبين الرواة عن (إبراهيم بن المنذر) اختلاف لا يضر أهو (**عن أبي عبس عن علبة**) فيجعل في (**مسند علبة**)، أم هو (**عن أبي عبس أن علبة**) فيجعل في (**مسند أبي عبس بن جبر**).

وعلى كلٍّ فالحديث يدور على محمد بن طلحة وهو صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به، فلا يُحْتمل تفرُّدُه، ومثله عبد المجيد ليَّنه أبو حاتم.

* * *

=وقد وقع تصحيف وزيادة عند البيهقي فقال: عَنْ علبة بْنِ زَيْدٍ، أحد بني حَارِثَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى مَنْ نَالَنِي مِنْ خَلْقِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ بِعِرْضِهِ الْبَارِحَةَ؟**» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ**».

قال البيهقي: «لَمْ يُقِمْ شَيْخُنَا إِسْنَادَهُ، يُقَالُ لعلبة بْنِ زَيْدٍ: عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ، وَلِعَبْدِ الْمَجِيدِ: عَبْدُ الْحَمِيدِ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُرْسَلًا وَهُوَ شَاهِدٌ لِهَذَا».

هكذا رواه عن محمد بن طلحة: إبراهيم بن المنذر وعثمان بن يعقوب وعبد الرحمن بن شيبة كلهم عن محمد بن طلحة عن عبد المجيد عن أبيه عن جده أبي عبس رضي الله عنه.

وقد وقع من رواية العباس بن الفضل عن إبراهيم بن المنذر (عن جده عن علبة بن زيد)، فجعله من مسند علبة، والأمر يسير، وهي من العلل الغير قادحة، والكل يدور على راوٍ واحد.

وأخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريق عبد المجيد كما في إتحاف المهرة لابن حجر (٥٤١/١٤)، وهو في الجزء الذي لم يطبع من الكتاب.

فصل في ذكر الاختلاف على صالح مولى التوأمة

وأما حديث صالح مولى التوأمة(١): فرواه أبو بكر بن أبي سبرة(٢) عن صالح مولى التوأمة، عن علبة بن زيد(٣).

وخالفه إبراهيم بن أبي يحيى(٤) فقال: عن صالح بن نبهان، عن زيد أبي عبس(٥)، عن علبة(٦). بزيادة واسطة، وصالح بن نبهان هو نفسه مولى التوأمة.

---

(١) صالح بن نبهان، أبو محمد المدنى، وهو صالح بن أبى صالح، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، روى عن أبي هريرة وابن عباس، روى عنه إبراهيم بن أبي يحيى والسفيانان، (ت١٢٥هـ)، قال ابن معين: ثقة، وقد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت.

قال ابن حجر: صدوق اختلط. **قلت: حديثه ضعيف ما لم نتبين سماع الراوي عنه قبل أم بعد.**

ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/٤١٦)، والكامل (٥/٨٣)، وتهذيب الكمال (١٣/٩٩)، والتقريب (١/٤٤٨).

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة بن أبى رهم القرشي العامري السبري، المدني، من كبار أتباع التابعين، ضعفوه جدًّا، ورموه بالوضع، **ترجمته في:** تهذيب الكمال (٣٣/١٠٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٩٥٩-كشف الأستار) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِك، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُول، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سبرة، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنْ عُلْبَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَامَ عُلْبَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَثَثْتَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَمَا عِنْدِي إِلا عِرْضِي، فَقَدْ تَصَدَّقْتُ.

قال البزار: علبة هذا رجل مشهور من الأنصار، ولا نعلم له غير هذا الحديث.

تنبيه: تصحَّفَ في كشف الأستار إلى (أبو بكر بن أبي ياسين)، وصوَّبته من مختصر زوائد البزار لابن حجر (١/٣٩٤)، (٦٥١). قال ابن حجر: محمد بن سليمان ضعيف.

قلت: لم أجد مَنْ علَّقَ التهمة في هذا الحديث بأبي بكر بن أبي سبرة، وهو أولى بها.

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق المدني، متروك، **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (٢/١٨٤).

(٥) كذا في المطبوع، ولعل المقصود زيد بن أبي عبس بن جبر الأنصاري، يعد في أهل المدينة، روى عن أبيه، وعنه ابنه ميمون بن زيد، ولم أجد فيه جرحا أو تعديلا.

ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/٤٠٣)، والجرح والتعديل (٣/٥٦٧)، والثقات (٤/٢٤٩)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤١٦٧).

(٦) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٩٨) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكِسَائِيُّ، نا الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَازِنُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَبْسٍ، عَنْ عُلْبَةَ بْنِ زَيْدٍ الْحَارِثِيِّ=

وكلاهما لا يصح، فالأول يدور على أبي بكر بن أبي سبرة، والثاني يدور على إبراهيم ابن أبي يحيى، وكلاهما واهي الحديث، روياه عن صالح مولى التوأمة وقد اختلط فلا يعتد إلا برواية القدماء عنه، وليسوا في هذه الرواية(١).

* * *

=أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُلْبَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدِي مَا أَصَّدَّقُ بِهِ، وَلَكِنْ أَتَصَدَّقُ بِعِرْضِي عَلَى مَنْ آذَانِي، فَقَالَ: «قُبِلَتْ مِنْكَ صَدَقَتُكَ، فَسَلِمَ عِرْضُ أَلْقَى كُرْهَهُ».

(١) ولمعرفة من روى عن قبل الاختلاط وبعده، ينظر: معجم المختلطين (ص١٧٠-١٧٤) لأخي الفاضل محمد طلعت، فقد أجاد وأفاد.

فصل في ذكر حديث عمرو بن عوف وبيان علته

وأما حديث عمرو بن عوف[(١)]: فرواه كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عُوْفٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَثَّ يومًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَامَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا عِرْضِي فَإِنِّي أُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي تَصدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، ثُمَّ جلس، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ؟**»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا، قَالَ: فَقَامَ عُلْبَةُ، فَقَالَ: «**أَنْتَ الْمُتَصَدِّقُ بِعِرْضِكَ، قَدْ قَبِلَ اللهُ مِنْكَ**»[(٢)].

ولا يثْبُتُ ذلك، تفرَّد به كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ، وقد اتفقوا على ضَعْفِه[(٣)].

---

(١) ابن زيد بن ملحة، أبو عبد الله المزني، صحابي، قديم الإسلام، ذكر أبو حاتم بن حبان في الصحابة أنه مات في ولاية معاوية، قال ابن حجر: جاءت عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.
ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٤٢/٦)، والإصابة (٤٣٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٩٥/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١٠)، والبزار في مسنده (٣٣٨٧)، وابن شاهين كما في الإصابة (٥٤٧/٤)، من طريق كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ به، واللفظ للبزار، ولفظ ابن أبي الدنيا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْدُوا عَلَيَّ بِصَدَقَاتِكُمْ**» فَغَدَوْا عَلَيْهِ بِصَدَقَاتِهِمْ فَقَالَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَيْ رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَصَدَّقَ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي فَغَدَا النَّاسُ بِصَدَقَاتِهِمْ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ عُلْبَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ بِعِرْضِهِ الْبَارِحَةَ؟**» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَامَ عُلْبَةُ فَقَالَ: هَا أَنَذَا بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ وَلَمْ أَكُنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلَى بِعِرْضِكَ فَقَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ، بَلَى بِعِرْضِكَ فَقَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ، بَلَى بِعِرْضِكَ فَقَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ**».
قال الهيثمي في المجمع (١١٤/٣): فيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف. **قلت**: بل ضعيف جدا.

(٣) وكثير بن عبد الله، من كبار أتباع التابعين، روى عن أبيه وعن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن كعب القُرَظي، وعنه إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب ومعن بن عيسى.
رماه الشافعي، وأبو داود بالكذب. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء وأقوال كثيرة كلها في تضعيفه ووهائه أو تكذيبه، قال ابن عبد البر: وَكَثِيرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.
إلا أني وجدت للبخاري تسامح في حديث له فقد قال الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده «في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة»: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير=

=يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. [تهذيب التهذيب: (٤٦٢/٣)].
ولعله من أجل ذلك ذهب الترمذي إلى تحسين خمسة أحاديث أخرجها له وهي: (٤٩٠، ٥٣٦، ١٣٥٢، ٢٦٣٠، ٢٦٧٧)، فعلق على الأول: حسن غريب، -وهو الذي حسَّنه البخاري آنفا- وعلق على الثاني: حديث حسن، والعمل عليه، وعلى الثالث: حديث حسن صحيح، وعلى الرابع: حديث حسن، وعلى الخامس: حسن.
ولعل من أجل ذلك خفَّفَ القول فيه ابن حجر فقال: ضعيف، أفرطَ مَنْ نسبَه إلى الكذب.
وقد عدَّه الذهبي أمارة على تساهل الترمذي في التصحيح مطلقا كما ذكر ذلك في الميزان (٤٠٧/٣)، فقال: (وأما الترمذي: فقد روى من حديثه: «**الصلح جائز بين المسلمين**»، وصحَّحه؛ فلهذا لا يَعْتَمِدُ العلماء على تصحيح الترمذي).
قلت: هو الحديث الثالث من أحاديث كثير عند الترمذي.
وقد ردَّ هذه التهمة عن الإمام الترمذي جملة وتفصيلا الشيخ نور الدين عتر في كتابه الماتع (**الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**) (ص٢٦٤-٢٩٧) فأطال وأجاد وأفاد.
وخلاصة كلامه عن أحاديث كثير: أن الترمذي لم يخرج له إلا ما كان له شاهد يقويه.
وخلاصة القول في كثير: أنه ضعيف جدا، متروك الحديث، والجرح المفسر مقدم على التعديل، ولعل خفي أمره على البخاري والترمذي، لرواية يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، وهو ممن يتحرى في انتقاء الرجال، ومن علم حجة على من لم يعلم لا سيما، وقد وهَّاه أئمةٌ كبارٌ في هذا الشأن كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي والدارقطني، وكذبه الشافعي وأبو داود وغيرهم.
ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٧/٣)، وتهذيب الكمال (١٣٦/٢٤)، تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨)، تقريب التهذيب (٨٠٨/١)، **وينظر أيضا**: لرد تهمة التساهل عن الترمذي، ما ذكره عبد الله بن يوسف الجديع في جزء (**كشف اللثام عن طرق حديث غربة الإسلام**) (ص٢٥-٢٨).

باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة رضي الله عنه

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه سفيانُ بنُ عُيينةَ، واختُلِفَ عنه:

فرواه سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ(١)، وعبدُ الله بنُ أيوبَ المُخَرِّميُّ(٢)، عن سفيانَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ(٣)، عن أبي صالحٍ(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلًا مِنَ المسلمينَ قال: «**اللهم إنه ليس لي مال أتصدق به فأيُّما رجل من المسلمين أصاب من عرضي شيئا فهو له صدقة، فأوحى الله إلى النَّبِيِّ ﷺ قد غفر له**»(٥).

---

(١) سَمِعَ: سُفْيان بن عُيَيْنَة، والحَسَن بن زيد بن عليّ بن الحسين، وعبد الله بن الوليد العدني، وجماعة. وَعَنْهُ: الترمذي، والنسائي، ويحيى بن صاعد، وابن خُزَيْمَة، وطائفة. توفي سنة (٢٤٩هـ)

وثقه النسائي وقال في موضع: لا بأس به. قال مسلمة بن القاسم: وهو ثقة في ابن عيينة.

ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٢٦/١٠)، تاريخ الإسلام، ط. بشار (١١٤٤/٥)، وإكمال تهذيب الكمال (٣١٩/٥).

(٢) نسبة إلى المخرم -بضم الميم وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة-، محلة ببغداد، روى عن سفيان بن عيينة، والحكم بن مروان الكوفي، وروح بن عبادة، ويحيى بن أبي بكير، وأبي قَطَن، وأبي بدر، وعثمان بن عمر، وروى عنه ابن الأعرابي. توفي سنة (٢٦٥هـ).

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق. وقال مسلمة: بغدادي ثقة.

ترجمته في: لجرح والتعديل (١١/٥)، والأنساب (١٣٤/١٢)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٨٦/٥).

(٣) هو المكي أبو محمد الأثرم، تابعي ثقة ثبت، متفق على توثيقه، وكان شعبة لا يقدم عليه أحدا في الثبت، وكان يقول: ما رأيت أثبت في الحديث منه، وقال ابن عيينة: ثقة ثقة. وسفيان بن عيينة أثبت الناس فيه، (ت١٢٦هـ).

ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/٢٢)، تاريخ الإسلام ت بشار (٤٧١/٣).

(٤) ذكوان السمان، من الأئمة الثقات، من أثبت الناس في أبي هريرة، (ت١٠١هـ).

ترجمته في: تهذيب الكمال (٥١٣/٨).

(٥) **أما حديث سعيد المخزومي**: فأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٦٢/١) قال: أخبرنا أبو محمد بن عتاب وأبو الوليد أحمد بن عبد الله قالا: قرأنا على أبي القاسم حاتم بن محمد قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم ابن فراس قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلي قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به فذكره. قال سفيان: لا أدري أنبينا محمد ﷺ أو غيره. تعليقا على قوله في الحديث: «**فأوحى الله إلى النبي**».=

وخالفهما إسحاق بن إسماعيل الطالقاني[(١)]، وعبد الرحمن بن يونس[(٢)]، فروياه

=قلت: هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة في جامعه كما في الإصابة (٢٢٨/٧)، وإتحاف المهرة (٥٤١/١٤)، قال ابن حجر: هذا إسناد على شرط الصحيح. وصححه في الإصابة (٥٤٧/٤).

قلت: رجال إسناد ابن بشكوال كلهم ثقاتٌ إلا محمدُ بن إبراهيم الدَّيْبُلي، وعبد الرحمن بن محمد بن عتاب فكلاهما صدوق.

ينظر ترجمتهم: التقريب (٢٣٤٨)، وتاريخ الإسلام (٤٦٤/٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٥)، (١٨١/١٧)، (٣٣٦/١٨)، (٥١٤/١٩)، وذيل مولد العلماء (١٣٢/١)، ووفيات المصريين للحبَّال (ص٥١).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى (ق٢٤٩/ب)، قال: أخبرنا أبو العباس إبراهيم بن محمد الفرائضي، حدثنا عثمان بن خرزاد، حدثنا سعيد المخزومي، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا من المسلمين قال: «**اللهم إنه ليس لي مال أتصدق به، وإني بذلت عرضي صدقة لله لمن أصاب من ذلك شيئا من المسلمين فأوحي إليه ﷺ أنه قد غفر له**».

وإسناد الحاكم كلُّهم ثقات إلا أبو العباس إبراهيم بن محمد الفرائضي، فمجهول لم أجده، ومثلُه يصلح في المتابعات مثل هذا الحديث.

وأما حديث عبد الله بن أيوب المخرمي: فقد أخرجه هو في جزئه (٣) قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رجلٌ: «**اللهمَّ إنَّه ليسَ لي مالٌ فأتصدقُ بِه، فأيُّما رجلٍ أصابَ مِن عِرْضي شيئًا فهو لَه صدقةٌ، فأَوحى اللهُ إلى النبيِّ ﷺ أَنْ قدْ غُفرَ لَه**».

كذا وقع ذكر (أبي هريرة) في هذا الإسناد، كما رواها سعيد المخزومي، وقد طُبع جزء المخرمي ضمن [مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى ص٢٣١].

ومع هذا وجدت ابن الأعرابي في معجمه (١٩٦٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٣٥/١) يرويان هذا الحديث من طريق عبد الله المخرمي، فجعلاه مرسلا دون ذكر أبي هريرة.

فارتبت في المطبوع من هذا الجزء، فطالعات النسخة الخطية وهي ضمن (مجموع رقم ٣٨١٧ عام - مجاميع العمرية ٨١) فوجدت ذكر (أبي هريرة) واضحًا دون لبس، وهذا الجزء برواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، عن أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار، عن عبد الله بن أيوب المخرمي، وهو نفس الطريق الذي روى منه الخطيب.

وعليه، لم أجد بُدًّا من اعتماد الأصل دون الفرع.

(١) وثقه أبو داود والدارقطني وغيرهما، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث جدا، قال ابن حجر: ثقة، تكلم في سماعه من جرير وحده. قلت: أخرج له أبو داود في سننه.

ينظر ترجمته في: الثقات (١١٣/٨)، تهذيب الكمال (٤٠٩/٢)، التقريب (١٢٧/١).

(٢) ابن هاشم الرومي، أبو مسلم المستملي البغدادي، كان مستملي سفيان بن عيينة، (ت٢٢٥هـ)، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.=

عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي صالح به مرسلا(١).

والأشبهُ بالصوابِ: قولُ مَنْ وَصَلَه، فهُما أوثقُ وأحفظُ(٢).

* * *

=ولعله من أجل ذلك لم يرو له البخاري في صحيحه إلا حديثين أولهما في الأصول (١٩٠)، وثانيهما في الشواهد (١٥٥٨)، ومع ذلك قال ابن حجر في الفتح (١/٣٥٥): أحد الحفاظ. ثم قال في التقريب (١/٦٠٥): صدوق طعنوا فيه للرأي.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/٣٠٣)، رجال صحيح البخاري (١/٤٦٠)، وتهذيب الكمال (١٨/٢٣)، تهذيب التهذيب (٢/٥٦٨).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اللَّهُمَّ، إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي صَدَقَةٌ أَتَصَدَّقُ بِهَا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ مِنْ عِرْضِي شَيْئًا فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَأُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ**».

وأخرجه ابن أبي الدنيا أيضا في مداراة الناس (١٢) قال: [حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ] به، كذا في المطبوع.

وهذا تصحيف والصواب: [حدثنا أبو مسلم هو عبد الرحمن بن يونس]. يدل عليه روايته في الإشراف آنفة الذكر.

(٢) وقد نقلت في ترجمتهما ما يرجح ذلك، لا سيما وما تميز به (سعيد بن عبد الرحمن) في (سفيان بن عيينة)، والله تعالى أعلم.

خلاصة القول على طرق الحديث

(١) ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه موصولا، أو عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلا، والصواب أنه مرسل غير قابل للتقوية، والمرسل ضعيف.

(٢) ورد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا، أو عن قتادة مقطوعا، والصواب أنه صحيح مقطوعا.

(٣) ورد عن قتادة مرسلا، أو عنه مقطوعا، والصواب أنه صحيح مقطوعا.

(٤) ورد عن الحسن مرسلا، أو عنه مقطوعا، والصواب مقطوعا على ضعف فيه.

(٥) ورد عن أبي عبس بن جبر عن علبة بن زيد، أو أبي عبس بن جبر أن علبة ابن زيد، وكلاهما ضعيف لدورانه على ضعيفين[1].

(٦) ورد من حديث صالح مولى التوأمة عن علبة بن زيد، أو صالح عن زيد بن أبي عبس عن علبة بن زيد، وكلاهما واه، لدورانهما على هالكين ومختلط.

(٧) ورد عن عمرو بن عوف أن علبة، ولا يثبت لتفرد ضعيف جدا به.

---

(١) جاء ذكر خبر (علبة بن زيد) في خبر مرسل عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قال: وَأما علبة بن زيد نخرج مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى مِنْ لَيْلَتِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ وَرَغَّبْتَ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى بِهِ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولك مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا فِي مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ عِرْضٍ. ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟»** فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ فَلْيَقُمْ»** فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أبشر فوالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ!»**.

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢١٨/٥)، ضمن خبر طويل، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق مرسلا. وليس هذا الخبر في المطبوع من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، -إذ لم يتم طباعته كاملا- ولم يذكره ابنُ هشامٍ في مختصره والذي هو من رواية زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق. وأورد محمد بن عمر الواقدي مرسلا في كتابه المغازي (٩٩٣/٣).

(٨) ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولا، أو عن أبي صالح مرسلا، والصواب موصولا على شرط الشيخين.

وأخيرا فلا تثبت تسمية المتصدق بعرضه (أبي ضمضم، أو علبة بن زيد)، والقصة لها أصلٌ صحيحٌ دون تسمية المتصدق بعرضه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فهو أسلم الطرق لهذه القصة، وأعلاها إسنادًا.

أخرجها سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قيل: ألا يستحق حديث أنس أن يتقوى ما دام صحَّت القصة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فجوابه: قد بان خطأ من رواه عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، وأن الصواب أن ثابتا حينما حدَّث به جعله من روايته عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: ألا يمكن تقوية حديث عبد الرحمن بن عجلان المرسل: بحديث أبي هريرة فيكون حسنا لغيره.

فجوابه: عبد الرحمن بن عجلان البصري ليس من كبار التابعين حتى يقبل التقوية وهذا أحد شروط المراسيل التي تقبل التقوية، وأحسن ما يقال فيه إن قويناه: (حسن لغيره دون تسمية المتصدِّقِ بعرضِه).

وكذا حديث علبة بن زيد، فأصلَحُ طرقِه من رواية (أبي عبس بن جبر عن علبة ابن زيد أو أنَّ علبة)، وفيه ضعيفان، فأعلى ما يقال فيه: (حسن لغيره دون تسمية المتصدق بعرضه).

ومما سبق يُعْلَمُ خطأُ مَنْ صحَّحَ (**حديث أبي ضمضم**) مطلقًا، ومَنْ ضعَّفَه مطلقًا، وكمثله مَنْ صحَّحَ حديث (**علبة بن زيد**)، ولا ينفعه ما ورد عن ابن إسحاق أو الواقدي مرسلًا.

وكذا خطأ مَنْ بيَّنَ المبهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بحديث أبي ضمضم أو حديث علبة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

* * *

الخاتمة

أسأل الله حسنها

- أبو ضمضم ليس من الصحابة على القول الراجح.
- لم يثبت حديث علبة بن زيد رضي الله عنه.
- لقصة أبي ضمضم وعلبة بن زيد أصل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- لم يصح مما سبق مرفوعا إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس فيه تسمية المتصدق بعرضه.
- لا يصح إيضاح المبهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بالأحاديث الأخرى لعدم ثبوتها.
- فيه مشروعية هذا الدعاء، واستحباب الصَّفح عمن ظَلم.
- التأني في تحرير أقوال أهل العلم على الرواة.
- التأني في تقوية الأحاديث بمجموع الطرق.

والحمد لله أولا وآخر ظاهرا وباطنا

وتم في ليلة السبت الثاني من شهر رجب الأصم

من عام ألف وأربعمائة وسبع وثلاثين

من هجرة خير من وطئ الثرى صلى الله عليه وسلم

الحديث الحسن عند الإمام البخاري رحمه الله

كتبه

أبو عبد الأعلى

محمد سعد عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمد لله الَّذِي من تعلق بِأَسْبَاب طَاعَته فقد أسْند أمره إِلَى الْعَظِيم جَلَاله، وَمن انْقَطع لأبواب خدمته متمسكا بنفحات كرمه قرب اتِّصَاله، وَمن انتصب لرفع يَدَيْهِ جَازِمًا بِصِحَّة رجائه مَعَ انكسار نَفسه صلح حَاله، وَصلى الله عَلَى سيدنَا مُحَمَّد الْمَشْهُور جماله الْمَعْلُوم كَمَاله وَعَلَى آل مُحَمَّد وَصَحبه الطيبين الطاهرين فصحبه خير صحب وآله(١).

وبعد:

فهذا بحث حديثي يشرف العبد الفقير العاجز بإهدائه إلى..

شيخ المحدثين.. بدر التمام.. المنافح عن سنة النبي ﷺ..

الموقظ في قلوب الشباب محبة النبي ﷺ وأصحابه..

الداعي إلى حراسة ثغور الإسلام..

شيخنا أبي إسحاق الحويني الأثري..

حفظه المولى الكريم وغفر له وأسكنه أعلى درجات الجنان.. آمين..

قال أبو قلابة رحمه الله: **«الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشِ النَّاسُ مَعَهُ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ هُوَ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ وَعَاشَ النَّاسُ بِهِ مَعَهُ»**(٢).

وأحسب شيخنا من الصنف الثالث.. عاش بعلمه وعاش الناس بعلمه معه..

جزاه الله عنا خيرا..

---

(١) من مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه (تغليق التعليق).

(٢) جامع معمر بن راشد (٢٠٤٧٢) بإسناد صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن الله رفع درجات أهل العلم فوق المؤمنين، وأهل العلم درجات، وإنما تعلو رتبة العالم بعلو وشرف علمه، وإنما يشرف العلم بشرف المعلوم، ولا أشرف ولا أعظم من رب العالمين، لذا كان العلماء بالله وبأسماءه وصفاته وكلامه المتحققون بذلك العاملون به هم أعلى العلماء شرفا وأوفرهم حظا، ويليهم في الرتبة العالمون بالنبي ﷺ وبسنته وأحواله المتبعون لهديه المحبون له المنافحون عنه وعن سنته وعلى رأس هؤلاء علماء الحديث الذين أعلى الله ذكرهم، نسأل الله أن يلحقنا بهم.

ولا شك أن الأمة لم تنهض يوما إلا بهذا الدين القائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

بفهم الصحابة رضي الله عنهم، ولن تنهض إلا بذلك، ومن كان على يقين من ذلك فليعلم أن أول خطوات هذا الأمر هو التصفية بمعنى أن يقدم الإسلام صافيا مما علق به مما لم ينزل الله به من سلطان، ولم يسنه رسوله ﷺ، ثم أن تتربى الأمة على هذا الإسلام الصافي.

هذا ومن المعلوم أن العلم هو تحرير المسائل؛ ولأجل ذلك كان لزاما على كل منشغل بالعلم ألا يقبل الكلام إلا محررا، فكم من مسألة ذكرت في طيات الكتب أو ذكرها مشهور في عصر ما فطارت كل مطار وأصبحت مع مرور الزمان من المسلمات، ثم جاء الكثير فآثروا الاسترواح فجعلوها قواعد لا يمكن مخالفتها وغاية ما عندهم قول قيل في كتاب أو رأي مشهور دون تحرير أو بحث أو ضبط، لذا أصبح من المحتمات على من راموا تجديد العلوم ونهضة هذه الأمة أن يقوموا بتحرير البحوث العلمية الرصينة في سائر علوم الشريعة وأن يعلموا أن الأمر كما قال يحيى بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسم».

ومعلوم أن من علوم الشريعة الخادمة علم الحديث، وليس هذا مقام ذكر شرفه وفضله، فيكفيه أنه يتعلق بالنبي ﷺ وأحواله وتشريعاته وبيانه للقرآن العظيم، فالسنة هي الشق الثاني من الوحي المعصوم، لذا قام جهابذة الإسلام بوضع القواعد والضوابط في نقد المرويات وأسسوا هذا العلم صيانة للوحي وحفظا للشريعة الهادية، فجاءت علوم الحديث مفخرة من مفاخر المسلمين التي لا تعرف عند غيرهم.

ومن اشتغل بعلم الحديث يعلم أن هناك الكثير من المباحث العلمية التي وقع فيها الخلاف مع أهميتها، وصار حولها الكثير من الآراء، ومن هذه المباحث مبحث الحديث الحسن وما يتعلق به من معناه وأقسامه والمراد به عند المتقدمين وكذلك حجيته وغير ذلك، ولقد آثرت أن يكون موضوع بحثي هنا في جزء من مباحث

الحديث الحسن وهو (الحديث الحسن عند الإمام البخاري).

ولا شك أن الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث ومن كبار أساطين هذا العلم، ومن رام إتقان هذا العلم فعليه أن يلزم غرز كباره، وأن يعكف على تعليلاتهم عن طريق استقرائها حتى تحصل له الملكة في هذا العلم، وإلا ظل أجنبيا عنه وإن تمسح فيه، وخُلعت عليه أثواب الزور.

وقد عمدت في هذا البحث إلى استقراء ما حسنه الإمام البخاري؛ حتى أقف على قاسم مشترك، يمكننا بعده أن نقول إنَّه يدور حول هذا المعنى.

وفي هذا البحث لن أتعرض لمصطلح الحديث الحسن ومراده عند أهل العلم ولا حجيته عندهم إنما فقط ما يتعلق بالحديث الحسن عند الإمام البخاري، وقد قسمت بحثي لعدة مباحث جاءت كما يلي:

١- ورود مصطلح الحديث الحسن عند الإمام البخاري.

٢- احتجاج الإمام البخاري بالحديث الحسن.

٣- أراء أهل العلم عن مدلول الحديث الحسن عند الإمام البخاري.

٤- ما ترجح من خلال الدراسة حول مدلول الحديث الحسن عند الإمام البخاري.

وقبل أن أبدأ بعرض هذه المباحث أسأل الله تعالى أن يعلمنا وإياكم العلم النافع ويرزقنا العمل الصالح، وأن يعصمنا وإياكم من الزلل، وأن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.... آمين.

وكتبه الفقير إلى فضل ربه ورحمته

أبو عبد الأعلى محمد سعد عبد السلام

المبحث الأول

ورود مصطلح الحديث الحسن عند الإمام البخاري

بعد الدراسة تبين أن مصطلح الحديث الحسن ورد عن الإمام البخاري في عدة مواضع بعدة ألفاظ بيانها كالتالي:

أولا: ما جاء عنه بوصف الحديث بأنه (حسن):

١- ورد في التاريخ الكبير للبخاري في موضع واحد رقم (١٢٤٥) وقد ورد نفس النص في العلل للترمذي رقم (٦٨) إلا أنه في التاريخ الكبير زاد: (إن كان محفوظا).

٢- ورد في أجوبته على سؤالات أبي عيسى الترمذي في العلل الكبير في (٣٣) موضع[1].

٣- ورد في السنن للترمذي في موضعين هما برقم (١٣٦٦)، (٣٢٣٥)، إلا أنه قال في الموضع الثاني: (حسن صحيح).

٤- ورد في معرفة السنن والآثار (١٧٤٢٨) نقلا عن الترمذي ولم أجده في أي من كتبه.

وبهذا يكون مجموع ما وقفت عليه مما قال فيه البخاري (حسن) (٣٦) حديث.

ثانيا: ما جاء عنه بوصف الحديث بأنه أحسن ما جاء في الباب:

(١) وإليك مواضعها (١٩-٢١-٢٤-٢٥-٦٦-٦٧-٦٨-٧٤-٨٦-٨٧-١٤٣-١٦٦-١٦٧-١٦٨-٢٥١-٢٥٣-٢٦٢-٢٧٣-٣٤٦-٣٥٠-٣٥٤-٤٠٥-٤١٨-٤٧٩-٥٠٦-٥٥٨-٦٥٢-٦٧٠-٧١٥-٧١٧).

ورد عنه ذلك فيما نقله الترمذي عنه في السنن في موضعين هما برقم (٢٥)، (٩٦)، وفي العلل مكرر برقم (١٦)، وبرقم (٢٠٠).

ثالثا: ما جاء بلفظ: «يستحسنه» أو «استحسن».

ورد ذلك في أربعة مواضع من كتاب العلل للترمذي هي (١٢٢)، (١٩٢)، (١٩٧)، (٦٠٥).

* * *

المبحث الثاني
احتجاج الإمام البخاري بالحديث الحسن

تقدم في المبحث السابق ورود مصطلح الحديث الحسن عن الإمام البخاري، وفي هذا المبحث ننظر هل الحديث الحسن حجة عند الإمام البخاري أم لا يحتج به؟

لم أقف على أحد ذكر أن الإمام البخاري لا يحتج بالحديث الحسن إلا ما ذكره ابن الوزير اليماني في تنقيح الأفكار حيث قال: «وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقا بعد تسليم حسنه فذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل»(١).

ولا أعلم على أي شيء استند ابن الوزير رحمه الله في نسبته ذلك للإمام البخاري، وعلى كل فإن الإمام البخاري يحتج بالحديث الحسن وبرهان ذلك ما يلي:

أولا: أن هناك عددا من الأحاديث التي حسنها الإمام البخاري قد رواها في صحيحه ومن ذلك ما يلي:

١- حديث صفوان بن يعلى عن أبيه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف:٧٧].

فقد قال الترمذي: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»(٢).
وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣٠).

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار (١/١٦٤).
(٢) العلل الكبير (١٤٣).

٢- حديث أنس ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

فقد رواه البخاري في صحيحه (٦٧٧٣)، ونقل الترمذي تحسين البخاري له كما في العلل (٤١٨).

٣- حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣٤٣)، ونقل الترمذي تحسين البخاري له كما في العلل (٢٥١).

وهناك غير ما أوردت مما حسنه البخاري وأيضا قد رواه في صحيحه، فهذا يدل على أن الحديث الحسن عند البخاري حجة في التحليل والتحريم لا كما نقل ابن الوزير اليماني ﵀.

ثانيا: أن الترمذي سأل الإمام البخاري عن أحاديث صلاة الخوف [1]، فقال: «كُلُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي صَحِيحٌ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ.

وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثَ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ. فَإِنِّي أُرَاهُ مُرْسَلًا.

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ رَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

---

(١) العلل الكبير (١٦٥).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ.

وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ».

والشاهد هنا قول البخاري: «كل الروايات عندي صحيح وكل يستعمل» ثم حسَن هذه الروايات المذكورة، فهي إذا مما يستعمل.

* * *

المبحث الثالث

أراء أهل العلم عن مدلول الحديث الحسن عند الإمام البخاري

تكلم أهل العلم في مدلول الحديث الحسن عند الإمام البخاري، وقد وقفت على قولين أحدهما للحافظ ابن حجر والثاني لتلميذه الحافظ السخاوي.

*** قول الحافظ ابن حجر:**

ذكر الحافظ ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح أن تحسين البخاري لبعض الأحاديث قد يتنزل على الحسن لذاته والحسن لغيره، وهذا نص كلامه:

قال: «وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد.

وعن البخاري أخذ الترمذي.

- فمن ذلك:

ما ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: «حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه حسن وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود في شرائط الصحة.

وحديث أبي بكرة الذي أشار إليه - رواه ابن ماجه من رواية المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه به والمهاجر قال وهيب: إنه كان غير حافظ.

وقال ابن معين: «صالح».

وقال الساجي: «صدوق».

وقال أبو حاتم: «لين الحديث يكتب حديثه».

فهذا على شرط الحسن لذاته، كما تقرر.

وإن كان ابن حبان أخرجه في (صحيحه)، فذاك جري على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، فلا يعترض به. وذكر الترمذي - أيضا - في (الجامع) أنه سأله عن حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»**.

وهو من أفراد شريك عن أبي إسحاق، قال البخاري: «هو حديث حسن» انتهى.

وتفرد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق مع كثرة الرواة عن أبي إسحاق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذي - أيضا - من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء بن رافع رضي الله عنه فوصفه بالحسن لهذا. وهذا على شرط القسم الثاني فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر به من غيره - والله أعلم -.(١).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٤٢٩).

*** قول الحافظ السخاوي:**

يرى الحافظ السخاوي أن الحسن عند الإمام البخاري يتنزل على مصطلح الحسن لغيره، وهذا نص كلامه:

قال: «وَوُجِدَ لِلشَّافِعِيِّ إِطْلَاقُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ فِي الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ»(١).

هذا وقد تكلم كثير من المعاصرين في معنى الحديث الحسن عند الإمام البخاري ويرى بعضهم أن المراد به حسن المعنى لا المدلول الاصطلاحي وهذا القول فيه نظر، ويرى بعضهم أيضا أن المقصود به التفرد والغرابة في الإسناد وهذا أيضا فيه نظر ولولا خشية الإطالة لبينا ضعف ذلك.

* * *

---

(١) فتح المغيث (١/٩٥).

المبحث الرابع
ما ترجح من خلال الدراسة
حول مدلول الحديث الحسن عند الإمام البخاري

أولا: الحديث الحسن عند الإمام البخاري غير معلول أي أنه لا يحسن حديثا فيه علة، وبرهان ذلك ما ذكره الترمذي في موضعين:

الأول: روى بسنده حديثا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ».ثم قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّتَهُ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ حَسَنًا. (١).

الثاني: روى بسنده عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا بَايَعَتْ عَلَيْهِ النِّسَاءُ. الْحَدِيثُ. ثم قال: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ حَسَنًا، وَقَالَ: سَيْفُ بْنُ هَارُونَ لَهُ مَنَاكِيرُ. (٢).

فهنا في الموضع الأول قال: هو عندي حديث معلول.. ولم يعرفه حسنا، ففهم الترمذي من ذلك أنه لا يحكم بالحسن على الحديث وفيه علة، وفي الموضع الثاني أيضا لم يعرفه حسنا وذكر علته.

(١) العلل الكبير (٣٦٥).
(٢) العلل الكبير (٤٨٠).

ثانيا: تبين من خلال دراسة الأحاديث التي حسنها الإمام البخاري أن جميعها يشترك في عدالة الرواة واتصال السند على قول الجمهور من المعاصرة وانتفاء التدليس وانتفاء الشذوذ والعلة إلا أنه غالبا ما يكون هناك بعض ضعف في أحد رواته مما ينزل الحديث عن درجة الحديث الصحيح ولا يضعفه ويكون هذا الضعف غير شديد.

* * *

وقد أوردت هنا بعض الأمثلة التي تبين ما قد وصلت إليه وكنت أتمنى أن أذكر جميع الأحاديث ولكن لأن البحث محدود غير مبسوط اكتفيت بهذه الأمثلة:

*** المثال الأول:**

روى الترمذي بسنده في العلل الكبير فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٧٣١) من طريق مالك بن إسماعيل، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٢)، والدارقطني في السنن (٢٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٢) ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣) من طريق عبد الله بن نمير، وأخرجه ابن خزيمة (١٥١) من طريق

خلف بن الوليد»، وأخرجه البزار في مسنده (٣٩٣) من طريق وكيع، جميعا عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان به.

مدار الحديث:

الحديث مداره على إسرائيل حيث رواه عن عامر بن شقيق بن جمرة، وراه عن إسرائيل جماعة؛ منهم:

(عبد الرحمن بن مهدي - عبد الرزاق - وكيع - مالك بن إسماعيل - عبيد الله ابن موسى - عبد الله بن نمير - أبو أحمد الزبيري - مصعب بن المقدام - خلف بن الوليد - يحيى بن آدم) وغيرهم.

وبينهم اختلاف في بعض ألفاظ الحديث فمنهم من يروه مختصرا بذكر تخليل اللحية فقط ومنهم من يروه مطولا بذكر صفة الوضوء، ومنهم من يروه مطولا ويذكر ما لم يذكره غيره كتخليل الأصابع أو الثليث أو يقدم ذكر شيء على شيء، ومنهم من يذكر مسح الرأس ثلاثا، وهذه الاختلافات فيها ما هو راجح محفوظ وفيها ما هو شاذ مرجوح ليس هذا محل بسطه، إلا أنهم جميعا اتفقوا على ذكر تخليل اللحية، وهو محل البحث.

اختلاف العلماء في الحديث:

- هناك من أهل العلم من نفى صحة أي حديث في تخليل اللحية ومن هؤلاء:

١- الإمام أحمد حيث نقل ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل فقال: «وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي: السِّجِسْتَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ؟ قَالَ: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ،

لَيْسَ يَثْبُتُ مِنْهَا حَدِيثٌ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ شَقِيقٍ، عَنْ عُثْمَانَ [١].

٢- أبو حاتم الرازي حيث قال: لا يَثْبُتُ عن النبيِّ ﷺ في تَخليلِ اللِّحية حديثٌ [٢].

٣- الموصلي كما في جنة المرتاب. [٣].

- وهناك من ضعف حديث عثمان في التخليل خاصة، ومن هؤلاء:

١- ابن معين حيث قال ابن أبي خيثمة: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا؟ قَالَ: ضَعِيفٌ. [٤].

- وهناك من حسن الحديث، وعلى رأس هؤلاء الإمام البخاري كما تقدم.

توجيه تحسين الإمام البخاري:

الحديث كما تقدم مداره على إسرائيل فقد تفرد بروايته وعنه تشعب الحديث وخرج، إلا أن الإشكال ليس فيه إنما هو في شيخه عامر بن شقيق، ولأجله وقع الخلاف في الحكم على الحديث.

أقوال الأئمة في عامر بن شقيق:

اختلفت أقوال النقاد فيه:

(١) تعليق ابن عبد الهادي على العلل (ص٤٧).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٠١).

(٣) جنة المرتاب (٢٠٥/١).

(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٤١٨).

- فبعضهم ضعفه مطلقا، ومن هؤلاء:

ابن معين: حيث قال فيه: «ضعيف الحديث»[١].

- ومنهم من تكلم فيه ولم يبين:

كالإمام أحمد، حيث جاء في العلل رواية المروزي أنه سأل الإمام أحمد عن عامر بن شقيق قال: فتكلم فيه بشيء[٢].

- ومنهم من أنزله عن درجة الثقة الثبت ولم يضعفه، ومن ذلك:

قول أبي حاتم فيه: «شيخ ليس بقوى وليس من ابى وائل بسبيل»[٣].

وهذا تضعيف من أبي حاتم له إلا أنه لا يعني إسقاط حديثه بل حط مرتبته عن درجة الإتقان.

قال ابن أبي حاتم: «الناقلة للآثار والمقبولين على منازل وأن أهل المنزلة الأعلى الثقات وأن أهل المنزلة الثانية أهل الصدق والامانة.

ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى وإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل له أنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهى المنزلة الثانية، وإذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه

---

(١) الجرح والتعديل (٣٢٢/٦).

(٢) العلل رواية المروزي (٩٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٢٢/٦).

وينظر فيه اعتبارا، وإذا قالوا ليس بقوى فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه إلا أنه دونه، وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به، وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة»(١).

والشاهد من قول ابن أبي حاتم هنا قوله: «وإذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه إلا أنه دونه»، فتبين بذلك أنه ينزله عن درجة الثقة ولا يسقطه.

وأيضا قال الذهبي ﷺ: «وبالاستقراء، إذا قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، يُريد بها: أنَّ هذا الشيخ لم يَبلُغ درَجَة القويِّ الثَّبْت»(٢).

- ومنهم من قوى أمره؛ ومن هؤلاء:

الإمام البخاري والنسائي.

فأما البخاري فقد حسن حديثه كما تقدم، وأما النسائي فقال فيه: «ليس به بأس»(٣).

ولعل مما يقوي قول الإمام البخاري والنسائي أن أبا داود السجستاني ذكر أن شعبة وسفيان قد رويا عن عامر بن شقيق(٤)، ومعلوم أن شعبة كان ينتقي شيوخه، لذا قال الحافظ ابن حجر: «وقرأت بخط الذهبي: «بل هو ثقة» روى عنه شعبة يعنى وروايته عنه: «توثيق له»(٥).

---

(١) الجرح والتعديل (٣٧/٢).

(٢) الموقظة ص(٨٣).

(٣) تهذيب الكمال (٤١/١٤).

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود (١٠٨).

(٥) تهذيب التهذيب (٥١٦/١).

وقال أيضا: «من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم»(١).

لذا كان رأي الإمام الذهبي فيه جيدا حيث قال: «صدوق ضعف»(٢).

وقال الشيخ الألباني: «أقل أحوال حديثه أن يكون حسناً إذا لم يظهر فيه علة قادحة»(٣).

ولعله لأجل ذلك حسن الإمام البخاري حديثه، والله أعلم.

* * *

*** المثال الثاني:**

قال الترمذي في العلل الكبير حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعَ مِنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَدِيمًا وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ مِنْ صَالِحٍ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ حَسَنٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَخِيرًا فَكَأَنَّهُ يُضَعِّفُ سَمَاعَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ سَمَاعُهُ مِنْهُ أَخِيرًا، وَيَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

---

(١) لسان الميزان (١٥/١).

(٢) الكاشف (٢٥٣٢).

(٣) صحيح أبي داود (١٨٦/١).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٣٦٥/٤) من طريق سليمان بن داود، وأخرجه الترمذي في سننه (٣٩)، وابن ماجه في سننه (٤٤٧)، والطوسي في مستخرجه (٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (٦٤٨) أربعتهم من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر.

كلاهما (سليمان بن داود، سعد بن عبد الحميد) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به.

وجه تحسين الإمام البخاري للحديث:

الحديث إشكاله في صالح مولى التوأمة حيث أنه مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومن هؤلاء:

١- الإمام مالك: حيث روى أبو زرعة بسنده عن مالك أنه قال فيه: «صالح مولى التوأمة كذاب»[(١)].

٢- أبو زرعة الرازي: حيث قال عنه: «ضعيف»[(٢)].

٣- الإمام النسائي: حيث قال: «صَالح بن نَبهَان مولى التوأمة ضَعِيف»[(٣)].

٤- ابن حبان: حيث قال: «تغير فِي سنة خمس وَعشْرين وَمِائَة وَجعل يَأْتِي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عَن الْأَئِمَّة الثِّقَات فاختلط حَدِيثه الْأَخير بِحَدِيثه الْقَدِيم وَلم يتَمَيَّز فَاسْتحقَّ التّرْك ثَنَا الْهَمْدَانِي ثَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة (٤٦١/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٤١٨/٤).

(٣) الضعفاء (٣٠١).

عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَن صَالِح مولى التوأمة فَقَالَ لَمْ يكن بِثِقَة سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعت عَبَّاس بن مُحَمَّد يَقُول سَمِعت يحيى بن معين يقول صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَدْ كَانَ خَرِف قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ فَهُوَ ثَبْتٌ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه هَذَا الَّذِي قَالَه أَبُو زَكَرِيَّا رَحْمَة اللَّه عَلَيْهِ هُوَ كَذَلِكَ لَو تميز حَدِيثه الْقَدِيم من حَدِيثه الْأَخير فَأَما عِنْدَ عدم التَّمْيِيزِ لِذَلِكَ واختلاط الْبَعْض بِالْبَعْضِ يرْتَفع بِهِ عَدَالَة الإِنْسَان حَتَّى يصير غَيْرَ مُحْتَج بِهِ وَلَا مُعْتَبر بِمَا يرويه»(١).

ومنهم من ينزل رتبته عن درجة الثقة والثبت ولا يضعفه مطلقا، ومن هؤلاء.

١- أبو حاتم الرازي: حيث قال عنه: «ليس بقوي»(٢).

٢- ابن معين في رواية: قال عبد الله بن الإمام احمد: «سَأَلت يحيى عَن صَالح مولي التَّوْأَمَة فَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيّ فِي الحَدِيث»(٣).

ومنهم من يقوي حديثه قبل الاختلاط.

١- علي بن المديني حيث قال: «صَالح ثقه الا انه خرف وَكبر فَسمع مِنْهُ قوم وَهُوَ خرف كَبِير فكَانَ سماعهم لَيْسَ بِصَحِيح سُفْيَان الثَّوْرِيّ من سمع مِنْهُ بعد مَا خرف وَكَانَ ابْن أبي ذِئْب قد سمع مِنْهُ قبل ان يخرف»(٤).

---

(١) المجروحين (٣٦٦/١).

(٢) الجرح والتعديل (٤١٨/٤).

(٣) العلل (٢٣/٣).

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة (٧٩).

٢- الإمام أحمد: حيث قال: «صالح مولى التوأمة ما آرى به بأس من سمع منه قديما»(١).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «قلت لأبي إن بشر بْن عُمَر زعم أَنه سَأَلَ مَالك بْن أَنَس عَن صَالح مولى التَّوْأَمة فَقَالَ لَيْسَ بثِقَة قَالَ أَبِي مَالك كَانَ قد أَدْرك صَالحا وَقد اخْتَلَط أَو هُوَ كَبِير مَا أعلم بِهِ بَأْسا من سمع قَدِيما وَقد روى عَنهُ أَكَابِر أَهْل الْمَدِينَة»(٢).

٣- ابن معين في رواية: قال العقيلي: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ثِقَةٌ، وَكَانَ خَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ فَهُوَ ثَبْتٌ» (٣).

٤- ابن عدي حيث قال: «وَهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديما والسماع القديم منه سمع منه بن أبي ذئب، وابن جُرَيج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديما فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع، وَهو مختلط ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط، ولاَ أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة»(٤).

---

(١) العلل (٤٤٧٩).

(٢) العلل (٣١١/٢).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢٠٤/٢).

(٤) الكامل (٨٨/٥).

وهذا ما رجحه الحافظ الذهبي؛ حيث قال: «تَابِعِيٌّ صَدُوق لكنه عمر وَاخْتَلَطَ»(١).

وكذا رجحه ابن حجر حيث قال: «صدوق اختلط»(٢).

ومما سبق يتبين أن صالح مولى التوأمة أكثر المحدثين على قبول حديثه إن كان مما حدث به قبل الاختلاط، وهذا حكم المختلط إن تميز حديثه، فإن لم يتميز كان حكمه الرد؛ لذا علق الدارقطني على كلام ابن حبان في المجروحين برده حديث صالح مولى التوأمة قائلا: «وَمَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ، فَغَلِطَ وَأَكْثَرُ حَدِيثِهِ قَدْ تَمَيَّزَ عَنْدَ الْحُفَّاظِ»(٣).

وقد روى عن صالح جمع من أهل المدينة اختلف أهل العلم في سماع بعضهم من صالح هل كان قبل الاختلاط أم بعده كما هو الحال في ابن أبي ذئب.

والحديث الذي معنا من رواية موسى بن عقبة عن صالح، ويرى البخاري أنه ممن سمع من صالح قبل الاختلاط لأجل ذلك حسن البخاري الحديث.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ، وَسَمَاعُ مُوسَى مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ»(٤).

وهذا ما فعله ابن القيم في حديث أيضا من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة فقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْهُ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ قَدِيمٌ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَاطُهُ مُوجِبًا لِرَدِّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ»(٥).

---

(١) المغني في الضعفاء (٢٨٤٧).

(٢) تقريب التهذيب (٢٨٩٢).

(٣) تعليقات الدارقطني على المجروحين (١٤٩).

(٤) التلخيص الحبير (١/٢٩٠).

(٥) زاد المعاد (١/٤٨٢).

فتبين من ذلك أن الإمام البخاري حسن الحديث لأجل خفة ضبط صالح مولى التوأمة ولكونه اختلط إلا أنه لم يسقط الحديث لكون موسى بن عقبة من قدماء أصحابه وقد سمع منه قبل الاختلاط، والله أعلم.

* * *

* **المثال الثالث:**

وفيه ثلاثة أحاديث:

روى الترمذي في العلل الكبير بسنده فقال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَوَضَّأَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى دَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ سَالِمٍ مَوْلَى دَوْسٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَانَ أَيُّوبُ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، فَلَا أُحَدِّثُ عَنْهُ، وَضَعَّفَ أَيُّوبَ بْنَ عُتْبَةَ جِدًّا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيِّ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

هذه أربعة أحاديث ثلاثة منها عن عائشة رضي الله عنها وواحد عن أبي عبد الله الأشعري.

أما الثلاث الأول عن عائشة فقد حسن الإمام البخاري حديثين وضعف الثالث، والحديث الرابع عن أبي عبد الله الأشعري وقد حسنه أيضا.

وبيان ذلك كالتالي:

- **الحديث الأول:** حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة:

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٥٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه الشافعي في مسنده (٥٣) والحميدي في مسنده (١٦١) كلاهما من طريق سفيان، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٥٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٥٢) من طريق عبد الله بن رجاء، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٨٥) من طريق أبي عاصم، جميعا عن محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها به..

مدار الحديث:

هذا الحديث مداره على محمد بن عجلان حيث رواه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة به، ورواه عن محمد بن عجلان جماعة منهم (سفيان - يحيى بن سعيد - أبو خالد الأحمر - أبو عاصم - عبد الله بن رجاء).

---

(١) العلل الكبير(٢٣).

وجه تحسين الإمام البخاري:

محل الإشكال هنا هو محمد بن عجلان.

وقد وثقه ابن عيينة وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة(١).

وإنما تكلم في حديثه عن المقبري عن أبي هريرة كما قال البخاري: «وقَالَ يحيى القطان لا أعلم إلا إني سمعت ابْن عجلان يَقُولُ كَانَ سَعِيد المقبري يحدث عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَنْ رجل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فاختلطت علي فجعلتها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»(٢)، وهذا أيضا محل بحث، ليس هذا محله، وكذا تكلم في روايته عن نافع، وأما سوى ذلك فهو ثقة وأقل أحواله أنه صدوق حديثه حسن كما قال الذهبي: «وَقَدْ تَكَلَّمَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَئِمَّتِنَا فِي سُوءِ حِفْظِهِ... وَحَدِيثُهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ»(٣).

ولأجل ذلك حسن البخاري الحديث، والله أعلم..

- **والحديث الثاني:** في هذا النص حديث سالم مولى دوس:

وهو كما قال المزي(٤): «هُوَ سَالِم مولى شداد بْن الهاد، وهُوَ سَالِم مولى مَالك بْن أَوْس بْن الحدثان النصري، وهُوَ سَالِم مولى النصريين، وهُوَ سَالِم سبلان، وهُوَ سَالِم مولى المهري، وهُوَ سَالِم مولى دوس، وهُوَ سَالِم أَبُو عَبْد اللَّهِ الدوسي».

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٥١٦) من طريق أبي معاوية شيبان، وأخرجه

---

(١) انظر الجرح والتعديل (٨/٥٠).

(٢) التاريخ الكبير (١/١٩٧).

(٣) تاريخ الإسلام (٣/٩٧١).

(٤) تهذيب الكمال (٢١٥٠).

أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٧٥) والإمام احمد في المسند (٢٤٥٤٣) كلاهما من طريق الأوزاعي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤) وأبو عوانة في مسنده (٦٢١) كلاهما من طريق حرب بن شداد، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٢١) من طريق علي بن المبارك، أربعتهم (شيبان - الأوزاعي - حرب ابن شداد - علي بن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن سالم عن عائشة.

وخالفهم عكرمة بن عمار كما عند مسلم (٢٤٠) فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سالم عن عائشة به.

وقد صحح أبو حاتم[(١)]، والدارقطني[(٢)] رواية الجماعة على رواية عكرمة بن عمار، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في: «ويجوز أن يكون يحيى بن أبي كثير حدث به عنهما معًا»[(٣)] أي أنه حدث به على الوجهين.

هذا وقد توبع يحيى بن أبي كثير في روايته تلك، فتابعه جمع منهم بكير بن عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن ونعيم بن عبد الله وروايتهم عند مسلم (٢٤٠)، فرووه عن سالم عن عائشة به.

إذا الحديث مداره على سالم مولى دوس وفيه خلاف حيث إن أبا حاتم قال فيه: «شيخ»[(٤)].

إلا أن غيره وثقه، ومن هؤلاء:

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٤٨).

(٢) العلل للدارقطني (١٤/٣٣٣).

(٣) إتحاف المهرة (٢١٦٦٨).

(٤) الجرح والتعديل (٤/١٨٤).

ابن حبان فقد قال فيه: «من متقنى أهل المدينة»(١).

ومعلوم أن توثيق ابن حبان على درجات كما قال المعلمي اليماني في التنكيل: «والتحقيق أن توثيقه على درجات».

الأولى: أن يصرح به كأن يقول «كان متقنا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك... فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم»(٢).

وقال ابن عبد البر: «هو عندهم من الشيوخ الثقات»(٣)،ووثقه السخاوي (٤)، وتوسط ابن حجر فقال: «صدوق»(٥).

ولعله لأجل كلام أبي حاتم حسن البخاري حديثه، والله أعلم.

- **أما الحديث الثالث:** الذي حسنه البخاري أيضا فهو حديث أبي عبد الله الأشعري:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧٣) من طريق الوليد بن مسلم، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن شيبة بن الأحنف الأوزاعي عن أبي سلام الأسود عن أبي صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري به.

وهذا الإسناد فيه إشكالان:

---

(١) مشاهير علماء الأمصار(٥٥٣).

(٢) التنكيل (٦٦٩/٢).

(٣) الاستغناء (٩٢٠).

(٤) التحفة اللطيفة (١٣٩٨).

(٥) التقريب (٢١٧٧).

الأول: أبو عبد الله الأشعري فإنه من طبقة كبار التابعين، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير [١] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢]ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

وذكره ابن حبان في الثقات [٣]، ومع هذا فقد وثقه ابن حجر في التقريب [٤].

وهذه الطبقة - أعني طبقة كبار التابعين - يقول عنها الإمام الذهبي: «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ»[٥].

لذا قد تجد بعض رجال هذه الطبقة ممن لم يوثقه أحد من أهل العلم تارة يحكم عليه الحافظ ابن حجر بأنه مقبول وتارة بأنه ثقة كما فعل هنا في حال أبي عبد الله الأشعري ومع ذلك قال الذهبي فيه: «وثق»[٦].

وتارة يوثق الذهبي من حاله هكذا ويلينه ابن حجر بل قد يختلف حكم العالم الواحد على ذات الراوي، وقد وقفت على بعض أمثلة لذلك ليس هذا محل سردها، وإنما الشاهد أن هذه الطبقة يقل فيها الكذب ويندر، وإذا كان المتن غير مستغرب فإنه حينئذ قد يحسن حديث هذا الراوي، لذا قال الشيخ الألباني: «ومن مذهب بعض المحدثين كابن رجب وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين»[٧] والله أعلم.

---

(١) التاريخ الكبير (٩/٤٨).

(٢) الجرح والتعديل (٩/٤٠٠).

(٣) الثقات (٦٣٤٩).

(٤) التقريب (٨٢٠٥).

(٥) ديوان الضعفاء (ص٤٧٨).

(٦) الكاشف (٦٧١٠).

(٧) السلسلة الصحيحة (١/٦١٨).

فأما أبو صالح الأشعري فقد قال فيه أبو حاتم: «لا بأس به»[١] ووثقه الذهبي [٢].

الإشكال الثاني: في شيبة بن الأحنف، فإنه قد ذكره أبو زرعة في ذكر نفر ذوي أسنان وعلم [٣]،لذا قال ابن عبد الهادي: «لا بأس به»[٤]، وإن كان الذهبي قال فيه: «وثق»[٥]، إلا أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، فيتبين من ذلك وجه تحسين البخاري للحديث. والله أعلم.

* * *

*** المثال الرابع:**

روى الترمذي بسنده في العلل الكبير فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٦].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل (٢٥)، والبزار في مسنده (٣٤٣)، كلاهما من طريق

---

(١) الجرح والتعديل (٩/٣٩٢).
(٢) ميزان الاعتدال (١٠٣٠٦).
(٣) تاريخ دمشق (٢٣/٢٤٧).
(٤) تعليقه على العلل لابن أبي حاتم (١٤٩).
(٥) الكاشف (٢٣١٨).
(٦) العلل الكبير (٢٥).

عثمان بن عمر، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٩١) من طريق محمد بن فليح، كلاهما عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن عثمان به.

وجه تحسين الإمام البخاري:

الحديث مداره على فليح بن سليمان، وهو محل الإشكال الذي لأجله حسن البخاري الحديث، فرجال الإسناد كلهم ثقات غير فليح بن سليمان فقد أخرج له الشيخان البخاري ومسلم إلا أنه قد تكلم في حفظه:

- فمنهم من يضعفه مطلقا ولا يحتج به ومن هؤلاء:

١- علي بن المديني: حيث قال ابن أبي شيبة: وَسَأَلت عليا عَن فليح بن سُلَيْمَان فَقَالَ: «كَانَ فليح وَأَخُوهُ عبد الحميد ضعيفين»[(١)].

٢- ابن معين: حيث قال في رواية: «ضعيف»[(٢)]، وفي رواية قال: «ليس بقوى ولا يحتج بحديثه»[(٣)]، وفي رواية: «فُلَيح صالح وليس حديثه بذاك الجائز»[(٤)].

- ومنهم من يوثقه، ومن هؤلاء:

١- ابن حبان: حيث قال: «من متقنى أهل المدينة وحفاظهم»[(٥)]، وتقدم

---

(١) سؤالات ابن أبي شيبة لأبي زرعة (١٣٧).

(٢) رواية ابن محرز ص(٦٩).

(٣) الجرح والتعديل (٤٧٩).

(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٣٥٠).

(٥) مشاهير علماء الأمصار (١١١٧).

أن هذا يساوي توثيق غيره.

٢- الدارقطني: حيث قال: «عبدالحميد بن سليمان، مدني أخو فليح، عن أبي حازم، وأخوه ثقة»[١].

- ومنهم من ينزله عن درجة الحفظ والمتانة ولا يسقطه، ومن هؤلاء:

١- أبو حاتم: حيث قال فيه: ليس بالقوي. [٢].

٢- النسائي: حيث قال: ليس بالقوي. [٣].

٣- ابن عدي: حيث قال: «ولفليح أحاديث صالحة يرويها... ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وقد روى عنه زيد بن أبي أنيسة وهو عندي لا بأس به»[٤].

و قال الذهبي: «ليس بالمتين»[٥]،وقال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ»[٦].

ومن كان هذا حاله فإنه حسن الحديث إلا إذا خالف، لذا قال الذهبي: «وحديثه في رتبة الحسن»[٧].

ثم هو هنا لم يخالف بل قد توبع متابعة قاصرة؛ حيث:

---

(١) الضعفاء والمتروكين (٣٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٤٧٩).

(٣) الضعفاء والمتروكين (٤٨٦).

(٤) الكامل (٦/٣٠).

(٥) من تكلم فيه وهو غير موثق (٢٧٨).

(٦) التقريب (٥٤٤٣).

(٧) تذكرة الحفاظ (١/١٦٤).

قد رُوي الحديث عن عثمان من عدة طرق؛ منها:

ما أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٧) من طريق سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ تَوَضَّأَ ثلاثا ثَلاثًا..

ولذا حسن إسناده البزار في مسنده، وكذا الحافظ ابن حجر [1]، ولعله مما سبق يتبين وجه تحسين الإمام البخاري لهذا الحديث، والله أعلم.

* * *

* المثال الخامس:

قال الإمام البخاري: «إِسْحَاق بْنُ سَيَّارٍ سَمِعَ يونُسَ بْنَ مَيْسَرَةَ الشَّامِيَّ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ بِدِمَشْقَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَهُ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وقَالَ هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُد بْنِ عَمْرو عَنْ بُسْرِ بن عبيد الله عَنْ أَبِي إدريس عَنْ عوف بْن مالك قَالَ جعل النَّبِيّ ﷺ المسح على الخفين فِي غزوة تبوك ثلاثا للمسافر ويوما للمقيم. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه إن كَانَ هذا محفوظا فإنه حسن» [2].

وقال الترمذي في العلل الكبير: وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَسْحِ. الْحَدِيثُ.

(١) التلخيص الحبير (١/١٤٦).

(٢) التاريخ الكبير (١/٣٩٠).

فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. (١).

الإمام البخاري علَق تحسين الحديث في تاريخه فقال: «إن كان الطريق محفوظا»، وفي العلل حسن الحديث جزما ولم يعلقه على شيء، لذا.

أولا: تحقيق أي الطرق أصح:

جاء الحديث عن أبي إدريس الخولاني عن ثلاثة من الصحابة وهم بلال والمغيرة وعوف بن مالك بثلاثة متون متغايرة، والراجح بعد جمع الطرق أنها ثلاثة أحاديث لا يُعل أحدهم الآخر وليست خلافا على أبي إدريس الخولاني، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه أبا حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال: «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ هُشَيم، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبيد الله، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاني، عَنْ عَوْف بْنِ مَالك الأَشْجَعِيّ، عَنِ النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْح بِتَبُوك، للمُسافرِ ثَلاثًا، وللمُقيمِ يومًا وَلَيْلَةً، وَثَبَتَ. وَرَوَاهُ الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَيَّار، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرة بْنِ حَلْبَس، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَة عمَّا حضَرَ مِنْ رسول الله ﷺ بِتَبوك، فبال النبيُّ ﷺ، فمَسَحَ عَلَى خُفَّيه.

قلتُ: وَرَوَاهُ خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ مسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ والخِمَار.

قلتُ لأَبِي: أَيُّهم أشبَهُ وأَصَحُّ؟

فَقَالَ أَبِي: دَاوُد بْنُ عَمْرٍو لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. وَكَذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّار لَيْس بِالْمَشْهُورِ؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غيرُ الْوَلِيدِ، وَلا نعلَمُ رَوَى أَبُو إِدْرِيسَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة شَيْئًا سِوَى

(١) العلل الكبير (٦٨).

هَذَا الْحَدِيثَ. وَأَمَّا حديثُ خَالِدٍ فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ خَالِدًا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي قِلابة، ويَرْوونه عَنْ أَبِي قِلابة، عَنْ بِلالٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرسَلًا، لا يَقُولُ: أَبُو إِدْرِيسَ.

وأَشْبَهُهما حديثُ بلال؛ لأَنَّ أَهْلَ الشام يَرْوون عَن بلال هَذَا الحديثَ فِي المَسْحِ من حديثِ مكحولٍ وغيرِه، ويَحْتمِلُ أن يكون أَبُو إدريس قد سَمِعَ من عَوْفٍ والمغيرةِ أَيْضًا؛ فإنه من قدماء تابعي أهلِ الشَّام، وله إدراكٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١).

وهنا ختم أبو حاتم جوابه بقوله: «ويَحْتمِلُ أن يكون أَبُو إدريس قد سَمِعَ من عَوْفٍ والمغيرةِ أَيْضًا؛ فإنه من قدماء تابعي أهلِ الشَّام، وله إدراكٌ حَسَنٌ». قلت: وهو الراجح ولذا حسن البخاري حديث عوف بن مالك ولم يعلقه على كون الحديث محفوظا كما في التاريخ الكبير فلعله ظهر له رجحان كونه محفوظا، والله أعلم، ومما يقوي ذلك أيضا أن الإمام أحمد قال في حديث عوف بن مالك: «هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك»(٢).

ثانيا: تخريج حديث عوف بن مالك:

أخرجه الإمام احمد في مسنده (٢٤٠٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٣٥)، والبزار في مسنده (٢٧٥٧)، والروياني في مسنده (٥٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٤٠)، والدارقطني في سننه (٧٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠٦)، جميعا من طريق هشيم بن بشير عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٨٢).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٢٧).

وجه تحسين الإمام البخاري:

الحديث مداره على هشيم بن بشير وهو ثقة متفق عليه، ولكن عيب عليه التدليس؛ لذا قال الذهبي: «لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات إلا أنه كثير التدليس»[(١)]، وهنا قد صرح هشيم بالتحديث كما في رواية أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما، لذا ليس الإشكال فيه إنما في شيخه داود بن عمرو الأودي الشامي حيث وثقه ابن معين [(٢)]، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»[(٣)]، وقال العجلي: «يكتب حديثه وليس بالقوي»[(٤)]، وقال ابن عدي: «ولاَ أرى برواياته بأسا»«.[(٥)].

إلا أن الإمام أحمد قال فيه: «مقارب الحديث»[(٦)]، وقال أبو حاتم: «شيخ»[(٧)]، ولعله لأجل ذلك قال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ»[(٨)]، ومن ذلك يتبن أن الإمام البخاري حسن الحديث لأجل حال داود بن عمرو الأودي، والله أعلم.

* * *

*** المثال السادس:**

قال الترمذي في العلل الكبير: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/١٨٣).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٢١).

(٣) الجرح والتعديل (٣/٤٢٠).

(٤) الثقات (٣٩٧).

(٥) الكامل (٣/٥٤٧).

(٦) العلل (٢/٤٩٥).

(٧) الجرح والتعديل (٣/٤٢٠).

(٨) التقريب (١٨٠٤).

الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ لاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَمْ لاَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٤٧٤)، وأبو داود في سننه (٢٨٧)، والترمذي في سننه (١٢٨)، والدارقطني في سننه (٨٣٤)، وغيرهم من طريق زهير بن محمد.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧١٤٤)، وابن ماجه في سننه (٦٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٤)، وغيرهم من طريق شريك.

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٤١) من طريق إبراهيم بن محمد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي (٤٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨١١)، والحاكم في المستدرك (٦١٥)، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

جميعا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ،

(١) العلل الكبير (٧٤).

فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.

وخالفهم ابن جريج فرواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر(١) بن طلحة عن أم حبيبة بنت جحش به.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧٤)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٦٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٨٩) عن ابن جريج به. إلا أنه عند ابن ماجه قال: عن أم حبيبة بنت جحش.

وقد صحح البخاري في التاريخ الكبير (٣١٦/١)، والدارقطني في العلل (٣٦٣/١٥) ما رواه الجماعة.

وجه تحسين الإمام البخاري:

أولا: توقف البخاري في سماع عبد الله بن محمد بن عقيل من إبراهيم بن محمد

(١) في المطبوع من المصنف «عمران»، وعلق المعلق على الكتاب في الحاشية فقال: في الأصل «عمر» خطا. قلت: عفا الله عنك كان ينبغي إبقاء الأصل كما هو والتعليق في الحاشية فإن ما جاء في الأصل هو كما جاء في الرواية فما كان ينبغي التصرف في الأصل هكذا..

ابن طلحة، وقد أجاب ابن الملقن على ذلك فقال: «أما مَا ذكره التِّرْمِذِيّ عَن البُخَارِيّ من توقفه فِي سَماع ابْن عقيل من إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن طَلْحَة لقدم إِبْرَاهِيم، فَجَوَابه أَن إِبْرَاهِيم هَذَا مَاتَ سنة عشر وَمِائَة فِي قَول أبي عبيد الْقَاسِم بن سَلام وَعلي ابن الْمَدِينِيّ، وَخَلِيفَة بن خياط، وَهُوَ تَابِعِيّ سمع عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ، وَأَبا أسيد السَّاعِدِيّ، و أَبَا هُرَيْرَة، وَعَائِشَة.

وَابْن عقيل سمع: عبد الله بن عمر، وَجَابِر بن عبد الله، و أنسا وَالربيع بنت معوذ فَلَا يُنكر إِذا سَمَاعه من إِبْرَاهِيم لقدمه، وَابْن أبي طَلْحَة من هَؤُلَاءِ فِي الْقدَم، وهم نظراء»[١].

ثانيا: محل الإشكال في هذا الحديث هو عبد الله بن محمد بن عقيل وعليه مدار الحديث، وهو مختلف فيه ولأجله ضعف الحديثَ جمع من أهل العلم، ومن هؤلاء:

١- أبو حاتم: قال ابن أبي حاتم: «وسألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ ابنُ عقيل، عن إبراهِيم بنِ مُحمّدٍ، عن عِمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، فِي الحيض. فوهنّه ولم يقوِّ إسناده»[٢].

٢- ابن المنذر: حيث قال: وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل.[٣].

---

(١) البدر المنير (٣/٦٣).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٢٣).

(٣) الأوسط (٢/٣٥٢) الإمام لابن دقيق العيد (٣/٣١٠).

٣- ابن منده: حيث قال: «لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأن من رواته ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه» (١).

ووجه الضعف عندهم لأجل حال عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه خلاف كبير:

- فمنهم من يضعفه مطلقا، ومن هؤلاء:

ابن معين (٢).

وابن سعد: حيث قال: «وَكَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ»(٣).

وابن حبان: حيث قال: «وَكَانَ عبد الله من سَادَات الْمُسلمين من فُقَهَاء أهل الْبَيْت وقرائهم إِلَّا أَنه كَانَ رَدِيء الْحِفْظ كَانَ يحدث عَن التَّوَهُّم فَيَجِيء بالْخبر على غير سنَنه فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي أخباره وَجب مجانبتها والاحتجاج بضدها»(٤).

- ومنهم من يقوي أمره:

كما قال الحاكم في المستدرك: «مستقيم الحديث مقدم في الشرف»(٥).

- ومنهم من يلينه ولا يسقطه، ومن هؤلاء:

١- الإمام البخاري: قال الترمذي: سألت محمدا عن عبد الله بن محمد بن عقيل

(١) الإمام لابن دقيق العيد (٣/٣١٠).

(٢) رواية ابن محرز (ص٧٢).

(٣) الطبقات الجزء المتمم (١٤٥).

(٤) المجروحين (٢/٣).

(٥) المستدرك (٥٤٠).

قال رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث. [١].

٢- أبو حاتم حيث قال فيه: «لين الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه»[٢].

٣- الترمذي: حيث قال: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»[٣].

٤- ابن عدي: حيث قال: «ولعبد الله بن مُحَمد بن عقيل غير ما أمليت أحاديث وروايات وقد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من بن سمعان ويكتب حديثه»[٤].

٥- الدارقطني: حيث قال: «ليس بالقوي»[٥].

٦- الذهبي: حيث قال: فيه لين، وكان أحمد وإسحاق يحتجان به. [٦]، وقال أيضا: حسن الحديث. [٧].

وهذا هو أعدل الأقوال فيه أنه حسن الحديث، والله أعلم.

---

(١) العلل الكبير(ص٢٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٥٤/٥).

(٣) سنن الترمذي (٣).

(٤) الكامل (٢٠٩/٥)..

(٥) العلل (١٢٩/١).

(٦) ديوان الضعفاء (٢٢٧٧).

(٧) المغني في الضعفاء (٣٣٣٧).

وقد ردَ كثير من المحدثين على من ضعف حديث حمنة، ومن هؤلاء:

١- ابن جرير الطبري: حيث نقل عنه مغلطاي فقال: «هو من أحسن الأحاديث المروية في هذا»(١).

٢- ابن عبد الهادي: حيث قال: «ومن صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم فيه، قد بالغ ابن منده في تضعيف هذا الحديث فقال: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأن من رواته ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. وهذا الذي قاله خطأ، وابن عقيل حسن الحديث»(٢).

٣- ابن دقيق العيد: حيث قال: «ليس الأمر كما قال ابن منده - وإنَ كان بحرًا من بحور هَذِه الصنعة، فقد ذكر التّرمِذِيّ أَن الْحميدِي وَأحمد وَإِسْحَاق كَانُوا يحتجون بِحَدِيث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل. قَالَ محمد: هو مقارب الحَدِيث.وما قاله ابن منده عجيب»(٣).

ومما سبق يتبين أن الإمام البخاري حسن إسناد الحديث لأجل الكلام في حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذلك لتوقفه في ثبوت سماع عبد الله بن محمد بن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة، وتوقفه في السماع هنا مع قوله أنه قديم لا يعل الحديث فإن الإمام البخاري جعل ثبوت السماع شرطا ليضع الحديث في صحيحه لا في أصل الصحة على الراجح وهو بحث ليس هذا محل بسطه، ولكن المعاصرة

(١) إكمال تهذيب الكمال (١٨٠/٨).

(٢) تعليقه على علل ابن أبي حاتم (ص١٢٤).

(٣) الإمام لابن دقيق العيد (٣١٠/٣).

وإمكان اللقي مع انتفاء التدليس هو شرط عند البخاري وغيره في أصل الصحة وهو متحقق هنا، ولأجل ذلك حسن البخاري الحديث، والله أعلم.

* * *

* **المثال السابع:**

روى الترمذي في العلل الكبير بسنده: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف:٧٧].

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ.(١)

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٩٦١)، وأبو داود في سننه (٣٩٩٢)، والترمذي في سننه (٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (١١٤١٥)، جميعا من طريق سفيان به.

مدار الحديث:

مدار الحديث على سفيان فقد تفرد به، والإسناد رجاله كلهم ثقات.

وجه تحسين الإمام البخاري للحديث:

الحديث كما ترى أخرجه البخاري في صحيحه ومع ذلك حسنه، وذلك لأجل حال

(١) العلل الكبير (١٤٣).

صفوان بن يعلى بن أمية فإنه من طبقة كبار التابعين إلا أنه ترجم له البخاري في التاريخ الكبير[١] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٢] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ولم أقف على أحد وثقه غير ابن حبان حيث قال فيه: «من خيار أهل مكة ومتقنيهم»[٣]، وقال الذهبي: «وثق»[٤] ووثقه الحافظ ابن حجر[٥].

ومن كان هذا حاله فحديثه من قبيل الحسن، ولأجل ذلك حسن الإمام البخاري الحديث، والله أعلم.

* * *

---

(١) التاريخ الكبير (٣٠٨/٤).

(٢) الجرح والتعديل (٤٢٣/٤).

(٣) مشاهير علماء الأمصار (٦٣٥).

(٤) الكاشف (٢٤٠٩).

(٥) التقريب (٢٩٤٥).

وختاما

تبين مما سبق أن القاسم المشترك في الأحاديث التي حسنها الإمام البخاري أنها جميعا تشترك في عدالة الرواة واتصال السند على قول الجمهور مع انتفاء الشذوذ والعلة إلا أنها لا تخلو غالبا من ضعف غير شديد في راو ما من رواة السند، وهذا الضعف لا ينزل الحديث إلى درجة الضعيف وإنما لدرجة الحديث الحسن، وهذا الحكم فيما ظهر لي يكون على الإسناد بغض النظر عن المتابعات والشواهد، والله أعلم.

* * *

رواة البخاري الذين أوردهم العقيلي في كتابه «الضعفاء»

ومنهج البخاري في الرواية عنهم

المسمى بـ

(طليعة حرس الحدود الحوينية للذود عن سنة خير البرية)

تأليف

محمود بن محمد بن أحمد بن رضوان صالح

إهداء

الْحَمد لله الْعَظِيم المنة   المانح الْفضل لأهل السنة
ثمَّ الصَّلَاة وَالسَّلَام نلتمس   على نَبِي دينه لَا يندرس

وبعد:

فقد أَتَى فِي خبر مشتهر   رَوَاهُ غير حَافظ مُعْتَبر
بِأَنَّهُ فِي رَأس كل مائَة   يبعث ربنا لهذي الأمة
منًا عَلَيْهَا عَالما يجدد   دين الْهدى لأنه مُجتَهد
وَقد رَجَوْت أنك المجدد   فِينا وفضل الله لَيْسَ يجْحَد

سيدنا الشيخ الأجل الهمام، الْمُحدث الْفَقِيه الإمام، المتفنن في الْعُلُوم كلهَا، الْجَامع بَين معقولها ومنقولها، الناسك العابد، الْوَرع الزَّاهِد، المداوم في الصلاح والسداد، من صرف عمره في الْعلم يحمي حماه، فصار لَهُ الِاعْتِبَار الذَّائع، والصيت الشَّائع، تهابه الْعلمَاء، وتجثو بين يديه النبلاء، وتنهل من حياضه النبهاء.

هذا وقد أرسلت لكم فِي بطُون هَذِه الدفاتر، ما سمح به الخاطر الفاتر، أو سنح للنظر القاصر، مما تجلجلت بِهِ أَلْسِنَة الأقلام فِي أَفْوَاه المحابر، مع اعترافي بأني قليل البضاعة، وكاسد في هذه الصناعة. فالمرجو القبول، فإنه القصد والمأمول.

وتمنحني مَحْض النَّصِيحَة جاهدا   تعلمني طرق الْعلَا والتكرم
وفُزْت بعلمٍ منك عَزَّ اكْتسابُه   ومن يصحب الأمْجادَ يشْرُفْ ويكرُمِ
فحسبي من شكرك اعترافي بفضلك   وتصديق قلبي والجوارح والفم

وأرجو أن ينال شرف قبولكم.. يا أوحد من ألّف وصنّف، وأعظم من قرّظ وشنّف، إذ هذه طليعة من طلائع حرس حدودكم، وشرطة من شرطكم.

والْحَمد لله واقينا من الزلل ... رب الْعباد وشافينا من الْعِلَل
ثمَّ الصَّلَاة على الْمُخْتَار سيدنَا ... خير الْبَرِيَّة من حاف ومنتعل
وآله الطيبين الطاهرين أولى الْمجد ... الَّذين مَشوا فِي أقوم السبل
وَصَحبه السَّادة الأمجاد من نصحوا ... وَجَاهدُوا بمواضي الْبيض والأسل

* * *

شكر وعرفان

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإني أتقدم بهذا البحث لفضيلة شيخنا العلامة البحر الفهامة أبي أسحاق الحويني الأثري -حفظه الله وشفاه وعفى عنه وأفسح في مدته- عرفانا له بأياديه البيضاء على شباب الأمة المحب لدينه عامة، وطلبة العلم خاصة، وبالأخص منهم طلبة علم الحديث الشريف.

فلقد أكرمكم الله يا شيخنا ففتح بكم البلاد، وفتح لكم قلوب العباد -استجابة لدعائكم-، ففاض خيركم وانتشر علمكم في أرجاء الدنيا، وجعلكم من حماة الملة الذين يحملون مشاعل السنة في هذا الزمان فينيرون للأمة هذا الليل البهيم الذين أطبق على الفِطَر وجعل الناس يخبطون فيه خبط عشواء، فبصَّر بكم من العمى وأرشد بكم من الغواية، وكنتم خير مثال للعالم الرباني الذي يُقتدى به في هديه وسمته ودلِّه.

ويعلم الله يا شيخنا أني أحببتكم في الله من قبل أن تكتحل عيني برؤيتكم، إذ أَسَرَ علمكم ووعظكم الحامل لهموم الأمة وصوتكم الصادق قلبي ووجداني، بل كان الأمر أبعد من ذلك على نفسي، فلقد أكرمني الله بأن كان والدي أحد علماء السنة النبوية وقد قدر الله عليه الوفاة وأنا في مقتبل عمري؛ ومع ذلك ما جعلني أحب علم الحديث إلا أنتم وهذه شهادة أشهد بها أمام الله لا مجاملة فيها ولا محاباة لكم.

وأما بحثي هذا الذي أهديه لكم فأنتم أصحاب الفضل في أصل فكرته، فكلامكم الدائم عن السنة وحفظها والدفاع عنها والذود عن حياضها، وإرشادكم الدائم لطلبة العلم أن يوقف كل طالب علم نفسه على كتاب من كتب السنة فيحفظه، ويدافع عنه ويرد عنه شبهات أعداء الإسلام، من المرابطة على أصول السنة والحراسة لحدود الملة، ففتح الله قلبي لكلامكم ووعاه عقلي، فأردت أن يكون بحثي للماجستير في حراسة أصل من أصول السنة، وعامود من أعمدة الملة، فأكرمني ربي بأصل هذا البحث الذي أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه، وأديت لهذا السفر العظيم ولصاحبه -ذلك الإمام البارع الأعجوبة المسدد- حقهما عليَّ خاصة وعلى الأمة عامة.

ولقد انتقيت لكم يا شيخنا بعض رواة هذه الدراسة أقدمها لكم عسى الله أن يُقر عينكم بها، فصاحب هذا العمل ما هو إلا غرس من غرسكم ونبتة من نبتكم

الذي سقيتموه بماء العلم وحب السنة وجميل الخصال والطباع.

وأخيرا أسأل الله ﷻ أن يبارك -لي ولإخواني من طلبة العلم- فيكم وفي عمركم وصحتكم، وأن يطيل في العافية بقاءكم، وأن يمتعني وطلبة العلم وسائر المسلمين بشرف صحبتكم والانتفاع بفرائدكم وفوائدكم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وأسأله سبحانه أن يتقبل مني عملي هذا ويجعله خالصا لوجهه الكريم ولا يجعل فيه لأحد غيره شيئا وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

محمود بن محمد بن أحمد بن رضوان صالح

صبيحة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ من ذي القَعدة ١٤٣٧ هجريا.

٢٣ من أغسطس ٢٠١٦ ميلاديا.

* * *

مُقَدِّمَةٌ

مدخل عام إلى البحث(١)

إن الدين الإسلامي الحنيف يقوم على دعامتين أساسيتين هما: الكتاب والسنة، ولقد كان من فضل الله على هذه الأمة أن أوكل لنفسه حفظ كتابها، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وفي القرآن الكريم أرشد الله الأمة إلى اقتفاء أثر نبيها ﷺ فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، وكذا أمرها بقبول حكمه والتسليم لأمره فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وجمهور العلماء مجمعون على أن التسليم الواجب يكون لشخص النبي ﷺ في حياته، ولسنته الصحيحة بعد مماته، ولذا كان لزاما على هذه الأمة أن تحفظ سنة نبيها ﷺ.

ولقد فهمت الأمة منذ جيلها الأول أنها في طريق محاولتها لفهم القرآن تحتاج إلى فهم سنة النبي العدنان ﷺ، وقد استقت هذا الفهم من كلام ربها وسنة نبيها، فقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، وقال ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...**» الحديث(٢)، فظهر أن

---

(١) حاولت في هذا التمهيد أن أكون مُختصِرا على قدر الاستطاعة، أنتقل من فكرة إلى فكرة من غير إطالة، محاولا أن أرسم للقارئ صورة مجملة عن تاريخ قضية البحث، وعن سببه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٠/٤) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤) لسليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، ت عزت عبيد الدعاس وعادل المرشد، ط دار الحديث-بيروت، الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط (١٣/٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين (مسند المقدام بن يعدي كرب) (٤١٠/٢٨) برقم (١٧١٧٤) لأبي عبد الله،=

السنة هي المذكرة التفسيرية -بالمصطلح العصري- للقرآن الكريم؛ إذ هي تبين مشكله وتوضح مبهمه وتقيد مطلقه وتخصص عامه وتوضح أسباب نزوله إلى غير ذلك، من أجل هذا نهضت الأمة منذ عهد الصحابة تحفظ سنة نبيها ﷺ ما بين حفظ في الصدور وكتابة في السطور(١)، قال ابن عباس: «إنما كنا نحفظ الحديثَ -والحديثُ يُحفظ عن رسول الله ﷺ- فأما إذ رَكِبتم كل صعب وذلول فهيهات»(٢).

ولما وقعت الفتنة بين الصحابة وما تلى ذلك من أحداث، وظهرت الفرق وبعض من استحل الكذب على النبي ﷺ قالوا الكلمة المشهورة: «سموا لنا رجالكم، فيُنْظر إلى أهل السنة فيُؤْخَذ حديثُهم، ويُنْظر إلى أهل البدع فلا يُؤْخذ حديثُهم»(٣)، وعلى أساس هذه الكلمة وهذا المنهج في التلقي -وهو التحري في قبول أحاديث النبي ﷺ- كانت بدايات علم النقد الحديثي، وهو ينقسم إلى قسمين: نقد للمتن ونقد للسند، وعلى هذا جرى التصنيف في السنة وعلومها، ما بين جمع لأحاديث النبي ﷺ، وجمع لأقوال الأئمة في الرجال.

أما جمع السنة فقد مر بمراحل متعددة، ما بين تدوين الصحائف لبعض الصحابة

=أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، وإشراف: د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، وقد صححه محققوا طبعة الرسالة.

(١) انظر: السنة النبوية في القرن الأول الهجري بين كتابتها في السطور وحفظها في الصدور، للوالد الشيخ الدكتور/محمد أحمد رضوان، ط دار البخاري-المدينة المنورة، الأولى ١٤١٢هـ، وتوثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، تأليف د/رفعت فوزي عبد المطلب، ط مكتبة الخانجي-مصر، الأولى، وبحوث في تاريخ السنة المشرفة، تأليف د/أكرم ضياء العمري، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١٠/١)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار المنهاج وطوق النجاة، الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١١/١).

ثم التابعين، ثم تطور ذلك إلى الأجزاء الحديثية، ثم جاء جمع السنة في الكتب، ثم «شاعت كتابة الحديث بين مختلف الطبقات في أواخر القرن الأول الهجري وأوائل القرن الثاني، وكثرت الصحف والكتب في ذلك الوقت»(١)، وكان التصنيف في السنة في أول الأمر يجمع بين الأحاديث المتصلة صحيحها وضعيفها، وكذا البلاغات والموقوفات، وغير ذلك، إلا أن هذا الجمع الذي كان خاليا من النقد -من باب «من أسندك فقد أحالك»- لم يكن يعبر عن حقيقة الحالة النقدية المنفصلة عن التصنيف، التي كانت تتطور يوما بعد يوم.

فلقد كان الكلام على الأسانيد والنظر في الرجال أمرا مستقرا معمولا به عند النقاد -من وقت حدوث الفتنة-، يعرفون عن طريقه التمييز بين صحيح الأخبار وسقيمها، وبين مقبولها ومردودها، بل كان التوسع في علم الرجال والنظر في طبقات أصحاب كل إمام والموازنة فيما بينهم أمرا مارسه النقاد وبرعوا فيه، وكذا أحوال الرواة إذا حفظوا عن أشياخ دون أشياخ، أو في بلد دون بلد، أو إذا اختلط الراوي، متى اختلط؟ ومن سمع منه قبل الاختلاط؟ ومن سمع منه بعده؟

ثم بدأت تظهر مصنفات تهتم بالنظر في الأسانيد وتجمع ما صح من الأحاديث والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، وإن كان أصحابها لم يسموا كتبهم بالصحاح، ولم يصرحوا بذلك أيضا، حتى كانت النقلة النوعية في التصنيف التي قدمها الإمام البخاري للأمة ومن بعده الإمام مسلم -رحمهما الله-.

لقد كان تصنيف الإمام البخاري للصحيح بهذا المنهج الواضح البين نقلة في دروب التصنيف والجمع، إذ اشترط على نفسه إخراج ما صح عنده من الصحيح دون غيره،

---

(١) السنة النبوية في القرن الأول الهجري (ص٣٣).

بل كان يحاول أن يلتزم أصح الصحيح، إلا أنه في إخراجه لهذه الأحاديث لم يكن متفردا في الحكم عليها بالصحة دون غيره من علماء زمانه -كما يدعي بعض الجهلة في زماننا-، إنما كان جامعا ومنتقيا لها فقط، وإن كان في بعضها مجتهدا في الحكم على إسنادها دون المتون؛ لأن متون الصحيح مُجْمَعٌ على صحتها إلا أحرفا يسيرة[١] وقع الاختلاف فيها، وليس قبول كلام المعترض فيها بأولى من قبول كلام البخاري فيها، ولذا قال الحافظ أبو نصر الوائلي السجزي ت٤٤٤هـ[٢]: «أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما رُوي عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله، (لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حِبَالَتِه)»[٣].

إلا أن إجماع الأمة على صحة الصحيح لم يكن حائلا دون النظر في رجاله، فبطبيعة الحال مِنَ النقاد مَنْ سبق الإمام البخاري في الزمن وهؤلاء منهم من تكلم في رجال أوردهم البخاري بعد ذلك في صحيحه، ومن النقاد من كان في زمانه ومنهم من كان بعده، وكان من هؤلاء النقاد أبو جعفر العقيلي.

ولقد كان تَكَلُّم هؤلاء النقاد في حق رجال من رجال الصحيحين مثار تعجب بالنسبة للنظرة العاجلة، إذ كيف تكون الأمة مجمعةً على صحة الصحيحين ثم يكون

---

(١) قال الحافظ ابن الصلاح: «ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما -فيما سبق- سوى أحرفٍ يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم» مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩).

(٢) هو الإمام الحافظ علم السنة عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري؛ راجع: المنتظم (٣١٠/٨) وفيه تسميته عبد الله، وتذكرة الحفاظ (١١١٨/٣).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧).

في رجالهما من تُكلم فيه ونسب إلى الضعف أو الكذب أو الغلو في البدعة أو الدعوة إليها؟، وهذه أمور تجعل حديث الراوي مردودا!! إذ لا يقبل الحديث إلا بكون راويه ثقة أو في حيز القبول.

ولهذا كان من الضروري جدا الوقوف عند هؤلاء الرواة والنظر في حالهم، ومدى ثبوت أقوال النقاد فيهم، وهل مَن نُسب منهم إلى بدعة هل يصح نسبته إليها؟، وإن صحت هل كان يغلو فيها؟ أو يدعو إليها؟، ومن اتهم منهم بالضعف، هل هو ضعيف ساقط عن مراتب القبول؟ وكيف أخرج لهم الإمام البخاري في صحيحه؟ هل أخرج لهم احتجاجا أم في الشواهد والمتابعات؟، أم أخرج من حديث هؤلاء ما قامت عنده فيه القرائن من أن الراوي المتكلم فيه حفظه؟ ومن وصف منهم بالاختلاط، متى اختلط؟ وهل روى له عمن سمع منه قبل الاختلاط أم ممن سمع منه بعده؟ كل هذه الأسئلة حاولت أن أجيب عنها في بحثي هذا.

* * *

- **منهج الدراسة:**

أما منهجي في البحث الذي سرت عليه في تراجم الرواة فهو كالتالي:

أولا: رتبت الرواة بحسب الترتيب المعجمي الكامل[1]، فالعقيلي في ترتيبه لكتابه التزم بمراعاة الحرف الأول فقط من اسم الرواة دون باقي الحروف.

ثانيا: بعد ذكر اسم الراوي كما أثبته العقيلي في كتابه، أقوم بتتبع كتب الرجال حتى

---

(١) هذا الترتيب على خلاف الترتيب الذي اتبعته في أصل هذه الدراسة، إذ أوردت الرواة هناك بحسب ترتيب ورودهم في كتاب الضعفاء.

أذكر اسم الراوي بتمامه ونسبه وبلده وسنة وفاته، وإن لم أجد العلماء قد نصوا على سنة وفاته، أقوم بذكر طبقته التي أورده فيها الذهبي في «تاريخ الإسلام» أو الحافظ في «التقريب».

ثالثا: أقوم بذكر كلام العقيلي الذي أورده في الراوي المتكلم فيه، وكذا أذكر الأحاديث التي انتقدها عليه. ثم أقوم بتخريج هذه الأقوال من كتب الرجال المتقدمة عليه خاصة، وأحيانا من بعض الكتب المتأخرة -ولا ألتزم ذلك، لأن أكثرها ينقُلُ عنه وليس في ذلك توثيق لنقله الذي أورده-، ثم أقوم بتتبع أسانيد العقيلي إلى الأئمة النقاد والنظر فيها إن لم تكن من الأسانيد المشتهرة المعروفة، ثم أقوم بتخريج الأحاديث التي أوردها -وأكثر ذلك في الهامش-، ثم أناقش العقيلي فيما ذكره في الراوي؛ إما من جهة إسناده، أو المناسبة التي قال فيها الناقد قوله، ومدى ثبوته في حق الراوي، وأورد اعتراض الأئمة على كلامه إن وُجد.

رابعا: أسرد كلام الأئمة النقاد في الراوي، أورده جميعا في موضع واحد إن كان الخلاف في حق الراوي قليلا، وأحيانا أورد كلام من وثقه مستقلا، وكلام من ضعفه كذلك إن كان الخلاف فيه كبيرا، وأجيب على من ضَعَّفه إن أمكن، ثم أقوم بالترجيح بينهما، وفي عزوي لهذه الأقوال -وكذا في كل نقولات هذا البحث- ألتزم نقلها من أقدم مصدر وجدتها فيه، وفي هذا فوائد بحثية ونقدية عديدة يراها الناظر في هذا البحث، وخاصة الأئمة النقاد أصحاب الكتب فأجتهد ألا أورد قولا لهم إلا عزوته لكتبهم، وإن لم أجده فيها نبهت على ذلك. ولا ألجأ إلى ذكر قول النقاد من مصدر متأخر إلا إذا كان في الأقدم تصحيف أو تحريف أنبه إليه.

خامسا: رتبت كلام النقاد ترتيبا زمنيا؛ حتى يتبين مدى تأثر بعض النقاد المتأخرين بالمتقدمين، وأن بعض أحكام المتأخرين تكون مبنية على تقليد أحكام المتقدمين.

سادسا: أحكم على الراوي بما ترجح عندي من خلال نظري وتأملي في كلام الأئمة النقاد، وأحيانا أدلل على حكمي إن كان سبب الحكم غير ظاهر.

سابعا: أنني لا أورد في ترجمة الراوي أسماء شيوخه أو تلاميذه تخفيفا لحجم البحث، ولأن ذلك ليس من ورائه فائدة مرجوة في صلب البحث، ولا أخرج عن ذلك إلا لفائدة تخص البحث.

ثامنا: أقوم بالنظر في كيفية إخراج البخاري للراوي، فإن كان من الثقات الذين أكثر عنهم البخاري؛ ذكرت عدد أحاديثه في الصحيح مع محاولة استقراء رواياته إن كان هناك ما يميزها، وإن كان الراوي ليس مِمَّن أكثر عنهم البخاري أو من أصحاب الطبقة الوسطى في الضبط نظرت في رواياته وتتبعتها، واستقرأت صنيع البخاري فيها مع ذكرها ما أمكن ذلك -خاصة إذا لم يكن ممن أكثر عنهم البخاري-.

تاسعا: أقوم بالترجمة لبعض الرواة ممن جاء ذكرهم في ثنايا كلام النقاد عن الراوي، خاصة إذا جاء ذكرهم في إطار المقارنة بينهم وبين المترجم لهم أو التسوية بينهم؛ لأن ذلك يعين على استقراء رأي الإمام في الراوي صاحب الترجمة بصورة تقريبية، وأكتفي في ذلك بحكم الحافظ في التقريب غالبا، كما أترجم لبعض النقاد غير المشتَهَرين، مع ذكر مدى قبول كلامهم في الرجال.

عاشرا: أشرح الألفاظ الغريبة، والأنساب التي ينتسب إليها الرواة سواء كانت حِرَفا أو أماكن أو قبائل أو ألقابا أو وصفا إلى غير ذلك.

الحادي عشر: ضبطت الكلماتِ التي قد يُشكل على القاريء وجه تشكيلها وضبطها، وأكثرها أضبِطُه بالحركات، وبعضها أضبطها كتابة نقلا عن كتب المعاجم والأنساب والغريب.

الثاني عشر: أردفت في كثير من الرواة بعض الفوائد العلمية، والنكات الإسنادية.

والذي أحب أن أنبه إليه أخيرا في منهجي في البحث، هو أنني وضعت لنفسي في هذا البحث خطة اتبعتها لها ثلاثة ملامح:

الأول: أنني كنت لا أعزو قولا إلا إلى أقدم مصدر ذكره، سواء كان من كتب الناقد أو غيرها.

الثاني: يلاحظ الناظر في هذا البحث أنني اجتهدت أن آخذ أصول هذا البحث ومادته العلمية من منابعه الأولى ومصادره الأصلية، بعيدا عن الأبحاث والكتابات الحديثة، حيث أردت أن آخذ من حيث أخذ القوم، وليس هذا كفرانا وجحودا لجهود العلماء المعاصرين، ولكنني أردت أن أنظر في البحث وألج فيه وأنا خالي الذهن تماما عن كل تأطير ذهني، أو وجهة نظر سابقة، ولقد كان هذا التجرد عن آراء المعاصرين وعدم الوقوف عند ما توصلوا إليه له كبيرُ النفع عليَّ وعلى البحث، والمتأمل في البحث يجد هذا. فما من ترجمة -بفضل الله- إلا وجاء فيها جديد، إما في الحكم على الراوي، أو توضيح وهم وقع فيه أحد الأئمة النقاد، أو تبيين خطئ وقع لبعض النقاد وتابع عليه مَنْ بعده، وأقل ذلك جمع لكلام النقاد لا يجده القارئ -في كثير من الرواة- في غير هذا العمل، إلى غير ذلك مما يراه القارئ المدقق.

الثالث: أنني حاولت أن يكون بحثي في الرواة على طريقة الحافظ في «تهذيب

التهذيب»، ثم ذكرت ما فاته من كلام النقاد، فكان العمل كأنه «إكمال لتهذيب التهذيب» في رواة الدراسة، وليس في هذا رفع لقدري، إذ لا يخفى أن كتب المتقدمين تدل على سعة الحفظ والمطالعة والتبحر في العلم، أما المتأخرون فلا شك أن الوسائل الحديثة سهلت كثيرا في أمور البحث.

* * *

دراسة الرواة المتكلم فيهم

بحسب الترتيب المعجمي

١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ[١] (ع):

هو: إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي، ت١٦٨هـ.

- **قال العقيلي**: كَانَ يَغْلُو فِي الْإِرْجَاءِ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَلْجٍ الرَّازِيُّ بِالرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ يُجَالِسُ سُفْيَانَ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَسْتَخِفُّهُ[٢]، ثُمَّ جَفَاهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُكَلِّمُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ أَجْرَأُ عَلَى سُفْيَانَ، قَالَ: فَكَلَّمَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الشَّيْخُ الْمَغْرِبِيُّ قَدْ كُنْتَ تَسْتَخِفُّهُ فَمَا حَالُهُ الْيَوْمَ؟ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّهُ يُجَالِسُ... وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَنْ جَالَسْتَ؟ قَالَ: جَلَسْتُ يَوْمًا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَدَخَلَ سُفْيَانُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَأَنْكَرْتُ نَظَرَهُ.

قلت: وبالنظر في إسناد العقيلي إلى هذه القصة نجد أن «محمد بن سعيد بن بلج الرازي» مجهول الحال، فلم أجد له ترجمة في كل ما رجعت إليه من كتب الرجال، بل ولم أجد هذه الحادثة ذكرها أحد من علماء الرجال أو ممن صنف من العلماء بعد العقيلي، وعلى هذا فهذه القصة لا يصح الاحتجاج بها على تضعيف الراوي.

- **ثم قال العقيلي**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَكَانَ مُرْجِئًا

---

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٢٠١/١)، (تاريخ ابن معين) رواية الدوري (٣٥٤/٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٤/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٧/٢)، تاريخ بغداد (١٣/٧)، المغني (١٧/١)، ميزان الاعتدال (٧٦/١)، تهذيب الكمال (١٠٨/٢)، (إكمال) مغلطاي (٢٢٠/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٩/١)، تقريب التهذيب رقم (١٩١) (ص١٠٩).

(٢) يأنس به.

يَتَكَلَّمُ(١).

قلت: وأما كلام أحمد هذا فليس فيه شيء يدل على تضعيفه لإبراهيم، فكم من راو اتهم ببدعة الإرجاء ولم ترد روايته، بل إن كثيرا من كبار الأئمة المتقدمين رمي ببدعة الإرجاء وغيرها من البدع مثل النصب والتشيع والقدر والقول بخلق القرآن والقول برأي الخوارج ومع ذلك لم ترد روايته، بل منهم من قيل فيه إنه ثقة ومنهم من قيل فيه صدوق ما دام اسم الصدق يشمله، وذلك على التفصيل الآتي ذكره(٢).

ويدل على ذلك أيضا كلام الإمام أحمد نفسه فيه، وهذا بعضه:

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: إبراهيم بن طهمان ثقة في الحديث، وهو أقوى حديثًا من أبي جعفر الرازي(٣) كثيرًا، حدثنا عنه ابن مهدي(٤)، ولما سَأل الفضلُ ابن زياد أحمد بن حنبل عنه، قال: كفاك رواية ابن مهدي عنه(٥).

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: إبراهيم بن طهمان هو صحيح الحديث، مقارب، إلا أنه كان يرى الإرجاء(٦)، وقال البخاري: سمعت محمد بن أحمد يقول: سألت

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٢٠١/١).

(٢) انظر (ص١٥٩).

(٣) عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان: صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة. تقريب التهذيب (١١٢٦، رقم ٨٠٧٧).

(٤) العلل لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٥٣٨/٥، رقم٣٥٥١)، تحقيق: د/وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الطبعة الثانية.

(٥) إكمال تهذيب الكمال (٢٢٤/١).

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٥٩، رقم ٥٥٩)، تحقيق: د/زياد محمد منصور، ط مكتبة العلوم والحكم، الأولى.

أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن إبراهيم، فقال: صدوق اللهجة(١).

- **ثم قال العقيلي:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْأَعْمَشِ رَجُلًا أَدْكَنَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: كَانَ نُوحٌ النَّبِيُّ عليه السلام مُرْجِئًا، فَذَكَرْتُهُ لِلْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ وَفَعَلَ، لَا يَرْضَوْنَ حَتَّى يَنْحَلُونَ(٢) بِدْعَتَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ، قَالَ: وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ(٣).

قلت: وبالنظر أيضا في إسناد هذه الرواية نجد أن أحمد بن علي الأبار «ثقة»(٤)، إلا أن محمد بن حميد الذي فوقه هو: محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي، قال عنه الحافظ في التقريب: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه(٥).

قلت: بل هو أنزل من ذلك فقد اتهمه أهل بلده وغيرهم بالكذب وسرقة الحديث، مثل: أبو حاتم الرازي وأبو زرعة وفضلك الرازي وصالح بن محمد الأسدي، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد -يعني بن حنبل- قد أحسن الثناء عليه، فقال: إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا(٦).

وبهذا يصبح الاحتجاج بهذا الخبر غير مقبول، ومما يقوي هذا أن هذه القصة

---

(١) تهذيب التهذيب (١٣١/١).

(٢) كذا بالأصل.

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢٠٢/١).

(٤) تاريخ بغداد (٥٠١/٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص٨٣٩، رقم٥٨٧١)، وقال الدكتور بشار: محمد بن حميد ضعيف، وهو من المتشددين في السنة، ومثل هذا الكلام لا يمكن أن يصدر من عالم من مثل إبراهيم بن طهمان. تاريخ بغداد (١٥/٧).

(٦) تهذيب التهذيب (١٢٧/٩).

أوردها مغلطاي في إكمال التهذيب بسياق ليس فيه ذكر نوح عليه السلام، فقال: وقال جرير: «رأيت رجلا تركي الوجه على باب الأعمش يقول: كان فلان مرجئا -يعني رجلا عظيما-، فذكرت ذلك للمغيرة فقال: فعل الله بهم وفعل، لا يرضون حتى ينحلون بدعتهم الأئمة»[١]، ولم يأت بإسنادها ولا نعلم مدى صحتها، إلا أن كلا من الروايتين خالفت الأخرى، كما أنه فَرْق بين أن ينحل هذه البدعة لنبي من الأنبياء، وبين أن ينحلها لرجل من الأئمة، هذا إن سلمنا بصحة الرواية.

قلت: وأما كلام الأئمة النقاد في إبراهيم بن طهمان -خاصة- فقد سبق منه توثيق أحمد له، وأيضا:

قال عبد الله بن المبارك: كان ابن طهمان ثبتا في الحديث[٢]، وقال الدوري: «سألت يحيى، عن إبراهيم بن طهمان؟ فقال: ثقة»[٣]، وكذا نقل عنه ابن الغلابي[٤]، وقال عثمان الدارمي: سألته عنه، فقال: ليس به بأس[٥]، وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه، قال: لا بأس به[٦]، وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر سماعا منه، وهو ثقة»[٧]، وقال يحيى بن أكثم: من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علما[٨].

(١) إكمال تهذيب الكمال (١/٢٢٥).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/٢٧).

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/٣٥٤ رقم ٤٧٤٩).

(٤) تاريخ بغداد (٧/١٩).

(٥) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص٧٧).

(٦) الجرح والتعديل (١/١٠٧).

(٧) تاريخ بغداد (٧/١٩).

(٨) السابق (٧/١٣).

وقال الجوزجاني: كان فاضلا يرمى بالإرجاء[١]، وقال العجلي: لا بأس به[٢]، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه ويوثقونه»[٣]، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق حسن الحديث»[٤]، وقال صالح جزرة: ثقة، حسن الحديث، يميل شيئا إلى الإرجاء في الإيمان، حبب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية[٥].

وقال عنه الذهبي: من أئمة الإسلام، وفيه إرجاء[٦]، وقال أيضا: هو من ثقات الأئمة[٧]، وقال أيضا: صدوق مشهور وثقه جماعة[٨]. وقال الحافظ: ثقة يُغْرب، تُكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه[٩].

ولم يتكلم فيه سوى ابن عمار، والسليماني، وابن حزم، فأما ابن عمار، فقال الحافظ:

---

(١) أحوال الرجال (ص٣٥٦).

(٢) معرفة الثقات (٢١١/١).

(٣) تهذيب الكمال (١١١/٢).

(٤) الجرح والتعديل (١٠٧/١)، قال الذهبي في سير النبلاء (٣٨١/٧): قال أبو حاتم: «شيخان مرجئان بخراسان أبو حمزة السكري، وابن طهمان، وهما ثقتان».

قلت: والذي أظنه أن هذا الخبر لا يصح عن أبي حاتم؛ وذلك لأن ابن أبي حاتم لم يذكره في الجرح والتعديل في ترجمة أي من الراويين، وكذلك لم يشر في ترجمة ابن طهمان إلى إرجائه، دل ذلك على عدم ثبوت ذلك عنده، بل إن أبا حمزة السكري لم ينسبه أحد من الأئمة إلى بدعة الإرجاء، بل إن ابن المبارك سُئل عن الاتباع، فقال: ما كان عليه الحسين بن واقد، وأبو حمزة السكري (تاريخ بغداد ٣٣/٤)، ولذلك قلت لا يصح ثبوت ذلك عن أبي حاتم، والله أعلم.

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٧).

(٦) الكاشف (٢١٤/١).

(٧) تاريخ الإسلام (٣٠٠/٤).

(٨)) من تكلم فيه وهو موثق (ص٣١).

(٩) تقريب التهذيب (١٠٩ رقم ١٩١).

«قال الحسين بن إدريس سمعت محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي يقول فيه: «ضعيف مضطرب الحديث»، قال فذكرته لصالح -يعني جزرة- فقال: ابن عمار من أين يعرف حديث إبراهيم؟! إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة، يعني الحديث الذي رواه ابن عمار عن المعافى بن عمران، عن إبراهيم عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «أول جمعة جمعت بجواثا»، قال صالح: «والغلط فيه من غير إبراهيم لأن جماعة رووه عنه عن أبي جمرة عن ابن عباس[1]، وكذا هو في تصنيفه، وهو الصواب وتفرد المعافى بذكر محمد ابن زياد فعلم أن الغلط منه لا من إبراهيم»[2].

وأما السليماني؛ فقال الحافظ أيضا: وقال السليماني: «أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير عن جابر في «رفع اليدين» وحديثه عن شعبة عن قتادة عن أنس «رفعت لي سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار» انتهى. فأما حديث أنس فعلقه البخاري في الصحيح لإبراهيم ووصله أبو عوانة في صحيحه، وأما حديث جابر فرواه ابن ماجة من طريق أبي حذيفة عنه»[3]، وقال الذهبي -بعد ذكر كلامه-: لا نكارة في ذلك[4].

وأما ابن حزم (ت٤٥٦هـ)؛ فقد أجاب ابن الملقن على تضعيفه قائلا: إبراهيم هذا احتج به الشيخان ووثقه الناس، وأثنوا عليه[5]، وقال الحافظ: «أفرط ابن حزم فأطلق أنه ضعيف، وهو مردود عليه»[6].

---

(١) وهو مخرج في صحيح البخاري برقم (٨٩٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٣٠/١).

(٣) السابق.

(٤) ميزان الاعتدال (٧٦/١).

(٥) البدر المنير (٢٣٨/٨).

(٦) هدى الساري (ص٣٨٨).

وقد تكلم فيه أيضا ابن حبان (ت٣٥٤هـ) بشيء من التليين، فقال: أمره مشتبه، له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات[١]، قال الحافظ -معلقا على ذلك-: الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة[٢].

والذي يترجح من حال إبراهيم بن طهمان أنه ثقة صحيح الحديث، وأما اتهامه بالإرجاء فسأتناوله في المبحث التالي.

- **حقيقة اعتقاد إبراهيم للإرجاء:**

لقد وقع خلاف بين الأئمة في تلبس إبراهيم بن طهمان ببدعة الإرجاء من عدمه، ولئن كان تلبس به فأي إرجاء انتحل؟، ومنهم من يقول أنه رجع ومنهم من ينفي، أما الذهبي فقال: ثقة متقن من رجال الصحيحين وكان مرجئا، فهذا رجل عالم كبير القدر بخراسان، أخطأ في مسألة فكان ماذا؟ أفبمجرد الإرجاء يضعف حديث الثقة ويهدر؟!، فقد كان من هو أكبر من إبراهيم مرجئا[٣].

ولقد وضح الخطيب البغدادي حقيقة الإرجاء الذي كان يعتقده إبراهيم، وأنه ليس بعيدا عن اعتقاد أهل السنة، فروى بسنده عن أحمد بن نجدة، وعلي بن محمد، يقولان: سمعنا أبا الصلت، يقول: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: ما قدم علينا خراساني أفضل من أبي رجاء عبد الله بن واقد الهروي، قلت له: فإبراهيم بن طهمان قَالَ: كان ذاك مرجئا، قَالَ علي: قَالَ أبو الصلت: لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان

(١) الثقات (٢٧/٦).

(٢) تهذيب التهذيب (١٣١/١).

(٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص٣٥).

قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان، بل كان إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران، ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب، فكانوا يرجون، ولا يكفرون بالذنوب، ونحن كذلك، سمعت وكيع بن الجراح، يقول: سمعت سفيان الثوري في آخر أمره يقول: نحن نرجو لجميع أهل الذنوب والكبائر الذين يدينون ديننا ويصلون صلاتنا وإن عملوا أي عمل، وكان شديدا على الجهمية(١).

قلت: بل إن مغلطاي أورد كلاما للحاكم ينفي فيه إرجاء إبراهيم، قال الحاكم: وقد اشتبه على بعض أئمة المسلمين من مذهب إبراهيم بن طهمان وما نسب إليه من مذهب الكوفيين، والبيان الواضح أنه مدني المذهب. ثم قال أيضا: وقال أبو عبد الله: ومذهب إبراهيم الذي نُقل إلينا عنه بخلافه فلا أدري أكان ينتحلها ثم رجع عنها(٢) أو اشتبه على الناقلين حقيقة الحال فيما نقله، فاسمع الآن الروايات الصحيحة عن إبراهيم الدالة على صحة عقيدته في مذهب أهل الحديث في الأصول والفروع.

قال حفص بن عبد الله: سمعت ابن طهمان يقول: والله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمد ﷺ ربه ﷻ.

وقال حماد بن قيراط: سمعت إبراهيم يقول: الجهمية كفار، والقدرية كفار، ومن أنكر أن الله تعالى يتكلم وأن الله يرى في القيامة فقد كفر.

ثم قال الحاكم أبو عبد الله: فقد أقمنا البراهين على مذهب إبراهيم إذ هو إمام

---

(١) تاريخ بغداد (١٨/٧).

(٢) قال أحمد بن سَيَّار بن أيوب: كان إبراهيم بن طهمان هروي الأصل، ونزل نيسابور ومات بمكة، وكان جالس الناس وكتب الكثير، ودوَّن كتبه، ولم يتهم في روايته، روى عنه ابن المبارك... وكان الناس اليوم في حديثه أرغب، وكان كراهية الناس فيه فيما مضى أنه ابتلي برأي الإرجاء (تاريخ بغداد ١٥/٧).

لأهل خراسان من مذهب أهل الحديث، وأول مفت للحديث بنيسابور، لا يغتر بتلك الحكايات التي اشتبهت مغتر، فإن مثل إبراهيم مرغوب في الانتماء إليه، فلذلك ادعته أهل الكوفة أنه منهم، وقد اختلفوا بمثل هذا الخلاف في سفيان الثوري لجلالته والروايات ظاهرة بخلاف ما ادعوه، والله تعالى أعلم(١).

وعلى هذا فإما أن إبراهيم لم يتلبث ببدعة الإرجاء أصلا كما قال الحاكم، وإما أنه تلبث بها ولكنه لم يكن الإرجاء المذموم وقد بين أبو صلت ذلك، وإما أنه كان ثم تاب ورجع عن ذلك. وفي كل الأحوال لقد كان إبراهيم ثقة محتجا به عند جمهور النقاد، ولم يكن اتهامه بالإرجاء سببا للحط منه أو ترك حديثه، بل كان الأئمة يثنون عليه ويعظمون شأنه، ويدل على ذلك قول أبي زرعة: كنت عند أحمد بن حنبل فذكر إبراهيم بن طهمان، وكان متكئا من علة فجلس، وقال لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ(٢).

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

بعد أن ثبت لدينا أن إبراهيم بن طهمان ثقة يحتج به عند أهل العلم، فلا نحتاج إلي ذكر شيء من مسوغات رواية البخاري عنه، فلا يسأل البخاري لماذا أخرج عن الثقات؟ ولا يعتذر له عن ذلك، أما رواياته التي في الصحيح، فقال الحافظ: «وأكثر ما خرج له البخاري في الشواهد»(٣). قلت: وعدد رواياته في الصحيح ٢٤ رواية، منها ٨ أحاديث متصلة(٤)، والباقي معلقات أو متابعات معلقة.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال (٢٢٦/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٨١/٧).

(٣) هدى الساري (ص٣٨٨).

(٤) وهي برقم (٨٩٢-١١١٧-١٤٨٥-١٥٩٣-٢٥٧٦-٤٣٧١-٥١٣٠-٥٢٩٣).

والذي يجدر الإشارة إليه في نهاية الترجمة أن من شيوخ إبراهيم بن طهمان في الصحيح الحجاج بن الحجاج الباهلي[١]، ويونس بن عبيد[٢]، وقد ذكرهما المزي في تهذيبه في جملة شيوخه ولم يرمز لهما بشيء، والجادة أن يوضع أمامهما رمز (خ)، وكذا من جملة شيوخه في الصحيح خالد بن مهران الحذاء[٣]، ولم يذكره المزي في تهذيبه في ترجمة إبراهيم، وعلى هذا فيجب أن يضاف في جملة من روى عنهم ويرمز له بـ(خ).

وقد ذكر المزي إبراهيم بن طهمان في جملة من روى عن خالد الحذاء في ترجمته، إلا أنه لم يضع أمامه رمزا، والجادة أن يوضع أمامه الرمز (خ).

****

٢- إسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني، أبو زياد[٤] (ع):

هو: إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني[٥]، أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصا ت١٧٣هـ[٦].

---

(١) حديث رقم (١٥٩٣).

(٢) حديث رقم (٥١٣٠).

(٣) حديث رقم (٥٢٩٣).

(٤) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٢٥١/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٥/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٠/٢)، تاريخ بغداد (١٧٨/٧)، الكامل لابن عدي (١٣٣/٢)، المغني (٨١/١)، ميزان الاعتدال (٢٢٧/١)، تهذيب الكمال (٩٢/٣)، (إكمال) مغلطاي (١٧١/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩٧/١)، تقريب التهذيب (رقم ٤٤٩).

(٥) قال السمعاني: «الخُلْقَاني» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح القاف وفي آخرها النون، هذه النسبة إلي بيع الخلق من الثياب وغيرها، والمشهور بها من القدماء الربيع بن سليم، وأبو زياد إسماعيل بن زكريا الخلقاني. الأنساب (١٦٣/٥).

(٦) قلت: والذي أثبتُّه في تاريخ وفاته نص عليه الخطيب في تاريخه (١٨٢/٧) في ترجمته، وكذا أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٣٦٧/١)، والذهبي في الكاشف (٢٤٦/١)، والمغني (٨١/١).=

- قال العقيلي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ضَعِيفٌ(١).

- وقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ لِي: أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي يَرْوِيهَا فَهُوَ فِيهَا مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ يَنْشَرِحُ الصَّدْرُ لَهُ، هُوَ شَيْخٌ لَيْسَ يُعْرَفُ هَكَذَا يُرِيدُ بِالطَّلَبِ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْخُلْقَانِيُّ حَدِيثُهُ حَدِيثٌ مُقَارِبٌ(٢).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْخُلْقَانِيَّ شقوصا(٣) يَقُولُ: «الَّذِي نَادَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ عَبْدَهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد:٣] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

=قلت: وتاريخ وفاته الذي أثبتَه الشيخ أبو الأشبال محقق تقريب التهذيب «سنة أربع وسبعين»، ثم قال في الهامش: كان في جميع الأصول التي عندي «أربع وتسعين» والصواب: «أربع وسبعين». راجع: شذرات الذهب (١/٢٨٢) -أفاده الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد- حفظه الله، انتهى (ص١٣٩).

(١) وأصل كلام يحيى بن معين أورده الخطيب في تاريخه (٧/١٨١) فقال: أخبرنا البرقاني، قال: أخبرنا الحسين بن علي التميمي، قال: حدثنا أبو عوانة الإسفراييني، قال: حدثنا الميمون، قال: قلت لأبي زكريا، يعنى يحيى بن معين: إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، قلت: عنهما خلاف ذا؟ قال: نعم، سفيان وشعبة جميعا يرويان خلاف ذا، وذا الحديث خطأ، قلت: ممن أتي؟ قال: إسماعيل بن زكريا هو ضعيف الحديث، قلت: فمنه أتي؟ قال: لا، هو مشهور عن الأعمش، قلت: فمِنَ الأعمش أتي؟ قال: نعم، كذا أظن أنه أتي من الأعمش.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢/٤٩٥ رقم ٣٢٧٣).

(٣) كذا في نسخة السرساوي، وفي نسخة الشيخ حمدي السلفي (شقونيا) والذي أثبتُّه هو الصواب الموافق لما في كتب الرجال.

قلت: وجملة القول في إسماعيل بن زكريا الخلقاني أن النقاد اختلفوا في الحكم عليه، بل إن الناقد الواحد اختلف فيه رأيه ما بين توثيق وتضعيف وتليين على النحو التالي:

فأما يحيى بن معين، فقال الدوري سألت يحيى عنه فقال: ثقة[١]، وكذا قال أبو بكر بن أبي خيثمة[٢]، وأحمد بن زهير[٣]، وقال الدارمي قلت ليحيى بن معين: إسماعيل بن زكريا أحب إليك في الحديث أو يحيى بن زكريا[٤]؟ قال: لِمَ؟ أهما أخوان عندك؟ قلت: لا، ولكني أردت في الحديث، فقال: يحيى أحب إليّ، قلت: يعني يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة[٥]، وقال ابن الجنيد: سألته عن إسماعيل بن زكريا الخلقاني ويكنى أبا زياد، فقال: صالح[٦]، وقال يزيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين، يقول: إسماعيل بن زكريا ليس به بأس، وقال في موضع آخر: إسماعيل بن زكريا صالح الحديث، قيل له: أحجة هو؟ قال: الحجة شيء آخر[٧]، وقال الليث بن عبدة سمعت يحيى يقول عنه: ضعيف[٨]، وكذا سبق قول الميموني فيما نقله العقيلي عنه.

وأما الإمام أحمد بن حنبل، فقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا عبد الله عن

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (رقم ١٢٥٠ ص٣/٢٦٦).

(٢) الجرح والتعديل (٢/١٧٠).

(٣) تاريخ بغداد (٧/١٨١).

(٤) قال الحافظ: ثقة متقن. تقريب التهذيب (١٠٥٤ رقم ٧٥٩٨)، قلت: وما كان الدارمي ليجمعهما في سؤال واحد إلا لتقارب منزلتهما عنده في الضبط، وذلك هو الذي دفعه ليسأل ابن معين ليقدم له أحدهما على الآخر.

(٥) تاريخ بغداد (٧/١٨٠).

(٦) سؤالات ابن الجنيد (رقم ٨٢٧ ص٤٧٥).

(٧) تاريخ بغداد (٧/١٨١).

(٨) الكامل (٢/١٣٣) مع ملاحظة النظر في إسناد ابن عدي.

أبي شهاب(١)، وإسماعيل بن زكريا، فقال: كلاهما ثقة(٢)، وقال عبد الله بن أحمد قال أبي عنه: حديثه حديث مقارب(٣)، وقال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل: إسماعيل ابن زكريا؟ قال: هو أبو زياد كان هاهنا، ما كان به بأس(٤)، وقال أحمد بن ثابت أبو يَحْيى سُئل أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن زكريا؟ فقال: ضعيف الحديث(٥).

وأما باقي الأئمة النقاد، فقال ابن محرز: سمعت علي بن المديني يقول: كان عبد الرحمن ابن مهدي يروي عنه، وكان أصحابكم البغداديون رووا عنه(٦)، وقال البخاري: قال لي سليمان أبو الربيع: سمعت عبد الله بن داود يقول: كان إسماعيل بن زكريا يأتي الأعمش فيجلس بجنبه ونحن ناحية(٧)، وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث(٨)، وقال أبو داود: كان ثقة(٩)، وقال أبو حاتم الرازي: صالح(١٠)، وقال النسائي: ليس بالقوي(١١).

---

(١) هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحناط، أبو شهاب الأصغر، قال الحافظ: صدوق يهم. تقريب التهذيب (٥٦٨ رقم ٣٨١٤).

(٢) المعرفة التاريخ (١٧٠/٢) ليعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي، ت أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٤٩٥/٢ رقم ٣٢٧٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٧٨/٧).

(٥) الكامل (١٣٤/٢) مع ملاحظة النظر في إسناد ابن عدي.

(٦) معرفة الرجال لابن معين (رواية ابن محرز) (٢٠٤/٢).

(٧) التاريخ الكبير (٣٥٥/١).

(٨) معرفة الثقات (٢٢٥/١).

(٩) سؤالات الآجري (٢٣٣/١) لأبي عبيد الآجري، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي دار الاستقامة ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى.

(١٠) الجرح والتعديل (١٧٠/١).

(١١) إكمال تهذيب الكمال (١٧٢/٢).

وقال أيضا: أرجو ألا يكون به بأس[(١)]، وقال ابن خِرَاش: صدوق[(٢)]، وذكره ابن حبان في الثقات[(٣)]، وقال ابن عدي: لإسماعيل بن زكريا من الحديث صدر صالح، وهو حسن الحديث يكتب حديثه[(٤)]، وذكره ابن شاهين في جملة الثقات[(٥)].

وأما الذهبي فقد اختلفت أقواله فيه أيضا على النحو التالي: فقال مرة: ثقة منصف، وهو شيعي[(٦)]، وقال أيضا: المحدث الحافظ -من غير أن ينسبه إلى التشيع-[(٧)]، وقال مرة أخرى: صدوق شيعي[(٨)]، وقال أيضا: صدوق -من غير أن ينسبه إلى التشيع-[(٩)]، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ قليلا[(١٠)].

قلت: والذي يترجح عندي هو أن إسماعيل بن زكريا ثقة يخطئ قليلا[(١١)]، وأما ما روي عن الأئمة في تضعيفه فأرى أنه ينبغي التأمل فيه، فلا يبعد أن يكون في راو آخر اشتبه اسمهما على النقلة، من النساخ وطلبة العلم، خاصة وأن معه في طبقته راو آخر اسمه: إسماعيل بن زكريا الكوفي، ليس له رواية في الكتب الستة، ولكن يشترك

---

(١) تهذيب التهذيب (١/٢٩٨).

(٢) تاريخ بغداد (٧/١٨٢).

(٣) الثقات (٦/٤٤).

(٤) الكامل (٢/١٣٦).

(٥) تاريخ أسماء الثقات (١/٢٨).

(٦) من تكلم فيه وهو موثق (٤٥ رقم ٣٤). وقد أثبتها الدكتور بشار عواد في تحقيقه على تهذيب الكمال (٣/٩٦): «ثقة مصنف»، وكذا أثبتها الدكتور عبد الله الرحيلي في تحقيقه لكتاب «من تكلم فيه وهو موثق» (ص١٠٥).

(٧) سير أعلام النبلاء (٨/٤٧٥).

(٨) المغني (١/٨١)، تاريخ الإسلام (٤/٥٨٠)، ميزان الاعتدال (١/٢٢٧)، ديوان الضعفاء (ص٣٣).

(٩) الكاشف (١/٢٤٦)، الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص٦٤).

(١٠) تقريب التهذيب (١٣٩ رقم ٤٤٩).

(١١) وهذا ما ذهب إليه الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه على «المغني في الضعفاء»، حيث قال: ثقة، وثقه أحمد وأبو داود أيضا، يخطئ قليلا... انتهى، انظر (١/٨١).

معه في الرواية عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(١)، وذكره ابن حبان في الثقات(٢)، وكذا أن من العلماء ممن وثقه ضعفه هم أنفسهم وهذا مما لا يستقيم، ثم إن الراوي قد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما.

- **حقيقة اعتقاده التشيع(٣):**

وأما اعتقاده للتشيع فلم أجد أحدا من النقاد نسبه إليه سوى الإمام الذهبي، ولم يسبقه إلى ذلك أحد من النقاد المتقدمين، وأرى أنه لا يُسلم له بذلك، فهو لم يسق دليلا يثبت صحة ما ذهب إليه، بل حتى الرواية التي أوردها العقيلي عن إسماعيل، مِنْ كلام فيه كثير من الغلو في علي بن أبي طالب؛ أجاب هو عنه قائلا: إسنادها مظلم، ولعل إسماعيل شقوصا هذا آخر زنديق لعين غير صاحب الترجمة، فإن هذا الكلام لا يصدر من رافضي، فضلا عن مسلم مبتدع، أو أنه قال ثم تاب وجدد إسلامه، أو أن الراوي كذبها(٤).

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

وأما روايات إسماعيل بن زكريا في الصحيح فهي: سبع روايات من غير المكرر؛ خمس روايات روى له البخاري فيها احتجاجا، وروايتان روى له البخاري فيها متابعة، وهي كالتالي:

---

(١) تهذيب الكمال (١١٥/١٧).

(٢) الثقات (١٠٤/٨).

(٣) انظر: حكم الرواية عن المبتدعة (ص١٥٩).

(٤) تاريخ الإسلام (٥٨١/٤)، وقال في المغني (٨١/١): هذا لم يثبت عن الخلقاني، وإن صح فهو خلقاني آخر زنديق عدو لله. وكذا في السير (٤٧٦/٨)، والميزان (٢٢٧/١).

١- حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم**»، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم**»، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، (رقم ٢١١٨).

٢- حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «**لا حلف في الإسلام**» فقال: «قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري»، كتاب: الكفالة، باب: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، (رقم ٢٢٩٤).

٣- حدثنا محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه، فقال: «**أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل**»، كتاب: الشهادات، باب: ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم، (رقم ٢٦٦٣).

٤- حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، عن إسماعيل بن زكرياء، حدثنا عاصم، عن مورق العجلي، عن أنس رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ، أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، (رقم ٢٨٩٠).

٥- حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا، فأصابني منه خمس: أربع تمرات وحشفة، ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي»، كتاب: الأطعمة، باب: الرطب بالقثاء، (رقم ٥٤٤٢).

٦- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، (ح) وحدثني محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»، كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، (رقم ٢٩٥٥).

٧- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**» تابعه أبو ضمرة، وإسماعيل بن زكرياء، عن عبيد الله، وقال يحيى، وبشر، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه مالك، وابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب: الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند المنام، (رقم ٦٣٢٠).

والعجب -وهو الذي دفعني لذكر الأحاديث بتمامها- أن الحافظ ذكره في هدى الساري في الفصل الذي أجاب فيه عن رجالات البخاري المتكلم فيهم قائلا كلاما في احتجاج البخاري به غير الذي توصلت إليه بعد البحث، حيث قال:

«ليس له في البخاري سوى أربعة أحاديث، ثلاثة منها أخرجها من رواية غيره بمتابعته، والرابع أخرجه عن محمد بن الصباح عنه عن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى في قصة الرجل الذي أثنى عليه فقال النبي ﷺ: «**قطعتم ظهر الرجل**» ولهذا شاهد من حديث أبي بكرة وغيره، والله أعلم»(١).

قلت: ولا أدري كيف يصح كلام الحافظ مع ما أثبتُّ من رواية إسماعيل في الصحيح، فقد بلغت خمس روايات احتجاجا، وروايتين متابعة، وأما حديث: «**قطعتم ظهر الرجل**» وإن كان له شاهد إلا أن ذلك لا يمنع من احتجاج البخاري به، بل وكرر البخاري الحديث بتمامه في موضع آخر بنفس الإسناد.

ولعل الذي ذهب إليه الحافظ من كيفية رواية البخاري عنه في الصحيح كان هو السبب في حكم الحافظ على الراوي بقوله «صدوق يخطئ قليلا»، حيث لا يخفى على المتتبع لأحكام الحافظ على رواة البخاري أنه يتأثر في حكمه عليهم بصنيع البخاري معهم في الصحيح من جهة الاحتجاج والمتابعة وغير ذلك من أشكال الرواية.

****

٣- ثور بن يزيد الكَلاعِيُّ الحِمْصِي(٢) (خ ٤):

هو: ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال الرَّحَبي، أبو خالد الشامي الحمصي(١).

---

(١) هدى الساري (ص٣٩٠).

(٢) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (١/١٩٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٦٨)، الكامل (٣/٥)، تاريخ دمشق (١١/١٨٣)، تهذيب الكمال (٤/٤١٨)، ميزان الاعتدال (١/٣٤٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤/٣٢)، (إكمال) مغلطاي (٣/١١٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/٣٣)، تقريب التهذيب (١٩٠ رقم ٨٦٩).

- **قال العقيلي:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ يَقُولُ: كَانَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَدَرِيًّا.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، نَفَوْهُ وَأَخْرَجُوهُ مِنْهَا لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [ثنا عنه يحيى بن سعيد والوليد بن مسلم](٢).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: قَدِمَ وَكِيعٌ الشَّامَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ ثَوْرٍ الشَّامِيِّ، فَقَالُوا: لَا نُرِيدُ ثَوْرًا، فَقَالَ وَكِيعٌ: كَانَ ثَوْرٌ صَحِيحَ الْحَدِيثِ(٣).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ -وَكَانَ قَدَرِيًّا-، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَةِ يَزِيدَ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالُوا: لَقِيَ ثَوْرٌ الْأَوْزَاعِيَّ فَمَدَّ إِلَيْهِ ثَوْرٌ يَدَهُ فَأَبَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: يَا ثَوْرُ، إِنَّهُ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا كَانَتِ الْمُقَارَبَةُ، وَلَكِنَّهُ الدِّينُ. يَقُولُ: لِأَنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا(٤).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ

---

(١) قال الحافظ: من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل ثلاث أو خمس وخمسين. تقريب التهذيب (رقم ٨٦٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٣٨/٢ رقم ٣٥٥٣)، والجرح والتعديل (٤٦٩/١).

(٣) تاريخ دمشق (١٨٩/١١)، وتهذيب الكمال (٤٢٣/٤).

(٤) تاريخ دمشق (١٩١/١١)، وتهذيب الكمال (٤٢٥/٤).

دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَشْهَدْتُ عَلَى ثَوْرٍ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ [ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ](١).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: كَانَ ثَوْرٌ إِذَا حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ قُلْتُ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَوْ هَذَا؟ فَإِذَا قَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي، كَتَبْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: هُوَ أَصْغَرُ مِنِّي، لَمْ أَكْتُبْهُ(٢).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُصَلِّي عَلَى طَنَافِسِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا فَإِذَا هُوَ فِي إِسْنَادِهِ(٣) أَوْ نَحْوِهِ(٤).

- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْكِسَائِيُّ الْهَمَذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ فَقَالَ: خُذُوا عَنْهُ وَاحْذَرُوا قَرْنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّوْرِيُّ بِيَدِ ثَوْرٍ فَأَدْخَلَهُ حَانُوتًا وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ ثُمَّ خَلَا بِهِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/٣ رقم ١١٩٠٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عمن حدثه، أن أبا عبيدة «صلى على رءوس بالشام». و(رقم ١١٩٠١): حدثنا وكيع، عن عمر، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي عبيدة مثله. وقال البيهقي: «وَمَنْ أَكَلَهُ سَبُعٌ أَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوِ اللُّصُوصُ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ جَسَدِهِ صُلِّيَ عَلَى مَا وُجِدَ مِنْهُ وَغُسِّلَ ذَلِكَ الْعُضْوُ، وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ» معرفة السنن والآثار (٢٦١/٥) لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٢٩/١ رقم٩٥٠).

(٣) كذا عند العقيلي، وفي العلل ومعرفة الرجال (من أسنانه).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢٣٨/٣ رقم ٥٠٤٧).

قَالَ الثَّوْرِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ قَدْ رَأَى عَلَيْهِ صُوفًا: ارْمِ بِهَذَا عَنْكَ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَدُخُولُكَ مَعَ ثَوْرٍ الْحَانُوتَ وَإِغْلَاقُكَ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ الْبَابَ بِدْعَةٌ[(١)].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ أَبِي رَوَّاد قَدْ جَاءَكُمْ ثَوْرٌ يَقُولُ اتَّقُوا لَا يَنْطَحكُمْ بِقَرْنَيْهِ[(٢)].

- حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: كَانَ ثَوْرٌ مِنْ أَثْبَتِهِمْ[(٣)].

المتتبع لكلام النقاد الذي أورده العقيلي يجد أنه دائر ما بين الكلام عن ضبطه وعدالته، والذي يظهر من الآثار التي أوردها أنه يميل إلى صحة حديثه من جهة ضبطه، إلا أنه يرى أنه كان قدريا، وعلى هذا يكون البحث في الراوي دائرا على هذين المبحثين.

أما بالنسبة لضبط ثور بن يزيد وحفظه؛ فقد أورد العقيلي في الأثر الثاني تقوية أحمد له، وفي الثالث أورد توثيق وكيع له، وفي التاسع قول سفيان خذوا عنه، وفي الأخير قول عيسى بن يونس كان ثور من أثبتهم.

ويضاف إلى ذلك؛ قال عيسى بن يونس: قدمنا على ثور بن يزيد فإذا هو رجل جيد الحديث[(٤)]، وقال يحي القطان: ما رأيت شاميا أوثق من ثور بن يزيد[(٥)]،

---

(١) تاريخ دمشق (١١/١٩٤)، تهذيب الكمال (٤/٤٢٤).

(٢) الكامل (٣/٥)، تاريخ دمشق (١١/١٩٤).

(٣) التاريخ الكبير (٢/١٨١ رقم٢١٢٨).

(٤) الكامل (٣/٨).

(٥) تاريخ دمشق (١١/١٨٨)، تهذيب الكمال (٤/٤٢٢).

وفي موضع آخر قال: كان ثور عندي ثقة[١]، وقال معن بن الوليد: قلت للوليد بن مسلم كان ثور بن يزيد يحفظ حديثه؟ قال: كان يحفظ حديث خالد بن معدان[٢]، وقال ابن سعد: كان ثقة في الحديث[٣]، وقال عباس: سمعت يحي يقول: ثقة[٤]، وكذا روى الدارمي عنه[٥].

وقال عبد الله بن أحمد سُئل -يعني أحمد- عن ثور بن يزيد، فقال: هو ثقة في الحديث[٦]، وكذا روى عنه المروذي[٧]، وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لعبد الرحمن -يعني دحيم-: من أثبت بحمص: فذكر جماعة منهم ثور[٨]، وقال يعقوب الفسوي: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم -دحيم-، قلت: فثور بن يزيد؟ قال: ثور وحريز كل هؤلاء ثقة، وكان ثور عند الناس أكبرهم[٩]، وكذا روى عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم أنه قال عنه: ثقة، صحيح الحديث[١٠]، وقال عمرو بن علي: روى عنه الأكابر وأصحاب الحديث: الثوري، وابن عيينة، ويحي ابن سعيد[١١]، وقال العجلي:

---

(١) تاريخ دمشق (١١/١٨٩).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص٣٦٠)، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، منشورات مجمع اللغة العربية- دمشق، تاريخ دمشق (١١/١٨٨).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/٤٦٧).

(٤) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/١٩٢ رقم ٨٧٦).

(٥) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (٨٣ رقم ٢٠٥).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢/٧٤ رقم ١٥٩٤).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي) (١١٥ رقم ١٩٠).

(٨) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص٣٩٨).

(٩) المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٦).

(١٠) تهذيب الكمال (٤/٤٢٢)، وقد نسب الذهبي هذا القول إلى ابن معين في ميزان الاعتدال (١/٣٤٦).

(١١) الكامل (٣/٧).

شامي ثقة[١]، وقال أبو داود: ثقة[٢]، وقال أبو حاتم: صدوق حافظ وهو أحب إليَّ من برد[٣]، وقال محمد بن عوف والنسائي: ثقة[٤]، وقال ابن حبان: من متقني الشاميين[٥]، وذكره أيضا في الثقات[٦].

وقال ابن عدي: ولثور بن يزيد من الحديث غير ما ذكرت أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثوري وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم من الثقات، ووثقوه، ولا أرى بحديثه بأسا، إذا روى عنه ثقة أو صدوق، وله جزء من المسند لعله يبلغ مائتي حديث أو أكثر ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته، وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين[٧].

وقال ابن شاهين: ثقة[٨]، وقال عنه الذهبي: ثبت[٩]، ثقة[١٠]، المحدث الفقيه عالم حمص، كان من أوعية العلم، وهو حافظ متقن[١١]، حافظ ثبت[١٢]، وقال الحافظ: ثقة ثبت[١٣]... وأما كل كلام جاء في ذمه وعدم الرواية عنه كان سببه

---

(١) معرفة الثقات للعجلي (٢٦١/١ رقم ٢٠٠).
(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري (ص١٥٥).
(٣) الجرح والتعديل (٤٦٨/٢)، و(برد) أظنه ابن سنان، قال الحافظ: صدوق رمي بالقدر. تقريب التهذيب (٦٥٩).
(٤) تهذيب الكمال (٤٢٧/٤).
(٥) مشاهير علماء الأمصار (٢٨٨).
(٦) (١٢٩/٦ رقم ٧٠٣٠).
(٧) الكامل (١١/٣).
(٨) تاريخ أسماء الثقات (٥٣/١ رقم ١٥٤).
(٩) الكاشف (٢٨٥/١).
(١٠) المغني (١٢٤/١).
(١١) تاريخ الإسلام (٣٢/٤).
(١٢) من تكلم فيه وهو موثق (٥٦).
(١٣) تقريب التهذيب (١٩٠ رقم ٨٦٩).

رميه بالقدر، ولم يتكلم أحد من النقاد في ضبطه أو حفظه.

- **حقيقة اعتقاد ثور بن يزيد القول بالقدر:**

وأما كلام النقاد في اعتقاد ثور القول بالقدر فسوف أورده، ثم أذكر ما انتهى إليه القول عند العلماء من اعتقاده بالقدر أو عدمه أو رجوعه عنه، ثم أذكر ما ترجح عندي مع مناقشة أقوال العلماء.

أما ما أورده العقيلي من كلام العلماء من اتهام ثور بالقول بالقدر فقد جاء على النحو التالي: جاء في الأثر الأول قول يزيد بن هارون بأنه كان قدريا، وجاء في الأثر الثاني عن أحمد أنه كان يرى القدر، وأن أهل حمص نفوه وأخرجوه لذلك، وكذا جاء في الأثر الرابع قول عيسى بن يونس أنه قدري، وفي الأثر الخامس أنه مد يده إلى الأوزاعي فلم يسلم عليه.

ويضاف إلى ذلك؛ قال عبدان: سمعت أبا موسى الأنصاري يحكي عن آخر -لم يذكره عبدان-، قال: سمعت ثور بن يزيد يقول: أنا قدري[(١)]، وقال سلمة ابن العيار: كان الأوزاعي يسيء القول في ثلاثة: في ثور بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، وزرعة بن إبراهيم[(٢)]، وقال أبو مسهر: ثنا عبد الله بن سالم قال: أدركت أهل حمص وقد أخرجوا ثور بن يزيد وحرقوا داره لكلامه في القدر[(٣)]، وقال الطبراني: نا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، نا نعيم بن حماد المروزي، قال: قال عبد الله ابن المبارك:

---

(١) الكامل (٣/٦).

(٢) الكامل (٣/٦).

(٣) التعديل والتجريح (١/٤٤٩).

أيها الطالب علما ايت حماد بن زيد

فاطلبن العلم منه ثم قيده بقيد

لا كثور وكجهم وكعمرو بن عبيد[١].

وقال أحمد بن حنبل: بلغني أنه أتى المدينة فقيل لمالك قد قدم ثور، فقال: لا تأتوه، فقال: لا يجتمع عند رجل مبتدع في مسجد رسول الله ﷺ[٢]، وقال ابن سعد: يقال إنه كان قدريا[٣]، وقال الآجري لأبي داود عنه: أكان قدريا؟ قال: اتهم بالقدر[٤]، وقال العجلي[٥] وابن حبان[٦] والذهبي[٧] والحافظ[٨] أنه كان قدريا.

ولكن أبا القاسم الطبراني قال: روي عنه أنه تبرأ من القول بالقدر[٩]، وكذا الذهبي قال: والظاهر أنه رجع[١٠] -ثم ذكر خبرا من تاريخ أبي زرعة سأذكره لاحقا-.

والذي يظهر لي أن ثور بن يزيد لم يكن قدريا، ولكنه قد يكون تكلم في شيء

(١) تاريخ دمشق (١١/١٩٣)، تهذيب الكمال (٤/٤٢٦).

(٢) شرح أصول الاعتقاد (٤/٨٠١ رقم ١٣٣٧)، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٣) الطبقات الكبرى (٧/٤٦٧).

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري (٢/٢٣٥)، ت عبد العليم عبد العظيم البستوي.

(٥) معرفة الثقات (١/٢٦١).

(٦) الثقات (٦/١٢٩).

(٧) الكاشف (١/٢٨٥)، المغني (١/١٢٤)، من تكلم فيه وهو موثق (٥٦).

(٨) تقريب التهذيب (١٩٠ رقم ٨٦٩).

(٩) تهذيب الكمال (٤/٤٢٦).

(١٠) تاريخ الإسلام (٤/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٥).

من مسائل القدر من باب الاستشكال عليه، **وهنا يأتي السؤال: لماذا اتهم ثور بالقول بالقدر، ولماذا أُخرج من حمص وحرق داره؟**

أقول: من تتبع كلام النقاد والنقولات التي نقلت عن ثور يظهر أن ثور كان يعيش في حمص وأغلب سكانها وعلمائها من النواصب، ويدل على ذلك ما نقله الدوري عن ابن معين أنه قال: أزهر الحرازي وأسد بن وداعة وجماعة كانوا يجلسون يشتمون عليَّ بن أبي طالب، وكان ثور بن يزيد في ناحية لا يسب عليًّا، فإذا لم يسب جرُّوا برجله(١)، وقد دل على عدم شتم ثور لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قول ابن سعد: كان جد ثور بن يزيد قد شهد صفين مع معاوية وقتل يومئذ، فكان إذا ذكر عليا عليه السلام قال: لا أحب رجلا قتل جدي(٢).

وقد ظهر من الرواية التي قبلها أن امتناع ثور عن شتم علي بن أبي طالب كان لا يعجب مجموعة من علماء حمص، فأرادوا إخراجه من حمص ونفيه حتى لا ينشر ما يخالف مذهبهم، وثور كان المُقَدَّم في علماء حمص كما جاء عن دحيم، بل إن يحيى القطان قال: ما رأيت شاميا أوثق من ثور بن يزيد -كما سبق ذكره-، وعلى هذا فلم يكن إخراج ثور من حمص بالأمر الهين، فكان لا بد من اتهامه بما يستشنع عند الناس فاتهم بالقدر، ويدل على صحة ذلك ما ذكره أبو زرعة الدمشقي في تاريخه قال: حدثني علي بن عياش قال: سمعت إسماعيل بن عياش يقول: أنفر أسد بن وداعة ثورا من حمص(٣)، فأسد بن وداعة هذا الذي أخرجه من حمص هو من أخبر عنه ابن

---

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤٢٣/٤ رقم ٥٠٨٩).

(٢) الطبقات الكبرى (٤٦٧/٧).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٥٩).

معين أنه كان هو وجماعة يجلسون يشتمون عليًّا ولا يعجبهم عدم اشتراكه معهم في ذلك[1].

ويدل على صحة ذلك أن الثوري وابن عيينة ومالك وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع والأكابر من أصحاب الحديث -كما قال الفلاس- قد رووا عنه، ولم يتهمه أحد منهم بالقدر صراحة، ومن فعل منهم إنما اتهمه بسبب ما أشيع عنه من أهل حمص حتى يخرجوه منها، ويدل على صحة ذلك أيضا ما رواه أبو زرعة في تاريخه -بإسناد صحيح- قال: أخبرنا منبه بن عثمان، قال: قال رجل لثور بن يزيد: يا قدري، قال ثور: لئن كنت كما قلتَ، إني لرجل سوء، ولئن كنت على خلاف ما قلتَ، إنك لفي حل[2]، ونفي ثور عن نفسه ذلك مُقَدَّم على كل قول عنه، لأن القول بالقدر أمر اعتقادي، والإنسان إذا اعتقد أمرا اتخذه دينا وعلى ذلك فلا يجد في نفسه حرجا أن يُنسب إليه، ولا يقول عن نفسه إذا اعتقد هذا الأمر أنه رجل سوء.

وعلى هذا فثور بن يزيد إما أنه اعتقد القول بالقدر ثم رجع عنه كما ذهب إلى ذلك الذهبي، أو أنه تكلم بكلام في أمور القدر لاستشكال عنده في فهم بعض مسائله احتملها حاسدوه ونشروها بين الناس على أنه قول بالقدر، إلا أنه لم يعتقده وقد نفى ذلك عن نفسه، والحاصل بعد كل ذلك سواء اعتقد ثم رجع أو أنه لم يعتقد وإنما تكلم ليفهم ما خفي عليه، فإنه لا يصح أن ينسب إلى بدعة القدر خلافا لما ذهب

---

(١) وقد وجدت أن الدكتور بشار عواد في تحقيقه لتهذيب الكمال ذهب إلى شيء من ذلك من غير تفصيل، فقال: ثور لم يضعف إلا بسبب العقائد، ولعل أهل حمص ما أخرجوه إلا بسبب ذلك، وبسبب أن فيهم نواصب كثر، وكل هذا تضعيف ضعيف، فهو ثقة إن شاء الله (٤٢٨/٤).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٥٩).

إليه الحافظ من قوله: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر(١).

- منهجية رواية البخاري عنه:

بعد أن ثبت لدينا من مطالعة كلام النقاد أن ثور بن يزيد ثقة متقن، وبعد الاستقراء وانتفاء تهمة القدر عنه آخرا، فلا يسأل البخاري لماذا أخرج له، ومع ذلك فله في البخاري خمس روايات، والمتتبع لها يجدها جميعا من رواية ثور عن خالد بن معدان، وهذا يدل على انتقاء البخاري من حديث الرواة كما نص كثير من العلماء على ذلك، وقد سبق أن ذكرت الخبر الدال على حفظ ثور بن يزيد لحديث خالد بن معدان وهو: «قال معن بن الوليد بن هشام: قلت للوليد بن مسلم -وهو أحد الرواة عن ثور- كان ثور بن يزيد يحفظ حديثه؟ قال: كان يحفظ حديث خالد بن معدان».

وفي آخر ترجمة ثور بن يزيد أحب أن أشير إلى فائدتين:

الفائدة الأولى: أن كل راو اسمه ثور في الصحيح يروي عن غير خالد بن معدان فهو ثور بن زيد الديلي المدني، والذي يروي عن خالد هو ثور بن يزيد الكلاعي، وهما يشتركان في الطبقة، ويشتركان في بعض الأشياخ خارج الصحيح.

---

(١) تقريب التهذيب (١٩٠ رقم ٨٦٩)، ومما يتعقب على الحافظ في ترجمته له في هدى الساري قوله: «احتج به الجماعة» ولم يخرج له مسلم كما نص على ذلك هو نفسه في التهذيب (٣٣/٢)، وأيضا قوله: «نهى ابن المبارك عن الكتابة عنه» قلت: ربما ذكر ذلك بسبب تلك الأبيات المنقولة عنه وقد رواها عنه نعيم بن حماد وقد رواها عنه يحي بن عثمان السهمي المصري وفي حفظهما كلام، ويرد ذلك أيضا روايات ابن المبارك نفسه عنه المنتشرة في كتب الحديث وغيرها، وأيضا قوله: «نهى مالك عن مجالسته». قلت: وسبب نقله ذلك ما جاء عن أحمد أنه قال: بلغني أنه أتى المدينة فنهى مالك عن مجالسته -كل تلك الأخبار قد سبق ذكرها مع عزوها إلى مصادرها-، ويرد ذلك ما ذكره المزي في تهذيب الكمال من رواية مالك عنه (٤٢٠/٤)، وقال ذلك أيضا النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٤١/١)، والبدر العيني في مغاني الأخيار (١٣٢/١).

الفائدة الثانية: هي أن البخاري مع كونه لم يتكلم في الراوي بنفسه وإنما نقل توثيق عيسى بن يونس له، إلا أنه في الصحيح روى له حديثا قال فيه: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ، حَدَّثَهُ -أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ- قَالَ: عُمَيْرٌ، فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «**أَنْتِ فِيهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ**»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لاَ**»(١)، والحديث يظهر فيه ما يخالف عقيدة القدرية.

فكأن البخاري أراد أن يقول: إن ثورا بنفسه يروي حديثا يخالف اعتقاد القدرية، وبهذا يكون قد نفى تهمة الانتساب إلى القدرية عنه، ويدل على ذلك أن الحديث عند البخاري من طريقين غير ثور أوردهما في مواضع أخرى(٢)، ومع ذلك أخرجه من طريق ثور لذلك، والله أعلم.

****

(١) صحيح البخاري (٤/٤٢) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في جهاد الروم، حديث رقم (٢٩٢٤).

(٢) حديث رقم (٢٧٩٩، ٤/١٨) كتاب الجهاد والسير باب فضل من يصرع في سبيل الله، وحديث رقم (٢٨٩٤، ٤/٣٦) كتاب الجهاد والسير باب ركوب البحر.

٤- جرير بن حازم، أبو النضر الأزدي البصري[١] (ع):

وهو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الجهضمي الأزدي البصري، أبو النضر ت ١٧٠هـ.

- قال العقيلي: حَدثنا عَبد الله بن أَحمد بن حَنبَل، قال: سأَلت يَحيَى بن مَعِين عن جَرير بن حازِمٍ، قال: هو في قَتادة ضَعيف، رَوى عنه أَحاديث مَناكير[٢].

- حَدثنا عَبد الله، قال: سمعتُ أَبي يقول: حَدثنا عَفان، قال: اجتَمع جَرير بن حازِم، وحَماد بن زَيد، فَجعل جَرير يقول: سمعت مُحَمدًا يقول: سمعت شُرَيحًا، فَجعل حَماد يقول لَهَ: يا أَبا النَّضر، مُحمد عن شُرَيح![٣].

- حَدثنا عَبد الله بن أَحمد، قال: حَدثني أَبي، قال: حَدثنا إِسحاق بن عِيسى الطَّباع، قال: حَدَّثتُ حَماد بن زَيد، بِحَديث جَرير بن حازِم، عن ثابت، عن أَنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذا أُقيمَت الصَّلاة فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوني**»[٤]، فَأَنكَرَه،

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٥٢٧/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٠٤/٢)، الكامل (٥٠/٣)، تهذيب الكمال (٥٢٤/٤)، ميزان الاعتدال (٣٦١/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢٠/٤)، (إكمال) مغلطاي (١٨٠/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦٩/٢)، تقريب التهذيب (١٩٦ رقم ٩١٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (١٠/٣ رقم ٣٩١٢)، وأصل كلامه هو: سألت يحيى عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف.

(٣) السابق (٥٣٦/٢ رقم ٣٥٤٢، و٧٩/٣ رقم ٤٢٦٢).

(٤) قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم. ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البناني، وجرير بن حازم في المجلس فحدث الحجاج عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» فوهم فيه جرير بن حازم فظن أن ثابتا حدثه عن أنس بهذا، والصحيح هو عن ثابت، عن أنس: كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نعس بعض القوم. علل الترمذي الكبير (ص٨٩).

وقال: إنما سمعه مِن حَجاج الصَّواف، عن يَحيَى بن أَبِي كَثير، عن عَبد الله بن أَبي قَتادة، عن أَبيه في مَجلس ثابت، فَظَن أَنه سَمِعَه مِن ثابت[١].

- حَدثنا مُحمد بن عَبد الرَّحمَن، قال: حَدثنا عَبد المَلك بن عَبد الحَميد، قال: قال أَبو عَبد الله: جَرير بن حازِم، رَوى عن الأَعمش، عن إِبراهيم، عن ابن مَسعُود قال: «المُحرِم ينكِح»، والناس يَرْوُونه عن الأَعمش، عن إِبراهيم، مَوقُوفًا[٢]. قال أَبو عَبد الله: ما أُراه إِلاَّ مِن الشَّيخ، قُلت: مِن جَريرٍ؟ قال: نَعَم، وذَكَر أَبو عَبد الله حَديثه عن قَتادة، فقال: كان حَديثه عن قَتادة غَير حَديث الناس، يُوقِف أَشياء ويُسنِد أَشياء، وسمعتُه في هَذا المَجلس يُثنِي عَليه ويتَرَحَّم عَليه، ويقول: رَجُل صالح صاحِب سُنَّة وفَضل وديانَة.

- حَدثنا عَلي بن مُحَمد بن سَالم، قال: حَدثنا عَقيل بن يَحيَى، قال: سمعتُ أَبا داوُد قال: كان جَرير بن حازِم إِذا قَدِم، قال شُعبة: قَد جاءَكُم هَذا الحَشَوي.

- حَدثنا مُحمد بن عِيسى، قال: حَدثنا صالح، قال: حَدثنا عَلي، قال: سمعتُ عَبد الرَّحمَن يقول: جَرير بن حازِم أَوثَق عندي مِن قُرَّة بن خالد[٣]، قُلت

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٨٣/٢ رقم ١٦٢٥).

(٢) قال الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم: «أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم» فإن قال: هذا حديث غير متصل. قيل له: إن إبراهيم ما ذكره عن ابن مسعود مما لم يذكر بينه وبينه فيه أحدا، فهو عن جماعة، عن ابن مسعود، كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب، أو بشر بن عمر أبو جعفر -يشك فيمن حدث به عنه منهما- حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثت فأسند، قال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه عن عبد الله غير واحد، وإذا قلت: حدثني فلان، عن عبد الله، فهو الذي حدثني. شرح مشكل الآثار (٥١٩/١٤).

(٣) قال الحافظ: ثقة ضابط. تقريب التهذيب (٨٠٠ رقم ٥٥٧٥).

لعَبد الرَّحمَن: أَحفَظ هَذا عنكَ؟ قال: نَعَم(١).

- وحَدثني جَدّي ؒ قال: حَدثنا عارِم، قال: حَدثنا جَرير بن حازِم، عن قَتادة، عن أَنس بن مالك، قال: كانت قَبيعَة سَيف رَسُول الله ﷺ مِن فِضَّة(٢).

- ورَواه شُعبة وهِشام الدَّستُوائي، عن قَتادة، عن سَعيد بن أَبي الحَسن، مِثلَه(٣).

- حَدثنا عَبد الله، قال: سمعتُ أَبي يقول: قال عَفان: جاء أَبو جُزَي إِلى جَرير ابن حازِم يَشفَع لرَجُل يُحَدِّثُه جَرير، قال جَريرٌ: حَدثنا قَتادة، عن أَنس، قال: «كانت

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٥٠٥)، وسؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (ص٣٤٤) وفيه: أحكي هذا عنك؟ قال: نعم، قال أبو داود: وهذا عند الناس على غير هذا.

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٢٥٨٣)، والترمذي (رقم ١٦٩١)، والدارمي (رقم ٢٥٠١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهكذا رُوِيَ عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن... انتهى. وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث في صحيح سنن أبي داود-الأم- (٧/٣٣١-٣٣٤ بتصرف) فقال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وجرير وإن كان ضعفه بعضهم في روايته عن قتادة، فإنما ذلك في فيما تفرد به... فإذا شاركه غيره فذلك دليل على حفظه لما روى، وقد توبع على هذا الحديث، -ثم ذكر رواية همام التي أشار إليها الترمذي وقال:- هذه متابعة قوية من همام -وهو ابن يحيى البصري-، وهو ثقة من رجال الشيخين... وعمرو -وهو ابن عاصم الراوي عن همام- من رجال الشيخين كما تقدم، بل هو حافظ ثبت كما قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» فتفرده محتمل مقبول كسائر الحفاظ، واستنكار النسائي للحديث غير مقبول، بعد ثبوت متابعة همام بن يحيى لجرير برواية هذا الحافظ الثبت عنهما معا، وجملة القول: إن الحديث -برواية همام وجرير عن قتادة عن أنس- صحيح لا شك فيه... انتهى، وقد ذهب أيضا إلى صحة الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط، فقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين... ومتابعة أبي عوانة وهمام في الروايتين السالفتين لجرير بن حازم في رفعه ترد قول من زعم أنه انفرد برفعه. شرح مشكل الآثار (٤/٢١). وقد أشار الشيخ شعيب إلى متابعة لم أر أحدا ممن تكلموا في هذا الحديث ذكرها.

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٢٥٨٤)، والنسائي (٨/٢١٩)، والدارمي (رقم ٢٥٠١)، من حديث قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا وهو بإسناد صحيح.

قَبيعَة سَيف رَسُول الله ﷺ مِن فِضَّة»، قال: فقال أَبو جُزَيٍّ[١]: كَذَب والله، ما حَدثنا قَتادة إلاَّ عن سَعيد بن أَبي الحَسن، قال أَبي: وهو قَول أَبي جُزَيّ، واسمُهُ: نَصر بن طَريف، وجَرير أَخطَأَ[٢].

- حَدثني الحُسين بن عَبد الله الذارِعُ، قال: حَدثنا أَبو داوُد، قال: جَرير بن حازِم، وعَبد الوهاب الثَّقفي، تَغَيَّرا، تَغَيِّرا، فَحُجِب الناس عنهما[٣].

- قال: وسمعت الحَسَن بن عَلي يقول: بَلَغَني أَنَّ عَبد الرَّحمَن بن مَهدي دَخَل إِلى جَرير يَعُودُه في اختِلاطِه، فقال: مَن أَنتَ؟ فقال: عَبد الرَّحمَن بن مَهدي، فقال: ابن مَهدي بن مَيمون.

- حَدثنا عَبد الله، قال: حَدثني أَبي، قال: حَدثنا عَفان، وحَدثنا مُحمد بن إِسماعيل، قال: حَدثنا الحَسَن بن عَلي، قال: حَدثنا عَفان، قال: حَدثنا جَرير بن حازِم، قال: سمعتُ أَبا فَروة، قال: أَخبَرني جار لي، أَنه خاصَم إِلى شُرَيح نَصرانيًّا في شُفعَة، فَقَضَى للنَّصراني، فقال عَفان: حَدثني غَير واحِد عن الأَغضَف قال: سأَلت جَريرًا عن حَديث أَبي فَروة؟ فقال: حَدثنيه الحَسَن بن عُمارة[٤].

وما سبق ذكره هو جميع ما أورده العقيلي في ترجمة جرير بن حازم، وقد أجبت عن بعضه في موضعه، مثل ما ذكره من تضعيف يحيى بن معين له في روايته عن

(١) هو: نصر بن طريف الباهلي، أبو نصر القصاب، قال الذهبي: بصري متروك. تاريخ الإسلام (٤/٢٤٠).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (١/٢٣٩ رقم ٣١٢، و١/٥٤٣ رقم ١٢٨٨).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (٢/١٢٥) بسياق مقارب، حيث قال الآجري: سمعت أبا داود يقول: عبد الوهاب اختلط حتى حُجِب الناسُ عنه، واختلط جرير بن حازم حتى حَجَبه ولدُه.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢/٢٩١ رقم ٢٢٩٢-٢٢٩٣-٢٢٩٤) بسياق مقارب.

قتادة من غير أن يذكر أنه قد وثقه ابتداء ثم ضعفه في قتادة، وقد ذكرت نص كلامه لعبد الله بن أحمد كاملا، وكذلك أجبت عن بعض الآثار التي أشار العقيلي إلى مخالفته فيها، وبينت أن الصواب مع ما نقل عن جرير وذلك في موضعه.

ويبقى هنا أن أجيب عن ما نقله عن أبي داود الطيالسي من قوله: كان جرير بن حازم إذا قدم قال شعبة: قد جاء كم هذا الحشوي.

وما نقله العقيلي هنا مخالف لما ثبت عن أبي داود عن شعبة خاصة، وما ثبت من توثيق شعبة له عامة، فقد قال أحمد بن إبراهيم الدورقي: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: سمعت شعبة يقول: إذا قدم جرير بن حازم فوحِّشوا بي(١)، وكذا نقل عنه أبو حاتم الرازي(٢).

وأما توثيق شعبة له عامة فقال وهب بن جرير سمعت شعبة يقول: ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين من هشام الدستوائي وجرير بن حازم(٣)، وأيضا قال وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبي -وهو على حمار- فيسأله عن أحاديث الأعمش، فإذا حدثه قال: هكذا -والله- سمعته من الأعمش(٤)، وقال قراد: سمعت شعبة يقول: عليك بجرير بن حازم فاسمع منه(٥)، وبهذا يتضح أن الثابت عن شعبة خلافا لما نقله العقيلي عنه، ولعل كلمة «فوحشوا بي» تحرفت إلى «الحشوي» فوقعت هذه المخالفة لما

(١) السابق (٤١٥/٣ رقم ٥٨٠٣)، قال -المحقق- د/وصي الله: الظاهر أنه يعني الحث على ملازمته وترك نفسه، يعني اتركوني مفردا واذهبوا إليه.
(٢) مقدمة الجرح والتعديل (ص١٣٦).
(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٢١٤/٢).
(٤) مقدمة الجرح والتعديل (ص١٣٦).
(٥) الجرح والتعديل (٥٠٤/٢).

هو ثابت عن شعبة والله أعلم.

وأما توثيق جرير بن حازم فهو ثابت عن الأئمة النقاد من غير خلاف فيما بينهم، فقد وثقه شعبة -كما سبق ذكره-، ويحيى القطان[(١)]، وابن سعد[(٢)]، وابن معين[(٣)]، والعجلي[(٤)]، والساجي[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، وابن عدي[(٧)]، والدارقطني[(٨)]، والذهبي[(٩)]، وابن حجر[(١٠)].

وقال حماد بن زيد: كان الغرباء إذا قدموا أتيناهم، فيقول هشام الدستوائي: هاتوها، وكان أحفظنا جرير بن حازم[(١١)]، وقال أبو سلمة موسى بن إسماعيل -التبوذكي-: ما رأيت حماد بن سلمة يكاد يعظم أحدا تعظيمه جرير بن حازم[(١٢)]، وقال أبو حاتم صدوق صالح[(١٣)].

وأما ضبطه؛ فالأصل فيه أنه حافظ ضابط كما نص على ذلك شعبة، وحماد بن

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣٤٧/٤ رقم ٤٧١٥).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٧٨/٧).

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (٨٧ رقم ٢٢٠)، و(رواية الدوري) (١٤٤/٤ رقم ٣٦٠٩).

(٤) معرفة الثقات للعجلي (٢٦٦/١).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (١٨٢/٣).

(٦) مشاهير علماء الأمصار (ص٢٥٠)، الثقات (١٤٥/٦).

(٧) الكامل (٦٥/٣).

(٨) سنن الدارقطني (١٩٣/١).

(٩) من تكلم فيه وهو موثق (ص٥٨)، وميزان الاعتدال (٣٦١/١).

(١٠) تقريب التهذيب (١٩٦ رقم ٩١٩).

(١١) المعرفة والتاريخ (٨٥/٢).

(١٢) الكامل (٥٠/٣).

(١٣) الجرح والتعديل (٥٠٥/٢).

زيد، وغيرهما، وقدمه ابن معين في حديثه على أبي هلال[١]، وأبي الأشهب[٢]، وقدمه أبو حاتم على السري -ابن يحيى بن إياس-[٣]، إلا أن روايته عن قتادة فيها شيء من الضعف، فهو يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره كما نص على ذلك ابن عدي[٤]، وإن كانت روايته عن قتادة غير مطروحة بالكلية، فهو إن وافق الثقات دل ذلك على أنه قد حفظ ذلك عنه، وإن خالف بعض أصحاب قتادة ووافقه بعضهم قُبِل أيضا ذلك منه، أما إذا خالف ولم يوافقه أحد من أصحاب قتادة رُدَّ حديثُه عند ذلك، قال الذهبي: في بعض حديثه عن قتادة ما ينكر، وهو من أوعية العلم[٥].

وجرير بن حازم صاحب كتاب، وكتابه صحيح نص على ذلك ابن معين[٦]، والبخاري[٧]، وقد وقع من جرير بعض الخطأ، وخاصة في مصر لأنه رحل إليها في كهولته[٨]، وقد خف ضبطه شيئا ما في آخر عمره[٩]، إلا أن جريرا صاحب رواية كثيرة، والراوي كلما كثرت روايته ثم وقع منه شيء من الخطأ أو الوهم قُبِل ذلك

(١) تهذيب الكمال (٥٢٨/٤).
(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١٨٥/٤ رقم ٣٨٥٦).
(٣) الجرح والتعديل (٥٠٥/٢).
(٤) الكامل (٦٥/٣).
(٥) تذكرة الحفاظ (١٩٩/١).
(٦) تهذيب الكمال (٥٢٨/٤).
(٧) العلل الكبير للترمذي (١٣٠/١)، قال الترمذي: قلت له: فكيف جرير بن حازم؟ فقال: هو صحيح الكتاب، إلا أنه ربما وهم في الشيء.
(٨) سير أعلام النبلاء (١٠٠/٧).
(٩) السابق (١٠٣/٧)، نص على ذلك الإمام أحمد.

منه، ولم يؤثر في جملة الحكم عليه عند العلماء، قال الذهبي: اغتفرت أوهامه في سعة ما روى[١]، وقال الحافظ: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه[٢]، قلت: وليس ذلك على إطلاقه فقد نص شعبة وحماد بن زيد وغيرهما على حفظه وضبطه كما سبق وبينت، ولكنّ جريرا قد خف ضبطه في آخر عمره كما نص على ذلك أحمد فكان ربما يهم -كما أشار إلى ذلك البخاري- إذا حدث من حفظه لأن كتابه صحيح.

- **حقيقة اختلاط جرير بن حازم:**

قال أبو حاتم: تغير قبل موته بسنة[٣]، ولكن اختلاطه هذا لم يؤثر في الحكم على مروياته، وذلك لأنه قد حجب عن الناس وقتئذ، قال عبد الرحمن بن مهدي: جرير بن حازم اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع منه أحد شيئا في اختلاطه[٤]، وعلى ذلك فاختلاط جرير غير مؤثر في الحكم على روايته، ويدل على ذلك أن ابن عدي لم يذكر اختلاطه في الحكم عليه لعدم تأثيره على روايته، وكذلك قال الحافظ: مات بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه[٥].

وفي الجملة فجرير من الأئمة الثقات، قال الذهبي في الميزان: أحد الأئمة الكبار

---

(١) السابق (٧/١٠٠).

(٢) تقريب التهذيب (١٩٦ رقم ٩١٩).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٥٠٥).

(٤) السابق (٢/٥٠٥).

(٥) تقريب التهذيب (١٩٦ رقم ٩١٩).

الثقات، ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته[١]، ثم هو نفسه قال بعد ذلك: وفي الجملة؛ لجرير بن حازم عن قتادة أحاديث منكرة[٢]، دل ذلك على أن خطأ جرير في بعض حديثه عن قتادة، أو وقوع شيء من الوهم في حديثه هو أمر مغتفر له في سعة ما روى كما نص الذهبي على ذلك، وأما اختلاطه فقد بينت أنه لا أثر له على مروياته.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

أما أحاديث جرير بن حازم التي في البخاري فقد بلغ عددها ٤٧ رواية بالمكرر، ومن غير المكرر فعددها ٢٩ رواية، وأما رواياته عن قتادة فقد بلغ عددها ٦ روايات بالمكرر، ومن غير المكرر ٤ روايات، قال الحافظ: «وما أخرج له البخاري من روايته عن قتادة إلا أحاديث يسيرة توبع عليها»[٣]، قلت: وليس الأمر كما قال الحافظ ﵀، بل أورد البخاري له متابعات في روايته عن قتادة في حديثين، واحتج به في حديثين من غير المكرر.

أما الحديث الأول وهو حديث: «**من أعتق شقصًا له من عبد، أعتق كله...**»، فقد رواه البخاري من طريق جرير عن قتادة مرتين، أما الرواية الأولى فأتى بها البخاري لعلو في إسنادها؛ فبينه وبين قتادة فيها رجلين، وأما الثانية فهي مثل متابعاتها في النزول، ولكن فيها نص قتادة على التحديث، وهذا ليس في غيرها من روايات هذا الحديث عن قتادة.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٣٦١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هدى الساري (ص٣٩٥).

وأما الحديث الثاني وهو كيفية قراءة النبي ﷺ وأنها كانت مداً؛ فرواية جرير عن قتادة مثل متابعتها في العلو إلى قتادة، ولكن رواية جرير فيها تصريح أيضا من قتادة بالسماع فقال: «سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ»، أما المتابعة فقال فيها قتادة: «سُئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ»، وبهذا يظهر سبب إيراد البخاري لرواية جرير عن قتادة في هذين الحديثين.

وأما الحديث الثالث والرابع وهما في وصف النبي ﷺ، فلم يأت البخاري لهما بمتابعة من غير طريق جرير عن قتادة، وهذا يعطي إحدى احتمالين؛ إما أن البخاري أراد أن يشير إلى أنه ليس كل رواية جرير عن قتادة مطروحة، وإنما يحتج به إذا لم يخالف، وإما أنه أراد أن يشير إلى أن جرير عن قتادة وسط يحتج به في مثل مسألة وصف النبي ﷺ وغيرها من المسائل التي ليس فيها حكم شرعي وأما التي تحتوي على حكم شرعي فأتى له فيها بمتابعة، والله أعلم.

وفي نهاية ترجمة جرير بن حازم أشير إلى فوائد هي:

الأولى: أنه في تهذيب الكمال -المطبوع- في ذكر من روى عنهم جرير، وضع أمام سليمان الأعمش رمز(م) فقط، وقد أخرج البخاري حديثا من طريق جرير عن الأعمش في كتاب التفسير باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [الدخان:١٣]، وعلى هذا فالصواب أن يوضع أمام الأعمش (خ م).

الثانية: أيضا وضع أمام قتادة بن دعامة رمز (عخ) وهو رمز لمن أخرج له البخاري في كتاب خلق أفعال العباد، والصواب أن يوضع أمامه (خ).

الثالثة: هي أن كل (جرير) في هذه الطبقة جاء مبهما في الصحيح فهو جرير بن

عبد الحميد، إلا في ستة مواضع هو جرير بن حازم -صاحب الترجمة-، ثلاثة منها من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، والرابع من طريق حجاج بن المنهال، والخامس من طريق حسين بن محمد، والأخير من طريق مسلم بن إبراهيم، وما سوى ذلك وهو كثير فهو جرير بن عبدالحميد.

٥- جرير بن عبد الحميد الضبي[١] (ع):

وهو: جرير بن عبد الحميد بن جرير بن قُرْط بن هلال الضبي، أبو عبد الله الرازي ت١٨٨هـ.

- **قال العقيلي:** حَدثني مُحمد بن عِيسى الهاشِمي، قال: حَدثني جَعفَر بن عامِر، قال: سمعتُ أَحمد بن حَنبل يقول: جَرير بن عَبد الحَميد لا يَفصِل بَين مُغيرَة، عن إِبراهيم، كان نكرة[٢]، فَذَكَرت ذَلك لخلَف بن سالم[٣]، قال: أَحمد اشتَكَت عَينُه، فَحَلَفَت عَليه أُمُّه، أَن لا يَجيء إِلى جَرير، مِثل جَرير يُقال لَه هَذا؟!.

- حَدثنا عَبد الله، قال: سمعتُ أَبي يقول: لَم يَكُن جَرير الرازي بِالذَّكي في

---

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٥٣١/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٠٥/٢)، الإرشاد للخليلي (٥٦٨/٢)، تاريخ بغداد (١٨٤/٨)، تهذيب الكمال (٥٤٠/٤)، ميزان الاعتدال (٣٦٢/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨٢٠/٤)، (إكمال) مغلطاي (١٨٨/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٥/٢)، تقريب التهذيب (١٩٦ رقم ٩٢٤).

(٢) عند السرساوي (لا يفصل بين مغيرة عن إبراهيم، [كان يَكْرَه] أو [بُكْرَة])، ثم قال د/السرساوي في الهامش: (وإبراهيم، كان يكره) المعنى غير واضح، وما أثبتناه من [ر] ويكون مقصود أحمد -إن شاء الله-: أن جريرا لا يفصل بين (يَكْرَه) و(بُكْرَه) وذلك بسبب غفلته وقلة ذكائه، والله أعلم، وأما قلعجي مثله من دون (بكره)، وعند السلفي: (لا يفصل بين مغيرة وإبراهيم، كان يكره).

(قلت: وما أثبته هو الصحيح -والله أعلم- من تاريخ الإسلام (٨٢٢/٤).

(٣) قال الحافظ: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين. تقريب التهذيب (٢٩٩ رقم ١٧٤٢).

الحَدِيث، قُلت لَه: جَرِير رَوَى عن أَشعَث بن سَوار شَيئًا؟ قال: نَعَم، كان اختَلَط عَليه حَدِيث أَشعَث، وعاصِم الأَحول، حَتَّى قَدِم عَليه بَهز، قال: فقال لَه: هَذا حَدِيث عاصِم، وهَذا حَدِيث أَشعَث، قال: فَعَرَفَها، فَحَدَّث بِها النّاسَ[(١)].

قلت: أما الإجابة على كلام العقيلي وما أورده من كلام أحمد فهو على النحو التالي:

الفقرة الأولى: إن الراوي عن الإمام أحمد فيها هو جعفر بن عامر، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: ربما أغرب[(٢)]، ولم يُنقل مثل ذلك الكلام عن الإمام أحمد، ولذلك ربما يكون ذلك مما أغرب فيه.

ولو افترضنا صحة ما رواه جعفر بن عامر فيجاب عنها على النحو التالي:

أولا: أن قول الإمام أحمد «نكرة»، مخالف لما ثبت من كلام أحمد فيه، قال ابن هانئ في سؤالاته: سُئل -يعني أبا عبد الله- عن أبي الأحوص وجرير؟ فقال: هما مقاربان في الحديث، وهما ثقتان[(٣)]، وسيأتي أيضا توثيق أحمد له في سياق كلامه مع ابنه عبد الله، وكذا مخالف لقول جمهور النقاد ممن تكلموا فيه، وسيتضح ذلك عند ذكر كلام النقاد فيه.

ثانيا: ما أجاب به خلف بن سالم عندما ذكر له جعفر بن عامر كلام أحمد، فقال: (أَحمد اشتَكَت عَينُه، فَحَلَفَت عَليه أُمُّه، أَن لا يَجِيء إِلى جَرِير، مِثل جَرِير يُقال له

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٥٤٣/١ رقم ١٢٨٩).

(٢) الثقات (١٦٢/٨).

(٣) (ص٢١٥ رقم ٢١٧٥)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ)، ت: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي.

هَذا؟!)، فهو أخبر أن الإمام أحمد لم يأت إلى جرير لما دخل بغداد وذكر سبب - ذلك، فكأنه أراد أن يبين أن الإمام أحمد ليس خبيرا بحاله، ثم هو استنكر أن يقال مثل ذلك القول في جرير.

ثالثا: الذي يظهر من استعراض كلام الإمام أحمد أنه وإن روى عنه إلا أن روايته عنه كانت قليلة ولم يلازمه فترة طويلة، قال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: حدثنا جدي، قال: سمعت إبراهيم بن هاشم يقول: لما قدم جرير بن عبد الحميد -يعني بغداد- نزل على بني المسيب، فلما عبر الجانب الشرقي جاء المدُّ، فقلت لأحمد بن حنبل: تعبر؟ فقال: أمي لا تدعني، قال: فعبرت أنا فلزمته[1]، وقال عبد الله: قلت لأبي: ما لك لم ترحل إلى جرير بن عبد الحميد كما رحل أصحابك؟ لعلك كرهته؟ فقال: والله ما كرهتُه، وبودي أني رحلت إليه، إنه كان إماما في الرواية، قلت: فما كان السبب؟ فقال: لو كان معي ثلاثون درهما لرحلت، فقلت: ثلاثون درهما؟!، فقال: لقد حججت في أقل من ثلاثين درهما[2].

وفي هذين الخبرين دلالة على عدم ملازمة أحمد لجرير فترة طويلة، كل ذلك يجاب به على كلام أحمد، إن افترضنا ثبوت ذلك عنه.

الفقرة الثانية: وقد أجاب عنها الإمامان الكبيران يحيى بن معين والذهبي -رحمهما الله-، ففي تاريخ ابن معين برواية الدوري بعد أن ذكر ابن معين هذا الخبر قال الدوري: قلت ليحيى: فكيف تكتب هذه عن جرير وهي هكذا؟ فقال: ألا تراه قد

(١) تاريخ بغداد (١٨٩/٨).

(٢) تاريخ دمشق (٢٦٦/٥)، وجاء مثله عن صالح بن أحمد عنه في كتاب؛ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٦٠).

بين أمرها وقصتها[١]، وقال الذهبي: تناكد العقيلي بذكر جرير الضبي في الضعفاء -ثم ذكر مسألة اختلاط حديث أشعث وعاصم الأحول عليه-، ثم قال: كانوا لا يكتبون على النسخة طبقة سماع، ولا اسم الشيخ، فكتب جرير عن هذا كتابا، وعن هذا كتابا، وفاته أن يرقم على كل كتاب اسم من كتبه عنه، وطال عليه العهد فاشتبه عليه، وبكل حال هو ثقة، محتج به في كتب الإسلام كلها[٢].

وجملة كلام النقاد في جرير بن عبد الحميد هو:

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير العلم، تُرُحِّل إليه[٣]، وقال ابن معين: صدوق ثقة[٤]، وقال ابن عمار: جرير الرازي هو ابن عبد الحميد حجة، كانت كتبه صحاحا[٥]، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان رباح[٦] إذا أتاه الرجل فقال أريد أن أكتب حديث الكوفة، قال: عليك بجرير، فإن أخطأك فعليك بمحمد بن فضيل بن غزوان[٧]، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: جرير صدوق من أهل العلم[٨]، وقال عبد الرحمن لأبيه: قلت: جرير يحتج به؟ فقال: نعم جرير ثقة[٩]،

---

(١) تاريخ ابن معين (٢٦٣/٣ رقم ١٢٣٣).

(٢) تاريخ الإسلام (٨٢٢/٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٣٨١/٧).

(٤) تاريخ أسماء الثقات (ص٥٦).

(٥) تاريخ بغداد (١٩١/٨).

(٦) هو: رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. تقريب التهذيب (٣١٧ رقم ١٨٨٣).

(٧) معرفة الثقات (٢٦٧/١).

(٨) الجرح والتعديل (٥٠٧/٢).

(٩) السابق (٥٠٦/٢).

وقال النسائي: ثقة[١]، وذكره ابن حبان في ثقاته[٢] وقال الدارقطني: جرير من الثقات الحفاظ[٣].

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه مخرج في الصحيحين، كان يقال من فاته شعبة والثوري يستدرك بجرير[٤]، وأما الذهبي فقال عنه: كان الناس يرحلون إليه لعلمه وإتقانه[٥]، وقال: هو ثقة، محتج به في كتب الإسلام كلها[٦]، وقال: كان من مشايخ الإسلام[٧]، وقال الحافظ: ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه[٨].

- اتهامه بالتدليس:

ذكر يعقوب بن شيبة عن عبد الرحمن بن محمد عن سليمان بن داود الشاذكوني خبرا يدل على تدليسه، أورده الحافظ مختصرا عن الشاذكوني فقال: حدثنا عن مغيرة عن إبراهيم في طلاق الأخرس ثم حدثنا به عن سفيان عن مغيرة ثم وجدته على ظهر كتاب لابن أخيه عن ابن المبارك عن سفيان عن مغيرة قال سليمان فوقفته عليه فقال لي حدثنيه رجل عن ابن المبارك عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم[٩]، وقد

(١) تهذيب الكمال (٤/٥٥٠).
(٢) الثقات (٦/١٤٥ رقم ٧٠٩٢).
(٣) العلل (١٥/٧٨ رقم ٣٨٤٩).
(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٥٦٨).
(٥) تاريخ الإسلام (٤/٨٢١).
(٦) المصدر السابق (٤/٨٢٢).
(٧) سير أعلام النبلاء (٩/٩).
(٨) تقريب التهذيب (١٩٦ رقم ٩٢٤).
(٩) تهذيب التهذيب (٢/٧٦)، والخبر بتمامه في تاريخ بغداد (٨/١٩٢).

أجاب على ذلك الحافظ فقال: روى الشاذكوني عنه ما يدل على التدليس، لكن الشاذكوني فيه مقال[١]، وقد نفى ابن معين عنه التدليس لما سئل عنه: كان يدلس؟ قال: ليته يحسن يحدث ما عنده، لم يكن يحسن يدلس، ليس يدلس إلا كل شيطان، وجرير صدوق ثقة[٢]، وقد نفى عنه تهمة التدليس أيضا أبو خيثمة، فقد قال محمد ابن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا جدي، قال: ذُكِرَ لأبي خيثمة يوما إرسال جرير للحديث وأنه لم يكن يقول حدثنا، وقيل له: تراه كان يدلس؟ فقال أبو خيثمة: لم يكن يدلس، لأنَّا كنا إذا أتيناه وهو في حديث الأعمش أو منصور أو مغيرة ابتدأ فأخذ الكتاب فقال: حدثنا فلان ثم يحدث عنه مبهم في حديث واحد، ثم يقول بعد ذلك: منصور منصور، أو الأعمش الأعمش، لا يقول في كل حديث حدثنا حتى يفرغ من المجلس[٣]، وبهذا تكون شبهة التدليس قد انتفت عن جرير بن عبد الحميد، ويدل على ذلك أن الأئمة النقاد لم يصفه أحدهم بوصف التدليس.

والذي يترجح عندي هو أن جرير بن عبد الحميد ثقة صحيح الكتاب، وأما قول الحافظ: قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، فهو من كلام البيهقي في سننه حيث قال: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ[٤]، والراجح أن هذا وهم من البيهقي حيث خلط بينه وبين جرير بن حازم، وقد وقع غيره في هذا الخلط[٥].

---

(١) هدى الساري (٣٩٢).

(٢) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية ابن طهمان) (ص٤٧)، وقال المحقق د/أحمد نور سيف:= =يريد بذلك أن التدليس يحتاج إلى معرفة طرق التلبيس والتعمية في الرواية حتى لا يتكشف صنيع المدلس، وجرير في نظر يحيى لا يتقن ذلك.

(٣) تاريخ بغداد (١٩٢/٨).

(٤) السنن الكبرى (١٤٣/٦ رقم ١١٤٦٦).

(٥) وقع في مثل هذا الخلط أبو العباس النباتي وقد أشار إلى ذلك الذهبي في الميزان (٣٦٢/١).

والذي يرجح ذلك أن البيهقي لم يسبقه أحد من النقاد إلى ذلك، ومنهم ابن معين، وهو قد روى عنه وخَبِره، وكذا روى عنه أحمد ولم يقل أحد منهما بذلك، ويدل على ذلك أن الإمام الذهبي قال: ذكر البيهقي أن جريرا تغير قبل موته قليلا، والمعروف بذلك جرير بن حازم[1]، وأيضا أن الحافظ لم يقل الكلام مباشرة كحكم توصل له ورضيه بل نسبه إلى غيره، وليس ذلك وفقط بل نسبه بصيغة التضعيف، بل قال في هدي الساري: ولم أر ذلك لغيره[2].

وإن افترضنا صحة ذلك فهو لا يؤثر في حديثه؛ لأنه كان لا يحدث إلا من كتابه، فهو إن كان ضَعُفَ حفظه فهذا لا يؤثر في ضبط كتابه، ويدل على ذلك قول ابن شيبة: سمعت عبد الرحمن بن محمد، سمعت أبا الوليد الطيالسي، يقول: قدمت الري ومعي أبو داود الطيالسي بعقب موت شعبة، فكان جرير يجالسنا، فسمعنا نتذاكر، ولم يكن له حفظ، فسمعني أذكر حديثا، فقال: أكتبه لي، فكتبته وحدثته به، وقلت له: حدثنا، فقال: لست أحفظ، وكتبي غائبة، وأنا أرجو أن أؤتَى بها، قد كتبت في ذلك، فأتته، فنظرنا فيها[3]، وعلى هذا فيتضح أنه إذا صح كلام البيهقي فهو لا يؤثر في الحكم على جرير بن عبد الحميد، ولا فائدة أيضا من ذكره، هذا في حالة افتراضنا بصحة كلامه.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

لقد ظهر بعد البحث في حال جرير بن عبد الحميد أنه ثقة صحيح الكتاب، وعلى

---

(1) ميزان الاعتدال (٨٢٢/٢).

(2) هدي الساري (٣٩٢).

(3) تاريخ الإسلام (٨٢٢/٤)، والخبر بتمامه في تاريخ بغداد (١٨٤/٨).

هذا فالبخاري في إخراجه لحديثه لا يحتاج إلى مسوغ أو سبب، وعدد ما أخرج له البخاري في الصحيح اتصالا يزيد عن ١١٠ رواية.

وأما روايته عن أشعث بن سوار وعاصم الأحول التي وقع له فيها اختلاط فيما بينهما، وكانت من أسباب إيراد العقيلي له في كتابه، فلم يخرج البخاري له في صحيحه شيئا من حديثهما، مع أن ابن معين كان يرويها عنه، مما جعل الدوري يسأله قائلا: كيف تكتب هذه عن جرير وهي هكذا، فقال: ألا تراه قد بين أمرها وقصتها(١)، وهذا يدل على مدى انتقاء البخاري لحديثه الذي أخرجه له في الصحيح، وكذا سائر الرواة الذين أخرج لهم.

****

٦- حبيب بن أبي ثابت، وهو حبيب بن قيس، كوفي(٢) (ع):

وهو: حبيب بن أبي ثابت، واسمه قيس بن دينار، أبو يحيى الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي ت١١٩هـ.

- **قال العقيلي**: حَدثنا عَبد الله بن أَحمد، قال: حَدثنا أَبو بَكر بن خَلاد، قال: سَمعتُ يَحيَى بن سَعيد، يقول: حَبيب بن أَبي ثابت، عن عَطاء لَيست بِمَحفُوظَةٍ، سَمعتهُ يقول: إِن كانت مَحفُوظَةً فَقَد نَزَل عنها(٣)، يَعني: عَطاء نَزَل عنها(١).

(١) سبقت الإشارة لموضعه.

(٢) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٦٧/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٧/٣)، الثقات (١٣٧/٤)، الكامل لابن عدي (١١٦/٤)، تهذيب الكمال (٣٥٨/٥)، ميزان الاعتدال (٤١٤/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢١/٣)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٥٥/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٧٨/٢). تقريب التهذيب (٢١٨ رقم ١٠٩٢).

(٣) قلت: أي رجع عنها.

- وحَدثني عَبد الرَّحمَن بن الفَضل، قال: حَدثنا البُخاري، قال: حَبيب بن أَبي ثابت، هو: حَبيب بن قَيس بن دينار، قال البُخاريُّ: قال أَحمد بن سُليمان: قال ابن عَونٍ: حَدثنا إِسماعيل السُّدّي[٢]، وحَبيب بن أَبي ثابت، جَميعًا أَعورَينِ[٣].

- ومِن حَديثه؛

- ما حَدثنا به مُعاذ بن المُثنَّى، حَدثنا أَبي، عن أَبيه، عن سُفيان، عن حَبيب ابن أَبي ثابت، عن عَطاء بن أَبي رَباح، عن عائِشة، قالَ: سُرِق لَها شَيءٌ، فَجَعلت تَدعُو عَليه، فقال لَها رسول الله ﷺ: «لا تُسَبِّخي عنه»، يَعني: لا تُخَفِّفي[٤].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢١٨/٣ رقم ٤٩٤٨).

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، صدوق يهم ورمي بالتشيع. تقريب التهذيب (١٤١ رقم ٤٦٧).

(٣) التاريخ الكبير (٣١٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٩٠٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٣١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٥٠٥١، و٢٥٠٥٢) من طرق عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود في سننه رقم (١٤٩٧)، وأحمد في مسنده رقم (٢٤١٨٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم (١٢٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٥٧٧) من طريق الأعمش عن حبيب بسنده، وقد علق الشيخ الألباني على الحديث في تحقيقه لسنن أبي داود -الأم-. قسم الأحاديث الضعيفة (٩٠/٢) الذي هو من طريق الأعمش عن حبيب قائلا: إسناده ضعيف؛ لعنعنة حبيب، فإنه مدلس، وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، وإنما علته عنعنة حبيب، فإنه كان يدلس، بل قال الحافظ: كان كثير الإرسال والتدليس، ثم علق الشيخ على الحديث -في الهامش- قائلا: ينقل إلى الصحيح؛ لأنه ترجح عندي أخيرا أنه قليل التدليس (يعني: حبيب)، ولذلك مشى أصحاب «الصحاح» عنعنته، فهو حجة مالم تظهر في حديثه علة، انظر: الصحيحة (٣٤١٣).

قلت: وهذا الذي ذهب إليه الشيخ من حال حبيب هو ما ذهبت إليه وسأبينه فيما يأتي في الكلام عليه، إلا أن الحديث له متابعة قوية أخرجها الطبراني في الأوسط من طريق مجاهد عن عائشة -ر- رقم (٣٩٢٥)، ورجاله كلهم ثقات، وأيضا للحديث متابعة أخرى أخرجها أحمد في مسنده رقم (٢٥٧٩٨) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن عائشة -ر-، قال المحقق -ط الرسالة-: إسناده ضعيف، إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- قال المزي: لم يثبت له سماع من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. انتهى.

وقد أورد الشيخ الألباني للحديث متابعة أخرى قال: وله طريق أخرى، أخرجه الثقفي في الثقفيات (ج٣/رقم ٣٥- نسختي) عن سعد بن الصلت، عن الحجاج بن أرطأة، عن ابن أبي مليكة قال: سُرق لعائشة...، وهذا إسناد

- ولَه عن عَطاءٍ غَيرُ حَديثٍ، لا يُتابَع عَليه.

- حَدثنا مُحمد بن إِبراهيم، قال: سمعتُ سُليمان بن حَرب يقول: وذُكَر حَديث حَبيب بن أَبي ثابت: رَأَيت هَدايا مُختار تَأْتي ابن عُمر، وابن عَباس[1]، فقال: حَبيبٌ كان صَبيًّا، ما عَلِمَ حَبيب بِهذا! نافع أَعلَم بِابن عُمر مِن حَبيب، [حَدثنا حَماد بن زَيد، عن أَيوب، عن نافع قال: ما رَد ابن عُمر على أَحَد هَديَّةً، ولا رَد على أَحَد وصيةً، إلاَّ على المختارِ[2]][3].

- حَدثنا عَلي بن الحَسن بن سَالم، قال: سمعتُ رَجُلًا قال لعَبد الرَّحمَن بن بِشر ابن الحَكَم، قال يَحيَى: كان سُفيان مِن أَعلَمِ الناس بِحَبيب بن أَبي ثابت، وكان يقول: لَم يَسمَع مِن عُروة، فَتَبَسَّم عَبد الرَّحمَن، وأَومَأ بِرأَسِه أَي: نَعَم.

قلت: هذا مجمل ما أورده العقيلي في ترجمة حبيب بن أبي ثابت:

فأما الخبر الأول الذي أورده العقيلي من قول يحي بن سعيد: «حَبيب بن أَبي ثابت، عن عَطاء لَيست بِمَحفُوظَةٍ، سمعتُه يقول: إِن كانت مَحفُوظَةً فَقَد نَزَل عنها،

ضعيف، ابن أبي أرطاة مدلس أيضا، وسعد بن الصلت لم أجد من ترجمه، ثم رأيته في الجرح والتعديل (٢/١/٦٨) برواية جمع عنه، ووثقه ابن حبان، وقال: «ربما أغرب».

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٥٤)، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات عن سليمان بن حرب به، وقد أخرج الخبرين منفصلين البلاذري في أنساب الأشراف (٦/٤٥١)، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وتمام الخبر الثاني: فإنه بعث إليه بمائة ألف درهم فردها.

(٣) المختار هذا هو: ابن أبي عبيد الثقفي، «وقد كان المختار مُعَظِما لابن عمر ينفذ إليه بالأموال، وكان ابن عمر تحته صفية أخت المختار»، والذي يبدو لي أن ابن عمر كان يقبل منه الأموال لما بينهما من قرابة، ثم لما ادعى النبوة، وأكثر من الفتن والخروج على يزيد بن معاوية مرة، وعبد الله بن الزبير مرة هجره، ولم يقبل منه بعدُ شيئا من العطايا. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣/٥٣٨).

يَعني: عَطاء نَزَل عنها»، وليس في هذا قدح ينصرف إلى حبيب لأن عطاء هو الذي رجع عن تلك الأحاديث، وليست العهدة على حبيب فيها، وإن كان هذا الكلام ليس على إطلاقه، وقد بين العقيلي نفسه ذلك بعد فقال: «ولَه عن عَطاءٍ غَيرُ حَديثٍ، لا يُتابَع عَليه»، وهذا الكلام يستفاد منه أمران:

الأول: أنه ليس كل ما رواه حبيب عن عطاء قد تفرد به عنه وإلا لقال: «عامة» أو «كل» حديثه عن عطاء لا يتابع عليه،

الثاني: أن ما توبع عليه من حديث عطاء قبل منه، وفي ذلك إجابة عن إطلاق ابن القطان السابق.

وأما ما أورده من كلام ابن عون «حَدثنا إِسماعيل السُّدّي، وحَبيب بن أَبي ثابت، جَميعًا أَعورَينِ»، فقد أجاب عن ذلك الذهبي فقال: وقد تناكد الدولابي بذكره في «الضعفاء» له؛ لمجرد قول ابن عون فيه: «كان أعور»، وإنما هذا نعت لبصره لا جرح له(١)، وقال في الميزان: وهذا وصف لا جرح، ولولا أن الدولابي وغيره ذكروه لما ذكرته(٢).

وأما الحديث فقد أجبت عنه في مكانه.

وأما أثر قبول ابن عمر عطايا المختار، فالذي ظهر لي أن ابن عمر أخذ منه ثم رجع عن قبول عطاياه بعدُ -وهو الراجح-، والذي يظهر لي أن السبب في ذلك كثرة فتنه وخروجه على يزيد مرة وابن الزبير مرة، وكذا ادعاؤه للنبوة.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٩١).
(٢) (١/٤١٤).

وجملة كلام النقاد في حبيب بن أبي ثابت على النحو التالي:

قال جرير: لما ورد شعبة البصرة، قالوا له: حدثنا عن ثقات أصحابك، فقال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت[(١)]، وقال سفيان: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، وكان دعامة، أو كلمة شبهها تشبهها[(٢)]، قال أبو بكر بن عياش: وكان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع، حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وكان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا وهم المشهورون، وما كان بالكوفة أحد إلا يَذِلُّ لحبيب[(٣)].

وقال الدوري: قيل ليحيى حبيب ثبت؟ قال: نعم إنما روى حديثين -أظن يحيى يريد منكرين-[(٤)]، وقال ابن أبي خيثمة: سألته عن حبيب بن أبي ثابت؟ فقال: ثقة[(٥)]، وقال ابن أبي مريم: سمعت يحيى يقول: حبيب بن أبي ثابت ثقة حجة[(٦)]، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حبيب بن أبي ثابت؟ قال: ما يدفع من كل خير، قلت له: هو مثل سلمة بن كهيل؟ فقال: كان -يعني سلمة- أحفظ، وحبيب ثقة[(٧)]، وقال العجلي: كوفي ثقة تابعي... وكان ثبتا في الحديث[(٨)]، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي

---

(١) التاريخ الكبير (٣١٣/٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٠٧/٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣٢٠/٦).

(٤) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١٨/٤ رقم ٢٩٢٥).

(٥) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٢٥/١).

(٦) الكامل (١١٨/٤).

(٧) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٩٩).

(٨) معرفة الثقات (ص٢٨١ رقم ٢٥٧).

يقول: حبيب بن أبي ثابت صدوق ثقة[١]، وقال ابن نمير وأحمد بن صالح: هو ثقة[٢]، وقال النسائي: ثقة[٣]، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: كان مدلسا[٤].

وقال ابن عدي: حبيب بن أبي ثابت هو أشهر وأكثر حديثا من أن أحتاج أن أذكر من حديثه شيئا، وإنما ذكرت هذا المقدار من رواية الثوري وشعبة عنه، وهو بشهرته مستغن عن أن أذكر من أخباره أكثر من هذا، وقد حدث عنه الأئمة مثل: الأعمش، والثوري، وشعبة وغيرهم، وهو ثقة حجة كما قال ابن معين، ولعل ليس في الكوفيين كبير أحد مثله؛ لشهرته وصحة حديثه، وهو في أئمتهم، يجمع حديثه[٥]، وقال ابن شاهين: كوفي ثقة[٦]، وقال الذهبي: كان ثقة مجتهدا فقيها[٧]، وقال أيضا: من ثقات التابعين... احتج به كلٌّ من أفراد[٨] الصحاح بلا تردد[٩]، وقال الحافظ: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس[١٠].

- **مناقشة وصف حبيب بأنه كثير التدليس:**

إن الناظر إلى كلام الأئمة النقاد الذين تكلموا عن حبيب بن أبي ثابت يجد بشكل

(١) الجرح والتعديل (٣/١٠٧).
(٢) التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الصحيح (٢/٥١٥).
(٣) السابق.
(٤) (٤/١٣٧).
(٥) الكامل (٤/١٢١).
(٦) تاريخ أسماء الثقات (ص٦٤).
(٧) الكاشف (١/٣٠٧).
(٨) كذا في المطبوع والجادة «احتج به كلُ من أفرد الصحاح».
(٩) ميزان الاعتدال (١/٤١٤).
(١٠) تقريب التهذيب (٢١٨ رقم ١٠٩٢).

واضح أن هناك اختلافا فيما بينهم من جهة نسبة التدليس إليه، فالمراجع لكلام الأئمة النقاد المتقدمين يجد أنهم لم يشيروا إلى شيء من هذا ثم ظهر هذا الأمر في كلام المتأخرين منهم، وأنا في نقاشي لهذه القضية أنقل كلاما للشيخ ناصر بن حمد الفهد أورده في كتابه «منهج المتقدمين في التدليس»(١)، وأنا أعلق على كلام الشيخ في الحاشية ثم أضيف له ما شاء الله أن أضيف.

قال الشيخ ناصر -في ترجمة حبيب بن أبي ثابت-:

قال عنه ابن خزيمة: مدلس(٢)، وقال عنه ابن حبان: كان مدلسا(٣)، وقال في موضع آخر: على تدليس فيه(٤)، وقال الأعمش: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلا حدثني عنك بحديث ما باليت أن أرويه عنك(٥)، وقال البيهقي: كان مدلسا(٦). هذا مجموع ما وقفت عليه من وصف المتقدمين له بالتدليس(٧)، وقد ترجم له غير واحد من الأئمة ولم يذكروه بتدليس مطلقا، وإنما يذكرون عدم سماعه لمثل عروة بن الزبير، وأن له أحاديث عن عطاء لا يتابع عليها(٨).

---

(١) منهج المتقدمين في التدليس (ص١٢٣) للشيخ ناصر بن حمد الفهد، ط أضواء السلف- الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٢٩/١).

(٣) الثقات (١٣٧/٤).

(٤) مشاهير علماء الأمصار (ص١٠٨).

(٥) المحدث الفاصل (ص٤٥٦).

(٦) السنن الكبرى (٣٢٧/٣).

(٧) قلت: وقد وصفه الدارقطني أيضا بالتدليس وقد نص على ذلك الحافظ كما سيأتي معنا.

(٨) التاريخ الكبير (٣١٣/٢)، الجرح والتعديل (١٠٧/٣)، الكامل (٤٠٦/٢)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١٨/٤)، الضعفاء للعقيلي (٢٦٣/١).

ثم إن الحافظ ابن حجر قد وضع حبيب بن أبي ثابت في (المرتبة الثالثة) من طبقات المدلسين وقال: (تابعي، مشهور يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة، والدارقطني وغيرهما، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: لو أن رجلا حدثني عنك ما باليت أن رويته عنك، يعني وأسقطته من الوسط)(١).

وفيه أمور:

الأول: أن من وصفه بالتدليس لم يذكر أنه مكثر، بل في قول ابن حبان (على تدليس فيه) إشارة إلى قلته.

الثاني: أن وصفهم له بالتدليس يغلب على الظن أن المقصود به الإرسال؛ لأن أغلب من تكلم عنه من الأئمة إنما يتكلمون عن إرساله وخصوصا عن عروة بن الزبير (وله عنه حديثان فقط)(٢).

الثالث: أن قوله: (يعني: وأسقطته من الوسط) هو من تفسير الحافظ لكلام حبيب، وهو قد يحتمل هذا التفسير، وقد يحتمل غيره بأنه يرويه مثلا ولا يرجع إلى الأعمش ليتأكد منه(٣).

---

(١) طبقات المدلسين (ص٣٧)، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، المكتب الإسلامي، مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٢) قلت: بل حتى من تكلم من العلماء في عدم سماعه منهم من أمثال عروة بن الزبير فالخلاف قائم فيما بينهم في أغلبهم، فبالنسبة لعروة بن الزبير مثلا: وإن ذهب أكثر العلماء إلى عدم سماعه منه، إلا أن أبا داود قال: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير حديثا صحيحا، وقال ابن عبد البر: وحبيب لا ينكر لقاؤه لعروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا، وهو إمام ثقة من الأئمة العلماء الجلة، ومن نفى منهم روايته عن عروة بن الزبير قالوا هو عروة المزني وبذلك لا يكون هناك تهمة بالتدليس.

(٣) قلت: قد يكون هذا الكلام صدر من حبيب وهو إمام كبير مجتهد في الفقه ثقة في الحديث في معرض حديثه

وفي الجملة، فإن مجموع ما ذكر له لا يدل على كثرة تدليسه، بل هو قليل التدليس كما يظهر من تراجمه ومروياته، والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: ويضاف إلى ما سبق ذكره من كلام الشيخ ناصر الفهد أيضا:

- أنه لم يوصف بالتدليس من كبار الأئمة النقاد من أمثال: يحيى القطان والثوري وشعبة وابن المبارك وأحمد وابن معين وابن المديني وابن عدي والذهبي، وهذا له أثر لا يستهان به، فكيف يكون الراوي مكثرا من التدليس ولا يصفه واحد منهم بذلك، مع أن منهم من روى عنه وخبره، ومنهم من هم أقرب له في الزمان من ابن خزيمة وابن حبان ومن تابعهما.
- أن غاية ما قام به الأئمة المتقدمون هو تعيين من لم يسمع منهم، وإن كان في أكثرهم خلاف.
- لم ينص أحد من النقاد على أنه مكثر من التدليس إلا الحافظ ابن حجر فهو لم يُسبق إلى ذلك.
- أن الحمل في بعض أسانيده التي فيها تدليس ليس عليه، وإنما على غيره، ويراجع في ذلك ترجمة الحسن بن ذكوان الذي نص الأئمة على تدليسه، وترجمة أبي خالد عمرو بن خالد الواسطة بينهما وقد وصفه كثير من الأئمة بالكذب.

عن قبول خبر الواحد وحجيته في نقاشه مع نفاة ذلك، وليس معنى ذلك أنه هو المسلك الذي يسير عليه في روايته، وإن كان في ثبوت هذا الخبر نظر، حيث رواه الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل» قال: حدثني شيران، ثنا إسحاق الشهيدي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش قال: قال لي حبيب:....، وشيران هذا لا يعرف «مجهول الحال»، ولم يثبت هذا الخبر من أي طريق آخر عن الأعمش أو أبو بكر بن عياش، بل لم يذكره أحد من الرواة عن حبيب، ولو كان ذلك مذهبا له في الرواية لاشتهر عنه.

• أن الخبر الذي فيه كلام الأعمش وهو ممن رووا عنه في ثبوته نظر كما سبق وقد بينت.

• أن معظم من صنف في المدلسين اعتمد على قول ابن حبان فيه (كان مدلسا).

• أن ابن أبي حاتم ومن صنفوا بعده في المراسيل والرواة الذين يكثرون من الإرسال قد ذكروا حبيبا في كتبهم، والأدلة التي أوردوها على أنه يرسل في بعض حديثه هي التي استدل بها من صنفوا في المدلسين.

والذي يترجح عندي أخيرا من حال حبيب هو أنه ثقة كثير الإرسال، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني حيث قال: ترجح عندي أخيرا أنه قليل التدليس (يعني: حبيب)، ولذلك مشّى أصحاب «الصحاح» عنعنته، فهو حجة مالم تظهر في حديثه علة[١]، وبهذا يكون حبيب في المرتبة الثانية من المدلسين.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

وأما أحاديث حبيب بن أبي ثابت في البخاري فعددها ١٦ حديثا بالمكرر، صرح حبيب بالسماع في ٧ أحاديث، وروى ٩ أحاديث بلفظ «عن»، ٣ أحاديث منها مكررة لأحاديث صرح فيها بالسماع، وواحد جاء متابعة لأصل، و ٤ منها موقوفة،

الأول منها صرح حبيب بالسماع فيه من سعيد بن جبير عند الطبراني في الكبير برقم (٢٥٣).

---

(١) ضعيف سنن أبي داود الأم (٢/٩٠)، لناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

والثاني صرح حبيب بالسماع فيه من أبي الشعثاء في مسند ابن الجعد (ص٩٥ رقم ٤٥٩).

وأما الاثنان الباقيان فهما حديث واحد مكرر من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في سياق كلامه عن أُبي بن كعب رضي الله عنه، وبهذا يظهر أن البخاري في كل ما أورده من أحاديث مرفوعة لحبيب بن أبي ثابت جاء بها متصلة إما في مكانها أو أنه كررها في مكان ثان صرح فيه بالسماع في داخل الصحيح، وفعل ذلك أيضا في أكثر الموقوفات كما بينت.

٧- حَرِيزُ بن عثمان الرَّحَبِيُّ الحِمْصِي[1] (خ ٤):

هو: حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر بن أسعد أبو عثمان الرحبي الحمصي ت١٦٣هـ وعمره ٨٣ سنة.

- قال العقيلي: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْيَمَانِ -هو الحكم بن نافع-: كَانَ حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ يَتَنَاوَلُ رَجُلا ثُمَّ تَرَكَ ذَاكَ[2].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ[1]

---

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (١٩٣/٢)، التاريخ الكبير (١٠٣/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨٩/٣)، المجروحين لابن حبان (٢٦٨/١)، الكامل لابن عدي (٢١٢/٤)، تاريخ بغداد (١٨٢/٩)، تاريخ دمشق (٣٣٦/١٢)، تهذيب الكمال (٥٦٨/٥)، ميزان الاعتدال (٤٣٥/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢٨/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣٧/٢)، تقريب التهذيب (٢٣١ رقم ١١٩٤).

(٢) التاريخ الكبير (١٠٣/٣)، التاريخ الأوسط (١٥٥/٢).

(٣) قال الذهبي: روى عنه ابن أبي حاتم ووثقه، ووثقه الخليلي، وقال: محدث ابن محدث. تاريخ الإسلام

قَالَ: ذَكَرَ جَرِيرٌ(٢) أَنَّ حَرِيزًا كَانَ يَشْتُمُ عَلِيًّا عَلَى الْمَنَابِرِ(٣).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: لَا أُحِبُّهُ، قَتَلَ آبَائِي، قَتَلَ آبَائِي، يَعْنِي عَلِيًّا(٥).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: هل سَمِعْتَ مِنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ شَيْئًا تُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ لِي شَيْئًا مِنْ هَذَا مَخَافَةَ أَنْ أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا يُضَيِّقُ عَلَيَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، قَالَ: فَأَشَدُّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَنَا أَمِيرٌ وَلَكُمْ أَمِيرٌ يَعْنِي: لَنَا مُعَاوِيَةُ وَلَكُمْ عَلِيٌّ، فَقُلْتُ لِيَزِيدَ: فَقَدْ آثَرَنَا عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ(٦).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَرَ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَا تَتَرَحَّمُ عَلَى عَلِيٍّ

(٦/١٠١٨).

(١) هو: يحيى بن المغيرة السعدي الرازي، روى عنه أبو حاتم، وقال: رازي صدوق. الجرح والتعديل (٩/١٩١).

(٢) هو: ابن عبد الحميد: سبق ترجمته معنا (ص٢٧٤).

(٣) تاريخ بغداد (٩/١٨٤)، وهذا الخبر وإن كان نقلته في حيز القبول، ولكن جريرا هنا لم يصرح بسماعه للسب من حريز، وجرير كان فيه شيء من الانصراف عن عثمان رضي الله عنه، وميل إلى علي رضي الله عنه، فقد كان جرير بن عبد الحميد يقول: أبو بكر ثم عمر ثم علي، أحب إليَّ من عثمان، ولأن أخر من السماء أحب إليَّ من أتناول عثمان بسوء. تاريخ بغداد (٨/١٩٠)، وعلى هذا فربما يكون جرير قد أخذ حريزا بشبهة، والذي يقوي هذا ما أورده العقيلي من نفي حريز تهمة السب لعلي رضي الله عنه عن نفسه.

(٤) هو: عمران بن أبان بن عمران السلمي، ضعيف، مات سنة خمس ومائتين. تقريب التهذيب (٧٤٩ رقم ٥١٧٨).

(٥) تاريخ بغداد (٩/١٨٥).

(٦) السابق.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ مَا أَنْتَ وَهَذَا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ(١).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ(٣).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ(٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ

فَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمَعْدُودِينَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ(٥) وَأَصْحَابِهِ(٦).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى -هو: ابن معين- قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَيَّاشٍ(٧) يَقُولُ: سَمِعْتُ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ لِرَجُلٍ: وَيْحَكَ تَزْعُمُ أَنِّي أَشْتُمُ

---

(١) تاريخ بغداد (٩/١٨٧).

(٢) هو: محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، مقبول. تقريب التهذيب (٨٨٦ رقم ٦٢٤٨).

(٣) الذي أورده العقيلي هنا مخالف لما هو ثابت عن ابن معين من رواية عباس الدوري وكذا الدارمي وابن الجنيد كما سيأتي بيانه.

(٤) هو: معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري، أبو عبيد الله الدمشقي، صدوق. تقريب التهذيب (٩٥٥ رقم ٦٨١١).

(٥) قلت: في هذه الطبقة من الشاميين اثنان، الأول: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، ضعيف، ما له في النسائي سوى حديث واحد، من السابعة. تقريب التهذيب (٦٠٤ رقم ٤٠٦٧)، والثاني: عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين. تقريب التهذيب (٦٠٤ رقم ٤٠٦٨) والذي يترجح عندي أنه الثاني؛ وذلك لأن حريز في نقد أحمد «ثقة» وكذا الثاني، ثم الثاني هو الأشهر؛ فقد روى عنه أصحاب الكتب الستة، ولا شك أن الأشهر هو الذي يكون له أصحاب ينسبون إليه وينسب إليهم، أما الأول فهو ضعيف وليس له رواية إلا عند النسائي -وهو حديث واحد- وابن ماجة.

(٦) السابق (٩/١٨٣).

(٧) قال الحافظ: ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة. تقريب التهذيب (٧٠٢ رقم ٤٨١٣).

عَلِيًّا، وَاللَّهِ مَا شَتَمْتُ عَلِيًّا قَطُّ[١].

المتأمل في كلام العقيلي يجد خلاصة ما فيه أنه أورد كلاما يثبت أن حريزا ناصبيا، ثم نقل عنه كلاما يدل على نفي ذلك، وكذا أورد نقلا عن يحيى بن معين برواية الدوري يدل على تضعيفه، وأنا أناقش مسألة توثيقه من عدمه، ثم أناقش مسألة اتهامه بالنصب.

أما جملة كلام الأئمة النقاد فيه فهو على النحو التالي:

قال ابن معين: حريز بن عثمان الرحبي ثقة[٢]، وكذا نقل عنه الدارمي[٣] وابن الجنيد[٤] وإسحاق بن منصور[٥]، وقال علي بن المديني: «لم يزل[٦] من أدركناه من أصحابنا يوثقونه»[٧]، وقال أبو داود: «سمعت أحمد وذُكر له حريز وأبو بكر بن أبي مريم[٨] وصفوان[٩]، فقال: ليس فيهم مثل حريز، ليس أثبت منه، ولم يكن يرى

---

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤١٩/٤ رقم ٥٠٦٩، و٤٧٥/٤ رقم ٥٣٥٩).

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤٢٨/٤ رقم ٥١٢٥).

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص٩١).

(٤) سؤالات ابن الجنيد (ص٣٩٩).

(٥) الجرح والتعديل (٢٨٩/٣).

(٦) في المطبوع «لم يكن» وهو غلط شديد غير المعنى، والصحيح ما أثبته وهو في تاريخ بغداد (١٨٨/٩)، وتاريخ دمشق (٣٤٦/١٢)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٢٢١٩/٥)، لكمال الدين ابن العديم، عمر بن أحمد، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، وتهذيب الكمال (٥٧٣/٥).

(٧) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١٥٢)، لأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٨) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي، ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط، من السابعة، مات سنة ست وخمسين. تقريب التهذيب (١١١٦ رقم ٨٠٣١).

(٩) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة، من الخامسة، مات خمس وخمسين أو بعدها. تقريب

القدر، وسمعت أحمد قال: ليس بالشام أثبت من حريز، إلا أن يكون بحِير[١]، قيل لأحمد: فصفوان؟ قال: حريز ثقة،... وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: حريز ثقة ثقة»[٢]، وقال البخاري: «قال محمد بن المثنى: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا حريز ابن عثمان أبو عثمان، ولا أعلم أني رأيت أحدا من أهل الشام أفضله عليه»[٣]، وقال العجلي: شامي ثقة[٤]، قال أبو حاتم: حريز بن عثمان حسن الحديث... ولا أعلم بالشام أثبت منه، هو أثبت من صفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ثقة متقن[٥]، وقال أبو زرعة: «قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم[٦]: من الثبت بحمص؟ قال: صفوان، وبحير، وحريز، وثور، وأرطأة»[٧]، وقال النسائي: شامي حمصي لا بأس به في الحديث[٨]، وقال ابن عدي: «حريز بن عثمان من الأثبات في الشاميين يحدث عنه الثقات من أهل الشام...، وحدث عنه من ثقات العراق: يحي القطان وناهيك به...، وحريز يحدث عن أهل الشام عن الثقات منهم، وقد وثقه يحي القطان، ومعاذ بن معاذ، وأحمد بن حنبل ويحي بن معين ودحيم»[٩]،

التهذيب (٤٥٤ رقم ٢٩٥٤).

(١) بحير، بكسر المهملة، ابن سعد السحولي، بمهملتين، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة. تقريب التهذيب (١٦٣ رقم ٦٤٦).

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٦١).

(٣) التاريخ الكبير (١٠٣/٣)، وبنحوه في التاريخ الأوسط (١٥٥/٢).

(٤) معرفة الثقات (ص٢٩١).

(٥) الجرح والتعديل (٢٨٩/٣).

(٦) دحيم.

(٧) تاريخ أبو زرعة الدمشقي (٣٨٩/١).

(٨) تاريخ دمشق (٣٤٤/١٢).

(٩) الكامل (٢١٥/٤).

وقال ابن شاهين: ثقة[(١)]، وقال الخطيب البغدادي: لم يكن لحريز كتاب، وكان يحفظ حديثه، وكان ثقة ثبتا[(٢)]، وقال الذهبي: قل من يوجد في الشاميين في إتقانه، وثقه غير واحد[(٣)]، وقال: الحافظ العالم المتقن... محدث حمص، من بقايا التابعين الصغار[(٤)]، وقال الحافظ: ثقة ثبت[(٥)].

وبناء على ما سبق يظهر أن جمهور النقاد على التوثيق التام لحريز، وأن ما نقله العقيلي عن ابن معين برواية الدوري مردود بما هو ثابت من رواية الدوري -نفسه- وغيره، وقد تكلم فيه أيضا ابن حبان ورد روايته بسبب كونه داعية لبدعة النصب، وتبعه على ذلك ابن الجوزي، وهذا ما سأتعرض إليه في النقطة التالية.

- **حقيقة رميه ببدعة النصب[(٦)]:**

إن المُراجع لكلام الأئمة النقاد في اتهام حريز ببدعة النصب يجد اضطرابًا متباعدا بين اتجاهاتهم فيه، فمنهم من رماه ببدعة النصب وقال إنه داعية إليه ورد حديثه كابن

---

(١) تاريخ أسماء الثقات (ص٧٣).

(٢) تاريخ بغداد (٩/١٨٤).

(٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص٨٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٧/٧٩)، وينظر أيضا: الكاشف (١/٣١٩)، المغني (١/١٥٤)، تاريخ الإسلام (٤/٣٢٨)، ديوان الضعفاء (ص٧٧)، من تكلم فيه وهو موثق (ص٦٦)، ميزان الاعتدال (١/٤٣٥).

(٥) تقريب التهذيب (٢٣١ رقم ١١٩٤).

(٦) (النَّصْب): بفتح النون المشددة وسكون الصاد المهملة، وهي مقالة لفرقة من الفرق، ويقال لهم: (النَّوَاصِب) و(النَّاصِبَة)، لأنهم ناصبوا علي رضي الله عنه وأولاده العداء، قال الحافظ: النصب بغض عليٍّ وتقديم غيره عليه. هدى الساري (ص٤٥٩)، وهو في الشاميين أكثر من غيرهم، إذ كانت الشام مركزا للخلافة الأموية، قال الذهبي: غالب الشاميين فيهم توقف عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من يوم صفين، ويرون أنهم وسلفهم أولى الطائفتين بالحق. ميزان الاعتدال (٤/١٢١).

حبان، وأكثرهم على كونه تلبس ببدعة النصب إلا أن ذلك لم يؤثر على صدقه وعدالته وقبول حديثه، ومنهم من يرى أنه كان متلبسا بها ثم رجع، ومنهم من يروي عنه أنه كان يتبرأ من هذه التهمة مما يجعل القارئ في شيء من الاضطراب إذا نظر إلى كلام الأئمة من غير تتبع وسبر للروايات، وهذا ما سأحاول فعله في هذا المبحث على النحو التالي:

أولا: قول من كان يرى أنه داعية لبدعته، وترد روايته:

قال ابن حبان: «كان يلعن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة، فقيل له في ذلك، فقال: هو القاطع رءوس آبائي وأجدادي القوس[1] وكان داعية إلى مذهبه، وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه، حدثني إبراهيم بن محمد بن يعقوب بهمدان، ثنا محمد بن أبي هارون، ثنا محمد بن سهل البغدادي، ثنا أبو نافع بن بنت يزيد بن هارون، قال: رأيت يزيد بن هارون في المنام فقلت: ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي وشفعني وعاتبني، فقلت له: أما قد غفر لك فقد علمت، ففيم عاتبك؟ قال: قال لي: يزيد بن هارون كتبت عن حريز بن عثمان، قال: قلت: يا رب ما رأيت منه إلا خيرا، قال: إنه كان يشتم علي ابن أبي طالب عليه السلام، وحدثنا محمد بن إبراهيم الشافعي، ثنا ربيعة بن الحارث الجبلاني بحمص، ثنا عبد الله عبد الجبار الخبايري، ثنا إسماعيل بن عياش، قال: خرجت مع حريز بن عثمان وكنت زميله فسمعته يقع في علي، فقلت: مهلا يا أبا عثمان ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، فقال: اسكت يا رأس الحمار، لأضرب صدرك فألقيك

---

(١) في تاريخ الإسلام (٤/٣٣٠): «بالفؤوس».

من الحمل»[١].

وقال ابن الجوزي: لا تجوز الرواية عنه -وذكر بعض كلام ابن حبان-، وذكر أبو الفتح الأزدي أن حريز بن عثمان روى «**أن النبي ﷺ لما أراد أن يركب بغلته جاء علي رضي الله عنه فحل حزام البغلة حتى يقع رسول الله ﷺ**» ومن هذه حالته لا يُروى عنه شيء[٢].

قلت: أما كلام ابن حبان الأول منه يظهر أنه إنما تصرف فيه بالمعنى ولم يروه مسندا فلا يعتمد عليه، وأما قوله داعية إلى مذهبه فهو من تشدد ابن حبان في الجرح؛ حيث هو لم يُسبق إلى هذا القول، وأما الخبر الأول الذي أورده مسندا وفيه ذكر الرؤيا، ففي إسناده محمد بن سهل البغدادي، وقد قال عنه الدارقطني: متروك وقال مرة: كان يضع الحديث[٣]، وكذا فيه أبو نافع ابن بنت يزيد بن هارون، وهو أحمد بن كثير وهو مجهول الحال ذكره الخطيب البغدادي ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[٤][٥]، وأما الخبر الثاني[٦]: ففي إسناده راويان مجهولي الحال، وهما محمد ابن

---

(١) المجروحين من المحدثين (١/٢٦٨).

(٢) الضعفاء والمتروكون (١/١٩٧).

(٣) تاريخ الإسلام (٧/١٩٥).

(٤) تاريخ بغداد (٥/٥٨٦).

(٥) وقد جاء مثل هذا الخبر ولكن يزيد بن هارون هو الذي رأى في منامه رب العزة. تاريخ بغداد (٩/١٨٥)، وجاء في أماكن أخرى وأكثر طرق هذا الخبر فيها مقال أو رجال لم يُذكر أسماؤهم، وعلى كل حال فالأحلام لا يؤخذ منها حكم.

(٦) وقد أخرج ابن عساكر في تاريخه خبرا يشبه هذا (١٢/٣٤٨) وفي إسناده أحمد بن سليمان وهو الراوي عن إسماعيل بن عياش ويروي عنه أحمد بن سعيد الدارمي، وهو لا يعرف فهو ليس موجود فيمن رووا عن إسماعيل بن عياش، وكذا ليس موجود فيمن روى عنهم أحمد بن سعيد الدارمي، وعلى هذا فلا يقبل الخبر.

إبراهيم الشافعي[١]، ربيعة بن الحارث الجبلاني[٢]، وبهذا لا نستطيع أن نحتج بشيء مما رواه ابن حبان عنه.

وأما كلام ابن الجوزي فالظاهر أنه مبني على كلام ابن حبان وأبو الفتح الأزدي؛ فأما ابن حبان فقد أجبت على كلامه وأما أبو الفتح الأزدي فهو متكلم فيه ولم يأت هذا الخبر عن غيره، وليس بين أيدينا إسناده فلا يعتمد عليه.

وممن ينقل عنه أنه لا تجوز الرواية عن حريز؛ **يحيى بن صالح الوحاظي**، قال ابن عدي: قال يحيى بن صالح الوحاظي: أملى عليَّ حريز، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن النبي ﷺ، وروى عن الوحاظي هذا الحديث أيضا عن حريز، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، حديثا في تنقص علي، لا يصلح ذكره في الكتاب، حديث معضل منكر جدا، لا يروي مثله من يتقي الله تعالى، قال الوحاظي: فلما حدثني بذلك قمت عنه، وتركت الكتاب عنه[٣].

قلت: أولا: لعله حديث ركوب النبي ﷺ للبغلة، ثانيا: الواسطة بين ابن عدي وبين يحيى بن صالح الوحاظي على الأقل راويان أو ثلاث وهو لم يصرح بهم وعلى هذا فلا يصح الاعتماد على هذا الخبر، ثالثا: أن ابن عدي نفسه وصف الخبر بأنه «معضل منكر جدا» وبهذا فهو يستقيم مع ما ذكرت.

وقد أورد ابن عساكر في تاريخه خبرا آخر عن يحيى الوحاظي في امتناعه عن الرواية عن حريز، فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن الموحد أنا

---

(١) تاريخ الإسلام (٢٣٢/٨)، حسن المحاضرة (٤٠٢/١).

(٢) تاريخ دمشق (٥٩/١٨).

(٣) الكامل (٢١٩/٤).

أبو المظفر هناد بن إبراهيم بن محمد النسفي، أنا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ، أنا أبو علي محمد بن محمد بن محمود المعدل، نا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، نا عبد الله بن حماد الآملي، قال: «سمعت يحيى بن صالح الوحاظي وقيل لِمَ لَمْ تكتب عن حريز بن عثمان؟ قال: كيف اكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين، فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن عليا سبعين لعنة كل يوم»[(١)].

قلت: في إسناد هذا الخبر أبو المظفر هناد بن إبراهيم بن محمد النسفي، قال عنه الذهبي: الغالب على روايته الغرائب والمناكير، وقال السمعاني: لعله ما روى في مجموعته حديثا صحيحا، إلا ما شاء الله[(٢)]، وكذا في الإسناد محمد بن محمد بن محمود المعدل مجهول لم أجد له ترجمة.

ثانيا: قول من يرى أنه تلبس ببدعة النصب إلا أن ذلك لم يؤثر على صدقه وعدالته وقبول حديثه، ومن يرى أنه كان متلبسا بها ثم رجع:

قال ابن عدي: حدثنا ابن أبي عصمة، ثنا أحمد بن أبي يحيى، سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث حريز نحو من ثلاثمائة حديث، وهو صحيح الحديث، إلا أنه كان يحمل على عليّ رضي الله عنه[(٣)]، وأورد ابن عساكر في تاريخه خبرا عن عبد الله بن أحمد قال: أخبرني أبي، نا أبو اليمان، قال: كان حريز يتناول من رَجُلٍ ثم ترك[(٤)].

قلت: الخبر الأول إسناده واه لا يصح، فيه أحمد بن أبي يحيى هو الأنماطي،

---

(١) تاريخ دمشق (١٢/٣٤٩).
(٢) تاريخ الإسلام (١٠/٢٢٨).
(٣) الكامل (٤/٢١٤).
(٤) تاريخ دمشق (١٢/٣٥١).

أبو بكر البغدادي، قال إبراهيم بن أرومة الأصبهاني: كذاب، وقال ابن عدي: ولأبي بكر أحمد بن أبي يحيى هذا غير حديث منكر عن الثقات لم أخرجه ها هنا، وقد روى عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل تاريخا في الرجال(١)، وكذا فيه عبد الوهاب ابن أبي عصمة عصام بن الحكم، أبو صالح العكبري، ذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول الحال(٢).

والخبر الثاني فيه عبد الكريم ابن الإمام النسائي وقد ذكره الذهبي في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا(٣)، وهذا الكلام لم ينقل عن أحمد من أي طريق آخر وهو مخالف لما هو ثابت عن أحمد.

ففي سؤالات أبي داود لأحمد قال: سمعت أحمد وذُكر له حريز وأبو بكر بن أبي مريم وصفوان، فقال: ليس فيهم مثل حريز، وليس أثبت منه، ولم يكن يرى القدر(٤)، والملاحظ هنا أن الإمام أحمد نفى عنه تهمة القدر مع أن من قارن بينه وبينهم لا يعرفون أيضا بتهمة القدر، ولكن لأن حمص كانت تشتهر ببدعة القدر فنفى ذلك عنه من غير سؤال، ولو كان يعرف عنده ببدعة النصب لبين ذلك ولكنه لم يفعل.

وقال ابن عمار: «حريز بن عثمان يتهمونه أنه كان ينتقص عليا، ويروون عنه ويحتجون بحديثه وما يتركونه»(٥)، وقال المفضل بن غسان: «يقال في حريز بن

---

(١) الكامل (١/٤٤٧).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٢٨٦).

(٣) تاريخ الإسلام (١٢/٣٥١).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٦١).

(٥) تاريخ بغداد (٩/١٨٤).

عثمان مع ثبته أنه كان سفيانيا، وقال في موضع آخر حريز بن عثمان ثبت»[(١)]، وقال ابن عدي: «قال عمرو بن علي: وحريز بن عثمان يتنقص عليا وينال منه، وكان حافظا لحديثه»[(٢)]، وقال العجلي: شامي ثقة، وكان يحمل على علي[(٣)]، وقال أبو بكر ابن محمد بن جعفر[(٤)]: قرئ على أبي بكر محمد بن إسحاق -يعني ابن خزيمة- وأنا أسمع قيل له: لست تحتج بحريز بن عثمان لسوء مذهبه؟ قال: احتج بحديث حريز البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم من الأئمة[(٥)]، وقال ابن عدي -بعد أن ذكر أنه روى عن الثقات، وروى عنه الثقات مثل يحيي القطان وناهيك به-: وإنما وضع منه ببغضه لعلي، وتكلموا فيه مجراه[(٦)]، وقال الدارقطني: يرمى بالانحراف عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعنه في ذلك اختلاف[(٧)]، وقال الذهبي: قل من يوجد في الشاميين في إتقانه، وثقه غير واحد، لكنه ناصبي نسأل الله السلامة إلا أنه لا يسب[(٨)]، وقال: هذا الشيخ كان أورع من ذلك -أي أنه لا يسب-[(٩)]، وقال أيضا: صح أنه ترك ذلك[(١٠)]، وقال الحافظ: ثقة ثبت رمي بالنصب[(١١)]، وقال أيضا: جاء عنه ذلك من

(١) السابق (١٢/٣٤٦).

(٢) الكامل (٤/٢١٣).

(٣) معرفة الثقات (ص٢٩١).

(٤) هو: محمد بن جعفر بن الحسين، أبو بكر البغدادي الحافظ المفيد يلقب بغندر، رحال سماع، قال عنه الحاكم: كان يحفظ سؤالات شيوخه، ويعرف رسوم هذا العلم. تاريخ دمشق (٥٢/٢١١).

(٥) تاريخ دمشق (١٢/٣٥٣).

(٦) وفي نسخة «لحواه» الكامل (٤/٢١٥).

(٧) المؤتلف والمختلف (١/٣٥٥).

(٨) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص٨٢).

(٩) سير أعلام النبلاء (٧/٨١).

(١٠) تاريخ الإسلام (٤/٣٣٠).

(١١) تقريب التهذيب (٢٣١ رقم ١١٩٤).

غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك، وقال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك، (قلت -ابن حجر-): فهذا أعدل الأقوال فلعله تاب[(١)].

ثالثا: قول من رأى أنه لم يتلبس ببدعة النصب، وأدلة ذلك:

أكبر دليل يمكن أن يقدم في هذا الشأن هو نفي صاحب الشأن عن نفسه هذه التهمة، ومن المعلوم أن بدعة النصب ليس فيها تقية كما في التشيع، وبهذا لا يدخل على نفي حريز هذه الشبهة ليرد بها كلامه.

قال ابن محرز: قال يحيى بن معين: حدثني علي بن عياش وكان والله لا بأس به ثقة، قال: سمعت حريز بن عثمان يقول لرجل في مسجد حمص: ويحك أما تتقي الله تزعم أني أذكر علي بن أبي طالب وأتناوله، والله الذي لا إله إلا هو ما ذكرته قط إلا بخير[(٢)]، وقال ابن الغلابي: حدثنا يحيى بن معين، قال: سمعت حريز بن عثمان يقول لرجل: ويحك أما خفت الله حكيت عني أني أسب عليا، والله ما أسبه، وما سببته قط[(٣)]، وقال جعفر بن أبان: سمعت علي بن عياش وسأله رجل من أهل خراسان عن حريز، قال: كان يتناول عليا؟ فقال علي بن عياش: أنا سمعته يقول: إن أقواما يزعمون أني أتناول عليا، معاذ الله أن أفعل ذلك، حسبهم الله[(٤)]، فهذا نفي صريح منه بأنه ما قال ولا يقول مثل ذلك، ويظهر من الروايات أن هذا كان رأي ابن معين فيه؛ لأنه نقله عنه وأقسم على توثيق علي بن عياش وكأنه أراد أن يؤكد الخبر لسامعه، وهو لا يعرف عنه إلا توثيقه المطلق له.

---

(١) هدى الساري (ص٣٩٦).

(٢) معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (رواية ابن محرز) (١/١٤٥).

(٣) تاريخ بغداد (٩/١٨٧).

(٤) (١٢/٣٥١).

وأما من نفى عنه هذه التهمة من النقاد فقال أبو حاتم الرازي: لم يصح عندي ما يقال في رأيه(١)، وقال ابن حزم: قد روينا عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن علي رضي الله عنه(٢)، وقال الخطيب البغدادي: حكي عنه من سوء المذهب وفساد الاعتقاد مالم يثبت عليه(٣).

ومما يدل على صحة ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في **(مسنده)** قال: حدثنا هاشم ابن القاسم، حدثنا حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن معاوية قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يمص لسانه -أو قال: شفته يعني الحسن بن علي صلوات الله عليه- وإنه لن يعذب لسان أو شفتان مصهما رسول الله» ﷺ**(٤)، فهذا حديث في فضل الحسن بن علي رضي الله عنهما ولا يعقل أن يرويه من يسب عليا أو حتى من يكرهه، لأنه لا يوجد ما يلزمه ليروي مثل هذا الحديث.

وعلى هذا فالذي يترجح عندي هو أن حريز بن عثمان ثقة ثبت، ولم يتلبس ببدعة النصب، وأن الذي نقل عنه ما بين مردود من جهة الإسناد، وما جاء بإسناد صحيح ولكن لعل وهما أو خطأ وقع لأحد النقلة، لأن حريز بنفسه نفى عن نفسه تهمة الرمي بالنصب، ولا يقال في ذلك كان ثم تاب، لأنه في نفيه قال: «ويحك أما خفت الله حكيت عني أني أسب عليا، والله ما أسبه، وما سببته قط»، فيظهر من كلامه أنه ما فعل قبل ذلك ولا يفعل الآن، وكذلك الحديث الذي رواه في فضل

---

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٨٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٨/٢٥)، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) تاريخ بغداد (٩/١٨٢).

(٤) مسند أحمد (رقم ١٦٨٤٨) قال المحقق: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

الحسين يضاف كقرينة إلى نفي النصب عنه.

ولا يصح هنا أن يقال: إن المثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت عنده زيادة علم؛ لأن ذلك يصح لو كان النقل بين راويين ممن رووا عنه، ولكن الأمر هنا بين من يتهمه بتهمة وبين نفيه هو، والعلماء مجمعون على صدقه، لذا وجب قبول نفيه لتهمة النصب عن نفسه، وقد ذهب إلى ذلك أيضا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل على ما بينت، وكذا ذهب إلى ذلك أبو حاتم وابن حزم والخطيب، وهو الذي ترجح عندي، بل أيضا هذا هو الذي ترجح عند البخاري كما سأبين.

وإذا افترضنا أنه كان ناصبيا ثم تاب، فهذا لا يؤثر على قبول حديثه، لأن جمهور العلماء مجمعون على ثقته وصدقه، ومذهب العلماء في الرواية عن أهل البدع؛ أنه ما دام اسم الصدق يشمله وليس بداعية إلى بدعته قُبِل حديثه، وعلى هذا فيقبل من حريز ما حدَّث به في حال بدعته وما حدَّث بعد توبته، على قول من قال أنه كان ناصبيا ثم تاب.

- منهجية رواية البخاري عنه:

ظهر بعد البحث في حال حريز بن عثمان أنه ثقة ثبت، وهذا محل اتفاق عند جمهور النقاد، وأما اتهامه ببدعة النصب فقد نفى هو عن نفسه هذه التهمة، وذهب جمع من النقاد إلى عدم ثبوت هذه التهمة عليه، وسواء لم تثبت أو كان ثم تاب فهو ثقة مأمون الرواية في كلتا الحالتين وقد احتمل الأئمة حديثه على كل الأحوال لثبوت عدالته وضبطه عندهم، وعلى هذا فالبخاري ليس بحاجة إلى هيئة معينة أو مسوغ يجعله يروي عنه، ومع ذلك فالبخاري لم يرو عنه سوى حديثين فقط.

الحديث الأول: في صفة النبي ﷺ، وهو من ثلاثيات البخاري لذا لجأ البخاري إلى إخراجه عنه دون غيره، فقال: حدثنا عصام بن خالد، حدثنا حريز بن عثمان، أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ، قال: أرأيت النبي ﷺ كان شيخا؟ قال: «**كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**»(١).

وأما الحديث الثاني: فقال البخاري: حدثنا علي بن عياش، حدثنا حريز، قال: حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**»(٢)، والذي يظهر لي من صنيع البخاري في إيراده هذا الحديث خاصة من حديث حريز أنه أراد أن يشير -على عادته في الإشارة لما يريد- إلى أن ما نسب إلى حريز من أمر بدعة النصب شيء من الافتراء عليه، فإن قيل: كيف وقد روى البخاري في تاريخه عن أبي اليمان أن حريزًا كان يتناول رجلا ثم ترك -كما سبق عند العقيلي-، قلت:

أولا: هو لم يسم الرجل الذي كان يتناوله، حتى نقطع بأنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثانيا: أن البخاري ألف تاريخه في رحلته إلى الحجاز وهو ابن ست عشرة سنة، أما الصحيح فهو من أواخر ما صنف فيجوز أن يكون قد رجع عن رأيه هذا إذا قطعنا أن المقصود من قوله «رجلا» هو علي رضي الله عنه.

****

---

(١) صحيح البخاري (١٨٧/٤ رقم ٣٥٤٦)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (١٨٠/٤ رقم ٣٥٠٩)، كتاب المناقب، باب -لم يسمه البخاري-.

٨- حسين بن ذكوان المعلم، بصري[1] (ع):

وهو: الحسين بن ذكوان العوذي المعلم المكتب، البصري ت١٤٥هـ.

- **قال العقيلي**: ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَذَكَرَ أَحَادِيثَ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا**»، فَقَالَ يَحْيَى: كُنَّا نَعْرِفُ حُسَيْنًا، يَعْنِي الْمُعَلِّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ[2].

قلت: حكم العقيلي على الحسين بن ذكوان بالضعف والاضطراب في الحديث، والذي يظهر من سياق كلامه أنه بنى حكمه على كلام يحيى بن سعيد القطان الذي أورده بعده، ولكن المتتبع لروايات يحيى القطان يجد أنه قد روى عن الحسين بن ذكوان، وقد أخرج حديثه عنه -من أصحاب الكتب الستة- البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي كما أشار إلى ذلك المزي في التهذيب، وهذا يدل على أحد أمرين؛

الأول: إما أن هذا النقل لا يصح عن يحيى القطان.

---

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٣٤/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٢/٣)، الثقات لابن حبان (٢٠٦/٦)، تهذيب الكمال للمزي (٣٧٢/٦)، ميزان الاعتدال (٤٨٨/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨٤٦/٣)، التراجم الساقطة من إكمال مغلطاي (ص١٤٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٣٨/٢)، تقريب التهذيب (٢٤٧ رقم ١٣٢٩).

(٢) مقدمة الجرح والتعديل (ص٢٣٦).

الثاني: أو أنه يدل على أن قوله فيه لا يعني الضعف مطلقا ولكن خفة الضبط، ومما يقوي من هذا الفهم ما عرف عن يحيى القطان من التشدد في جرح الرجال، المهم هنا هو أن يحيى القطان -إن صح النقل عنه- قد تفرد بوصف الحسين بن ذكوان بالاضطراب من بين النقاد المتقدمين خاصة.

وقد انتقد الذهبي صنيع العقيلي فقال: وقد ذكره العقيلي في كتاب (**الضعفاء**) له، بلا مستند(١)، وقال: هو مضطرب الحديث، -وذكر كلام أبي بكر بن خلاد-، قلت: الرجل ثقة، وقد احتج به صاحبا (**الصحيحين**)... وذكر له العقيلي حديثا واحدا، تفرد بوصله، وغيره من الحفاظ أرسله، فكان ماذا؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدا، فقد غلط شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقة، ونبلا، وحسين المعلم ممن وثقه يحيى ابن معين، ومن تقدم مطلقا، وهو من كبار أئمة الحديث -والله أعلم-(٢).

وأما الحافظ ابن حجر فأجاب عن ذلك بقوله: لعل الاضطراب من الرواة عنه، فقد احتج به الأئمة(٣).

قلت: والذي يترجح عندي أن دفاع الحافظ في غير محله، وهو ضعيف؛ لما سبق وأن أثبتُّه من رواية يحيى القطان عنه، فيحيى روى عنه مباشرة من غير واسطة، مما يدل على انتفاء احتمال كلام الحافظ(٤).

---

(١) تعقب مغلطاي الذهبي في هذا، فقال: وزعم بعض المصنفين من المتأخرين أن تضعيف العقيلي للمعلم بلا حجة، وما درى -غفر الله لنا وله- أنه ذكر حجته... فأي حجة بعد هذا؟! والله أعلم. التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال المطبوع (١٤٣/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٦).

(٣) هدى الساري (ص٣٩٨).

(٤) وقد أشار إلى ذلك الدكتور بشار عواد في تحقيقه لتهذيب الكمال (٣٧٢/٦).

وكلامهم فيه على النحو التالي:

قال ابن سعد: كان ثقة[١]، وقال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الحسين المعلم؟ فقال: ثقة[٢]، وكذا نقل عنه ابن طهمان[٣]، وابن أبي خيثمة[٤]، وقال الترمذي: قال محمد -أي: البخاري-: حسين المعلم ثقة[٥]، وقال العجلي: بصري ثقة[٦]، وقال أبو زرعة الرازي: بصري ليس به بأس[٧]، وقال أبو حاتم: ثقة[٨].

وذكره ابن حبان في الثقات[٩]، وقال ابن شاهين: هو المعلم ثقة[١٠]، وقال الدارقطني: من الثقات[١١]، وقال الحاكم: ثقة مأمون[١٢]، وأما ابن الجوزي فقال: قال يحيى فيه اضطراب، وقال العقيلي ضعيف، وقد أخرج البخاري ومسلم عنه[١٣]، والذي يظهر من كلام ابن الجوزي أنه اعتمد على كلام العقيلي وما أورده في كتابه.

---

(١) الطبقات الكبرى (٢٧٠/٧).

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص٨٩ رقم ٢٣٠).

(٣) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية ابن طهمان) (ص٨٢ رقم ٢٤١).

(٤) الجرح والتعديل (٥٢/٣).

(٥) العلل الكبير (ص٣٩١).

(٦) معرفة الثقات (ص٣٠٤ رقم ٣١٥).

(٧) الجرح والتعديل (٥٢/٣).

(٨) السابق.

(٩) الثقات (٢٠٦/٦).

(١٠) تاريخ أسماء الثقات (ص٦٢ رقم ٢١١).

(١١) سنن الدارقطني (٤٥٩/٣).

(١٢) سؤالات السجزي للحاكم (ص٢١٠ رقم ٢٦٩)، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(١٣) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢١٢/١).

وقال عنه الذهبي: ثقة جليل ضعفه العقيلي بلا حجة[١]، وقال أيضا: أحد الثقات... وكان كبير القدر وافر العلم[٢]، وقال الحافظ: ثقة ربما وهم[٣]، وكذا قال البدر العيني[٤].

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه الإمام الذهبي من قوله: «ثقة» فقط، وهو وإن وقع منه شيء من الوهم فيجاب عنه بما قال الذهبي: «وذكر له العقيلي حديثا واحدا، تفرد بوصله، وغيره من الحفاظ أرسله، فكان ماذا؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدا، فقد غلط شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقة، ونبلا، وحسين المعلم ممن وثقه يحيى ابن معين، ومن تقدم مطلقا، وهو من كبار أئمة الحديث -والله أعلم-»[٥].

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

قد ظهر بعد البحث في حال الحسين بن ذكوان واستعراض كلام الأئمة النقاد فيه أنه «ثقة» على الراجح من حاله، وفي أقل أحواله «ثقة ربما وهم» كما قال الحافظ، وعلى هذا فالبخاري ليس بحاجة إلى مسوغ لروايته عنه، وعدد أحاديث الحسين بن ذكوان عند البخاري ٢٥ حديثا بالمكرر.

وفي نهاية ترجمة الحسين بن ذكوان أشير إلى فوائد وهي:

أولا: أن البخاري في صحيحه لم يسمه بالحسين بن ذكوان في أي موضع، وإنما

---

(١) المغني (١/١٧١).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٣١).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٤٧ رقم ١٣٢٩).

(٤) مغاني الأخيار (٣/٥١٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٦).

كان يسميه الحسين المعلم، والحسين المكتب، والحسين مبهما، وقد جاء مبهما في ١٦ حديثا، كلها يرويها الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ويرويها عنه عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري -وهو أبو عبد الصمد بن عبد الوارث-، أو أحدهما.

ثانيا: جاء في أسماء شيوخه في «**تهذيب الكمال**» عمرو بن شعيب (د ع)، والجادة أن يرمز أمامه (ر ٤)، أي: جزء رفع اليدين للبخاري والسنن الأربعة.

ثالثا: أن هناك راو يشتبه معه في الاسم ويختلف معه في البلد، قال ابن شاهين: حسين بن ذكوان: روى عنه هشيم والواسطيون، واسطي ضعيف الحديث[١]، وذكره الخطيب وفرق بينه وبين الحسين بن ذكوان[٢]، وقد ذكر أبو الوليد الباجي هذا الواسطي في ترجمة حسين بن ذكوان البصري الذي معنا ثم قال: وكان الواسطي غير هذا البصري[٣]، وقال مغلطاي -في نهاية ترجمة حسين الذي معنا-: ولهم شيخ آخر يقال له: -وذكر الواسطي-، ثم قال: ذكرناه للتمييز[٤].

****

٩- حميد بن زَاذُوْيَه الطويل[٥]، بصري[١] (ع):

(١) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص٧٣)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) تالي تلخيص المتشابه (١/٢٤٨).

(٣) التعديل والتجريح (٢/٤٩٤).

(٤) التراجم الساقطة من إكمال تهذيب الكمال المطبوع (ص١٤٥).

(٥) ذهب بعض أهل العلم إلى التفرقة بين حميد الطويل وحميد بن زاذويه منهم البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٤٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢١٩-٢٢٣)، وابن حبان في الثقات (٤/١٤٨-١٤٩)،

وهو: حميد بن أبي حميد[٢] الطويل[٣]، أبو عبيدة البصري ت١٤٣هـ.

- **قال العقيلي:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا شُوَيْبٌ بَصْرِيٌّ يُقَالُ لَهُ دُرُسْتُ، فَقَالَ لِي: إِنَّ حُمَيْدًا قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنَ أَنَسٍ، وَمِنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِمَا يَثْبُتُ عَنْ غَيْرِ أَنَسٍ فَأَسْأَلُ حُمَيْدًا عَنْهَا فَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسًا[٤].

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَامِرِ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ[٥]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَامَّةُ مَا يَرْوِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ[٦].

والدارقطني في العلل (١٢/٤٩)، والذهبي في السير (٦/١٦٣)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٣٨-٤٠-٤١) وكذا التقريب.

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٢/٧٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢١٩)، الثقات لابن حبان (٤/١٤٨)، الكامل لابن عدي (٣/٣٨١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/٢٥١)، تهذيب الكمال (٧/٣٥٥)، ميزان الاعتدال (١/٥٦٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣/٨٤٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٣٨)، تقريب التهذيب (٢٧٤ رقم ١٥٥٣).

(٢) وقد اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال منها: تيرويه، تير، عبد الرحمن، داود، مهران، طرخان، تيري، تيره، ابن أور، مخلد، سمير، مسعدة.

(٣) وسبب تسميته بالطويل قال الأصمعي: رأيت حميدا ولم يكن بالطويل، ولكن كان طويل اليدين. التاريخ الكبير (٢/٣٤٨)، وقال ابن حبان: وإنما عرف بالطويل لأنه قصير القامة، كما تسمي العرب الأشياء بالأضداد وتسمي المهلكة مفازة. مشاهير علماء الأمصار (ص١٥٠)، وقال الأصمعي: لم يكن حميد الطويل بذلك الطويل، ولكن كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير، فقيل يعرف من الآخر. تاريخ دمشق (١٥/٢٥٨).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبدالله) (٣/٤٦٧ رقم ٥٩٩٥).

(٥) تهذيب الكمال (٧/٣٦٠).

(٦) مسند ابن الجعد (١/٦٤١) ط: مكتبة الفلاح، وفي نسخة «عامة ما يحدث به حميد الطويل عن أنس سمعته من

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ حُمَيْدًا عَنِ الشَّيْءِ مِنْ فُتْيَا الْحَسَنِ فَيَقُولُ نَسِيتُهُ(١).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذَ حُمَيْدٌ كُتُبَ الْحَسَنِ فَنَسَخَهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ(٢).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: كَانَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ إِذَا ذَهَبْتَ تُوقِفُهُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ شَكَّ فِيهِ(٣).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ الشَّهِيدِ يَقُولُ لِحُمَيْدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي: انْظُرْ مَا يُحَدِّثُ شُعْبَةُ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْكَ، ثُمَّ يَقُولُ هُوَ: إِنَّ حُمَيْدًا رَجُلٌ نَسِيٌّ، فَانْظُرْ مَا يُحَدِّثُكَ بِهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: عُظْمُ مَا رَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ هُوَ عَنْ ثَابِتٍ(٤).

- حَدَّثَنَا محمدَ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ يَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ، قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ

ثابت» وكذا في الكامل (٣/٣٨٤).

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (١/٥٣٤ رقم ١٢٦٠، و٣/٦٩ رقم ٤٢١٢).

(٢) السابق (١/١٥٥ رقم ٦٦، و١/٣١٩ رقم ٥٥٣)، وأورده ابن سعد في طبقاته عن حماد (٧/٢٥٢).

(٣) مسند ابن الجعد (١/٦٤١ رقم ١٥٢٠).

(٤) تاريخ دمشق (١٥/٢٦١).

فَأَلْبَسْتُهُ عَلَيْهِ.

- ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ(١) قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَأَتَيْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي، فَقَالَ: سَلْ، فَقُلْتُ: مَا مَعِي شَيْءٌ أَسْأَلُ عَنْهُ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي(٢) بِثَلَاثِينَ حَدِيثًا،(٣) قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ قَارَبْتَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسًا، وَالْأَحْيَانَ يَقُولُ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: هَيْهَاتَ، فَاتَكَ مَا فَاتَكَ، يَقُولُ: كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقِفَهُ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ وَتَسْأَلَهُ فَكَأَنَّ حُمَيْدًا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ بِشَيْءٍ عَنْ أَحَدٍ فَعَنْهُ أُحَدِّثُكَ، فَلَمْ يَشْفِ قَلْبِي أَوْ فَلَمْ يَشْفِنِي(٤).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ شُعْبَةُ إِلَى حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَحْسَبُ، فَقَالَ شُعْبَةُ: بِيَدِهِ هَكَذَا -أَيْ: لَا أُرِيدُهُ-، قَالَ: فَقَالَ حُمَيْدٌ: أَمَا أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَشُدَّ عَلَيْهِ(٥).

بعد استعراض ما أورده العقيلي في ترجمة حميد الطويل يجدر بي التوقف وبحث النقاط الهامة في ترجمته وإيراد ردود العلماء على بعضها، وهي على النحو التالي:

---

(١) في طبعة قلعجي: «قال: حدثنا كهين» (٢٦٦/١)، وفي العلل الكبير للترمذي: «قال: حدثنا زهير بن معاوية» (ص١٢٩).

(٢) في طبعة قلعجي: «فحدثني» (٢٦٦/١).

(٣) في طبعة قلعجي: «وقلت: حدثني» (٢٦٦/١).

(٤) تهذيب الكمال (٣٦١/٧).

(٥) مسند ابن الجعد (٢٦٩/١ رقم ١٠)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٣٢ رقم ٤٨١).

١- أما الرواية الأولى؛ وهي ما حكاه سفيان عن دُرُسْت أن حميدًا اختلط عليه ما سمعه عن أنس، وما سمعه من ثابت وقتادة عن أنس، وأنه يورد ما اختلط عليه بصيغة التحديث والسماع، فقد أجاب عنها الذهبي قائلا: «اجمعوا على الاحتجاج بحميد إذا قال: سمعت»(١)، وقال الحافظ: «وحكاية سفيان عن دُرُسْت ليست بشيء فإن درست هالك»(٢)، دل ذلك على أنه لم يقع له اختلاط بين ما رواه عن أنس مباشرة وما رواه عن ثابت وقتادة عن أنس -أي بواسطة-.

٢- وأما الرواية الثانية؛ وهي ما حكاه عيسى بن عامر عن أبي داود عن شعبة أن كل الذي رواه حميد عن أنس خمسة أحاديث، فقد أجاب عنها الذهبي قائلا: «قد صرح بالسماع من أنس بن مالك في شيء كثير»(٣)، وقال أيضا: «لحميد عن أنس في كتب الإسلام شيء كثير، وأظن له في الكتب الستة عنه مئة حديث»(٤). وقال الحافظ أيضا: «ورواية عيسى بن عامر المتقدمة أن حميدا سمع من أنس خمسة أحاديث قول باطل فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير وفي صحيح البخاري من ذلك جملة وعيسى بن عامر ما عرفته»(٥).

٣- أما الرواية الثالثة؛ وهي ما حكاه يحيى بن سعيد أنه كان يسأله عن الشيء من فتيا الحسن فيقول نسيته، وهذه الرواية لا شيء فيها، فمن ذا الذي لا ينسى ولا يخطئ، كما أنه ليس من شرط الثقة ألا ينسى.

(١) ميزان الاعتدال (١/٥٦٠).
(٢) تهذيب التهذيب (٣/٤٠).
(٣) (١/١٥٢).
(٤) سير أعلام النبلاء (٦/١٦٦).
(٥) تهذيب التهذيب (٣/٤٠).

٤- وأما باقي الروايات فالمعنى الذي تدور حوله هو رواية حميد عن أنس وهو ما سأتناوله فيما يأتي.

وأما جملة كلام الأئمة النقاد في حميد الطويل على النحو التالي:

قال ابن سعد: كان حميد ثقة، كثير الحديث[١]، وقال إسحاق بن منصور: قال يحيى بن معين:

ثقة[٢]، وكذا نقل عنه معاوية بن صالح[٣]، وقال عبد الله بن أحمد: «سمعته -أي: أحمد بن حنبل- يقول: حبيب بن الشهيد أثبت من حميد الطويل، حبيب ثبت ثقة، قلت له: أثبت من حميد؟!، قال: نعم»[٤]، قلت: دل ذلك على أن حميدًا ثقة عنده، فهو قد قارن بينه وبين حبيب بن الشهيد وهو عنده ثقة ثبت، ويؤكد ذلك معاودة عبد الله السؤال عليه بقوله: «أثبت من حميد؟!»، وقال العجلي: بصري، تابعي ثقة[٥]، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حميد الطويل ثقة لا بأس به[٦]، وقال ابن خراش: صدوق[٧].

وقال النسائي: هو ثقة[٨]، ووثقه ابن حبان وقال: روى عنه الناس[١]، وقال عنه

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/٢٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٢١٩).

(٣) تاريخ دمشق (١٥/٢٥٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢/٣٤٨ رقم ٢٥٤١).

(٥) معرفة الثقات (ص٣٢٥).

(٦) الجرح والتعديل (٣/٢١٩).

(٧) تاريخ دمشق (١٥/٢٦٠-٢٦٢)، وفي تهذيب الكمال نقل عنه المزي قوله: ثقة صدوق (٧/٣٥٥).

(٨) التعديل والتجريح (٢/٥٠٢).

ابن عدي: «وحميد له حديث كثير مستقيم، فأغنى لكثرة حديثه أن أذكر له شيئا من حديثه، وقد حدث عنه الأئمة»[٢]، وقال الذهبي: كان أحد الثقات[٣]، وقال عنه: الحافظ المحدث الثقة... أحد مشيخة الأثر[٤]، وكان صاحب حديث ومعرفة وصدق[٥]، وقال أيضا: ثقة جليل[٦]، وقال الحافظ: ثقة[٧].

وقد عاب زائدة[٨] ومكي بن إبراهيم[٩] دخول حميد في شيء من أمر السلطان، ولم يرو عنه مكي، وقال يحيى بن يَعْلى المحاربي: طرح زائدة حديث حميد الطويل[١٠]، وقد أجاب النقاد عن هذا على النحو التالي:

قال الذهبي: ولم يرو عنه زائدة[١١] لكونه لبس سواد العباسيين، وهذا غلوٌّ، حميد عدل صدوق، وكذا رُوي عن مكي بن إبراهيم قال: مررت بحميد وعليه ثياب سود، وقال لي أخي: أما تسمع منه؟ فقلت: أسمع من شرطي!... وقال عفان: حدثنا محمد

---

(١) الثقات (٤/١٤٨).

(٢) الكامل (٣/٣٨٥) قلت: والأمر كما قال ابن عدي، فقد حدث عنه الحمادان، والسفيانان، ويحيى الأنصاري، والقطان، وشعبة، ومالك وغيرهم، فمن في الدنيا كهؤلاء في التثبت والاستيثاق.

(٣) تاريخ الإسلام (٣/٨٤٩).

(٤) تذكرة الحفاظ (١/١٥٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٦/١٦٤).

(٦) ميزان الاعتدال (١/٥٦٠).

(٧) تقريب التهذيب (٢٧٤ رقم ١٥٥٣).

(٨) هو: زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة. تقريب التهذيب (٣٣٣ رقم ١٩٩٣).

(٩) هو: مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي، البلخي، أبو السكن، ثقة ثبت. تقريب التهذيب (٩٦٩ رقم ٦٩٢٥).

(١٠) تاريخ دمشق (١٥/٢٦٤).

(١١) قلت: بل روى عنه، وإنما عاب عليه ذلك فقط كما سيأتي من كلام الحافظ.

ابن دينار، قال: ذكر رجل حميدا فعابه، فقال: يأتي سليمان بن علي الأمير ويفعل ويفعل، فقال يونس بن عبيد: كثر الله فينا مثل حميد[١]، وقال الحافظ: عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء[٢].

- **حقيقة تدليس حميد:**

جاء في كلام الأئمة النقاد أن حميدا ممن يدلسون عن الشيوخ، وكان كلامهم على النحو التالي:

قال ابن سعد: ربما دلس عن أنس بن مالك[٣]...

وقال البخاري: كان حميد يدلس[٤]، وقال ابن خراش: يقال إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت[٥]، قال الذهبي: يريد أنه كان يدلسها[٦]، وقال ابن حبان: كان دلس، سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه[٧]، وقال الذهبي: يدلس عن أنس[٨]، وقال مرة: يدلس[٩]،

(١) تاريخ الإسلام (٨٥١/٣).
(٢) تقريب التهذيب (٢٧٤ رقم ١٥٥٣)، ونص على ذلك في التهذيب (٤٠/٣).
(٣) الطبقات الكبرى (٢٥٢/٧).
(٤) العلل الكبير للترمذي (ص١٢٩).
(٥) تاريخ دمشق (٢٦٢/١٥).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٦٥/٦).
(٧) الثقات (١٤٨/٤).
(٨) الكاشف (٣٥٢/١).
(٩) ميزان الاعتدال (٥٦٠/١).

وقال الحافظ: مدلس[١].

الذي يظهر من مراجعة كلام النقاد السابق ذكره وغيره يجد أن حميدًا لم يعرف بالتدليس بإطلاق، وإنما عرف أنه قد يدلس أحيانا فيما يروي عن أنس، وإن كنت في ريب من إطلاق اسم التدليس على فعله، وذلك لأنه مما لا شك فيه عند الأئمة أن حميدًا قد سمع من أنس بن مالك، وفي ذلك قال القاسم بن مالك المزني: عن عاصم الأحول: ذهبت بحميد وأبان بن أبي عياش إلى أنس، فلزماه وتركته[٢]، وقال المروزي: سألته -يعني أبا عبد الله- عن ثابت وحميد أيهما أثبت في أنس؟ فقال: ثابت، وقال: كان حميد يذهب مع ثابت إلى الحديث[٣]، وقال يحيى بن معين: حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن شعبة قال: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا، والباقي سمعها أو ثبته فيها ثابت[٤].

والذي يظهر مما سبق أن حميدًا كان يذهب إلى الحديث بصحبة ثابت كما نص على ذلك أحمد، ثم هو كأنه يتثبت مما سمع أو يسد بياضًا عنده أو نقصًا بتثبته من ثابت أو عرضه لما سمع على ثابت، وقد كان حميد من تلاميذ ثابت، بل هو قد لازمه، قال حماد بن سلمة -وهو ابن أخته-: لم يدع حميد لثابت علما إلا وعاه منه، وسمعه منه[٥]، وعلى هذا فإنه يحتمل أيضا أن يكون قد سمع هذه الأحاديث من ثابت، وبهذا فهو يرويها مرة عن أنس مباشرة فيعلو فيها، ويرويها أحيانا عن ثابت

---

(١) تقريب التهذيب (٢٧٤ رقم ١٥٥٣).

(٢) تاريخ الإسلام (٨٥١/٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي) (ص٦٣).

(٤) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣١٨/٤ رقم ٤٥٨٢).

(٥) تاريخ دمشق (٢٥٨/١٥).

فينزل فيها وكل ذلك صحيح.

وإن أطلقنا اسم التدليس على بعض رواية حميد عن أنس، فقد أجاب عن هذا النقاد على النحو التالي:

قال ابن عدي: «أما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت عنه، فإن تلك الأحاديث يميزه من كان يتهمه أنه[1] عن ثابت، لأنه قد روى عن أنس، وروى عن ثابت عن أنس أحاديث، فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس، وقد سمعه من ثابت، وقد دلس جماعة من الرواة عن مشايخ قد رأوهم»[2]، والمطلع إلى كلام ابن عدي يجد أنه لا يؤكد تدليس حميد عن أنس، ثم طَالَبَ من يثبت ذلك أن يميز الأحاديث التي دلس فيها عن الأحاديث التي لم يدلس فيها، ثم أثبت بعد ذلك -أي: ابن عدي- وقوع ذلك من كثير من الرواة غيره.

وقال السجزي: سئل -أي: الحاكم- وأنا حاضر لِمَ أخرج البخاري ومسلم في كتابيهما عن حميد الطويل عن أنس، ولم يخرجا عن يزيد الرقاشي عن أنس؟، قال: لأن حميدا الطويل يروي عن أنس أشياء يرويها غيره، ومثل الرقاشي يروي عن أنس أشياء لا يرويها غيره[3].

وقد ذكره العلائي في رجال المرتبة الثانية من المدلسين وقد قال عنهم: «مَن احتمل

---

(١) كذا في المطبوع والجادة: فإن تلك الأحاديث يميزها من كان يتهمه أنها عن ثابت (أي: من يتهمه بالتدليس عليه أن يميز لنا الأحاديث التي دلس فيها).

(٢) الكامل (٣/٣٨٥).

(٣) سؤالات السجزي للحاكم (ص٢٢٣).

الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع؛ وذلك إما لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة»[١]، ثم قال في قسم رواة المراسيل: «فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة[٢] محتج به»[٣].

وقال الحافظ: «صاحب أنس، مشهور، كثير التدليس عنه، حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة[٤]، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره»[٥]، وقد جعل ابن حجر حميدا في المرتبة الثالثة، وصنيع العلائي هو الأصح والمناسب لصنيع الأئمة في عنعنة حميد.

ولقد راجعت كل الأحاديث التي هي من رواية حميد عن أنس في كتاب علل ابن أبي حاتم، وكذا علل الدارقطني، فلم أجد حديثا منها أُعِلَّ في الكتابين بسبب عدم تصريح حميد بالسماع من أنس، والذي يظهر لي أن السبب في ذلك هو؛ أن سبب تضعيف الحديث الذي في إسناده مدلِسٌ لم يصرح بالتحديث هو الجهالة بحال الراوي الذي دلسه وأسقطه المدلس، أما في حالتنا هذه فقد عُلِم الواسطة المُدلَّسَة؛ وهو ثابت البناني، وهو إمام ثقة، رأس في الحفظ والإتقان، وبهذا تنتفي علة التضعيف، وعلى هذا

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١١٣)، ط عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧-١٩٨٦.

(٢) أي ثابت البناني.

(٣) جامع التحصيل (ص١٦٨).

(٤) قوله «وقتادة» هو مخالف لما ذهب إليه النقاد جميعا، إلا ما حكاه سفيان عن درست وقد ضعف الحافظ نفسه هذه الحكاية.

(٥) طبقات المدلسين (ص٣٨).

فأخطأ من توقف في عنعنة حميد عامة، أو حتى في عنعنته عن أنس.

كما أنه ينبغي ألا ننس صنيع حميد مع شعبة في إشعاره بالتردد وعدم التثبت في أحاديثه عن أنس؛ بسبب تعنت شعبة، وقد نص على ذلك حميد نفسه.

والذي يترجح عندي هو أن حميد الطويل ثقة، وقول من قال عنه إنه مدلس، هو وصف لا فائدة عملية منه، إذ هو ليس مدلسا بإطلاق، وتدليسه عن أنس عرفت فيه الواسطة المسقطة وهو ثابت، وعلى هذا فلم يتوقف الأئمة في روايته عن أنس التي لم يصرح فيها بالسماع وأخرجوا له في الصحاح.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

بعد استعراض كلام الأئمة النقاد في حميد ومناقشته، ترجح عندي كون حميد ثقة، وهو وإن اتهم بالتدليس فذلك في روايته عن أنس وقد نص الأئمة على الواسطة المسقطة وهو ثابت البناني وبذا فقد زالت العلة، وقبلت عنعنة حميد في أنس كما نص على ذلك ابن عدي والحاكم والعلائي، ومع ذلك فقد كان البخاري دقيقا جدا في روايته عن حميد متحريا صور روايته على النحو التالي:

* روى له البخاري في صحيحه عامة ١١٩ حديثا.

* صرح بالسماع في ٤٢ حديثا منها، وهي كالتالي:

- ٣٧ حديثا منها عن أنس بالمكرر، ومن غير المكرر ٣٢ حديثا.

- ٣ أحاديث عن ثابت.

- وحديثان عن بكر بن عبد الله المزني.

* وأما عدد الأحاديث التي عنعن فيها فهي ٧٧ حديثا بالمكرر، وهي كالتالي:

- ٧٤ حديثا منها عن أنس مقسمة إلى:

- صرح في موضع آخر من الصحيح بالتحديث في ٦١ حديثا منها.

- وصرح في موضع آخر خارج الصحيح بالتحديث في ٩ أحاديث منها.

- وحديثان أتى لهما بمتابعة لحميد.

- وحديثان معلقان -وهي ليست من شرط الصحيح-.

- وحديث لحميد عن ثابت.

- وحديث لحميد عن الحسن متابعة.

- وحديث لحميد عن بكر المزني.

****

١٠-خالد بن مِهْرانَ أبو المُنازِلِ الحذَّاء، بَصري[1] (ع):

وهو: خالد بن مهران الحذَّاء[2]، أبو المُنازِل[1] البصري.

---

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٢/٢٠٠)، التاريخ الكبير (٣/١٧٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٥٢)، الثقات لابن حبان (٦/٢٥٣)، تاريخ دمشق (٣١/٣٣٨)، تهذيب الكمال (٨/١٧٧)، ميزان الاعتدال (١/٥٩٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣/٨٥٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/١٢٠)، تقريب التهذيب (٢٩٢ رقم ١٦٩٠).

(٢) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قال خالد الحذاء: «ما حذوت نعلا قط إلا أني تزوجت امرأة من بني مجاشع في الحذائين فنسبت إليهم» العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (١/٢٨٦)، وقال ابن سعد: لم يكن

مولى قريش، وقيل مولى مجاشع ت١٤١هـ(٢).

- **قال العقيلي:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْقُرَشِيُّ -مَوْلًى لِآلِ عُمَرَ- أَبُو شِهَابٍ(٣) قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: عَلَيْكَ بِحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ(٤)، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ(٥)، فَإِنَّهُمَا حَافِظَانِ، وَاكْتُمْ عَلَيَّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فِي خَالِدٍ وَهِشَامٍ(٦)(٧).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ قَالَ: أَرَادَ شُعْبَةُ أَنْ يَضَعَ فِي خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَا وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَقُلْنَا لَهُ: «مَا لَكَ؟ أَجُنِنْتَ؟ أَنْتَ أَعْلَمُ وَتَهَدَّدْنَاهُ فَأَمْسَكَ(٨).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: مَا لِخَالِدٍ الْحَذَّاءِ فِي حَدِيثِهِ؟ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا قَدْمَةً مِنَ الشَّامِ

بحذاء ولكن كان يجلس إليهم. الطبقات الكبرى (٢٥٩/٧).

(١) بضم الميم، وقيل بالفتح والأشهر الضم، وكسر الزاي المعجمة.

(٢) وقيل: ثنتين وأربعين.

(٣) قال الحافظ: ضعيف، من السابعة. تقريب التهذيب (٥٥٢ رقم ٣٦٨٥).

(٤) ابن ثور بن هبيرة النخعي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. تقريب التهذيب (٢٢٢ رقم ١١٢٧).

(٥) ابن يسار، أبو بكر المطلبي، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها. تقريب التهذيب (٨٢٥ رقم ٥٧٦٢).

(٦) ابن حسان الأزدي، القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما مات سنة سبع أو ثمان وأربعين. تقريب التهذيب (١٠٢٠ رقم ٧٣٣٩).

(٧) الجرح والتعديل (١٥٥/٣)، التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة) (٢٦٠/٣).

(٨) جاء نحوه عن يحيى بن معين عن عباد بن عباد في معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (رواية ابن محرز) (١٦٦/١).

فَكَأَنَّا أَنْكَرْنَا حِفْظَهُ(١).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُلَيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «كَانَ خَالِدٌ يَرْوِيهِ، فَلَمْ نَكُنْ نَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، ضَعَّفَ ابْنُ عُلَيَّةَ أَمْرَهُ، يَعْنِي خَالِدًا الْحَذَّاءَ(٢).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ذَكَرَ خَالِدًا الْحَذَّاءَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْهِ لَوْ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ طَاوُسٌ، كَانَ يَجْلِسُ فَإِنْ أُتِيَ بِشَيْءٍ أَخَذَهُ، وَإِلَّا سَكَتَ»(٣).

هذا ما ذكره العقيلي في ترجمة خالد بن مهران الحذاء، ويجاب عنه بالتالي:

أما الخبر الأول: فالذي خاطبه شعبة بهذا القول، ونقله عن شعبة هو: عبد الله بن نافع القرشي -مولى لآل عمر- أبو شهاب، وهو ضعيف(٤)، وعلى هذا فإسناد الخبر إلى شعبة لا يصح، ومما يقوي ما ذهبت إليه ما جاء في الخبر من تقوية شعبة لحال حجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق، مع ضعفهما مقارنة بخالد الحذاء وهشام بن حسان القردوسي، وأيضا ما كان شعبة ليتخفى من كلمة قالها في راو عَلِم ضعفه، وأنه لا يصلح للاعتماد عليه في نقل السنة، وهذا يتنافى مع جرأته المعروفة، وإن افترضنا صحة هذا الخبر عن شعبة فقد قال الذهبي: هذا الاجتهاد من شعبة مردود، لا

(١) تهذيب التهذيب (١٢٢/٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٣٢٥/٢ رقم ٢٤٤٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٣٦٠/٢ رقم ٢٥٩٦)، ومثله عن معتمر بن سليمان في (تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١٤٢/٣).

(٤) سبق التعريف به.

يلتفت إليه، بل خالد وهشام مُحتجٌّ بهما في الصحيحين، هما أوثق بكثير من حجاج، وابن إسحاق، بل ضعف هذين ظاهر ولم يُتْرَكَا[١].

وأما الخبر الثاني: فجاء نحوه عن ابن معين قال: سمعت عباد بن عباد يقول: أراد شعبة أن يتكلم في أيوب وخالد الحذاء، فمشيت إليه أنا وحماد بن زيد فكلمناه، فقال: لست أفعله إن شاء الله، دعوني حتى أنظر في أمرهما، ثم لقينا بعد في طريق فصاح بنا ثم قال: بدا لي أن لا أفعل، وذلك أني رأيت أنه لا يحل لي، قال: يحيى بن معين: وذلك أنهما كانا لا يحفظان[٢]، قال: يحيى بن معين: وكانا والله ثقتين صالحين صدوقين[٣]، وبالنظر أيضا في صاحب الواقعة مع شعبة، وهو عباد بن عباد فقد حكم عليه الحافظ بقوله: صدوق يهم، أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك[٤]، وبهذا فالباحث لا يستريح لصحة نسبة هذا الخبر إلى شعبة، ولكن إذا افترضنا صحته فليس فيه ما يضعف من حال خالد، وذلك لأن شعبة رجع عن التكلم فيه فقال: «وذلك أني رأيت أنه لا يحل لي».

وأما الخبر الثالث: فلم يتكلم بهذا سوى حماد بن زيد، والظاهر أن خالدا كان شديد الحفظ والتثبت متقنا -كما سيأتي- ولما ذهب إلى الشام ورجع خف ضبطه قليلا بما لا يؤثر في حفظه، وقبول حديثه، فقال حماد ما قال، دل على ذلك أن الأئمة النقاد لا يعدوه في جملة المختلطين.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/١٩١).

(٢) أراد ابن معين أن يبين السبب الذي دفع شعبة للكلام فيهما، وهو: أنه ظن أنهما لا يحفظان، وليس طعنا في صدقهما، ثم أجاب عن ذلك ابن معين بعد في كلامه.

(٣) معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (رواية ابن محرز) (١/١٦٦).

(٤) تقريب التهذيب (٤٨٢ رقم ٣١٥١).

وأما الخبر الرابع: فجاء فيه أن ابن عليه ضعف أمر خالد، كذا قال العقيلي، والظاهر أن العقيلي قد نقل الكلام بالمعنى أو أنه اعتمد على حفظه في إيراده الخبر، وذلك لأن الذي في (علل أحمد): ضعف ابن علية أمره، يعني حديث خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ في الرايات(١)، والفرق بينهما واضح، ففي كلام العقيلي أن ابن علية ضعف حال خالد، بينما في الأصل أن ابن علية إنما ضعف الحديث، ولو ذهبنا إلى صحة حكم ابن علية على الحديث فليس فيه ما يقدح في خالد، لأننا لا نعلم سبب تضعيفه، هي علة غير خالد أم أنه هو السبب، ولو افترضنا أنه سبب تضعيف الحديث فمن ذا الذي لا يخطئ أبدا.

أما الخبر الخامس: فلا يستفاد منه تضعيفٌ، لأنه جاء مبهما.

وأما كلام الأئمة النقاد في خالد الحذاء فهو على النحو التالي:

قال ابن سعد: «كان خالد ثقة، رجلا مهيبا، لا يجترئ عليه أحد، وكان كثير الحديث، وقال -يعني خالد-: ما كتبت شيئا قط إلا حديثا طويلا، فإذا حفظته محوته، وكان قد استعمل على القتب، ودار العشور»(٢)، قال ابن محرز: «سمعت يحيى ابن معين وذكر أيوب السختياني وخالد الحذاء فقال: كانا والله ثقتين صالحين صدوقين»(٣)، وقال إسحاق بن منصور: قال يحيى بن معين: خالد الحذاء ثقة(٤)، وكذا نقل عنه معاوية بن صالح(٥)، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ثبت(١)،

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٣٢٥/٢ رقم ٢٤٤٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٥٩/٧).

(٣) معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (رواية ابن محرز) (٩٨/١).

(٤) الجرح والتعديل (٣٥٢/٣).

(٥) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص٧٦).

العجلي: بصري ثقة[٢]، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[٣]، وقال النسائي: ثقة[٤]، وأورده ابن حبان في ثقاته[٥]، وقال عنه أيضا: كان من المتقنين المواظبين على العبادة والعلم[٦]، وقال الحاكم: من أئمة أهل البصرة الذين يجمع حديثهم[٧]، وقال الذهبي: ثقة جبل، والعجب من أبي حاتم يقول: لا احتج بحديثه[٨]، وقال أيضا: الحافظ، أحد الأئمة... ما خالد في الثَّبَت بدون هشام بن عروة وأمثاله[٩]، وقال الحافظ: ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان[١٠].

- **حقيقة إرساله للحديث:**

قال ابن أبي حاتم: أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل -فيما كتب إلي- قال: قال أبي: ما أرى خالدا الحذاء سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضَّحِيّ[١١]،

---

(١) السابق.

(٢) معرفة الثقات (ص٣٣٣).

(٣) الجرح والتعديل (٣/٣٥٢)، وقال الذهبي: ثقة جبل، والعجب من أبي حاتم يقول: لا احتج به. المغني (١/١١٢).

(٤) تهذيب الكمال (٨/١٨٠).

(٥) الثقات (٦/٢٥٣ رقم ٧٦٠٧).

(٦) مشاهير علماء الأمصار (ص٢٤١).

(٧) سؤالات السجزي للحاكم (ص٢٤٩).

(٨) المغني (١/٢٠٦).

(٩) ميزان الاعتدال (١/٥٩٣).

(١٠) تقريب التهذيب (٢٩٢ رقم ١٦٩٠).

(١١) هو: مسلم بن صُبيح، بالتصغير، الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة مائة. تقريب التهذيب (٩٣٩ برقم ٦٦٧٦).

وقد حدث عن الشعبي[١] وما أراه سمع منه[٢].

وعن أحمد أيضا قال: لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان -يعني النهدي- شيئا[٣] ولا من أبي العالية، وروي عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك حديث «**حولي مقعدي نحو القبلة**» وكأنه وهم من بعض الرواة عنه بينهما خالد بن الصلت[٤].

أما سماعه من أبي عثمان النهدي فقال الآجري: قلت لأبي داود: خالد الحذاء سمع من أبي عثمان؟ فقال: سماع ليس بالقوي[٥]، وأخرج له الحاكم في **(المستدرك)** حديثا فيه تصريح له بالسماع من عثمان، فقال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق وأبو العباس محمد بن إسحاق وأبو يحيي زكريا بن يحيي البزاز، قالوا: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، يحدث، أن النبي ﷺ قال: «**ترفع للرجل صحيفة يوم القيامة...**» الحديث [٦].

وأما سماعه من أبي العالية فقد أخرج النسائي[٧] والترمذي[٨] والحاكم[٩] حديثه عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على

---

(١) عامر بن شراحيل.

(٢) المراسيل: ص٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) في العلل له: خالد لم يسمع من أبي عثمان شيئا، يقول ذلك بعض الناس (٥٤١/٢ رقم ٣٥٦٥).

(٤) جامع التحصيل (ص١٧١).

(٥) سؤالات الآجري لأبي داود (٣٦/٢).

(٦) المستدرك (٤٥/٢ رقم ٢٢٦٨).

(٧) حديث رقم (١١٢٨)، كتاب التطبيق - باب الدعاء في السجود.

(٨) حديث رقم (٥٨٠)، كتاب أبواب السفر - باب ما يقول في سجود القرآن.

(٩) حديث رقم (٨٠٢)، كتاب الطهارة - باب التأمين.

شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وكذلك يبدو أن هناك من تكلم في روايته عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، مما جعل الحافظ أبو بكر البرديجي يجيب في كتابه «المراسيل» قائلا: أحاديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس صحاح إذا كان الذي روى عنه عن خالد ثقة(١)، قلت: وأكثر البخاري عنه عن أبي قلابة في صحيحه.

وبهذا يظهر أن كل من قيل عنه أن خالد لم يرو عنه قد ثبتت روايته عنه، وعلى هذا فقول الحافظ: ثقة يرسل، يحتاج إلى إعادة نظر.

- منهجية رواية البخاري عنه:

بعد أن ثبت لنا أن خالد الحذاء ثقة، وأن ما أورده العقيلي من أخبار في تضعيفه قد أجبت عنها جميعا، فلم يعد البخاري بحاجة إلى مسوغ يكون سبباً لروايته عنه، وكذا فهو ليس في حاجة لأن يكون قد روى عنه بهيئة معينة؛ لثبوت ثقته، وعدد أحاديث خالد في الصحيح ٨٥ حديثا، أكثرها أصولٌ في بابها.

ومما يجدر الإشارة إليه في آخر الترجمة هو:

أن حميد بن هلال العدوي من شيوخ خالد الحذاء، وقد روى عنه في الصحيح عند البخاري، ومع ذلك فاسمه غير موجود في **تهذيب الكمال** في أسماء من روى عنهم خالد، وأما خالد الحذاء فاسمه موجود في جملة من رووا عن حميد بن هلال في ترجمته إلا أن الاسم جاء من غير رمز (خ)، لذا وجب التنبيه.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال (١٥٣/٤).

****

١١-خليفة بن خياط البصري، يعرف بشَبَاب العُصْفُرِي[١] (خ):

هو: خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري[٢]، أبو عمرو البصري، لقبه شباب ت٢٤٠هـ.

- **قال العقيلي**: حَدثني زَكَريا بن يَحيَى الساجي، قال: حَدثنا الحَسن بن يَحيَى الأَرُزِّي[٣]، قال: سمعتُ عَلي بن المَديني يقول: في دار عَبد الرَّحمَن بن عَمرو بن جَبَلَة[٤] وشَباب بن خَياط شَجَر يَحمِلُ الحَديثَ.

هذا جملة ما أورده العقيلي في ترجمة خليفة بن خياط، والذي يظهر من كلام علي بن المديني هنا أنه يتهمه بالوضع، حيث أشار أهل العلم إلى أن هذه الصيغة تستخدم في الإشارة إلى كون الراوي يضع الحديث، ويدل على ذلك ويؤكده أنه هنا

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٢٤٦/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٨/٣)، الثقات لابن حبان (٢٣٣/٨)، الكامل لابن عدي (٣٨١/٤)، تهذيب الكمال (٣١٤/٨)، ميزان الاعتدال (٦١٣/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨١٧/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٠/٣)، تقريب التهذيب (٣٠١ رقم ١٧٥٣).

(٢) قال الخطيب: وعصفر التي ينسب إليها نخذ من العرب. المتفق والمفترق (٨٧١/٢).

(٣) كذا (الأرزي) عند السرساوي والسلفي وقلعجي، إلا أنه في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب (الرزي) وكلاهما صواب، قال السمعاني: (الأَرُزِّي) بفتح الألف وبضم الراء وكسر الزاي وتشديدها، وبعضهم يقول (الرزي) بحذف الهمزة، وهو منسوب إلى طبخ الرز والأرز. الأنساب (١٨٣/١)، وهو: الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي، قال الحافظ: صدوق صاحب حديث. تقريب التهذيب (ص٢٤٤ رقم ١٣٠٢) راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٣٣٦/٦).

(٤) قال أبو زرعة: يحدث بأحاديث أباطيل عن سلام بن أبي مطيع. أبو زرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة (٣٩٩/٣)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كتبت عنه بالبصرة وكان يكذب فضربت على حديثه. الجرح والتعديل (٢٦٧/٥)، وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث. سنن الدارقطني (٢٩٨/١ حديث رقم ٦٠٣).

قرنه بعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متهم بالوضع عندهم.

وهذا الكلام يختلف تماما مع سائر كلام أهل العلم عنه، فهو لم يتهم أبدا بالكذب أو بوضع الحديث عند أئمة هذا الشأن، بل إن ابن عدي -فيما يأتي- رد كلاما ينسب إلى علي بن المديني في تضعيفه وهو أهون من هذا بكثير، وكذلك رد الذهبي هذا الكلام كما سيأتي بيانه.

وأما ما جاء في تضعيفه من كلام الأئمة خارج الضعفاء للعقيلي فهو على النحو التالي:

قال ابن عدي: «حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد المطيري، ثنا محمد بن يونس بن موسى، سمعت علي بن المديني يقول: لو لم يحدث شباب كان خيرا له، ثم قال ابن عدي: وكان الفضل بن الحباب يذكر أنه كان عند أبي الوليد الطيالسي فجاءه شَبَاب العصفري برسالة علي بن المديني أن لا يحدث يَحْيى بن مَعِين، فغضب أبو الوليد وقال لم لا أحدثه، قال الشيخ -ابن عدي-: ولاَ أدري هذه الحكاية عن علي بن المديني لو لم يحدث شباب كان خيرا له صحيحة أم لا.

قال ابن عدي: إنما يروي عن علي بن المديني الكديمي(١)، والكديمي لا شيء... وكيف يؤمن بهذه الحكاية عن علي فيه، وَهو من أصحاب علي؟! ألا ترى أنه حَمَّله الرسالة إلى أبي الوليد في ابن مَعِين، سيما إذا كان الراوي عن علي محمد بن يونُس هو

(١) هو: محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، بالتصغير، أبو العباس السامي بالمهملة، البصري، ضعيف، وقد اتهم بوضع الحديث، مات سنة ست وثمانين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٠٤)، تقريب التهذيب (٩١٢ رقم ٦٤٥٩).

الكديمي، فدل هذا على أن الحكاية عن علي باطلة»(١).

والناظر إلى إجابة ابن عدي واستنكاره كون ابن المديني قال ما نقله عنه الكديمي في خليفة، لَعَلِم أنه من باب أولى أن يستنكر ما سبق هذا عند العقيلي، وقد علق الذهبي على ما نُقل عن ابن المديني في خليفة قائلا: «تكلم فيه علي بن المديني، بما لا يقدح، وبما لا يصح عن علي، لأنه من رواية الكديمي المتروك»(٢)، فالذهبي عبر عما نقله العقيلي عن عليٍّ فيه «بما لا يقدح»، ولم يستطع أن يقول «بما لا يصح»، لأن الإسناد إلى عليٍّ صحيح، ولكنه رأى أنه لا يستقيم مع سائر كلام أهل العلم فيه فقال: إنه لا يقدح فيه، ثم قال: «وبما لا يصح» متابعا لابن عدي في حكمه على النقل الذي أورده في الكامل عنه، ويؤكد ذلك كله قول الذهبي أيضا عنه: «ثقة غمزه يحيى(٣) بن المديني»(٤)، فقد حكم عليه بكونه ثقة، ثم أردف ذلك بأن ابن المديني يغمزه، وفي ذلك دلالة على عدم اعتباره بهذا.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه؟ فقال: لا أحدث عنه، هو غير قوي، كتبت من مسنده أحاديث ثلاثة عن أبي الوليد، فأتيت أبا الوليد وسألته عنها فأنكرها، وقال: ما هذه من حديثي، فقلت: كتبتها من كتاب شباب العصفري، فعرفه وسكن غضبه»(٥). علق الحافظ على هذا الخبر قائلا: هذه الحكاية محتملة(١)،

---

(١) الكامل (٣٨١/٤).

(٢) المغني في الضعفاء (٢١٣/١).

(٣) كذا جاءت في الأصل، والعجب أن المحقق علق على هذه الفقرة ومع ذلك لم ينتبه إلى هذا الخطأ، والصواب: «علي ابن المديني».

(٤) ديوان الضعفاء (ص١٢١).

(٥) الجرح والتعديل (٣٧٨/٣).

وقال الشيخ المعلمي: «سكون غضب أبي الوليد يشعر بأنه لم يكذب خليفة، ويحتمل أن يكون شباب قد كان استكثر من حديث أبي الوليد أخذا من أصوله، وكانت تلك الثلاثة مما لا يحفظه أبو الوليد فأنكرها، ثم لما عرف أن شبابا هو رواها عنه حملها على أنها عنده في أصوله ولكنه لا يحفظها، وكأنه لهذا الاحتمال اقتصر أبو حاتم على قوله (غير قوي)»[٢]، وبهذا تظهر الإجابة على كلام أبي حاتم، فهو قد ضعفه من باب الاحتياط والتشدد الذي يسلكه في حكمه على الرجال، وإلا فإنه لا يظهر من كلامه شيء جلي يقدح في خليفة وثبته.

وقال أيضا ابن أبي حاتم: انتهى أبو زرعة إلى أحاديث كان أخرجها في فوائده عن شباب العصفري فلم يقرأ علينا فضربنا عليه وترك[٣] الرواية عنه[٤].

قلت: ليس في فعل أبي زرعة دليل على تضعيف خليفة، فهو لم يقرأ أحاديث لخليفة كان قد كتبها في كتابه «الفوائد»، ولا يلزم من تركه قراءة أحاديثه تركه بالكلية، فقد يكون قد ظهر له أن هذه الأحاديث لا تصلح في بابها من جهة موضوع الكتاب، وربما يكون قد ظهر له ضعف هذه الأحاديث ولا يلزم من ذلك ضعف حديثه بعامة، خاصة وقد ثبت أن الصحيح من كلام ابن أبي حاتم قوله: «وتركنا الرواية عنه» كما بينت في الهامش، وبهذا يكون هذا الفعل من أبي زرعة لا يدل على

(١) هدى الساري (ص٤٠١).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٣٧٨).

(٣) كذا في المطبوع (ترك الرواية عنه)، وفي التعديل والتجريح (٢/٥٥٧) وتهذيب الكمال (٨/٣١٧) وتهذيب التهذيب (٣/١٦٠) جاءت هكذا (وتركنا الرواية عنه) وهي الأقرب للسياق والأولى بالصواب.

(٤) الجرح والتعديل (٣/٣٧٨).

تضعيف خليفة.

وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: «ابن أبي سمينة البصري، وشباب، وعبيد الله بن معاذ العنبري ليسوا أصحاب حديث، [ليسوا بشيء[١]]»[٢]، وبمراجعة حال من قرنهم ابن معين مع شباب في الحكم عليهم نجد أن ابن أبي سمينة البصري هو: محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، قال الحافظ: ثقة[٣]، وأما عبيد الله ابن معاذ العنبري فقال عنه الحافظ: ثقة حافظ[٤]، وبهذا يتضح أن هذا النقل عن ابن معين فيه نظر.

وقد أجاب الحافظ الذهبي عن كل ما سبق من الكلام في خليفة فقال: لينه بعضهم بلا حجة[٥].

وأما من وثقه من أئمة الجرح والتعديل فكان كلامهم على النحو التالي:

قال ابن حبان: كان متقنا عالما بأيام الناس وأنسابهم[٦]، وقال ابن عدي: شباب من متيقظي رواة الحديث وله حديث كثير، وتاريخ حسن، وكتاب في طبقات الرجال... ولخليفة من الحديث الكثير ما يستغني أن أذكر له شيئا من حديثه، وهو مستقيم الحديث صدوق[٧]، وقال ابن شاهين: ثقة[١]، وقال ابن خلكان: كان

---

(١) قال محقق السؤالات: لم ترد في الأصل وهي في (ث) وفي التهذيب.

(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص٢٩٠ رقم ٧١).

(٣) تقريب التهذيب (ص٨٢٦ رقم٥٧٧٠).

(٤) السابق (ص٦٤٥ رقم ٤٣٧٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٧٣/١١).

(٦) الثقات (٢٣٣/٨ رقم ١٣١٨٠).

(٧) الكامل (٣٨١/٤).

حافظا عارفا بالتواريخ وأيام الناس غزير الفضل[٢]، وقال الذهبي: الإمام الحافظ العلامة الأخباري، كان صدوقا نسابة عالما بالسير والأيام والرجال، وثقه بعضهم، ولينه بعضهم بلا حجة[٣]، وقال أيضا: ثقة[٤]، وأما الحافظ ابن حجر فقال: صدوق ربما أخطأ، وكان أخباريا علامة[٥].

والذي يترجح عندي من حال خليفة بن خياط أنه «ثقة» أو ينزل إلى «ثقة ربما أخطأ»، ولا ينزل عن هذا، وذلك لأن ابن حبان مع تشدده في الرجال وصفه بالإتقان، وابن عدي وهو من أهل الاستقراء التام وصفه بأنه من متيقظي رواة الحديث، بل لم يذكر له أي حديث أخطأ فيه كما هي عادته في كتابه، مع شهادته له بأنه من المكثرين في الحديث، وقد وثقه ابن شاهين، والحافظ الذهبي حكم عليه بكونه ثقة وأخرى صدوق، وأقر له بالإمامة والحفظ والتحديث كما بينت سابقا، فكيف بعد كل ذلك يحكم عليه بقول الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، والذي أراه أن الحافظ قد تأثر في حكمه عليه بما قد رَدَدْتُه من الأخبار -سابقا- بكلام أهل العلم.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

بعد البحث في حال خليفة بن خياط «شباب» تبين أنه ثقة، أو في أقل حاله ثقة ربما أخطأ، وعلى هذا فالبخاري لا يحتاج إلى مسوغ لروايته عنه.

وأما عدد أحاديثه في الصحيح من غير المكرر واحد وعشرون (٢١) حديثا، وقد

---

(١) تاريخ أسماء الثقات (٧٨).

(٢) وفيات الأعيان (٢/٢٤٣)، ط دار صادر- بيروت.

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٤٧٢-٤٧٣).

(٤) ديوان الضعفاء (ص١٢١).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٠١ رقم ١٧٥٣).

وصف أبو الوليد الباجي كيفية رواية البخاري عنه في الصحيح قائلا: «وإنما يقول البخاري عنه في أكثر ما خرج وقال خليفة بن خياط، وقد قال حدثني خليفة وقرنه بابن أبي الأسود جميعا عن معتمر في باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وقال في تفسيره لسورة البقرة وقال لي خليفة بن خياط عن يزيد ابن زريع وقرنه بمسلم عن هشام، وقال في الردة وحدثني خليفة بن خياط وقرنه بمحمد بن أبي بكر، على هذا رأيت أمره إذا أفرده قال: وقال خليفة، وإذ أقرنه قال: وحدثني خليفة»[١].

وتبعه الحافظ في هذا وأضاف إليه قائلا: «وجميع ما أخرجه له البخاري إن قرنه بغيره قال: حدثنا خليفة، وذلك في ثلاثة أحاديث، وإن أفرده علق ذلك فقال: قال خليفة، قاله أبو الوليد الباجي، ومع ذلك فليس فيه شيء من أفراده والله أعلم»[٢].

قلت: والخلاصة أن أبا الوليد الباجي يرى أن البخاري في أكثر ما خرّج له قال: «قال خليفة بن خياط»، وفي موضعين قال: «حدثني خليفة»، وفي موضع قال: «قال لي خليفة»، ثم جاء الحافظ وتبعه على ما قال، إلا أنه أضاف أن البخاري إذا روى له مقرونا صرح بالتحديث عنه، وإذا أفرده علق عنه قائلا: قال خليفة.

وبمراجعة أحاديث خليفة في الصحيح فلم أجد أي حديث رواه البخاري بصيغة «قال خليفة» إلا في موضع واحد[٣] على عكس ما ذكره أبو الوليد والحافظ، وليس في قوله هذا ما يدل على أن هذا الحديث معلق بهذه الصيغة.

---

(١) التعديل والتجريح (٢/٥٥٧).

(٢) هدي الساري (ص٤٠١).

(٣) وهو برقم (٥٥٩٢).

ولقد روى له البخاري ١٥ حديثا مقرونا بغيره، في ١٢ حديثا قال: «قال لي خليفة»[(١)]، وفي حديثين قال: «حدثني خليفة»[(٢)]، وفي حديث واحد قال: «قال خليفة»[(٣)].

وأما ما رواه له منفردا فهي ٦ أحاديث، في ٤ أحاديث قال: «قال لي خليفة»[(٤)]، وفي حديث قال: «حدثني خليفة»[(٥)]، وفي حديث آخر قال: «زاد خليفة»[(٦)]. وعلى هذا يظهر أن كيفية رواية البخاري عن خليفة بن خياط ليست كما قال أبو الوليد الباجي والحافظ، وبهذا يختلف ما يمكن أن نستنتجه من نظرة البخاري تجاهه من جهة الاحتجاج به.

- ومما يجدر الإشارة إليه في آخر الترجمة التالي:

أن لخليفة بن خياط العصفري الملقب بشباب؛ جَدًّا اسمه خليفة بن خياط، وقد وقع بعض المتقدمين والمتأخرين في خلط أقوال النقاد فيهما، من ذلك ما وقع للدكتور بشار عواد في تحقيقه **(تهذيب الكمال)**[(٧)]، ووقع له مرة أخرى هو والشيخ شعيب الأرناؤوط في **(تحرير تقريب التهذيب)**[(٨)]، إذ جاء في الكتابين في ترجمة

---

(١) وهي برقم (١٣٣٨-١٦٥١-٣٢٠٧-٣٢٣٩-٣٦٣٧-٣٦٨٦-٣٨١٣-٤٤٧٦-٥٠٦٨-٦٠٩٣-٧٣٨٤-٧٥٣٩).

(٢) وهي برقم (٤١٢٠-٦٨٠٧).

(٣) وهو برقم (٥٥٩٢).

(٤) وهي برقم (٤٠٦٨-٦٣٠٥-٧٠٩١-٧٥٥٣).

(٥) وهو برقم (٣٩٩٦).

(٦) وهو برقم (٤٠٩٠) ولبيان ما يفيده قول البخاري (زاد فلان) من مشايخه؛ انظر فتح الباري (٦/٣١٠).

(٧) تهذيب الكمال (٨/٣١٨).

(٨) تحرير تقريب التهذيب (ص٢٣٠) وهو تقريب التهذيب، ومعه تحرير تقريب التهذيب، ط مؤسسة الرسالة،

خليفة -الحفيد- ما قاله البخاري وأبو داود في خليفة -الجد-، وهو كالتالي: قال البخاري: «مقارب الحديث»، -وأصل كلام البخاري-، قال الترمذي: «سألت محمدا عن خليفة بن خياط الذي روى عن عمرو بن شعيب. فقال: «هو مقارب الحديث»، وهو جد[1] شبابة العصفري»[2]، وأما أبو داود، فقال الآجري: «سألت أبا داود عن خليفة بن خياط. فقال: خليفة بن خياط ليس به بأس. هو جد شباب العصفري»[3].

١٢-زهير بن محمد أبو المنذر التميمي الخراساني[4] (ع):

وهو: زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي ت١٦٢هـ.

- قال العقيلي: حَدثنا مُحمد بن عَبد الرَّحمَن، قال: حَدثنا عَبد الملك بن عَبد الحَميد الميموني، قال: سمعتُ أَحمد بن حَنبَل، قال: زُهَير بن مُحمد، مُقارِب الحَديث.

- حَدثني آدم بن موسى، قال: سمعتُ البُخاري، قال: زُهَير بن مُحمد: رَوى أَهل الشام عنه أَحاديث مَناكير، قال أَحمد: كأَنَّ الذي يَروي عنه أَهل الشام زُهَير آخَر، فَقُلِب اسْمُهُ[5].

الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(١) كذا الصواب. وفي المطبوع: «حديث شبابة العصفري». وهو خطأ.

(٢) علل الترمذي الكبير (ص٣٩٣).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٣٣/٢).

(٤) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٤١٦/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٨٩/٣)، الثقات لابن حبان (٣٣٧/٦)، الكامل لابن عدي (١٥٢/٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١١٦/١٩)، تهذيب الكمال (٤١٤/٩)، ميزان الاعتدال (٧٨/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٦٧/٤)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٩٠/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٨/٣)، تقريب التهذيب (٣٤٢ رقم ٢٠٦٠).

(٥) التاريخ الكبير (٤٢٧/٣)، ونحوه في التاريخ الأوسط (١٤٩/٢)، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب،

- حَدثنا مُحمد بن أَحمد، قال: حَدثنا مُعاوية بن صالح، قال: سمعتُ يَحيَى، قال: زُهَير بن مُحمد خُراسانيٌّ، ضَعيفٌ(١).

- ومِن حَديثه؛

ما حَدثناه أَحمد بن مُحمد النَّصيبي، قال: حَدثنا إِسحاق بن زَيد الخَطابي، قال: حَدثنا مُحمد بن سُلَيمان، قال: حَدثنا زُهَير بن مُحمد، أَبو المُنذِر، قال: حَدثنا سُهَيل بن أَبي صالح، عن أَبيه، عن أَبي هُريرة، أَنَّ رَسول الله ﷺ، قال: «**اغزُوا تَغنَمُوا، وصُومُوا تَصِحُّوا، وسافِرُوا تَصِحُّوا**»(٢).

- لا يُتابَع عَليه إِلاَّ مِن وجه فيه لينٌ(٣).

القاهرة، وكذا الضعفاء الصغير (ص٦٥).

(١) قلت: وهذا خلاف لما ثبت عن ابن معين في كل الروايات عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٤/٨ رقم ٨٣١٢) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود عن زهير بن محمد به، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وأما الشيخ الألباني فقد ضعف الحديث في السلسلة الضعيفة (٤٢٠/١ رقم ٢٥٣-٣٠٥/١١ رقم ٥١٨٨) قال الشيخ: وهو ضعيف -أي زهير- في رواية الشاميين عنه وهذه منها. قلت: وليس الأمر كما قال الشيخ، فمحمد بن سليمان بن أبي داود حراني، -وحران مدينة في تركيا تقع في شمال العراق-، وزهير قد وثقه الأئمة في رواية العراقيين عنه كما سيأتي معنا، وعلى هذا فالإسناد صحيح. وأما قول الطبراني «لم يرو هذا الحديث عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد»، فليس كما قال، فقد أخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن الرداد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «**سافروا تصحوا وتغنموا**»، ومحمد بن عبد الرحمن الرداد وإن قال فيه أبو حاتم: ليس بقوي، وأبو زرعة: لين، إلا أنه هذا الجرح ليس بشديد، والحديث قد ثبت من طريق زهير، فعلى هذا تقبل متابعة محمد بن عبد الرحمن هذا، ويكون إسناده حسن لغيره، وللحديث شواهد أخرى كما سيأتي معنا.

(٣) وللحديث شواهد ومتابعات، أكتفي بذكر شاهد واحد، أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٧/١٤ رقم ٨٩٤٥) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا**»، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦٥/٧ رقم ٣٣٥٢): «وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم

لقد وقع اختلاف كبير بين الأئمة النقاد في الحكم على زهير بن محمد أبو المنذر، بل إن الناقد الواحد اختلف حكمه فيه، وسبب ذلك؛ ما وقع في حديثه من اختلاف ما بين الصحة والضعف، فذهب بعضهم إلى أن ما رواه عنه العراقيون فهو صحيح، وما رواه عنه الشاميون فهو ضعيف، وعلل ذلك أبو حاتم بسوء حفظه حيث حدث الشاميين من حفظه فوقع الغلط، وذهب آخرون إلي التفريق بين زهير الذي روى عنه العراقيون، وزهير الذي روى عنه الشاميون، وسيتضح ذلك في أقوالهم.

- **رأي يحيي بن معين:**

جاء في رواية ابن محرز عنه: ليس به بأس[(١)]، ومثله في رواية ابن الجنيد[(٢)]، وابن طهمان[(٣)]، والدارمي، ومرة عنه: ثقة[(٤)]، وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه: صالح[(٥)]، ومرة عنه: ثقة[(٦)]، وقال الدوري عنه: ثقة[(٧)].

ولكن جاء في الكامل؛ قال عثمان -هو الدارمي-: قلت ليحيي: فمن زهير أبو

ثقات على ما عرفت من استقامة دراج عن ابن حجيرة في الحديث المتقدم (٣٣٥٠)، وابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ، فإنه صحيح الحديث في رواية العبادلة عنه، وألحق بهم قتيبة هذا -وهو ابن سعيد-». قلت: يدل على صحة رواية قتيبة عن ابن لهيعة ما أورده الذهبي في سير النبلاء (١٥/٨).

(١) تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) (ص٩٠).

(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص٤٠٧).

(٣) من كلام يحيي بن معين في الرجال (رواية ابن طهمان) (ص٣٠ رقم ٩).

(٤) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص١١٣).

(٥) الجرح والتعديل (٥٩٠/٣).

(٦) تاريخ دمشق (١٢٠/١٩).

(٧) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣٥٤/٤).

المنذر؟ قال: ليس به بأس، قلت: فزهير بن محمد ما حاله؟ فقال: ثقة[١]، وكذا جاء السؤال عنهما في تاريخ ابن معين من روايته، ولكنه لم يأت بهذا السياق، وإنما جاء السؤال عنهما منفصلا في فقرتين، وهذا يدل على تفريق يحيى بينهما.

- رأي أحمد بن حنبل:

جاء في سؤالات أبي داود عنه: لم يكن به بأس[٢]، وروى الجُوْزجاني عنه: مستقيم الحديث[٣]، وروى أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي عنه: ليس به بأس[٤]، وأما حنبل بن إسحاق فروى عنه قوله: ثقة[٥].

ولكن ابن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله ذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد، قال: يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير هؤلاء، ثم قال لي: ترى هذا زهير ابن محمد ذاك الذي يروي عنه أصحابنا؟، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة،

---

(١) الكامل (١٥٦/٥)، ومثله في تاريخ دمشق (١٢٠/١٩)، وقد علق على ذلك ابن العديم في بغية الطلب (٣٨٩٦/٩) قائلا: هذا الكلام يشعر بأن المسؤول عنه أولا غير المسؤول عنه ثانيا، والظاهر أنه هو وقد سأله عنه مرتين، ويحتمل أن المسؤول عنه ثانيا هو زهير بن محمد بن قمير الذي قدمنا ذكره، وقد كان في زمان يحيى وبين موتهما نيف وعشرون سنة والله أعلم.

قلت: وما قاله ابن العديم من الاحتمال الثاني مستبعد جدا، فابن قمير مات سنة ٢٥٨هـ وابن معين مات سنة ٢٣٣هـ، وهذا يظهر أن ابن قمير كان ما زال في مرحلة الطلب في زمان ابن معين، ثم هو ليس له ذكر تماما في كل كلام ابن معين على اختلاف الروايات عنه.

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٣٣).

(٣) الجرح والتعديل (٥٩٠/٣).

(٤) تاريخ دمشق (١٢٣/١٩).

(٥) السابق.

عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح، وقال أبو عبد الله: وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي[١] عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله[٢].

وكذا قال البخاري: قال أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه[٣]، قال الترمذي: يعني لما يروون عنه من مناكير[٤]، وقال الذهبي: قول أحمد «كأنه آخر غيره» يعني لكثرة ما يأتي به من المنكرات[٥]، ولكن ابن رجب قال: يعني سموا رجلا ضعيفا زهير بن محمد، وليس بزهير بن محمد الخراساني[٦]. والظاهر أن أحمد كان يرى ما ذهب إليه ابن رجب بدلالة رواية ابن هانئ السابقة، وأن البخاري الذي نقل عنه هذا النقل ذهب إلى التفريق بينهما كما سيأتي، ثم أحمد كيف سيحكم عليه باستقامة الحديث مرة وأنه لا بأس به مرة وثقة مرة؛ وهو صاحب أحاديث منكرة أو بواطيل أو موضوعة كما قال، وإن كان رواها عنه الشاميون فقط، من غير أن يقيد تلك الأحكام التي ذكرتها في أول رأيه فيه، إلا إذا كان يرى أنهما راويان.

- **رأي البخاري:**

---

(١) هو: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، صدوق له أوهام، مات من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها. تقريب التهذيب (٧٣٧ رقم ٥٠٧٨).

(٢) تاريخ دمشق (١١٦/١٩)، تهذيب الكمال (٤١٧/٩).

(٣) التاريخ الكبير (٤٢٧/٣).

(٤) سنن الترمذي (ص٧٤٣) ط المعارف.

(٥) تاريخ الإسلام (٣٦٧/٤).

(٦) شرح علل الترمذي (٨٢٢/٢)، وقد قال ابن رجب هذا الكلام في فصل «ذكر من حدث عن ضعيف وسماه باسم ثقة».

قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير(١)، وقال أيضا: أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد مقاربة مستقيمة، ولكن الوليد بن مسلم وأبو حفص عمرو بن أبي سلمة وأهل الشام يروون عنه مناكير، وكان أحمد يقول: كأن ما يروي أهل الشام عن زهير بن محمد هو رجل آخر وقد قلبوا اسمه(٢)، وقال الترمذي: سألت محمدا عن حديث زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «**رأيت النبي ﷺ محلولا إزاره**»، قال محمد: أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع، وليس هذا عندي زهير بن محمد، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ينبغي أن يكون قلب اسمه أهل الشام، يروون عن زهير بن محمد هذا مناكير(٣). والظاهر من هذا أن البخاري يرى أنهما راويان.

وأما عيسى بن يونس فقال: حدثنا زهير بن محمد وكان ثقة(٤)، وقال ابن المديني: لا بأس به(٥)، وقال أحمد بن صالح المصري: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليس تعجبني(٦)، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث(٧)، وقال العجلي: جائز الحديث(٨)، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء(٩)،

(١) التاريخ الكبير (٤٢٧/٣)، الضعفاء الصغير (ص٦٥).

(٢) علل الترمذي الكبير (ص٣٩٥)، ذكره عنه الحاكم في (تاريخ نيسابور).

(٣) علل الترمذي الكبير (ص٣٨١).

(٤) إكمال تهذيب الكمال (٩/٥)، وقد جاء ذكره في مختصر تاريخ نيسابور (ص١٥-١٦).

(٥) ميزان الاعتدال (٧٨/٢).

(٦) تاريخ أسماء الثقات (ص٣٧٧).

(٧) تاريخ دمشق (١٢٠/١٩).

(٨) معرفة الثقات (٣٧١/١).

(٩) أبو زرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة (٦١٨/٢).

وقال أبو حاتم: «محله الصدق وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط»[١].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: هو ثقة صدوق له أغاليط كثيرة[٢]، وقال صالح -جزرة- بن محمد الحافظ: هو ثقة صدوق[٣]، قال النسائي: ليس بالقوي[٤]، وقال الحسين بن أبي معشر -أبو عروبة-: كان حديثه فوائد[٥]، وقال أبو جعفر الطحاوي: «زهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة، فإن رواية عمرو بن أبي سلمة -التنيسي- عنه تضعف جدا»[٦]، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يخطئ ويخالف[٧]، وقال في مشاهير علماء الأمصار: كان يهم في الأحايين[٨].

وقال ابن عدي -بعد أن ذكر عددا من الأحاديث له-: وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيها بعض النكارة، ورواية الشاميين عنه أصح من رواية غيرهم، وله غير هذه الأحاديث، ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل

(١) الجرح والتعديل (٣/٥٩٠).
(٢) تاريخ دمشق (١٩/١١٩).
(٣) السابق (١٩/١٢٣).
(٤) الضعفاء والمتروكين (ص٤٤)، وقال المزي: «وقال أيضا: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة -التنيسي- عنه مناكير» تهذيب الكمال (٩/٤١٤).
(٥) الكامل (٥/١٥٣).
(٦) شرح معاني الآثار (١/٢٧٠)، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
(٧) الثقات (٦/٣٣٧).
(٨) مشاهير علماء الأمصار (ص٢٩٣).

العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به[(١)]، وقال ابن عبد البر: ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به[(٢)].

وأما الذهبي فقد اختلف حكمه فيه، فقال: «روى عنه عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي مناكير، وما هو بالقوي ولا بالمتيقن، مع أن أرباب الكتب الستة خرَّجوا له»[(٣)]، وقال مرة أخرى: «له غرائب، قال البخاري: روى أهل الشام عنه مناكير، وضعفه ابن معين، أخرجه مسلم في الشواهد، قال الحاكم: وهذا ممن خفي على مسلم بعض حاله فإنه من العباد المجاور بمكة، لين في الحديث»[(٤)][(٥)]، ويظهر من هذه النقولات أن الذهبي يضعفه عامة، ولكنه حكم عليه في كتب له أخرى بما يخالف ذلك، فقال:

---

(١) الكامل (١٦٨/٥)، وقع في أول كلام ابن عدي عبارة مُشْكلة في أوله شعرت معها بغلط في سياق الكلام؛ فراجعت الطبعات المختلفة للكامل فوجدت بها نفس العبارة، وقد زاد من شكي أن الأئمة أصحاب كتب الرجال كانوا في نقلهم لكلام ابن عدي يحذفون أوله ويبدأون من قوله «ولعل الشاميين»، حتى وجدت ابن العديم في بغية الطلب (٣٩٠٠/٩) نص على ما وقع في نفسي، فقال: كذا وقع في النسخ «رواية الشاميين» وهو طغيان من القلم، والصواب «رواية العراقيين».

(٢) الاستذكار (٤٩١/١) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠، علق الذهبي على كلامه قائلا: قلت: كلا بل خرج له البخاري ومسلم. ميزان الاعتدال (٧٩/٢)، وأجاب عن هذا الحافظ فقال: وأفرط ابن عبد البر فقال: «إنه ضعيف عند الجميع»، وتعقبه صاحب الميزان بأن الجماعة احتجوا به، وهو كما قال قد أخرج له الجماعة. هدى الساري (ص٤٠٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨٧/٨).

(٤) كذا ذكر الذهبي عن الحاكم، ولكن الحاكم أخرج له أحاديث في مستدركه، وقال عنه: قد احتجا جميعا بزهير بن محمد (١٤٠/١ وأيضا ١٦٦/١)، وقال في موضع آخر: قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد (٣٥٤/١)، وهذا عكس ما نقله عنه الذهبي، بل إنني جهدت نفسي بحثا عن كلام الحاكم هذا في كتبه فلم أجده.

(٥) من تكلم فيه وهو موثق (ص٨١)، وفي تحقيق د/الرحيلي (ص٢٠٩): فإنه من العباد المجاورين بمكة، ليس في الحديث بذاك، لينه أحمد.

ثقة يغرب ويأتي بما ينكر[1]، وقال أيضا: ثقة فيه لين[2]، وهذا يدل على ثقته عنده إلا أنه فيه لين، وهو يختلف مع ما سبق، والأخير هو الذي يترجح من رأيه.

وقال ابن رجب الحنبلي: «ثقة، متفق على تخريج حديثه، مع أن بعضهم ضعفه، وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خرج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه، وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة، وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ من الإنكار»[3].

وقال الحافظ: «ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري: عن أحمد: كأنَّ زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه»[4].

ومما سبق من كلام الأئمة النقاد يتضح أن من وثق زهير بن محمد مطلقا حكم عليه باعتبار أحاديثه التي رواها عنه العراقيون، ومن ضعفه مطلقا حكم عليه باعتبار أحاديثه التي رواها عنه الشاميون، والصواب في الحكم عليه التفصيل، كما نص على ذلك المحققون من النقاد، فهو ثقة، فيما عدا رواية أهل الشام عنه.

إلا أنهم قد اختلفوا في سبب رفض حديث الشاميين عنه؛ فمنهم من رأى أن سبب الضعف هو كونه راويا آخر قلب اسمه فسمي زهير بن محمد، ومنهم من رأى أنه راو ضعيف يحمل نفس الاسم، ومنهم من يرى أنه هو نفس الراوي ولكن علة

---

(١) الكاشف (٤٠٨/١)، ونحوه في المغني (٢٤١/١).

(٢) ديوان الضعفاء (ص١٤٦).

(٣) شرح علل الترمذي (٧٧٧/٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٤٢ رقم ٢٠٦٠).

الضعف هو سوء حفظه، وقد حدث في الشام من حفظه ولم يحدث من كتبه.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

مما سبق تبين أن رواية الشاميين عن زهير بن محمد ضعيفة، وهو ثقة في غيرها، وعلى هذا فيجب أن تكون رواية البخاري على هذا النحو، وأما أحاديثه التي في البخاري فهي حديثان.

قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(١).

وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»(٢).

بالنظر إلى إسناد البخاري في الحديثين يتضح أنهما واحد إلى زهير بن محمد، والراوي عنه هو عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي البصري، أي أنه ليس من

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث رقم (٥٦٤١-٥٦٤٢)، قال الحافظ: وقد تابعه الوليد بن كثير عند مسلم. هدى الساري (ص٤٠٣)، م (٢٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ...﴾ حديث رقم (٦٣٣٩)، قال الحافظ: ولم ينسب زهيرا عنده، فذكر المزي أنه زهير بن محمد، وقد تابعه عليه حفص بن ميسرة عندهما. هدى الساري (ص٤٠٣)، خ (٢٤٦٥)، م (٢١٢١).

أهل الشام الذين ضعفت روايته عندهم، وهو من أهل العراق الذين نص العلماء على استقامة حديثه عندهم، وليس ذلك فقط بل إن البخاري اختص أهل البصرة دون غيرهم بصحة حديثه عندهم، فقال: ما روى عن زهير أهل الشام فإنهم مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث[١]، وبهذا يتضح أن رواية البخاري عنه خالية من كل مغمز أو انتقاد.

****

١٣-سعيد بن إياس الجُرَيْري، بصري[٢] (ع):

وهو: سعيد بن إياس، أبو مسعود الجُرَيْري[٣] الأزدي البصري ت١٤٤هـ.

- **قال العقيلي:** حَدثنا مُحمد بن عِيسى، قال: حَدثنا عَمرو بنُ عَلي، قال: سمعتُ يَحيَ بنَ سَعيد، يقول: أَتَيت الجُرَيْري سَمعتُه يقول: حَدثنا عَبدُ الله بنُ بُرَيدَة، عن عَبدِ الله بن عَمرو، قال: بَين كُل أَذانَين صَلاةٌ، فَلَما خَرَجتُ قال لي رَجُلٌ: إنما هو عن عَبدِ اللهِ بن مُغَفَّل، فَرَجَعت إِلَيه، فَقلتُ لَهُ، فقال: عن عَبدِ الله بنِ مُغَفَّل[٤].

---

(١) تاريخ دمشق (١٢٠/١٩).

(٢) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٤٣٤/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٤)، الثقات لابن حبان (٣٥١/٦)، الكامل لابن عدي (٥٩٠/٥)، تهذيب الكمال (٣٣٨/١٠)، ميزان الاعتدال (١٢١/٢)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٦١/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٤)، تقريب التهذيب (٣٧٤ رقم ٢٢٨٦).

(٣) قال السمعاني: بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعدها راء أخرى، هذه النسبة إلي جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ابن وائل، والمشهور بهذه النسبة أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري. الأنساب (٢٤٤/٣).

(٤) ذكر البخاري نحوه في تاريخه، فقال: قال لي علي: قال يحيى ين سعيد: سألت الجريري، فقلت: حدثك غُنيم بن قيس عن أبي موسى: مَثَلُ القلب؟ قال: نعم، قلت: سمعت أبا عثمان عن سلمان: لولا أنكم تذنبون لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم؟ قال: نعم، قلت: حدثك عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: بين كل أذانين صلاة؟ قال: نعم، فلقيت عدي بن الفضل فقال: هو عبد الله بن مغفل، فلقيته فقال: اجعله مرسلا.

- حَدثنا عَبدُ الله بنُ أَحمد، قال: حَدَّثني أَبي، قال: حَدَّثنا يحيَى بن سَعيد، قال: قال لي كَهْمَسٌ: أَنْكَرناه، يَعني: الجُرَيري، أَيام الطاعُونِ(١).

- حَدَّثنا مُحمدُ بن إِسماعيل، قال: حَدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثنا عَلِيٌّ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن كَهْمَسٍ: أَنكَرنا الجُرَيري قَبل الطاعُونِ.

- حَدثنا مُحمدُ بن عِيسى، قال: حَدثنا عَباسٌ، قال: سمعتُ يَحيَى، قال: قال لي ابنُ أَبي عَدِيٍّ: كُنَّا نَأْتي الجُرَيري وهو مُختَلِطٌ لا يَكذِبُ الله، فَنُلَقِّنُهُ الحَديثَ مِثل ما هُوَ عِندَنا، فَيَجِيءُ بِهِ مِثْلَمَا هُو عِندَنا، أَو نَحوًا مِنْ هَذا الكَلامِ(٢).

- حَدَّثنا مُحمدٌ، قال: حَدَّثنا عَباسٌ، قال: سمعتُ يَحيَى، قال: قال عِيسى بن يُونُس: قَد سمعتُ مِن الجُرَيْرِيِّ، ولَكِن نَهاني يَحيَى بن سَعيد، يَعني: أَنه كان مُختَلطًا(٣)، قال: وسَمِع يَزيد بن هارون مِن الجُرَيرِيِّ، وهو مُختَلِطٌ(٤).

التاريخ الكبير (٤٥٦/٣).

قلت: أما الحديث الأول فأخرجه أحمد في مسنده، والثاني مسلم في صحيحه، والثالث البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن مغفل، وهذا يدل على عدم اختلاط سعيد اختلاطا شديدا وإنما هو تغير في الحفظ لكبر السن كما سأبين؛ لأنه كان يأتي بالمتون صحيحة وإنما كان يخطئ في بعض أسماء الرواة، وهذا يقع لبعض الحفاظ من غير تغير في الحفظ.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٠٣/٢ رقم ٢٣٤٥) وقد نص ابن عدي على أن الطاعون كان سنة ١٣٢هـ. الكامل (٥٩٠/٥).

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١٤٦/٤ رقم ٣٦٢٣)، وفي التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢١٧/٣) قال: لا نكذب الله كنا نأتي الجريري وهو مختلط، فنلقنه فيجيء بالحديث كما هو في كتابنا، قلت: وهذا أيضا دلالة على عدم فحش اختلاطه.

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٢٨٥/٤ رقم ٤٤٠٩)، وفي بنحوه جاء في (١٦٣/٤ رقم ٣٧٢٢) ثم قال أبو الفضل -الدوري-: إنما مذهب يحيى بن سعيد القطان عندنا في هذا يقول: إن الجريري قد كان اختلط، لا أنه ليس بثقة.

(٤) السابق (٢٨٥/٤ رقم ٤٤١٢)، قلت: ولم يجزم يزيد بن هارون بذلك وهو من الأئمة الحفاظ المتقنين، فقد نقل عنه أحمد بن حنبل قال: عن يزيد بن هارون: «ربما ابتدأنا الجريري وكان قد أنكر» التاريخ الكبير (٤٥٦/٣)، قال الشيخ المعلمي معلقا: كأن معناه أن الجريري ربما ابتدأ فحدثهم قبل أن يسألوه على خلاف ما كان عليه

- حَدثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، قال: حَدثنا أَبو إِبْراهِيمَ الزُّهْرِي، قال: سمعتُ يَحيَى بن مَعِينٍ يقول: سمعتُ عِيسى بن يُونُس وسَأَلُوه عن حَديثِ الجُرَيري، فقال: لَستُ أُحَدِّثُ عنه، نَهاني فَتًى مِن أَهل البَصرَةِ، يُقال لَه: يَحيَى بنُ سَعيدٍ أَن أُحَدِّث عنه، لَستُ أُحَدِّثُ عنه، قال يَحيَى: وإِنما سَمِع منه عِيسى في الاختِلاطِ.

- حَدثنا مُحمَّدُ بنُ إِسماعيلَ، قال: حَدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، قال: سمعتُ يَزيدَ بنَ هارونَ يقول: لَقيتُ الجُرَيريَّ سَنَةَ اثنَتَينِ وأَربَعِينَ[١].

وأما حكم سائر الأئمة النقاد عليه فهو على النحو التالي:

أجمع العلماء على توثيق سعيد الجريري في حال تمام ضبطه[٢]، فقد وثقه ابن سعد[٣]، وابن معين[٤]، وأحمد[٥]، والعجلي[٦]، ويعقوب بن سفيان[٧]، وأبو حاتم[٨]،

الأكابر من أهل العلم من اجتناب التحديث قبل السؤال تعزيزا للعلم فاستدلوا بذلك على تغير منه.

قلت: بل أرى أن معنى «ربما ابتدأنا» أي ربما كان أول سماعنا منه قد أنكر، ويدل على ذلك ما نقله عنه ابن سعد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: سمعتُ من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومائة، وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا، وقد قيل لنا إنه اختلط. الطبقات الكبرى (٢٦/٧)، فهذا النقل يدل على ما ذهبت إليه من عدم الجزم، وما ذهبت إليه من معنى «ربما ابتدأنا».

(١) في التاريخ الكبير (٤٥٦/٣) قال البخاري: قال أحمد عن يزيد بن هارون: سمعت من الجريري سنة إحدى أو اثنتين وأربعين وبعد ذلك.

(٢) قال الحافظ: اتفقوا على ثقته حتى قال النسائي: هو أثبت من خالد الحذاء. هدى الساري (٤٠٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٢٦١/٧).

(٤) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٨٢/٤ رقم ٣٢٣٨)، وأيضا (١٦٤/٤ رقم ٣٧٣٤)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢١٧/٣).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٤).

(٦) معرفة الثقات (٣٩١/١).

(٧) المعرفة والتاريخ (١١٥/٢) ونحوه أيضا (١٢٤/٢-١٢٥).

(٨) الجرح والتعديل (٢/٤).

والنسائي[١]، وابن حبان[٢]، وابن عدي[٣]، وابن شاهين[٤]، والذهبي[٥]، وابن رجب[٦] والعراقي[٧]، وابن حجر[٨]، وابن العماد الحنبلي[٩].

- حقيقة اختلاط الجريري وبدايته:

ذكر العقيلي فيما نقله من كلام النقاد عن كهمس[١٠] أن الجريري اختلط قبل الطاعون، وفي قول آخر له: أيام الطاعون، وقد نص ابن عدي على أن الطاعون كان سنة اثنتين وثلاثين ومائة[١١]، والجريري كانت وفاته سنة ١٤٤هـ، وعلى هذا فالجريري قد اختلط قبل موته باثنتي عشرة سنة، بحسب قول كهمس بن الحسن وقد تبعه أبو داود في ذلك[١٢]، وكذا النسائي[١]، والعقيلي فيما يظهر من الترجمة.

---

(١) التعديل والتجريح للباجي (١٠٧٥/٣). والتعديل والجرح للنسائي رواية أبي بكر محمد بن معاوية الأحمر، كذا عزاه الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (ص٤٤٧).

(٢) الثقات (٣٥١/٦)، ومشاهير علماء الأمصار (ص٢٤٣).

(٣) الكامل (٥٩٢/٥).

(٤) تاريخ أسماء الثقات (ص٩٧).

(٥) المغني (٢٥٦/١)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/٦)، ميزان الاعتدال (١٢١/٢)، من تكلم فيه وهو موثق (ص٨٤).

(٦) شرح علل الترمذي (٧٤٢/٢).

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٣٣٠/٢)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٨) تقريب التهذيب (٣٧٤ رقم ٢٢٨٦).

(٩) شذرات الذهب (٢٠٥/٢)، ط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١٠) هو: كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وأربعين. تقريب التهذيب (٨١٤ رقم ٥٧٠٦).

(١١) الكامل (٥٩٠/٥).

(١٢) قال أبو داود: وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود

والذي يظهر من مراجعة أمر كهمس بن الحسن مع سعيد الجريري أنه كان بينهما من المنافرة التي تكون بين الأقران والتحامل ما كان، فمن ذلك ما قاله أحمد ابن حنبل: كان كهمس بن الحسن والجريري في مسجد واحد، فقال كهمس: ذهبت أنا وأبو مسعود إلى فلان. فقال له الجريري: يا كهمس أنا ذهبت معك؟!، يعني أنا ذهبت وأنت معي، كأنه أحب أن يبدأ بنفسه يعني الجريري[٢]، وقد أشار إلى شيء من ذلك ابن عدي فقال: قال كهمس -الذي بينه وبينه شيء- فكان يقول: اختلط قبل الطاعون، والطاعون كان سنة اثنتين وثلاثين[٣].

وقد نص ابن معين على خطأ كهمس صراحة، فقال ابن الجنيد: سألت يحيى، قلت: يزيد بن هارون كتب عن الجريري؟ قال: نعم، قال يحيى: وكان كهمس بن الحسن يقول: إن الجريري اختلط قبل الطاعون -يعني قبل سنة إحدى وثلاثين ومائة-، قال يحيى: وهذا كذب، يعني أنه اختلط بعد ذلك بكثير[٤].

وقال علي بن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: الجريري بعدما اختلط سنة إحدى أو اثنتين وأربعين...[٥]، وقال ابن حبان: كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث

(ص٣٠٣) وأيوب توفي سنة ١٣١هـ.

(١) التعديل والتجريح (١٠٧٤/٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢١٠/٣ رقم ٤٩٠٤).

(٣) الكامل (٥٩٠/٥)، وهذه إشارة من ابن عدي إلي تضعيف قول كهمس في تاريخ اختلاط الجريري.

(٤) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص٦٨ رقم ٤٠) ط: الفاروق، وقد جاء هذا النص ناقصا في طبعة الدكتور= =أحمد نور سيف، حيث جاء على النحو التالي: سألت يحيى قلت: يزيد بن هارون كتب عن الجريري؟ قال: نعم، قال يحيى: وكان كهمس بن الحسن يقول: إن الجريري اختلط بعد ذلك بكثير (ص٢٨١ رقم ٣٩).

(٥) التاريخ الكبير (٤٥٦/٣).

سنين[١]، وكذا رجح الحافظ هذا القول[٢]، **وعلى هذا فالراجح أنه اختلط سنة اثنتين وأربعين.**

وأما **حقيقة اختلاطه هل كان فاحشا أم تغيرا يسيرا؟** فقد ذهب جمهور النقاد إلى أنه تغير حفظه يسيرا، وكان كلامهم كالتالي:

قال ابن سعد: اختلط في آخر عمره[٣]، وقال أحمد: سألت ابن عُلية عن الجريري، فقلت له: يا أبا بشر أكان الجريري اختلط؟ قال: لا كبر الشيخ فَرَقَّ[٤]، وقال العجلي: اختلط بأخرة[٥]، وقال يعقوب بن سفيان: عمل فيه السن فتغير[٦]، وقال ابن أبي خيثمة: اختلط الجريري في آخر أمره[٧]، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته[٨]، وقال ابن حبان: قد رآه يحيي بن سعيد القطان وهو مختلط، ولم يكن اختلاطا فاحشا[٩]، وقال الذهبي: تغير قليلا[١٠]، وقال العراقي: ولم يشتد تغيره[١١]، وقال ابن حجر: اختلط[١]، وقال ابن العماد: ساء حفظه وتغير قبل

---

(١) الثقات (٦/٣٥١).

(٢) تقريب التهذيب (٣٧٤ رقم ٢٢٨٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/٢٦١).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٣/٣٠٢ رقم ٥٣٤٢).

(٥) معرفة الثقات (١/٣٩٤).

(٦) المعرفة والتاريخ (٢/١١٥).

(٧) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣/٢١٧).

(٨) الجرح والتعديل (٤/١).

(٩) الثقات (٦/٣٥١).

(١٠) المغني (١/٢٥٦)، من تكلم فيه وهو موثق (ص٨٤)، ميزان الاعتدال (٢/١٢١).

(١١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/٣٣٠).

موته[٢].

وبهذا يتضح أن رأي جمهور النقاد بأنه تغير تغيرا قليلا، وأن من أطلق فيه لفظ الاختلاط إنما أراد المعنى العام، وجاء كلام الجمهور مخصصا له، وفي هذا تقوية جزئية لرواية من رووا عنه بعد التغير، حيث لم يختلط اختلاطا فاحشا.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

سعيد بن إياس الجريري ثقة في حال سلامته من التغير وقد اتفق على ذلك العلماء، وقد روى له البخاري ١١ حديثا بالمكرر، وهي ٦ أحاديث من غير المكرر، وعلى هذا فلو كانت رواية البخاري عنه عمن روى عنه قبل الاختلاط فلا إشكال فيها.

قال الذهبي: وقد رويا له في الصحيحين، وتحايدا ما حدث به في حال تغير حفظه[٣]، وقال الحافظ: ما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث، وبشر ابن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط، نعم، وأخرج له البخاري أيضا من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه عن أبي بكرة عن أبيه، وروى له الباقون[٤].

---

(١) تقريب التهذيب (٣٧٤ رقم ٢٢٨٦).

(٢) شذرات الذهب (٢/٢٠٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/١٥٥).

(٤) هدي الساري (ص٤٠٥).

ومن كلام الذهبي وابن حجر نستخرج عدة فوائد، هي:

أولا: ذكر الحافظ أن ممن رووا عنه في الصحيح عبد الوارث بن سعيد، ولعله تبع في ذلك المزي -رحمهما الله-، ولكنني راجعت رواية البخاري عنه فلم أجد له رواية عنه، وكذا راجعت فتح الباري لأن الحافظ يثبت اختلاف الروايات عن البخاري فلم أجد له أيضا رواية عن الجريري عند البخاري، وعلى هذا يصير الجادة في رمزه في ترجمة الجريري (م س) بدلا من (خ م س).

ثانيا: ذكر الحافظ من رووا عنه ممن أخرج لهم البخاري، وفاته أن يذكر إسماعيل بن علية[١]، ولعله أيضا في ذلك تبع المزي، وعلى هذا يصير الجادة في رمزه في ترجمة الجريري (خ م د ت س) بدلا من (م د ت س).

ثالثا: ذكر الحافظ فيمن رووا عنه خالد الواسطي، وقال: لم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل، انتهى.

وفي هذا أمران: الأول: أن الحافظ بعد ذلك في الفتح نص على غير هذا فقال: واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم[٢]، ولا أدري من أين جزم الحافظ بأن خالدا من المتأخرين في السماع من الجريري، فهو لم يسبق إلي ذلك، وخالد في العمر والمولد مساويا ليزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية، وهم من الكبار ممن سمع منه قبل الاختلاط، ولم ينص أحد من المتقدمين على تأخر

---

(١) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث رقم (٦٩١٩).

(٢) فتح الباري (١٠٧/٢).

سماع خالد منه، الأمر الثاني: هو أن البخاري قد أخرج لخالد الواسطي عن الجريري أربعة أحاديث، أحدها كان بمتابعة بشر بن المفضل والباقي اعتمادا عليه، وهذا خلاف ما يظهر من كلام الحافظ من عدم اعتماده عليه، وهذه فائدة قد تقوي من حال خالد الواسطي في روايته عن الجريري.

رابعا: ذِكْرُ من نص العلماء على سماعه منه قبل الاختلاط أو بعده وهم كالتالي: **قال الحافظ العراقي: الذين عرف أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط** إسماعيل بن علية وهو أرواهم عنه والحمادان والسفيانان[١] وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ومعمر ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع، وذلك لأن هؤلاء الأحد عشر سمعوا أيوب السختياني، وقد قال أبو داود -فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري-: كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد[٢][٣].

ويضاف إليهم: بشر بن المفضل[٤]، والحسن بن دينار -وقد فات المزي أن يذكره فيمن رووا عنه-[٥]، وعباد بن العوام[٦]، عبد الأعلى بن عبد الأعلى[٧].

---

(١) لم أجد من نص من العلماء على رواية سفيان بن عيينة عن الجريري سوى الحافظ العراقي هنا، وتبعه السخاوي والسيوطي.

(٢) سؤالات أبي عبيدة الآجري أبا داود (ص٣٠٣)، وأيوب السختياني توفي سنة ١٣١هـ، أي أن أبا داود استقى كلامه هذا من كلام كهمس بن الحسن، وقد سبق وبينت عدم صحته وأن الجريري قد تغير بعد ذلك بكثير كما نص على ذلك ابن معين.

(٣) التقييد والإيضاح (ص٤٤٧)، وكذا قال ابن الكيال وعزاه إلى الأبناسي فيما عدا سفيان بن عيينة. الكواكب النيرات (ص١٧٨)، وقد اكتفيت بالعزو الكلي لهؤلاء لشهرة روايتهم عن الجريري قبل الاختلاط في كتب الرجال، وأما مَنْ سأزيدهم فسأعزو ذلك إلى مصادره الأولى.

(٤) الكامل (٥/٥٩٠).

(٥) المعرفة والتاريخ (٣/٦٣).

(٦) حاشية البوصيري على «المختلطين» للعلائي.

(٧) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية ابن طهمان) (١٠٣)، معرفة الثقات (١/٣٩٤) قال

وأما من رووا عنه بعد الاختلاط فقال الحافظ العراقي: بيان من ذكر أن سماعه منه بعد التغير وهم: إسحاق الأزرق وعيسى بن يونس ومحمد بن عدي[(١)] ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون[(٢)][(٣)]. ويضاف إليهم: عبد الله بن المبارك[(٤)]، محمد ابن عبد الله الأنصاري.

خامسا: يزيد بن هارون ذكر بعض النقاد أنه ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط وبذلك يُرد حديثه عنه، قال ابن طهمان -في سؤالاته لابن معين-: يزيد بن هارون كتب عن الجريري بعد ما اختلط، أحسبه أنه -أي ابن معين- قال: سمعت يزيد قال ذلك[(٥)]، وقال العجلي: روى عنه -أي الجريري- في الاختلاط يزيد بن هارون[(٦)]، وكذا قال ابن عدي[(٧)]، ولكن الذي يجدر الإشارة إليه هو أن يزيد بن هارون من الحفاظ الكبار ومن جملة النقاد الأثبات بحيث يستطيع أن يميز أحاديث الرواة وبالأحرى أحاديث أشياخه[(٨)]، ولقد وصف سماعه من الجريري فقال: سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومائة، وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا، وقد قيل لنا إنه قد اختلط[(٩)]، وقال أيضا: ربما ابتدأنا الجريري وكان قد أنكر[(١)]،

العجلي: عبد الأعلى أصحهم سماعا، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين.

(١) كذا ذكره والجادة: محمد بن إبراهيم بن أبي عُدي.

(٢) ينظر الفائدة التي تأتي عن رواية يزيد بن هارون عنه.

(٣) التقييد والإيضاح (ص٤٤٧).

(٤) معرفة الثقات (٣٩٤/١).

(٥) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص١٠٣).

(٦) معرفة الثقات (٣٩٤/١).

(٧) الكامل (٥٩٠/٥).

(٨) قال عنه ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: هو من الثقات، وقال أحمد بن حنبل: كان حافظا متقنا للحديث، وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق، لا يسأل عن مثله. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢).

(٩) الطبقات الكبرى (٢٦١/٧).

ويظهر من كلامه أن حديثه الذي سمعه من الجريري ليس فيه ما يستنكره، وأيضا لم يقطع باختلاط سعيد حين سماعه منه، وذلك لاستقامة ما سمعه منه.

بل ذهب ابن القيم إلى ما هو أبعد من ذلك فقال: يزيد بن هارون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه وينتقونه(٢)، فعلى هذا سواء كان يزيد سمع من الجريري قبل تغيره أو بعده فحديثه عنه مستقيم ويحتج به، وقد أخرج مسلم حديثه عن الجريري.

سادسا: وهي فائدة لم أجد مِن علماء الرجال مَن أشار إليها وهي: (أن سعيد الجريري يعتبر في جملة التابعين)؛ فقد حدث عن أبي الطفيل عامر بن واثلة وحديثه عند مسلم في الحج وصفة النبي ﷺ(٣).

سابعا: روى البخاري عن أكثر من راو لقبه الجريري، ولكن كل راو جاء غير مسمى فهو سعيد بن إياس.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/٤٥٦).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/٤٢٦).

(٣) قال ابن الصلاح: قال الخطيب الحافظ: التابعي من صحب الصحابي، قلت -ابن الصلاح-: ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان، ويقال للواحد منهم تابع وتابعي، وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. مقدمة ابن الصلاح (ص١٨٧).

١٤-سعيد بن أبي عَروبة -واسم أبي عروبة مهران- بصري[١] (ع):

وهو: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري ت١٥٦هـ[٢].

- قال العقيلي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ أَبِي: مَنْ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ الْهَزِيمَةِ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ، فَكَانَ أَبِي يُضَعِّفُهُمْ، قُلْتُ: كَانَ سَعِيدٌ اخْتَلَطَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَعَبْدَةَ، فَهُوَ جَيِّدٌ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ سَعِيدٌ الْكُوفَةَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الْهَزِيمَةِ[٣].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَقِيتُ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بِدَهْرٍ، وَرَأَيْتُهُ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ فَأَنْكَرْتُهُ، قَالَ الْحَسَنُ، وَقَالَ الْقَطَّانُ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ[٤].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُوَقِّتُ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ الْهَزِيمَةِ فَسَمَاعُهُ صَالِحٌ، وَالْهَزِيمَةُ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، قَالَ أَبِي: هَذِهِ هَزِيمَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ الَّذِي كَانَ

---

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٤٦٦/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٥/٤)، الثقات لابن حبان (٣٦٠/٦)، الكامل لابن عدي (٥٩٣/٥)، تهذيب الكمال (١٠/١١)، ميزان الاعتدال (١٤٣/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦١/٤)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٢٨/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦٣/٤)، تقريب التهذيب (٣٨٤ رقم ٢٣٧٨).

(٢) وقيل: ١٥٧هـ.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (١٦٣/١ رقم ٨٦، ٤٨٤/١ رقم ١١١٠).

(٤) قال يحيى بن معين: قال يزيد بن هارون: سمعت من سعيد بن أبي عروبة حين مر بنا، وسمعت من سعيد بن أبي عروبة سنة ثلاث وثلاثين أو ثنتين وثلاثين. تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٢٢٠/٤).

خَرَجَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ(١).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ إِلَى ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِأَخَرَةٍ، يَعْنِي وَهُوَ مُخْتَلِطٌ(٢).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ: مَتَى سَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؟ قَالَ: قَبْلَ الْهَزِيمَةِ.

- حَدَّثَنِي آدَمُ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بَصْرِيٌّ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: كَتَبْتُ عَنْهُ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ حَدِيثَيْنِ(٣).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: كَانَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ إِذَا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: تُخَالِفُونِي فِيهِ «**دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ**»، كَأَنَّهُ يَتَّقِيهِ(٤).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي أَوَّلِ مَا تَغَيَّرَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي أَوَّلِ مَا تَغَيَّرَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**الْأُذُنَانِ**

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٣٥٥/١ رقم ٦٧٧، ٣٥٥/٢ رقم ٢٥٧٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٣٥٣/١ رقم ٦٧١)، وتمامه: قال أحمد: قلت لمحمد بن أبي عدي كان سعيد يملي عليكم؟ قال: كنا إذا أردنا أملى علينا.

(٣) التاريخ الكبير (٥٠٥/٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢٣٠/٣ رقم ٥٠٠٩).

مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ يَحْيَ: فَقَالَ لِي سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: دَعْنِي أَحْمِلْهُ عَلَى كَتِفِهِ، أَوْ عَلَى كَتِفَيْهِ.

- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، يَقُولُ: -وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ-: أَنَا عُثْمَانِي[1]. وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، يَقُولُ: «دَقَّكَ بِالْمِنْحَازِ حَبَّ الْفُلْفُلِ[2].

- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ الْكُوفَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ، وَكَانَ يَقُولُ: دَقَّكَ بِالْمِنْحَازِ حَبَّ الْفُلْفُلِ[3].

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَقُولُ: الْمَعَاصِي لَيْسَتْ بِقَدَرٍ، هُوَ رَأْيِي وَرَأْيُ قَتَادَةَ وَرَأْيُ الشَّيْخِ، يَعْنِي الْحَسَنَ.

- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن يحيى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطَسُ عَلَى سَعِيدِ بن أبي عروبة بَعْدَمَا تَغَيَّرَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَسَأَلْنَاهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِي وُجُوهِنَا وَلَا يَعْرِفُنَا.

- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ يَوْمًا حَدِيثًا عَنْ عُثْمَانَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى قَائِدِهِ عَبْدِ الْحَكَمِ

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي) (ص٢٨٤) بنحوه عن أبي عتاب عنه.

(٢) وقال أحمد: لما قدم سعيد بن أبي عروبة الكوفة قال: «دقك بالمنحاز دق الفلفل» يعني شدة الحفظ. العلل لأحمد (رواية عبد الله) (١/٤٣٨).

(٣) قال محمد بن سلام الجمحي: كان ابن أبي عروبة يمزح، وكان يحدث فإذا أعجبه حفظه قال: «دقك بالمنحاز دقك القلقل». قال الدكتور بشار: القلقل شجر أو نبت له حب أسود، والعامة تقول: حب الفلفل، قال الأصمعي: وهو تصحيف، وهو أصله ما يكون من الحبوب. تاريخ الإسلام (٤/٦٢).

وَكَانَ يَغْلُو فِي عَلِيٍّ فَقَالَ:

أَخْزَاكَ رَبُّكَ وَاصْطَبَحْتَ نَبِيذَةً خَمْرا مُعَتَّقَةً بِبَوْلِ عَجُوزٍ

ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ، يَعْنِي قَفَدَهُ(١).

- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَقُولُ:

الْأَزْد أزد عَرِيضَةُ ذَبَحُوا شَاةً مَرِيضَةً

دَعَوْنِي فَأَبَيْتُ ضَرَبُونِي فَبَكَيْتُ(٢).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلُولِيُّ، إِمَامُ مَسْجِدِ بَنِي سَلُولٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أُجِيزُ شَهَادَةَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَا وَاللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ مُعَلِّمِهِ قَتَادَةَ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَلَا مِنَ الْأَعْمَشِ، وَلَا مِنْ حَمَّادٍ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا مِنْ أَبِي بِشْرٍ، وَلَا مِنِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَا مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَا مِنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ أَبِي: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ

---

(١) القفد: صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا. النهاية (٨٩/٤)، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) الكامل (٥٩٦/٥) بنحوه عن أبي عمر الحوضي، ثم قال: فعلمت أنه مختلط، فلم أسمع منه.

شَيْئًا(١).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ حَمَّادٍ، وَلَا مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَكُنْتُ أَخَافُ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ مِنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ حَتَّى سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ(٣).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عيسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ الْبُرِّيِّ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، الْقَضَاءُ مَا

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٣٣١/٢ رقم ٢٤٦٥)، قال الذهبي معلقا: يعني يقول: عن، ويدلس. ميزان الاعتدال (١٤٤/٢).

(٢) الكامل (٩١/٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٤١٥/٢ رقم ٢٨٥٥، ١٩٨/٣ رقم ٤٨٥٨).

قَضَتْ، فَأَلْقَى سَعِيدٌ عُثْمَانَ الْبرِّيَّ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيَاضِيِّ(١).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أحمد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا»**(٢).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَأَرَاهُ سَمِعَ عُمَارَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ(٣).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ حَمَّادٍ، حَدِيثًا قَطُّ، وَلَا مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَمَّادٍ الْبَرْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: لَمْ يَسْمَعِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَلَا مِنْ أَبِي بِشْرٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَأَبُو مَعْشَرٍ بِشْرٌ؟ قَالَ: وَلَا حَرْفٌ عَلِمْتُهُ.

---

(١) الجرح والتعديل (١/٢٣٥) بنحوه، ثم قال ابن أبي حاتم: «وكانا متروكي الحديث». أي: عثمان البري وأبو جابر البياضي.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢/٢٩٨ رقم ٢٣٢٦).

(٣) السابق (٢/٢٩٩ رقم ٢٣٢٧).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي الْقُنُوتِ، فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي رَجَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ الْغَنَوِيِّ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ الْبَرَاءَ[1].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ[2].

قُلْتُ لِأَبِي: سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ[3].

سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ الصَّفَّارِ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ. مَنْ سَالِمٌ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ[4].

هذا جملة ما أورده العقيلي في ترجمة سعيد بن أبي عروبة، والناظر في كلام العقيلي وكلام غيره من العلماء يجد أن توثيق سعيد محل إجماع فيما بينهم جميعا، ولكن سبب الكلام فيه يتلخص في كونه وصف بالاختلاط، ورُمي بالتدليس والابتداع، وهذا ما سأتناوله بالبحث في ترجمته فقط، إذ لا فائدة من الكلام حول توثيقه لأنه من أئمة هذا الشأن وهذا مُسَلَّم به عندهم.

- **حقيقة اتهامه بالتدليس:**

حتى نستطيع الحكم بوقوع التدليس من ابن أبي عروبة من عدمه، وفي حال ثبوته

---

(١) الجرح والتعديل (٢٣٧/١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (١٨٦/٣ رقم ٤٧٩٨).

(٣) السابق (١٨٦/٣ رقم ٤٨٠١).

(٤) السابق (٤١٦/٢ رقم ٢٨٦١).

معرفة نوعه، يجب علينا استعراض كلام الأئمة النقاد في وصفه بالتدليس، وهو كالتالي:

قال ابن سعد: أخبرنا عفان، قال: كان سعيد بن أبي عروبة يروي عن قتادة مما لم يسمع شيئا كثيرا، ولم يكن يقول فيه حدثنا[(١)].

وقال الذهبي: قال أحمد بن حنبل في تدليس سعيد: لم يسمع سعيد من الحكم، ولا من الأعمش، ولا من حماد... ولا من أبي الزناد، قد حدث عن هؤلاء ولم يسمع منهم شيئا[(٢)].

وقال يعقوب بن سفيان: روى سعيد بن أبي عروبة عن عبيد الله بن عمر وعن هشام ابن عروة وعن أبي بشر ولم يسمع منهم، إنما دلس عنهم، ولعمري إنما روى عنهم مناكير[(٣)].

وقال مغلطاي: في كتاب ابن أبي خيثمة عن يحيى: كان سعيد يرسل الأحاديث يعني أنه كان يدلس، قال يحيى: لم يسمع سعيد من ابن عقيل، ولا من أبي بشر، ولا من جماعة ذكرهم، يروي عنهم مرسلا... وقال يحيى بن سعيد، سألت ابن أبي خالد عن حديث رواه عن[(٤)] سعيد: «**أربع ليس عليهن جنابة**»، فقال: ليس من حديثي[(١)].

---

(١) الطبقات الكبرى (٢٧٣/٧)، وعفان بن مسلم من المتشددين في التجريح حتى صرح ابن المديني برد كلامه في هذا الشأن، قال الآجري: قلت لأبي داود: بلغك عن عفان إنه يُكذب وهب بن جرير؟ فقال: حدثني عباس العنبري= =قال: سمعت عليا يقول: أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه. سؤالات الآجري لأبي داود (١٦/٢). والمتصفح في كلام النقاد في ترجمة ابن أبي عروبة يجد أن بعضهم يقدمه في قتادة على سائر أصحابه وفيهم شعبة وهشام الدستوائي وغيرهما، وبعضهم يجعله في منزلتهما، وقد شهد له قتادة نفسه بذلك، ولهذا فكلام عفان هذا لاشك في كونه مردودا.

(٢) تاريخ الإسلام (٦٢/٤)، وقال في سير النبلاء (٤١٥/٦): كان من المدلسين، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم، ولا... ولا من أبي الزناد. وقد حدث عن هؤلاء على التدليس، ولم يسمع منهم.

(٣) المعرفة والتاريخ (١٢٣/٢).

(٤) كذا في الأصل، والجادة «رواه عنه سعيد».

وقال البزار: كان ابن أبي عروبة قد تحدث عن جماعة يرسل عنهم لم يسمع منهم، ولم يقل: حدثنا ولا سمعت من واحد منهم، مثل: منصور بن المعتمر وعاصم بن بهدلة(٢) وغيرهما ممن روى عنهم ولم يسمع منهم، فإذا قال: أنا وسمعت كان مأمونا على ما قال(٣).

وقال النسائي: ذِكْرُ من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه -ثم ذكر رجالا-(٤).

وقال ابن عدي: هو مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس رواية عنه، وثبتا عن كل من روى عنه، إلا من دلس عنهم، وهو الذي(٥) ذكرتهم ممن لم يسمع منهم(٦).

ويضاف إلى كل ما سبق، أن ابن أبي حاتم ذكره في كتاب المراسيل(٧) وذكر أخبارا تدل على أنه حدث عمن عاصره ولم يسمع منه، وكذا ذكره العلائي فقال: تقدم أنه مشهور بالتدليس وكان أيضا كثير الإرسال(٨)، وكذا أبو زرعة العراقي

---

(١) إكمال تهذيب الكمال (٣٣٢/٥).

(٢) قلت: قد ثبت سماع ابن أبي عروبة من عاصم بن بهدلة.

(٣) مسند البزار (١١٢/١).

(٤) رسائل في علوم الحديث (ص٦٣)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ١٩٨٥م.

(٥) كذا في الأصل، والجادة «وهم الذين».

(٦) الكامل (٦٠٣/٥).

(٧) (ص٦٩).

(٨) جامع التحصيل (ص١٨٢).

وأورد أخبارا كما فعل ابن أبي حاتم[١]، وقال الحافظ: كثير التدليس[٢].

ومما سبق يتبين أن التدليس الذي وصف به ابن أبي عروبة من بعض المتقدمين إنما هو الإرسال الخفي، وسبب عدم التصريح بذلك راجع لأمرين:

الأول: أن بعض المتقدمين وتبعهم في ذلك ابن الصلاح والحافظ العراقي وغيرهم يجعلون الإرسال الخفي جزءا من التدليس.

والثاني: هو كون معنى التدليس يشمل معنى الإرسال، قال الخطيب: التدليس متضمن للإرسال لا محالة، من حيث كان المدلس ممسكا عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون هذا التدليس متضمنا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه[٣].

ومما يدل على صحة ما ذهبت إليه هو أن الأئمة المتقدمين كانوا في بحثهم لحديث ابن أبي عروبة ينظرون في ثبوت سماعه من شيخه الذي يحدث عنه ولو لمرة واحدة، ولا يشترطون التصريح منه بالسماع في كل حديث يرويه حتى يقبل منه، وبمراجعتي لعلل ابن أبي حاتم لم أجد له حديثا أُعِلَّ بسبب عدم تصريحه بالسماع، وكذا لم أجد حديثا دلسه ابن أبي عروبة بالمعنى المتفق عليه عند النقاد إلا في حديث واحد وهو الذي أورده العقيلي، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص١٢٥)، ط: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) تقريب التهذيب (٣٨٤ رقم ٢٣٧٨).

(٣) الكفاية (ص٥١٠) ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

الْقُنُوتِ، فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي رَجَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ الْغَنَوِيِّ، كَأَنَّه لَمْ يَرْضَ الْبَرَاءَ[(١)].

ووقوع التدليس منه في هذا الخبر فقط -حسب علمي- لا يقتضي وصفه بالتدليس، وإنما يختص الحكم بهذا الخبر دون غيره، وأما إطلاق وصف التدليس عليه من غير أن يكون سمة ظاهرة في حديثه فهذا لا يصح، قال الشيخ عبد الله الجديع: التهمة للثقة بالتدليس دون دليل من قبيل الجرح المبهم، فيعتبر لقبوله ما يعتبر لقبول الجرح... فإذا وقع من إمام من أئمة الجرح والتعديل أن أطلق كون فلان مدلسا، فهذا لا عبرة به حتى يثبت أنه دلس، فإن ثبت في خبر معين رد ذلك بما تبين من تدليسه فيه إن كان دلسه عن غير ثقة، وإنما يستثنى منه من كان التدليس شعارا له، حتى كثر فأحدث الريبة في جميع ما يقول فيه (عن)[(٢)].

وأما الخبر الآخر الذي أورده العقيلي فهو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ الْبُرِّيِّ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي: **أَمْرُكِ بِيَدِكَ، الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ**، فَأَلْقَى سَعِيدٌ عُثْمَانَ الْبُرِّيَّ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيَاضِيِّ[(٣)]. وقد أورد نحوه ابن أبي حاتم ثم قال: وكانا متروكي الحديث[(٤)]. وهذا ليس فيه أيضا ما يدل على التدليس؛ فابن أبي عروبة لم يثبت

---

(١) الضعفاء (٢/٤٧٤)، وكذا الجرح والتعديل (١/٢٣٥).

(٢) تحرير علوم الحديث (٢/٩٨١)، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) الضعفاء (٢/٤٧٢).

(٤) الجرح والتعديل (١/٢٣٥).

سماعه من أبي جابر البياضي ولو في حديث واحد، ولم يذكره الأئمة فيمن حدث عنهم ابن أبي عروبة.

وهذا التوجيه هو المناسب لترجمة ابن أبي عروبة عند العقيلي، وما أورده فيها من أخبار، وكذا لصنيع الإمامين الكبيرين الذهبي وابن حجر، **فالذهبي** قد وجه كلام أحمد في تدليسه إلى كونه الإرسال الخفي، ولم يصرح في جميع كتبه بكونه مدلسا بالمعنى المتفق عليه، **وأما الحافظ** فقال في التقريب: «كثير التدليس»، ومع ذلك جعله الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، فقال: «سعيد بن أبي عروبة البصري: رأى أنسا رضي الله عنه، وأكثر عن قتادة، وهو ممن اختلط، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس»[(١)]، قلت: أما جعل الحافظ له في المرتبة الثانية فهذا يتنافى مع قوله «كثير التدليس»، فقد عَرَّف أصحابَ المرتبة الثانية بقوله: «هم من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة»[(٢)].

وكما سبق وبينت أن الأئمة لم ينصوا على تدليسه الاصطلاحي إلا في حديث واحد، وأما إرساله عمن عاصر ولم يسمع منه فهو كثير جدا في حديثه وهو السمة الواضحة عنده. وأما قوله: «وصفه النسائي وغيره بالتدليس»، فالنسائي وإن كان ذكره في جزء (ذكر المدلسين)[(٣)]، إلا أن الذي وصفه به النسائي هو الإرسال الخفي وإن

---

(١) تعريف أهل التقديس (ص٣١).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص١٣).

(٣) ذكر المدلسين (ص١٢٢)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: الشريف بن حاتم العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

لم يصرح بذلك[1]، وبهذا يكون الأوفق توجيه كلام الحافظ إلى كونه إنما قصد الإرسال الخفي في كلامه عنه في التقريب.

وقد ذهب أيضا إلي هذا أبو الوليد الباجي فقال: وقد ينقل الحديث ثقة عن ثقة وهو ضعيف -أي والحديث ضعيف-، إما لإرسال دخله لأن الناقل لم يأخذ عن المنقول عنه وإن كان عاصره، مثل: أن يروي الحسن عن أبي هريرة، فإنه ليس بصحيح؛ لأنه لم يأخذ عنه شيئا وإن كان قد عاصره، ومثل: أن يروي سعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري أو عبيد الله بن عمر العمري أو زيد بن أسلم أو أبي الزناد فإن هذا كله غير صحيح، فإنه لم يأخذ عن أحد منهم وقد حدث عنهم[2].

- **وقت اختلاطه، والتمييز بين الحاملين عنه:**

اختلف العلماء في تحديد وقت اختلاط ابن أبي عروبة، ولكن الذي ترجح عندي هو ما رجحه يحيى القطان وأحمد، والذهبي[3] وابن حجر[4] أخيرا وغيرهم، وهو أن اختلاطه كان سنة خمس وأربعين ومائة، وهي السنة التي وقعت فيها هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسين الذي كان خرج على أبي جعفر.

وأما من سمع منه قبل الاختلاط فهم[5]: أسباط بن محمد - إسماعيل بن إبراهيم،

---

(١) الضعفاء والمتروكين «ملحق» (ص١٢٢).

(٢) التعديل والتجريح (١/٢٩٥).

(٣) العبر في خبر من غبر (١/١٧٣).

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٦٦).

(٥) يراجع فيمن سمع منه قبل الاختلاط وبعده؛ كتب الرجال والجرح والتعديل عامة، وخاصة شرح علل الترمذي (٢/٧٤٣)، والكواكب النيرات ط: دار المأمون - بيروت، ومعجم المختلطين (لمحمد بن طلعت، أضواء السلف)، وإضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية (للشريف حاتم بن حاتم العوني)

ابن علية(١)- بشر بن المفضل - حفص بن غياث - حماد بن أسامة، أبو أسامة(٢) - حماد بن سلمة - خالد بن الحارث - روح بن عبادة(٣)- سَرَّار بن مُجَشِّر - أبو زيد النحوي، سعيد بن أوس - سفيان بن حبيب - سفيان بن سعيد الثوري - سليمان ابن مهران الأعمش - شعبة بن الحجاج - شعيب بن إسحاق - عبد الله بن إدريس - عبد الله بن بكر السهمي - عبد الله بن سلمة الأفطس(٤)- عبد الله بن المبارك(٥)- عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - عبد العزيز بن عبد الصمد العمي - عبد الواحد ابن واصل السدوسي - عبد الوارث بن سعيد العنبري - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي(٦)- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف(٧)- عبدة بن سليمان الكلابي

(ص١٨٥) وهو أشملهم وأوعبهم.

(١) وسماع ابن علية من سعيد قديم؛ فقد سمع منه قبل الطاعون وبعده، وقبل الهزيمة، وشك هل سمع بعدها أم لا، إلا أن الأئمة النقاد حكموا لحديثه عن سعيد بالصحة.

(٢) سماعه قديم، إلا أن له سماعًا متأخرًا من سعيد، يقول فيه: حدثنا سعيد بن أبي عروبة بالبصرة، منذ بضع وخمسين سنة.

(٣) فيه خلاف، والراجح ما قاله هو عن وقت سماعه، قال أبو حاتم: نا ابن أبي الثلج قال: سمعت روح ابن عبادة يقول -وسأله رجل-: متى سمعت من سعيد بن أبي عروبة؟ قال: قبل الاختلاط، ثم غبت وقدمت، وقيل إنه اختلط. الجرح والتعديل (٤٩٨/٣).

(٤) هو ضعيف في الحديث، وكان وقاعا في الناس. راجع: لسان الميزان (٢٩٥/٤).

(٥) قال ابن المبارك: «ما رأيت احفظ من سعيد» إكمال تهذيب الكمال (٣٣١/٥) وهذا يدل على سماعه منه في الصحة، وقد حكم له ابن حبان بذلك.

(٦) وسماعه منه في الصحة محتمل، قال الإمام أحمد: «عبد الوهاب الثقفي أثبت من عبد الأعلى السامي، الثقفي أعرف وأوثق عند أصحابه من عبد الأعلى» العلل (٣٨١/١ رقم٧٤٠)، قال الشريف حاتم العوني: هذا تقديم مطلق للثقفي على عبد الأعلى السامي، ليس مقيدا بسعيد بن أبي عروبة، فإن كانت قد رُوْعِيَتْ في هذا الإطلاق رواية السامي عن سعيد، والسامي سمع من سعيد قبل اختلاطه، فالثقفي سيكون حاله مع سعيد مثلَه، بل أعلى منه فيه وأثبت. إضاءات بحثية (٢١٦).

(٧) سماعه من ابن أبي عروبة قديم، بل قال عنه أحمد: «كان عبد الوهاب من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي

الكوفي[1]- عمر بن حماد بن سعيد الأبح[2]- عمرو بن الهيثم القطيعي، أبو قطن - عيسى بن يونس - كهمس بن المنهال[3]- محمد بن بشر العبدي - محمد بن بكر البرساني - محمد بن جعفر، غندر[4]- محمد بن سواء السدوسي - محمد بن عبد الله الأنصاري[5]- مروان بن معاوية الفزاري - مصعب بن ماهان - معاذ بن معاذ[6]- معمر بن راشد[7]- مغيرة بن موسى[1]- وضاح اليشكري، أبو عوانة - يحيى بن سعيد

عروبة» تاريخ بغداد (٢٢/١١)، وقال ابن سعد: «لزم سعيد بن أبي عروبة، وعُرِف بصحبته، وكتب كتبه» الطبقات الكبرى (٣٣٥/٩)، إلا أن عبد الوهاب نفسه فيه خلاف، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (٦٣٣ رقم ٤٢٩٠).

(١) سماعه من سعيد قديم، وقد حكم له بذلك أحمد وابن معين، حتى قال عنه أحمد: «كان راوية عن سعيد» العلل (رواية المروذي) (٨٥ رقم ٤٦)، إلا أن ابن عدي نقل عنه قوله: «سمعت من سعيد بن أبي عروبة في الاختلاط» ثم تعقب ابن عدي هذا النقل قائلا: «الصواب -إن شاء الله- قبل الاختلاط» الكامل (٥٩٤/٥).

(٢) قال عنه أحمد: «من كبار أصحاب سعيد» العلل (٨٣/٣ رقم ٤٢٨٢)، وإن كان هو نفسه منكر الحديث، راجع: لسان الميزان (٢٩٢/٥) وعلى هذا فما يستنكر عليه في حديث سعيد إنما جاء من قِبَل ضعفه لا من قِبل اختلاط سعيد.

(٣) وسماعه منه في الصحة محتمل، قال أبو حاتم: «كان من أصحاب ابن أبي عروبة، يكتب حديثه، محله الصدق، - قال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء- سمعت أبي يقول: يُحول من كتاب الضعفاء» الجرح والتعديل (١٧١/٧) قال الشريف حاتم: عبارة «كان من أصحاب فلان» غالبا ما يطلقها العلماء على الطبقة العالية من الرواة عن أحد الشيوخ... وأما إدخال البخاري له في الضعفاء، فإنما كان ذلك منه لبدعة القدر» إضاءات بحثية (ص٢٢٦).

(٤) في وقت سماعه خلاف، والراجح أنه قبل الاختلاط، لما نقله عنه الفلاس قال: «سمعت غندرا يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد بن أبي عروبة» الكامل (٥٩٥/٥)، وسعيد لازم شعبة عشرين سنة، وشعبة توفي سنة ١٦٠هـ، فعلى هذا كان آخر سماع غندر من سعيد قبل سنة ١٤٠هـ.

(٥) ما أورده عنه العقيلي يدل على أمرين: الأول: أنه كان معروفا لدى سعيد قبل اختلاطه، والثاني: أنهم لم يسمعوا منه في الاختلاط، ويقوي ذلك إخراج البخاري له عن سعيد، وكذا ابن خزيمة في صحيحه.

(٦) قال ابن خلفون: «وأصحابه المقدمون عندهم فيه: -وذكر منهم- معاذ بن معاذ» إكمال تهذيب الكمال (٣٣٠/٥).

(٧) قال الآجري: «سمعت أبا داود يقول: معمر بن راشد رحل إلى صنعاء في طلب العلم. قال معمر: كنت في منزل

القطان - يزيد بن زريع - يزيد بن هارون - أهل الكوفة عامة(٢)، وكذا أهل واسط (وهو مرجح عام).

وأما من سمع منه بعد الاختلاط فهم: الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النبيل - عباد ابن العوام - عبد الرحمن بن مهدي(٣)- الفضل بن دكين، أبو نعيم(٤)- محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي - المعافى بن إبراهيم الأزدي - مكي بن إبراهيم بن بشير - وكيع بن الجراح(٥)- يحيى بن حماد.

- **حقيقة اعتقاد سعيد لبدعة القدر:**

قال العقيلي: قَالَ سفيان: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَقُولُ: الْمَعَاصِي لَيْسَتْ بِقَدَرٍ، هُوَ رَأْيِي وَرَأْيُ قَتَادَةَ وَرَأْيُ الشَّيْخِ، يَعْنِي الْحَسَنَ(٦).

قال وكيع: كان سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وغيرهما يقولون: كل شيء

سعيد بن أبي عروبة سنتين» سؤالات الآجري لأبي داود (ص٣٦٤).

(١) قال ابن حبان: «مغيرة بن موسى: من أهل خوارزم، يروي عن سعيد بن أبي عروبة، ويعرف بصاحب ابن أبي عروبة، روى عنه أهل بلده، وكان ابن مهدى يكثر الثناء عليه، وكان أصل المغيرة من البصرة» الثقات (١٦٩/٩)، إلا أنه قال عنه في المجروحين (٧/٣): «يروي عن سعيد ابن أبي عروبة، روى عنه أهل البصرة، منكر الحديث، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات».

(٢) قال الإمام أحمد: «من سمع من سعيد بالكوفة فهو جيد، قدم سعيد الكوفة مرتين قبل الهزيمة».

(٣) وكان لا يحدث عنه.

(٤) وكان لا يحدث عنه.

(٥) وإن كان سمع منه بعد الاختلاط إلا أن حديثه عنه صحيح؛ قال يحيى بن معين: «قلت لوكيع بن الجراح: تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ قال: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستوٍ» الكفاية (١٣٦)، وقال أبو داود: «سمعت صالح الخندقي، قال: سمعت وكيعا، قال: كنا ندخل على سعيد بن أبي عروبة فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحا طرحناه» تهذيب الكمال (١٠/١١).

(٦) الضعفاء (٤٦٩/٢).

بقدر إلا المعاصي[١]، وقال أحمد: كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمان[٢]، وقال ابن أبي شيبة: قلت لعلي بن عبد الله المديني: يا أبا الحسن إن يحيى بن معين ذكر لنا أن مشايخ من البصريين كانوا يرمون بالقدر، إلا أنهم لا يدعون إليه، ولا يأتون في حديثهم بشيء منكر، منهم قتادة، وهشام صاحب الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو هلال، وعبد الوارث، وسلام، كانوا ثقات يكتب حديثهم، فماتوا وهم يرون القدر، ولم يرجعوا عنه، فقال لي علي رحمه الله: أبو زكريا كذا كان يقول عندنا[٣].

وقال العجلي: كان يقول بالقدر ولا يدعو إليه[٤]، وعند التاريخي ثنا سليمان بن حرب، ثنا عدي بن الفضل، قال: قال سعيد: القدر قول العرب في الجاهلية، ثم جاء الإسلام فما ازدادوا فيه إلا شدة حتى جاء قوم من أهل فارس فنفروا عن هذا الأمر[٥].

مما سبق يتبين أن سعيد بن أبي عروبة كان يقول: إن المعاصي ليست بقدر، وفي هذا يقول الدكتور بشار عواد: يغلب على الظن أن القدر الذي نفاه قتادة رحمه الله - قلت (الباحث): وسعيد تبعا له- إنما هو القدر الذي حكاه الله تعالى عن المشركين في قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ﴾، وقد رد الله مقالتهم تلك ووصفهم بالكذب والجهل، واتباع الظنون والأوهام، فقال: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧٧).

(٢) السابق (٦/٤١٤).

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٤٥).

(٤) معرفة الثقات (٢/١٢٣).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (٥/٣٣٠).

ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨] وقد اتفق الأئمة الذين يعتد بهم في هذا الشأن: أن قدرة العبد مؤثرة في عمله كتأثير سائر الأسباب في المسببات، بمشيئة الله الذي ربط بعضها ببعض كما هو ثابت بالحس والوجدان والقرآن، والله سبحانه يكره من عباده أن يعملوا الشر وإن وقع بإرادته، إذ لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، وليس معنى المشيئة أنه يحب ذلك الشر، بل معناها: أن الشر لا يقع على الرغم منه، وحاشا له، وإرادة الله لا ترغم العبد على فعل الشر، فلو أن العبد فعل الخير بدل الشر، لكان فعل الخير بإرادته سبحانه أيضا فالطاعات والمعاصي تقع من العبد بإرادة الله سبحانه، ومشيئته أي: بغير أن يكون مُكْرَهًا على وقوعها، كما أن مشيئته تعالى لم تكره العبد على المعصية التي تقع منه[(١)].

وأما الذهبي فعلق على انتساب قتادة قائلا: قد اعتذرنا عنه وعن أمثاله، فإنْ اللهُ عذرهم فيا حبَّذا، وإن هو عذبهم فإن الله لا يظلم الناس شيئا[(٢)].

وقال معلقا على انتساب قتادة وسعيد: لعلهما تابا ورجعا عنه، كما تاب شيخهما[(٣)].

وقال مغلطاي: وفي كتاب الصريفيني: قال عمر بن سعيد الأشج: مات يوم الخميس فقيل -يعني في جنازته-: جزاك الله خيرا صاحب سنة وجماعة أديت ما سمعت[(٤)].

وسواء كان قول سعيد «بأن المعاصي ليست بقدر»، بدعة مقطوعا بها، أو كان له تأويل فيما قال، أو رجع عن ذلك قبل موته، فقد احتمل الأئمة حديثه وصححوه

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧٧).

(٢) السابق.

(٣) السابق (٦/٤١٤).

(٤) إكمال تهذيب الكمال (٥/٣٣٤).

واحتجوا به، ولم يؤثر انتسابه لهذه البدعة على قبول حديثه؛ لأنه لم يكن يدعو إليها كما سبق ذكره.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

روى البخاري لسعيد في صحيحه ٥٣ حديثا متصلا، كلها عن قتادة، وقد ذكرت أنه من أوثق الناس في قتادة، إن لم يكن أوثقهم فيه، وقد نص الحافظ على ذلك[١]، إلا حديثا واحدا رواه عن النضر بن أنس، قال: سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة عن ابن عباس... الحديث.

ولكن الذي يجدر النظر فيه هو التأمل فيمن روى عنه عند البخاري، هل هم ممن سمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟ وإن كان منهم من سمع بعد الاختلاط فكيف روى له؟

أخرج البخاري حديث سعيد بن أبي عروبة في صحيحه من طريق يزيد بن زريع[٢]، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الله بن المبارك[٣]، وخالد بن الحارث، وسهل بن يوسف،

---

(١) تقريب التهذيب (٣٨٤ رقم ٢٣٧٨).

(٢) وهو أكثرهم رواية عنه في الصحيح، فله عنه ٣١ حديثا.

(٣) له في الصحيح حديث واحد برقم (٢٤٩٢) (وهو: حديث الاستسعاء)، وقد جاء عن (عبد الله) مبهما، ولم يصرح البخاري في رواية من الروايات بأنه ابن المبارك، ولم يتعرض الحافظ في الفتح لتسميته، ولكنَّ أبا الوليد الباجي قال: «أخرج البخاري في الغسل وغير موضع عن ابن المبارك ويحيى القطان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وغيرهم عنه» التعديل والتجريح (١٠٨٥/٣).

قلت: وليس في حديث من أحاديث ابن أبي عروبة في الصحيح يرويه عنه راو اسمه عبد الله إلا هذا؛ فلذلك يغلب على الظن أن أبا الوليد قصد هذا الحديث، إلا أنني حاولت جاهدا تتبع المتابعات والشواهد في كتب الحديث والمستخرجات لَعَلِّي أجده مصرحا به، فلم أجده، ولكني وجدت في سنن الدارقطني حديث رقم

وكهمس بن المنهال، ومحمد بن سواء، وبشر بن المفضل، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد.

وكلهم ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط إلا ابن أبي عدي، وأما سهل بن يوسف، ووهيب بن خالد[1] فلا يُعرف وقت سماعهما منه.

ولابن أبي عدي في الصحيح أربعة أحاديث، وهي:

الأول: برقم (٧١٠) وقد تابعه عليه يزيد بن زريع برقم (٧٠٩).

والثاني: برقم (١٠٣١) وقد تابعه عليه يزيد بن زريع أيضا برقم (٣٥٦٥).

والثالث: برقم (٣٠٦٤) وكذا تابعه عليه يزيد بن زريع برقم (٤٠٩٠).

والرابع: برقم (٣٥٧٢) ولم أجد له متابعة عن سعيد في الصحيح، ولكني وجدت له متابعة عند مسلم حديث رقم (٢٢٧٩)، وأحمد في مسنده برقم (١٢٧٤٢) عن محمد بن جعفر غندر عن سعيد بسنده.

وأما سهل بن يوسف فله في الصحيح حديث واحد برقم (٣٠٦٤) وقد تابعه عليه يزيد بن زريع برقم (٤٠٩٠).

(٤٢٢٤) هذا الحديث من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن ابن أبي عروبة بنفس الإسناد والمتن، فلا أدري هل روى ابن المبارك والسهمي الحديث عن ابن أبي عروبة، أم أن أبا الوليد الباجي وَهِم في تسمية ابن المبارك فيمن روى عنه في الصحيح، وأيا ما يكن فابن المبارك والسهمي ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.
قلت: وبمراجعة «تحفة الأشراف» ظهر أنَّ الإمام المزي نصَّ أنه عبد الله بن المبارك.

(١) وإن كنت أظن أنه ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط؛ فهو بصري، وقد توفي سنة ١٦٥، فهو من كبار تلاميذه، وقد قال ابن حبان: «وأَحَبَّ إليَّ أن لا يُحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه، مثل: ابن المبارك ويزيد بن زريع وذويهما» الثقات (٣٦٠/٦)، ووهيب أكبر منهما.

وأما وهيب بن خالد فله أيضا حديث واحد برقم (٧٤٢٦) وقد تابعه عليه أيضا يزيد بن زريع برقم (٧٤٣١).

وعلى هذا تكون أحاديث سعيد التي أخرجها له البخاري في صحيحه جميعا سالمة من الانتقاد أو المؤاخذ

****

١٥-عبة[(١)] بن عياش، أبو بكر[(٢)] (خ مق ٤)[(٣)]:

وهو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي الحناط المقرئ، مولى واصل بن حيان الأحدب الأسدي، وجدته مولاة الصحابي سمرة بن جندب، ت١٩٤هـ[(٤)].

- **قال العقيلي:** يُقَالُ: اسْمُهُ شُعْبَةُ وَيُقَالُ: اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ.

- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «**لَا يُقْطَعُ الْخُمُسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ**»[(٥)].وَحَدِيثَ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «**لَا يَرِثُ قَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدٍ**»[(٦)]. حَدَّثَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ جَمِيعًا، فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَنْكَرُ عِنْدَكَ؟ وَكَانَ حَدِيثُ مُطَرِّفٍ عِنْدِي أَنْكَرَ، فَقَالَ: حَدِيثُ

---

(١) وقد وقع اختلاف كبير بين أقوال العلماء في اسمه، فقال يحيى بن معين: أبو بكر هو اسمه تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز (ص٦٩)، وقال أحمد بن حنبل: قد اختلفوا في اسمه، وغلبت عليه كنيته تسمية من روى عنه من أولاد العشرة (ص١٧٢)، وقال ابن الصلاح: أبو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم، اختلف في اسمه على أحد عشر قولا، قال ابن عبد البر: إن صح له اسم فهم شعبة لا غير، وهو الذي صححه أبو زرعة. قال ابن عبد البر: وقيل اسمه كنيته، وهذا أصح -إن شاء الله-، لأنه روى عنه أنه قال: مالي اسم غير أبي بكر، والله أعلم. مقدمة ابن الصلاح (ص٢٠٥).

(٢) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (٦٧/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٨/٩)، الثقات لابن حبان (٦٦٨/٧)، الكامل لابن عدي (١٥٩/٦)، تاريخ بغداد للخطيب (٥٤٢/١٦)، تهذيب الكمال (١٢٩/٣٣)، ميزان الاعتدال (٢١٩/٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٢٦١/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤/١٢)، تقريب التهذيب (١١١٨ رقم ٨٠٤٢).

(٣) وقد رمز له في بعض المصادر بالرمز (ع) وهو خطأ، فلم يرو له مسلم إلا في مقدمة صحيحه.

(٤) قال الحافظ: وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب (١١١٨ رقم ٨٠٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٤٦٨/١ رقم ١٠٧٩) من حديث أبي بكر بن عياش.

(٦) أخرجه الدارمي في سننه رقم (٣١٢٧) من حديثه.

مَنْصُورٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثِقَةٌ وَرُبَّمَا غَلِطَ(١).

- ثَنَا أحمدُ بنُ محمودٍ، ثَنَا عثمانُ بنُ سعيدٍ قالَ: سمعتُ ابنَ نميرٍ يُضعِّفُ أبا بكرِ بنَ عياشٍ في الحديثِ. قلتُ: كيفَ حالُهُ في الأعمشِ؟ قالَ: هو ضعيفُ الحديثِ في الأعمشِ وغيرِهِ(٢).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَلَحَ وَجْهَهُ، وَأَعْرَضَ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْهُ(٣).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ بَيْنَ يَدَيَّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ(٤).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: إِسْرَائِيلُ فَوْقَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ(٥).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: شَهِدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عِنْدَ شَرِيكٍ بِشَهَادَةٍ، فَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُ اسْتِخْفَافًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ جَبَّارًا، قَالَ: فَقَالَ شَرِيكٌ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢/٤٨٠ رقم ٣١٥٥).

(٢) الكامل (٦/١٦١).

(٣) السابق، وبعضه في الجرح والتعديل (٩/٣٤٩).

(٤) الكامل (٦/١٦١) ومثله في تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/٦٧).

(٥) الكامل (٦/١٧١).

الخَنَّاط هَكَذَا أَحْمَق.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْآخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ﴾ [النازعات:٢٥] «**مَا بَيْنَ كَلِمَتَيْ**» ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤] وَ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص:٣٨] «**وَكَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً**». فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، صَدِيقٌ لَنَا: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَبُو حُصَيْنٍ(١). قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَبِي حُصَيْنٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: عَلِمَ هَذَا جَدَّتُكَ.

- وَمِنْ حَدِيثِهِ:

- مَا حَدَّثَنَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَهْلَهُ فَرَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْبَرِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَا نَعْتَجِنُ وَنَخْتَبِزُ [أو قال: ونختمر]، قَالَ: فَإِذَا الْجَفْنَةُ مَلْأَى عَجِينًا، فَإِذَا الرَّحَى تَطْحَنُ، وَإِذَا التَّنُّورُ مَلْأَى جُنُوبَ شِوَاءٍ، قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، رِزْقُ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّحَى فَكَنَسَ مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ تَرَكَهَا لَدَارَتْ وَلَطَحَنَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٣/١٢) (لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري، ت د/عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، الناشر دار هجر، ط الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، من طريق أبي بكر وقيل له: من ذكره؟ قال: أبو حصين. فقيل له: عن أبي الضحى عن ابن عباس؟ قال: نعم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٤/١٦ رقم ١٠٦٥٨)، والبزار في مسنده (١٠٠٧٣)، والطبراني في الأوسط (رقم ٥٥٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٣٣٩) من حديثه، وقال الذهبي: هذا حديث منكر. سير أعلام النبلاء (٥٠٦/٨)، وقال الهيثمي: رجالهم رجال الصحيح، غير شيخ البزار وشيخ الطبراني، وهما ثقتان. مجمع الزوائد (٢٥٦/١٠)، وأخرجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٥١/٦) وقد ذكر متابعة لأحمد ابن يونس الراوي عن أبي بكر، ثم أورد للحديث طريقين آخرين عن أبي هريرة فيهما ضعف يسير.

- يَرْوِي أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْبَصْرِيِّينَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَهِشَامٍ غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ، وَيُخْطِئُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ خَطَأً كَثِيرًا.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَانَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ غَائِبًا، فَجَاءَ أَخُوهُ الْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: إِيشْ حَالُ شُعْبَةَ، قَدِمَ بَعْدُ؟ يَعْنِي أَبَا بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ(١).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ مَا اسْمُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، قُلْتُ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمْدُويَهِ الْبَغْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَبِي اسْمٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مُنَجِّمًا حُسَّبَ، فَنَظَرَ فِي اسْمِكَ فَقَالَ: شُعْبَةُ. قَالَ: فَضَحِكَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ وَقَعَ عَلَى شُعْبَةَ!، مَا لِيَ اسْمٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، بِهِ سُمِّيتُ حِينَ وُلِدْتُ.

- حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاتُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: يَوْمَ وَلَدَتْنِي أُمِّي سَمَّتْنِي أَبَا بَكْرٍ(٢).

---

(١) الجرح والتعديل (٣٤٩/٩) نحوه.

(٢) السابق، والكامل (١٦٠/٦).

- ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مُؤْمِنًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ، فَغَسَلَتِ الْحُوَازَ وَغَسَلَتِ الْجَفْنَةَ وَسَجَّرَتِ التَّنُّورَ، وَجَعَلَتْ تُعَلِّلُ زَوْجَهَا حَتَّى نَامَ، فَقَامَتْ إِلَى جَفْنَتِهَا فَوَجَدَتْهَا مَلْآنَ تَدَفَّقُ عَجِينًا قَدِ اخْتَمَرَ، فَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُّورِ فَإِذَا فِيهِ جَنْبُ لَحْمٍ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْنَا؟ فَقَالَتِ: الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْنَا.

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ: دَخَلْتُ مَعَ عَمِّي عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَذَا، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَرَى أَنَّهُ وَهِمَ، رَوَاهُ غَيْرُهُ، أَظُنُّهُ الثَّوْرِيَّ قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمِّي عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُنْكِرُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ امْرَأَةٌ، فَقَالُوا: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبِي: أَنْكَرَ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، كَمَا قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، غَيْرُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، نَرَاهُ وَهِمَ، إِنَّمَا هَذَا يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ(٢).

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٥٢/٢ رقم ١٥٢٧).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٤٦٩/٢-٤٧٠ رقم ٣٠٨٠-٣٠٨١).

وملخص ترجمة أبي بكر بن عياش التي أوردها العقيلي هو:

ذكر أن عبد الرحمن بن مهدي سئل عن حديثين استنكرا على أبي بكر، فحكم بأن أحدهما أنكر من الآخر، ثم بين أن هذين الحديثين سمعهما منه قديما، وهذا يدل على وقوع الخطأ منه في شبابه أيضا وليس في حال الكِبر فقط، ومع ذلك أورد ما يدل على سماع عبد الرحمن منه، وذكر قول أحمد عنه «ثقة وربما غلط»، وذكر أن ابن نمير يضعفه، ليس في الأعمش وحسب، وبين أن يحيى القطان لا يحتج به[١]، ثم حكم العقيلي عليه بقوله: «يَرْوِي أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْبَصْرِيِّينَ[٢]، عَنْ حُمَيْدٍ وَهِشَامٍ غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ، وَيُخْطِئُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ خَطَأً كَثِيرًا»، ثم أورد له بعض الأحاديث التي استنكرت عليه.

وأما كلام سائر الأئمة النقاد في أبي بكر بن عياش فهو كالتالي:

- كلام يحيى بن معين في أبي بكر:

أما كلام يحيى بن معين فيه فهو كثير وفيه اختلاف، أما الدارمي؛ فذكره في أصحاب أبي إسحاق السبيعي ثم قال: قلت: فأبو الأحوص أحب إليك فيه أو أبو بكر ابن عياش؟ فقال: ما أقربهما[٣]، وقال: قلت: فالحسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش، كيف حاله؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أم أبو بكر؟ فقال: هو ثقة،

(١) قلت: وإن كان كلام القطان من الممكن أن يؤول، قال المروزي قلت لأحمد: فأبو بكر بن عياش، كيف كان عنده -يعني يحيى القطان-؟ قال: كان لا يرضاه. العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي) (ص١٢٥)، وكلامه يحتمل أنه لا يرضاه للاحتجاج به، خاصة وقد قارن بينه وبين إسرائيل.

(٢) كذا ضبطها الدكتور السرساوي، قلت: وإن كنت أرى أن الأولى «البَصْرِيَّيْن» أي: للتثنية، إذ لو صح الجمع؛ فماذا بقي لأبي بكر من الرواية بعد روايته المناكير عن البصريين وخطئه عن الكوفيين، ولو كان بهذه الحالة لاستحق الترك.

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص٥٩).

وأبو بكر ثقة، قال الدارمي: الحسن وأبو بكر ليسا بذاك في الحديث وهما من أهل الصدق والأمانة[١]، وقال ابن محرز سمعت يحيي يقول: رجل صدوق ولكنه ليس بمستقيم الحديث[٢]، ونقل عنه أيضا قوله: ليس به بأس صدوق[٣]، وقال ابن طهمان: سمعت يحيي وسئل عن حديث، رواه أبو بكر بن عياش، فلم يلتفت إليه، قال: لم يروه شعبة ولا سفيان، لو رووه، كان أبو بكر صدوقا[٤]، ونقل عنه أيضا قوله: ليس هو بالقوي[٥]، وقال مفضل: سألت يحيي بن معين عنه فضعفه[٦].

أما باقي النقاد، فقال عثمان بن أبي زائدة: قلت لسفيان: إلى من أجلس بعدك؟ قال: لا عليك أن تكتب الحديث من ثلاثة، من زائدة بن قدامة وأبي بكر بن عياش، وابن عيينة[٧]، وفي رواية أخرى قال: قلت لسفيان: من ترى أن أسمع منه؟ قال: زائدة بن قدامة وسفيان ابن عيينة، قلت: فأين أبو بكر؟ قال: إن أردت التفسير فعنده[٨].

قال أبو عبد الله المعيطي: رأيت أبا بكر بن عياش بمكة فأتاه سفيان بن عيينة فبرك بين يديه فجعل أبو بكر يقول له: يا سفيان كيف أنت؟ يا سفيان كيف عيال أبيك؟

---

(١) السابق (ص١٠١).

(٢) تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) (ص٦٩).

(٣) السابق (ص٢٤١).

(٤) من كلام أبي زكريا يحيي بن معين في الرجال (رواية ابن طهمان) (ص٣٤)، قال المحقق د/أحمد نور سيف: لا يعني بذلك تكذيب أبي بكر. وإنما أراد بذلك أن أبا بكر تفرد به، وهو ممن لا يحتمل التفرد، لكن ليس ممن يتهم بالكذب، فهو صدوق.

(٥) السابق (ص٣٩).

(٦) تاريخ بغداد (١٦/٥٤٩)، وكذا قال الغلابي. تاريخ بغداد (١٦/٥٥٠).

(٧) الجرح والتعديل (٩/٣٤٩).

(٨) السابق (٩/٣٤٩).

قال: فجاء رجل يسأل سفيان عن حديث، فقال سفيان: لا تسألني ما دام هذا الشيخ قاعدا[(١)]، وقال الحسن بن عيسى: ذكر ابنُ المبارك أبا بكر بن عياش فجعل يثني عليه[(٢)]، وقال أبو نعيم: لم يكن من شيوخنا أكثر غلطا من أبي بكر بن عياش[(٣)]، وقال ابن سعد: ثقة صدوق عارف بالحديث والعلم، إلا أنه كثير الغلط، بقي وعُمِّر حتى كتب عنه الأحداث، وكان من العباد[(٤)].

وقال أحمد بن حنبل: أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار وما أقربه عن أبي حصين وعاصم، وأنه ليضطرب عن أبي إسحاق أو نحو ذا، ثم قال: ليس هو مثل زائدة وزهير وسفيان، وكان سفيان فوق هؤلاء وأحفظ[(٥)]، وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: أبو بكر بن عياش؟ قال صدوق ثقة صاحب قرآن وخير[(٦)]، وقال المهنئ بن يحيي: سألت أحمد بن حنبل: أيهما أحب إليك، إسرائيل أو أبو بكر بن عياش؟ فقال: إسرائيل، قلت: لم؟ قال: لأن أبابكر كثير الخطأ جدا، قلت: كان في كتابه خطأ؟ قال: لا، كان إذا حدث من حفظه[(٧)].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٢٠/١)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د/محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

(٢) السابق، وفي صلاحه وعبادته قال يزيد بن هارون: كان خيرا فاضلا، لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة. تاريخ بغداد (٥٥٢/١٦)، وقال ابن عمار: رأيت أبا بكر بن عياش، فكأنما رأيت رجلا من صدر هذه الأمة (السابق)، والأخبار في عبادته وتألهه وقراءته للقرآن كثيرة منثورة في أخباره وتراجمه.

(٣) تاريخ بغداد (٥٥٠/١٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٣٨٦/٦).

(٥) المعرفة والتاريخ (١٧٢/٢).

(٦) الجرح والتعديل (٣٤٩/٩).

(٧) تاريخ بغداد (٥٥١/١٦).

وقال أحمد بن أبي الحواري: قلت لأبي بكر بن عياش: حدثنا. قال: قد كبرنا ونسينا(١)، وقال العجلي: كوفي ثقة(٢)، وقال أبو داود: ثقة(٣)، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، صاحب قرآن ورواية، وحديثه مضطرب(٤).

وقال أبو زرعة الرازي: في حفظه شيء(٥)، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن شريك وأبي بكر بن عياش أيهما أحفظ؟ قال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتابا(٦)، وقال أيضا: قلت لأبي: أبو بكر بن عياش وعبد الله بن بشر الرقي؟ قال: أبو بكر أوثق منه وأحفظ(٧)، وقال الساجي: صدوق يهم(٨).

وقال ابن حبان: «كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين... وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر سنه ساء حفظه، فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته(٩) وصحة سماعه، وكان شريك يقول رأيت

---

(١) الجرح والتعديل (٢٢٠/١).

(٢) معرفة الثقات (٣٨٨/٢) وقال أيضا: كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة، وكان يخطئ بعض الخطأ. تهذيب التهذيب (٣٦/١٢).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (ص١٥١) ت: العمري.

(٤) تاريخ بغداد (٥٤٩/١٦).

(٥) علل ابن أبي حاتم (٢٦٤/٦).

(٦) الجرح التعديل (٣٥٠/٩).

(٧) السابق، وفي «العلل» قال: جميعا ثقتين وأبو بكر أوثق وأحفظ (٦٥٢/٥).

(٨) تهذيب التهذيب (٣٧/١٢).

(٩) نقلت هذا الجزء من تهذيب التهذيب (٣٦/١٢)؛ لاستقامة الكلام والمعنى، والذي في الثقات: «فلو كثر خطاءه حتى كان الغالب على صوابه، لا يستحق مجانبة روايته، فأما عند الوهم يهم أو الخطأ يخطئ لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحة سماعه».

أبا بكر بن عياش عند أبي إسحاق السبيعي يأمر وينهى كأنه رب البيت»[١]، ثم قال: «والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم[٢]؛ لأنه في جملة أهل العدالة، ومن صحت عدالته لم يستحق القدح ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح، وهكذا حكم كل محدث ثقة صحت عدالته وتبين خطاؤه»[٣].

وقال ابن عدي: «يروي عن أجلة الناس، وحديثه فيه كثرة، وقد روى عنه من الكبار جماعة»[٤]، وقال أيضا: «ولأبي بكر بن عياش من الحديث غير ما ذكرته، وحديثه مسندة ومقطوعة يكثر، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة، ومن المختصين بالرواية عن جملة مشايخهم، مثل أبي إسحاق السبيعي، وأبي حصين، وعاصم بن أبي النجود، وهو صاحبه، وهو من قراء أهل الكوفة... وهو في روايته عن كل من روى عندي لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثا منكرا يروي عنه ثقة إلا إن روى عنه ضعيف»[٥]، وقال أبو الفتح الأزدي: ثقة[٦].

وقال الذهبي: الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، وبقية الأعلام[٧]، ثقة يغلط[٨]،

---

(١) الثقات (٦٦٩/٧).

(٢) قوله: «أو خالفهم» أظنه يقصد المخالفة من حيث التفرد برواية أو حديث أو بعض الألفاظ، وليس المخالفة المعروفة.

(٣) الثقات (٦٧٠/٧).

(٤) الكامل (١٦٨/٦).

(٥) الكامل (١٦٩/٦).

(٦) المخزون في علم الحديث (ص٧٢) -لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي الأزدي، ت محمد إقبال محمد إسحاق السلفي، الناشر: الدار العلمية- دلهي- الهند، ط الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٧) سير أعلام النبلاء (٤٩٥/٨).

(٨) المغني (٧٧٤/٢)، وقال: ثقة فيه شيء. من تكلم فيه وهو موثق (ص٢٠٧).

عُمِّر دهرا حتى قارب المائة، وساء حفظه ولم يختلط[١]، أخرج له البخاري، وهو الحديث[٢]، وقال ابن رجب: هو رجل صالح، لكنه كثير الوهم[٣]، وقال الحافظ: ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح[٤].

والذي يترجح عندي من حال أبي بكر بن عياش أنه كما حكم عليه أحمد والذهبي بأنه ثقة يغلط، عُمِّر دهرا فساء حفظه ولم يختلط، وكتابه صحيح، وقد ترك التحديث قبل موته بفترة.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

أخرج البخاري في صحيحه لأبي بكر بن عياش ١٧ حديثا بالمكرر، وقد احتج به في بعضها، وكان البخاري في إخراجه لحديثه ينتقي منها ما رواه عن كبار مشايخه، الذين سمع منهم أولا[٥]؛ لأنه فيهم أتقن ممن سمع منهم آخرا.

---

(١) تاريخ الإسلام (١٢٦١/٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٢١٩/٥).

(٣) شرح علل الترمذي (٤٠٥/١).

(٤) تقريب التهذيب (١١١٨ رقم ٨٠٤٢)، قلت: وقد ذكره سبط ابن العجمي في الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص٣٨٢) فقال: «وقد ذكر الإمام جمال الدين الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية عنه عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم ذكر بعد ذلك عن البيهقي أنه أسند عن البخاري أنه قال أبو بكر بن عياش اختلط بأخرة انتهى والله أعلم»، وقد تبعه ابن الكيال على ذلك في الكواكب النيرات (ص٤٣٩).

والصواب أن البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٩/٢) روى بإسناده إلى البخاري، بأنه قال: قال صدقة -في سياق الكلام عن حديث-: «إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول تكبيرة، كان صاحبه قد تغير بأخرة -يريد أبا بكر بن عياش»، وبهذا يظهر أن هذا من قول صدقة وليس من قول البخاري، ثم هو قال: «تغير بآخرة» وهذا التغير غير الاختلاط، قال الذهبي -كما سبق-: «ساء حفظه قليلا ولم يختلط».

(٥) وهم: أبو حَصين عثمان بن عاصم ت١٢٧هـ، وقد أكثر عنه، وعبد العزيز بن رُفيع ت١٣٠هـ، وحُصين بن عبد الرحمن السلمي ت١٣٦هـ، وأبو إسحاق الشيباني ت في حدود الأربعين ومائة.

١٦-طلحة بن نافع، أبو سفيان واسطي[١] (ع):

وهو: طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال المكي، الإسكاف[٢].

- **قال العقيلي:** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: هَذِهِ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا أَبُو سُفْيَانَ صَاحِبُ الْأَعْمَشِ كِتَابٌ[٣].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ[٤].

هذا جملة ما أورده العقيلي في ترجمته، ويظهر منها أن سبب إيراده له في كتابه هو الكلام على روايته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وإنها صحيفة وليست سماعا، وسوف أناقش مسألة سماعه من جابر رضي الله عنه، ومسألة إرساله، ولكن بعد إيراد كلام الأئمة النقاد فيه من جهة التعديل والجرح، **وكلامهم كالتالي:**

الذي يجدر الإشارة إليه قبل سرد كلام الأئمة النقاد، أنه لم يضعفه أحد منهم

---

(١) انظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (١٥٤/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٥/٤)، الثقات لابن حبان (٣٩٣/٤)، الكامل لابن عدي (٣٧١/٦)، تهذيب الكمال (٤٣٨/١٣)، ميزان الاعتدال (٣١٣/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٤٦/٣)، إكمال تهذيب الكمال (٨٥/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦/٥)، تقريب التهذيب (٤٦٥ رقم ٣٠٥٢).

(٢) أورده الذهبي فيمن توفي بين [١١١-١٢٠] تاريخ الإسلام (٣٤٦/٣)، وقال الحافظ: من الرابعة. تقريب التهذيب (٤٦٥ رقم ٣٠٥٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢٢٥/٣ رقم ٤٩٨٠).

(٤) السابق (٥٩٢/٢ رقم ٣٨١٠).

بكلام فيه تضعيف مطلق إلا يحيى بن معين في قول له، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أبي سفيان فقال: لا شيء[١]. وهذا القول من يحيى يمكن أن يحمل على أنه قليل الحديث والرواية -كما سبق وبينت أنه اصطلاح خاص به-، وهذا المعنى يتسق مع كلام يحيى عنه وكلام الأئمة أيضا، وكذا سيأتي معنا أنه سئل عن قلة روايته عن جابر رضي الله عنه وإجابته بأنه كان لا يكتب، مع العلم أن أكثر الذي رواه من حديثه كان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فإذا كانت روايته عن جابر قليلة وقد سئل عن سبب قلتها، فكيف بباقي رواياته عن غيره، وهذا يدل على صحة ما ذهبت إليه في كلام ابن معين.

وأما كلام سائر الأئمة النقاد فهو:

قال الجريري في تاريخه: غيره أوثق منه[٢]. وقال يحيى بن معين: أبو الزبير أحب إليَّ من أبي سفيان[٣]. وقال علي بن المديني: كان أصحابنا يضعفونه في حديثه[٤]. وفي كتاب العلل الكبير له قال: يكتب حديثه وليس بالقوي[٥]. وقال أحمد: ليس به بأس[٦]. وقال أيضا: أبو الزَّعْرَاء[٧] أعجب إليَّ في الحديث من أبي سفيان طلحة بن نافع[٨].

---

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٧٥).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (٧/٨٦).

(٣) معرفة الرجال عن يحيى بن معين وغيره (رواية ابن محرز) (١/١١٦)، وكان أبو الزبير عند ابن معين ثقة. انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص١٩٧-٢٠٣) والجرح والتعديل (٨/٧٦).

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١٤٦).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (٧/٨٦).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢/٤٧٤).

(٧) هو: عبد الله بن هانئ، أبو الزعراء الأكبر الأزدي، الكوفي، وثقه العجلي. تقريب التهذيب (٥٥٤ رقم ٣٧٠١).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي) (ص١٦٣).

وقال العجلي: جائز الحديث وليس بالقوي[١]. وقال أبو زرعة: أبو سفيان روى عنه الناس، قيل له: أبو الزبير أحب إليك أم أبو سفيان طلحة بن نافع؟ قال أبو الزبير أشهر، فعاوده بعض من حضر فيه فقال: تريد أن أقول ثقة؟ الثقة سفيان وشعبة[٢]. وقال البزار: هو في نفسه ثقة[٣]. وقال النسائي: ليس به بأس[٤].

وذكره ابن حبان في ثقاته[٥]. وقال في مشاهيره: كان يهم في الشيء بعد الشيء[٦]. وقال ابن عدي: وهو لا بأس به، وقد روى عن أبي سفيان هذا غير الأعمش بأحاديث مستقيمة[٧]. وأورده ابن شاهين في ثقاته[٨]. وقال أبو الوليد الباجي: يكتب حديثه وليس بالقوي[٩]. وقال الذهبي: ثقة[١٠]. وقال مرة: صدوق[١١]. وقال الحافظ: صدوق[١٢].

- **روايته عن جابر بن عبد الله واتهامه بالتدليس:**

نقل العقيلي في ترجمة طلحة نقلين لشعبة من طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان،

(١) معرفة الثقات (١/٤٨١).
(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٧٥).
(٣) إكمال تهذيب الكمال (٧/٨٦).
(٤) تهذيب الكمال (١٣/٤٣٨).
(٥) الثقات (٤/٣٩٣).
(٦) مشاهير علماء الأمصار (ص١٧٥).
(٧) الكامل (٦/٣٧٢).
(٨) تاريخ أسماء الثقات (ص١٢١).
(٩) التعديل والتجريح (٢/٦٠٣).
(١٠) المغني (١/٣١٧) ومن تكلم فيه وهو موثق (ص١٠٢).
(١١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٩٣).
(١٢) تقريب التهذيب (٤٦٥ رقم ٣٠٥٢).

يدلان على أن أحاديثه عن جابر صحيفة. وقال يحيى بن معين: حدثنا وكيع قال: سمعت شعبة يقول: أصاب أبو سفيان صحيفة فرواها(١). وفي رواية لابن معين عن وكيع عن شعبة «إنما هي صحيفة يد»(٢). وقال علي بن المديني: سمعت عبد الرحمن قال: «كان شعبة يرى أن أحاديث أبي سفيان عن جابر إنما هي كتاب سليمان اليشكري(٣)»(٤).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: أنا أبي، قال: نا سفيان -يعني ابن عيينة- قال: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة(٥).

وقال أبو حاتم: يقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري(٦). وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن ابن عمر: «**دع ما يَريبك إلي ما لا يَريبك**»، فقال أبي: لا نعلم روى شعبة عن أبي سفيان غير هذا الحديث وتعجبنا من لُقيه إياه كيف لَقيه؟! لأن طلحة بن نافع كبير، وشعبة يحمل عليه، يقول: ما يحدث عن جابر لم يسمع منه، إنما هو من صحيفة سليمان اليشكري(٧).

---

(١) معرفة الرجال عن يحيى بن معين وغيره (رواية ابن محرز) (١٥٠/٢).

(٢) التعديل والتجريح (٦٠٣/٢).

(٣) هو: سليمان بن قيس اليَشكري البصري، ثقة، من الثالثة، مات قديما «دون المائة» قبل الثمانين «في فتنة ابن الزبير» تقريب التهذيب (٤١٢ رقم ٢٦١٦).

(٤) الجرح والتعديل (١٤٤/١)، وفي معرفة علوم الحديث (ص١٠٣): قال: قلت لعبد الرحمن: سمعته من شعبة؟ قال: أو بلغني عنه.

(٥) الجرح والتعديل (٤٧٥/٤).

(٦) المراسيل (ص٨٩).

(٧) علل الحديث (١٨٢/٥).

من النقولات السابقة يتضح أن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان جميعهم نقلوا عن شعبة أنه يرى أن طلحة لم يسمع من جابر، وأنها صحيفة سليمان اليشكري، وقد تابعه سفيان بن عيينة في هذا، والذي يظهر أنه أخذ هذا القول عنه، ويتضح أيضا أن عبد الرحمن بن مهدي دون الآخرين نقل قول شعبة بصيغة تدل على عدم الموافقة في هذا، حيث قال: «كان شعبة يرى»، ويدل على ذلك نقل سيأتي معنا نقله عنه البخاري عن طلحة في سماعه من جابر، وكذا يتضح أن أبا حاتم لم يجزم بهذا القول، إذ قال: «يقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر».

ومع أن شعبة هو مصدر القول بأن حديث طلحة عن جابر صحيفة وأنه لم يسمع منه، إلا أن أبا حاتم قال: إن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث[١]. وتبع شعبة في ذلك علي بن المديني[٢]، وكذا قال أبو خالد الدالاني[٣]، وإلى هذا ذهب الحافظ في التهذيب[٤]، وبهذا يكون سماع طلحة بن نافع عن جابر قد ثبت عن هؤلاء بما قالوا، وكذا ثبت عن غيرهم من الأئمة، قال مسلم: سمع جابرا وابن عباس[٥]. وقال أبو زرعة: طلحة بن نافع عن عمر مرسل... وهو عن جابر أصح[٦]. وقال الحاكم: سمع أبا عبد الله جابر بن عبد الله[٧]. وبهذا يكون قد ثبت سماع طلحة من جابر.

---

(١) المراسيل (ص٨٩).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (٨٥/٧).

(٣) علل الترمذي الكبير (ص٣٨٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٦/٥).

(٥) الكنى والأسماء (٣٨٦/١).

(٦) المراسيل (ص٨٩).

(٧) الأسامي والكنى (مخطوط الشاملة) (١٢٥/٥).

ولكن السؤال الآن: هل طلحة لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث؟.

الذي ترجح لي بعد النظر في كلام الأئمة أن طلحة قد سمع من جابر أكثر من أربعة أحاديث، لأنه لازمه مدة ستة أشهر، قال يعقوب بن سفيان: حدثنا عبد الله ابن مسلمة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: كنا نأتي جابرا وهو مجاور ستة أشهر(١).

وقال البخاري: نا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابرا ستة أشهر بمكة(٢).

فإن أجيب عن هذا بقول أبي حاتم: جالس سليمان اليشكري جابرا فسمع منه وكتب عنه صحيفة، فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة(٣).

قلت: ما جاء عن طلحة وعن غيره من الأئمة ينفي ذلك، قال أحمد: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، قال: قلت لأبي سفيان ما لي لا أراك تحدث عن جابر كما يحدث سليمان اليشكري، قال إن سليمان كان يكتب وإني لم أكن أكتب(٤). وقال البخاري: قال علي: سمعت عبد الرحمن، قال لي هشيم، عن أبي العلاء أيوب، قال أبو سفيان: كنت أحفظ وكان سليمان اليشكري يكتب -يعني عن جابر-(٥).

---

(١) المعرفة والتاريخ (٢٢٩/٣).

(٢) التاريخ الكبير (٣٤٦/٤).

(٣) الجرح والتعديل (١٣٦/٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله) (٢٤٨/٢ رقم ٢١٤١).

(٥) التاريخ الكبير (٣٤٦/٤) أورد بعدها البخاري نقلا عن ابن عائشة قال: سمع منه شعبة حديثا واحدا. وكأنه أراد أن يضعف من معرفة شعبة بحاله. بل إن أبا حاتم كما سبق استنكر سماعه منه لِكِبَر طلحة.

وهذا الكلام منه مع ما سبق من ملازمته ستة أشهر يدل على كثرة المجالسة، وهذا يدل على أن سماعه منه أكثر من أربعة أحاديث، وأما كلام غيره من الأئمة، فإن البخاري لما ذكر كلام أبي خالد الدالاني -من أنه لم يسمع إلا أربعة أحاديث- قال: وما يدريه؟!، أولا يرضى أن ينجو رأسا برأس حتى يقول مثل هذا؟![١]. قال ابن رجب معلقا: يشير البخاري إلى أن أبا خالد في نفسه ليس بقوي، فكيف يتكلم في غيره، وأثبت البخاري سماع أبي سفيان من جابر[٢]. وقال ابن عدي: «طلحة بن نافع أبو سفيان صاحب جابر، وقد روى عن جابر أحاديث صالحة، رواه الأعمش عنه، ورواه عن الأعمش الثقات»[٣].

ولما ذكره ابن خلفون في الثقات قال: ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي قال: سألت أبا عبد الله عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله، قلت: كانت لهما علة؟ قال سألت يحي بن سعيد قال: سمعا وهما صغيران، ومحمد بن المنكدر، وأبو سفيان أثبت في أبيهما منهما[٤].

ومن كل ما سبق يتبين أن طلحة بن نافع سمع جابرا، ولازمه ستة أشهر، وروى عنه أحاديث لا يعرف حصرها.

أما وصفه بالتدليس فلا أعلم لذلك سببا يستحق به طلحة أن ينسب إلى التدليس، وأول من وصفه بذلك هو الحاكم، والسبب في ذلك -فيما أرى- هو إيراد ابن أبي حاتم

---

(١) علل الترمذي الكبير (ص٣٨٨).

(٢) شرح علل الترمذي (٨٥٢/٢).

(٣) الكامل (٣٧٢/٦).

(٤) إكمال تهذيب الكمال (٨٦/٧).

له في كتاب المراسيل[١]، ونقله لكلام شعبة في سماعه من جابر، ومع أن ابن أبي حاتم جعل ذلك من قبيل الإرسال -إن صح-، إلا أن الحاكم في (معرفة علوم الحديث) وعند كلامه عن التدليس؛ عدَّه من المدلسين، قال الحاكم: «فالتدليس عندنا على ستة أجناس:

فمن المدلسين من دلس عن الثقات، الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يُقبل أخبارهم -قلت: أي من غير التصريح بالسماع-، فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة بن دعامة

ومع أن الحافظ العلائي نقل كلام الحاكم في كتابه[٣]، ولما عدَّ المدلسين قال: طلحة بن نافع أبو سفيان، ذكره الحاكم ممن كان يدلس من التابعين[٤]. إلا أنه لما قسَّم المدلسين إلى طبقات جعله في الطبقة الثالثة، فقال: ثالثها: من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقَبِلهم آخرون مطلقا، كالطبقة التي قبلها لأحد الأسباب المتقدمة -وهي: إما لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة-، كالحسن، وقتادة... وطلحة بن نافع[٥]. والذي ذهب إليه العلائي هذا لم يسبقه إليه أحد من المتقدمين، فلم أجد أحدا من الأئمة المتقدمين توقف في قبول خبر طلحة لعدم تصريحه بالسماع، أو أعله بعنعنته.

---

(١) المراسيل (ص٨٩).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٠٣)، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

(٣) جامع التحصيل (ص٩٩).

(٤) السابق (ص١٠٧).

(٥) السابق (ص١١٣).

وقد تبع العلائيَ في هذا أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل[١]، وسبط ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين[٢]، وابن حجر في تعريف أهل التقديس وقال: مشهور معروف بالتدليس، وصفه بذلك الدارقطني[٣] وغيره[٤]، والسيوطي في أسماء المدلسين[٥].

وليس لهم جميعا مستند لما ذهبوا إليه إلا كلام الحاكم كما بينت، وقد بنى كلامه هو وغيره على مسألة سماعه من جابر، وقد أثبت أنه سمع منه عدد غير محصور، على خلاف المشهور عندهم كما ذهب إلى ذلك البخاري، وأما إن قيل السبب في ذلك -وإن لم يشيروا إليه جميعا- ما جاء في كتاب المراسيل، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول -وذكر حديثا رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر عن النبي ﷺ-: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئا، فأما جابر فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث. قال أبي: وأما أنس، فإنه يحتمل، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري.

قلت: إنْ صحت الرواية وثبت لفظ طلحة بتصريحه بالسماع منهم، ثم نَفَى الأئمة ذلك؛

---

(١) (ص١٥٩).

(٢) التبيين لأسماء المدلسين (ص٣٤) لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، ت يحيى شقيق حسن، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) لم أجد للدارقطني كلاما في طلحة سواء في السنن أو العلل أو غيرها من كتبه المطبوعة، ولعله وهم من الحافظ، وإنما أراد الحاكم.

(٤) (ص٣٩).

(٥) أسماء المدلسين (ص٦٣) لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت محمود محمد محمود حسن نصار، ط دار الجيل- بيروت، الأولى.

فإن ذلك يعد تكذيبا له، وليس تدليسا، وهو بذلك يستحق وصف الكذب، ولم يصفه بهذا أحد من النقاد، والجمع بين الرواية وبين كلام أبي حاتم؛ هو ما أجاب به الدارقطني فقال: عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي[١]. وعلى هذا فليس في هذه الرواية أيضا دليل لمن أراد أن يصفه بالتدليس.

ولو أننا افترضنا صحة كلام من قال بأن روايته عن جابر صحيفة، ولم يسمع منه سوى أربعة أحاديث، فيجاب عن ذلك بأن أبا الوليد الباجي أورد في نقله لكلام شعبة قوله: «إنما هي صحيفة يد»، أي أن جابر رضي الله عنه ناوله إياها يدا بيد، والرواية عن طريق المكاتبة والمناولة لكتاب الشيخ أمر مقبول عند جمهور أهل العلم، ولو قلنا إنَّ هذه الزيادة لا تصح، وأنها صحيفة سليمان اليشكري، فقد ثبت من الروايات التي أوردتها سابقا أنهما سمعا سويا من جابر، وكان سليمان يكتب في حضرته، فإن روى منها بعد ذلك فهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم، وعلى هذا فقد «صحت الرواية بالمكاتبة عند جمهور أهل العلم؛ عند حصول شروط القبول في المكاتبين، ومعرفة المكتوب إليه بخط الكاتب، أو إشارته، أو مختوما بخاتمه، وأمانة ناقله، ونحو ذلك، ومثل هذا في الوجادة، فقد مضى جماعة من أهل العلم على النقل بها وفي الصحيح جملة كرواية أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر»[٢]، وعلى فرض صحة هذا فليس فيه دليل على التدليس أو الإرسال.

وأما الذي يترجح عندي من حال طلحة هو كونه ثقة، كما ذهب إلى ذلك الذهبي،

---

(١) سنن الدارقطني (١/١٠٠).

(٢) كتابة الحديث بين النهي والإذن (ص٢٨)، لأحمد بن محمد حميد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

وهو ما ترجح عندي بعد ثبوت سماعه من جابر على ما بينت، وكلام ابن عدي في أحاديثه، ومراجعة كتب العلل؛ حيث لم أجد حديثا ضعفوه وهو في إسناده وكان الحمل عليه في هذا الحديث.

- **منهجية رواية البخاري عنه:**

أما رواية البخاري عنه في الصحيح فقد وصفها الحافظ فقال: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني، منها حديثان في الأشربة، قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة قرنه بسالم بن أبي الجعد(١).

وأما أحاديث طلحة في الصحيح، فقال البخاري:

١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ، خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**»، وَعَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٢).

٢- حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: «**أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:** ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]»(٣).

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٢٦) وهدى الساري (ص٤١١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ، حديث رقم (٣٨٠٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾، حديث رقم (٤٨٩٩).

٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ: وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»[(١)].

٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَذْكُرُ، -أُرَاهُ- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا» وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[(٢)].

وبالنظر إلى أحاديث طلحة في الصحيح يتضح أن البخاري أخرج له ثلاثة أحاديث وليست أربعة كما قال الحافظ، إذ هي أربعة من جهة البخاري، ثلاثة من جهة طلحة؛ للتكرار الموجود في الحديث الثالث والرابع سندا من أول طلحة ومتنا، ثم يتضح لنا بناء على هذا خطأ اجتهاد الحافظ في الكلام على رواية البخاري له؛ وذلك من جهة عدِّ الأحاديث، ثم من جهة أن البخاري أخرج له أربعة أحاديث رواها عن جابر كما قال ابن المديني؛ وذلك أنه جعل كلام ابن المديني حكما على صنيع البخاري في الرواية عنه، مع أن البخاري نفسه رد هذا القول على أبي خالد الدالاني قائلا: «وما يدريه، أو لا يرضى أن ينجو رأسا برأس حتى يقول مثل هذا؟!»[(٣)]، وروى أيضا في تاريخه مجاورة طلحة لجابر ستة أشهر، وأنه كان يحفظ عنه وسليمان اليشكري يكتب[(٤)]، فدل ذلك على أن البخاري لم يكن صنيعه مبنيا على كلام ابن المديني.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٦).

(٣) جامع التحصيل (ص١١٣).

(٤) التاريخ الكبير (٤/٣٤٦).

وأما قول كثير من النقاد وكذا الحافظ: «شأن البخاري في حديث أبي سفيان طلحة بن نافع صاحب جابر لا يخرج له إلا مقرونا بغيره أو استشهادا»(١) أي لم يحتج به. فهو قول يحتاج إلى مزيد من التأمل في صنيع البخاري، فالذي أراه في أحاديثه التي رواها عنه الأعمش في الصحيح وقرنه فيها البخاري بأبي صالح -ذكوان-، إنما فعل ذلك لأجل تدليس الأعمش وهذا يظهر بالتأمل في صنيع البخاري، وأما حديثه الذي رواه عنه حصين وقرنه فيه بسالم بن أبي الجعد، فالأصل أنه قدم سالم في الإسناد وهو كثير الإرسال -كما قال الحافظ-، ثم أردفه بأبي سفيان ليثبت اتصال الحديث وصحته والله أعلم.

وعلى هذا فالذي أراه من صنيع البخاري مع أبي سفيان طلحة بن نافع أنه احتج به واعتمده في صحيحه، إذ لم يقبل البخاري قول القائلين بعدم سماعه من جابر، أو سماعه أربعة أحاديث فقط، كما أنه أخرج له ثلاثة أحاديث من رواية الأعمش عنه، وقد صحح ابن عدي رواية الأعمش عنه خاصة، بل إن المزي في التهذيب قال: «وهو راويته»(٢)، وهذا يُظهر انتقاء البخاري لحديث طلحة بن نافع.

* * *

(١) فتح الباري (١٢٣/٧).

(٢) تهذيب الكمال (٤٣٩/١٣).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي تسلسلت رحماته على من انقطع إليه عما سواه، وشكرا لمن تواترت نعماؤه على من اتصل سنده بعزيز جنابه وتمسك بعراه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ابتغاء الاندراج في زمرة أحبابه، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بمتواتر آياته، ومشهور فصل خطابه.

أما بعد...

فالحمد لله حمدا حمدا، والشكر لله شكرا شكرا، على أن وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، فلولا عون ربي ما كان، فالله يعلم كم واجهت في هذا البحث من صعوبات، وكم سهرت الليالي لتحرير بعض المسألات، أو لإظهار وهم وقع فيه أحد الأئمة النقاد، وحاك ذاك في صدري وما كنت أمتلك الدليل على ذلك، أو للتفريق بين متشابهَيْن من الرواة، أو تحرير مصطلح عند إمام من النقاد، أو نفي شبهة عن أحد الرواة رأيت عدم ثبوتها، أو إظهار مناسبة لكلام أحد الأئمة وإثبات عدم إطلاقه، وكل ذلك كان يجعلني -أحيانا- أرجع في الراوي الواحد إلى أكثر من مائة كتاب، هذا غير الصعوبات الحياتية والأمور الأسرية التي لا تنتهي، فاللهم لك الحمد والشكر.

وإني في آخر بحثي هذا يجدر بي أن أشير إلى أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، وهي كالتالي:

١- أن الأئمة النقاد مع التسليم بعلمهم وفضلهم وشهادة الأمة لهم، إلا أنهم بشر غير معصومين من خلجات النفوس، أو سهو الرؤوس.

٢- أن الناقد المعاصر للراوي إذ رآه وسمع منه، ولم يكن بينهم ما يدعو إلى المنافرة، كان هو أدرى الناس بحديث الراوي.

٣- أن بعض الرواة يكون الناقد المتأخر عنه بقليل أدرى بحاله من المعاصر له، وذلك في أحيان معينة.

٤- أن بَلَدِيِّ الراوي أدرى به من غيرهم.

٥- أن رواة الحديث بشر ينتابهم ما ينتاب البشر من اختلاط في الحفظ وخفة في الضبط؛ ولذا يُحتاج إلى التمييز بين حديثه الذي قبل الاختلاط والذي بعده.

٦- أن بعض الرواة الثقات ربما يخف ضبطه في حالة بعينها، كالرواية عن شيخ بعينه، أو عن أهل بلد بعينه، أو رواية أهل بلد معينة عنه، أو إذا حدث من حفظه، ولم يكن ممن يحفظ، ثم قد يقع مثل هذا من حديث الراوي للناقد؛ فيحكم عليه بالضعف مطلقا، والصواب غير ذلك.

٧- أنه لا يعتمد على النقاد المتشددين وحدهم أو المتساهلين في الحكم على الراوي، وإنما يجب الجمع بين أقوال الأئمة جميعا.

٨- أن بعض الأئمة النقاد قد يعتمد في الحكم على الراوي على كلام إمام غيره، وخاصة إذا كان متقدما عنه في الزمن.

٩- أن بعض النقاد قد ينقل كلام من سبقه من النقاد بالمعنى؛ فيقع فيه تصحيف أو تحريف يغير المعنى عن أصل مقصود الناقد، ولذا وجب الرجوع إلى كلام الأئمة المتقدمين وعدم الاكتفاء بالمصادر الوسيطة، وإن تعذر ذلك فيجب مراجعة أكثر من مصدر، بحيث يكون التلقي فيها مختلفا.

١٠-قد يظهر في كلام بعض النقاد أنه سَبَرَ أحاديث الراوي، وفي مثل هذه الحالة يجدر تقديم كلامه على غيره في حال وقوع الخلاف، وإن كان ذلك ليس على إطلاقه.

١١-أهمية معرفة اصطلاح كل إمام من الأئمة النقاد المتقدمين، إذ لكل إمام منهم مصطلح يستخدمه وقد يريد به معنى غير المعنى الشائع له بين النقاد.

١٢-أن الرواة المختلف في ضبطهم يحتاج كل راو منهم إلى دراسة شاملة بعد توفر الكتب التي كانت في بطون مكتبات المخطوطات؛ للخروج بحكم عام في الراوي أكثر دقة.

١٣-أن الرواة المتكلم فيهم وإنْ كنا نحتاج إلى إعادة النظر فيهم، إلا أن البحث أثبت أنه لا يصح إطلاق حكم عام على سائر مروياتهم، وإنما لكل حديث قرائن وضوابط تعين في الحكم عليه.

١٤-أن قول أبي الحسن المقدسي الذي نقل الذهبي معناه في الموقظة؛ وهو: «كل من خُرِّجَ له في **(الصحيحين)** فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهان بين»(١)، يعتبر مرجِّحا عاما؛ وليس على إطلاقه، إذ لا بد من النظر في كيفية إخراج الشيخين للراوي.

١٥-أن الإمام البخاري التزم في صحيحه إخراج أصح الصحيح، ولا يخرج عن ذلك إلا لضرورة.

١٦-أنه في حالة الضرورة يُخْرج من حديث أهل الطبقة الثانية أو الثالثة

(١) الموقظة (ص٨٠).

ما احتفت به القرائن التي ترقي الحديث إلى درجة أحاديث كتابه، وغالبا ما تكون هذه الأحاديث لا يبنى عليها حكم شرعي، أو تكون موقوفات خارجة عن موضوع الصحيح، أو في باب (**الرقاق**) الذي اشتهر أن البخاري تساهل في شرطه فيه، أو يخرج لهم في الشواهد والمتابعات لعلة تظهر للناظر المدقق في صنيعه؛ مثل: تصريح مدلس بالسماع، أو لإثبات سماع راوٍ من شيخ تُكُلِّمَ في سماعه منه؛ إلى غير ذلك.

١٧-أن البخاري وإن كان يكرر الأحاديث لفائدة فقهية؛ إلا أنه في ثنايا ذلك يشير إلى فوائد إسنادية كذلك.

١٨-أن صحيح البخاري كتاب ما زال فيه من الفوائد والإشارات الحديثية -خاصة- والفقهية التي لم يستقرئها أحد من العلماء حتى اليوم؛ يدل على ذلك ما وقفت عليه من فوائد في صنيع البخاري مما لم أر أحدا من العلماء قد سبقني إليها، وأن الإمام البخاري كان أعجوبة حقا في العلوم الشرعية عامة والعلوم الحديثية خاصة.

١٩-أن عنوان كتاب (**الضعفاء الكبير**) لأبي جعفر العقيلي الذي أثبتته (**رواية ابن الدخيل الصيدلاني**)؛ التي اعتمدت عليها دار التأصيل في إخراجها للكتاب قد أزاح الستار عن شرط من شروط العقيلي في تصنيف كتابه، وكان قبلُ سببا من أسباب انتقاد العقيلي؛ إذ أظهرت النسخة العتيقة تلك أن اسم الكتاب هو: (**الضعفاء ممن ينسب إلى الكذب. ووضع الحديث. ومن غلب على حديثه الوهم. ومن يهم في بعض حديثه**[1]**. ومجهول روى ما لا يتابع. وصاحب بدعة كان يغلو فيها ويدعو إليها.**

(١) كان العنوان في نسخة الظاهرية وغيرها «ومن يتهم في بعض حديثه».

وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة)، وبهذا القيد الجديد في العنوان، ظهر أن العقيلي في إيراده لمجموعة من الثقات الذين وقع لهم وهم في بعض حديثهم غير مؤاخذ ولا معاتب في ذلك؛ لأنه شرط وضعه لنفسه في تصنيفه لكتابه، وبهذا صار إيراده للراوي في كتابه لا يقتضي أن العقيلي يضعفه في عامة حديثه أو أصل الحكم عليه، وهو في هذا كسائر الأئمة الذين وضعوا لأنفسهم قيدا في كتبهم، فمثلا: كتاب (**المغني في الضعفاء**) للحافظ الذهبي، قال في مقدمته -موضحا لشرطه في الكتاب-: «قد احتوى على ذكر الكذابين والوضاعين، ثم على ذكر المتروكين الهالكين، ثم على الضعفاء من المحدثين والناقلين، ثم على الكثيري الوهم من الصادقين، ثم على الثقات الذين فيهم شيء من اللين، أو تعنَتَ بذكر بعضهم أحد من الحافظين، ثم على خلق كثير من المجهولين». وعلى هذا فإيراد الذهبي لبعض الثقات فيه لا يُعد ذلك منه تشددا، ولا يُتعقب في ذلك، ولا يُقال: إنه بإيراده لراو في المغني يعد تضعيفا منه للراوي.

٢٠-أن العقيلي يورد في كتابه كل مَن تُكلِّم فيه من الرواة، سواء ثبت ذلك أو لم يثبت، وكذا في الرواة المبتدعة؛ فهو يذكر كل من اتُّهم بالبدعة سواء ثبت ذلك أو لم يثبت، وسواء كان داعية أم لا، وسواء رجع عن ذلك أو لم يرجع، وذلك مثل: **صدقة بن يسار الكوفي الجزري**، فبعدما أورد العقيلي قول سفيان فيه أنه كان يميل إلى المختار الثقفي، أتبع ذلك بقوله: «قلت: نعم، كان يقول هذا، ثم ثبت عنه أنه رجع إلى السنة، وهو بعدُ حُجَّة، روى عنه مالك وشعبة»(١).

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) الضعفاء (١١٨/٣).

جزء في تخريج حديث «الطواف بالبيت صلاة»

كتبه

أبو مُصعبٍ المُغازِيّ

سماحةُ الوالدِ
الشَّيخُ الإمَامُ
أبو إسْحَاقَ الحُوَيني

شيخُنا وأُستاذُنا ومُفيدُنا حَسَنةُ الأيامِ ورَيحَانةُ الزَّمانِ ونخرُ أهل الإسلامِ.

الشيخُ المحقِقُ المُتقِنُ والنَّظارُ المُتفننُ، بحرُ العِلمِ الذي لا تُكدِّرهُ الدِّلاءُ، ومَعدِنُ الفضلِ الَّذي لقاصِدهِ منهُ ما يشَاءُ.

رَزقَهُ اللهُ رِياسةً وسُؤدُدَا وهَيبةً وجَلالًا، وسَارَ اسمُهُ في مشارِقِ الأرضِ ومغارِبِها وذَاعَ صِيتُهُ فكانَ مِلءَ حواضِرِهَا وبَوادِيها.

لم أرَ مِثلَهُ فيمن رَأيتُ ولا حملتُ عن أجلَّ منه فيما رأيتُ ورَوَيتُ، لِلعُلوم جامِعًا وفي فُنونها بارِعًا، مُقدَّمًا في مَعرِفةِ عِلَل الحديث وعُلومِهِ مُنفردًا بهذا الفنّ النَّفيسِ على أقرانه، المُشَارِ إليه به بينَ الناسِ في زمانِهِ، أذكَى المَعيةً وأزكَى لَوذعِيةً، فارِسٌ في مَيادينِ العِلمِ مِغوارٌ، لا يُشَقُّ لهُ غُبارٌ ولا يجري معهُ سِواهُ في مِضمارٍ.

إذا قَالَ لمْ يَترُك مَقالًا ولم يَقِف   لِعِيّ ولَم يَثْنِ اللِّسَانَ على هُجْرِ

أقامَ اللهُ به للسنَّةِ وأهلِها صُروحًا عاليَاتٍ ولِلباطِلِ وأهلِهِ مهاوٍ ساحِقاتٍ.

حَامي الدِّيارِ بِأقلامٍ مُسدَّدَةٍ   تأخَّرَ الشَّكُّ عنها والغِواياتُ
حَامي الذِّمار بِأقلامٍ لها مَدَدٌ   مِنَ الهُدى واسمُهُ في الطِّرْسِ مَدّاتُ
قَويمَةٌ تمنَعُ الإسلامَ مِن خطرٍ   فاعجَبْ لها ألِفاتٍ وهيَ لامَاتُ

«تبارَكَ مَن أطلَعَهُ في هذهِ الآفاقِ شَمسًا كأنَّ الشَّمسَ عِندَهُ نِبرَاسْ وأَمطَاهُ رُتبًا كأنَّ الثُّريَّا فيها خَدٌّ لِقدَمهِ على القِياس».

وكتبه

أبو مصعب المغازي

في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨هـ

من هجرة النبي الكريم ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا من يهدِه اللهُ فلا مُضِل له ومن يُضلِل فلا هاديَ له وأشهدُ أنَّ لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا جُزءٌ صغيرٌ يحوي تخريجَ حديثِ «**الطَّوافُ بِالبيتِ صلاةٌ...**» اختصرتُه من أصلِه الكبيرِ ليُناسِب ما أُذِن به من مساحةٍ للمُشاركة، وأصلُه الكبيرُ هو بحثٌ حولَ حُكمِ الطَّهارةِ للطَّوافِ، صدرُه تخريجُ هذا الحديثِ، وذيلُه دِراسةٌ لما ينبَني عليهِ من أحكامٍ ولا سيما الطهارةُ لِلطوافِ، وهو ذاتُه جُزءٌ من مجموعةٍ كبيرةٍ من الأجزاءِ منظومٌ عِقدُها في كتابيَ الكبير «إمتاع الأنظار بمباراة النظار»، يسر الله تمامه وكماله.

وقفتُ طويلًا أمامَ مُشاركَتي في هذا العملِ الكبير ولا سِيَّما أنهُ إِهداءٌ! ولمِن؟!

الهديةُ ينبَغي أن تَليقَ بِمقامِ المُهدَى إليه، وأنَّى لمِثلي أنْ يجد في بِضاعتِه المُزجاةِ ما يُناسِبُ مقام سيدِهِ!

أأُهدي إليه... شيخي الذي بِهِ تخرَّجتُ ومن مَعينِ عِلمِهِ ارتَويتُ، ولولاهُ بعدَ اللهِ ما أقبلتُ ولا أدبرتُ، حبَّبَ اللهُ به إلينا السُنن وتَفَتَّحت أعيُنُنا به على طريقِ السَّلف؟

أم أُهدي إليه... والدًا حاطني مُذ كُنتُ غضًّا بِرعايتِهِ ولُطفِهِ وحنانِه حتى لا أكادُ أخطئ من خُلقِ الوالِدِ منه خُلُقًا؟

ليسَ هُناكَ حِملٌ أثقَلُ مِن البِرِ، من برَّكَ فقد أوثَقَكَ، ومن جفاكَ فقد أطلقكَ.

وإنِّي في ساعَتي هذهِ لا أَعلمُ أحدًا بعد والديَّ له علي يدٌ ولا مِنةٌ مِثلَ شيخِنا حفِظَهُ اللهُ وأجزَلَ لهُ المثوبةَ والعَطاء.

أم أُهدي إليه... فارِسًا مِغوارًا وأسدًا هَصورًا وصارمًا من سيوف الله مسلولًا، قضى حياتَهُ يصولُ ويجولُ دعوةً إلى اللهِ ورسولِهِ وذَودًا عن حِياضِ الإسلام وسُنة نبيهِ ﷺ وصحابتِهِ الكِرام كأنَّ السُّنةَ قد خالطَت دمَه فنَبتَ منها لحمُه وارتَوى بِها عقلُه وقلبُه، لا يسمعُه مُخالِفٌ ولا مُوافِقٌ إلَّا ويقعُ في قلبِهِ أنَّهُ للهِ ولرسوله ولدينه مُحِبٌّ عاشق.

يَسلُب لُبك حَلاوةُ حديثه وجميلُ مُسامرتِه وسيلانُ قلمِه ورَجاحَةُ عقله وقوةُ مأخذِهِ وعُلو هِمته وصِدقُ لهجتِهِ حتى يَمضي الوقتُ بين يديه ما يدري سميرُه ما مرَّ عليه من ليلِه.

أأكتُبُ عنه أم أكتُب له؟

ماذا أكتُبُ عنه وحياتُه وهِمتُه أكبرُ من أن يكتُب عنها مِثلي؟

شيخُنا ليس مَن تقومُ حياتُه بأوراقِ التقويمِ حينَ تَبلى، وإنَّ في حياته ما لا يَبلى إن بَلَيت.

كُل ذلكَ لا أجِدُني قادِرًا ولا أهلًا ولا كُفئًا لِبعضِه فضلًا عن كُلِّه وإنَّها لُمغامَرةٌ أن أفعَل!

غيرَ أنَّه لا غنىً لِمثلي عن مِثلِ هذا الشَرف ومِن الخذُلان فوتُه.

وبعدُ فهذهِ مُشارَكتي على ما بِها مِن عِوز، بِضاعةٌ مُزاجة وجُهد المُقِل الذي لا أجِدهُ خليقًا أن يجِد له مَكانًا بين هدايا القوم ولا أن يُقَدَّم بين يدي سَماحةِ الشَّيخ لولا ما يحمِلُ من آياتِ الحُب وغاياتِ الوفاء.

... واختلَفوا في حُكمِ الطَّهارةِ لِلطَّوافِ، فاحتجَ القائلون بِلزُومِها لهُ بحديثِ: «**الطَّوافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ...**». ثم اختلفوا فيما يُستنبَطُ منهُ وينبني عليهِ.

رُويَ هذا الحَديثُ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمرَ مرفوعًا وموقوفًا وعن رَجُلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ -لم يُسمَّ- مرفوعًا ومدارهُ عنهم جميعًا على طاووس.

أمَّا حديثُ ابن عباسٍ:

فأخرَجَهُ الدَارِميُّ (٦٦/٢) وابنُ الجارُودِ في المُنتقى (٥٠٧ بترقيم شيخنا) والطَحاويُّ في شرح مَعاني الآثارِ (١٧٨/٢) وفي مُشكِلِ الآثارِ (٢٠٠/١٤) و(٢٢٥/١٥) وابنُ حِبَّانَ (٣٨٣٦) والفاكِهيُّ في أخبارِ مكَّةَ (٣٠٥/١٩١/١ الدُهيش) وابنُ عَديٍّ (٧٦/٧) وأبو نُعيمٍ في الحليةِ (١٢٨/٨) والبيهقيُّ في الكُبرى (٨٥/٥و٨٧) وفي معرفةِ السُننِ (٢٣٢/٧) والواحِديُّ في الوسيطِ في تفسيرِ القُرآنِ (٢٠٨/١) والضِياءُ في المُختارةِ (٦٣/١١) وابنُ حَجَرٍ في الأَرْبَعينَ مُتبايِنةِ السَّماع (ح٤١) وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ» وفي مُوافقةِ الخُبْرِ الخَبَرَ (١٣١/٢) جَميعُهم مِن طُرُقٍ -وأَلفاظُهم مُتقارِبَةٌ- عن فُضَيلِ بنِ عِياضٍ عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عن طاووس عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

«**الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إِلَا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ المَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ**»[1] لفظُ الدَارِميِّ.

قالَ البيهقيُّ: «وكذلِكَ رواهُ جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ ومُوسى بنُ أَعْيَنَ وغَيرُهم عنْ عطاءِ بنِ السَّائِبِ مرفوعًا ورَواهُ حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ وشُجاعُ بنُ الوَليدِ عَنْ عطاءِ بن السَّائِبِ مَوقُوفًا

(١) ولِفُضيل فيه وَجهٌ آخَرَ سيأتي في آخرِ حَديثِ عَطاء.

وكَذلكَ رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ طاووس عن طاووس عنِ ابنِ عباسٍ مَوقُوفًا» اهـ.

قُلتُ: أمَّا حديثُ جَرير:

فأخْرَجَهُ الترمذيُّ (٩٦٠) ومِن طَريقهِ ابنُ الجَوزيِّ في التَحقيقِ (١٤٤/٢) والطُوسيُّ في مُختصَرِ الأَحكامِ (٢٣٥/٤) وابنُ خُزَيمةَ (٢٢٢/٤) وأَبو يَعلى (٤٦٧/٤) ومِن طَريقهِ الضِّياءُ في المُختارةِ (٦٤/١١) والبَّزارُ[1] (٤٨٥٣) وابنُ عَديٍّ في الكَامِلِ (٧٦/٧)، وابنُ أبي الفَوارِسِ في المُنتقى من حديث المُخلِّصِ (٢٧٩٥/٤٠١/٣ المخلصيات) والبيهقيُّ في الكُبرى (٨٧/٥) مِن طُرُقٍ عن جريرٍ

(١) قالَ البَزارُ بَعدَهُ: «وهَذا الحَديثُ لا نَعلمُ أَحدًا رَواهُ عَنْ النَبيِّ ﷺ إلّا ابن عباس ولا نعلمُ أَسنَدَ عطاءُ بن السائب عن طاووس عن ابن عباس غير هذا الحديث ورواه غير واحد موقوفا وأسنده جرير وفضيل بن عياض ولا نعلم أحدا ترك حديث عطاء بن السائب لأنَّ عطاء ثقة كوفي مشهور ولكنه كان قد تغير فاضطرب في حديثه.

قلت: وفي بعض ما قاله رحمه الله ورضي عنه نظر، فقد رواه عن النبي ﷺ غير ابن عباس كما سيأتي وأما قوله ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس غير هذا الحديث فقد وقفت بهذه السلسلة على ثلاثة أحاديث أخرى:

أما الأول: فأخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٠٣) وفي الأوسط (١٦٠/٤) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٩/٤) من حديث شعيب بن صفوان عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ حرم هذا البلد يوم خلق السماوات والأرض وصاغه حين صاغ الشمس والقمر وما حياله من السماء حرام وانه لم يحل لأحد قبلي وأنه أحل لي ساعة من نهار ثم عاد كما كان... الحديث.

وأما الثاني: فأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤١٠/٢ و١١٩١/٤) عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان».

هكذا هوَ في مطبوعة تفسير ابن أبي حاتم! نعم رواه سعيد بن منصور وعنه البيهقي في الكبرى والطبري في تفسيره -وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد ابن حميد وابن المنذر أيضا- عن عطاء عن وَسيم عن طاووس.

وأما الثالث: فأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٩/٧) من حديث أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظُم» وقال لم يرو هذا الحديث عن عطاء ابن السائب عن طاووس إلا أبو مالك. اهـ واسم أبي مالك عبد الملك بن الحسين ويقال عبادة بن الحسين أو ابن أبي الحسين، معروف بابن ذر وهو ضعيف عند جميعهم.

عَن عَطاءٍ به: «**الطَّوافُ حولَ البَيتِ مثلَ الصَّلاةِ إلَّا أنَّكُم تتكلَّمون فيه فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكلمْ إلَّا بِخيرٍ**». لَفظُ التِّرمذيِّ.

قالَ أبو يَعلى: قالَ جَريرٌ وغيرُه لم يرفَعْهُ -يعني غيرَ عَطاءٍ-.

وكَذلكَ رَواهُ مُوسى بنُ أَعْيَنَ لكنِ اخْتُلِفَ عليهِ:

فأخرَجَهُ الدارِميُّ (٦٦/٢) ومِن طريقهِ ابنُ حجرٍ في مُوافقةِ الخُبْرِ (١٣٢/٢) عن عليِّ بنِ مَعبدٍ[1] وابنُ الجَارودِ في المُنتقى (٥٠٧) وابنُ عديٍّ في الكامِلِ (٧٦/٧) والبيهقيُّ في الكُبرى (٨٧/٥) عن أبي جعفرٍ النُفَيليِّ، كِلاهُما عن مُوسى بنِ أَعْيَنَ عن عَطاءٍ بهِ.

وأَخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١٠٩٥٥/٢٩/١١) والبيهقيُّ في الكُبرى (٨٧/٥) وفي الصُغْرى (١٨٣/٤) عن مَعنِ بن عيسى عن مُوسى بن أَعْيَنَ عن لَيثٍ -هوَ ابنُ أَبي سُلَيْمٍ- عن طاووس به.

قال ابنُ حَجرٍ في مُوافَقَةِ الخُبْرِ (١٣٢/٢):

«واختُلِفَ فيهِ على مُوسى بنِ أَعْيَنَ؛ فقيلَ عَنهُ هكذا، وقِيلَ عنهُ عن لَيثِ بنِ أَبي سُلَيمٍ بَدلَ عَطاءِ بنِ السَّائبِ أَخرجَهُ الطَّبَرانيُّ والبيهقيُّ مِن رِوايةِ إِبراهيمَ ابنِ المُنذرِ عن مَعنِ بنِ عِيسى عن لَيثِ بنِ أبي سُلَيمٍ وهي مُتابعةٌ جيِّدةٌ إنْ كانت مَحفوظةً!» اهـ.

قُلتُ: إنْ كانت؟! وقد رجَّحَ ابنُ حَجَرٍ في التلخيصِ أنَّها غيرُ مَحفوظَةٍ فقالَ (٢٢٢/١):

---

(١) في مطبوعة زمرلي للدارمي «علي بن سعيد» والتصويب من موافقة الخبر ومن ترجمة موسى ثم رأيته على الصواب في مطبوعة الدارمي للشيخ حسين سليم أسد عافاه الله مما ألَمَّ به.

«وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِن طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَن لَيثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طاووس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَلَيْثٌ يُسْتَشْهَدُ بِهِ.

قُلْتُ: لَكِن اخْتُلِفَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ فِيهِ فَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْ عَلِيّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فَرَجَعَ إِلَى رِوَايَةِ عَطَاءٍ».

وبهذا التقريرِ تَعْلَمُ ضَعفَ ما ذَهبَ إليهِ الشيخُ الشِنقيطيُّ ﵀ في أَضواءِ البيانِ (٤٥٢/٤) فإنَّهُ قالَ:

«واعلَم أنَّ عُلَماءَ الحديثِ قَالوا: إنَّ وَقفَ هذا الحَديثِ على ابنِ عَبَّاسٍ أَصحُ من رَفْعِهِ، قال مُقيّدُهُ -عفا اللهُ عنهُ وغفرَ له-: وقد علِمتَ مِمَّا مرَّ قريبًا أَنَّ حديثَ ابن عباسٍ المذكورَ رفَعَهُ عطاءُ بنُ السَّائِب، وليثُ بن أبي سُليمٍ، والظاهرُ أَنَّ اجتِماعَهُما معًا لا يَقِلُ عن درجةِ الحسنِ، ومِمَّا يُؤيِدُ ذلكَ أَنَّ مِمَّن رَوى رَفْعَهُ عن عَطاءٍ؛ سُفيانُ الثوريّ وقد ذَكروا أَنَّ رِوايةَ سُفيانَ عنهُ صحيحةٌ؛ لأَنَّهُ رَوى عنهُ قبلَ اختلاطهِ» اهـ.

ومِن قبلهِ ابنُ دَقيقِ العيدِ فإنهُ قالَ في الإمامِ (٤١٤/٢): «وأمَّا ليثُ ابنُ أبي سُليمٍ فرجُلٌ صالحٌ صدوقٌ يُستضعَفُ وقد أخرَجَ لهُ مُسلِمٌ في المُتابَعاتِ وقد يُقالُ فلعلَّ اجتماعَهُ مع عطاءٍ يُقَوي رفعَ الحديثِ» اهـ.

فيُقالُ أثبتِ العرشَ ثُمَ انقُش[1].

(١) كثيرًا ما يقع الخلل في الحكم على كثير من الأحاديث بسبب التعجل في الاعتداد بظواهر بعض المتابعات والإسراع في تقوية الحديث بها، وأكثر ما يقع لجماعة من متأخري الفقهاء ممن انشغلوا بالنظر في الأحاديث والحكم عليها...

والذي ينبغي أن يُتنبه للفرق بين المتابعة الصورية والمتابعة الحقيقية، فليست كل متابعة وان كانت ممن تقبل متابعته يعتد بها حتى يتيقن أنها متابعة على الحقيقة، فقد يبدو الأمر في ظاهره متابعةً وحقيقتُه -بعد السبر والتفتيش والنظر في الروايات- المخالفةُ لا الموافقة. =

فإنَّ روايةَ الليثِ لا تَصِحُ حتى يُعضدَ بها غيرُها إنما نِسبتُها إليه مِن غَلطِ الرُواةِ عليهِ فإنَّ النُفَيلِيَّ وعليَّ بنَ مَعْبَدٍ رَوياهُ جميعًا على الوجهِ الصَحيحِ عن مُوسى عن عَطاءٍ.

والنُفَيلِيُّ هو عبدُ اللهِ بنُ محمد بن علي بن نُفَيل أبو جعفرٍ القُضاعي الحرَّاني.

وفي النُفَيلِيّ وَحْدَهُ كِفايةٌ ويَكفيكَ فيهِ قَولُ ابنِ وَارَةَ:

= ولهذا المبحث فصول وأبواب وأشكال وألوان، أشبعها بحثا الشيخ الفاضل أبو معاذ طارق بن عوض الله - جزاه الله خيرا- في كتابه الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ومن عناوينه الكاشفة (المتابعة ... وظن الرجل رجلين -المتابعة ... والرواية بالمعنى- المتابعة ... وتصحيف الأسماء-المتابعة ... والقلب -المتابعة ... والإقران-المتابعة ... والجادة-المتابعة ... والإبهام)... إلخ.

وهو بحث جيد في بابه حري بأن يراجعه طالب العلم الباحث عن سبيل الحق.

وهذا التنبيه الذي ذكرتُ لا تعارض بينه وبين ما درج عليه أهل العلم من تعقُب اللاحق للسابق -حال وصفه للرواية بالتفرد أو نفي المتابعة- بإيراد المتابعة -بقطع النظر عن ثبوتها- إنما الأمر عندهم هو مجرد وجودها فكثيرا ما تكون الرواية المُتعقَبة ذاتها لا تصح ابتداءً فضلا عن صحة المتابعة فالطبراني مثلًا في معاجمه لا سيما الأوسط منها والصغير إنما يقصد الى الغرائب وإلى ما يظن أنه عنده وليس عند غيره فهو غير قاصد للصحيح دون غيره بل قصده الرواية لا غير ثم يعقب هذا بذكر تفرد فلان من رواته به، فإذا وقف العالم على طريق غير هذه التي أوردها الطبراني تنقض دعواه بالتفرد فلا شك أنها فائدة يتعقب بها وينتبه لها لكن الحذر كل الحذر من اعتداد الرجل بكل ما يلوح له من المتابعات تصحيحا وتضعيفا إذ الأمر هاهنا إنما هو في صورة المتابعة لا حقيقتها ففرق بين رواية المتابعة وبين ثبوتها والاعتداد بها فهذا باب وذا باب آخر.

وهذا الأخير أكثرَ منه شيخنا حسنة الأيام وريحانة الزمان ونخر أهل الإسلام في أعجوبته «تنبيه الهاجد الى ما وقع من النظر في كتب الأماجد». ومثل هذا لا يُقصد ابتداءً وانما يقع للباحث في أثناء بحثه وعلى قدر سعة العالم وتبحُره وطول نفسه يقع له منه ما قدره الله له وهو أمارة على سعة علم صاحبه وعلو كعبه وجلده وصبره وكثرة بحثه وتنقيبه وتفتيشه واخلاصه في العلم ويعجبني في هذا المقام ما قاله علامة المغرب أبو أويس محمد بن الأمين بوخبزة الحسني في كتابه «صحيفة سوابق وجريدة بوائق -في الثناء على شيخنا- عافاه الله- قال(١/٤٤): «..... وهذه كتبه وتحقيقاته بالعشرات تشهد بشفوفه، وعلو كعبه، ولو اجتمع الغماريون ومريدوهم كأبي الفتوح والسقاف السخاف، والمقبوح المصري، والمسخوط المغربي، لم يستطيعوا الإتيان بغوث المكدود، أو بذل الإحسان، أو تنبيه الهاجد في ست مجلدات في التعقب على الحفاظ، ولو قارن زعنان وشيخه بإنصاف بين هذا الكتاب ورسالة (ليس كذلك) لَمَسا البونَ الشاسع بين الرجُلين، وفضلُ الله لا يُحجر..».

«هو أحدُ أركانِ الدينِ».

وقولُ صَاحِبِه أبي حاتمِ الرازي «حدَّثنا ابن نفيل الثقةُ المأمونُ». وقول ابى حاتم البُستي: «كان النُفَيلي مُتقنًا يحفظُ». وقولُ أبي دَاود -في روايةِ الآجُرِّيِّ عنه-: «ما رأيتُ أحفظَ من النُفَيليِّ». وتتابُع أهلِ العلمِ على توثيقهِ في دينِه وحفظهِ.

وأمَّا عليُّ بنُ معبدٍ فهو ابن شدَّادٍ العَبديّ وثَّقهُ أبو حاتمٍ وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «مُستقيمُ الحديث». وقالَ الحاكِمُ: «شيخٌ من جِلَّةِ المُحدِّثين».

والذي خالفهُما هوَ إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزامِيُّ، قالَ فيهِ عن مَعنِ ابنِ عِيسى عَن مُوسى قَالَ فيهِ: عَن لَيثٍ بَدلَ عَطاءٍ.

فأمَّا معنٌ فهوَ القزَّازُ صاحبُ مالك ثقةٌ ثبتٌ مشهورٌ لكنْ إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قالَ فيهِ السَّاجِيُّ: «بَلَغَني أنَّ أحمدَ بنَ حَنبلٍ كانَ يتكلَّمُ فيهِ ويذُمُّهُ وقَصدَ إليهِ ببغداد لِيُسَلِّمَ عليهِ فلم يأذنْ لهُ، وكانَ قدِمَ إلى ابنِ أبى دؤادٍ قاصِدًا مِنَ المَدينةِ، عندهُ مَناكيرُ». فلعله أخطأ عليه فيه.

صَحيحٌ أنَّ الخطيبَ البَغداديَّ دافعَ عَنهُ بِقولِهِ: «أمَّا المَناكِيرُ فَقَلَّ ما تُوجَدُ في حَديثِهِ إلَّا أنْ تكونَ عَن المجهولينَ، ومَنْ لَيسَ بِمشهورٍ عندَ المُحدِّثينَ، ومعَ هذا فإنَّ يَحيى بنَ معينٍ وغَيرَهُ مِنَ الحفَّاظِ كانوا يرْضَونَهُ ويُوثِّقونَهُ».

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في التَهذيبِ: «والَّذي قالَهُ الخطيبُ سَبَقَ أبو الفتح الأَزدِيُّ بِمعناهُ».

إلَّا أنَّهُ معَ هذا لا يَلحَقُ بِالنُفَيليِّ ولا بِعليِّ بنِ مَعبَدٍ مُنفَردَينِ فكيف بِهما مُجتَمعَينِ معَ ما تقَدَّمَ مِن مُوافقةِ النُفَيليِّ وعليِّ ابنِ معبدٍ لِروايةِ الجماعةِ أيضًا. هذا معَ ضعفِ

ليثٍ واختلاطِه أيضًا.

* قال الترمذيُّ: «قَالَ أَبو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طاووس وَغَيْرِهِ عَنْ طاووس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْرِفُه مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ» اهـ.

وقد رُوِيَ عن ليثٍ عن طاووس مقطوعًا عليهِ أخرَجَهُ ابنُ أَبي شيبةَ (٥٤٤/٨) عن حَفصٍ عن ليثٍ: «النظرُ إلى البيتِ عِبادةٌ والطوافُ بالبيتِ صلاةٌ». حفصٌ هو ابنُ غِياثٍ.

فصل

* قال ابنُ عَدي: «ولا أَعلَمُ رَوى هذا عن عَطاءِ بنِ السائبِ غيرَ هؤلاءِ الذينَ ذَكرتهم موسى بن أَعيَنَ وفُضيلٌ وجريرٌ» اهـ.

وقال ابنُ حجر في مُوافقةِ الخبرِ الخبَر: «وقالَ -أي ابن عدي-: ما رفَعَهُ إلَّا فُضيلٌ وجَريرٌ وموسى بنُ أَعْيَن».

قُلتُ: رَفَعَهُ سفيانُ بنُ عُيَينَة أَيضًا:

أَخرَجَهُ الحاكِمُ (٦٣٠/١) ومِن طَريقهِ البَيْهَقِيُّ في الكُبرى (٨٧/٥) عن بِشرِ بنِ مُوسى عن الحُمَيديّ عن سفيان[1] عَن عَطاءٍ به.

---

(١) ذكر الشيخ الألباني ﷺ هذا الموضع في الإرواء (ح١٢١) وجعل سفيان هنا هو الثوري واعتمد عليه في تصحيح الحديث عن الثوري!! وليس كذلك وإنما هو ابن عيينة وقد نبه على ذلك ابن الملقن في البدر المنير فقال (٤٨٩/٢): وسفيان المذكور في هذا السند هو ابن عيينة كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في إمامه» اهـ. وهو الصواب، إذ من المعلوم أن الحميدي متى روى عن سفيان وأطلقه فليس إلا ابن عيينة فسبحان الله وجل من لا يسهو.

قالَ الحاكِمُ: «هذا حَديثٌ صَحِيحُ الإسنادِ ولَم يُخرِّجاهُ وقد أَوقَفَهُ جَماعَةٌ».

وبِشْرُ بنُ مُوسى هو أبو عليٍّ الأَسَدِيُّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخلال: «كَانَ أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل يُكْرِمه، وكتبَ لَهُ إلى الحُمَيْدي إلى مكة». وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة أمينًا عاقلًا ركينًا».

ورَفَعَهُ أَيضًا سُفيانُ الثَّوريُّ:

أخرَجَهُ الحاكِمُ (١/٦٣٠) عن عبدِ الصَّمدِ بنِ حسانَ ثَنا سُفيانُ الثَّوريُّ عَن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عن طاووس عن ابنِ عبَّاسٍ به مَرفُوعًا.

وتَمسَّكَ به ابنُ دَقيقِ العيدِ[١] وابنُ المُلَقِّنِ[٢] وغَيرُهُما مِمَّن صَحَّحوا الرَّفعَ عَن عَطاءٍ إذ إنَّ الثَّوريَّ مِمَّن رَوَوا عَن عَطاءٍ قَبلَ الاختِلاطِ وأَنصَفَ ابنُ حَجَرٍ فَقالَ في مُوافقةِ الخُبْرِ: «وعبدُ الصَّمدِ ثِقةٌ شَذَّ عَن الثَّوريِّ بِرفعِهِ فإنَّ المحفوظَ عَن الثَّوريِّ مَوقُوفٌ» اهـ.

وعَبدُ الصَّمَدِ قالَ فيهِ أَبو حَاتِمٍ: «صَالِحُ الحَديثِ صَدوقٌ» لَكنْ قالَ الخَلِيلِيُّ في الإرشَادِ: «صَدُوقٌ ... يَتفرَّدُ بِأَشياءَ» اهـ.

قُلتُ: ويُحتَمَلُ أن يكونَ الخطأُ مِمَّن دُونَ عَبدِ الصَّمدِ[٣] فإنَّ الحاكِمَ يَرويهِ عَن

---

(١) الإمام (٢/٤١٣) والإلمام (١/٨٦).

(٢) البدر المنير (٢/٤٩٠-٤٩١).

(٣) وقد أخطا محمد بن صالح الأشج أو شيخه عبد الصمد على الثوري في حديث آخر نحو هذا وهو حديث لم ير للمتحابين مثل النكاح، فأخرجه الخليلي في الإرشاد(ص:٢٦٧) عنهما عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موصولا ثم قال:

«... هذا جوده عبد الصمد والمؤمل بن إسماعيل عن سفيان ورواه غيرهما عن سفيان عن إبراهيم عن طاووس مرسلا». وقال الخطيب في تخريجه على المهروانيات (١/٢٥٤): «لم يروِ هذا الحديث كذا موصولًا عن سفيان الثوريّ إلاّ عبد الصّمد بن حسّان، وتابعه: مؤمّل بن إسماعيل ورواه غيرهما عن سُفيان مُرسلًا، =

عليّ بنِ حَمْشاذ عَن مُحمد بنِ صَالِحٍ الهَمَذَانِيّ وهذا الهَمَذَانِيُّ هو الأشجُ المُلَقَّبُ بـ«حَمْدَانَ» فإنَّ مُحمدَ بنَ صَالِحٍ الأَشَجَ مِن هَمَذَانَ ومِن هذهِ الطبقةِ ويَروي عَن عبدِ الصَّمدِ غيرَ ما حَديثٍ، قالَ الذَّهبيُّ[1]: «شَيخٌ صَدوقٌ» لَكِنْ تَرجَمَ له ابنُ حِبَّانَ في الثّقاتِ وقالَ: «كانَ يُخطئ». ونَقَلَهُ ابنُ حَجَرَ في لِسانِ الميزانِ ولَم يَزِد عليه.

قالَ ابنُ حَجَرَ في التَّلخيصِ: «وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ وَوَهِمَ عَلَيْهِ مَنْ رَفَعَهُ».

وبهذا يَستَبِينُ ما كانَ مُجمَلًا من قَولِهِ في الأَربَعين مُتباينةِ السَّماعِ:

«وقد رُوِّيناهُ في فَوَائِدِ سَمُّوَيَه قالَ حدثَنا أَبو حُذيفةَ أَنَا سُفيانُ الثَّوريُّ عَن عَطاءِ ابنِ السَّائِبِ به مَرفُوعًا، وتَابعَ أَبا حُذيفةَ عبدُ الصَّمدِ بنُ حَسَّانَ أَخرَجَهُ الحاكِمُ مِن طَريقهِ والمَعرُوفُ عَن سُفيانَ الثَّوريّ مَوقُوفًا واللهُ أَعلَمُ».

فإنَّهُ أَعرَبَ عَن الخِلافِ الواقِعِ عَلى سُفيانَ في تَتِمَةِ كَلامِهِ في مُوافقةِ الخُبْرِ فَقالَ (١٢٣/٢)[2]: «ولَهُ عَنهُ إِسنادٌ آخرُ تَردَدَ في رَفعِهِ وبهذا الإِسنادِ إِلى إِسمَاعِيلِ الحَافظِ نا أَبو حُذيفةَ نا سُفيانُ الثَّوريُّ عَن إِبراهيمَ بنِ مَيسَرةَ عَن طاووس عَن ابنِ عَباسٍ لا أَعلَمُه إِلَّا رَفَعَهُ قالَ: «**الطَّوافُ بِالبيتِ صَلاةٌ فَأَقِلُّوا فيهِ مِنَ الكَلامِ**».

وإِسماعيلُ الحافِظُ هو إِسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ سَمُّوَيَه صاحبُ الجُزءِ المشهورِ.

=ولم يُذكر ابن عبّاس في إسناده، وهو الصّواب والله أعلم». وقال العقيلي في الضعفاء: «هذا أولى». قلت: لكن محمد بن صالح الأشج بريء من الخطأ هنا إذ تابعه محمد بن عمران بن حبيب فرواه عن عبد الصمد أيضا أخرجه الخليلي (ص:٤٥٢) فبقيت العهدة فيه على عبد الصمد مما يُقوي ما ذهب إليه ابن حجر في حديثنا من تعليق الخطأ بعبد الصمد والله أعلم.

(١) تاريخ الإسلام (٨٠٦/٦).

(٢) [ق:١٦٣] من الخطية.

وهكذا أخرجه أبو عليّ بن السَّكن من طريقِ أبي حُذيفة واسمُه موسى بنُ مَسعودٍ، ورواه أحمدُ بنُ ثابتٍ عن أبي حُذيفةَ فخالفَه في موضعين: أحدُهما أنَّه جعله عن ابنِ عُمرَ بدلَ ابنِ عبَّاسٍ والآخرِ أنَّه صرَّح برفعِه، أخرجه الطبرانيُّ في الأوسطِ» اهـ.

وزاده بيانًا في التَّلخيصِ بقولِه: «وقد غلط فيه أبو حُذيفة فرواه مرفوعًا عن الثَّوريّ عن عطاءٍ عن طاووس عن ابنِ عمر أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ عن محمَّد ابنِ أبانَ عن أحمدَ بنِ ثابتٍ الجحْدريّ عنه ثمَّ ظهر أنَّ الغلطَ من الجحْدريِّ وإلَّا فقد أخرجه ابنُ السَّكنِ من طريقِ أبي حُذيفة فقال عن ابنِ عبَّاسٍ» اهـ.

قلتُ: وطريقُ الطَّبرانيِّ في الأوسطِ (٧/٢٣٥) ولكنْ فيه: «سُفيانُ عن حنظلةَ عن طاووس» -وليس عن عطاءٍ- عن ابنِ عُمرَ -لا أعلمُه إلَّا رفعَه- هكذا في مطبوعةِ دارِ الحرمين- وهكذا أخرجه الضِّياءُ في المختارةِ (١١/٦٣) من طريقِ إسماعيلِ بنِ عبدِ اللهِ سَمُّويَه[١] قال ثنا أبو حُذيفةَ ثنا سُفيانُ عن حنظلةَ[٢] عن طاووس عن ابنِ عبَّاسٍ به-فجعلَه عن ابنِ عبَّاسٍ لا عن ابنِ عُمرَ. وسيأتي في حديثِ ابنِ عُمرَ.

---

(١) وهذا الاختلاف في الرواية عن سمويه يحتاج إلى نظر في مخطوطات فوائده ومخطوطات من نقلوا عنه وهي غير متوفرة بين يدي الآن إلا قطعة صغيرة منها بعنوان الثالث من فوائد سمويه -[طبع بعناية نبيل جرار بدار البشائر سنة ٢٠٠١ ثم طبعه محمد العلاوي سنة ٢٠٠٥ بمكتبة أولاد الشيخ- وبها نقص في آخرها عن سابقتها وكأن محققها لم يطلع على الطبعة الأولى ولهذا كتب على غلافها تطبع لأول مرة]- فليس حديثنا هذا فيه. وإلا فالاختلاف على أبي حذيفة فيه يحتاج إلى نظر وتأمل، فإن المنقول عنه هنا خمسة أوجه:

الأول: أبو حذيفة عن الثوري عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس.

الثاني: أبو حذيفة عن الثوري عن عطاء عن طاووس عن ابن عمر -بدل ابن عباس-.

الثالث: به عن حنظلة -بدل عطاء- عن طاووس عن ابن عمر.

الرابع: به عن حنظلة -بدل عطاء- عن طاووس عن ابن عباس -بدل ابن عمر-.

الخامس: أبو حذيفة عن الثوري عن إبراهيم بنِ ميسرة عن طاووس عن ابن عباس.

يزاد عليها تردده في الرفع والوقف في بعض هذه الأوجه.

(٢) والمعروف في حديث حنظلة -كما سيأتي- عن ابن عمر لا عن ابن عباس.

وقالَ الطَّبرانيُّ بَعدَهُ: «لَم يَروِ هذا الحَديثَ عَن سُفيانَ إلَّا أَبو حُذيفةَ تفرَّدَ به أَحمدُ ابنُ ثابتٍ». وفيما مَضى تَعقُّبٌ لِقولِهِ هَذا.

ولَهُ طريقٌ آخرَ عن سُفيانَ يأتي في حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ طاووس عَن أَبيهِ وهوَ المَحفوظُ عَنهُ.

* وهَؤلاءِ الذينَ ذَكرتُهم هُم مَنْ رَفَعُوهُ عَن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ وخَالَفَهُم مُحمدُ بنُ فُضيلِ بنُ غَزوانَ وجعفرُ بنُ سليمانَ وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وشُجاعُ بنُ الوليدِ.

أمَّا حَديثُ مُحمدِ بنِ فُضيلٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أَبي شَيبةَ (٨/٦٢) قالَ: حَدثَنا ابنُ فُضيلٍ به بِنحوِ لَفظِ حَديثِ الفُضَيلِ بنِ عِياضٍ.

وأمَّا حَديثُ جَعفرِ بنِ سُليمانَ: فأَخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٥/٤٩٦) قالَ: عَن جَعفرِ ابنِ سُليمانَ عَن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عَن طاووس أَو عِكرِمةَ أَو كِلاهُما أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ: «الطَّوافُ صَلاةٌ ولَكِنْ قَد أُذِنَ لَكُم في الكَلامِ فَمَنْ نَطقَ ...». وهذا لَونٌ آخَرُ مِنَ الاختِلافِ عَلى عَطاءٍ مِمَّا يَدلُّ عَلى أَنَّهُ خَلَّطَ فيه إذ لا يُعرفُ لِعكرِمةَ في هَذا الحَديثِ ذِكرٌ(١).

وأمَّا حَديثُ شُجاعٍ وحَمَّادٍ: فذَكَرَهُما البَيهقيُّ ولم أقفْ على أَسانيدِهما غيرَ أنَّ حَمَّادًا رَواهُ مِن وَجهٍ آخَرَ سيأتي.

---

(١) قد يُقالُ: يُحتملُ أنَّ الخطأَ فيهِ من جَعفرِ بنِ سُليمانَ الضُبَعِيّ فإِنَّ جَماعةً مِن العُلماءِ ضَعَّفُوهُ فأَقولُ: جَعفرٌ في نَفسهِ -عِندي- صَدوقٌ وإنَّما تكلمَ فيهِ مَن تكَلَّمَ بِسببِ ما نُقِلَ عَنهُ مِنَ التَّشيُعِ، نعم ذَكَروا أَنَّهُ كانت لهُ مَناكيرٌ إلَّا أَنَّهُ مع ذَلك أَحسنُ حَالًا مِن عَطاء حَال اختلاطِه فإلحاقُ العُهدةِ بعطاء أَولى، لا سيما وأَنَّه متى تُنُوزِع في عِلَّة الحَديثِ على رَجُلَين أو في موضعين وَجبَ أَن تَلحقَ بِأعلاهُما في السَّند إلا بِبينة تَستَوجبُ بَراءة الأَعلى وتَستوجِب تَحَمُّل الأدنى لها واللهُ أَعلم.

* وعطاءٌ كَانَ ثِقةً ثُمَّ اختلَطَ كَما ذَكَرَ غَيرُ وَاحدٍ مِن أَهلِ العِلمِ ويُحكَمُ لِحَديثِه بالصِّحةِ إِذا كَانَ مِن رِوايةِ قُدماءِ أَصحَابِه عَنهُ كَأَمْثالِ الثَّوريِّ وشُعبةَ وفيما عداهُما من أَمثالِ ابنِ عُيينةَ والحَمَّادينِ وزُهيرٍ وزَائِدةَ خِلافٌ بَينَ أَهلِ العِلمِ[١] ولَكنَّهُم يَتشدَّدُونَ في قَبولِ رِوايتِه لا سيما معَ مِثلِ هذا الاختِلافِ، ولَيسَ مِن قُدماءِ أَصحَابِه مِمَّن اتفقَ عَليهِم أَحدٌ يَرفَعهُ إِلَّا الثَّوريُّ وقد بَانَ لَكَ ما في رِوايتِهِ وأَنَّ الصَّحيحَ فيها الوَقفُ.

وسُفيانُ الثَّوريُّ مِن أَصَحِّ الناسِ حَديثًا عَنهُ فإذا تَرجَّحَ الوَقفُ عنهُ وجَبَ المَصيرُ إِليهِ ولِذا قالَ البَيْهَقيُّ في معرفةِ السُنَنِ والآثارِ:

«رَفَعَهُ عَطاءُ بنُ السائِبِ في رِوايةِ جَماعةٍ عنهُ، ورُويَ عنهُ مَوقُوفًا والمَوقوفُ أَصحُّ» اهـ.

وكذا قالَ غَيرُ واحدٍ مِن أهلِ العِلمِ وقد مرَّ ذِكرُ أَقوالِ جماعةٍ منهم فيما مضى.

وَوَجْهٌ آخرُ مِن تَخْليطِ عَطاءٍ في هَذا الحَديثِ:

فقد أَخرَجَهُ الحاكِمُ (٢٦٧/٢) قال حَدثَنا الحُسينُ بنُ الحسنِ بن أَيوبَ ثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ أبي مَسَرَّةَ[٢] ثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُبيرِ الحُمَيديُّ ثنا فُضيلُ بنُ عِياضٍ عن عَطاءِ ابنْ السَّائِبِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ به مَرْفُوعًا[٣]. فجَعَلَهُ عن ابنِ جُبيرٍ

(١) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٥٥/٢-٥٦٠).

(٢) في مطبوعة المُستدرك «بن أبي ميسره» بياء وهو تصحيف متكرر في مطبوعة المستدرك بل وفي بعض نسخه الخطية وقد نبهت عليه في غير موضع من تحقيقي للمستدرك بمشاركة جماعة من إخواننا - يسر الله تمامه-.

(٣) روى هذا الحديثَ عن الحاكِمِ البَيهقيُّ في معرفةِ السُنن (٢٣١/٧-٢٣٢) لكن قال فيه عن طاووس بنحو روايةِ الجماعة أصحابِ فُضيل والحُميدي؟! فتراجع مخطوطات مستدرك الحاكم والبيهقي. ثم راجعت خطيتين- هما نسخة بيت الوزير ونسخة رواق المغاربة- فإذا هو مثبت فيها وأما خطية البيهقي- نسخة دار الكتب المصرية - فالحديث فيها (ق:٤١٥) لم يذكر فيها سعيد، فإن كان الأمر كذلك فليست العهدة في هذا الوجه على عطاء وإنما من تحريف النساخ والله أعلم. =

مَكانَ طاووس، والإِسنادُ إلى عطاءٍ ثِقاتٌ إِلّا أنَّ الحَديثَ محفوظٌ عن فُضَيلٍ عن عطاءٍ عن طاووس لَيسَ فيهِ سَعيدٌ.

رَواهُ عن فُضَيلٍ هكذا-على الصواب-: «محمدُ بنُ أَبي عُمَرَ ومحمدُ بنُ زُنبورٍ وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ وأَسدُ بنُ موسى ومحمدُ بنُ المُتَوكِلِ بنُ أبي السَرِيِّ وإبراهيمُ بنُ محمدِ الشَّافِعيُّ في آخرين».

وكذا هوَ محفوظٌ عن الحُميديِّ عن فُضَيلٍ رَواهُ عنهُ:

«الدارِميُّ وبِشرُ بنُ موسى وإِسماعِيلُ بنِ عبدِ اللهِ».

فَإِنْ كانَ فُضيلٌ سَمِعَهُ هكذا مِن عَطاءٍ فهوَ دَليلٌ آخرُ على تَخْليطِ عَطاءٍ فيهِ فإِنَّهُ لا يُعْرَفُ لِسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ في هذا الحَديثِ ذِكرٌ وفُضَيلٌ مِمَّن سَمِعَ مِن عَطاءٍ بعدَ الاخْتِلاطَ واللهُ أَعلَمُ.

ولهُ وَجهٌ آخَر عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ يأَتي بَعدَ قَليلٍ.

وبِالْجُملَةِ فإِنَّ كُلَّ مَن ثَبَتَتْ رِوايَتُهُ لِلحَديثِ عن عطاءٍ فَهُم مِمَّن رَوَوا عنهُ بعدَ الاخْتِلاطِ أَو مِمَّن رَوَوا قبلَ وبعدَ الاخْتِلاطِ فَيتَوَقَفُ في حَدِيثِهِم ومَن رَوَى مِنهُم قبلَ الاختِلاطِ فقط فالراجِحُ في حَديثِهِ الوَقْفُ كَما بيَنَّاهُ.

ومعَ هذا فَقَدْ خالَفَهُ في رَفْعِهِ عبدُ اللهِ بنُ طاووس وإِبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ.

=لكن مما يؤيد أن الرواية بزيادة سعيد فيها وأنه ربما يكون ذكر سعيد سقط في بعض نسخ معرفة السنن والآثار- وربما في أصلها - أن العلماء تداولوه عن الحاكم بزيادة سعيد في الإسناد فقد أورده بن الملقن في البدر المنير بهذه الزيادة وأقره الحافظ في التلخيص.

أمَّا حَديثُ بنِ طاووس:

فَأَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤٦٩/٥) وعنهُ البَيْهَقِيُّ في الصُغرَى (٨١/٤) وفي الكُبرَى (٨٥/٥) عن مَعمَرٍ، وابنُ أبي شَيبَةَ (٦٣/٨) والفَاكِهِيُّ في أَخبارِ مَكَّةَ (ح٣٠٧ الدهيش) عن ابنِ عُيينةَ، والبَيْهَقِيُّ في الكُبرَى (٨٧/٥) عن الثَّورِيِّ. جَميعًا عن عبدِ اللهِ بنِ طاووس عن أَبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ:

«الطَّوافُ صَلاةٌ فَإِذا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الكَلامَ».

وفي حَديثِ الثَّوريِّ **«الطَّوافُ مِنَ الصَّلاةِ».**

قُلتُ: ولَم يُختَلَفْ عليهِ.

وقالَ البَيْهَقِيُّ في الصُغرَى: «هَذا هوَ المَحفوظُ مَوقُوفًا» اهـ.

وعبدُ اللهِ بنُ طاووس فثِقَةٌ مِن الحُفَّاظِ وهوَ مَعَ هذا يَرْوِيهِ عن أَبيهِ.

وأمَّا حَديثُ إِبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ:

فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤٩٦/٥) عن ابنِ جُرَيجٍ، والنَّسَائيُّ في الكُبرى (٣٩٣١ شعيب) عن أبي عَوانَةَ - الوضَّاح بنِ عبدِ اللهِ-، والأَزرَقيُّ في أَخبارِ مكَّةَ (١٢/٢) والفَاكِهِيُّ في أَخبَارِ مكةَ كذلكَ (ح٣١٠ و٦٧٣) والبَيْهَقِيُّ في الكُبرى(٨٧/٥) عن ابنِ عُيينَةَ.

ثَلاثَتُهُم عن إِبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ عن طاووس عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ:

«الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ فأقِلوا فيهِ الكَلامِ».

وفي حديثِ ابنِ عُيَينَةَ قالَ إِبراهيمُ: «كنتُ أَطوفُ مع طاووس فقالَ أَلم أَقُل لكَ

إِنَ ابنَ عبَّاسٍ قالَ: «إذا طُفتَ بِالبيتِ فأَقْلِلْ الكَلامَ فإِنَّهُ صَلاةٌ». ونحوه لفظُ ابنِ جُرَيجٍ بِدونِ القِصةِ.

لَكنِ اختُلِفَ على ابنِ عُيَينَةَ فيه، فأخرَجَهُ الأزرَقي عن جدهِ أبي الوَليدِ، والفاكِهيُّ عن محمدِ بن أبي عُمر العَدَنِيّ وعبدِ الجبارِ بنِ العلاءِ العطَّارِ هكذا. وقال البَيهَقيُّ في الكُبرى (٥/٨٧): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طاووس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ». فذكره بنحو رواية الجماعة عن ابن عيينة.

وعمر بن أحمد بن يزيد- هكذا- فيما وقفتُ عليهِ من مطبوعاتِ السُنن ولم أَقِف عليهِ إلَّا أن تكونَ مُصَحَّفَةً مِن عُثمانَ[1] بنِ أحمدَ بن يزيد فهو حينئذٍ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ -نُسِب إلى جده- وهو أبو عمروٍ السَّمَّاكُ الدَّقاقُ وهو مِن هذهِ الطَّبَقَةِ واللهُ أعلمُ.

قال البَيهَقيُّ: «ورَواهُ البَاغَنْديُّ[2] عن عبدِ اللهِ بنِ عِمْرانَ مرفوعا». -يعني عن

(١) [عثمن] و[عمر] قريبتان يسهل تصحيفهما في الخط القديم إذ تكتب عثمان [عثمن] كسفيان [سفين] بإسقاط الألف.

(٢) الباغندي هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي الباغندي قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٢٦٧): «والباغندي مذكور بالضَعف، ولا أعلم لأَية علة ضُعِّف، فإنَّ رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه مُنكرًا» اهـ.

قلت: وإنما نقلت مقالة الخطيب كاملة لأن أكثر من ترجم له اجتزأ عبارة الخطيب فذكر منها قوله: «رواياته كلها مستقيمة». دون بقية الجملة ولا شك أن أولها مشعر بما كان واقعًا من الاختلاف في شأنه وانظر لهذا؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (٨/٣١٨) وأما لماذا ضعفه من ضعفه فهذا شأن آخر، ولعل تداخلا في ترجمته وقع عند بعض العلماء -بينه وبين ولده محمدا- فإنه على ثقته وحفظه كان يدلس تدليسا خبيثا، ويُصحف أيضا كما هو مبثوث في ترجمته -انظرها في تاريخ بغداد (٤/٣٤٣)- وهذا مجرد احتمال يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل والله المستعان.

ابنِ عُيينةَ عن إبراهيمَ بهِ.

قال البَيْهَقِيُّ: «ولم يَصنعْ شيئًا» اهـ.

وعبدُ اللهِ بنُ عِمْرانَ هوَ ابنُ رَزينٍ المَخْزُوميُّ أبو القاسمِ المَكِّيُّ تَرجَمَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِقاتِ(١) وقالَ: «يُخْطِئُ ويُخالِفُ».

وأَخرَجهُ الطَّبَرانِيُّ في الكبير (١٠٩٧٦) وابنُ أبي الفَوارِسِ في المُنتقى من حديث المُخَلِّصِ (٢٧٩٦/٤٠٢/٣ المخلصيات) عن مُحمدِ بنِ عبدِ الواهبِ الحَارِثِيّ ثنا مُحمدُ بنُ عبد اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ عن إبراهيمَ به مَرفوعًا.

قُلتُ: ومُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ هوَ اللَيثِيُّ ضَعَّفُوهُ، وتَرَكَهُ غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العِلمِ، وقالَ البُخاريُّ مُنكَرُ الحَديثِ، وقالَ النَّسائيُّ والأَزْدِيُّ مَتروكٌ، ولَخَّصَ الذَّهَبيُّ حالَهُ بِقوْلِهِ: «ضَعَّفُوهُ وبَعضُهُم تَرَكَهُ، وهوَ مُحمدٌ المُحرِمُ».

ورَواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ عن ابنِ مَيسَرةَ مَرْفُوعًا، ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَر في مُوافقَةِ الخبْرِ فقالَ (١٢٣/٢): «وبِهذا الإِسنادِ إلى إِسماعيلِ الحافِظِ نا أبو حُذَيفَةَ نا سُفيانُ الثَّوريُّ عن إِبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ عن طاووس عن ابنِ عبَّاسٍ لا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قالَ: «الطَّوافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ فأَقِلوا فيهِ مِن الكَلامِ».

وقد مَضى ذِكرُهُ وبَيانُ اضطِرابِ أبي حُذَيفَةَ فيهِ عن الثَّوريّ عِندَ ذِكرِ حَديثِ الثَّوريّ عن عَطاءٍ مَرْفُوعًا فانظُرْهُ غيرَ مَأْمورٍ.

ومِن نَافِلةِ القولِ أَنَّ أبا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ ﷺ نصَّ على أنَّهُ لا يعلمُ لإِبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ

(١) الثقات (٣٦٣/٨).

عنْ طاووس عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُسنَدًا غيرَ حَديثٍ واحِدٍ(١) وهوَ حَديثُ

---

(١) هكذا قال أبو حاتم رحمه الله. وقد وردت أحاديثُ أخر عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مسندة منها حديث غسل الجمعة عند البخاري ومسلم ومنها حديث أبي الصهباء في طلاق الثلاث عند مسلم ومنها حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم عند ابن حبان والطبراني في الكبير وأصله في الصحيحين ومنها حديث لم ير للمتحابين مثل النكاح عند ابن ماجه لكن اختلف فيه على ثلاثة أوجه، الرفع والوقف والإرسال وهو أصحها وقد خرجته موسعا في أحاديث النكاح من إمتاع الأنظار ومنها حديث من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق عند الطبراني في أكبر معاجمه ولا يصح ومنها حديث ابن عباس دعاني عمر بن الخطاب إلى السحور وقال إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك وهو عند الطبراني في أوسط معاجمه ومنها أنه ﷺ قال للذي حجمه: اشكموه أخرجه الحربي في غريب الحديث والطبراني في الكبير لكن الصحيح فيه الإرسال كما رواه الشافعي في مسنده ومنها حديث أن النبي ﷺ قال لصفوان انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا عند ابن أبي عاصم في الجهاد والحاكم في مستدركه وغيرهما وله طرف آخر وهو حديث صفوان أيضا في الذي سرق شملته فقطع فيها وهو مشهور ومنها حديث إن العاقل إذا عثر رفعه الله... حتى يجعل مصيره الجنة عند الطبراني في الصغير، قال أبو حاتم باطل، ومنها حديث رُب مُعلم حروف أبي جاد دارس في النجوم ليس له عنه الله خلاق يوم القيامة عند الطبراني في الكبير وهو موضوع، وإنما ذكرت هذا لأن محققي علل ابن أبي حاتم نسخة الحميد تعقبوا أبا حاتم في قوله هذا فعلقوا على هذا الحديث (٢٢٥٢): فذكروا حديث غسل الجمعة وحديث طلاق الثلاث ثم قالوا: «وأخرج مسلم حديثا آخر(١٩٩٧)فيه تصريح إبراهيم بن ميسرة بالسماع من طاووس.... وقد يمكن أن يقال إن هذه الأحاديث عند الشيخين في المتابعات فلا يؤثر هذا على قول أبي حاتم والله اعلم» اهـ. قلت: رواية إبراهيم عن طاووس مستفيضة وسماعه منه مقطوع به بل وبصحبته له أيضا فقد أخرج عبد الرزاق (١٧٠/٦) وابن أبي شيبة (٣٠/٩): «عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ: لَتَنْكِحَنَّ، أَوْ لأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُك مِنَ النِّكَاحِ إلاَّ عَجْزٌ، أَوْ فُجُورٌ». ومثل هذا القول لا يكون إلا عن صحبة وأما قولهم في الدفع عن أبي حاتم: «وقد يمكن أن يقال إن هذه الأحاديث عند الشيخين في المتابعات فلا يؤثر هذا على قول أبي حاتم». فإنه يلزم منه تضعيف ما انفرد به إبراهيم -حتى لا يتأثر قول أبي حاتم رحمه الله! وليس الأمر كذلك فان إبراهيم بن ميسرة ثقة مجمع على توثيقه- [انظر إكمال مغلطاي٣٠٢/١] ولم أر من لينه حتى يوجه كلام أبي حاتم أن الشيخين إنما أخرجا له في المتابعات ومثل إبراهيم يقبل ما انفرد به ولا يحتاج إلى متابع، وإنما الأمر أن المتقدمين من الأئمة كانوا على دراية -غالبا- بما رواه كل راو من الرواة -لا سيما إذا كان مشهورا مقصودا أو كان مُقلا كإبراهيم فإن على بن المديني قال: «له نحو ستين حديثا أو أكثر» يعني -بقليل- ربما لا يتجاوز السبعين حديثا - بحيث إذا جاءهم حديث غريب -لا يعرفونه- عن أحد الرواة ردوه إلى سابق معرفتهم فإذا لم يكن عندهم وجاءهم من طريق من لا يحتمل التفرد به استنكروه ودفعوه ابتداء ولو كان عن ثقة وربما قطعوا بِردِه؛=

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ» واستَدلَ بِهذا على بُطلانِ حَديثٍ آخرَ مَرويٍ بهذا الإِسنادِ فانظُرْهُ -غيرَ مأمورٍ- في العِلَلِ بِرَقَمِ (٢٢٥٢).

فالمَحْفُوظُ عن إبراهيمَ إِذًا الوقفُ، وإِبراهيمُ ثَبْتٌ حَافِظٌ، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُحَدِّثُ إلاَّ بما سَمِعَ -لا يُحَدِّثُ بالمعنى-.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٣٥): «وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى مَا سَمِعَ».

= ومن ذلك قول البرذعي: «ذكرت لأبي زرعة عن مسدد عن محمد بن حمران عن سلم بن عبد الرحمن عن سوادة بن الربيع: «الخيل معقود في نواصيها» فقال لي: راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه ليس هذا من حديث مسدد كتبت عن مسدد أكثر من سبعة آلاف وأكثر من ثمانية آلاف وأكثر من تسعة آلاف ما سمعته قط ذكر محمد بن حمران. قلتُ له: روى هذا الحديث يحيى بن عبدك عن مسدد فقال: يحيى صدوق وليس هذا من حديث مسدد فكتبت إلى يحيى فكتب إلي لا جزى الله الوراق عني خيرا أدخل لي أحاديث المعلى بن أسد في أحاديث مسدد ولم أميزها منذ عشرين سنة حتى ورد كتابك وأنا أرجع عنه فقرأت كتابه على أبي زرعة فقال: هذا كتاب أهل الصدق». فانظر كيف جزم أبو زرعة بخطأ يحي بن عبدك مع كونه عنده ثقة لكونه ليس عنده عن مسدد عن حمران شيئا ولو كان لمسدد عن حمران شيء لكان وقع لأبي زرعة ضمن السبعة الآلاف أو الثمانية الآلاف أو التسعة الآلاف التي وقعت له فلما لم يكن شيء من ذلك أنكره وكان القول قوله والصواب نقده وكذلك أبو حاتم؛ لما كانت أحاديث إبراهيم قليلة بذاتها ثم المسند منها-أي المرفوع- قليل- فالمسند منها عن ابن عباس قليل بطبيعة الحال -ثم جاء هذا فروى حديثا لا يعرفه منها فإنه يستنكره ويرده إذ لو كان معروفا لبلغه- [لا يعترضن معترض بأنه يلزم من قولي هذا أنهم علموا كل حديث مروي......] ولذا فإنه لا ينبغي أن يحمل قول أبي حاتم هذا على ظاهره -فإن أبا حاتم قد صحح حديثا اخر من مسند ابن ميسرة إلى ابن عباس وهو حديث (١٢٩١): ١٢٩١- قال ابن أبي حاتم: «وسألتُ أبي، عن حديثٍ، رواه أبو يوسف الصيدناني الرقي، عن أبي خليد عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عَبد الله بن كثير عن طاووس، عن ابن عباس قال كان الثلاث يحسبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافته واحدة. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس، عن ابن عباس- لكن لعله عده من غير المسند -يعني المرفوع- وإنما يمكن أن يُحمل على أنه لم يثبت عند أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ -حين سئل هذا السؤال- من رواية إبراهيم عن طاووس عن ابن عباس مسندا غير هذا الحديث والمسند عنده وعند جماعة من المتقدمين بمعنى المرفوع فإنه قال في حديث أنس مرفوعا ان النبي ﷺ كانت له خرقة.... قال (ح٥١): «وموقُوفٌ أشبهُ، وَلاَ يُحتملُ أن يكُون مُسندًا».

ولَهُ أيضا خُصُوصِيَّةٌ في حَدِيثِ طاووس حتى كادَ ابنُ عُيينَةَ أَنْ يُقَدِّمَهُ على عبدِ اللهِ بن طاووس في حَديثِ أَبيهِ.

وتَابَعَهُمَا قَيسُ بنُ سَعدٍ ولم أَقِفْ على أَحَدٍ مِمَّنْ خَرَّجَ الحَدِيثَ ذَكَرَ حَدِيثَهُ: أَخرَجَهُ هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ في حَدِيثِه (٨٤) عن سَعيد عن حَمَّادٍ عن قَيسٍ عن طاووس عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ:

«أَقِلُّوا الْكَلامَ في الطَّوافِ فإِنَّهُ صَلاةٌ».

سَعيدٌ، هوَ ابنُ يَحيي اللَخميُّ المُلَقَّبُ بِـ«سَعْدَانَ»، وحَمَّادُ هوَ ابنُ سَلَمَةَ [(١)]، وقَيسٌ هوَ ابنُ سَعدٍ المَكِيُّ، وهذهِ مُتابَعَةٌ جَيِّدَةٌ لَولا ما ذُكِرَ مِن تَضْعِيفِ بَعضِ أَهلِ العِلمِ

---

(١) قد مضى أن لحماد فيه وجها آخر مُتابِعا فيه لمحمد بن فضيل بن غزوان وجعفر بن سليمان. غير أنه يمكن أن يقال -أنه إذا صح كلام البيهقي في متابعة حماد وشجاع بن الوليد لمن رووه عن عطاء موقوفا- أن من دون حماد أخطأ عليه في أحد الوجهين أو يكون حماد نفسه قد أخطأ فيه لا سيما وهو يرويه عن قيس ابن سعد فقد أخرج ابن عدي في الكامل (٤٠/٣-٤١) عن يحيي بن سعيد قوله: «حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك ثم قال يحيي إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فليس قيس بن سعد بشيء ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب يعني أنه ثبت فيها». وذكر في موضع قبله قال: «حدثنا ابن حماد حدثني عبد الله بن أحمد قال سمعت يحيي بن معين أو قال أبي شك بن حماد قال يحيي بن سعيد إن كان ما يروي حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فهو... قلت له: ما قال: [قال-زيادة ليست في المطبوعة لا يستقيم النص بدونها]: ذا كلام ذكر.

قلت ما هو؟ قال: قال كذاب قلت لأبي لأي شيء قال هذا قال لأنه روى عنه أحاديث رفعها إلى عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ» اهـ.

وكشف الإمام أحمد رحمه الله عن علة ذلك بقوله: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظه فهذه قصته». قلت وحماد مع هذا إمام من أئمة المسلمين قال علي بن المديني من تكلم في حماد فاتهموه.

ومع هذا فإن الحديث هنا عن قيس موافق لرواية الثقات عن طاووس عن ابن عباس والإشكال هل حماد بن سلمة رواه عن عطاء كما ذكره البيهقي وروايته عن قيس هنا خطأ أو العكس او أنه رواهما عنهما جميعا؟ فالقضية هنا متعلقة بضبط حماد لا قيس والله أعلم.

لِسَعيد بنِ يَحيى اللَّخميّ شَيخ هِشامٍ في نُسخَتِهِ هذهِ ولا يَضُرُّهُ فَقَدْ وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ وقالَ:

«ثِقَةٌ، مَأمُونٌ، مُستَقِيمُ الأَمرِ في الحَديثِ».

وقالَ أبو حاتمٍ: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ».

وبِالجُملَةِ فَهؤُلاءِ ثَلاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ -(ابنُ طاووس وإبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ وقَيسُ بنُ سَعدٍ)- رَوَوا الحَدَيثَ عن طاووس مَوقُوفًا، خَالَفَهُم عَطاءُ بنُ السَّائِبِ -مَعَ اخْتِلافٍ عليهِ- فَرَفَعَهُ، وتَابَعَهُ لَيثُ بنُ أَبي سُلَيمٍ، وحَديثُهُ راجعٌ بَعدَ التَحقيقِ إلى حَديثِ عَطاءٍ، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ حَديثَ ابنِ عَبَّاسٍ الصَحيحُ فيهِ الوَقْفُ واللهُ أَعلَمُ، ولِهَذا قالَ جَرِيرٌ[1] بعدَ رِوايَتِهِ لِلحَدِيثِ عن عَطاءٍ مَرْفُوعًا قالَ:

«وغَيرُهُ لَم يَرْفَعْهُ» -يَعني- غَيرَ عَطاءٍ.

وقالَ ابنُ عبدِ الهَادِي في تَنقيحِ التَّحقيقِ (١٠/٦): «تَفَرَّدَ بِرفعِهِ عَطاءٌ» اهـ.

ولَهُ طَريقٌ أُخرى -مَرفُوعَةٌ- لَيسَ فيها عَطاءٌ:

أَخرَجَها الحاكِمُ (٢٦٧/٢) قالَ: «حدَّثنا أبو عَمرٍو عُثمانُ بنُ أحمدَ بنُ السَّمَّاكِ بِبَغدادَ عن الحسنِ بنِ مُكْرَمٍ[2] البَزَّازِ ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ أنبأَ القاسِمُ بنُ أَبي أَيوبٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ اللهُ لِنَبيهِ ﷺ:

﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[3] فالطَّوافُ قَبْلَ الصَّلاةِ، وقد قالَ

---

(١) مسند أبي يعلى (٤٦٧/٤).

(٢) في المطبوع «عن مكرم البزاز» لم يذكر الحسن والتصويب من معرفة السنن والآثار (٢٣٢/٧) والبدر المنير، وهو مترجم في السير (١٩٢/١٣).

(٣) البقرة: ١٢٥.

رسولُ اللهِ ﷺ: **«الطَّوافُ بِالبَيتِ بِمَنزِلَةِ الصَّلاةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ قد أَحَلَّ فيهِ المَنْطِقَ فَمَن نَطقَ فلا يَنطِقْ إِلَّا بِخَيرٍ».**

هذا حَديثٌ صَحيحٌ على شَرطِ مُسلِمٍ ولَم يُخَرِّجَاهُ.

ثُمَّ قالَ: «وإنَّمَا يُعرَفُ هذا الحَديثُ عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، حدَّثَناهُ أبو العبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبٍ ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقٍ الصَّغَانيُّ ثَنا الحسنُ بنُ موسى الأَشيَبُ ثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ اللهُ تعالى لِنَبيهِ ﷺ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(١) فالطَّوافُ قَبْلَ الصَّلاةِ.

هذا مُتَابِعٌ لِنِصفِ المَتنِ والنِّصفُ الثَّاني مِن حَديثِ القاسِمِ بنِ أَبي أَيوبٍ.

أَخبَرَنَاهُ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَيوبٍ ثَنا عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ بنِ أَبي مَسَرَّةَ ثَنا عبدُ اللهِ ابنُ الزُّبَيرِ الحُمَيدِيُّ ثَنا فُضَيلُ بنُ عِياضٍ عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«الطَّوافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فيهِ النُّطقَ فَمَن نَطقَ فيهِ فلا يَنطِقْ إِلَّا بِخَيرٍ»** اهـ.

ذَكَرَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في البَدرِ المُنيرِ (٥/٤٩٣) وقالَ قبلَهُ: «الوَجْهُ الخَامِسُ وهوَ عَزيزٌ مُهِمٌّ يُرحَلُ إِلَيهِ لَيسَ فيهِ عَطاءُ بنُ السَّائِبِ ولا لَيثٌ، ولَم يَظفَرْ صَاحِبُ الإِمَامِ والإِلْمَامِ بِهِ ولَو ظَفَرَ بهِ لَمَا عدلَ عنهُ بَلْ لَم يَظفَر بهِ أَحدٌ مِمَّن صَنَّفَ في الأَحْكَامِ فيمَا عَلِمتُ».

ثُمَ ذَكَرَهُ وقالَ بَعدَهُ: «قُلتُ وحَديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن عَطاءٍ في المُتَابِعِ الذي ذَكَرَهُ

(١) البقرة: ١٢٥.

الحاكمُ إسنادُهُ جَيِّدٌ فإنَّهُ سمعَ منهُ قبلَ الاختلاطِ كما نقلَهُ البغويُّ في الجعديَّاتِ عن يحيى بنِ معينٍ لكنْ رأيتُ في آخرِ سؤالاتِ أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ لأبي الحسنِ الدَّارقطنيِّ أن الدَّارقطنيَّ قال: «دخلَ عطاءُ بنُ السَّائبِ البصرةَ وجلسَ فسماعُ أيوب وحمَّادِ بنِ سلمةَ في الرِّحلةِ الأولى صحيحٌ والرِّحلةُ الثَّانيةُ فيهِ اختلاطٌ فيُتوقفُ إذًا في ذلكَ» اهـ.

قلتُ: هبهُ كانَ صحيحًا بإطلاقٍ فيكونُ ماذا؟!! فإنَّما هوَ متابعٌ للشِّقِّ الأولِ لا الثَّاني وكلامنا متعلِّقٌ بالثَّاني، وما أوردهُ الحاكمُ متابعًا للثَّاني فقد بينَّا علَّتهُ وأنَّ عطاءً أومن دونهُ أخطأَ فيهِ(١).

وأمَّا الحديثُ الأوَّلُ الَّذي فرِحَ بهِ ابنُ الملقِّنِ ومن تبعهُ فإنَّ ابنَ حجرٍ لمَّا ذكرهُ في التَّلخيصِ قالَ: «وإذا تأمَّلتَ هذهِ الطُّرقَ عرفتَ أنَّهُ اختُلفَ على طاووس على خمسةِ أوجهٍ فأوضحُ الطُّرقِ وأسلمُها روايةُ القاسمِ بنِ أبي أيوبَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ فإنَّها سالمةٌ منَ الاضطرابِ إلَّا أنِّي أظنُّ أنَّ فيها إدراجًا واللهُ أعلمُ» اهـ.

وقالَ في موافقةِ الخبرِ: «وهوَ كما قالَ -أي الحاكمُ- إنْ كانَ شطرُهُ الثَّاني من قولِ ابنِ عبَّاسٍ وقد رواهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مقتصرًا على شطرِهِ الأولِ فاحتملَ أنْ يكونَ الشَّطرُ الثَّاني من قولِ من دونَ ابنِ عبَّاسٍ فيكونُ مرسلًا أو معضلًا واللهُ أعلمُ» اهـ.

قلتُ: وأنا أحسبهُ كما قالَ، والحاكمُ نفسهُ قالَ بعدهُ:

«وإنَّما يعرفُ هذا الحديثُ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ». فرجعَ بهِ

---

(١) بيناه في آخر حديث عطاء تحت عنوان «ووجه آخر من تخليط عطاء في هذا الحديث».

إلى عَطاءٍ -أي- عن سَعيد بِالإسناد الأوَّلِ دُونَ الثَّاني، وهوَ المَشْهُورُ وتَبَعهُ الذَّهَبيُّ فقالَ في تَلْخيصه: «وإنَّمَا المَشْهُورُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ». ثُمَّ سَاقَ حَديثَ حَمَّادٍ الآنِفِ الذِّكْرِ عِندَ الحَاكِمِ بالشَّطْرِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّاني.

وقَدْ أَخرَجَ الحَاكِمُ (٢٧١/٢) وعَنْهُ البَيْهَقِيُّ في الكُبْرى (٨٥/١) عَنْ ابنِ أَبي شَيْبَةَ وهوَ في مُصَنَّفِهِ (١٤٩١٦) قالَ حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيلٍ عَنْ عَطاء بنِ السَّائِبِ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقالَ يا أَبا عَبَّاسٍ أَبْدَأُ بِالصَّفا قَبلَ المَرْوَةِ أَو بِالمروةِ قَبلَ الصَّفا أَو أُصَلِّي قَبلَ أَنْ أُطوفَ أَو أَطُوفَ قَبلَ أَنْ أُصَلِّي أَو أَذْبَحُ قَبلَ أَنْ أَحلقَ أَو أَحْلِقَ قَبلَ أَنْ أَذْبَحَ فقالَ بنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ القُرآنِ فَإِنَّه أَجْدَرُ أَنْ تَحْفَظَ.

قالَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ وقالَ تَبَارَكَ وتَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] فقالَ بِالذَّبْحِ قَبلَ الحَلْقِ وقالَ تَبَارَكَ وتَعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، فالطَّوافُ قَبلَ الصَّلاةِ».

وعَزَاهُ السِّيوطِيُّ في الدُّرِ المَنْثُورِ (٣٨٧/١) لِسعيدِ بنِ مَنْصُورٍ وسَاقَهُ بِلَفظِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ لَيسَ فيهِ زِيادَةُ «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ». ثُمَّ قالَ: «وأَخْرَجَ وَكِيعٌ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُلتُ لابنِ عَبَّاسٍ لِمَ بُدِئَ بِالصَّفَا قَبلَ المَرْوَةِ؟ قالَ: لأَنَّ اللهَ قالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

فَهَذا هوَ الَّذي رَواهُ عَطاءٌ عَنْ سَعيدٍ وعَرَفَهُ النَّاسُ عَنْهُ، وإِنْ كانَ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ مِمَّنْ لَمْ يَسمَعوا مِنْ عَطاءٍ إِلَّا بعدَ الاخْتِلاطِ. لَكنَّ عَطاءً توبع عليه كما ترى.

وأَمَّا الشَطْرُ الثَّاني فَلَم يَروِهِ سَعيدٌ ولا رَواهُ عَنْهُ عَطاءٌ وهوَ عِندي مُدْرَجٌ في الحَديثِ بِلا رَيبٍ كَمَا قالَ الحافِظُ -النحريرُ- ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى وإِنْ قَصُرَتْ عِبارَتي عَنْ بَيانِه واللهُ المُستَعَانُ.

ثُمَّ وَقَفْتُ لِهذا الطَريقِ على عِلةٍ أُخرى وهيَ أَنَّ يَزيدَ بنَ هَارونَ لا يُعرَفُ لهُ سَماعٌ مِن القَاسِمِ بنِ أَبي أَيوبَ بَل المَشْهُورُ في رِوايتِهِ عَن القَاسِمِ أَنَّهُ يَروي عَن أَصْبَغ بنِ زَيدٍ الوَرَّاقِ عَنْهُ، ثُمَّ أَنْعَمْتُ النَظَرَ في هَذا الأَمرِ فَرَأَيْتُ أَنَّ هُشَيمًا بنَ بَشِيرٍ لَم يَسْمَعْ مِنْ القَاسِمِ بنِ أَبي أَيُّوبٍ كَمَا نَصَّ عليهِ البُخَارِيُّ في الكَبِيرِ ويَحيى بنِ مَعينٍ وأَبو حَاتِمٍ وإِنَّما أَخَذَ هوَ الآخَرُ عَنْ أَصْبَغٍ عَنْهُ بَل قالَ ابنُ مَعينٍ كما في رِوايةِ الدُّورِيِّ (٣٩٥/٤): «وحَدَّثَ عَنْ القاسِمِ بنِ أَبي أَيُّوبٍ ولَم يُدرِكْهُ».

فإذا كانَ هُشَيمٌ لَم يُدرِكْهُ وهوَ أَكبَرُ مِنْ يَزيدَ بِنَحوِ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةٍ فكَيفَ يُدرِكُهُ يَزيدٌ؟!

إِذا صَحَّ هَذا فهاهُنَا احْتِمَالانِ(١):

أَوَّلُهما: أَنْ يَكونَ في الإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ، بِأَنْ يَكونَ سَقَطَ مِنْهُ أَصْبَغُ بنُ زَيدٍ بَينَ يَزيدٍ والقَاسِمِ.

الثَّاني: أَنْ يَكونَ يَزيدُ بنُ هَارونَ هُنا مُحَرَّفٌ مِن يَزيدَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ أَبو خَالدٍ الدَالانِيِّ فإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ القاسِمِ.

---

(١) ولشيخنا عافاه الله من كل سوء وحفظه ونفع به في كتابه الفتاوى الحديثية (٣٣١/٥-٣٩٤) بحث طويل أورد فيه أمثلة كثيرة عن أبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني حول الاعتماد على الاحتمال والتجويز في تعليل الأحاديث فراجعه فإنه نافع.

والأَولُ أَقْوى والثَّاني عِندي ضَعِيفٌ جِدًّا وقد جَهدتُ أَنْ أَظْفرَ بِشَيءٍ يُؤَكِّدُ أَحَدَهُما فراجَعْتُ ما عِندي مِن خَطيَّاتِ المُسْتَدرَكِ وكَذلكَ خَطيَّةَ مَعرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ لِلبَيْهَقِيِّ (ق:٤١٥) ولَكِنِّي لَمْ أَظْفَرْ بِشيءٍ إِذِ المُثْبَتُ فِيهِما مُطَابِقٌ لِمَا في المَطْبُوعِ ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ بَعدُ بِما يُذهِبُ الحَيْرَةَ ويَجْلِبُ الخَبْرَةَ إِنهُ خَيرُ مَأمُولٍ وأَكْرَمُ مَسْئُولٍ.

وهَاهُنا احْتِمَالٌ ثالِثٌ وهوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرُّواةِ قَد سَلَكَ بِهِ الجَادَةَ فإِنَّ هَذا الإِسْنَادَ بِزِيادةِ أَصْبَغَ في مَوضِعِهِ يُرْوَى بِهِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ في التَّفسِيرِ وهوَ المَعْرُوفُ بِحَدِيثِ الفُتُونِ، وَأَصْبغُ نَفْسُه يُغْرِبُ والمَتْنُ الَّذي بينَ أَيْدِينَا بِهذا الإِسْنَادِ غَرِيبٌ وغَيرُ مَعْرُوفٍ مَعَ ما فيهِ، هذا - إِنْ سَلَّمنا بِانْعِدَامِ الاحْتِمالينِ الأَولَينِ؛ مِنَ الانْقِطَاعِ بَينَ يَزِيدَ والقَاسِمِ أَو التَحْرِيفِ[1] عَلى مَا قَدَّمْنا واللهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا قولُ الحاكِمِ ﷺ: «وإِنَّمَا يُعرَفُ هذا الحَدِيثُ عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعيدِ ابنِ جُبيرٍ ...... إلى أن قال:

«هذا مُتَابِعٌ لِنصفِ المَتنِ والنِّصفُ الثَّاني مِن حَدِيثِ القاسِمِ بنِ أَبِي أَيوبٍ. أَخبرَناهُ الحُسَينُ بنُ الحَسنِ بنِ أَيوبِ ثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ بنِ أَبي مَسَرَّةَ ثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُمَيديُّ ثنا فُضَيلُ بنُ عِياضٍ عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ.. به». فقد بينا ما فيه منذ قليل تحت عنوان: «ووَجْهٌ آخرُ مِن تَخْليطِ عَطاءٍ في هَذا الحَدِيثِ». وفيهِ أَنَّ الحَديثَ إِنَّما يُعرَفُ مِنْ حديثِ فُضَيلٍ عن عَطاءٍ عن

---

(١) أقوى هذه الاحتمالات الثلاث -والله أعلم- هو الاحتمال الأول دون الثاني والثالث إذ هما وإن كانا معتبرين إلا أنهما لا دليل عليهما فالعمدة في التعليل على الأول لا سيما وقد جهدت أن أظفر بشيء يدعم أو يقوي الثاني فلم اظفر بشيء ولذا فهو عندي ضعيف جدا لكني ذكرته مع ضعفه لاحتماله.

طاووس لا عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، كما بينا هُنا أنه لا يُعرَفُ لابنِ جُبَيْرٍ في هذا الحديثِ ذِكرٌ.

وأمَّا الوَجهُ الثَّاني مِنَ الاخْتِلافِ على طاووس فهوَ:

حَديثُ ابنِ عُمَرَ:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في مُسْنَدِهِ (٥٩٨) ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ في الكُبرى (٨٥/٥) عَنْ سَعيدِ بنِ سَالِمٍ -القَدَّاح- والنَسَائِيُّ في المُجْتَبى (٢٢٢/٥) عَنْ الفَضْل بن موسى- هوَ السِّيْنَانِيُّ(١)- والفَاكِهِيُّ في أَخْبَارِ مَكَّةَ (٣١١) عَنْ أَبِي قُرَّةَ موسى بنِ طَارِقٍ الزَّبِيدِيّ و(٣١٢) عَنْ بِشْرِ بنِ السَّرِيِّ، وابن أبي الفوارس في المنتقى من حديث المُخَلِّص (٢٧٩٨/٤٠٢/٣ المخلصيات) عن ابنِ أبي عدي والدَّارَقُطْنِيُّ في العِلَلِ (١٦٣/١٣) عَنْ مُؤَمَّلٍ - هوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ سُفيانَ الثَّورِيِّ جَمِيعًا عَنْ حَنْظَلَةَ ابنِ أَبِي سُفيانَ عَنْ طاووس عَنْ ابنِ عُمَرَ قالَ: «**أَقِلُّوا الكَلامَ في الطَّوافِ فإِنَّمَا أَنتُم في صَلاةٍ**». لَفظُ الشَّافِعِيِّ.

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في العِلَلِ: «وكَذلكِ رَواهُ ابنُ وَهْبٍ، وأَبو عَاصِمٍ، وإِسحاقُ بنُ سُلَيمانَ الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ موقُوفًا» اهـ.

---

(١) في السنن الشيباني تصحيف والصحيح بالسين المهملة والنون، سينان قرية من قرى مرو معروفة وإليها ينسب كثيرون والفضل أبو عبد الله من أشهرهم وله فيها قصة، أذكرها هنا من باب الفائدة. قال السمعاني في الأنساب بعد ذكره له (٢٣٠/٧): «وقبره براماشاه قرية قريبة من سِنج وكان قد سكنها وخرج من قرية سينان لأنهم اتهموه بشيء وهو منه بريء، وذلك أن القرية ضاقت عمن كان يقصده من الغرباء والمارين لطلب العلم فنسبوه للاجتماع بامرأة وأعطوا المرأة شيئا حتى أقرت على نفسها بذلك وانتقل الفضل من قريتهم إلى راماشاه فيبس زرع قرية سينان وقل ارتفاعهم فمضوا وسألوه أن يرجع فقال لا أرجع حتى تجهروا بأنكم كذبتم علي ولست كما قلتم. فلما أقروا بذلك عرفهم وقال لا أسكن قرية أهلها كذبة فسقة» اهـ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوسَطِ (٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمدِ بنِ ثَابِتٍ نا أَبو حُذَيفَةَ[١] مُوسى بنُ مَسْعُودٍ ثنا سُفيانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طاووس عَنْ ابنِ عُمرَ -لا أَعْلَمهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ- قالَ:

«الطَّوافُ صَلاةٌ فَأَقِلوا فيهِ الكَلامَ».

ثُمَّ قالَ: «لَمْ يَروِ هَذا الحَديثَ عَنْ سُفيانَ إِلَّا أَبو حُذَيفَةَ تَفَرَّدَ بِهِ أَحمدُ بنُ ثَابِتٍ».

قُلتُ: رحمك اللهُ! بَل أَخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في العِلَلِ (١٦٣/١٣) عَنْ أَحمدَ بنِ مَنصورٍ ثنا أَبو حُذَيفَةَ بهِ.

وعَزاهُ الحَافِظُ في مُوافقَةِ الخبْرِ (١٣٢/٢) لابنِ السَّكَنِ مِنْ طَريقِ أَبي حُذَيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَوْقَفَهُ وجَعَلَهُ مِنْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وقَولُ مَنْ قالَ: عَنْ ابنِ عُمَرَ أَشْبهُ».

وأَمَّا الوَجْهُ الثَّالِثُ مِنْ الاخْتِلافِ على طاووس فَهوَ:

حَديثُ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في المجْتَبى (٢٢٢/٥) وفي الكُبرى (٣٩٣٠ شعيب) عَنْ حَجَّاجِ وابنِ وَهْبٍ -فَرَّقَهُمَا-، وأَحمَدُ (٤١٤/٣) عَنْ عَبدِ الرَّزَّاقِ ورَوْحٍ وهوَ في مُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَّاقِ (٤٩٥/٥) -واللَّفظُ لَهُ- ومِنْ طَريقهِ أَبو نُعَيمٍ في مَعْرِفَةِ الصَّحَابةِ (٣١٤١/٦) وابن أبي الفوارس في المنتقى من حديث المُخَلِّص (٤٠٢/٣/ ٢٧٩٧ المخلصيات) والبَيْهَقِيُّ في الكُبرى (٨٧/٥)، والطَحَاوِيُّ في مُشْكِلِ الآثَارِ (٢٢٩/١٥)

(١) مضى ذكر الخلاف على أبي حذيفة فيه.

عَن ابنِ وَهْبٍ وابنُ المُبارَكِ -فَرَّقَهُما-، وأَبو نُعَيم في مَعرِفَةِ الصَّحابَةِ أَيْضًا عَنْ يحيى بنِ سَعيدٍ وابنِ المُبارَكِ -فَرَّقَهُما- كُلُّهم عَنْ ابنِ جريْجٍ عَنْ الحَسنِ بنِ مُسلِمٍ بنِ ينَّاقَ عَنْ طاووس عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عن النبي ﷺ:

«إنَّمَا الطَّوافُ صَلاةٌ فإذا طُفتُمْ فأَقِلُّوا الكَلامَ».

صَرَّحَ ابنُ جَرَيجٍ بِالتَّحديثِ عِندَ أَحمدَ وَغيرِهِ.

قالَ البَيْهَقِيُّ: «وكَذلكَ قالَ عُثمانُ بنُ عُمَرَ وحَجَّاجُ بنُ محمدٍ عَنْ ابنِ جُرَيجٍ».

وقالَ أَبو نعيْمٍ: «رَواهُ هِشامُ بنُ يُوسُفَ وروحُ بنُ عُبادَةَ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ مِثْلَهُ، وَرَواهُ سَعيدُ بنُ سَالِمٍ(١) عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ ولَم يرْفَعْهُ» اهـ.

قُلتُ: لَم ينْفَرِدْ سَعيدٌ بِوَقْفِهِ فَقَد قالَ الإمامُ أَحَمَدُ بعدَ تَخْريجِهِ: «ولَم يرفَعْهُ مُحَمَّدُ بنُ بَكرٍ» -يَعني عن ابن جريج- ومحمد بن بكر هو أَبو عُثمانَ البُرْسَانِيّ، ولَم أَقِفْ على حَديثِهِ، لكنَّهُ من شُيوخِ أحمدَ وقد علَّقَهُ عنه. لَكنَّ المَشْهُورَ عَنْ ابنِ جُرَيجٍ الرَّفْعُ وهذا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ لَولا المُخَالَفَةُ.

فَصْلٌ

قالَ الطَّحَاوِيُّ في مُشْكِلِ الآثَارِ بَعدَ أَنَّ ذَكَرَ حَديثَ ابنِ عَبَّاسٍ وأَتْبَعَهُ بِحَديثِ الرَّجُلِ الذي لم يُسم، قالَ (١٥/٢٢٩): «فَوَقَفْنَا بِذلكَ على أَنَّ هذا هوَ أَصْلُ هذا الحَديثِ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ عليه السلام لا عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وقَد يكونُ ذَلكَ الرَّجُلُ

(١) في المطبوع سويد بن سالم وهو تصحيف والصواب سعيد بن سالم وهو القداح وقد مضى وجه آخر لرواية سعيد ابن سالم في حديث ابن عمر وأخشى أن يكون وهِم في أحد الوجهين لا سيما وللعلماء كلام طويل في حاله لخصه ابن حجر بقوله: «صدوق يهم». مما يقوي جانب وهمه والله أعلم.

أَدركَ النَّبِيَّ ﷺ ولَم يَرَهُ ولَمَّا كانَ ذَلكَ كَذلِكَ لَم يَقُمْ بِهذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ على مَذهَبِ أَصحَابِ الإِسنَادِ» اهـ.

قُلتُ وهذا تَعنُّتٌ شَديدٌ مِنْ الطَّحَاوِيِّ ﵀ في رَدِ الحَدِيثِ ولَو قالَ بِضِدِ ذَلكَ لَكانَ أَقْرَبَ لِلصَّوابِ -إذ المعهودُ حملُ المُبهمِ على المُعيَّنِ لا إفسادُ المُعيَّنِ بالمُبهَمِ- وهوَ الَّذي قالَهُ ابنُ الأَثيرِ في جامعِ الأُصَولِ (٣/١٩١) قالَ:

«هَكذا ذَكَرَهُ النَّسائِيُّ، ولَم يُسمِ الرَجُلَ، فَيَجوزُ أَنْ يَكونَ الرَّجُلُ؛ ابنَ عَبَّاسٍ، ويَجُوزُ أَنْ يَكونَ ابنَ عُمَرَ، كَمَا سَيأَتي حَدِيثُهُ، وهوَ الأَظهر واللهُ أعلم» اهـ.

قُلتُ: والَّذي اسْتَظْهَرَهُ ابنُ الأَثيرِ ذَهَبَ ابنُ حَجَرٍ إلى خِلافِهِ في التَّلْخِيصِ (١/٢٢٣) فقال:

«والظَّاهِرُ أَنَّ المُبْهَمَ فيها هوَ ابنُ عَبَّاسٍ، وعلى تَقْديرِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ فلا يَضُرُ إِبْهامُ الصَّحابةِ» اهـ.

وسبقه إليه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/٨٠) والنووي في شرح مُسلِم (٨/٢٢٠) ونسبه الى الحفاظ قال: «وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ على بن عَبَّاسٍ».

قُلتُ أَمَّا إِبْهامُ الصَّحَابِيِّ فلا شَكَّ أَنَّهُ لا يَضُرُ ولا زَالَ الرُواةُ يَروونَ عَنْ رَجُلٍ أَدرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ولا يَتَأَولُونَهُ على مِثلِ مَا تَأَوَّلَهُ الطَّحَاوِيُّ ﵀ بَل يَفْهَمونَ أَنَّهُ أَدْرَكَ فلَقِيَ فَسمعَ [1] فَرَوى -إِلَّا بقَرِيْنَةٍ-.

لَكِنَّ الَّذي يَضُرُ هوَ الاختِلافُ على الرَّاوي ولا شَكَّ أَنَّ هَذا ضَرْبٌ مِنْ الاختِلافِ على طاووس يَنْبَغي النَّظَرُ فيهِ والحَديثُ على غَلَبَةِ الظَّنِّ يَرجعُ إلى أَحدِهِما

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٢/١٥١).

ابنِ عَبَّاسٍ أو ابنِ عُمَرَ فإنْ كانَ كَذلكَ فالمحْفوظُ عَنْهُمَا الوَقْفُ ورُواتُه أَوْثَقُ مِنْ الحَسَنِ ابنِ مُسلمِ بنِ ينَّاقٍ مَعَ كَونِه ثِقَةً مُكثِرٌ عَنْ طاووس، وإنْ كَانَ غيرَهُمَا فَالمحْفُوظ في الحَديثِ أَيْضًا الوَقْفُ وأَحْسَبُ أَنَّه لأَجْلِ هَذا أَعَلَّه الدَّارَقُطْنِيُّ فإِنَّه لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ ذَكَرَ هَذا الوَجْهَ مِنْ الاخْتِلافِ على طاووس ثُمَّ قالَ: «وقَولُ مَنْ قالَ ابنَ عُمَرَ أَشْبَه»، والنَّسَائِيُّ ﵀ لَمَّا ذَكَرَ حَديثَ الحَسَنِ هَذا قالَ بَعْدَهُ: «خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفيانَ، ثُمَّ سَاقَ حَديثَ ابنِ عُمَرَ وهذِه إِشَارَةٌ مِنْهُ ﵀ إلى إِعْلالِ أَولِهما بِتَالِيه.

فَهَذا صَنيعُ الأَئِمَةِ الحُذَّاقِ: النَّسَائِيّ والدَّارَقُطْنِيّ والبيهقي والمُنْذِرِيّ وابنِ الصَّلاحِ وابنِ القَطَّان والنَوَوِيّ وابنِ تَيْمِيَةَ وابنِ القَيمِ وابنِ عبدِ الهَادي والعِراقِيّ بَل نَسَبَ شَيخُ الإِسلامِ هَذا إلى أَهْلِ المَعرِفَةِ بِالحَديثِ قالَ:

«وأَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالحَديثِ لا يُصَحِّحُونَه إِلَّا موقُوفًا»(١) اهـ.

وَهوَ ظَاهِرُ كَلَامِ التِّرمِذِيّ ﵀ فإِنَّه قَالَ:

«وقَد رَوى هذا الحَديثَ ابنُ طاووس وغَيْرُه عَن طاووس عَن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا ولا نَعْرِفُه مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَديثِ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ» اهـ.

ومِثْلُه قولُ البَزَّارِ ﵀ (١١/١٢٨): «وهَذا الحَديثَ لا نَعلَمُ أَحَدًا رَواهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ابنَ عَبَّاسٍ ولا نَعْلَمُ أَسْنَدَ عَطاءُ بنُ السَّائِبِ عَنْ طاووس عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ غيرَ هَذا الحَديثِ ورَواهُ غَيرُ واحدٍ موقُوفًا وأَسْنَدَهُ جَرِيرٌ وفُضَيلُ بنُ عِياضٍ ولا نعلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَديثَ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ لأَنَّ عَطاءً ثِقَةٌ كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ ولَكِنَّهُ كانَ قَد تَغَيَّرَ فَاضْطَرَبَ في حَدِيثِهِ» اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤).

وقالَ البَيْهَقِيُّ (٥/٨٧): «رفَعهُ عَطاءٌ ولَيثُ بنُ أَبي سُلَيمٍ ووَقَفَهُ عَبدُ اللهِ ابنُ طاووس وإِبراهيمُ بنُ مَيْسَرَه في الرِّوايَةِ الصَّحِيحَةِ» اهـ.

وقالَ في الصُّغْرى: «هَذا هوَ المَحْفوظُ مَوقُوفًا» اهـ.

وقالَ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨/٢٢٠): «رَفْعُهُ ضَعِيفٌ والصَّحِيحُ عِندَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوقُوفٌ على ابنِ عَبَّاسٍ» اهـ.

وقالَ ابنُ عَبدِ الهَادِي في المُحَرَّرِ (١/١٢٣): «... ورَواهُ عبدُ اللهِ بنُ طاووس وَغَيرُهُ مِنَ الأَثْبَاتِ عَنْ طاووس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَشْبَهُ» اهـ.

وخَالَفَهُمُ ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمِ وابنُ السَّكَنِ وجَمَاعَةٌ مِنَ المُتَأَخِرِينَ كَمَا قالَ ابنُ حَجَرٍ ﵀.

قُلتُ: تَصْحِيحُ الأئِمَةِ المَذْكُورِينَ لِرَفْعِهِ لَيسَ نَصًّا بَل بِإِخْرَاجِهِمْ لَهُ في صِحَاحِهِمْ![1].

(١) وهي مسألةُ بحثٍ هل يستوي تنصيصُ العالم على صحة الحديث مع إخراجه للحديث في كتاب شرطُهُ فيه الصحة جملة؟!! الظاهر والله أعلم أنهما لا يستويان وأن بينهما من البون ما بين ذكر ابن حبان للراوي في ثقاته وتنصيصه على ثقته لاحتمال أن يخرجه لمعنى آخر غير مقصوده الأصلي من الكتاب كما هو مشهور في أحاديث من الصحيحين وإن كان الأصل ألا يقال هذا الكلام إلا بقرينة وإلا فالأصل فيمن اشترط الصحة أن كل حديث في كتابه فهو صحيح على شرطه إلا ببينة وإنما المقصود أن التنصيص أعلى من التضمين -أي نص العالم- وهذه مسألة الكلام فيها يطول وليس هذا محل تحريرها والله المستعان وقد قال ابن سيد الناس في الأجوبة الحديثية (١٣١): «وقد صحح البخاري حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الوضوء من مس الذكر خارج الصحيح وهذا أجود من استشهاده بنسخة بهز في الصحيح لأنه تصحيح صريح وقد ذكرته في شرح الترمذي» اهـ.

ومع هذا فمن المعلوم أيضا أن في شرط بن حبان وشيخه ابن خزيمة في التصحيح فضلا عن صحيحيهما خفة وإن كان ابن خزيمة أشد تحريا قال الحافظ ابن حجر في كشف الستر (ص:١٥): «وهما -أي ابن حبان وابن خزيمة- ممن لا يفرد نوع الحسن من الصحيح بل كل ما دخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحا» اهـ.

وقال في النكت (١/٣١٧): «... والحاكم وإن كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان». =

ثُمَّ تَصْحِيحُ ابنِ حِبَّانَ والحَاكِمِ لَهُ رُبَمَا يُخَرَّجُ على مَذهبِهِم في قَبُولِ زِيادَةِ الثِّقَةِ مُطْلَقًا(١) فإِنْ نَحنُ نازَعْنَاهُم في أَصلِ مَذْهَبِهِم فأَسقَطْنَاهُ سَقَطَ فَرْعُهُ -وهوَ التَصْحِيحُ- تَبَعًا.

وأَمَّا المُتَأَخِرُون فقَد قالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في فَتحِ البَارِي (٣٦٣/١) -في مَعرِضِ كَلامِهِ على حَديثِ وُضوءِ النَّبِيِّ ﷺ لِنَومِهِ إذا كانَ جُنُبًا-: «هَذا الحَدِيثُ، مِمَّا اتفقَ أَئِمَةُ الحَدِيثِ مِنْ السَّلَفِ على إِنْكارِهِ على أَبِي إِسحاقَ ... وأَمَّا الفُقَهاءُ المُتأَخِرونَ، فكَثيرٌ مِنهُم نَظَرَ إلى ثِقَةِ رِجَالِهِ، فظَنَّ صِحتَهُ، وهَؤُلاءِ، يَظُنونَ أَنَّ كُلَّ حَديثٍ رَواهُ ثِقَةٌ فَهوَ صَحِيحٌ، ولا يَتَفطَنُونَ لِدَقائِقِ عِلمِ عِلَلِ الحَدِيثِ»(٢).

فإِنْ قالَ قائِلٌ: هَذا حَديثٌ اخْتُلِفَ فيهِ وَقْفًا ورَفْعًا فيُحكَمُ بِالرَّفْعِ فإِنَّهُ زِيادَةُ ثِقَةٍ ثُمَّ احْتَجَ بِقولِ ابنِ حَجَرٍ في تَلخِيصِهِ:

= وأما ابن السكن فكتابه مفقود لكن ذكر الشيخ عبد الله السعد حفظه الله في تقدمته لتحقيق تعليقة ابن عبد الهادي على علل ابن أبي حاتم أنه يتساهل كثيرا حتى كاد يقدم سنن النسائي والترمذي عليه بل قدمهما فعلا وجزم بذلك بصريح العبارة ودلل على ذلك بأمثلة فانظره غير مأمور (٨٣-٩٧).

(١) سيأتي تقرير مذهب ابن حبان والحاكم في فصل زيادة الثقة وانظر النكت (٦٨٧/٢).

(٢) لا يفهم من نقلي هذا عن الحافظ ابن رجب ﵀ الإمعان في القول بالتفريق بين المتقدمين والمتأخرين في مسألة التصحيح والتعليل ونحوها فإنها مسألة قد أخذت في زماننا حجما أكبر بكثير مما ينبغي لها وتطرف فيها كثير من الخلق، والحق دائما وسط بين طرفين. وعبارة ابن رجب إنما هي في الفقهاء المتأخرين وليس المُحدِّثين فتنبه. وإلا فالخلاف قائم بين المتقدمين أنفسهم في الحكم على الأحاديث وكذا في الحكم على الرجال كما هو معلوم ومرد الأمر إلى الاختلاف في الشروط أو في تطبيقها أو فيما يختص بتحكيم القرائن ولا شك أن المتقدمين أعلم وأحكم وأقعد، والمتأخرون إنما عنهم أخذوا، وما المتأخر في المتقدم إلا كبقل في أصول نخل طوال ولا يلزم مما ذكرت أن يكون الحق دائما مع المتقدم فكم ترك الأول للآخر. وأما الفقهاء فكثير مما يعلل به المحدثون لا يتأتى على طريقة الفقهاء ولذا كثر تصحيح الفقهاء لما أعله المحدثون ولا زال الخلاف قائما بين مدرستي المحدثين والفقهاء وعبارة الحافظ ابن حجر في نقد الكرماني قاضية في هذا الخلاف فقد قال ﵀: «ومن تكلم في غير فنه أتى بمثل هذه العجائب».

«وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُنْذِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَزَادَ إِنَّ رِوَايَةَ الرَّفْعِ ضَعِيفَةٌ وَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ نَظَرٌ فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ صَدُوقٌ وَإِذَا رُوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا تَارَةً وَمَوْقُوفًا أُخْرَى فَالْحُكْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ لِلرَّفْعِ وَالنَّوَوِيُّ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ ذَلِكَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ بِهِ - إِذَا كَانَ الرَّافِعُ ثِقَةً- فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ صَحِيحٌ، فَإِنْ اعْتَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ اخْتَلَطَ وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ وَالثَّوْرِيُّ مِمَّنْ سَمِعَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ كَانَ الثَّوْرِيُّ قَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ فَعَلَى طَرِيقَتِهِمْ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ الرَّفْعِ أَيْضًا وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ وَوَهِمَ عَلَيْهِ مَنْ رَفَعَهُ» اهـ.

فَيُقَالُ: أَوَّلًا: ابْنُ حَجَرٍ يُلْزِمُ الْفُقَهَاءَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي إِلْزَامِهِ هَذَا النَّسَائِيُّ بَدَاهَةً وَلَا الْبَيْهَقِيُّ وَلَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ حَجَرٍ وَلَا الْمُحَدِّثِينَ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «... فَالْحُكْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ ...»، وَقَوْلَهُ: «... فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقَتِهِ...»، وَقَوْلَهُ: «... فَعَلَى طَرِيقَتِهِمْ...». يُنْبِيكَ عَنْ صِدْقِ مَا أَقُولُ لَكَ وَأَنَّ ابْنَ حَجَرٍ إِنَّمَا أَرَادَ مُحَاكَمَةَ النَّوَوِيِّ وَمَنْ يَنْحُو نَحْوَهُ إِلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ بِإِطْلَاقٍ(١).

---

(١) ولو صححنا رواية الثوري وأتبعناه بتصحيح الرفع عن عطاء فهل يلزم من هذا أن نصحح الرفع مطلقا؟!

الجواب: أن هذا غير مطرد إنما هو خاضع للقرائن كما سيأتي في بيان مذاهب العلماء في قبول زيادة الثقة وردها وهنا خالف عطاء -على تسليم صحة الرفع عنه- من هو أوثق منه وهم إبراهيم ابن ميسرة وعبد الله ابن طاووس وقيس ابن سعد، إن لم يكن هذا شذوذا قل لي بربك أي شيء يكون الشذوذ؟!!

والنووي قد قرر في غير موضع قبول الزيادة من الثقة بإطلاق سواء كانت في السند أو المتن.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٠٦/٢):=

ويَدُلُ على ذَلِكَ قَولُهُ في النُّكَتِ (٦٨٧/٢): «وجَزَم ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وغيرُهما بِقَبُولِ زِيادَةِ الثّقَةِ مُطْلَقًا في سَائِرِ الأَحْوالِ سَواءً اتّحَد المجْلِسُ أَو تَعدد، سَواءً أَكَثُرَ السَّاكِتُونَ أَو تَسَاوَوا وهَذا قَولُ جَماعَةٍ مِنْ أَئِمَةِ الفِقْهِ والأُصُولِ، وجَرَى على هَذا الشَّيْخُ مُحْيي الدّينِ النَوويُّ في مُصَنَّفَاتِه.

وفِيهِ نَظَرٌ كَثِيرٌ، لأَنَّهُ يرِدُ عَلَيهِم الحَدِيثُ الَّذي يَتّحِدُ مَخْرَجه فَيَرويه جَمَاعَةٌ مِنَ الحفَّاظِ الأَثْبَاتِ على وَجْه، ويَرْويهِ ثِقَةٌ دُونَهُم في الضَّبْطِ والإِتْقَانِ عَلى وَجْه يَشْتَمِلُ على زِيَادَةٍ تُخَالِفُ ما رَوَوه، إِمَّا في المَتْنِ وإِمَّا في الإِسْنَادِ، فَكيفَ تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ وقَد خَالَفَهُ مَنْ لا يَغْفَلُ مِثْلُهم عنها لِحِفْظِهِم أَو لِكَثْرَتِهِم، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ شَيْخُهُم مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ ويُعْتَنَى بِمَرْوِيَاتِهِ كَالزُّهرِيّ وأَضْرَابِهِ بِحَيْثُ يُقَالُ: إِنَّهُ لَو رَواها لَسَمِعَهَا مِنْهُ حُفَّاظُ أَصْحَابِه، وَلَو سَمِعُوهَا لَرَوَوهَا وَلَمَا تَطَابَقُوا على تَرْكِهَا، والَّذي يَغْلِبُ على الظَّنِ في هَذا وأَمثَالِهِ تَغْلِيطُ رَاوِي الزِّيادَةِ» اهـ.

=قال النووي في مقدمة المنهاج إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة».

وقال في شرح مسلم في باب صلاة الليل إن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد انتهى» اهـ.

وهذا ما قرره النووي في التقريب وفي شرح مسلم وفي مواضع كثيرة من كتبه وتغني شهرة هذا القول عنه عن التوسع في نقله وإنما نقلت عنه هذين الموضعين لما فيهما من نسبة مذهبه هذا إلى محققي المحدثين؟!!

فحق لابن حجر أن يلزمه بأصل مذهبه وهو مذهب ضعيف لكنه مشتهر عن الخطيب والنووي وإن كان الفرق بينهما أن النووي يقبل الزيادة في الكل والخطيب يفرق بين الزيادة في المتن وبين تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع فيقبل في الأولى وينسب القبول إلى جمهور المحدثين وينسب في الثانية الرد إلى جمهور المحدثين فتعقبه العلماء على ذلك ورموه -رحمه الله ورضي عنه- بالتناقض فيه.

ولهذا قالَ بعدَ إلزامِهِم بقبولِ روايةِ الرَّفْعِ عَن الثَّورِيِّ: «والحَقُ أَنَّهُ مِن رِوايةِ سُفيانَ موقُوفٌ ووَهِمَ عليهِ مَنْ رَفَعَهُ» اهـ. ويَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ في حَديثِ عَطاءٍ مِثلَ هذا سَواءً بِسواءٍ وهو ما يُفهَمُ مِنْ كَلامِ ابنِ حَجَرٍ في طَيَّاتِ بَحثِهِ تَلْمِيحًا وتَصْرِيحًا.

قالَ صَاحِبُنَا سَلَّمتُ لَكَ بِضَعْفِ رِوَايةِ عَطاءٍ وأَنَّ الرَّفْعَ مِنْ طَرِيقِهِ لا يَصِحُّ ولَكِنِّي لا أُسَلِمُ لَكَ بِهذا في الاخْتلافِ الوَاقعِ على طاووس فَلِمَ لا تَقُولُونَ: إِنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةٌ؟! والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ! أَلَيسَ هذا ما رَجَحَهُ جُمهُورُ الفُقهاءِ والأُصوليينَ وأكثرُ مُحققي المُحَدِّثِينَ في حُكمِ زِيادةِ الثِّقةِ؟! وهوما قَرَّرَهُ النَّوَوِيُّ في التَّقرِيبِ وفي شَرحِ مُسلِمٍ وفي مَواضعَ كَثيرةٍ مِن كُتُبِهِ.

قالَ النَّوويُ في شرحِ مُسلِمٍ (١٠/٤٣): «... وهذا الذي ذكرَهُ الدارقُطنيُّ من استدراكِهِ هذا على مُسلِمٍ فاسدٌ لأن مُسلِمًا ﷺ قد بيَّنَ اختلافَ الرُّواةِ في وصلِهِ وإرسالِهِ.

ومذهبُهُ ومذهبُ الفقهاءِ والأُصوليينَ ومُحقِقي المُحدثين أنَّ الحديثَ إذا رُوِيَ مُتصِلًا ومُرسلًا حُكِمَ بالاتصالِ ووجبَ العملُ به لأنَّها زيادةُ ثقةٍ وهيَ مقبولةٌ عندَ الجماهيرِ فلا يصحُ استدراكُ الدَّارقُطنِيِّ واللهُ أعلَمُ» اهـ.

قالَ صاحِبُنا: فهذا النوويُّ يُقرِّرُ أنَّ هذا هوَ مذهبُ جماهيرِ الأُصوليينَ والفُقهاءِ بل ومُحقِقي المُحدِّثِينَ والبُخاري ومُسلِمٍ، وتُغني شُهرةُ هذا القولِ عنهُ عن التَّوسُعِ في نقلِهِ.

قالَ: وهوَ أيضًا قولُ ابنِ خُزيمَةَ وابنِ حِبَّان والحاكِمِ والبزَّار بل ونَسَبَهُ الخطيبُ إلى أصحابِ الحديثِ فأنَّى لكَ أن تُخالِفَ هؤلاءِ وهمُ الجمُّ الغفيرُ والأئمةُ المُحققون!

قلتُ: حسنٌ منكَ أن رددتَنا أولًا إلى:

مَسألةِ زِيادةِ الثِّقةِ

فإنَّ جماعةً مِنَ العُلماءِ فرَّقوا بينَ مَسألَةِ زيادةِ الثِّقةِ في المُتونِ ومسألَةِ تعارُضِ الوصلِ والإرسالِ والوقفِ والرفعِ منهُمُ الخطيبُ في الكِفايةِ(١) وتبِعهُ جماعةٌ مِن الأُصوليينَ وتعقَّبهُ جماعةٌ ممَن تناوَلُوا كلامَهُ وفرَّقَ جماعةٌ آخرونَ مِن المُحدِّثينَ والأُصوليينَ بينَ مسألَتَي الوصلِ والإرسالِ والوقفِ والرفعِ وأورَدوا كُلَ مسألَةٍ مِن هذهِ المسائِلِ الثلاثِ على حِدةٍ ونوعوا فيها الأقوالَ ومنهُم ابنُ الزَّمْلكانيّ -كمالُ الدين- تكلَّفَ التفريقَ وتعقَّبَهُ تلميذُهُ العلائيُّ وابنُ حَجَرٍ والحقُ أنَّ جميعَها مسألةٌ واحدةٌ كما قالهُ غيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ.

قال ابنُ رجب في شرح عللِ الترمِذيّ (٤٢٦/١): «ولا فرقَ في الزيادةِ بين الإسنادِ والمتنِ كما ذكرنا في حديثِ النِّكاح بلا وَليّ» اهـ.

وقالَ الحافِظُ في النُكتِ: «فائدةٌ: حكى ابنُ الصَّلاحِ عنِ الخَطيبِ فيما إذا تعارضَ الوصلُ والإرسالُ أنَّ الأَكثَرَ مِن أهلِ الحديثِ يرونَ أن الحُكمَ لِمن أرسَلَ. -وحكى عنه هُنا -(أي في بحث زيادةِ الثقةِ)- أنَّ الجُمهورَ مِن أَئمةِ الفقهِ والحديثِ يرونَ أنَّ الحُكمَ لِمن أَتى بالزيادةِ إذا كانَ ثِقةً.

وهذا ظاهِرهُ التعارُضُ ومنْ أبدى فرقًا بينَ المسألَتينِ فلا يخلو مِن تكلُّفٍ وتعسُّفٍ.

وقد جزمَ ابنُ الحاجِبِ أنَّ الكُلَّ بِمعنى واحِدٍ، فقالَ: «وإذا أَسندَ الحديثَ وأرْسَلوهُ

---

(١) وقد مشى كثير من أهل العلم تبعا للخطيب ثم ابن الصلاح في عد كل منهما مسألة مستقلة بحيث إذا رأيت في الكتب المصنفة نوعَ زيادة الثقة فالمقصود به الزيادة في المتون دون الأسانيد وإن كان الكل يشمله حكم واحد على الصحيح كما سنبينه والله أعلم. ولما أفرد الحاكم في معرفة علوم الحديث نوع زيادات الثقات خصها بزيادة ألفاظ فقهيه في أحاديث ينفرد بروايتها -يعني الزيادة- راو واحد وهو النوع الحادي والثلاثين عنده.

أو رفعَهُ ووقَفوهُ أو وصلَهُ وقطَعوهُ، فحُكمُهُ حُكمُ الزيادةِ على التفصيلِ السابقِ» اهـ.

ويُمكِنُ الجوابُ عنِ الخَطيبِ، بأنَّهُ لمَّا حكَى الخِلافَ في المسألةِ الأُولى عن أهلِ الحديثِ خاصةً عبَّرَ بالأكثرِ وهو كذلكَ، ولمَّا حكَى الخِلافَ في المسألةِ الثانيةِ عنهُم وعن أهلِ الفقهِ والأُصولِ وصارَ الأكثرُ في جانبِ مُقابلِهِ ولا يلزمُ مِن ذلكَ دَعوى فرقٍ بين المسألتَينِ -واللهُ أعلمُ-» اهـ.

قُلتُ: ودَفْعُ الحافظِ رحمه الله عنِ الخَطيبِ فيه تكلُّفٌ دفَعَهُ إليهِ أدبُهُ وحُبهُ للاعتذارِ عن أهلِ العِلمِ وإلا فإنَّهُ قد كانَ يلزَمُ الخطيبَ رحمه الله أنْ يُوحِّدَ الميزانَ في المسألتينِ فإذا وزنَ الأُولَى بالخِلافِ بينَ المُحدِّثينَ فليزِنِ الثانيةَ كذلكَ وإذا وسَّع في وزنِ الثانيةِ بتوسيعِ دائرةِ الرأيِ فتجاوزَ المُحدِّثينَ إلى الفقهاءِ والأصوليينَ فليكُن في الأولى كذلكَ وإلَّا فالأصلُ أنها مسألةٌ حديثيةٌ مردُّها إلى أهلِ فنِّها وإذ لم يفعَل فهذا يدلُ على أنه يرى فرقًا بين المسألتين أشارَ إليهِ بتفريقهِ بينهُما في السياق والحُكم[1] لكن الحقُ كما قالَ

---

(١) قال في الكفاية (ص:٤٢٥):

«... وقال قوم من أصحاب الحديث زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا».

وقال قبلها (ص:٤١١): «... وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ عَدَدُ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ وَصَلُوهُ فَالْحُكْمُ لَهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَهُ أَحْفَظَ مِنَ الَّذِي وَصَلَهُ فَالْحُكْمُ لِلْمُرْسِلِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ الَّذِي وَصَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي مُسْنَدِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْسِلُهُ الْحُفَّاظُ: إِنَّهُ عَدْلٌ، لِأَنَّ إِرْسَالَهُمْ لَهُ يَقْدَحُ فِي مُسْنَدِهِ فَيَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحُكْمُ لِلْمُسْنِدِ إِذَا كَانَ ثَابِتَ الْعَدَالَةِ ضَابِطًا لِلرِّوَايَةِ، فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ، وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، لِأَنَّ إِرْسَالَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَرْحٍ لِمَنْ وَصَلَهُ، وَلَا تَكْذِيبٍ لَهُ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا مُسْنَدٌ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوْهُ مُرْسَلًا أَوْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ لِغَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَالنَّاسِي لَا يُقْضَى لَهُ عَلَى الذَّاكِرِ، وَكَذَلِكَ حَالُ رَاوِي الْخَبَرِ إِذَا أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى، لَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْسَى فَيُرْسِلُهُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَهُ فَيُسْنِدُهُ، أَوْ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ لِغَرَضٍ لَهُ فِيهِ».

ابنُ رجبٍ والحافِظُ وغيرُهُما أنَّ الكُلَّ يشمَلهُ حُكمٌ واحِدٌ ولعلَّهُ يأتي إن شاءَ اللهُ تحريرُ أنَّ هذا هو مذهبُ الخطيبِ غيرَ أن التناقُض وقع في عِبارتِه دونَ مذهبِه(١).

وبيانُ ذلكَ:

• أنَّ الرُواةَ إنما ينقُلونَ إلينا الأسانيدَ كما ينقُلونَ المُتونَ.

• والأسانيدُ إنما هيَ حكايةُ طريقِ المتنِ فهي رجالٌ وألفاظُ أداء.

• وأنَّهُ لا يُقبلُ من هذهِ المنقولاتِ إلاَّ ما كانَ عن ثِقةٍ موصُوفٍ بالعدالةِ والضبطِ معًا.

• والعدالةُ -على الصحيح- إنَّما هيَ كُلٌ لا يتجزأُ إذِ المُرادُ منها اطمئنانُ النفسِ إلى دِيانةِ الراوي وأمانتِهِ وعدمِ تعمُدِهِ الكِذبِ وكذلكَ عدمُ تساهُلِهِ في أداءِ ما تحَمَلَ بحيثُ تركنُ النفسُ إلى قبولِ العلمِ منه.

• وأمَّا الضبطُ فأمرٌ نِسبيٌ أغلبيٌ فمتى غلبَ صوابُ الراوي خطَأَه قبِلوا حديثَهُ وجعلوا ذلكَ على مراتِبَ وهو ضدُ المتروكِ وهو الراوي يغلِبُ خطأُهُ صوابَهُ فيستحقُ بذلكَ التركَ.

---

(١) إذ إنه قيد الحكم في كلا الموضعين بما يغلب معه على الظن عدمُ خطإ الراوي فقال في الموضع الأول: «والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا».

وقال في الموضع الثاني: «ومنهم من قال الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة وهذا القول هو الصحيح عندنا». فمشى في الموضعين ﵀ على حكم واحد وهو ان الأصل في حديث الثقة القبول وهو كذلك ثم لما تعرض للجانب العملي في كتابه تمييز المزيد في متصل الاسانيد جعل الزيادة في الأسانيد على قسمين مقبول ومردود وإن كان الكل من رواية الثقات وفي كتابه الفصل للمدرج في الوصل رد بعضًا من زيادات الثقات أيضا بدعوى أنها مدرجة.

• ثم الثقاتُ لا يستوون في الحفظِ والإتقانِ بل هم مُتفاوِتونَ في الحفظِ فمنهُم من يُقبلُ حديثُه إذا انفردَ بإطلاقٍ ومنهُم من يُردُ ما انفردَ به بإطلاقٍ مع قَبولِهم لهُ في الشواهدِ والمُتابَعات ومنهُم من يُقبلُ ما انفردَ به في بابٍ دون بابٍ وهذا بينٌ معلومٌ والبُخاريُّ ومُسلِم أخرجا لأُناسٍ تُكلِمَ فيهم فأُجيبَ عنهُم بأنَّ هذا انتقاءٌ من الإمامينِ رحِمهُما اللهُ.

• بل رُبما ضعَّفوا الثقةَ إذا قُرِنَ بغيرهِ مِمن هوَ أَوثَقُ منه(١) لا يقصِدونَ تضعيفَهُ

(١) وكذلك ربما يوثقون الضعيف إذا قُرن بمن هو أضعف منه لا يقصدون بذلك توثيقه مطلقا قال الحافظ ابن حجر في مقدمة اللسان (١/١٧):

وينبغي أن يتأمل أيضا أقوال المُزَكين ومخارجها فقد يقول العدل فلان ثقة ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له فقد يسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان فيقول فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط فمن ذلك أن الدوري قال عن بن معين انه سئل عن ابن إسحاق وموسى بن عبدة الربذي أيهما أحب إليك فقال ابن إسحاق ثقة وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال صدوق وليس بحجة ومثله أن أبا حاتم قيل له أيهما أحب إليك يونس أو عقيل فقال عقيل لا بأس به وهو يريد تفضيله على يونس وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال عقيل ثقة متقن وهذا حكم على اختلاف السؤال وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في وقت آخر وقد يحكمون على الرجل الكبير في الجرح يعني لو وجد فيمن هو دونه لم يجرح به فيتعين لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها ليتبين منها ما لعله يخفى على كثير من الناس إذا عرض على ما أصلناه والله الموفق» اهـ.

قلت: فمن عجب أن أقوما يدعون في زماننا صناعة الحديث ثم يأتي الواحد منهم إلى راو من الرواة فيرى فيه كلاما مختلفا للعلماء ظاهره التعارض فما يكون منه إلا أن يخلط بعضه ببعض ويعجن بعضه ببعض ليخرج لنا عجينة جامعة لكل الأقوال فيذهب مثلا إلى راو قيل فيه: «ضعيف» وقال بعضهم: «ثقة» فيقول والتوسط في حاله أن نقول هو صدوق فحديثه حسن -هكذا والله-!!

وثمت صنف آخر يهتبل الفرصة فيتخير من ذلك ما يوافق مذهبه وهواه فإن كان يريد تصحيح الحديث لموافقته لهواه اختار قول الموثقين وأخذ يقول عبارات من نحو «الجرح غير مفسر...» و«الأصل في الرواة العدالة...» وهلم جرا ثم هو يلجأ إلى صنو هذا الراوي فيختار القول المضعف ليصل به إلى ضعف الحديث الذي يرويه لأنه يخالف مذهبه وهواه والإنصاف عزيز ولا حول ولا قوة إلا بالله. =

مُطلقًا كما في مُقدّمةِ الجرح والتعديلِ (١٧٦/١) بسندِه إلى:

عبدِ الرحمنِ بنِ مهدي قالَ: حدَّثنا أبو خَلْدَةَ، فقالَ لهُ رجلٌ: كانَ ثقةً؟ فقالَ: كانَ مأمُونًا كانَ خِيارًا، الثِّقةُ شُعبةُ وسُفيانُ»[١].

مع أنَّ أبا خَلْدَةَ واسمهُ خالدُ ابنُ دينار وثَّقهُ النَّسائيُّ وغيرُهُ وتعقبَ ابنُ عبدِ البرِ ابنَ مهديٍ في قولِه وقالَ كما في تهذيبِ التهذيبِ (٥٥/٢) نقلًا عنِ الكُنى: «هوَ ثِقةٌ عندَ جميعِهِم، وكلامُ ابنِ مهديٍ لا معنى لهُ في اختيارِ الألفاظِ».

قُلتُ: ويُمكنُ أنْ يُحملَ كلامُ ابنِ مهدي على أنَّ الثِّقةَ الذي يُقبلُ منهُ ما انفردَ بهِ بإطلاقٍ ولا يُحتاجُ معهُ إلى النظرِ في المُتابعاتِ هو شُعبةُ وسُفيانُ وأضرابُهُما[٢] ومثلُ شُعبةَ وسُفيانَ متى خالفهُم غيرُهُم قُدِّم قولُهم إلا بقرينةٍ أو خُصوصيةٍ ومِثلُ هذا قولُ أحمدَ في حديثِ المُجامعِ في نهارِ رمضانَ وقد خالفَ فيهِ مالكٌ وابنُ جُريجٍ الجماعةَ فقالَ: «مالكٌ وابنُ جُريجٍ مُستثنَيان»[٣].

= ولضبط هذا والاحتراز من الخلل فيه راجع التنكيل (٦٢/١ وما بعدها) بعنوان «كيف البحث عن أحوال الرواة» فإنه نافع مفيد.

(١) وانظر أيضا علل ابن أبي حاتم مسألة (٣٦٥).

(٢) نبه على هذا الشيخ المعلمي اليماني رحمه الله قال في التنكيل (٧٢/١ من الأصل لا الطليعة) -معلقا على مقالة ابن مهدي-: «الثاني: أن أبا خلدة قد قال فيه يزيد بن زريع والنسائي وابن سعد والعجلي والدارقطني: «ثقة» وقال ابن عبد البر: «هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ» وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث فقال: «حدثنا أبو خلدة-» فقال له رجل: «كان ثقة؟» فأجاب ابن مهدي بما مر. فيظهر لي أن السائل فخم كلمة «ثقة» ورفع يده وشدها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات فأجابه بحسب ذلك فقوله: «الثقة شعبة وسفيان» «ثقة» على المعنى المعروف، وهذا بحمد الله تعالى ظاهر، وإن لم أر من نبه عليه، وقريب منه أن المروذي قال: «قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان»، وقد وثق أحمد مئات من الرواة يعلم أنهم دون يحيى القطان بكثير» اهـ.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٩٠/١).

ونحوُه ما أخرجهُ الخَطيبُ في تاريخهِ (٢٧٩/١٢) بسندهِ إلى أبي بكرٍ المَرُّوذيّ قالَ: قُلتُ لأبي عبدِ اللهِ: عبدُ الوهابِ -يعني الخفاف- ثقةٌ؟ قالَ تدري ما ثقة؟ إنَّما الثقةُ يحيى القطَّانُ».

فإذا لم يكن الثقةُ إلا من كانَ في مثلِ رُتبةِ القطان إذًا لضُعِّف خلقٌ كثيرونَ لا يحُصونَ كثرةً ولضاعَ إذًا حديثٌ كثير.

ومثلُ قولِ ابنِ مهديٍ هذا ما أخرجهُ الخطيبُ في الكفايةِ (٢٩٤/١): بسندهِ إلى شعبةَ نفسِهِ أنَّه قالَ:

«لو لم أُحدِّثكُم إلا عن ثِقةٍ لم أُحدِّثكُم عن ثلاثينَ»[١]. -وفي نُسخةٍ لم أُحدِّثكم عن ثلاثةٍ كما أشارَ إليهِ السَّخاويُّ في فتح المُغيثِ-مع أنَّهُ وثَّقَ بنفسهِ أكثرَ مِن ثلاثينَ راويًا ولا شك.

ومِثلهُ قولُ ابنُ أبي حاتمٍ -رحِمهُما اللهُ- (٤٧٥/٤): سمِعتُ أبا زُرعةَ يقولُ: «أبو سُفيانَ روى عنهُ الناسُ. قيلَ لهُ: أبو الزُّبيرِ أحبُّ إليكَ أم أبو سُفيان طلحةُ بنُ نافعٍ؟ قالَ: أبو الزُّبيرِ أشهرُ. فعاوَدَهُ بعضُ من حضَرَ فيهِ، فقالَ: أتُريدُ أن أقولَ هوَ ثِقةٌ؟! الثِّقةُ شُعبَةُ وسُفيانُ.

مُرادهُ أيضًا الثِّقةُ المُطلقُ.

•والإمامُ الثِّقةُ الذي هوَ في الذُّروَةِ في الثِّقةِ والضَّبطِ ليسَ معصُومًا إنَّما هوَ عزيزُ الخطأ نادرُهُ فالأصلُ أنهُ حافظٌ ضابطٌ لحديثِه فيُقبَلُ حديثُهُ إذا انفرَدَ ولا يُقالُ لعلَّهُ أخطأ لأنَّا إنما نحكُمُ على الأَصلِ فإذا قامت البينَةُ على غلطهِ في هذا الحديثِ بعينهِ

(١) عند ابن عدي في ترجمة شعبة من مقدمة الكامل: «ما حدثتكم عن ثلاثة» ونحوه في حلية الأولياء.

قبِلنا الصوابَ ولم تحُل بيننَا وبينَ قَبولِ الحقِ جلالةُ مُخالِفه كائنًا من كانَ مع اعتبارِ كونِ هذا الغلطِ غيرَ قادحٍ ولا مُؤثرٍ ولا مُنتقصٍ من جلالةِ ذلكَ الإمامِ شيئًا وليس عالِمٌ منَ العلماءِ مهما بلَغَت جلالتُهُ وحِفظُهُ إلا وقد أَخطأَ في أحاديثَ عُدَّت عليه.

فأبو زُرعةَ ابنُ عمروٍ البَجَليُّ والزُّهريُّ وقتادةُ وأيوبُ ومالكٌ وشُعبةُ والأوزاعيُّ والسُفيانانِ وابنُ المُباركِ ويحيي القطَّانُ ومِسعرٌ المُصحفُ وابنُ المَديني وعبدُ الرَّحمنِ ابنُ مهديٍ ووكيعٌ والأعمشُ وغيرُهُم ممن هُم أئِمةٌ في هذا الشأنِ لا يُسألُ عنهم ويُستغنى بشُهرتِهِم عن توثيقِ مُوثِّقٍ ومع هذا غَلِطوا في أحاديثَ ذكرها العُلماءُ.

قالَ ابنُ المُباركِ: «ومن يسلَمُ من الوَهمِ؟!».

وقالَ ابنُ معينٍ: «من لم يُخطِئ فهو كذَّابٌ».

وقالَ أحمدُ: « كانَ مالكٌ مِن أَثبتِ الناسِ وكانَ يُخطِئ».

بل قالَ ابنُ رجبٍ في شرحِ عِللِ التِّرمذيِّ (١/١٥٩-١٦٠):

«وقد وهَّمت عائشةُ جماعةً من الصحابةِ في رِواياتِهم للحديثِ وقد جمعَ بعضُهم جُزءً في ذلكَ (١)، ووهَّمَ سعيدُ ابنُ المُسَيبِ ابنَ عبَّاسٍ في قولِهِ: «تزوجَ النبيُ ﷺ ميمونةَ وهوَ مُحرِمٌ».

وقالَ ابنُ حِبانَ في مُقدّمَةِ صحيحهِ -في أثناءِ دِفاعهِ عن حمادِ بنِ سلَمَةَ وردهِ على البُخاري إذ لم يُخرّج لهُ في الصحيح قالَ (١/١٥٣-١٥٤): «فمن اجتمعَ فيهِ هذهِ

(١) لعله يشير الى كتاب عبد القاهر البغدادي -أبي منصور فإنه ألف كتابا في هذا الباب وعنه أخذ الزركشيُ عصريَ ابنِ رجب كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» كما نبه عليه الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي في الجواهر والدرر (١/٣٩٢) واستدرك عليه السيوطي أشياء في «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة» والجزءان مطبوعان وأما كتاب عبد القاهر فمفقود.

الخصالُ -يقصدُ حمادًا- لِمَ استحقَ مُجانبةَ روايتِهِ؟

فإن قالَ لِمُخالفتهِ الأقرانَ فيما رَوى في الأَحايينِ. يُقالُ لهُ: وهل في الدُّنيا مُحدِّثٌ ثقةٌ لم يُخالِف الأقرانَ في بعضِ ما رَوى؟! فإن استحقَ إنسانٌ مُجانبةَ جميعِ ما رَوى بِمُخالَفَتهِ الأقرانَ في بعضِ ما يَروي لاستحقَ كلُ مُحدِّثٍ من الأئِمةِ المرضيينَ أن يُتركَ حديثُهُ لِمُخالَفَتِهم أقرانَهُم في بعضِ ما رووا.

فإن قالَ: كان حمَّادٌ يُخطِئُ. يُقالُ لهُ وفي الدُّنيا أحدٌ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ يَعرى عن الخطأ؟! ولو جازَ تركُ حديثِ من أخطأَ لجازَ تركُ حديثِ الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدَهُم من المُحدِّثينَ لأنهُم لم يكونوا بمعصومينَ.

فإن قالَ: حمادٌ قد كثُر خطؤُهُ. يقالُ لهُ: إنَّ الكثرةَ اسمٌ يَشتمِل على معانٍ شتَّى ولا يستحقُ الإنسانُ تركَ روايتِهِ حتى يكونَ منهُ مَنَ الخطأ ما يغلبُ صوابَهُ فإذا فُحُشَ ذلكَ منهُ وغلبَ على صوابِهِ استحقَ مُجانبةَ روايتِهِ وأمَّا من كثُر خطؤُهُ ولم يَغلِب على صوابِهِ فهو مَقبولُ الروايةِ فيما لم يُخطِئ فيهِ واستحقَ مُجانبةَ ما أَخطأَ فيه فقط مثلُ شريكٍ وهُشيمٍ وأبي بكرِ بن عياشٍ وأضرابِهِم كانوا يُخطِئونَ فيُكثِرونَ فروى عنهُم واحتجَ بِهِم في كِتابِهِ وحمَّادٌ واحدٌ من هؤلاءِ...» إلخ.

• وهذا الثقةُ الذي أخطأَ رُبما كانَ خطؤُهُ في السندِ، في أسماءِ الرُّواةِ أو في لفظِ الأداءِ (١) ورُبما كانَ في المتنِ ورُبما في صفةِ الروايةِ من الوقفِ والرفعِ والوصلِ

(١) وقد جمعت في الخطأ في لفظ الأداء جزءً وهو مما يغفل عنه كثيرون ومن أمثلته الكاشفة أذكره هنا لوضوحه وظهور صنيعهم فيه ما أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠٢/٧) وفي مناقب الشافعي له (٣٩): «قال: نا الربيع بن سليمان قال سمعت الحميدي يقول سمعت الزَنجي بن خالد يقول للشافعي أفت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتى، وهو ابن خمس عشرة سنة، وقال غيره وهو ابن ثماني عشرة سنة» =

والإرسالِ وربما وَهِم هو وربما وَهِمَ عليهِ من هو دُونَهُ وليسَ لِأحدٍ أن يُفرِّق بين هذهِ الأنواعِ فيَقبَلُ هذا ويَردُ ذاك بل الكُلُ في الحُكمِ سواءٌ، الأصلُ في حديثِ الثقةِ القبولُ إلا بقرينةٍ والأصلُ في حديثِ الضعيفِ الردُ إلا بقرينةٍ، ومن حاولَ أن يُفرِّق بينها فقد تَعسَّفَ وتكَلَّفَ.

ولهذا المعنى قالَ ابنُ حجر في النُكت مُتعقبًا على ابنِ الصلاح إفرادهُ لِمسألَتي تَعارُضِ الوقفِ والرفعِ والوصلِ والإرسالِ عن مسألةِ زيادةِ الثِقةِ وإيرادهِ لها في تفريعاتِ المُعضَلِ (٢/٢٢٠):

«ما أدري ما وجهُ إيرادِ هذا في تفاريعِ المُعضَلِ بل هذا قِسمٌ مُستقِلٌ وهو تَعارُضُ

= قال الخطيب في تاريخه (٢/٤٠٣):

«هكذا ذكر في هذه الحكاية عن الحميدي أنه سمع مسلم بن خالد ومر على الشافعي وهو بن خمس عشرة سنة يفتي فقال له أفت.

وليس ذلك بمستقيم لأن الحميدي كان يصغر عن إدراك الشافعي وله تلك السن والصواب ما أخبرنا علي بن المُحَسِّن قال نبأنا محمد بن إسحاق الصفار قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي يقول قال مسلم بن خالد الزنجي للشافعي يا أبا عبد الله أفت الناس آن لك والله أن تفتي وهو ابن دون عشرين سنة» اهـ.

وقال الذهبي في السير (١٠/١٦):

«وقد رواها محمد بن بشر الزنبري، وأبو نعيم الاستراباذي، عن الربيع، عن الحميدي قال: قال الزنجي.

وهذا أشبه، فإن الحميدي يصغر عن السماع من مسلم، وما رأينا له في مسنده عنه رواية» اهـ.

وقال ابن حجر في توالي التأسيس (٥٤):

«وكذلك أخرجه الآبري عن أبي نعيم الجرجاني عن الربيع مثله ليس فيه سمعت مسلم بن خالد، فلعلها وهم من بعض رواة الأول»

وأخرج هذه الحكاية وتوسع في تخريجها وذكر أسانيدها الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٣٠٦-٣٠٨).

فانظر كيف كان صنيع السادة أئمة الإسلام أي بذل هذا الذي كانوا يبذلون حتى يحفظوا على الأمة دينها وإذا كان هذا في أثر عمن هو دون التابعين لا ينبني عليه حكم فكيف كان صنيعهم مع حديث رسول الله ﷺ؟! أتراهم كانوا يجازفون!

الإرسالِ والاتصالِ والرفعِ والوقفِ. نعم لو ذَكَرَهُ في تفاريعِ الحديثِ «المُعلَّلِ»، لكان حسنًا، وإلا فمحلُ الكلامِ فيه في «زياداتِ الثِّقاتِ» كما أشارَ إليه».

قلتُ: قد ألمحَ إلى هذا ابنُ الصلاحِ ﵀ في آخرِ مسألةِ تَعارُضِ الإرسالِ والوصلِ من تفاريعِ المُعضَلِ -وهو الفرعُ الخامسُ-: قالَ: «ولهذا الفصلِ تَعَلُّقٌ بِفصلِ زيادةِ الثقةِ في الحديثِ» اهـ.

وفي النُّكتِ الوفيةِ لبُرهانِ الدِّينِ البِقاعيِّ قال أيضًا -مُتعقبًا العِراقيَّ في ألفيتهِ لمُتابعَتهِ لابنِ الصَّلاحِ في هذا الصنيعِ- (١/٤٢٦):

«كان الأليقُ ذِكرَ هذا ضِمنَ زياداتِ الثِّقاتِ، فإنَّهُ من جُملتِها، فإنَّ الوصلَ يستلزمُ الزيادةَ على الإرسالِ، لكنَّ الرفعَ قد لا يزيدُ على الوقفِ، مثلَ أنْ يرويَ مالكٌ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عن عُمرَ حديثًا موقوفًا عليهِ، فيرويهِ غيرُ مالكٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ فيرفعُهُ، ولا يَذكرُ عُمرَ ﵁، فهذا كما ترى ليسَ فيهِ زيادةٌ في العددِ على الموقوفِ، بل رُبما يُقضى للموقوفِ هُنا، ويُقالُ: إنَّ مَن رفعَهُ مشى على الجادةِ، فالذي خالفها معهُ زيادةُ عِلمٍ، لكنَّ الأغلبَ الزيادةُ، فدمجُها بمسألةِ «زياداتِ الثقاتِ» كانَ أنسبَ» اهـ.

قلتُ: فَردُ الجميعِ إذًا إلى بابِ زِيادةِ الثِّقةِ على ما سبقَ بيانُهُ وعليهِ فيكونُ الحُكمُ في الكُلِ سواءً لكنَّ الذي وقعَ غيرُ هذا وهو أنَّ الخطيبَ ثُم من جاءَ بعدَهُ وجماعةٌ ممن كانوا قَبلَهُ فصَّلوا في هذه الأنواعِ وجعلوا لِكُلٍ منها حُكمًا مُستقِلًا فكثُرَ النِزاعُ.

والإمامُ النَّوويُّ ﵀ فلَم يُخالِف في هذا، جعلَ الكُلَّ واحِدًا، في المعنى والحُكمِ وجعلَ الكُلَّ من بابِ زيادةِ الثِّقةِ وحكَمَ في الكُلِ بالقبولِ بإطلاقٍ والذي خالفَ فيهِ ﵀ هو نِسبةُ هذا القولِ فإنَّهُ نسبَهُ فيما سُقناهُ من مواضعَ الى الأُصوليينَ والفُقهاءِ

ثم زادَ على هذا فنسبَهُ إلى مُحققي المُحدِّثينَ بل وإلى البُخاري ومُسلِم فهل هذا حقًا هو: **مذهبُ البُخاريِّ ومُسلمٍ ومُحققي المُحدِّثينَ؟!**

قد أجابَ ابنُ دقيقِ العيدِ النَّوويَّ بجوابٍ مُجمَلٍ فقالَ في مُقدِّمةِ الإلمامِ (١/٢٧-٢٨): «إنَّ مَن حَكى عن أهلِ الحديثِ -أو أكثرِهم-: أنهُ إذا تعارضَ روايةُ مُرسِلٍ ومُسنِدٍ أو واقِفٍ ورافِعٍ أو ناقِصٍ وزائدٍ: أنَّ الحُكمَ للزائدِ فلم نَجِد في هذا الإطلاقَ، فإنَّ ذلكَ ليسَ قانونًا مُطرِدًا، ومُراجعةُ أحكامِهم الجُزئيةِ تُعرِّفُ صوابَ ما نقولُ»[1] اهـ.

وقالَ العَلائيُّ كما نقلهُ عنه الحافظُ في النُّكت (٢/٦٠٤): «كلامُ الأئمةِ المُتقدِّمينَ في هذا الفنِ كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهدي ويحيى بنِ سعيدٍ القطان وأحمدَ بنِ حنبلٍ والبُخاري وأمثالِهم يقتضي أنَّهم لا يَحكُمونَ في هذهِ المسألةِ بحُكمٍ كُليٍ بل عملُهم في ذلك دائرٌ مع الترجيحِ بالنسبةِ إلى ما يقوى عند أحدِهم في كلِ حديثٍ حديثٍ» اهـ.

وقال الحافظُ في نُزهةِ النظر (ص:٨٢): «والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المُتقدِّمين: كعبدِ الرحمنِ بنِ مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بنِ معين، وعليِّ بنِ المدينيِّ، والبُخَاريِّ، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَارَقُطنيِّ، وغيرِهم، اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلقُ بالزيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ» اهـ.

فهذا الذي ذكرَهُ العَلائيُّ وابنُ دقيقٍ وابنُ حجرٍ هو مشهورُ مذهبِ المُحدِّثين أنهم يدورونَ مع القرائنِ لا يُطلِقونَ القَبولَ ولا الردَ، لكنَّ الإمامَ النوويَّ رحمه الله نسب إليهم

(١) هكذا في نسخة دار النوادر وقد تناقل هذا النص عن الإلمام جماعة من أهل العلم فوقع فيه اختلاف يسير لا يخل بالمعنى فقد نقله الحافظ في النكت وفيه مكان «فلم نجد هذا الاطلاق» «فلم يصب في هذا الاطلاق» وهو اوضح ويحمل الأول على «فلم نجد في هذا الأمر الإطلاق عن أحد من أهل الحديث؟ وفي النكت أيضا» وبمراجعه مكان «مراجعة».

غيرَ هذا فقالَ في شرح مُسلمٍ (٦/١٤١):

«... هذا كلامُ الدَّارَقُطنِيِّ وهذا الذي استدرَكَهُ بناهُ على القاعدةِ المعروفةِ لهُ ولأكثرِ المحدِّثينَ أنه إذا تعارضَ في روايةِ الحديثِ وقفٌ ورفعٌ أو إرسالٌ واتصالٌ حكموا بالوقفِ والإرسالِ وهي قاعدةٌ ضعيفةٌ ممنوعةٌ، والصحيحُ طريقةُ الأُصوليينَ والفقهاءِ والبُخَاريِّ ومُسلمٍ ومُحقِقي المُحدِّثينَ أنه يُحكمُ بالرفعِ والاتصالِ لأنها زيادةُ ثقةٍ» اهـ.

قلتُ: معَ أنَّ من طالعَ كتابَ الدَارَقُطنِيِّ علِم أنهُ ليست لهُ قاعدةٌ مُطرِدةٌ وما أكثرَ ما يُرجِحُ الرفعَ على الوقفِ والاتصالَ على الإرسالِ ويقولُ الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ وسيأتي لذلكَ أمثلةٌ.

وأمَّا ما نسبهُ إليهم من الحُكمِ في الكُلِ بالوقفِ والإرسالِ -يعني بردِ المُتصِلِ والمرفوعِ- فسننظُرُ!

وأمَّا نِسبةُ هذا إلى مُحققي المحدِّثينَ والبُخاريِّ ومُسلمٍ فهل مُحققوا المُحدِّثينَ إلا أبو حاتمٍ وأبو زُرعةَ والنَّسائيُّ وأضرابُهُم -وكذلك البخاري ومسلم- فلننظُر الآنَ في مذاهبِ هؤلاءِ الأَئِمةِ:

* **أمّا البُخاريُّ** رحمه الله فقد رَوى عنهُ الخطيبُ في الكِفايةِ (٢/٥٠٣) في الحُكمِ على حديثِ «لا نِكاحَ إلاَّ بوليٍ»، أنهُ قالَ: «والزِيادةُ من الثِّقةِ مَقبولةٌ» فتلقفَها من يقولُ بزيادةِ الثِّقةِ وجعلها أصلاً للبُخاريِّ مع أن الإسنادَ إليهِ لا يصحُ ثمَ إن من نظرَ في كُتبِ البُخاريِّ علِمَ يقيناً أنهُ يدورُ مع القرائنِ لا غير وأنُه أعلَّ أحاديثَ موصولةً ومرفوعةً وحكَمَ فيها للوقفِ والإرسالِ.

قال ابنُ رجبٍ ﷺ في شرح العِلَلِ (٦٣٨/٢):

«وذكرَ في الكفايةِ حكايةً عن البُخاريّ: أنه سُئِل عن حديثِ أبي إسحاقَ في النكاح بلا وليٍ؟ قال: الزيادةُ من الثّقةِ مقبولةٌ، وإسرائيلُ ثِقةٌ.

وهذهِ الحكايةُ -إنْ صحَّت- فإنما مُرادهُ الزيادةُ في هذا الحديثِ، وإلا فمن تأمَّلَ كتابَ تاريخ البُخاريّ تبينَ لهُ قطعًا أنه لم يكن يَرى أنَّ زيادةَ كلِ ثِقةٍ في الإسنادِ مقبولةٌ» اهـ.

وقال الحافظُ في النُكتِ على كتابِ ابنِ الصلاح (٦٠٦/٢):

«لكن الاستدلالُ بأنَّ الحُكمَ للواصلِ دائمًا على العمومِ من صنيعِ البُخاريّ في هذا الحديثِ الخاصِ ليس بمُستقيمٍ؛ لأنَّ البُخاريَّ لم يحكُم فيه بالاتصالِ من أجلِ كونِ الوصلِ زيادةٌ وإنَّما حكَمَ لهُ بالاتصالِ لمعانٍ أُخرى رجَّحت عندهُ حُكمَ الموصولِ.

منها: أنَّ يُونُسَ بنَ أبي إسحاقَ وابنيه إسرائيلَ وعيسى رووهُ عن أبي إسحاقَ موصولًا.

ولا شكَ أنَّ آلَ الرجُلِ أخصُ به من غيرِهِم.

ووافقهُم على ذلكَ أبو عوانةَ وشريكٌ النَّخَعيُّ وزُهير بنُ مُعاويةَ وتمامُ العَشَرةِ من أصحابِ أبي إسحاقَ، مع اختلافِ مجالِسِهم في الأخذِ عنه وسماعُهُم إياهُ مِن لفظهِ.

وأمَّا روايةُ من أرسَلَهُ وهُما شُعبةُ وسُفيانُ، فإنَّما أخذاهُ عن أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ.

فقد رواهُ التِّرمذيُّ قالَ: حدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ ثنا أبو داودَ- حدَّثنا شُعبةُ قالَ:

سمِعتُ سُفيانَ الثَّوريَّ يَسألُ أبا إسحاقَ أسمِعتَ أبا بُردةَ ﵁ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍ» فقالَ: «نعَم».

فشُعبةُ وسُفيانُ إنَّما أخذاهُ (معًا) في مجلسٍ واحدٍ عرْضًا كما ترى ولا يخفى رُجحانُ ما أُخِذَ من لفظِ المُحدِّثِ في مجالِسَ مُتعدِدةٍ على ما أُخِذ عنهُ عرْضًا في محَلٍ واحدٍ.

هذا إذا قُلنا: حفِظَ سُفيانُ وشُعبةُ في مُقابلِ عددِ الآخَرِينَ مع أنَّ الشَّافِعيَّ ﵁ يقولُ: «العددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من الواحدِ».

فتَبينَ أنَّ ترجيحَ البُّخاريِّ لِوصلِ هذا الحديثِ على إرسالهِ لم يكُن لِمُجرَّدِ أنَّ الواصلَ معهُ زيادةٌ ليست مع المُرسِلِ، بل بما يظهرُ من قرائنِ الترجيحِ.

ويزيدُ ذلكَ ظُهورًا تقديمُهُ الإرسالَ في مواضعَ أُخر.

مثالُه: ما رواهُ الثَّوريُّ عن مُحمد بنِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أُمِ سلَمَةَ ﵂ قالت: إنَّ النبيَ ﷺ قالَ: «إنْ شئتِ سبَّعتُ لكِ».

ورواهُ مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ الحارثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأُمِ سلَمَةَ ﵂ ...

قالَ البُخاريُّ في تأريخهِ: «الصوابُ قولُ مالكٍ» مع إرسالِهِ.

فصوَّبَ الإرسالَ هنا لقرينةٍ ظهرت له فيه، وصوَّبَ المُتصلَ هناك لقرينةٍ ظهرت لهُ فيه.

فتبينَ أنَّه ليسَ لهُ عملٌ مُطرِدٌ في ذلكَ -واللهُ أعلم-» اهـ.

قلتُ: ومن ذلك أيضًا ردُّهُ لزيادةِ معمرٍ في حديثِ الزُّهْرِيِّ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ» زادَ معمرُ في آخرِهِ «فَصَاعِدًا» قالَ البُخاريُّ في جُزءِ القراءةِ خلفَ الإمامِ (ح: ٤): «وَعَامَّةُ الثِّقَاتِ لَمْ يُتَابِعْ مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ: فَصَاعِدًا». هذا مع أنَّ معمرًا ثِقةٌ عندهُ لكنهُ يرى هاهُنا أنَّهُ يحتاجُ إلى مُتابعٍ حتى يقبلَ منهُ مع أن معمرًا لو انفردَ لقبِلَ حديثَه لكنَّ المُخالفةَ لها شأنٌ آخر.

بل نسبَ ابنُ الجوزيِّ له ولِمُسلمٍ في الموضوعاتِ ما هو ضِدُّ ذلكَ -أي ضدَّ القولِ بقبولِ الزيادةِ مُطلقًا- حيثُ قالَ (١/٣٤):

«وقد تركا -أي الشَّيخانِ- أشياءَ كثيرةً تركُها قريبٌ وأشياءَ لا وجهَ لِتركِها... ومن الأشياءِ التي لا وجهَ لِتركِها أن يرفعَ الحديثَ ثِقةٌ فيقفُهُ آخرُ فتركُ هذا لا وجهَ له، لأنَّ الرفعَ زيادةٌ والزيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ إلا أن يقِفَهُ الأكثرونَ ويرفعُهُ واحدٌ فالظاهرُ غلطُهُ، وإن كانَ من الجائزِ أن يكونَ قد حفِظَ دونَهُم».

فقولُه: «من الأشياءِ التي لا وجهَ لتركِها... إلخ مُشعِرٌ أنَّه يرى أن البُخاريَّ ومُسلمًا يترُكانِ الحديثَ المرفوعَ لروايةِ ثِقةٍ مُخالِفٍ له بالوقفِ أي أنَّهُما في رأيِه يُعِلانِ المرفوعَ بالموقوفِ مُطلقًا ولذا قالَ مُعقبًا: «... إلا أن يقِفَهُ الأكثرونَ ويرفعُهُ واحدٌ فالظاهرُ غلطُه، وإن كان من الجائزِ أن يكونَ قد حفِظَ دونَهُم». فهو لا يَستنكِرُ أن يترُكا مثلَ هذا ولكن هذا الظاهِرُ إن أرادَهُ غيرُ مُسلَّمٍ له.

قلتُ: ومِثالُهُ حديثُ «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ» فإنَّ البُخاريَّ لم يُخرِّجهُ وإن كانَ بوَّبَ به، قالَ ابنُ رجبٍ في فتحِ الباري (٤/٦٧): «وقد اختُلِف في رفعِهِ ووقفِهِ واختلَفَ الأئمةُ في الترجيحِ فرجَّحَ التِّرمذيُّ رفعَه وكذلكَ خرَّجهُ مُسلِمٍ في صحيحِهِ وإليهِ مَيلُ الإمامِ أحمد ورجَّح أبو زُرعةَ وقفَهُ وتوقَّفَ فيه يحيي بنُ معين

وإنَّما لم يُخرّجه البُّخاريُّ لتوقفِه أو لِترجيحِ وقفِه واللهُ أعلَمُ» اهـ.

وهذا الذي قالَهُ ابنُ رجب سبقَ إليهِ الخَليليُّ في الإرشادِ (١/١٨٥)، بعدَ أن ذكَرَ الخلافَ في وقفِ الحديثِ ورفعِه فقالَ: «... والبُخاريُّ لم يُخَرِّجهُ لهذا الاختلافِ...».

وبمثلِ تعليلِ الخَليلِيّ علَّلَ الحاكِمُ -أبو عبدِ اللهِ- عدمَ تخريجِ البُّخاريِّ لبعضِ الأحاديثِ بل وأكثرَ من ذلكَ وانظرِ الأحاديثَ: (٢٥٧ و٤٥٨ و٤٦٤ و٥٦٠ و٨٣٥ و٩١٢ و٩١٧ و١٠٣٥ و١٢٩٣ و١٣٦٦ و١٥٥٣ و٢٢١٤ و٢٣١٥ و٢٣٤٧ و٢٣٦٩ و٢٣٨٥ و٢٤٨٩ و٨٦٠٥) -بترقيم مصطفى عبد القادر عطا-.

قالَ الحاكِمُ في حديثِ (٤٥٨) وهو حديثُ القُلتينِ:

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدِ احْتَجَّا جَمِيعًا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَظُنُّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ» وتبِعَهُ الذَّهبيُّ فقالَ: «على شرطِهما وتركاهُ للخلافِ فيهِ».

وتعقَّبَهُ العلائيُّ وقالَ كما في جُزءِهِ في طُرقِ هذا الحديثِ -وهو مطبوعٌ بعنايةِ شيخِنا عافاهُ اللهُ من كل سوءٍ وسدَّدَهُ وحفِظَهُ ونفعنا والمُسلِمينَ بحياتِه- (ص:٣٠): «... وبهذا يبطُلُ قولُ الحاكِمِ رحمه الله: «إنَّ الشيخينِ إنما تركا هذا الحديثَ للاختلافِ فيهِ وأشارَ إلى هذا الاختلافِ. فإنَّ من تَتَبعَ الصحيحينِ وجدَ فيهما العددَ الكثيرَ مِن مثلِ هذا ولم يَعُدُّوا ذلك خلافًا ولا استدركَهُ عليهما الدَّارَقُطنيُّ وغيرُهُ فيما استدركَهُ على الكتابينِ من العِللِ في بعضِ أحاديثِهما» اهـ.

وتعقَبَهُ شيخُنا بقولِهِ: «وهذا القدرُ الذي ذكَرَهُ المُصنِّفُ لا يكفي في إبطالِ كلامِ الحاكِمِ وليس يعني أنَّهما خرجا أحاديثَ اختلفَ بعضُ الرواةِ فيها أنَّهُما يُخرِّجانِ كلَّ

حديثٍ مُختلَفٍ فيه والمسألةُ ظنيةٌ وإبطالُ كلامِ الحاكِمِ يحتاجُ إلى دليلٍ ظاهرِ الرُّجحانِ أنَّهما لم يتركاهُ للاختلافِ فيه وليس ثَمَّ. واللهُ أعلم. اهـ.

قلتُ: لعلَّ مُرادَ العلائيِّ رحمه الله أنَّهما لم يشترطا أن لا يُخرِّجا كلَّ حديثٍ وقعَ فيه خِلافٌ بدليلِ أنَّهما خرجا أحاديثَ وقعَ فيها خِلافٌ فلا يلزمُ من كونِهما لم يُخرِّجا الحديثَ أنَّهما توقفا عن تخريجِهِ للاختلافِ وكم مِن حديثٍ صحيحٍ لا اختلافَ فيه لم يُخرِّجاهُ إذ هُما لم يستوعبا الصحيحَ ولا ادعياهُ فليس بلازمٍ أن يُعلَّلَ عدمُ إخراجِهِما كلَ حديثٍ بِعِلَّةٍ إذ يُحتملُ أن يكونَ صحيحًا بلا عِلَّةٍ ولا يُخرِّجانِه ومن ادَّعى أنَّهما لم يُخرِّجا الحديثَ لأجلِ كذا وكذا فعليه بالدليلِ وليس العكسُ.

والمقصودُ أنَّ ابنَ الجوزيَّ وابنَ رجبٍ -وهُما من هُما- رَأيا أنَّ البُخاريَّ قد يُرجِّحُ الوقفَ على الرفعِ فيتركُ تخريجَ الحديثِ في صحيحِهِ لهذا اذ شرطُه في كتابِهِ المرفوعُ. أفيُقالُ بعد هذا أنَّهما يقبلانِ الزيادةَ على كلِ حالٍ وبإطلاق!

والحاكِمُ يُقررِ هذا صراحةً فيقولُ:

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْفَقِيهُ بِالدَّامَغَانِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لِإِجْمَاعِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ عَلَى تَوْقِيفِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنَا عَلَى أَصْلِي[1] أَصَّلْتُهُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثِّقَةِ.

---

(١) هكذا في المطبوع -بغير صِلة- ولعله سقط منها هنا كلمة [الذي].

وأيضًا:

١٤٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ الْغَنِيَّ» «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لِإِرْسَالِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِيَّاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ».

قلت: ومع هذا فإنَ نسبة القول إليهما بأنَّهما لا يُخرِّجان الحديث لمجرد أنَّه ورد موقوفاً أو مرسلاً غير مُسلَّم، وعبارة ابن رجب عبارةٌ مُحكَمة لأنَّ البخاري رحمه الله وكذا مُسلِم لم يترُكا هذه الأحاديث لمجرد تعارض الوقف والرفع أو الوصل والارسال بل لشيءٍ زائد على هذا وهو رُجحانُ جانب الوقف أو الإرسال عندهما بأسبابه، وكتابيهما ليسا مَحلا للموقوف والمرسل، أو أنهما توقفا عن الترجيح بين الوجهين وبقى الخلافُ في نظرهما قوياً فيتوقفان فلا يكونُ الحديثُ على شرطهما فلأجل هذا لا يُخرِّجانه والله أعلم.

* **وأمَّا مُسلِمٌ رحمه الله فقال في كتاب التمييز (٨١):** «ذكرُ رِوايَةٍ فَاسِدَةٍ بَيِّنٌ خطؤُها بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ من الْحُفَّاظِ:

حَدثنِي الْقَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنُ دِينَار ثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ عَن زَائِدَةَ عَن عبدِ الْعَزِيز بن أبي رواد عَن نَافِع عَن ابنِ عُمَرَ كَانَ النَّاسُ يُخرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطرِ فِي عهدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاع شعيرٍ أَو تمرٍ أَو سُلْتٍ أَو زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ عُمرُ وَكَثُرتْ الْحِنْطَةُ جعلَ عُمرُ نصف صَاعَ حِنطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ من تِلْكَ الاشياءِ وَسَنذكُرُ إِن شَاءَ اللهُ من رِوَايَةِ أَصْحَابِ نَافِعٍ

بِخِلَافِ مَا روى عبدُ الْعَزِيزِ.

ثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمَةَ وقُتيبةُ قَالَا ثَنَا مَالِكٌ عَن نَافِع عَن ابْنِ عُمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرضَ زَكَاة الْفِطرِ من رَمَضَان على النَّاس صَاعًا من تمرٍ أَو صَاعًا من شَعِيرٍ وَسَاقَه.

وَعُبيدُ اللهِ عَن نَافع عَن ابْن عمر، وَأَيوبُ عَن نَافع، وَاللَّيْثُ عَن نَافع، وَالضَّحَّاكُ عَن نَافع، وَابْنُ جُريج أَخْبرنِي أَيُّوب بن مُوسَى عَن نَافع، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسحاق عَن نَافع، وإِسماعيلُ بنُ عُليةَ ويَزِيدُ بنُ زُرَيْع عَن أَيُّوب عَن نَافع وَالضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَان وَمُحَمَّدُ بن إِسحاق، فَهَؤُلَاءِ الأجِلَّةُ من أَصْحَاب نَافع قد أطبَقوا على خِلَافِ رِوَايَةِ ابْنِ أبي روَّاد فِي حَدِيثِه صَدَقَةِ الْفِطر وهُم سَبْعَةُ نفَر لم يذكُر أحدٌ مِنْهُم فِي الحَدِيث [السُّلتَ وَلَا الزَّبِيبَ] وَلم يذكُرُوا فِي الحَدِيث [غير أَنه جعل مَكَان تِلْكَ الاشياء نصف صَاع حِنْطَة]» اهـ.

فهذا مُسلِم يُعِلُّ الحديثَ ويردُ الزيادةَ مع أَنَّها من ثِقةٍ والجمعُ مُمكن -يعني لا مُنافاة- وقد صححَ هذا الحديثَ الحاكِمُ في مُستدرَكِه وقالَ: وعبدُ العزيزِ بنُ أَبِي روَّاد ثقةٌ عابدٌ» اهـ. نعم ضعفَّهُ ابنُ الجُنيد وابنُ حِبان وابنُ حَزم لكن قال ابنُ عبدِ الهادي في التنقيح (١٢٢/٣): صحَّحهُ الحاكِمُ، وقالَ: وعبدُ العزيز بنُ أَبي روَّاد ثِقةٌ عابدٌ، وقال صاحبُ «الإلمامِ» فيه: وأبو عمر خالفَه في التَّصحيحِ كما دَلَّ عليه كلامُه وقد تكلَّمَ في ابن أَبي روَّاد: ابنُ الجُنيد وابنُ حِبَّان، ووثَّقهُ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ويحيى بنُ معينٍ وأبو حاتم الرَّازيُّ وغيرُهم، والموثِّقون له أعرفُ من المُضَعِّفين- واللهُ أعلم-، وقد أخرجَ له البُخاريُّ استشهادًا» اهـ.

أقولُ: وليس الغرضُ هنا إثباتَ صِحةِ هذه الأمثلةِ أو ضعفِها ولا ترجيحَ قولِ مُسلِمٍ أو غيرِه فيها ولا أَنْ أُثبت أَنَّ مُسلِما كان يَردُ زيادةَ الثِقةِ أو أَنْ نتوسعَ في تخريجِ

هذه الأحاديث بل المُرادُ ردُ دعوى النوويِّ ﵀ على مُسلِم وإثباتُ أنَّ مُسلِما كان على طريقةِ المُحدِّثين يقبلُ الزيادةَ في مواضع ويرُدها في مواضع ومثلُ هذا الحديثِ يُصححُ على طريقةِ النوويِّ فإنَّهُ قالَ في شرح مُسلِمِ (٦/٢٩): «وقد سبقَ بيانُ هذه القاعدةِ في الفصولِ السابقةِ في مُقدمةِ هذا الشرح ثم في مواضعَ بعد ذلك وبينَّا أنَّ الصحيحَ بل الصوابُ الذي عليه الفقهاءُ والأُصوليون ومُحققوا المُحدِّثين أنَّهُ إذا رُويَ الحديثُ مرفوعًا وموقوفًا أو موصولًا ومرسلًا حُكِمَ بالرفعِ والوصلِ لأنَّها زيادةُ ثقةٍ وسواءٌ كانَ الرافعُ والواصِلُ أكثرُ أو أقلُ في الحفظِ والعددِ واللهُ أعلمُ» اهـ. فهل مُسلِمٌ يقبلُ الزيادةَ بإطلاقٍ كما هي دعوى النوويِّ عليه؟!

وأوضحُ من هذا أنَّ الإمامَ مُسلمًا ﵀ أخرجَ في صحيحِه حديثَ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ فقالَ (٢/٢٢٤): وحدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدبرتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ» اهـ. والحرفُ الذي تركَ ذِكْرَهُ الإمامُ مُسلِمٌ أخرجهُ البُخاريُّ في صحيحهِ (٢٢٨) من حديثِ أبي مُعاويةَ عن هشامٍ بهِ

وإنَّما أعرضَ مُسلِمٍ عن ذكرِها لأنَّها لا تصح عندهُ مع أنَّ راويها ثِقةٌ ولهذا قال الحافظُ في تخريجِ الحديثِ من بلوغ المرام: مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَلِلْبُخَارِيِّ: - ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ -.

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا. وليست القضيةُ مرةً أُخرى هل هذهِ الزيادةُ ثابتةٌ أم لا إنَّما القضيةُ هل مُسلِم يقبل الزيادة بإطلاقٍ كما هي دعوى النووي رحمه الله؟!

والبُخاريُ رحمه الله لم يقبلها لكونِ من زادها ثِقةٌ فقط بل لِما ثبتَ عندهُ من حفظهِ لها بما ثبتَ عندهُ من المُتابعاتِ والقرائنِ القاضيةِ عنده بقبولِها.

وكذلكَ صنعَ مُسلِمٌ في حديثِ أبي قتادةَ في صيامِ الاثنينِ والخميسِ، قال: «وفي هذا الحديثِ من رِوايةِ شُعبةَ قال وسُئِل عن صومِ يوم الاثنينِ والخميسِ فسكتنا عن ذكرِ الخميسِ لما نُراهُ وهما». وشُعبةُ شُعبةُ ومن في الناسِ مِثلُ شُعبةَ، لما ماتَ شُعبةُ قال سُفيانُ ماتَ الحديثُ».

وقال مُسلِمٍ في التمييز أيضا (ح:١٠٥-١٠٦): ذِكرُ حَدِيثٍ وهِمَ مَالكُ بنُ أنسٍ فِي إسناده:

قال مُسلِمٌ: ثَنَا قُتَيْبَة ثنَا مَالك عَن هِشَام عَن أَبِيه أَنه سمع عبد الله بن عَامر بن ربيعَة يَقُول صلينَا وَرَاء عمر بن الْخطاب الصُّبْح فَقَرَأَ سُورَة يُوسُف وَسورَة الْحَج قِرَاءَة بطيئة فَقلت إِذن وَالله كَانَ يقوم حِين يطلع الْفجْر قَالَ أجل».

سَمِعت مُسلِما يَقُول نخَالف أَصْحَابُ هِشَامٍ هَلُمَّ جرا مَالِكًا فِي هَذَا الإسناد فِي هَذَا الحَدِيث.

- أَبُو أُسَامَة عَن هِشَامٍ قَالَ أَخْبرنِي عبدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ ربيعَة قَالَ صليتُ خلفَ عُمر فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِ وَسورَةَ يُوسُف قِرَاءَةً بطيئةً.

وَكِيعٌ عَن هِشَام أَخْبرنِي عبدُ اللهِ بنُ عَامِر، وحاتمٌ عَن هِشَامٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: صلَّى بِنَا عُمرُ...

سَمِعتُ مُسلِما يَقُولُ فَهَؤُلَاءِ عدَّةٌ من أَصْحَابِ هِشَامٍ كلُهم قد أَجمعُوا فِي هَذَا الإِسناد على خِلافِ مَالكٍ وَالصَّوَابُ مَا قَالُوا دون مَا قَالَ مَالِكٌ.

قلتُ: وهو في الموطأ (ح:٣٤ عبد الباقي)[١].

حكَمَ مُسلِم في هذا الحديثِ على مالِكٍ بالوهم وردَّ زيادتَهُ لعروةَ في الإسنادِ لمُخالفتهِ أصحابَ هشامٍ، ومالكٌ النجمُ.

وقد كان بإمكانِ مُسلِمٍ لو كان يرى قبولَ الزيادةِ مُطلقًا أنْ يجمعَ بين الروايتينِ بأنَّ هشامًا سمِعهُ من أبيهِ ثُم سمِعهُ من عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ فحدَّث به مالكًا على الوجه الأول وحدَّث الاخرين به على الوجهِ الثاني أو أنَّه حدَّث مالكًا بما سمع ثم سمِعهُ بعدُ من عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ فحدَّثَ به ولم يسمعهُ منهُ مالكٌ فحدَّثَ كلٌّ بما سمع لكنَّ مُسلِما لمَّا حكَّم القرائنَ وجدَ أنَّ مُخالفةَ سبعةٍ من أصحابِ هشامٍ لمالكٍ تدلُ على خطئهِ فهذا الذي فعلهُ مُسلِمٌ إنَّما هو دورانٌ مع القرينةِ بغضِ النظرِ مرةً أُخرى عن حُكمِنا على الحديثِ وهل نُوافقُ مُسلِمًا أم نُخالِفُه وإلا فقد تابعَهُ على قولِهِ هذا البيهقيُّ فقالَ في معرفة السُننِ والآثارِ (٣٢٢/٤): «... كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

---

(١) وكذا هو في بقية روايات الموطأ وعن عامة أصحاب مالك كذلك لكن وقع في علل الإمام احمد(٥٧٨/٢) قال أحمد: وقرأته على عبد الرحمن: مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبد الله بن عامر. فلم يذكر فيه عروة -كرواية الجماعة- ولم أر من تعرض لهذا فلا أدري أهو تصحيف أم انه وقع هكذا لعبدالرحمن عن مالك أو أن عبد الرحمن أخطا فيه على مالك بجوده؟!

وقال الدَارَقُطنيُّ في الأحاديثِ التي خُولِف فيها مالكُ بنُ أنسٍ (ح:٢٥): «... خَالَفَهُ أَصْحَابُ هِشَامٍ فَرَوَوهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عُرْوَةَ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[1] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَوُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُمْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ لأَنَّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ خِلافَ قَوْلِ مَالِكٍ».

وقد نصَّ مُسلِم على هذا صراحةً في التمييز وعلى أنَّ هذا ما أدركَ عليه أهلَ العلم بالحديثِ فقال (١٧٢):

«... والجِهةُ الأخرى أَنْ يرويَ نفرٌ من حُفَّاظ النَّاس حَديثا عَن مِثل الزُّهرِيّ أَو غَيرِه من الأئمة بِإِسْنَاد وَاحِد وَمتْن وَاحِد مُجتمعون على رِوَايَته فِي الإسناد والمتن لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي معنى فيرويهِ آخرُ سواهُم عَمَّن حدث عَنهُ النَّفرُ الَّذين وصفناهُم بِعَيْنِه فَيُخالِفهم فِي الإسناد أَو يقلب الْمَتْن فَيَجْعَلهُ بِخِلَاف مَا حكى من وَصفنَا من الْحُفاظ فَيُعلم حِينَئِذٍ أَن الصَّحِيح من الرِّوَايَتَيْنِ مَا حدَّث الْجَمَاعَةُ من الْحُفاظ دون الْوَاحِد الْمُنْفَرد وان كَانَ حَافِظًا، على هَذَا الْمَذْهَب رَأينَا أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ يحكمون فِي الحَدِيث مثل شُعْبَة وسُفْيَان بن عيينة وَيحيى بن سعيد وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَغَيرهم من أَئِمَّة أهل الْعلم وَسَنذكر من مذاهبهم وأقوالهم فِي حفظ الْحفاظ وَخطأ الْمُحدثين فِي الرِّوَايَات مَا يستَدلّ بِهِ على تَحْقِيق مَا فسرت لَك إِن شَاءَ الله».

---

(١) لكنَّ مالكا توبع عليه فقد اخرجه عبد الرزاق (١١٤/٢) عن معمر عن هشام فذكر فيه عروة.
وأخرجه أحمد في العلل (٥٧٨/٢) عن مؤمل عن سفيان فذكر فيه عروة كذلك لكن خالفه العدني عند أحمد في العلل أيضا فلم يذكر فيه عروة وهو الصواب إذ أن مؤمَّلا كثير الخطأ والعدني هو عبد الله بن الوليد =
= أبو محمد المكي وهو وإن كان في حفظه مقال إلا أنه وافق الجماعة فاعتد العلماء بروايته.

قلت: أيُّ قول بعدُ أوضح من هذا؟ وفيه أن هذا مذهب السادة الأكابر أهل العلم بالحديث ومنهم شعبة وسُفْيَان بن عُيينة وَيحيى بن سعيد وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وعلى طريقتهم وطريقة البخاري مشى مُسلِم رحمه الله.

* وأمَّا أبوداود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ فمن نظَرَ في كُتُبِهم علِم قطعًا أنَّهم يدورونَ مع القرائنِ وشُهرةُ هذا عنهُم تُغني عن إثقالِ الكِتَابِ بالاستدلالِ لهم لا سيما أني لا أذكُر أنَّ أحدا ادعى عليهم خِلافَ هذا اللَّهُم إلا ما جاءَ ضِمنًا في قولِ النَّوويِّ «ومُحقِّقي المحُدِّثين».

* وأمَّا أبو حاتمٍ وأبو زُرعةَ رفيقا الدربِ وإماما العِللِ وأنا أجمعُ بينهُما لاتحادِ طريقتِهِما ودوامِ اجتماعِهِما وإن كانا يختلِفانِ في الحُكمِ على الأحاديثِ كلٌّ بما يحضُرُه من القرائنِ وما يهديهِ اللهُ له من الفهمِ.

في الجرح والتعديل (٣٥٦/١) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يومًا تمْيِيزُ الحَدِيْثِ وَمَعْرِفَتُه، فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيْثَ وَيذكر عِلَلَهَا، وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيْثَ خَطَأً وَعِللهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوْخِ، فَقَالَ لِي:

يَا أَبَا حَاتِمٍ! قَلَّ مَنْ يَفْهُم هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا! إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحسِنُ هَذَا! وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي فِي حَدِيْثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ لاَ أَجِدُ مَنْ يَشْفِيني مِنْهُ.

قَالَ أَبِي: وَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرِي» اهـ.

١-قال ابنُ أبي حاتمٍ في العِللِ (٣٦٩): «وسألتُ أبِي عَن حديثٍ؛ رواهُ سعيدُ بن عَبدِ الجبَّارِ الكرابِيسِيُّ، عن مُحمَّد بنِ عمَّارٍ المُؤذِّن، عن شريكِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي نمِرٍ،

عن أنس، عنِ النَّبِي ﷺ، أنّهُ رأى رجُلًا يُصلِّي وقد أُقِيمت صلاةُ الصُّبح، فقال: «أصلاتانِ معًا؟!»...

قال أبي: حدّثنا سعيدُ بنُ عَبدِ الجبّارِ بهذا، وكتب إلِيّ بِهِ أحمدُ بنُ حفصٍ النّيسابُورِيُّ، قال: حدّثنا أبي، عن إبراهِيم بنِ طهمان، عن شرِيكِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أبِي نمِرٍ، عن أنسٍ، عنِ النّبِيّ ﷺ بِنحوِهِ.

وقال أبِي: قد خالفهُما مالِكٌ، والثّورِيُّ، والدّراوردِيُّ، عن شرِيكِ بنِ أبِي نمِرٍ، عن أبِي سلمة بنِ عَبدِ الرّحمنِ، قال: «رأى رسُولُ اللهِ ﷺ رجُلًا يُصلِّي...». مُرسلٌ وهذا أشبهُ وأصحُّ» اهـ.

قلتُ: وكذلكَ هو قولُ الدَّارقُطنِيّ في هذا الحديثِ في عِللِهِ (١٢/٩٤-٩٥) ومحمدُ ابنُ عمَّار المُلقب بكَشاكِش وثّقه ابنُ المَدِيني وأحمدُ وابنُ حِبَّان. وأمَّا إبراهيمُ بن طَهمانَ فتوثيقُه مشهور، وأبو حاتم يوثِقه.

- وقالَ ابنُ أبي حاتم أيضًا (٨٤٣): «وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ، رواهُ مُسلِمُ بنُ إبراهِيم، وأبُو زيدٍ الهروِيُّ، عن شُعبة، عنِ الأعمشِ، عن خيثمة، عن أبِي عطِيّة، عن عائِشة، قالت: كانت تلبِيةُ رسُولِ اللهِ ﷺ: لبّيك اللّهُمّ لبّيك.

رواهُ مُعاوِيةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفيان الثّورِيّ، عنِ الأعمشِ، عن عُمارة بنِ عُميرٍ، عن أبِي عطِيّة، عن عائِشة.

قُلتُ: أيُّهما أصحُّ؟ فأجاب أبِي: هذا حدِيثٌ غلط فِيهِ شُعبةُ. وأمّا أصحابُ الأعمشِ، فيقُولُون كُلُّهُم كما رواهُ الثّورِيُّ عنِ الأعمشِ، عن عُمارة بنِ عُميرٍ، عن أبِي عطِيّة، عن عائِشة، عنِ النّبِيّ ﷺ وهُو الصّحِيحُ عِندِي» اهـ.

وفي مسألة (٨٠٧): «وسألتُ أبِي، وأبا زُرعة، عَن حديثٍ؛ رواهُ شُعبةُ، عنِ الأعمشِ، عن خيثمة، عن أَبِي عطِيّة، عن عائِشة، عنِ النّبِيّ ﷺ: في التّلبِية.

فقالا: هذا خطأٌ يُخالِفُهُ الأعمشُ، فقالُوا: عن الأعمشِ، عن عُمارة، عن أَبِي عطِيّة، عن عائِشة، عنِ النّبِيّ ﷺ.

قُلتُ لهُما: الوهمُ مِمّن هُو؟ فقالا: مِن شُعبة.

فهنا خطأ أبو حاتم وأبو زُرعة شُعبةَ ووهَّماه لأنهُ خالفَ من هو أكثرُ منه عددًا وأكثرُ حِفظًا ولو بمجموعِهم ولكنهما يُرجِّحان في غير هذا كِفة شعبة على مجموع مُخالِفيه إذ هو عندهُما أحفظُهم كما:

٢- قالَ ابنُ أبِي حاتم في العلل (١٨١١): «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ، وَمَا تَرْضَوْنَ أَنْتُمْ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَأَلْوَانِ الثِّيَابِ.

قَالَ: كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكٍ فَلَيْسَ يُتَابِعُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: سِمَاكٌ عَنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لا يَقُولُونَ عُمَرُ.

قُلْتُ لأَبِي: أَيُّهُمَا أَصَحُّ.

قَالَ: شُعْبَة أحفظ.

قلت: لم يتابعه أحد.

قَالَ: وإن لم يتابعه أحد، فإن شُعْبَة أحفظُهم» اهـ.

فهذا أبو حاتمٍ حكم لواحد على الجماعةِ لِحفظه وثِقته وجلالته.

ثم هو مرة يقبل الوجهين جميعا كما قال ابن أبي حاتم في العلل أيضا (٦٧٤):

«وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ الثّورِيُّ، وشُعبةُ.

فقال الثوري: عن حبِيبِ بنِ أبِي ثابِتٍ، عن أبِي المُطوِّسِ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيِّ ﷺ: من أفطر يومًا مِن رمضان مِن غيرِ عُذرٍ لم يقضِ عنهُ صومُ الدّهرِ.

ورواهُ شُعبةُ، عن حبِيبٍ، عن عُمارة، عن ابن المُطوِّسِ، عنِ أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيِّ ﷺ... الحدِيث.

قُلتُ: أيُّهُما أصحُّ؟ قال: جمِيعًا صحِيحين[1]، أحدُهُما: قصّر، والآخرُ: جوّد.

وشرحه في المسألة (٧٧٦) قال: وسمِعتُ أبا زُرعة، وقد روى حدِيثًا، ثُمّ اختلف الرُّواةُ على حبِيبِ بنِ أبِي ثابِتٍ.

فروى سُفيانُ الثّورِيُّ، عن حبِيبٍ، واختُلِف عن سُفيان.

فروى وكِيعٌ، وثابِتُ بنُ مُحمّدٍ الزّاهِدُ، عن سُفيان، عن حبِيبٍ، عن ابن المُطوِّسِ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيِّ ﷺ، قال: من أفطر يومًا فِي رمضان مِن غيرِ مرضٍ، ولا رُخصةٍ لم يقضِهِ صِيامُ الدّهرِ كُلِّهِ، وإِن صامهُ.

ورواهُ يحيى بنُ سعِيدٍ القطّانُ، وأبُو نُعيمٍ، وقبِيصةُ، عن سُفيان، عن حبِيبٍ، عن أبِي المُطوِّسِ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيِّ ﷺ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ (صحيحين) -بالياء- كما أشار محققوا العلل والجادة بالألف (صحيحان) ولكن للمثبت في النسخ وجه في العربية شرحه محققوا النسخة بإشراف الشيخ الحميد، والذي أردت أن أنبه عليه أنه في بعض طبعات كتاب العلل قام محققوا هذه الطبعات بتعديل الكلمة في صلب الكتاب دون إشارة أو تنويه وهذا عمل غير مرضى في هذه الصناعة مما أوجب التنبيه.

وكذلك رواهُ حمّادُ بنُ شُعيبٍ، وقيسٌ، عن حبيبٍ، عن أبِي المُطوّسِ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيّ ﷺ.

فسمِعتُ أبا زُرعة يقُولُ: الصّحِيحُ عن أبِي المُطوِّسِ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيّ ﷺ.

قُلتُ: وروى هذا الحدِيث شُعبةُ، فقال: عن حبِيبٍ، عن عُمارة بنِ عُميرٍ، عن أبِي المُطوّسِ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيّ ﷺ زاد فِي الإِسنادِ عُمارة بن عُميرٍ.

واختُلِف فِي الرِّوايةِ على شُعبة فروى سعِيدُ بنُ عامِرٍ(١)، عن شُعبة، عن حبِيبٍ، عن [عُمارة بنِ عُميرٍ(٢)، عن ابن المُطوّسِ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيّ ﷺ.

ورواهُ سُليمانُ بنُ حربٍ، وأبُو الولِيدِ، ومُسلِمُ بنُ إِبراهِيم، عن شُعبة، عن حبِيبٍ، عن عُمارة بنِ عُميرٍ، عن أبِي المُطوّسِ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيّ ﷺ.

قُلتُ: فوجدتُ حدِيثًا بين عِلّةَ هذِهِ الأحادِيثِ.

... حدّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدّثنا عبدُ الرّحمنِ بنُ مهدِيٍّ، قال: حدّثنا سُفيانُ، عن حبِيبٍ، عن عُمارة بنِ عُميرٍ، عن أبِي المُطوِّسِ، قال حبِيبٌ: فلقِيتُ أبا المُطوّسِ، فحدّثنِي عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيّ ﷺ.

قال: فقد بان أنّ جمِيع الحدِيثينِ صحِيحانِ قد سمِع حبِيبٌ مِن عُمارة، ومِن أبِي

(١) وقع في علل الدارقطني «سعيد بن عمار» مُصحفًا، وليس في الرواة عن شعبة فضلا عن هذه الطبقة -فيما أعلم- من اسمه سعيد بن عمار.

(٢) هكذا في ما وقفت عليه من نسخ علل ابن أبي حاتم -وهي ثلاثة- بزيادة [عُمارة بنِ عُمير] وفي مشكل الآثار للطحاوي وعلل الدارقطني بدونها والله أعلم.

المُطوّسِ.

فهنا حَكم لِشُعبة ومخالِفه ومرَّرَ كلا الوجهينِ لِما قامَ عنده من البينةِ على صحتِهما.

٣- وقال (٣٤): «وسألتُ أبِي: عن اختلافِ حدِيثِ عمارِ بنِ ياسر فِي التيمُم وما الصحيحُ منها.

فقال رواهُ الثّورِيُّ، عن سلمةَ، عن أبِي مالكٍ الغِفاري، عن عَبدِ الرّحمنِ بن أبزى، عن عمار، عنِ النَّبِيّ ﷺ فِي التيمم.

ورواهُ شُعبةُ، عن الحكَم، عن ذر، عن سعِيدِ بن عَبدِ الرّحمنِ بن أبزى، عن أبِيهِ، عن عمار، عنِ النَّبِيّ ﷺ.

ورواهُ شُعبةُ، عن سلَمة، عن ذر، عنِ ابنِ عَبد الرّحمنِ بن أبزى، عن أبِيهِ، عن عمار، عنِ النَّبِيّ ﷺ.

ورواهُ حصين، عن أبِي مالك، قال: سمعتُ عمارًا يذكر التيمم، موقوف.

قال أبِي: الثَّورِيُّ أحفظُ من شُعبة.

قُلتُ لأبِي: فحدِيثُ حُصين، عن أبِي مالك؟

قال: الثَّورِيُّ أحفظُ ويُحتمَل أن يكون سمِع أبُو مالك من عمار كلامًا غير مرفوع، ويسمع مرفوعًا من عَبد الرّحمنِ بن أبزى، عن عمار، عنِ النَّبِيّ ﷺ القصة.

قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئًا؟ قال: ما أدري ما أقول لك، قد روى شُعبة، عن حُصينٍ، عن أبِي مالك، سمِعتُ عمارًا، ولو لم يعلم شُعبة أنّهُ سمع من عمار ما كان شُعبة يرويه، وسلمةُ أحفظ من حصين.

قلت: ما تُنكرُ أن يكون سمع من عمار، وقد سمع من ابن عبّاس؟ قال: بين موت ابن عبّاس، وبين موت عمار قريبٌ من عشرين سنة.

فهذا ترجيحُ أبي حاتم رحمه الله، لكنَّ أبا زُرعة خالفَهُ فقال ابنُ أبي حاتم (٢):

«وسألتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رواه شُعْبَةُ وَالأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجنَبْتُ وَلَمْ أجدِ الماءَ؟ ... فذكَرَ عمَّاراً عن النبيِّ ﷺ في التيمُّم.

وَرَوَاهُ الثوريُّ، عَن سَلَمَةَ بْن كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مالك، عَنْ عبد الرحمن بْنِ أَبْزَى؛ قَالَ: كنتُ عِنْد عُمَر؛ إِذْ جاءه رجلٌ...؟

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حديثُ شُعْبة أشبهُ.

٤-وقال ابنُ أبي حاتم: (٩١) وسمِعتُ أبا زُرعة يقُولُ فِي حدِيثٍ رواهُ سعِيدٌ، عن قتادة، عن مُعاذة، عن عائِشة مُرُوا أزواجكُنّ أن يغسِلُوا عنهُم أثر الغائِطِ والبولِ، فإِنِّي أستحيِيهِم، وكان رسُولُ اللهِ ﷺ يفعلُهُ.

وقُلتُ لأبِي زُرعة: إن شُعبة يروي، عن يزيد الرِّشْك، عن مُعاذة، عن عائِشة، موقوفٌ، وأسندهُ قتادةُ.

فأيُّهما أصحُ؟ قال: حدِيث قتادة مرفوعٌ أصحُ، وقتادةُ أحفظُ، ويزيدُ الرِّشْك ليس بِهِ بأس.

٥- وقال ابنُ ابي حاتم أيضًا (٢٤٨): وسألتُ أبي عن حديث أوس بن ضَمْعَجٍ عن أبي مسعود عن النبي ﷺ. فقال: قد اختلفوا في متنه.

رواهُ فِطرٌ، والأعمشُ، عن إِسماعِيل بن رجاءٍ، عن أوسِ بن، ضَمْعَج عن أَبِي مسعُودٍ، عنِ النَّبِيّ ﷺ، قال: يؤُمُّ القومَ أقرؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ، فإِن كانُوا فِي القِراءةِ سواءً فأعلمُهُم بِالسُّنّةِ.

ورواهُ شُعبةُ، والمسعُودِيُّ، عن إِسماعِيل بن رجاءٍ، لم يقُولُوا: أعلمُهُم بِالسُّنّةِ.

قال أَبِي: كان شُعبةُ، يقُولُ: إِسماعِيلُ بن رجاءٍ كأنّهُ شيطانٌ مِن حُسنِ حدِيثِهِ وكان يهابُ هذا الحدِيث، يقُولُ: حُكمٌ مِن الأحكامِ عن رسُولِ اللهِ ﷺ لم يُشارِكهُ أحدٌ.

قال أَبِي: شُعبةُ أحفظُ مِن كُلِّهِم.

قال أبُو مُحمّد: أليس قد رواهُ السُّدِّيُّ عن أوسِ بن ضَمْعَج؟ قال: إِنّما رواهُ الحسنُ بن يزِيد الأصمُّ، عنِ السُّدِّيِّ، وهُو شيخٌ، أين كان الثَّورِيُّ، وشُعبةُ عن هذا الحدِيثِ؟ وأخافُ أن لاَ يكُون محفُوظًا.

٦-وقال أيضًا (١٢) -وسألتُ أَبِي، وأبا زُرعة عنِ حدِيث رواهُ سُفيان الثَّورِيّ، وشريك، عن الأعمش، عن الحكم بن عُتيبة، عن عَبدِ الرّحمنِ بن أَبِي ليلى، عن بلال، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي المسح على الخفين.

قالا: ورواهُ أيضًا عِيسى بن يُونُس، وأبُو مُعاوِية، وابن نُمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عَبدِ الرّحمنِ بن أَبِي ليلى، عن كعبِ بن عُجرة، عن بلال، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواهُ زائدة، عن الأعمش، عن عَبدِ الرّحمنِ بن أَبِي ليلى، عن البراء، عن بلال، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت لهما: فأيُّ هذا الصّحِيحُ؟ قال أَبِي: الصحيح من حدِيث الأعمش، عن

الحكم، عنِ ابنِ أَبِي ليلى، عن بلال، بلا كعب.

قُلتُ لأَبِي: فمن غير حدِيث الأعمش؟ قال: الصحيح ما يقُولُ شُعبة، وأبان بن تغلب، وزيد بن أَبِي أنيسة أيضًا، عن الحكم، عنِ ابنِ أَبِي ليلى، عن بلال، بلا كعب.

وقال أَبِي: الثَّورِيّ، وشعبة أحفظهم.

قُلتُ لأَبِي: فإن ليث بن أَبِي سليم يُحدّث فيضطرب، يحدث عنهُ يحيى بن يعلى، عن الحكم، عنِ ابنِ أَبِي ليلى، عن كعبِ بن عُجرة، عن بلال، عنِ النَّبِيِّ ﷺ وعن أَبِي بكرٍ، وعمر فِي المسح.

ورواهُ مُعتمِر، عن ليثٍ، عن الحكم، وحبيب بن أَبِي ثابت، عن شريح بن هانئ، عن بلال، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال أَبُو زُرعة: الصحيح حدِيث الأعمش، عن الحكم، عن عَبدِ الرّحمنِ بن أَبِي ليلى، عن كعبٍ، عن بلال.

قال أَبِي، وأَبُو زُرعة: ليث لاَ يُشتغَل بِهِ، فِي حدِيثهِ مثل ذي كثير، هُو مُضطرب الحديث.

قُلتُ لأَبِي زُرعة: أليس شُعبةُ، وأبان بن تغلب، وزيد بن أَبِي أنيسة، يقُولُون: عن الحكم، عنِ ابنِ أَبِي ليلى، عن بلال، بلا كعب؟

قال أَبُو زُرعة: الأعمشُ حافِظ، وأَبُو مُعاوِية، وعيسى بن يُونُس، وابنُ نُمير، وهؤلاء قد حفِظوا عنهُ.

ومن غير حدِيثِ الأعمشِ: الصحيحُ، عنِ ابنِ أَبِي ليلى، عن بِلالٍ، بلا كعب.

ورواهُ منصورٌ، وشُعبةُ، وزيدُ بنُ أبي أُنيسة، وغيرُ واحِد، إنَّما قُلتُ من حدِيث الأعمش» اهـ.

فهذا أبو زُرعةَ وأبو حاتمٍ يختلفان في الحُكم على زيادةِ كعبٍ في الحديثِ ليس لشيءٍ إلا للاختلاف في تقديرِ من حفِظَ ومن هو أولى بالتقديم ولو كان مذهبُ هؤلاءِ المحُقِقين القبول بإطلاق ما كان لهم ان يختلفوا ها هُنا.

* ومنهم الإمامُ المُبجل **أحمد بن حنبل** رحمه الله وقد غِلط عليه أصحابُه في هذه المسألةِ كما قال ابنُ رجب في شرح العِلل (١/٤٢٧-٤٢٩): «وقد تكررَ في هذا الكتاب ذِكرُ الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلامُ أحمدَ وغيرُه من الحُفاظ يدورُ على اعتبارِ قول الأوثقِ في ذلك والأحفظِ أيضًا.

قد قالَ أحمدُ في حديثٍ أسندهُ حَمادُ بن سلَمَة: «أيُ شيءٍ ينفعُ وغيرُه يُرسِله» اهـ.

وقال أيضا (١/٤٢٤): «وأما أصحابُنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد؛ بالقبول مُطلقًا، وعدمِه مُطلقًا، ولم يذكُروا نصًا له بالقبول مطلقًا، مع أنَّهم رجَّحوا هذا القولَ، ولم يذكُروا به نصًا عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلامٍ له لا يَدُل على ذلك، مثل قوله في فواتِ الحج: «جاءَ فيه روايتان: إحداهُما فيه زيادةُ دمٍ. قال: والزائدُ أولى أن يُؤخذ به»».

وهذا ليس مما نحن فيه، فإنَّ مُراده أنَّ الصحابةَ رُوي عن بعضهم فيمن يفوتهُ الحجُ أنَّ عليه القضاء، وعن بعضهم أنَّ عليه القضاءَ مع الدم، فأخذَ بقول من زادَ الدم، فإذا رُوي حديثان مُستقِلان في حادثة في أحدهما زيادةٌ فإنَّها تُقبلُ من الثِّقة، كما لو انفردَ الثِّقةُ بأصلِ الحديث.

وليس هذا من بابِ زيادةِ الثِّقة، [ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين] وإنما قد يكون أحيانًا من باب المُطلقِ والمُقيدِ.

وأما مسألةُ زيادةِ الثِّقة التي نتكلمُ فيها هاهُنا فصورتُها أن يرويَ جماعةٌ حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعضُ الرواة فيه زيادةً لم يَذكرها بقيةُ الرواة» اهـ.

قلت: مثالُه عن أحمدَ ﷺ، في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٣٧٠):

قال (٧١٢): «وَذَكَرْتُ لأَبِي حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ ثُمَّ لا يَعُودُ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَجُزْ بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَهُشَيْمٌ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ حُصَيْنٍ».

فهذا بيانُ مذاهبِ الأئمةِ أحمد والبُخاري ومُسلمٍ وأبو حاتمٍ وأبو زُرعة وأبو داودَ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وهم من هم في هذا الشأنِ وهم من جِلَّة مُحققي أهلِ الحديثِ الذين نسبَ إليهم الإمامُ النوويُّ ﷺ القولَ بالقبول مُطلقا.

* **ومنهم الإمامُ ابنُ خُزيمة** ﷺ وقد نسبَ إليه جماعةٌ من أهلِ العلمِ -كذلك- القولَ بالقبولِ مُطلقًا وليس ذلك بصحيحٍ.

قال البَيهقيُّ ﷺ في جُزءِ القِراءةِ خلفَ الإمامِ: «... وذكرَ مُحمدُ بنُ إسحاقَ بنُ خُزيمة ﷺ فصلًا في زيادةِ من زاد في هذه الأخبار «وإذا قرأ فأنصتوا» قال: لسنا نَدفعُ أن تكون الزيادةُ في الأخبارِ مقبولة من الحُفاظ ولكنَّا إنَّما نقول: إذا تكافأت الرواةُ في الحفظِ والإتقان والمَعرِفة بالأخبار فزاد حافظٌ مُتقِن عالِم بالأخبار كلمة قُبلت زيادتُه لا أنَّ الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالةِ والحِفظ والإتقان بخبر فزاد راو ليس

مثلَهم في الحفظ والإتقان زيادةً أن تلك الزيادةَ تكون مقبولةً. قال الإمامُ أحمدُ -[هو البيهقي]- رحمه الله: كذا قال ابنُ خُزيمة رحمه الله وقد قال الشافعيُّ رحمه الله في مسألةِ إعتاقِ أحدِ الشريكين: وزيادةُ مالكٍ ومن تابعَهُ في الحديثِ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» إنما يغلطُ الرجُلُ بخلافِ من هو أحفظُ منه، أو يأتي بشيءٍ في الحديثِ يشركُه فيه من لم يحفظ منه ما حفِظ منه، هم عددٌ وهو مُنفِرد وكما رجَّح الشافعيُّ إحدى الروايتين على الأُخرى بزيادةِ الحفظِ رجَّح أيضًا بزيادةِ العددِ وكلاهما موجودان في هذا الحديث فإن الذي لم يأتِ بهذه الزيادةِ أحفظُ عند أهل العلم بالحديث من الذي أتى بها، والذين رووه دونها أكثرُ عددا من الذين أَتوا بها مع زيادةِ الحفظ، فوجب التوقف في تثبيتها مع ما فيها من الاحتمال إنْ ثبتت أنْ يكون المُرادُ بها قراءةَ السورةِ أو ترك الجهر دونَ الإخفاءِ بالفاتحةِ والله أعلم» اهـ.

فدلَ على أنَّ من نسبَ إليه قَبولَ الزيادةِ بإطلاقٍ ليسَ بمُصيبٍ، وفيه أيضا أنَّ هذا هو مذهبُ البَيهقِيّ وإمامِهِ الشَّافِعِيّ(١).

ومثالُهُ ما أخرَجَهُ في صحيحِهِ (٣٣٨/١) (٦٧٨)-قالَ: نَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: نَا أَبُو خَالِد، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى إِذَا جَلَسْتَ فِي

(١) انظر كلام الحافظ في النزهة (ص:٨٤) حول مذهب الشافعي في زيادة الثقة.

الصَّلاةِ.

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فُضَيْلٍ. وَقَالَ الآخَرُونَ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

٦٧٩- أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، أَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لا أَحْسَبُهَا مَحْفُوظَةً -أَعْنِي قَوْلَهُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى.

مثالٌ آخر:

قال (٢٦٤٢): «وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي، وَلَمْ أُحْرِمْ.

فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ: إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ:

أَنِّي اصْطَدْتُه لَكَ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَه فِي خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ غَيْرَ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ قَبْلَ [أَنْ] يُعْلِمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ الرُّمْحَ أَوِ السَّوْطَ، فَأَبَوْا أَنْ يُنَاوِلُوهُ، فَتَنَاوَلَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَلَحِقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَوْهُ بِرِجْلِهِ فَأَكَلَ مِنْهَا. قَدْ خَرَّجْتُ فِي «كِتَابِ الْكَبِيرِ» طُرُقَ خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ، وَذِكْرَ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ.

* **وأمَّا تلميذُه ابنُ حِبَّان** فإنَّه أوضحَ مذهبَهُ في مُقدِّمة صحيحِه واختصَّ بِمذهبٍ فرَّق فيه بين الزيادةِ في الإسناد والزيادةِ في المتنِ.

أمَّا الزيادةُ في الإسنادِ فقالَ في التقاسيمِ والأنواع (١/١١٢-١١٣):

«وأمَّا قبولُ الرفعِ في الأخبار فإنَّا نقبل ذلك عن كُل شيخٍ اجتمعَ فيه الخِصال الخمس التي ذكرتُها فإنْ أرسلَ عَدلٌ خبرا وأسندَه عدلٌ آخر قبِلنا خبرَ من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظْ غيرُه ممن هو مثلُه في الإتقان فإن أرسلَه عَدلان وأسندَه عَدلان قُبلت روايةُ العَدلين اللذين أسنداه على الشرط الأول وهكذا الحُكمُ فيه كثُر العددُ فيه أو قلَّ فإن أرسلَه خمسةٌ من العُدول وأسندهُ عدلان نظرتُ حينئذٍ إلى من

فوقهُ بالاعتبارِ وحكمتُ لمن يجب كأنَّا جئنا إلى خبرٍ رواه نافعٌ عن بنِ عُمر عن النبي ﷺ اتفق مالكٌ وعُبيد اللهِ بنُ عُمر ويحي بنُ سعيد وعبدُ الله بنُ عون وأيوبُ السَّختياني عن نافع عن بنِ عُمر ورفعوهُ وأرسلهُ أيوبُ بنُ موسى وإسماعيلُ بن أُمية وهؤلاء كلهم ثقاتٌ أو أسندَ هذان وأرسلَ أولئك اعتبرتَ فوقَ نافعٍ هل روى هذا الخبرَ عن بن عمر أحدٌ من الثقات غيرُ نافعٍ مرفوعًا أو من فوقهُ على حسبِ ما وصفنا فإذا وجِد ما قُلنا قبِلنا خبرَ من أتى بالزيادةِ في روايتِهِ على حسَبِ ما وصفنا».

إذا تأملتَ هذه العبارةَ من أولِ قولِهِ: «فإن أرسلَ عدلٌ خبرا وأسنده عدلٌ آخر...». حتى قوله: «وهكذا الحُكمُ فيه كثُر العددُ فيه أو قَلَّ» رأيت انه يشترطُ استواءَ الطرفين في العدد والقوة ولذا تراه يقول: «... قبلنا خبرَ من أسند لأنَّه أتى بزيادةٍ حفِظها ما لم يحفظ غيرهُ ممن هو مثلهُ في الإتقان». فلما اختل العدد بين الطرفين لجأ الى الاعتبار وهل الاعتبارُ إلا نظرٌ في القرينةِ الدالةِ على ترجيح أحدِ الوجهين على الآخرِ.

وأمَّا المتنُ فاشترطَ في الزيادةِ فيه أن تكون من فقيهٍ فإن كانت مِمن عنايتُه بالأسانيدِ ردَّها، قال في التقاسيم والأنواع (١/١١٣):

«وأما زيادةُ الألفاظِ في الرواياتِ فإنَّا لا نقبلُ شيئًا منها إلا عن من كان الغالبُ عليه الفقه حتى يُعلمَ أنَّه كان يروي الشيءَ ويعلمُه حتى لا يُشك فيه أنَّه أزالَه عن سَننِه أو غيَّرهُ عن معناه أم لا، لأن أصحابَ الحديث الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاءُ الغالبُ عليهم حفظُ المتون وأحكامِها وأداؤُها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين فإذا رَفعَ مُحدِّث خبرا وكان الغالبُ عليه الفقهُ لم أقبل رفعهَ إلا من كِتابه لأنه لا يعلمُ المُسنَد من المرسَل ولا الموقوف من المُنقطع وإنما همته إحْكام

المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديثٍ حافظ مُتقنٍ أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأنَّ الغالب عليه إحكامُ الإسنادِ وحِفظُ الأسامي والإغضاءُ عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياطُ في قبول الزيادات في الألفاظ».

لا أدري بعد هذا كيف لقائل ان يدعي أن مذهبه القبول مطلقا كيف؟!

تأمل قوله: «وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر لأن الغالب عليه إحكامُ الإسناد وحفظُ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ». أهذا كلامُ قابلٍ للزيادة مُطلقًا! يرُدُها من حافظٍ مُتقن لقرينة أنَّه ليس مُختصًا بالمتون.

وهذا الذي ذكرتُه لا يلزمُ منه موافقةً لابن حبانَ في طريقته في التعامل مع القرائن وإنما غايتُه تقريرُ مذهبه ونفيُ دعوى من ادعى عليه لزومَ مذهبٍ واحد في قبول الزيادات، بل الرجل يدور مع القرائن كمن سبقه لكنْ القرائنُ تختلفُ قوتُها من شخص لآخَرَ، ومع هذا فإني لا أُنكر أنَّ صنيع ابن حبان في صحيحه أقرب الى التساهل في التصحيح منه الى الاعتدال، وهو من الجهة العملية أقرب الى طريقة الفقهاء منه الى المُحدِّثين، وقد حمل العلماء هذا على خفة شرطه يعني أنَّ شرطَه في الحديث الصحيح أخف من شرط غيره، ونفوا عنه أن يكون قد تساهل في تطبيق شرطه ولي رأي في هذا لكن له محِلٌ غير هذا المحل، والله المُستعان.

* وأمَّا الحاكمُ رحمه الله فمن طالعَ كُتبهُ لا سيما المُستدرك منها، من طالع مُقدمته ثم أنعمَ النظر في كتابه، علِم أن مذهبهُ قبولُ زيادة الثِّقة بإطلاق في المتون والأسانيد -قلَّ عددُ رواة الزيادة أو كثُروا، فاقَ حِفظُهم أو قلَّ، كمذهب النوويِّ سواءً بسواء بل

رُبما ترى النوويَّ أشد تماسُكا منه في قبولِها لكنَّ الحاكم يُقِر أنَّه هكذا مُخالف لطريقة البُّخاري ومُسلِم، بخلاف النووي الذي يَنسب مذهبَه إلى البُخاري ومُسلِم، ويُقِر كذلك أنَّ مذهب أهل الحديث الترجيحُ وأنَّ هذا الذي اختاره هو مذهب الفقهاء.

قال الحاكم في المستدرك: ٢٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْفَقِيهُ بِالدَّامغَانِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبأَ أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لِإِجْمَاعِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ عَلَى تَوْقِيفِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنَا عَلَى أَصْلِي أَصَّلْتُهُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثِّقَةِ.

وقال: ٢٧٨٣- حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيُّ بِبُخَارَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَحْمُودٍ السَّعْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَلَّالُ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ» وَالَّذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادِي أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، أَرْسَلَهُ مَرَّةً، وَوَصَلَهُ مَرَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِينَ وَصَلُوهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَدْ أَرْسَلُوهُ أَيْضًا، وَالْوَصْلُ أَوْلَى مِنَ الْإِرْسَالِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

غير أنَّ الحاكم صرَّح كما ذكرَ ابنُ رجب في شرح العلل (٨٢/٢): «أنَّ أئمة الحديث على أنَّ القول قولُ الأكثرين الذين أَرسلوا الحديث». قال ابنُ رجب: «وهذا

يخالف تصرفه في المستدرك».

وهذا الذي ذكرهُ ابنُ رجب عن الحاكم قاله الحاكِم في كتاب المدخل إلى الإكليل (١٢) قال: «القِسمُ الثالث من الصحيح المُختلَف فيه: خبرٌ يرويه ثِقة من الثقات عن إمام من أئمةِ المُسلِمين فيُسنده ثم يرويه جماعةٌ من الثقات فيُرسِلونه.

ومثالُ ذلكَ حديثُ سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من سمع النِداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عُذر**». هكذا رواهُ عديٌّ بنُ ثابتٍ عن سعيد بنِ جُبير وهو ثِقةٌ وقد وافقَه سائِرُ أصحاب سعيدِ بن جُبير عنه، وهذا قِسمٌ مما يكثُر ويُستدل بهذا المثال على جُملةٍ من الأخبار المرويةِ هكذا.

هذه الأخبارُ صحيحةٌ على مذهب الفقهاء فإنَّ القولَ عندهم قولُ من زادَ في متن الإسناد إذا كان ثِقةً. فأمَّا أئِمة الحديث فإنَّ القول فيها عندهم قولُ الجُمهور الذين أرسَلوه لِما يُخشى من الوَهم على هذا الواحد لقوله ﷺ: «**الشيطانُ مع الواحد وهو من الاثنين أبعدُ**» اهـ.

لكنَّه اختار في مُقدّمة المُستدرك أنْ يَسلُك مسلك الفقهاء، فقال في (المُقدّمة): «وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ، قَدِ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ رضي الله عنهما أَوْ أَحَدُهُمَا، وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ».

ويغلبُ على ظني أنَّ الذي حملَهُ على هذا الاختيار هو ما ذكرهُ قبل هذا مِن سببِ تأليفهِ للكتابِ فإنه قال في(المُقدِّمة): «وَقَدْ نَبَغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَّ الْمُبْتَدِعَةِ

يَشْمَتُونَ بِرُوَاةِ الْآثَارِ، بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَبْلُغُ عَشَرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْمَجْمُوعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَلْفِ جُزْءٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ كُلُّهَا سَقِيمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ».

فكأنَّهُ رحمه الله وقع أسيرَ هذه الفِكرة إذ أراد بطريقته هذه الردَّ على هؤلاء المُبتدِعة الغُلاة المُستقلين بالحديثِ وأهلِه فاختارَ أسهلَ الشرطين فقال بقَبول كلِ زيادةٍ من ثِقة ليُدلل بهذا على كثرةِ الحديث الصحيح عن النبي ﷺ فوقعَ في التساهُلِ في كتابه، ليس بهذه المسألة فحسب بل بها وبغيرها كما قال السيوطي في ألفيته:

وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَص ... وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّ
كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَيَتْلُو مُسْلِمَا ... وَأَوْلِهِ الْبُسْتِيَّ ثُمَّ الْحَاكِمَا
وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَى وَرَدْ ... فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ

فالذي أوقعهُ في هذا التَساهُل واللهُ أعلم هو أنَّه وقع أسير هذه الفكرة وهي إثبات كثرة الأحاديث الصحيحة ضدَ ما يقولون فاختار أسهلَ الشروط في الأسانيد والرجال والمُتون لتصحيح الأحاديث. ومن طالعَ كتابه معرفةَ عُلومِ الحديثِ ثم تأمَّل النوعَ السابعَ والعشرين منه، وهو عِللُ الحديث أو طالع النوعَ الثامنَ والعشرين والذي فيه: «معرِفة الشاذ من الروايات، وهو غير المَعلول فإنَّ المَعلول ما يُوقف على علته أنَّه دخل حديثٌ في حديث أو وهِم فيه راوٍ أو أرسله واحِد فوصله واهِم». علِم أنَّ الحاكم في أصلِ مذهبه على طريقة المُحدِّثين لكنَّ هذه الفرية التي ذكرها عن غُلاة المبتدعة، استحوذت عليه قضيةُ ردِّها فكان منهُ ما كان في مُقدِّمة كتابه وفي سياقته بل مِن عجبٍ أنِّ الحاكِم يعُدُّ تفرُد الثِّقة شذوذًا، ولا يقولنَّ قائِلٌ إنَّ الشاذَ عنده ليس

من أقسام الضعيف فهذا عبثٌ ليس إلا فإنَّ من طالع النوع الثامن والعشرين من كتابه وهو الشاذُ علِم بُطلان هذا، إذ يعتبرُ الشُّذوذ علةً قادحة في الحديث، وهذا واضحٌ في كلامه وضوحًا يُغني عن نقلِه واللهُ أعلم.

وكذلك من نَظرَ في النوع التاسع عشر من كتابه وهو مَعرِفة الصحيح والسقيم فسيرى أنَّه ردَ فيه زيادات رواها ثِقات رأى أنَّها وهم لِمُخالفتها روايةَ الثقات، كزيادة النَّهار في حديثِ صلاةُ الليل مثنى مثنى فإنه قال: «هذا حديث ليس في ٢ إسناده إلا ثِقة ثبت وذِكر النَّهار فيه وهم ثم ذكر أمثلة أخرى ثم قال: «ففي هذه الأحاديث الثلاثةِ قياسٌ على ثلاثِ مِائة أو ثلاثة آلاف أو أكثر من ذلك». فهذا كله يدل على ما ذكرت لك من مذهب هذا الإمام.

والدَارَقُطني أيضًا: ومن تأملَ كُتبه لا سيما العلل منها علم قطعًا أنَّه كذلك يدور مع القرائن.

قال ابنُ رجب: «وهكذا الدار قطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويُرجِّح الإرسالَ على الإسناد، فدل على أنَّ مُرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة: وهي إذا كان الثِقةُ مُبرَّزًا في الحفظ.

وقال الدّارَقُطني في حديث زاد في إسنادِه رجُلانِ ثِقتان رجُلًا وخالفَهُما الثوريُّ ٢ فلم يذكُرهُ قال: «لولا أنَّ الثوريَّ خالف لكان القولُ قول من زاد فيه، لأن زيادة الثِقة مَقبولة» وهذا تصريحٌ بأنَّه إنما يقبلُ زيادة الثّقة إذا لم يُخالِفه من هو أحفظ منه.

ومن أمثلته: قال في العلل (١٢/٢١٢):

٢٦٣١ - وسُئِل عَن حَدِيثِ مُحَمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن أَنَسٍ، صَلَّيتُ مَع النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهر أَربَعًا وبِذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَينِ.

فَقَال: اختُلف فِيه عَلَى ابنِ المُنكَدِرِ، فَرَوَاهُ الثَّورِيُّ، وابن عُيَينَة، ومُحَمد بن إِسحاق، وعَبد العَزِيزِ الماجِشُونُ، ومَرزُوقٌ مولَى طَلحَة بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ الباهِلِيّ، وشُعبة، وعَبد الحَمِيدِ بن جعفَرٍ، والمُنكَدِرُ بن مُحَمدٍ، وأُسامَةُ بن زَيدٍ، وعَمرُو بن الحارِثِ واختُلِف عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، فَرَوَاهُ عُثمانُ بن الهَيثَمِ المُؤَذِّن.

عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قال: حُدِّثْتُ عَن أَنَسٍ.

وَرَواهُ هِشامُ بن سُلَيمان، عَن عِكرِمَة بنِ خالِدٍ المَخزُومِيِّ، وعَبدِ المَجِيدِ، ومَكِّيِّ بنِ إِبراهِيم، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ وزادُوا فِيهِ أَلفاظًا ذَكَرَها ابن جُرَيجٍ فِي كِتابِ المَناسِكِ عَنهُ وهِي قَوله: ثُمَّ بَات بِذِي الحُلَيفَةِ فَأَصبَح، فَلَمّا أَصبح رَكِب راحِلَتَهُ فَلَمّا استَوَت بِهِ أَهَلَّ وهَذِهِ الزِّيادَةُ لَيسَت بِمَحفُوظَةٍ عَنِ ابنِ المُنكَدِرِ، ولَم يَذكُرها غَيرُ ابنِ جُرَيجٍ، وقال يَحيَى القَطّانُ: إِنَّهُ وهمٌ ورَوَى هَذا الحَدِيث أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، بِهَذا الإِسناد مِثلُ ما رَواهُ الثَّورِيُّ وَغَيرُهُ، ولَم يَأتِ بِهَذِهِ الزِّيادَة.

ورَواهُ عِيسَى بن يُونُس، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن أَنَسٍ ووَهِم فِي ذِكرِ الزُّهْرِيِّ، وإِنَّما رَواهُ ابن جُرَيجٍ، عَنِ ابنِ المُنكَدِرِ.

والصَّحِيحُ رِوايَةُ الثَّورِيِّ، وابنِ عُيَينَة، ومَن تابَعَهُما» اهـ.

وفيه أيضًا (٢٣٥/١٣):

٣١٣٥- وَسُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بن أحمد الدارقطني، عن حديث

أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الله بن عمر، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لا تأكلوا بشمالكم، ولا تشربوا بها؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

فَقَالَ رواه عبيد الله بن عمر، عن الزهري، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛...... فذكر الخلاف إلى أن قال: «... ورواه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وعبد الرحمن بن إسحاق، والزبيدي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله العمري، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بن عمر.

وهذا القولُ هو المحفوظُ عن الزُّهْرِي، إلا أنَّ إبراهيم بن سعدٍ زاد في متنه ألفاظًا لم يُتَابع عليها، وهي قوله: «وإذا أخذ أحدُكم فليأخُذ بيمينه، وإذا أعطى فليُعط بيمينه» اهـ.

قلت: وإبراهيمُ بنُ سعد ثِقةٌ ومع ذلك عبَّر عن زيادتهِ بهذا المعنى الذي يُفيدُ التضعيف.

لكنَّه قبِل زياداتٍ أُخرى ولم يُعبِّر بهذه العبارةِ كما في العِلل له:

٣١٥٩- سُئِل عن حديث عَمْرو بن ميمون، عن ابن مسعود: أنه قال: قال رسول الله ﷺ. فنكس فنظرت إليه، وهو قائم، محلول إزار قميصه، قد انتفخت أوداجه، واغرورقت عيناه، فقال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك.

فقال: يرويه مُسلِم البَطين - وهو مُسلِم بن أبي عِمران، واختُلِفَ عنه؛ فرواه سَنَّة ابن مُسلِم البَطينُ، وعَبدةُ بنُ أبي لُبابة، وعَبدُ الرحمن المسعودي، وأخوه أبو عُميس، عن مُسلِم البَطين، عن عَمْرو بن ميمون، عن عبد الله.

وتابعهُم عمارُ الدُّهني - أيضًا، فرواهُ عن مُسلم البَطين كذلك.

وخالَفَهم عبدُ الله بنُ عونٍ، فرواه عن مُسلِم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عَمْرو بن ميمون، كذلك قال جماعة أصحاب ابن عون إلا بشر بن المفضل، فإنه لم يقل: عن أبيه.

ورواه إبراهيمُ بنُ مُهاجر، وإبراهيمُ بن أبي حفصة، عن مُسلِم البَطين، عن أبي عبد الرحمن السُلَمي، عن عبد الله.

ورواه شَريك، عن أبي عُميس، عن مُسلِم البطين، عن أبي عَمْرو الشَّيباني عن عبد الله.

ويشبهُ أن يكون القولُ فيه قول ابن عون لأنه زاد في الإسناد رجلين، وهو ثِقة، وزيادتُه مقبولة.

فأمَّا قول عمار الدُّهني، عن مُسلِم: أنَّه سمعه من عَمْرو بن ميمون. يشبه أن يكون سمِعه منه بعد أنْ سمعه من إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عَمْرو.

حدَّثنا الحسين بن إسماعيل المَحامِليُّ، وسعيد بن محمد الحنَّاط، قالا: حدَّثنا محمد بن عَمْرو ابن أبي مَذعور، قال: حدثنا النَّضر بن شُميل، عن ابن عون، عن مُسلِم - أبي عبد الله، عن إبراهيم التَيمي، عن أبيه، عن عَمْرو بن ميمون، قال: كان عبد الله بن مسعود يقوم كل خميس، فيقول: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير السنن سنة محمد ﷺ، وشر الأمور مُحْدثاتها، ألا وإن أكيس الكَيس التُقى، وإن أحمق الحُمق الفُجور». قال: وكان لا تُخطِئني عشيةُ خميس إلا آتي فيها عبد الله بن مسعود، فما سمعته قط قال: قال رسول الله ﷺ، إلا مرة. قال: فنظرت إليه، وقد حل إزاره، وانتفخت أوداجه، واغرورقت عيناه، فقال: أو دون ذا، أو فوق ذا، أو قريب من ذا، أو شبه ذا.

وقال المَحامِلي: ذاك -بالكاف في كلهن-.

زادَ ابنُ عون في حديثه عن مُسلِمٍ ألفاظًا لم يأت بها غيره، وابنُ عون من الحُفاظ، وقد خالفهم في الإسناد، ويَشبه أن يكون مُسلِمٌ سمع من عَمْرو بن ميمون قول عبد الله: قال رسول الله ﷺ، أو نحو ذا، أو قريب من ذا، كما روى عنه أبو العُميس، وعمَّار الدُّهني، والمَسعودي وابنه سَنَّة بن مُسلِمٍ، وعَبدة بن أبي لُبابة، وسمع من إبراهيم التَيمي، عن أبيه، عَن عَمْرو بن ميمون: خطبة كل خميس، وبقية الحديث، كما رواه عنه ابن عون، وتكون الروايتان صحيحتين، والله أعلم.

ويكون قول من قال: عن أبي عبد الرحمن السُلَمي، عن أبي عَمْرو الشيباني، وهمًا من قائِله، والله أعلم اهـ.

قلت: والفرقُ بينهما أنَّ ابن عون أعلى قدرا وأعظمُ حِفظًا من إبراهيم بن سعد، وإبراهيمُ بن سعد تكلَّم فيه بعضُهم -في روايته عن الزُّهري- بغير حُجة، فلا يستويان، ثم من زاد في إسنادٍ هو قادرٌ على أن يرويه بدون الزيادة فقد حفَظِ بخلاف المَتن ثُم الدارَقُطني لم يُخَطِّئ هُنا الجماعةَ وإنَّما قبِل الوجهين جميعًا ولا يتأتَّى هذا في حديث إبراهيمَ واللهُ أعلم.

ومثله ما أخرجه أيضًا في العلل (١٤/ ٢٠):

٣٣٨٧ - وسُئِل عَن حَديثِ مُحَمد بنِ أَبِي عُمَيرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: لَو أَنَّ عَبدًا خَرّ عَلَى وجهِهِ مِن يَوم وُلِد إِلَى أَن يَمُوت هَرِمًا فِي طاعَةِ الله لَحَقَّرَهُ ذَلِك اليَوم، ولَوَدّ أَنَّهُ يَزداد كَما يَزداد مِن الأَجرِ.

فقال: يَروِيه ثورُ بن يَزِيد، واختُلِف عَنهُ؛ حَدَّث بِهِ عَنهُ ابن المُبارَك، وقال عَبد الحَمِيد ابن صالِحٍ، عَنِ ابنِ المُبارَكِ، عَن ثَورٍ، عَن خالِدِ بنِ مَعدان، عَن مُحَمدِ بنِ أَبي عُمَيرَة، وقال عَلِيُّ بن إِسحاق: عَنِ ابنِ المُبارَكِ، عَن ثَورٍ، عَن خالِدِ بنِ مَعدان، عَن جُبَيرِ بنِ نُفَير، عَن مُحَمد بن أبي عميرة، ويُشبِهُ أَن يَكُون القَول قَولَ عَلِيّ بن إسحاق لأنه زاد رَجُلاً وهُو ثِقَةٌ» اهـ.

فهذه جملة مقتضبة من الأمثلة لطريقة هؤلاءِ الأئمة في هذا الباب وهم أئِمة هذا الفن ورجالاته بلا امتراء، والنوويُّ ﵀ يذكرُ هذا في مواضع من كتبه وقد قال في معرِض تضعيفه لحديث المُغيرة في المسح على الجوربين والنعلين كما في المجموع (١/ ٥٠٠):

«وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مِنْ أَوْجهِ أَحَدُهَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ الْحُفَّاظُ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيّ وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وَعَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْلَامُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَهَؤُلَاءِ مُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ قُدِّمَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ».

وقد تعرَّض لمبحث زيادة الثقة الامام العلائي في كتابه نظمُ الفرائد[1] فذكرَ مذاهبَ الفقهاء والمُحدِّثين في أخذٍ ورد ثُمَّ لخَّص مذهبَ أهلِ الحديثِ بقوله (٣٧٦): «وأما أئمة الحديث فالمُتقدِّمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبدِالرحمن بن مَهدي، ومَن بعدَهما كعلي بنِ المَديني وأحمدِ بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من

---

(١) أطال النفس فيه في هذا المبحث، وأفاد العلماء من بعده منه وتبعه الحافظ ابن حجر واستفاد منه كثيرا في النكت وغيره.

بعدَهم كالبُخاري وأبي حاتم وأبي زُرعة الرَازِيَين ومُسلِم والنَّسائي والتِّرمذي وأمثالِهم، ثُم الدّارَقُطني والخَليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرُّفهم في الزيادة قبولًا وردًا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديثٍ، ولا يحكمون في المسألة بحُكم كُلي يعُم جميع الأحاديث، وهذا هو الحقُ الصواب» اهـ.

لكنه ﵀ أهملَ هذا التفصيلَ الذي ذكرتُ عن الحاكم وابن حبان ونسبهما كذلك إلى القبولِ مُطلقا فقال في تتمةِ كلامه (٣٧٧-٣٧٨): «ومنهم -أي من أهل الحديث- من حكم في المسألة بحُكم كلي وقبل الزيادة من الثِقة سواءٌ اتحدَّ المجلس أو تعدد كثُر الساكتون عنها او تساوَوا، فمن هؤلاء الحاكِم أبو عبد الله الحافظ وأبو حاتم ابن حبان فقد أخرجا من صحيحيهما كثيرا من الاحاديث المتضمنة للزيادة التي تفرد بها راو واحد والذين رووه بدونها عدد كثير منها...» اهـ.

قُلت: غفلَ العلائي ﵀ عن تصريح ابن حبان بشرطه واستنبط شرطه من صنيعه كما غفل ابن حبان عن شرطه في أول كتابه فمرر بعض الزيادات التي لا تمر على شرطه الذي اشترطه.

وقال ابن حجر في نزهة النظر (ص:٨٢):

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدِيني، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ».

* هذا الذي ذكرتُ هو مذهبُ المحُدّثين كما رأيتَ طرفًا منه وكما نصَّ عليه غيرُ

واحدٍ من مُحققي أهل العلم وأمَّا الفقهاء والأصوليون فالمشهور عنهم إطلاق القول بقبولِ الزيادةِ التي زادها ثِقة من الثقات من غير التفاتٍ إلى من تركها قلَّ العدد أو زاد استووا في الحفظ أو اختلفوا.

قال الجصاصُ في الفصول في الأصول (١٧٧/٣):

[بَابُ الْقَوْلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي زِيَادَاتِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ]

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رحمه الله: يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي زِيَادَةِ أَلْفَاظِهِ وَنُقْصَانِهَا: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ مَا رَوَاهُ الَّذِي سَاقَهُ بِزِيَادَةٍ، وَأَنَّ النُّقْصَانَ إِنَّمَا هُوَ إِغْفَالٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ» وَمِنْ النَّاسِ مِنْ يَرْوِي هَذَا الْخَبَرَ فَلَا يَذْكُرُ فِيهِ حَالَ قِيَامِ السِّلْعَةِ بِعَيْنِهَا. فَالْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَحَذْفُ قِيَامِ السِّلْعَةِ إِغْفَالٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ.

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ: مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ رَاوِي الْخَبَرِ وَاحِدًا، لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ. ذَكَرَ فِي إِحْدَاهُمَا حَالَ قِيَامِ السِّلْعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْأُخْرَى فَلَمْ يَجُزْ لَنَا إِثْبَاتُ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ خَبَرِ الشَّكِّ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا رُوِيَ الْخَبَرُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَجْهَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، فَكَانَ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ دَلَالَةٌ: عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ زِيَادَةٌ. فَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْخَبَرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رَوَى عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ

صَاعَ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَزَادَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ذِكْرَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ، فَهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا، وَلَا يَجُوزُ لَنَا حَمْلُ الْخَبَرِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْخَبَرِ الْمُقَيَّدِ بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ ظَاهِرَ مَا وَصَفْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبَضَ».

وَرُوِيَ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ» فَاسْتَعْمَلَ الْخَبَرَيْنِ، وَلَمْ يَحْمِلِ الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ حَذَفَ مِنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ذِكْرَ الزِّيَادَةِ.

أَلَا تَرَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ مُبْتَدَأُ الْقَوْلِ مُطْلَقًا حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: انْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرَانِ قَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ «النَّبِيِّ ﷺ: مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ»، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ «أَنَّهُ مَسَحَ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ»، فَهَلَّا أَثْبَتَ الزِّيَادَةَ».

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ عِنْدَنَا، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَتْرُكُ الْمَفْرُوضَ بِحَالٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْمَنْدُوبَ فِي حَالٍ، وَيَتْرُكَهُ فِي آخَرَ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ.

وَإِذَا رَوَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﵇، ثُمَّ رُوِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُفْسِدٍ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا، بَلْ هُوَ مِمَّا يُؤَكِّدُ رِوَايَتَهُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ النَّبِيِّ ﵇ يُوجِبُ تَأْكِيدَ رِوَايَتِهِ، وَيَكُونُ دَلِيلًا: عَلَى أَنَّهُ رَآهُ ثَابِتَ الْحُكْمِ، غَيْرَ مَنْسُوخٍ...» ثم شرع في ذكر مذهب المحدثين.

وبيانِ سببِ الخِلافِ بين الفُقهاء والمُحدِّثين:

فقال في الفُصول في الأُصولِ (١٧٩/٣): «وَقَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُصَنِّفُونَ الرُّوَاةَ، فَيَجْعَلُونَهُمْ طَبَقَاتٍ، فَإِذَا رَوَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا حَدِيثًا قَبِلُوا عَلَيْهِ زِيَادَةَ مَنْ هُوَ فِي طَبَقَتِهِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ زِيَادَةَ مَنْ هُوَ دُونَ طَبَقَتِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْنَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا حَدِيثًا إِلَى النَّبِيِّ ﵇، وَرَفَعَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ هُوَ دُونَ طَبَقَتِهِ كَانَ عِنْدَهُمْ مُسْنَدًا، وَإِنْ رَفَعَهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَرَفَعَهُ مَنْ هُوَ فِي طَبَقَةٍ دُونَهَا، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِيمَا يُرْسِلُهُ وَاحِدٌ، وَيُسْنِدُهُ آخَرُ، عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ مُعَارَضَتَهَا لِلْأُصُولِ وَدَلَائِلِهَا، وَإِنَّمَا يُصَحِّحُونَ الرِّوَايَاتِ بِالرِّجَالِ فَحَسْبُ» اهـ.

والذي يظهرُ لي من هذا الكلام أنَّ سببَ الخِلاف بين المحدثين والفقهاء في هذه المسألة وما شاكلها يرجع إلى أمرين:

الأولُ: التِباسُ محِل النِّزاع.

الثاني: اختلاف المأخذ الذي هو الاختلاف في شروط قبول الرواية وردها.

أمَّا الأولُ، فواضحٌ أنه ليس كل ما يسميه الأصوليون زيادة ثقة يسميه كذلك أهل

الحديث ولذا تراهم يُورِدون على أهل الحديث ما لا يَرِد ويلْزِمونهم بما لا يلزم وتحريرُ ذلك بـ:

بيانِ ما المقصودُ بزيادةِ الثِّقة:

قال ابنُ رجب في شرح العلل (٢/٨٠): «وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها أن يروي جماعةٌ حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحِدٍ، فيزيد بعض الرُواة فيه زيادة لم يَذكُرها بقيةُ الرواة» اهـ.

ومعنى هذا أنَّ المقصود بهذه المسالة الحديثُ الذي يتَّحِد مَخرَجُه بأن يكون له إسنادٌ واحِد - فإنْ اختلف صحابيُ الحديث فإنَّما هما حديثان - ثم يختلفُ الرواةُ عنه فيرويه بعضهم زائدًا فيه على رواية الآخرين سواءٌ كانت الزيادةُ في المتن أو الإسنادِ.

قال الحافِظ في النكت (٢/٦١١): «واعلم أنَّ هذا كله إذا كان للمتنِ سندٌ واحد أمَّا إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلافُ وقد روى البُخاري في صحيحهِ من طريق ابن جُريج عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عُمر عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس» الحديث.

وعن ابن جُريج عن ابن كثير عن مجاهد-موقوفا - فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف الإسنادين والله أعلم» اهـ.

وبهذا البيان تعلم أنَّ كثيرًا مما احتج به من قال بقَبول زيادةِ الثِقة بإطلاقٍ لا معنى له هاهنا أصلًا لأنَّه خارجٌ عن أصل المسألة وقد ذكر الحافظ في النُكت مجموع استدلالاتهم ثم تعقبه بقوله: «والجواب عن ذلك أنَّ الذي يبحثُ فيه أهلُ الحديثِ في هذه المسألةِ إنَّما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم.

أمَّا الزيادةُ الحاصِلةُ من بعضِ الصحابةِ على صحابيٍ آخرَ إذا صحَّ السندُ إليه فلا يختلفون في قبولها[1] كحديثِ أبي هُريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في قصةِ آخر من يخرجُ من النَّار، وأنَّ الله تعالى يقول له - بعد أن يتمنى ما يتمنى - لك ذلك ومثله معه، وقال أبو سعيدٍ الخُدري: «أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله».

وكحديثِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما: «الحُمَّى من فيح جهنم فأبرِدوها بالماء» متفق عليه.

وفي حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند البخاري: «فأبردوها بماء زمزم» اهـ.

قلتُ: فأصلُ هذا البابِ فيما إذا رُويَ الحديثُ بإسنادٍ واحدٍ ثم جاء راويان مستويان في القوة والوصف = العدالة والضبط (الحفظ) = فرويا الحديثَ فزادَ أحدُهما في الحديث دون صاحِبه، فيُقال هُما في العَدالة والحفظ سواءٌ أفنرد الزيادة أم نقبلها؟ وهذا هو المحِل الذي يصلح أن يُقال فيه: المُثبِت مُقدَّمٌ على النافي وهنا يصلح أن يُقال الزيادة من الثِقة مقبولةٌ وهذا المعنى هو الذي ينبغي أن يُحمل كلامُ العلماءِ المُطلق في قبولِها عليه. وكذلك الجماعةُ والواحدُ في هذا مثل الراويين -إذ المقصودُ استواءُ الطرفين في قوةِ الحفظ وشِدةِ الضبطِ.

قال الحافظ في النكت (٦١٣/٢): «والحق في هذا أنَّ زيادةَ الثِّقة لا تُقبلُ دائمًا، ومن أطلقَ ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يُصِب. وإنَّما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى» اهـ.

فهنا يصعبُ الترجيح لاستواء كفتي الراويين فتقعُ المسألة.

---

(١) ونبه على هذا أيضا الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٤٢٤/١).

قال الحافظُ رحمه الله -معلقًا على ما نقله من قول العلائي في أن المحدثين يدورن مع القرائن في الترجيح- قال في النكت (٢/٦٠٥): «قلتُ: وهذا العملُ الذي حكاهُ عنهم إنَّما هو فيما يظهرُ لهم فيه الترجيح وأما ما لا يظهر فيه الترجيحُ، فالظاهرُ أنه المفروض في أصل المسألة» اهـ.

وزاده بيانا بقوله (٢/٦٩٢): «وإنَّما الزيادةُ التي يتوقفُ أهلُ الحديثِ في قَبولها من غيرِ الحافظ حيثُ يقعُ في الحديث الذي يتحِد مَخرجُه، كمالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما إذا روى الحديثَ جماعةٌ من الحُفاظ الأثبات العارِفين بحديث ذلك الشيخ وانفردَ دونهم بعضُ رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظةً لما غفل الجمهورُ من رواته عنها. فتَفرُدُ واحدٍ عنه بها دونَهم مع تَوفُر (دواعيهم) على الأخذِ عنه وجمع حديثهِ يقتضي ريبةً توجِبَ التوقفَ عنها» اهـ.

وبهذا الذي ذكرتُه ينجلي الأمرُ ويزولُ الإشكالُ-إن شاء الله- ويتحررُ محِلُ النِزاع ويبقى حينئذٍ النظرُ في:

مَذهبِ الفُقهاءِ والأُصوليين في هذه القضيةِ دونَ غيرِها:

والمُشتهِر عن أهل الفقه وأصوله هو القول بالقبول مطلقًا بدعوى أنَّ الراوي الثِقة إذا انفردَ بروايةِ حديثٍ قُبِل منه، قالوا فكذلك الزيادةُ كالحديثِ المُنفرِد ولأنَّ المُثبِت مُقدَّمٌ على النافي وأنَّ من عَلِم حُجةٌ على من لم يعلم إلى آخرِ ما قالوه.

قال الغَزاليُ في المُستصفى (١/٣١٥): «مسألةٌ: هل تُقبلُ زيادةُ الثِّقة بالحديثِ: انفرادُ الثِقة بزيادةٍ في الحديثِ عن جماعةِ النَقلَة مقبولٌ عند الجماهير سواءٌ كانت الزيادةُ من حيث اللفظ أو من حيث المعنى لأنَّه لو انفردَ بنقلِ حديثٍ عن جميع

الحفَّاظ لقُبِل فكذلك إذا انفردَ بزيادةٍ لأنَّ العدلَ لا يُتَّهم بما أمكنَ.

فإنْ قيل: يبعُد انفرادُه بالحفظ مع إصغاء الجميع.

قلنا: تصديقُ الجميع أولى إذا كان مُمكنًا وهو قاطعٌ بالسماع والآخرون ما قطعوا بالنفي فلعلَّ الرسول ﷺ ذكرهُ في مجلسين، فحيثُ ذكر الزيادة لم يحضُر إلا الواحدُ أو كرر في مجلسٍ واحدٍ وذكرَ الزيادة في إحدى الكرَّتين ولم يحضُر إلا الواحدُ ويُحتملُ أنْ يكونَ راوي النقص دخلَ في أثناءِ المجلس فلم يسمع التِمام أو اشتركوا في الحضورِ ونسوا الزيادة إلا واحدا أو طرأ في أثناءِ الحديث سببٌ شاغلٌ مُدهِش فغفل به البعضُ عن الإصغاءِ فيَختَصُ بحفظ الزيادةِ المُقبِل على الإصغاء أو عرَضَ لبعض السامعين خاطِرٌ شاغلٌ عن الزيادة أو عرَضَ له مُزعِج يُوجِب قيامَه قبل التمام فإذا احتمل ذلك فلا يُكذَّب العدلُ ما أمكن» اهـ.

غير أنَّ من نظر في كلامِ المُتوسع منهم علم أنَّهم أيضًا يدورون مع القرائِن بل هم مُجبرون عقلًا على الاعتداد بها.

قال أبو الحسين في المُعتمد (١٢٨/٢-١٣٣):

اعلم أنه إذا رَوى الراوي زيادةً فإمَّا أنْ يكون لم يروِها غيرُه أو لم يروِها هو مرةً أُخرى، والأولُ ضربان: أحدُهما أنْ يكون من لم يروِها لا يُقبلُ حديثه، والآخرُ أن يُقبلَ حديثُه فالأولُ لا يَمنعُ من قَبول الزيادةِ لأنَّ راويها ممن يُقبلُ روايتُه ولم يُعارِضها رِوايةُ مثلُها، يُبيِّن ذلك أنَّ الذي لا يُقبلُ روايتُه لو رَوى نفيَ تلكَ الزيادة لم يمنع ذلك من قَبولِ الزيادة فبأنْ لا يَمنعَ تركُه لِذكْرِها أولى.

وإنْ كان الذي لم يروِها يُقبلُ روايتُه فإمَّا أنْ يُعلَمَ أنَّهما أسندا الخبرين إلى مجلسين أو إلى مجلس واحد أو لا يُعلم ذلك من حالِهما.

فإنْ علمنا أنَّهما أسنداه إلى مجلسين قُبلت الزيادةُ لأنَّه لا مُعارِض لها لِجوازِ أنْ يُقيد النبيُّ ﷺ كلامَه في بعض الحالات دونَ بعضٍ، ثُم هل تلك الزيادةُ نسخٌ أو تخصيصٌ قد بُيِّن فيما سَلَفَ.

وإن علمنا أنَّهما أسنداهُ إلى مجلِسٍ واحِد فإمَّا أن يكون الذي لم يرو الزيادةَ عددًا لا يجوزُ أنْ يغفلوا عن تلك الزيادةِ التي رواها الواحد، وإمَّا أن يكون الراوي لها عددًا لا يجوزُ عليهم توهُّم تَوَهُّم ما لم يكُن وإمَّا أن يجوز على كلا الفريقين ذلك ويجوزُ خلافُه، فالأولُ يمنعُ من قَبول الزيادةِ لأنَّ من لم يروِها إنَّما لم يروِها لأنَّها لم تكُن، ويكونُ الراوي لها قد سمِعها من غيرِ النبي ﷺ فظنَّ أنَّه سمِعها منه ﷺ.

وإن كان الراوي للزيادة عددًا كثيرًا لا يجوزُ عليهم تَوهُّم ما لم يكُن، قُبِلت الزيادةُ لأنَّهُم ما رَووها إلَّا لأنَّها كانَت.

وإن لم يكُن الراوي لها ولا التاركُ لها عددًا كثيرًا فإمَّا أن تكون الزيادةُ مُغيِّرةً الإعرابَ وبناءِ الكلام أو غيرَ مُغيِّرة لذلك بل مُنفصِلة، فالأولُ كقولهِ (أو نصف صاع من بُر) وكقوله (أو صاعا من بُر) فكل واحد من الراويين قد روى ما ينفي رِواية الآخر، لأنَّ أحدَهما روى النصبَ والآخرُ روى الجر فروايتُهما مُتناقِضة.

فإن تفاضلا في الضبطِ عُمل على رواية الأضبطِ لأنَّ مع تعارُض الروايتين وكون كل واحد من الراويين يُقبل حديثُه يجبُ الترجيحُ، وقوةُ الضبط والعدالة مما يُرجَّح به الخبرُ، وإنْ تساويا في الضبط واشتبه علينا الأمرُ في تفاضُلِهما فيه لم تكن روايةُ

أحدِهما بالقبول أولى من الأُخرى فيجب الرُجوع إلى ترجيحٍ آخرَ وإن كانت الزيادةُ لا تُغيِّر بناءَ لفظِ الحديث وإعرابَه كما رُوي من قوله: (أو صاعًا من بُر) وما رُوي من قوله: (أو صاعا من بُر بين اثنين) فكل واحدٍ منهما قد روى (أو صاعًا من بُر) على صُورة واحدة وزاد أحدُهما (بين اثنين) فهذه الزيادةُ تُقبلُ.

فصارت الزيادةُ إنَّما تُقبلُ على شروطٍ منها أنْ لا يكثُر عددُ من لم يروها ومنها أن لا تكون مُؤثِرة في لفظ المزيدِ عليه وإعرابِه، أو أثَّرت كان راويها أضبطُ. والشيخُ أبو عبد الله يقبلُ الزيادة سواءٌ أثَّرت في اللفظِ أو لم تؤثِّر إذا أثَّرت في المعنى وقبِلها قاضي القُضاة إذا أثَّرت في المعنى دون اللفظِ ولم يَقبلها إذا أثَّرت في إعراب اللفظِ، وحكى أنَّ اصحابَ الحديث لا يقبلون الزيادة.

والدلالةُ على قبولها إذا اختَصَّت بالشرائط المذكورة أنَّ الراوي للزيادة ممن يَجب قبول خبره ولا مُعارِض لروايته فوجب قبولُها كما لو انفردَ برواية الحديث ولم يروه غيرُه وإنَّما قُلنا إنه ممن يُقبل لأنَّه مُختصٌّ بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة، وإنَّما قلنا إنَّه لا مُعارِض لروايته لأنَّ التاركَ لرواية الزيادة لم يَنفِها لفظا ولا معنى، أمَّا أنَّه لم ينفها لفظا فبَيِّن، وأمَّا أنَّه لم ينفِها في المعنى فلأنَّه لا يُمكن أن يُقال إنَّه نفاها في المعنى إلا من حيثُ كان الراوي الآخر لمَّا ساق الحديث وكان قَصَد استيفاءَه ثم لم يذكُر الزيادة عُلِم أنَّه قد نفاها وجرى مجرى أن ينفيها لفظا ويُمكِن أنْ يكون هذا الكلام دليلًا لهُ مُبتدأً والجواب إنَّه ليس يجبُ أن يكون، إنَّما لم يروها التاركُ لها لأنَّه نفاها لكن يجوز أن يكون إنما لم يروها لأنَّه لم يسمعها لسهو اعتراه حين تكلَّم بها النبيُّ ﷺ أو لشُغل قلبٍ اعتراه أو تشاغُلٍ بعُطاس أو إصغاء إلى كلام آخر فإذا جاز كل ذلك بطل القول بأنَّ التاركَ للزيادةِ قد نفاها في المعنى...».

إلى أن قال: «فأمَّا إذا لم يُعلم هل أسند المُخبران الخبرينِ إلى مجلس واحدٍ أو مجلسين وكانت الزيادة تُغير إعرابَ المزيدِ عليه ولم يكن الراوي له ولا التاركُ لها كثرةً فإنه يقتضي التوقفَ والرجوع إلى الترجيح لأنَّا لا نأمنُ أن يكونا قد أسنداه إلى مجلس واحدٍ فيتمانعا والصحيحُ أن يُقال يجبُ حملُ الخبرين على أنَّهما جريا في مجلسين لأنَّهما لو كانا في مجلس واحد لجرى على لفظ واحد ولو كان اللفظُ واحدا لكان الظاهِر من عدالتِهما وضبطِهما أن لا يَختلِف روايتُهما» ... إلخ.

فهذا طرف من إمعانهم في الاعتداد بالقرائن على طريقتهم -ومن راجع مطولاتهم وجد وجوها أكثرَ من هذا بكثيرٍ وقد أحصَى الزَّركَشيُّ في البحر المُحيط فيه أقوالًا كثيرةً فانظُرها (٣/٣٨٥-٣٩٧)-غير مأمورٍ- لكنهم مع هذا ينكرون على أهل الحديث قرائنهم.

قال في المُعتمد (١٣١/٢): «واحتجَ الدافِعون للزيادةِ بأشياء، منها أنَّ ضبط الراوي إنَّما يُعرف بموافقةِ المعروفين بالضبط فإذا لم يُوافِقهُ في الروايةِ لم يُعرف ضبطُه. والجوابُ إنَّه لو لم يثبُت ضبطُ الإنسان إلا بموافقةِ ضابِط آخر له أدى إلى ما لا نهايةَ له ولم يُعرف ضبطُ أحد فعلِمنا قد يُعرفُ ضبطُ الإنسانِ لغير ذلك مِما هو موجود فيمن روى الزيادة وأيضًا فإنَّما يُعرف اختلالُ ضبطِ الإنسان إذا خالفهُ من يضبِط مِرارًا كثيرةً فأمَّا المرَّةُ والمرَّتان فلا يمتنع أن يَضبِط هو فيها ويسهو من هو أضبطُ منه.

ومنها قولهم: إنَّ جماعةً لو كانوا في مجلس فنقلوا عن صاحبه كلامًا وانفردَ واحدٌ منهم بزيادةٍ غير الباقين مع كثرتِهم وشِدة عنايتِهم بما سمعوه ورووه لاطَّرح السامعون تلك الزيادة. الجوابُ إنَّ ذلك ليس مما نحن بسبيله لأنَّا قد قُلنا إنَّ الجماعة إذا تركت الزيادةَ كانت روايتُها أولى وكذلك إذا كان التاركُ للزيادةِ أضبطُ إذا غيرت الزيادةُ

اللفظَ.

ومنها قولهم إذا كان الضابطُ لو وافق هذا الراوي للزيادة لقويَ بموافقتِه خبرُه فيجبُ إذا خالفه أن يضعُف والجوابُ إنَّه بإمساكه عن الزيادة غيرُ مُخالف له كما أنَّه بإمساكه عن رواية خبر آخر لا يكون مُخالفا له وأيضًا فانه إذا وجب قبولُ الزيادةِ بمُشاركة غيره من الرواةِ له وجب إذا لم يشاركوه أن تنقُص تلك القوةُ وليس إذا نقصَت يجبُ أن تبلُغ حدًا في الضعف لا يُقبل الخبرُ معه ألا ترى أنه لو شاركَ الراوي جماعةٌ في خبرٍ فقوي الخبرُ بذلك فإنَّه إذا لم يُشارِكوه في الروايةِ بل رواهُ وحده لا يجبُ أن ينتهي في الضعف إلى حد لا يجوزُ أن يُقبلَ معه» اهـ.

وقال الجصاص في الفصول (١٧٩/٣): «وَقَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُصَنِّفُونَ الرُّوَاةَ، فَيَجْعَلُونَهُمْ طَبقَاتٍ، فَإِذَا رَوَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا حَدِيثًا قَبِلُوا عَلَيْهِ زِيَادَةَ مَنْ هُوَ فِي طَبقَتِهِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ زِيَادَةَ مَنْ هُوَ دُونَ طَبقَتِهِ.

وَكَذَلِكَ إذَا أَسْنَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا حَدِيثًا إلَى النَّبِيِّ عليه السلام، وَرَفَعَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ هُوَ دُونَ طَبقَتِهِ كَانَ عِنْدَهُمْ مُسْنَدًا، وَإِنْ رَفَعَهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَرَفَعَهُ مَنْ هُوَ فِي طَبَقَةٍ دُونَهَا، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِيمَا يُرْسِلُهُ وَاحِدٌ، وَيُسْنِدُهُ آخَرُ، عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ مُعَارَضَتَهَا لِلْأُصُولِ وَدَلَائِلِهَا، وَإِنَّمَا يُصَحِّحُونَ الرِّوَايَاتِ بِالرِّجَالِ فَحَسْبُ» اهـ.

قُلتُ: وفيما قالوه ونسبوه -رحمهم الله وعفا عنهم- إلى أهل الحديث لبسٌ طويلٌ ليس هذا محلُ بيانه -وكذا ما ادعوه من الحُجج لأنفُسِهم- غير أنَّ ما ذكروه لأنفُسهم من القرائن غايتُه تقسيمات عقلية على طريقة المُتكلِّمين ليس إلَّا-اللهم إلَّا القليل

منها-.

قال ابنُ رجب في شرح العلل: «ثُمّ إنَّ الخطيب تناقضَ، فذكر في كتابِ الكِفاية للناسِ مذاهبَ في اختلافِ الرُّواة في إرسالِ الحديثِ ووصلِه، كلُّها لا تُعرفُ عن أحدٍ من مُتقدّمي الحُفاظ، إنما هي مأخوذةٌ من كُتب المُتكلّمين» اهـ.

وأهلُ الحديث يُفرّقون بين بحثين؛ الأولُ ثُبوتُ الروايةِ سندًا ومتنا، والثاني استنباطُ الأحكام والمعاني، فكم من حديثٍ ثابتٍ من جهة النقلِ غيرُ معمولٍ به عند جماعةِ العُلماءِ -أو بعضِهم وكم من حديثٍ لا يصحُ من جهةِ النَّقل لكن العملُ على معناه عند أهل العِلم، ومن طالع سُنن التِّرمذيِّ وكُتب ابنِ المُنذر استبانَ له هذا المعنى واضحًا جليًا.

وعملُ أهل الحديث في المقامِ الأولِ هو هل صحَّ هذا الحديثُ بهذا الإسناد أم لا؟ وكذلك اللفظُ أو المعنى هل صحَّ هكذا إلى قائله أم لا؟ أمَّا المعاني والأحكام فبحثٌ آخر يُعتمد فيه على ما هو أوسعُ من هذا من مجموعِ المروي وتعاضُد الأدلةِ ومقاصد الشريعةِ وتَواتُر العمل ولو من جِهةٍ كأهل المدينةِ -عند مالك رحمه الله- لمَّا روى حديث: «المُتبايعان كل واحدٍ منهُما بالخيار» بإسناد كالذهب ثم ترك العمل به لعمل اهل المدينة -عنده- وقال بعده: «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه». فهذا ونحوه داخل في مباحثِ المعاني لا الروايةِ.

لكنَّ كثيرًا من الأُصوليين جاءوا إلى الروايةِ فعاملوها مُعاملة المعاني فجرَّدوا باب الروايةِ من قواعِده ثم أسلموه إلى عقولِهم يتناوبونهُ ويتناولونَه على طريقةِ المُتكلّمين فخاضوا غمارَ هذا الأمرِ من غيرِ خِبرةٍ به ولا دُربةٍ عليه فأنشأوا لنا تقسيماتٍ عقليةً بديعةٍ وأقوالًا نظريةً منيعةً كذا هي في ظاهِرها وأمَّا باطنُها ففي خُصومةٍ لا تنفكُ مع

واقع هذا العِلم العملي ذكرني بقول السَّمعاني في قواطع الأدِلة بشأن عِلم الأُصول قال (١/١٨):

«وما زِلتُ طولَ أيامي أُطالِع تصانيفَ الأصحابِ في هذا الباب وتصانيفَ غيرِهم، فرأيتُ أكثرَهم قد قنع بظاهرٍ من الكلامِ ورائِق من العِبارة، ولم يُداخل حقيقةَ الأُصول على ما يُوافق معاني الفِقه، ورأيتُ بعضَهم قد أوغلَ وحلَّل وداخلَ غير أنَّه حاد عن محَجة الفقهاء في كثيرٍ من المسائِل، وسلك طريقةَ المُتكلّمين الذين هُم أجانِب عن الفقهِ ومعانيه، بل لا قبيلَ لهم فيه ولا دَبير ولا نَقير ولا قِطمير (ومن تشبَّع بما لم يُعط فقد لبس ثَوبي زُور...) اهـ.

قلتُ: رحِمك اللهُ ورضيَ عنك إذا كان هذا شأنُهم في الأصولِ التي هي أُس الفقه فكيف بالحديث وعلله -وأكثرُهم لم يُمارِسه ولا عاناه- فكثيرٌ منهم وممن نَحا نحوَهم كثَّروا الأقوالَ والأنواعَ في المسألةِ بهذهِ التقسيمات فتراهُم يقولون: «إذا تعددَ المجلسُ فكذا، وإذا اتَّحد المجلس فكذا، وإذا كثُر الساكِتون فـ.. ، وإذا كان مثلُهم ممن لا يغفَل فـ.. ، وإذا غيَّرت إعرابَ الباقي، وإذا تضمنت حُكمًا زائداً فـ...

وقد كان يُغني عن كثيرٍ مما قالهُ الأُصوليونَ والفُقهاء أنْ يُقال القرائنُ مُحكَّمة.

وأمَّا الأمرُ الثَّاني، الذي هو اختِلافُ شُروط قَبول المَرويات عند المُحدِّثين عنها عِند الفُقهاء.

فإنَّ كثيرًا مما يشترِطُه المُحدِّثون لِصحةِ الحديثِ مما يأباهُ الفُقهاءُ والأُصوليون ويتساهلونَ فيه وقد نوَّهَ إلى هذا المَعنى ابنُ دقيقِ العيد كما في الاقتِراح، قالَ (٢١٦): «ومدارُهُ -أي الصَّحيح- بِمُقتضى أُصولِ الفُقهاء والأُصوليين على [صِفة] عدالةِ الراوي [في

الأفعالِ مع التَّيقُظ]، العدالةِ المُشترطةِ في قَبولِ الشَّهادة، على ما قُرِّر في الفقهِ، فمن لم يَقبلِ المُرسل منهم زادَ في ذلكَ أنْ يكون مُسندًا.

وزادَ أصحابُ الحديثِ أن لا يكونَ شاذًا ولا مُعلَّلًا. وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مُقتضى مَذهبِ الفُقهاء، فإنَّ كثيرًا من العِلل التي يُعلِّل بها المُحدِّثون الحديثَ لا تجري على أُصولِ الفُقهاء.

وتبِعهُ الذَّهبيُ في المُوقِظة (٢٤) فقالَ: «الصحيحُ هو: ما دَارَ على عدلٍ مُتقِن واتصلَ سندُه، فإنْ كان مُرسَلًا ففي الاحتِجاج به اختلافٌ. وزادَ أهلُ الحديثِ: سلامَتَه من الشُّذوذِ والعِلَّة، وفيه نظرٌ على مُقتضى نظرِ الفُقهاء، فإنَّ كثيرًا من العِلل يأبَونها» اهـ.

ولمَّا ذكرَ الحافظُ قولَ ابنِ الصَّلاح في مسألةِ تعارُض الوصلِ والإرسالِ: «ومنهُم من قالَ الحُكمُ لمن أسندَه إذا كان عدلًا ضابطًا فيُقبلُ خبرُه وإنْ خالفَه غيرُه سواءٌ كان المُخالِف له واحدٌ أو جماعةٌ قال الخطيبُ: هذا القولُ هو الصحيحُ» قلتُ -أي ابنُ الصَّلاح- وما صحَّحَهُ هو الصحيحُ في الفقهِ وأُصولِه» اهـ.

قال الحافظُ مُعقبًا: «أقولُ: الذي صحَّحَه الخطيبُ - شرطُه أن يكونَ الراوي عدلًا ضابطًا.

أمَّا الفُقهاءُ والأُصوليونَ، فيقبلونَ ذلك من العدلِ مُطلقًا، وبين الأمرين فرقٌ كبيرٌ» اهـ.

فدلَّ هذا على أنَّ خِلافًا كبيرًا بينَ المُحدِّثين وغيرِهم في شروط الصِّحة، فالفُقهاءُ يتساهلونَ في مسألةِ الضبط ما لا يتساهلُ المُحدِّثون، والفُقهاءُ لا يعبئونَ بالمُخالفةِ ما دام أنَّ الراوي عدلٌ ضابطٌ بل قد يكتفونَ بِعدالتِه مع التساهُل في ضبطه والسِّرُ في

هذا أنَّهم قاسوا الروايةَ على الشَّهادة وبينهما مِن الفرقِ ما هو مذكورٌ في موضِعهِ مِن كُتبِ أُصولِ الحديثِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ ﷺ في حاشيتِه على أبي داود (٢٢٩/٥): «... وهذه الطريقُ في مُقابِلها طريقُ الأُصوليين وأكثرُ الفُقهاء، أنَّهم لا يلتفِتون إلى علةٍ للحديث إذا سلِمت طريقٌ من الطُّرق منها فإذا وصلَه ثِقةٌ أو رفَعه لا يُبالون بخلافِ من خالَفه ولو كثُروا» اهـ.

فالمُحدِّثونَ يُعلُّون الحديثَ بالمُخالفة ويجعلونها عَيبا في الرواية بل لو كثُرت من الراوي فإنَّها رُبما أثَّرت على حالهِ عندهم.

قال الإمامُ مُسلِمٌ ﷺ في التمييز (٢٤): «والجِهةُ الأُخرى أنْ يروي نفرٌ من حُفاظ الناسِ حديثًا عن مِثل الزُّهري أو غيرِه من الأئمة بإسنادٍ واحد ومتن واحد، مُجتمِعون على روايته في الإسنادِ والمتن، لا يَختلِفون فيه في معنى، فيرويه آخرُ سواهُم عمَّن حدَّث عنه النفرُ الذين وصفناهُم بعينه فيُخالِفهم في الإسناد أو يقلِب المتن فيجعله بخلاف ما حَكى من وصفنا من الحفَّاظ، فيُعلم حينئذ أنَّ الصحيحَ من الروايتينِ ما حدَّث الجماعةُ من الحُفاظ، دون الواحد المُنفرِد وإنْ كان حافِظًا، على هذا المَذهبِ رأينا أهلَ العِلمِ بالحديث يَحكُمون في الحديث، مثل شُعبة وسُفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مَهدي وغيرهم من أئمة أهل العِلمِ» اهـ.

وقد قدَّمنا أنَّ الثِقة ليس معصومًا وأنَّه يمكن أن يُخطِئ في الحديث لكن تَخطِئته تحتاجُ إلى بُرهان، فيرى المُحدِّثون أنَّ بُرهان خطئه هو مُخالفتُه لمن هو أَوثَق منه وهو أحد معاني الشُّذوذ عند العلماء فاعتبَروا مُجرد المُخالفة -لمن هو أَوثقُ منه- دليلٌ على

خطئِه في هذه الروايةِ بعينِها ما لم تقُم بينَةٌ على أنَّ كِلا الوجهين محفوظٌ أو أنَّ روايتَه هي المُقَدَّمة.

قال الحافظُ في النُكت (٦١٢/٢):

«وهنا شيءٌ يتعيَّن التنبيهُ عليه وهو: أنَّهم شرطوا في الصحيح أنْ لا يكون شَاذا، وفسَّروا الشَّاذَ بأنَّه ما رواهُ الثِقة نخالفَه من هو أضبطُ منه أو أكثر عددا ثُم قالوا: تُقبل الزيادةُ من الثِّقة مُطلقا.

وبنوا على ذلك أنَّ من فسَّر معه زيادةٌ فينبغي تقديم خبره على من أرسَل مُطلقا، فلو اتفقَ أن يكون من أرسَل أكثرَ عددا أو أضبط حفظا أو كتَابا على من وصَل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يُسمونه شاذا أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقُض» اهـ.

قلت: وهذا الذي قاله الحافظ مُلزم لمن قال بقبول زيادة الثقة مُطلقا من المحدثين فإنَّه حينئذٍ يقعُ في التناقض بين ما اشترطه من انتفاء الشُّذوذ في حد الصحيح وبين ما قاله هنا من قَبولها بإطلاق، أمَّا الفقهاء فلا يُلزمون بهذا لأَّنا قدَّمنا أنَّهم لا يشترطون في حد الصحيح انتفاءَ الشُّذوذ والعِلة ولاشك أنَّ:

مَذهبَ المُحدِّثين هو الصوابُ:

لأنَّه من المعلوم أنَّ أهلَ كل فنٍ أعلَمُ به من غيرِهم إذ هُم أصحابُه ومُمارِسوه وخبراؤه البصيرون بدُروبه وخفاياه وأنا أُصوِرُ لكَ الأمرَ:

رأيت رجلًا قضى حياتَه -مذ كان غُلامًا- في تِجارةِ الأثوابِ مثلًا يجلِبها من كُل

مكانٍ ويجوبُ في طلبِها البُلدان فأفنى حياتَه فيها حتى خبُرها وعلِم أسرارها فهو يعلمُ بُلدانها وصنائِعها وأشكالها والمتينَ منها والضعيفَ والجيدَ والرديءَ والغالي والرَّخيص والرَّاقي و.... فاشتهر أمرُه حتى صار عَلمًا عليها إذا ذُكرت هذه التجارة طار إلى الأذهان ذِكرُه.

أتستكثِرُ عليه بعدُ أن يكون له من الملَكة ما يَميزُ به أصنافَها من غير عناءٍ في ذلك؟! اللَّهُم لا!

أتاه رجلٌ -ليس من أهل الصَّنعةِ ولا معروفًا بها- يُنازِعُه فيما يذهبُ إليه من غير حُجة ولا بُرهان، يقولُ له: هذا شاميٌّ، فيقولُ: بل يمني ثم يَشتدُّ جدَلُه فيقولُ: له وما يمنعُ أن يكون يمنيًا؟ أليس أهلُ اليمنِ يقدِرون على أنْ يصنعوا هذا؟ أَلَيسَ أَلَيسَ...؟

أفيُمكِن أن نرُد قولَ ذلك الخبير ونقبلَ كلامَ هذا المُجادِل لمُجرد هذه الاعتراضات؟!

رُبما يقولُ هذا التاجِر رأيهُ وهو عاجِز عن إقامةِ البُرهان لأنَّ الأمرَ عنده ملكة... فإذا طالَت الحياة بهذا المُجادل وكان من أهلِ الإنصاف انكشفَ له صوابُ قول هذا الخبيرِ العاجِز في حينه عن التدليلِ فيأتيه شاكِرًا مُقرًا له بالفضلِ.

وهكذا أهلُ الحديثِ قومٌ أفنوا أعمارَهُم وأبدانَهم وأموالهُم، يَجوبون الآفاق يجمعون السُّنة، حرَموا أعيُنَهُم طعمَ الكرى وأبدانَهم طعمَ الراحةِ، تركوا الأهلَ والولدَ وارتحلوا في أرضِ الله أعلاها وأدناها يبحثونَ عن أسانيدِها وأحوالِ رِجالِها ثم راحوا يُمحصونها تمحيصَ الحريص- ويُميِّزون صحيحها من سقيمِها والمقبولَ منها والمَردود لا يُحابون ولا يُجامِلون في ذلك أحدا كائنًا من هو كائن.

أَلَيسوا هم أعلمُ الناس بأسراره وخفاياه؟ أَلَيسوا هم من خبُر رجالَه فوثَّقوا هذا بإطلاقٍ وضعَّفوا هذا بإطلاقٍ ووثَّقوا هذا في بابٍ دون باب وذاك في شيخٍ دون شيخ وهم مع ذلك رُواة حديث رسول الله العامِلون به المُتعصِّبون له الخائفون من ربِّهم!

أتُراهم يحملُهم أمرٌ من أُمور الدنيا على قولِ ما لا يعتقِدون أو كتمِ ما يعلمون؟ اللَّهُم لا.

أَوَ تراهُم يتجاسَرون على أن يَفتاتوا على الله ورسولِهِ فيرُدوا كلام رسوله عبَثًا أو يقبَلونه عبَثا.

أفيصِحُ بعد هذا أن يأتي مُعترِضٌ فيعترِض عليهم ويناوئهم بـ لعلَّ ويُحتمل ويُمكن وأَليس و...

فهذا الذي حصلَ مِن كثيرٍ من الفُقهاء والأُصوليين في هذه المسألةِ من غير تجنٍ ولا جهلٍ بمكانةِ فُقهائِنا -رحِمهم اللهُ- وانظُر إلى عناوين أقاويلهم في هذه المسألةِ يُنبيك عن صدقِ ما أقول: إذا تعدد المجلس فكذا... وإذا اتحد المجلس... وإذا كثر الساكتون... وإذا كان مثلهم ممن لا يغفل ف.... وإذا غيرت إعراب الباقي... إذا تضمنت حكما زائدا ف... إلخ.

قال الإمامُ مُسلِم رحمه الله في التمييز (ص:٢١٨):

وَاعْلَم رَحِمك الله أَن صناعَة الحَديث وَمَعْرِفَة أَسبَابه من الصَّحيح والسَّقيم إنَّما هِيَ لأهلِ الحَديثِ خَاصَّة لأَنَّهم الْحُفَّاظ لروايات النَّاسِ العارِفين بها دون غَيرِهم إذ الأصلُ الَّذِي يعتمدون لأديانِهم السُّنَنُ والْآثَارُ المَنقولة مِن عصرٍ إلى عصر من لدُن النَّبِي ﷺ

إلى عصرنا هَذَا فَلَا سَبِيل لمن نابذَهُم من النَّاس وَخَالفهُم فِي الْمَذْهَبِ إلى مَعرفة الحَدِيث وَمَعْرِفَة الرِّجَال من عُلَمَاء الأمصار فِيمَا مضى من الأعصارِ من نقلِ الأخبار وحُمَّالِ الآثَار وَأهلُ الحَدِيث هم الَّذين يعرِفونهم ويميزونهم حَتَّى يُنزلوهم مَنَازِلهمْ فِي التَّعدِيل وَالتَّجْرِيح وإنَّما اقتصصنا هَذَا الْكَلَام لكَي نُثبته من جَهِلَ مَذْهَب أهل الحَدِيث مِمَّن يُرِيد التَّعَلُّم والتنبُه على تثبيتِ الرِّجَال وتضعيفهم فَيعرفَ مَا الشَّواهِد عِنْدهم والدلائل الَّتِي بهَا ثبَّتوا النَّاقِل للْخَبَر من نَقله أَو سقَّطوا من أَسقَطوا مِنْهُم وَالْكَلَام فِي تَفْسِير ذَلِك يكثر وَقد شرحناه فِي مَوَاضِع غير هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق فِي كل مَا نَؤُم ونقصِد» اهـ.

ومُسلِم رحمه الله إنَّما أَلَّف كتابهُ التمييز من أولِه إلى آخِره بيانًا لهذا المعنى وجوابًا لسؤالِ من سأله عمن ينكِرون صنعة أهلِ الحديث، قال في مطلعه (١٦٩):

«... أما بعد فَإِنَّك يَرْحَمك الله ذكرتَ أَنَّ قِبلَك قومًا يُنكِرُونَ قَول الْقَائِل من أهل الْعلم إذا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ خطأٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيح وَفُلَان يُخطِئ فِي رِوَايَته حَدِيث كَذَا وَالصَّوَابُ مَا روى فلَان بِخِلَافِهِ وَذكرت أَنهم استعظموا ذَلِك من قَول من قَالَه ونسبوه الى اغتياب الصَّالِحين من السّلف الماضين وَحَتَّى قَالُوا إن من ادّعى تَمْيِيز خطأ روايتهم من صوابها مُتخرص بِمَا لَا علم لَهُ بِهِ ومدع علم غيبٍ لَا يُوصل إليه... إلخ[1].

فأهلُ الحديث به أعلمُ ولدقائقه أفهمُ.

ثمَّ اعلم أنَّ القرائِن عندهم لا تُحد بحدٍ ولا تَنحصِرُ بِعَدٍ بل لهم في كُل حديثٍ نظرٌ وفهم، قال العلائي كما نقله عنه الحافظُ في النكت:

---

(١) وكذلك الترمذي رحمه الله عقد فصلا في علله الصغرى في دفع هذه الفرية وشرحه ابن رجب في شرح العلل (١/٤٣-٥٠) شرحًا بديعًا فراجعه.

«ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وَلاَ ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيع الأحاديث، بَلْ كُلّ حَدِيث يقوم بِهِ ترجيحٌ خاص. وإنما ينهض بِذَلِكَ الممارس الفطن الَّذِي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لَمْ يحكم المتقدمون فِي هَذَا المقام بحُكم كلي يشمل القاعدة، بَلْ يختلف نظرهم بحسب مَا يقوم عندهم في كُلّ حَدِيث بمفرده».

وقال الزَّيلَعي في نَصبِ الراية (١/٣٣٦) -فيما لخَّصه من كلامِ ابن عبد الهادي في تعليقه على حديث نُعيم المجمر عن أبي هريرة في الجهر بالتسمية رادا على الخطيب تصحيحه له-:

«فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَاهَا نُعيمٌ الْمُجمِرُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، بَلْ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَقْبَلُهَا، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، فَتُقْبَلُ إذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَاهَا ثِقَةً حَافِظًا ثَبْتًا، وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ فِي الثِّقَةِ، كَمَا قَبِلَ النَّاسُ زِيَادَةَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَوْلَهُ: مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِقَرَائِنَ تَخُصُّهَا، وَمَنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ كُلُّ زِيَادَةٍ لَهَا حُكْمٌ يَخُصُّهَا، فَفِي مَوْضِعٍ يُجْزَمُ بِصِحَّتِهَا، كَزِيَادَةِ مَالِكٍ، وَفِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهَا، كَزِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ فِي حَدِيثِ: جُعِلَتْ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، وَكَزِيَادَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَفِي مَوْضِعٍ يجزم بخطأ الزيادة، كَزِيَادَةِ مَعْمَرٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ، قَوْلَهُ: وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ، وَكَزِيَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ - ذِكْرَ الْبَسْمَلَةِ - فِي حَدِيثِ قَسَّمْت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعْمَرٌ ثِقَةً، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ ضَعِيفًا، فَإِنَّ الثِّقَةَ قَدْ يَغْلَطُ، وَفِي مَوْضِعٍ يغلب على الظن خطأها،

كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاري في صحيحه، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: ولم يصل عليه، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضا، والصواب أنه قال: ولم يصل عليه، وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة» اهـ.

وقال ابنُ القيم في تهذيب السنن (١٧٦٨): «والصواب في ذلك: طريقةُ أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو: النظر والتمهر في العلل، والنظرُ في الواقفين والرافعين، والمُرْسلين والواصلين: أيهم أكثر، وأوثق، وأخص بالشيخ، وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجْزمون معها بالعلَّة المؤثِّرة في موضع، وبانتفائها في موضع آخر، ولا يرتضون طريقَ هؤلاء، ولا طريقَ هؤلاء» اهـ.

قلت: وأسوقُ لك هاهُنا مثالا واحدا يتضحُ لك به ما هُنالك.

في سؤالاتِ البرذَعيِّ لأبي زُرعة (٢/٥٧٩-٥٨٠)قال: «... ذكرتُ لأبي زُرعة عن مُسدد عن محمد بن حمران عن سَلم بن عبد الرحمن عن سَوادة بن الربيع (الخيل مَعقود في نواصيها) فقال لي: راوي هذا كان ينبغي لك أن تُكبِّر عليه، ليس هذا من حديثِ مُسدد، كتبت عن مُسدد أكثر من سبعة آلاف وأكثر من ثمانية آلاف وأكثر من تسعة آلاف ما سمِعتُه قط ذكر مُحمد بن حمران.

قلتُ له: روى هذا الحديث يحيي بن عَبدك عن مُسدد فقال: يحيي صدوق وليس هذا من حديث مسدد فكتبتُ إلى يحيي فكتب إلي لا جزى الله الوراق عني خيرًا أدخل لي أحاديث المُعلى بن أسد في أحاديث مُسدد ولم أُميزها منذ عشرين سنة حتى ورد كتابُك وأنا أرجع عنه فقرأتُ كتابه على أبي زُرعة فقال: هذا كتاب أهل الصدق».

فانظُر يا يرعاكَ اللهُ أيُّ شيءٍ كان أولئكَ القومُ وأيُّ همةٍ تلك التي كانت تَحدوهم وأيُّ توفيقٍ كانوا فيه وأيُّ مددٍ من السَّماءِ كانوا يُمَدُّون به.

أبو زُرعة يعلمُ حديثَ الرَّجُل أكثرَ من نفسِه ويستحضِر في لحظةٍ مروياتِه عن مُسدد -وهي أكثرُ من تسعةِ آلاف حديث أو قريبًا- وكأنَّها حديثان أو ثلاثة، لا ينتابُه شكٌّ فيما يقول!

أفَيحِقُ بعدُ أن يُقال لمن هذا حالُه -مثلًا- وما يمنعُ أن يكون يحيى سمع من مُسددٍ ما لم يسمعهُ أبو زُرعة؟! ولو قيل لكان صحيحًا من جهة الإمكان العقلي. أما الصنعةُ والملكة فلها شأنٌ غير الشأنِ لا سيما في هذا الباب، يُقِرُّ به من وقفَ على قَدم الإنصاف وقذف الله في قلبه أنوارَ التعلُّق بالسنن وحُببِ إليه التصونُ للدين-جعلني الله وإياك منهم-.

هذا الذي نقلتُه لك هو وصفُ مذهبِ المُحدِّثين وطريقتِهم في هذا الباب ثم جاءت جماعةٌ من المُتأخرين فكان لهم نظرٌ في أُصول الحديث مع انشغالِهم بالفقه فخلطوا طريقةَ المحدثين بطريقة الفقهاء.

قال ابنُ الصلاح ﵀ فقال في كتابه (ص:٢٥١):

«وقد رأيتُ تقسيم ما ينفرد به الثقةُ إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمُه الردُّ كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: ألا يكون فيه منافاةٌ ومخالفة أصلًا لما رواه غيرُه، كالحديث الذي تفرد برواية جملتِه ثقةٌ، ولا تَعرُّضَ فيه لما رواه الغيرُ بمخالفةٍ أصلًا، فهذا مقبولٌ. وقد ادَّعى

«الخطيبُ» فيه اتفاقَ العلماء عليه. وسبق مثالُه في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين؛ مثل زيادة لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرها سائرُ مَنْ رَوَى ذلك الحديثَ...» اهـ.

تعقبه بُرهان الدين البقاعي في «النكت الوفية على الألفية» (ص:٩٩) فقال: «إنَّ ابن الصلاح خلط هنا طريقة المُحدِّثين بطريقة الأُصوليين، فإنَّ للحُذَّاق من المحدِّثين في هذه المسألةِ نظرًا آخر لم يحكِهِ وهو الذي لا ينبغي أن يُعدل عنه وذلك أنهم لا يحكمون بحُكمٍ مُطرد وإنما يدورون في ذلك مع القرائن».

قلت: وإنَّما تعقبه البقاعي -وحُقَّ له- لأنَّه لا يعرف عن أحد من مُحقِقي المحِدّثين اشتراطَ المُنافاةِ لردِ الزيادةِ بل كم من لفظةٍ يُمكن الجمع بينها وبين غيرها، ردَّها العلماء! وهذا معلومٌ وشرحُه يطولُ.

وأما النوويُّ ﵀ فإنَّه جاوزَ ما ذهبَ إليه ابنُ الصَّلاح ﵀ من خلطِ طريقةِ المُحدِّثين بطريقةِ الفُقهاء إلى أن نسبَ طريقةَ الفقهاء إلى مُحقِقي المحدثين وقد بان لك -والحمد لله- بُطلان هذه النِسبة وغلطَ هذه الطريقةِ.

قال صاحِبُنا قد انكشف لي السترُ عما وقع من الخلط في باب زيادة الثِّقة لكن ما الذي يمنعُ أن يكون الرفع هنا من الزيادات المقبولةِ وما القرينةُ على ردِّها؟

قلتُ: لو لم تجتمع كلِمةُ المُتقدِّمين على رفضِها لاحتملَ الأمرُ، أمْا وقد اجتمعت كلِمة أكثرهم على ردِّها فلا شك أنَّ القولَ قولُهم وقد قدَّمتُ لك في آخرِ تخريجِ الحديثِ مقالاتِهم حتى أنَّ النوويَ نفسَه جنحَ إلى تضعيفِ رفعهِ وتصحيح وقفه مُخالِفًا بذلك مذهبَهُ في قبولِهِ ولو كان يصلُح أن يعتبرِ الرفعَ هنا زيادةً مقبولةُ لكان أحقَّ الناسِ بها

وأسرَعَهم في الاعتدادِ بها هو النوويُّ رحمه الله.

قال صاحِبُنا: وإن سلَّمتُ لك أنَّ الصوابَ فيه الوقفُ فإنِّي أقولُ إنَّه مرفوعٌ حُكمًا وهو ما قالهُ العِراقيُّ رحمه الله في طرح التثريب (١٠٢/٥).

قُلت: القول بأنَّه مرفوعٌ حُكمًا قولٌ ضعيفٌ والعِراقيُّ لم يجزِم بذلك بل ذكرهُ بصيغةِ الفرض والاحتمال، قال رحمه الله (١٠٢/٥) بعد أن ذكرَ حديث ابنِ عباس، قال:

«لكن الصحيحُ وقفُه على ابن عباس كما ذكرَه البَيهَقيُّ وغيرُه، وقد يُقال إنَّه مرفوعٌ حُكمًا وإن لم يكُن مرفوعًا لفظًا لأنَّ مثلَه لا يُقال من قبلِ الرأي» اهـ.

هكذا قال رحمه الله! ولا شكَّ عندي أنَّ هذا مما يَدخله الاجتهاد ويُقال من قِبلِ الرأي وكم من مسألة مثل هذا أو أشد اجتهد الصحابةُ فيها واختلفوا، والأمرُ في هذا يطول، وتلخيصه أنَّ المقصود بقولهم إنَّ ما حدَّث به الصحابي مما لا مجالَ للرأي فيه له حكم الرفع إنَّما هو ما اندرج تحت نوع من هذه الأنواع:

١- ما أخبر به عن أمور ماضية من قصص السالفين ونحوها.

٢- ما أخبر به عما يُستقبل من الأمور من الفتن والملاحم ونحوها.

٣- ما هو مُتعلقٍ بالغيبيات كالذي يتعلقُ باليوم الآخِرِ والبعثِ وبالجنةِ والنار وأهوالِ يوم القيامةِ ونحوه.

٤- في تفسير القُران، وخَصوا منه ما تعلَّق بسببِ نُزولٍ ونحوِه مما لا يُعلمِ إلاَّ بوحيٍ

واشترَطوا في هذه الأربعةِ ألا يكون صحابُيها مِمن يأخذون عن أهلِ الكِتاب كعبدِ اللهِ بنِ عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقد كان عندهُ زامِلتان من زوامِلِ أهلِ الكتاب

يُحدِّث منهما [١].

قال الذهبيُّ في السير: «روى عن...... وَعَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَأَدْمَنَ النَّظَرَ فِي كُتُبِهِم، وَاعْتَنَى بِذَلِكَ».

٥-ما أخبر به الصحابيُّ عن ثوابٍ او عِقابٍ -مخصوص- لا يُعلم أيضا إلا بوحيٍ كقوله: «... فقد عصى اللهَ ورسولَه - فقد عصى أبا القاسِمِ» واختُلِف في هذا، قال سِراجُ الدين البلقينيّ في محاسن الاصطلاح (١٩٧/١)[٢]:

«... وأما حديثه في صيام يوم الشّكّ، وحديث أبي هريرة في الخارج من المسجد بعد الأذان ونسبة كلّ منهما إلى أنَّه عصى أبا القاسم، فالأقرب أنَّه ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد».

٦- ما قيل فيه يرفعه أو ينميه أ رواية أو يبلغ به ونحوها.

---

(١) قلت: وقد أكثَر ابنُ كثيرٍ ﷺ في تفسيره وفي تاريخه من تعليل بعض الأحاديث التي هي من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والتي في بعض متونها نكارة بقوله: «لَعَلَّهُ مِنَ الزَّامِلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَصَابَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَ الْيَرْمُوكِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا أَشْيَاءَ غَرَائِبَ». وقال في تاريخه (٥٢/١-هجر): «... قُلْتُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَشْبَهُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَدَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مَمْلُوءَتَيْنِ كُتُبًا مِنْ عُلُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مِنْهَا الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ وَالْمَنْكُورُ وَالْمَرْدُودُ». وقال أيضا (٥٣٠/٨-٥٣١): «... فَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ آمَنَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ اطِّلَاعٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ زَامِلَتَيْنِ كَانَ أَصَابَهُمَا يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ الْحَبْرِ وَكَانَ بَصِيرًا بِأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَلْطٍ وَغَلَطٍ، وَتَحْرِيفٍ وَتَبْدِيلٍ، فَكَانَ يَقُولُهَا بِمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ نَقْدٍ، وَرُبَّمَا أَحْسَنَ بَعْضُ السَّلَفِ بِهَا الظَّنَّ فَنَقَلَهَا عَنْهُ مُسَلَّمَةً، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِبَعْضِ مَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْحَقِّ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ لَا يَتَفَطَّنُ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ..». وانظر منه (٤٧٦/٣) و(٢٠٧/١٢) و(٢٦٠/١٩) وانظر تفسيره (٧٨/٢-طيبة) و(٤٤٣/٣) و(٣٧٥/٣) و(١٠٧/٦). وانظر الانوار الكاشفة (ص:٢٢٥).

(٢) محاسن الاصطلاح مع علوم الحديث نسخة بنت الشاطئ.

٧- ما قيل فيه من السنة وكذا أُمِرنا ونُهينا ونحوها.

٨- ما نُسِب فيه الفعلُ لزمان النبي ﷺ نحو كنا نعزل والقرآن ينزل ونحو كانوا يقرعون بابه بالظفر ونحوه.

فهذه أمثلة على ما يُقال فيه له حُكم الرفع وفي كثير منها اختلاف وفي آحادها يشتد النِظار بين النُظَّار! فهذا الذي ذُكِر -تراه- من أي الأقسام يكون؟!

قال صاحِبنا: إن لم يكن مرفوعًا حكمًا فهو قولُ صحابيٍ اشتهر وانتشر ولا يُعلم له مُخالف كما قاله النوويُّ في شرح مُسلِم (٨/ ٢٢٠).

قلت: لا شك أنَّ قول الصحابي اذا ذاع وانتشر وعُرِف عنه واشتهر ولم يُعلم له مُخالف أنَّه حُجة عند جماهيرِ العُلماء.

فهبني سلمتُ لك جدلًا أنَّه مرفوعٌ أو في حُكمِ المرفوعِ أو قول صحابي لا يُعلم له مُخالف، -أي ذلك شئت- فكان ماذا؟!

قال: يلزم منه...[1].

* * *

(١) للبحث تتمة طويلة -على نفس النسق- حول مسألة اشتراط الطهارة للطواف لكن هذا ما تيسر اجتزاءه من البحث هنا رعاية لما أُذن به من مساحة للمشاركة والله المستعان.

(طليعةُ)

النباهة بما ذكر الفقهاء من أحكام ذوي الوجاهة

إعداد

أبي يعلى أحمد بن صدقي الأزهري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، كرم بني آدم وشرف من هداه منهم بالإسلام، أحمده وهو أهل الحمد لذاته ثم لما يسديه من الإنعام، حمدا عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، يدوم حتى يوم القيام، وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد الذي اصطفاه من الأنام، وحلاه بأنفس حلية وجعل هديه أقوم نظام، وتعبدنا بحبه بل بتقديمه على النفس والأهل والولد وكل ما يرام، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين من كل صالح وإمام، ومن تبعهم بإحسان واقتفى الهدى والأثر المقام، وبعد:

فهذا بحث بعنوان (النباهة بأحكام ذوي الوجاهة) وهو في معنى منثور في تضاعيف المصنفات الفقهية، وافق معناه مرماه، واتحد قصده ومبتغاه، حيث أحسن بي إخوتي الظن -وهم للحسن أهل- فندبوني للمشاركة معهم في مجموع من الأبحاث يهدى إلى شيخنا المفضال وأستاذنا كريم الخصال: أبي إسحاق الحويني حفظه الله تعالى وأطال عمره على مراضيه وأعاننا على الوفاء ببعض حقه الكبير علينا.

فرأيت أن مشاركتي في مثل هذا العمل الشريف تعد جزءا ضئيلا من محاولة الوفاء بأياديه البيضاء.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وقال ﷺ: «**إن حسن العهد من الإيمان**»(١).

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/١٥-١٦)، ط: دار المعرفة، وصححه الألباني في الصحيحة (١/٤٢٥)، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

وشيخنا -أيده الله- وهبه الله تعالى الوجاهة والصيت الحسن بما تشرف به من الدعوة إلى الله تعالى ودلالة الناس على الحق وتعليم السنة وبذل الغالي والنفيس في تقريرها وتعظيمها ونشرها.

فوافق البحث في اسمه منزلة من أهدي إليه في رسمه.

ومن عجب أنني كنت قد قطعت شوطا في بحث آخر ليسلك ضمن بحوث مهداة لشيخنا الكريم.

فجاءني خاطر ذات صلاة مغربٍ بهذا المعنى وهذا العنوان، فكأني وفقت إليه وهديت بالدلالة عليه.

وقد لاحظ الفقهاء -على تنوع مذاهبهم- هذا المعنى في جملة من مسائل الفقه وفروعه، متوزعة على أبوابه المعروفة ومتنوعة بين المذاهب الأربعة المشهورة.

فجمعت ما أمكن الوقوف عليه من تلك المسائل، غير قاصد استيعابها كلها، ولكن تنبيها بها على ما وراءها.

ورتبته على تقاسيم أبواب الفقه العامة من العبادات والمعاملات والقضاء وتوابعه.

وليكن المطالع لهذا البحث على ذُكر من أن جملة هذه الفروع هي من اجتهاد الفقهاء الذي يحتمل كونه صوابا يقابله مثله، أو يقابله ما هو أرجح منه، أو يقابله ما هو دونه، أو يكون خطأً يقابله صواب، فقد يوجد منها ما هو ضعيف المأخذ ومنها ما هو قوي ومنها ما يحتمل.

وليس من شرطي أن أحرر تلك الفروع من حيث ذكر خلاف الفقهاء حولها، وما تناقش به، وما يجاب به، وما يترجح، إلى ما هنالك من لوازم التحرير الفقهي.

وبعد، فهذه طليعة لبحث أستقصي فيه فيما أستقبل -بإذن الله- فروع هذه القاعدة، وأحررها تحريرا فقهيا يبين مجملها ويشير إلى أدلتها والخلاف فيها وكذا إلى راجحها ومرجوحها ويخرج عليها جملة من النوازل الفقهية.

وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل موضع قبول منه ﷻ ثم القبول من عباده، إنه ولي ذلك ومولاه.

والحمد لله في البدء والمنتهى ظاهرا وباطنا وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

خطة البحث

قسمت هذه الطليعة إلى أربعة فصول على هذا النحو:

الفصل الأول: تمهيد لقاعدة رعاية ذوي الوجاهة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التفاضل بين الناس أصل شرعي.

المطلب الثاني: الأفضلية تستوجب مزيد المسؤولية.

المطلب الثالث: تأصيل قاعدة رعاية ذوي الوجاهة.

المطلب الرابع: معنى إقالة ذوي الهيئات عثراتهم.

الفصل الثاني: أحكام ذوي الوجاهة في العبادات، وتوابعها.

الفصل الثالث: أحكام ذوي الوجاهة في المعاملات، وتوابعها.

الفصل الرابع: أحكام ذوي الوجاهة في القضاء وتوابعه.

وعلى الله توكلي ومنه وحده مددي.

الفصل الأول

تمهيد لقاعدة رعاية ذوي الوجاهة

المطلب الأول

التفاضل بين الناس أصل شرعي

إن الله تعالى فاضل بين بني آدم وكثير من خلقه، فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

ومن المهم أن ندرك أن الأصل المقرر والقاعدة المضطردة في الإسلام أن الله تعالى خلق البشر كلهم سواء، يقول رسول الله ﷺ: «**أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»(١).

غير أن حكمته -سبحانه- اقتضت أن يفاضل بين عباده على أسس قويمة من العدل والحكمة، وأن يجعل نظام الكون قائما على سنة المفاضلة ورعاية المراتب والدرجات بين خلقه، فانظر: كيف اختار رسله واصطفاهم على سائر خلقه: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤].

﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الحج:٧٥].

ويقول رسول الله ﷺ: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»(٢).

ويقول أيضا: «**الرسل تبعث في نسب قومها**»(٣).

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود في سننه (٤/٣٣١)، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن.

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧٨٢)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) صحيح البخاري (١/٧)، ط: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

وكذلك جعل المؤمنين به سبحانه وبدينه وبرسوله ﷺ خيرة عباده أجمعين فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣].

فبين معيار تفاضلهم الصحيح وهو التقوى والتقوى فقط، لا لون ولا نسب ولا عرق ولا لسان ولا أرض...

وتأمل قوله ﷺ: «**من أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه**»(١).

وقد اختص الله تعالى من المؤمنين أهلَ العلم العاملين بمزيد تشريف ورفعة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة:١١].

فوعد الله ﷻ برفع درجات المؤمنين، وخص منهم أهل العلم بالذكر لمزيد شرفهم.

وفضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على من لم يخرج للجهاد لغير عذر، فقال: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٥-٩٦].

واستنكر على من يسوي بين المؤمن والفاسق، والمهتدي والضال والعالم والجاهل، فقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨].

---

(١) مسند أحمد، ط: الرسالة (٣٩٣/١٢).

وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ ۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [غافر:٥٨].

وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:٩].

وقرر الله تعالى أفضلية السابقين الأوائل على غيرهم ممن لحقهم فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد:١٠](١).

ومن صريح التنزيل في ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

وقوله سبحانه: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٦٣].

---

(١) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«دين الإسلام دين العدل في العمل والجزاء، وانتبه دين العدل في العمل والجزاء وليس كما يقول المحدَثون: «إنه دين المساواة»، هذا غلط عظيم، لكن يتوصل به أهل الآراء والأفكار الفاسدة إلى مقاصد ذميمة، حتى يقول: المرأة والرجل، والمؤمن والكافر سواء، ولا فرق، وسبحان الله إنك لن تجد في القرآن كلمة المساواة بين الناس، بل لابد من فرق، بل أكثر ما في القرآن نفي المساواة ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ وآيات كثيرة، فاحذر أن تتابع فتكون كالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء، بدل من أن تقول: (الدين الإسلامي دين مساواة) قل: (دين العدل الذي أمر الله به، يعطي كل ذي حق حقه)، أرأيت المرأة مع الرجل في الإرث، وفي الدية، وفي العقيقة،... وفي الدين: المرأة ناقصة إذا حاضت لم تصل ولم تصم، وفي العقل المرأة ناقصة: شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وهلم جرا، والذين ينطقون بكلمة مساواة إذا قررنا هذا وأنه من القواعد الشرعية الإسلامية ألزمونا بالمساواة في هذه الأمور، وإلا لصرنا متناقضين، فنقول: دين الإسلام هو دين العدل يعطي كل إنسان ما يستحق، حتى جاء في الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

يعني إذا أخطأ الإنسان الشريف الوجيه في غير الحدود فاحفظ عليه كرامته وأقله، هذا الذي تقيله إذا كان من الشرفاء، إقالتك إياه أعظم تربية من أن تجلده ألف جلدة، لأنه كما قيل: الكريم إذا أكرمته ملكته، لكن لو وجد إنسان فاسق ماجن فهذا اشدد عليه العقوبة وعزره» ينظر: تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد (ص٣٨٢)، ط: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض.

وقوله جل شأنه: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:٨٣].

وقوله ﷻ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦].

وقوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١].

ونبي الإسلام ﷺ قرر أن الناس معادن وأن بعضهم أطيب وأنقى أصلا من بعض حين سئل: من أكرم الناس؟ قال: «**أتقاهم لله**» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله**» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا**»(١).

وجملة القول: أن الله تعالى خالق الناس فاضل بينهم على أساس التقوى والعمل الصالح وإن كانوا جميعا بحسب الأصل والخلقة سواء.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «فصل: مناسبة العلل لأحكامها. والإكرام مناسب لاختصاصه بأهل التقوى، والإهانة مناسبة لاختصاصها بأهل الطغوى»(٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «اعلم أن الله سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه وخلقه لنفسه وخلق كل شيء له وخصه من معرفته ومحبته وقربه وإكرامه بما لم يعطه غيره وسخر له ما في سماواته وأرضه وما بينهما حتى ملائكته الذين هم أهل قربه استخدمهم له وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته وظعنه وإقامته

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٤٩/٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (٧/٢)، ط: دار القلم.

وأنزل إليه وعليه كتبه وأرسله وأرسل إليه وخاطبه وكلمه منه إليه واتخذ منهم الخليل والكليم والأولياء والخواص والأحبار وجعلهم معدن أسراره ومحل حكمته وموضع حبه وخلق لهم الجنة والنار فالخلق والأمر والثواب والعقاب مداره على النوع الإنساني فإنه خلاصة الخلق وهو المقصود بالأمر والنهي وعليه الثواب والعقاب.

فللإنسان شأن ليس لسائر المخلوقات وقد خلق أباه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأظهر فضله على الملائكة فمن دونهم من جميع المخلوقات وطرد إبليس عن قربه وأبعده عن بابه إذ لم يسجد له مع الساجدين واتخذه عدوا له.

فالمؤمن من نوع الإنسان: خير البرية على الإطلاق وخيرة الله من العالمين فإنه خلقه ليتم نعمته عليه وليتواتر إحسانه إليه وليخصه من كرامته وفضله بما لم تنله أمنيته ولم يخطر على باله ولم يشعر به ليسأله من المواهب والعطايا الباطنة والظاهرة العاجلة والآجلة التي لا تنال إلا بمحبته ولا تنال محبته إلا بطاعته وإيثاره على ما سواه فاتخذه محبوبا له وأعد له أفضل ما يعده محب غني قادر جواد لمحبوبه إذا قدم عليه وعهد إليه عهدا تقدم إليه فيه بأوامره ونواهيه وأعلمه في عهده ما يقربه إليه ويزيده محبة له وكرامة عليه وما يبعده منه ويسخطه عليه ويسقطه من عينه»(١).

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢٠٩/١)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

المطلب الثاني

الأفضلية تستوجب مزيد المسؤولية

تقرر معنا في المطلب السابق أن التفاضل بين الناس أصل شرعي وذكرنا ما يكفي من الأدلة عليه.

وهنا يلزم أن ندرك أن هذه المفاضلة ليست نعتا كهنوتيا أو وصفا عنصريا يمنح صاحبه رتبة تعفيه من تكاليف الشريعة أو تخففها عنه، أو ترفعه على الناس بحيث تؤسس للطبقية الذميمة، بل على العكس؛ فكلما تبوأ المرء مراتب الأفضلية ازدادت معها تبعاته الشرعية والاجتماعية، وأخذ بما لم يؤخذ به غيره ممن هم دونه؛ لذا كانت رعاية حال ذوي الوجاهات متناسقة طبعا وعقلا وشرعا مع العبء الكبير الذي تقتضيه مرتبتهم، وهذا من المعادلة والموازنة التي أقام الله عليها الكون.

وهذه جملة من الأدلة تؤسس هذا المعنى وتعضده:

١- قال سبحانه: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء:٧٣-٧٥].

يقول القرطبي: «أي لو ركنت لأذقناك مثلي عذاب الحياة في الدنيا ومثلي عذاب الممات في الآخرة، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وهذا غاية الوعيد. وكلما كانت الدرجة أعلى كان العذاب عند المخالفة أعظم»(١).

(١) تفسير القرطبي (١٠/٣٠١)، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة.

وإذا كان هذا الوعيد -على القطع بعدم حصول موجبه- في حق النبي ﷺ وهو أكرم الناس على الله تعالى فهو متوجه لمن دونه من باب أولى.

٢- عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**»(١).

فكان سبب غضبه أنهم ظنوا أن منزلته عند ربه تجعله لا يتكلف العمل الشاق، فبين لهم عكس تصورهم وأن منزلته التي جعلته أعلم الناس بربه توجب عليه أن يكون أتقى الخلق لربه، وإذن! فلا ينبغي أن يكون هدي يداني هديه فضلا أن يكون خيرا منه.

٣- قال سبحانه مخاطبا نساء نبيه ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب ٣٠-٣٢].

وإنما توعدهن الله بمضاعفة العذاب ووعدهن بمضاعفة الثواب لمنزلتهن ومكانتهن الرفيعة.

---

(١) صحيح البخاري (١٣/١).

قال ابن عباس: يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي، وثوابكن أعظم لدي(١).

يقول الجصاص: «لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن بكونهن أزواجا للنبي ﷺ ونزول الوحي في بيوتهن وتشريفهن بذلك كان كفرانها منهن أعظم وأجدر بعظم العقاب لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم فيما يستحق به من العقاب إذ كان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة ألا ترى أن من لطم أباه استحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من لطم أجنبيا لعظم نعمة أبيه عليه وكفرانه لها بلطمته ويدل على هذا التأويل قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

فدل على أن تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لأجل عظم النعمة عليهن بتلاوة آيات الله في بيوتهن.

ومن أجل ذلك عظمت طاعاتهن أيضا بقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ لأن الطاعة في استحقاق الثواب بها بإزاء المعصية في استحقاق العقاب بها...

ولما عظم الله تعالى طاعات أزواج النبي ﷺ وأوجب بها الأجر مرتين دل بذلك على أن أجر العامل العالم أفضل وثوابه أعظم من العامل غير العالم»(٢).

---

(١) تفسير البغوي (٣٤٨/٦)، ط: دار طيبة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٨/٥)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: قمحاوي.

٤- وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٦٥].

يقول الطبري: «خالف بين أحوالكم، فجعل بعضكم فوق بعض، بأن رفع هذا على هذا، بما بسط لهذا من الرزق ففضّله بما أعطاه من المال والغِنى، على هذا الفقير فيما خوَّله من أسباب الدنيا، وهذا على هذا بما أعطاه من الأيْد والقوة على هذا الضعيف الواهن القُوى، فخالف بينهم بأن رفع من درجة هذا على درجة هذا، وخفض من درجة هذا عن درجة هذا، وقوله: ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، يعني: ليختبركم فيما خوَّلكم من فضله ومنحكم من رزقه، فيعلم المطيع له منكم فيما أمره به ونهاه عنه، والعاصي؛ ومن المؤدِّي مما آتاه الحق الذي أمره بأدائه منه، والمفرِّط في أدائه،

﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾، يا محمد.

﴿سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ﴾، لمن أسخطه بارتكابه معاصيه، وخلافه أمره فيما أمره به ونهاه، ولمن ابتلى منه فيما منحه من فضله وطَوْله، تولِّيًا وإدبارًا عنه، مع إنعامه عليه، وتمكينه إياه في الأرض، كما فعل بالقرون السالفة.

﴿وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ﴾، يقول: وإنه لساتر ذنوبَ مَنْ ابتلى منه إقبالا إليه بالطاعة عند ابتلائه إياه بنعمة، واختباره إياه بأمره ونهيه، فمغطٍّ عليه فيها، وتارك فضيحته بها في موقف الحساب.

﴿رَّحِيمٌ﴾ بتركه عقوبته على سالف ذنوبه التي سلفت بينه وبينه، إذ تاب وأناب إليه قبل لقائه ومصيره إليه»(١).

---

(١) تفسير الطبري (١٢/٢٨٨)، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة.

٥- وقال عز من قائل: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف:٣٢].

يقول الشوكاني: «معنى رفعنا بعضهم فوق بعض درجات أنه فاضل بينهم فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق، والرياسة، والقوة، والحرية، والعقل، والعلم، ثم ذكر العلة لرفع درجات بعضهم على بعض، فقال: ليتخذ بعضهم بعضا سخريا أي: ليستخدم بعضهم بعضا فيستخدم الغني الفقير، والرئيس المرؤوس، والقوي الضعيف، والحر العبد، والعاقل من هو دونه في العقل، والعالم الجاهل، وهذا في غالب أحوال أهل الدنيا، وبه تتم مصالحهم وينتظم معاشهم ويصل كل واحد منهم إلى مطلوبه، فإن كل صناعة دنيوية يحسنها قوم دون آخرين، فجعل البعض محتاجا إلى البعض لتحصل المواساة بينهم في متاع الدنيا، ويحتاج هذا إلى هذا، ويصنع هذا لهذا، ويعطي هذا هذا»(١).

ولا ريب أن رفعة بعضهم على بعض تستوجب رعاية حقها وشكرانها وكذا العقوبة على تجاهلها وكفرانها.

ويقول القرطبي رحمه الله: «بينت الشريعة في غير ما موضع... أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات، ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر»(٢).

والشرع جعل عقوبة الحر ضعف عقوبة العبد؛ اعتبارا لهذا المعنى، يقول العز

(١) فتح القدير للشوكاني (٦٣٤/٤)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
(٢) تفسير القرطبي (١٧٤/١٤).

ابن عبد السلام: «إن قيل لم فرق بين الأحرار والعبيد في الحدود مع تساويهم في الجرائم وتحقيق المفاسد؟

قلنا: تعذيب الأماثل على الإساءة أشد من تعذيب الأراذل، لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل. ألا ترى إلى قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠]، وإلى قوله: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٧٤]، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء:٧٥]، وإلى قوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة:٤٤]، ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة:٤٥]، ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة:٤٦]، وإنما كان كذلك لما يجب على المنعم عليه المفضل من شكر إحسان المنعم المتفضل، فإذا قابل إحسانه بعصيانه، كان ذلك أقبح من عصيان غيره. ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما لما يجب من شكر إنعامهما بتربيتهما، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤] ولو سب الوزير الملك بمسبة سبه بها السائس لاستحق العذاب الأليم، ولم يسو بينه وبين السائس لأجل الإنعام عليه، والإحسان إليه. فإن قيل قد سويتم بين الأحرار والعبيد في قطع السرقة وقتل المحاربة؟ قلنا: سوينا بينهما لتعذر تبعيض القطع والقتل»(١).

وفي خاتمة المطلب أقول بحول الله تعالى:

مما تقدم من الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة وكلام أهل العلم -على وجازته رعاية لضيق المقام- يتبين صحة وأصالة ما قررناه في صدر المطلب من أن رفعة الدرجة والأفضلية التي يفضل الله بها بعض عباده تقابلها مهمات جسيمة وتكاليف ثقيلة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٤١).

المطلب الثالث

تأصيل قاعدة رعاية ذوي الوجاهة

تقدم معنا في المطلبين السابقين أن التفاضل بين الناس أحد الأصول الشرعية المبنية على عدل الله تعالى وحكمته، وأن هذا التفاضل تقابله زيادة أعباء وجسامة مسؤوليات،

ولما كان ذلك كذلك أذن الله رب العالمين أن يراعى حال ذوي الوجاهة عند عثراتهم،

ولما كانوا غير معصومين فإن الهفوات قد تتأتى منهم ولابد بمقتضى طبيعتهم البشرية، ولما كانوا هم عنوان المجتمع المسلم وأركانه المعنوية التي يقوم عليها ويستند إليها كان لهم في دين الله نوع رعاية وتقدير، إذا كانت جملة سيرتهم محمودة واجتنبوا حدود الله المنصوصة في كتابه وسنة نبيه ﷺ، ما لم تبلغ الحدود السلطان فإن بلغت فلا شفاعة فيهم.

ويدل على هذا المعنى الأصيل أدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ: فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور:١٩].

يقول ابن رجب: «من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة،

وهذا هو الذي وردت فيه هذه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾.

والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب.

ومثل هذا لو جاء تائبا نادما، وأقر بحد لم يفسره، ولم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزا والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال له: «أصبت حدا فأقمه علي».

ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام»[(١)].

٢- قوله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**»، وفي لفظ: «**زلاتهم**».

تخريج الحديث:

هذا الحديث ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن سيد البشر ﷺ، وهذا مساق من أخرج هذا الحديث من المحدثين:

١- عبد الله بن المبارك في (الأربعون حديثا) له (ص١٩٨).

٢- الشافعي في مسنده رقم (٢٨٧).

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (٣٤/٢) دار العاصمة - المملكة العربية السعودية.

٣- إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٦٧/٢).

٤- أحمد في مسنده (٢٥٤٧٤).

٥- البخاري في الأدب المفرد (٤٦٥).

٦- أبو داود في سننه (١٣٣/٤). وفيه (إلا الحدود).

٧- النسائي في السنن الكبرى (٤٦٨/٦).

٨- مسند أبي يعلى الموصلي (٣٦٤/٨).

٩- شرح مشكل الآثار (١٤٢/٦).

١٠- الخرائطي في اعتلال القلوب (٢٦٥).

١١- ابن حبان في صحيحه (٩٥).

١٢- الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٣٩).

١٣- أبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (١٢٣).

١٤- الدارقطني في سننه (٣٤٧٣).

١٥- البيهقي في شعب الإيمان (٧٩٥٦).

١٦- المقدسي في صفة النبي ﷺ (١١).

١٧- أبو علي الصواف في جزء من حديثه (٥٨).

١٨- ورواه ابن الأعرابي في معجمه (١٨٩/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تَجَاوَزُوا فِي عُقُوبَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ**».

درجة الحديث:

ورد هذا الحديث من طرق لا يخلو بعضها من مقال، غير أن كثرتها تدل على أن له أصلا، وأن طرقه يقوي بعضها بعضا، يدل لذلك:

قول الإمام الشافعي بعد روايته الحديث: «سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا»(١).

ويقول الحافظ العلائي: «الحديث حسن لا سيما مع تخريج النسائي له، ولا يجوز نسبته إلى الوضع والاختلاق»(٢).

وقال الأستاذ شعيب الأرنؤوط: حديث جيد بطرقه وشواهده(٣).

وقال الشيخ الألباني: صحيح(٤).

٣- عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها**»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه:

(١) مسند الشافعي (ص٣٦٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
(٢) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح للحافظ العلائي (ص٣٥).
(٣) في تعليقه على الحديث في هامش مسند أحمد (٣٠٠/٤٢).
(٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢٦٠/١)، برقم (١١٨٥)، ط: المكتب الإسلامي.

من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟**».

قال: يا رسول الله، لا تعجل علي؛

إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد صدقكم**»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «**إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[(١)].

يقول البيهقي: «قال الشافعي وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تجافوا لذوي الهيئات**»، وقيل في الحديث: «**ما لم يكن حدا**»، فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة وقيل بجهالة، كما كان هذا من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له، وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام والله أعلم تعزيره»[(٢)].

يقول الباحث:

فلما كان حاطب من ذوي الهيئات بشهوده بدرا ومنزلته من أصحاب النبي ﷺ، مع كونه لم يرتكب حدا شرعيا يستوجب إقامته عليه، بل كان مخطئا في تأويله؛ فإن الذي انقدح في خاطره أن الله تعالى ناصر نبيه ومظهره ولابد على المشركين؛

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٥٩/٤)، وصحيح مسلم (١٩٤١/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٧/٩)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

فلما كان ذلك حاصلا رأى أن إخباره المشركين بخطة الحرب لا يؤثر على وعد الله لنبيه بشيء، غير أنه أراد أن يتخذ بهذا الصنيع يدا عند الكفار، لضعف شوكة أقاربه بينهم، فتجافى رسول الله عن عقوبته، بل كأنه اعتذر عنه بقوله لعمر: «**وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

٤- جاء في حديث صلح الحديبية: وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل فألحت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «**ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل**»[1].

يقول ابن حجر في هذا الحديث: «جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم»[2].

ومما سبق ذكره من الأدلة يتبين أن رعاية ذوي الوجاهة مقصد شرعي ومنهج نبوي به يستقيم نظام المجتمع، ويزداد تماسكه، وتعطى الفرصة لمن زل أن يستعتب من زلله، وأن يصلح ما عساه اقترف في حقوق الله تعالى أو حقوق عباده.

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٩٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/٣٣٥).

المطلب الرابع
معنى إقالة ذوي الهيئات عثراتهم

ذوو الهيئات أو ذوو المروءات أو ذوو الوجاهات أو النبلاء أو النبهاء أو ذوو المنزلة أو ذوو المناصب، في جملة من الألفاظ تصب في معنى واحد جامع، وهم الطائفة من الناس ذوو الشأن في الدين أو العلم أو المجتمع.

وإقالة عثراتهم تعني العفو والإغضاء وعدم العقوبة لهم فيما جاءت الشريعة بإعطاء السلطة التقديرية فيه لأولي الأمر، فيما عدا الحدود الشرعية فيتساوى فيها جميع الناس شريفهم ووضيعهم غنيهم وفقيرهم...

ولما كان العفو عنهم -في غير الحدود- إذا بلغت السلطان يمثل أصلا شرعيا كان للعلماء حوله كلاما مهما يجدر ذكره ليكتمل المراد.

ونذكر أيضا تفسيرات العلماء في الطائفة المرادة بهذا اللفظ، وهي تفسيرات يرادف بعضها بعضا، ويقيد بعضها إطلاق بعض، فمن ذلك:

- حكى البغوي عن الشافعي قوله: «ذو الهيئة: من لم يظهر منه ريبة، ثم قال استدلالا من الحديث: وفيه دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير واجب، ولو كان واجبا كالحد، لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره»(١).

ويقول الطحاوي: «قوي هذا الحديث في قلوبنا، واحتجنا إلى الوقوف على معناه، فوجدنا المتقدمين من أهل العلم قد جعلوا المرادين بالتجافي عن تلك الزلات الأئمة،

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/٣٣٠)، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

وجعلوهم مأمورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة، ثم نظرنا في ذوي الهيئة فوجدنا أنهم ذوو الصلاح لا من سواهم، ثم طلبنا ما قال أهل العلم في المرادين بذلك الأمر، فوجدنا منهم من يقول إنهم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب، وإنه ينبغي لهم أن يمتثلوا ذلك فيمن أتاها إلا ما كان من حدود الله، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ﷺ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد روي عن الشافعي ﷺ ما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب أيضا كما حكاه لنا الربيع عنه سماعا أو إجازة منه لنا فيما ذكره في سير الواقدي، ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث، منهم مالك بن أنس ﷺ كما ذكر عنه أشهب بن عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث، ومن نفيه إياه عن النبي ﷺ»(١).

ويقول أيضا: «ثم تأملنا نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا أن يكون المرادون بالأمر بالتجافي عن زلات الموصوفين فيه هم الذين وجبت لهم المطالبات بالعقوبات عن الآداب الواجبة بتلك الزلات عن ذوي الهيئات، إذ كانت ليست لهم خلقا ولا عادة، وإنما كانت لهم هفوة، فكان الأحسن بهم الصفح عنها لهم، وترك حقوقهم فيها عنهم، كما لهم أن يعفوا عن سائر حقوقهم سواها إلا الأئمة الذين ليست تلك الحقوق لهم، فيؤمرون بالتجافي عنها»(٢).

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٤٩/٦)، ط: مؤسسة الرسالة.

وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠١/١٦)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان:

مسألة وسئل عن الرجل يقال له يا كلب، قال ذلك يختلف، إن قال ذلك لذي الفضل والهيئة والشرف في الإسلام أو الرجل الدين لأنه ينبغي أن يوقر ذو الفضل في الإسلام وذلك يختلف عندي في عقوبته إذا قاله للدين، قيل له: أفتروا إذا قاله لذي الهيئة أن يختلف منه ومن غيره فقال لا أدري ما هذا إذا كان ذا هيئة خلوه، وإن كان غير ذي هيئة جلدوه وما أدري هذا؟ وما أحب أن أحد الناس في مثل هذا.

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥١/٦).

وقال أيضا: «من سنة رسول الله ﷺ أمره بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى، وكان حاطب لشهوده بدرا، ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يوجب حدا، إنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله ﷺ لما كان معه من الهيئة، وكان الذي كان من قدامة فيه حد لله فلم يرفعه عمر ولا علي، ولا من سواهما لهيئته؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدودا، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود، ولذلك روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله**»، فبان بحمد الله ونعمته أن هذه الروايات عن رسول الله ﷺ، ثم عن أصحابه يوافق بعضها بعضا ولا يخالف بعضها بعضا، ويشد بعضها بعضا، لا يخالفه ولا يدفعه، والله ﷻ نسأله التوفيق»(١).

ويقول الماوردي: «إن هفوات ذوي الهيئات مُقالة، قل أن يسلم منها إلا من عصم»(٢).

ويقول أيضا: «وفي ذوي الهيئات ها هنا وجهان:

أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر.

والثاني: أنهم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا عليه، وتابوا منه.

وفي عثراتهم ها هنا وجهان:

أحدهما: أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢٧٦/١١).

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٥/١٦)، ط: دار الفكر - بيروت.

والثاني: أنها أول معصية ذل فيها مطيع، فأما قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم:٣٢]»(١).

ثم يقرر أن هذا خاص بمجال التعزير دون الحدود المنصوصة فيقول: «ويستوي في الحدود ذو الهيئة وذو السفاهة؛ لأن الحدود نصوص فاستوى الكافة فيها. والتعزير اجتهاد في الاستصلاح، فاختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم»(٢).

يقول الباحث:

ومع أن أداء الشهادة حسبة لله تعالى؛ لدرء المفاسد عن المجتمع، إلا أن المصلحة الراجحة إذا اقتضت عدم أدائها كان هو الأولى، يقول العز بن عبدالسلام: «الشهود على هذه الجرائم فإن تعلق بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها، وإن كانت زواجرها حقا محضا لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فيشهدوا بها، مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور، فالأولى أن يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد، إن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا، وقد قال ﷺ لضرار في حق ماعز: «**هلا سترته بثوبك يا ضرار؟**»، وجاء في حديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**» وصح أنه ﷺ قال: «**ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**»»(٣).

ويقول النووي شارحا حديث: «**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»: «الستر عليه:

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/٤٤٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/٤٢٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٩٠) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالفساد»(١).

ويقول الملا علي القاري: «الخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد، فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم،... وقال ابن الملك: الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية.

والمراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه بين الناس. اهـ. والمعني بهم الأشراف، وقيل: أهل الصلاح والورع.

وقيل: خوفا كأنه عليه الصلاة والسلام خاف تغير الزمان، وميل الناس إلى المداهنة مع الأكابر في التجاوز والستر إلى أن يتركوا إقامة الحدود عليهم، وعلى من يلازمهم منهم أو طمعا فيهم، فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة، فإن وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد، فأتى ﷺ بأسلوب لطيف حتى لا يتأذى الأكابر بتصريح العبارة، والله تعالى أعلم بالمراد»(٢).

ويقول القرافي: «العفو عن عثرات ذوي الهيئات فإنه ثبت في الشرع إقالتهم في الزلات وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم»(٣).

ويقول المَلَطي الحنفي: «المراد بذوي الهيئات أهل المروءة والصلاح... والزلات التي أمرنا بالتجافي عنها هي ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوي المروات فأما من أتى حراما

(١) شرح الأربعين النووية للنووي (ص٣١).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٦/٢٣٤٣)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان.
(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/١٨٢)، ط: عالم الكتب.

قذفا أو ما سواه مما يوجب الحد فلا يجب التجافي عنه لأنه خرج بذلك عن ذوي الهيئات والصلاح وصار من أهل الفسق فيحد ردعا له ولغيره»(١).

ويقول البركتي: «ذوو الهيئات أي ذوو المروءات والمتجملون»(٢).

أقول: جملة ما ذكرناه من تفسيرات لأهل العلم حاصله أن ذوي الهيئات هم أهل الصلاح الظاهر أو المستورون ممن لم يشتهروا بفساد أو كانت تلك أول زلاتهم...

غير أن ابن القيم له تفقه آخر في هذا الحديث إذ يقول: «فائدة: قوله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**» قال ابن عقيل: «المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة».

قلت: ليس ما ذكره بالبين فإن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين.

والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فإن الله تعالى خصهم بنوع التكريم وتفضيل على بني جنسهم فمن كان منهم مستورا مشهورا بالخير حتى كبا به جواده ونبا عصب صبره وأديل عليه شيطانه فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته بل تقال عثرته ما لم يكن حدا من حدود الله فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع فإن النبي ﷺ قال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال: إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**».

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١٣٥/٢)، ط: عالم الكتب - بيروت.

(٢) قواعد الفقه للبركتي (ص٣٠٠) الصدف ببلشرز - كراتشي.

وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد»(١).

يقول الباحث:

واستشكال ابن القيم له وجه من حيث إن من غير المعهود في العبارات النبوية نعت ذوي التقوى والصلاح بأنهم ذوو هيئات،

غير أن ذلك لا يمنع رحابة هذا الوصف وشموله أهل الدين والتقوى والمعروفين بالستر والصلاح، نعم يقال إن ذوي الأقدار والشرف والسؤدد داخلون في هذا الوصف أصالة ويدخل معهم أهل التقوى من خاملي الذكر أو قليلي الحظ من الوجاهة الاجتماعية.

وقد يقال أيضا: إنه لا منافاة بين الفريقين في نيل كل منهما حظا من الحديث إذ كيف يرتقي إلى الشرف والسؤدد والوجاهة من كان مجروح العدالة بفسق ظاهر وتنكب عن سواء السبيل؟

وكيف يهدَرُ حق أهل التقوى في هذا الحديث ممن لا حظ لهم في النباهة أو الصيت، وقد روى البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير من ملء**

(١) بدائع الفوائد (١٠٦٩/٣)، ط: دار عالم الفوائد.

الأرض مثل هذا»[١].

فهذا تصريح بين الدلالة على أن معيار الشرف الظاهر فحسب غير معتبر في الميزان النبوي الذي لا يجور ولا يعتريه شوب من شطط.

إنه صرح أن هذا الخامل المغمور التقي الصالح ليس خيرا من ذلك الفرد ظاهر الشرف خالي الوفاض من أمارات الصلاح والذي عقدت المقارنة به فحسب، كلا بل إنه خير من ملء الأرض من أمثاله.

فهل يصلح بعد هذا أن يقصر الأمر على نابهي الذكر وذوي الشرف الاجتماعي دون من كان صالحا تقيا وإن كان خاملا خفيا؟

اللهم لا، فليس في دين محمد ﷺ أي مظهر يدعو إلى طبقية أو عنصرية بوجه من الوجوه، لذا كان المعيار الصائب العادل أن يكون ذوو الهيئات هم الأشراف الوجهاء بداية ويوازيهم في ذات المعنى الصالحون المستورون.

ومن ثم سأتخذ اصطلاحا لنفسي هنا بنعت كل من الشرفاء وأصحاب المروءة وأهل الصلاح والعلم والتقوى بـ(ذوي الوجاهة).

وبناء على ما تقدم من المطالب الممهدة لهذا الأصل، فهذا أوان سياقة الفروع الفقهية مرتبة على تقاسيم الفقه.

---

(١) صحيح البخاري (٨/٧)، رقم (٥٠٩١).

الفصل الثاني

أحكام ذوي الوجاهة في العبادات، وتوابعها

الطهارة

١- مسح ذي الوجاهة على العمامة

في فقه المالكية: «لا يجوز المسح على العمامة إلا لضرورة، ومن ذلك إذا خاف بنزعها حصول ضرر، وكذا إذا لم يقدر على مسح ما تحتها بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زي في العمامة»[(١)].

الصلاة

٢- إمامة المبتدع للفاضل

في فقه المالكية، يقول الجبيري: «كل متدين ببدعة مسخوطة توجب تفسيقه، وتأخيره عن مراتب أهل الفضل والدين، فلا يجوز عندي أن يكون إماما راتبا لذي الفضل والدين، لنقصان مرتبته عن مرتبة من يأتم به، ومن صلى خلفه منهم أعاد الصلاة أبدا؛ لأن الإمامة حال فاضلة، فلا يستحقها ولا يقوم بها إلا أهل الفضل والدين، والفاسق ليس من أهله؛ لخروجه ببدعته المسخوطة عنهما.

فإن قيل: إن الصلاة فعل طاعة، والمبتدع مأمور بها، ومتواعد على تركها، فوجب أن يؤتم به فيها.

قيل: ليس كل مأمور بفعل طاعة يجوز أن يؤتم به إذا فعلها.

ألا ترى أن الأمي الذي لا يحسن قراءة شيء من القرآن، مأمور بالصلاة ومثاب

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/١٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٠٣).

على فعلها، ومتواعد على تركها، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز أن يأتم به في صلاته من يحسن شيئا من القرآن؛ لنقصان مرتبته عن مرتبة من يأتم به.

وكذلك أهل الفضل والدين، لا يجوز لهم أن يأتموا بمبتدع؛ لنقصان مرتبته عن مراتبهم، والله أعلم.

... والقياس عندي: إن كل من صلى خلف متدين ببدعة مسخوطة، أن يعيد الصلاة أبدا؛ لأنه قد وضع فرضه في غير موضعه؛ لأن للذي افترض عليه: ألا يأتم بفاسق معلن الفسق، إذ غير معقول أن يكون من أمر بالأخذ على يديه، والحول بينه وبين ما يهم به إماما، والمسلمون يجدون إلى منعه من ذلك سبيلا، وإذا كان كذلك، فواجب على كل من علق فرضه من هذا وصفه، أن يعيده أبدا؛ لأنه قد أحدث في الدين ما ليس منه، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، وإذا كان فعله مردودا، فالإعادة واجبة عليه، والله أعلم»[(١)].

٣- هل يؤثر ذا الفضل بمكان الصلاة؟

في فقه الحنابلة: «وإن آثر بمكانه في الصلاة الأفضل، فقيل: يكره، وقيل: يباح، وفي الفصول: لا يجوز الإيثار، وقيل: يجوز إن آثر أفضل منه، وفي الفنون: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس إيثارا حقيقة، بل اتباعا للسنة»[(٢)].

---

(١) ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (٣٠/١)، أبو عبيد الجبيري (المتوفى: ٣٧٨هـ)، ط: دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٦٢/٣).

٤- انفراد الإمام وذوي الوجاهة في الصلاة بمكان عال دون غيرهم

في فقه المالكية: «هل يجوز علو الإمام على المأموم بأكثر من كشبر إن كان مع الإمام في المكان العالي طائفة من المأمومين كغيرهم أي المقتدين به في المكان السافل في الشرف والمقدار وأولى إذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به في السافل، أو لا يجوز مطلقا؟

(تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين،

محله إذا لم يكن المحل العالي معدا للإمام والمأمومين عموما. فإن كان كذلك وكسل بعضهم فصلى أسفل فلا منع ولا كراهة اتفاقا.

والأحسن: وهل مطلقا؟ أو إن لم يكن معه طائفة كغيرهم؟ تردد.

أي أن ما ذكره من عدم جواز علو الإمام سواء حمل على الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا، أي سواء كان مع الإمام طائفة كغيرهم أو صلى وحده، أو مع طائفة أشرف من غيرهم أو محله إن كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشراف الناس. فإن كان معه طائفة من عموم الناس أو مثل غيرهم فلا منع؟ وهو المعتمد، قرره العدوي».

وقالوا أيضا: «إن كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الأشراف بل من سائر الناس أما لو صلى معه طائفة من أشراف الناس فلا يجوز؛ لأن ذلك مما يزيده فخرا وعظمة»[1].

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٧٥/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٧/٢).

يقول الباحث: الخلاصة: منع انفراد الإمام بمكان عال زيادة عن شبر وكذا لو انفرد معه أشراف الناس دون غيرهم.

٥- كراهة انتظار ذي وجاهة لوجاهته أثناء الصلاة

«قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله تعالى».

قال المزني: ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه قال: لا بأس بانتظاره، والأول عندي أولى بالصواب؛ لتقديمها على من قصر في إتيانها، وهذا كما قال.

قال الماوردي: انتظار الإمام في صلاته قوما يدركون الجماعة على ثلاثة أضرب:

ضربان يكرهان، وضرب مختلف فيه؛ فأما الضربان المكروهان:

فأحدهما: أن ينتظر في صلاته اجتماع الناس وتكاثرهم، فيبطئ ركوعه وسجوده وقراءته وتسبيحه ليكثر جمعهم، ويتلاحق آخرهم بأولهم.

والثاني: أن يكون انتظاره لرجل بعينه يخصه به، إما إكراما لذي مودة أو قرابة أو إعظاما لذي رياسة أو مهابة، فهذان الضربان من الانتظار مكروهان لأن فيه إسقاط حق السابق الحاضر بانتظار من ليس بحاضر، وترك الخشوع بقضاء الحقوق.

وأما الضرب الثالث: أن يحس الإمام وهو راكع برجل يريد الدخول معه في الصلاة وإن لم ينتظره ومضى في صلاته، كان أولى وأفضل. وإن انتظره ليدرك الركعة معه جاز، وهل يكره له ويكون مسيئا به أم لا؟ على قولين»(١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٢٠).

٦- لو عدم ذو الوجاهة ثوبا يليق بمثله للجمعة

في فقه المالكية: «إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوي المروءات. وهناك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعري أن لا يجد ما يليق بأمثاله ولا يزري به وإلا لم تجب عليه، وهذه الطريقة هي الأليق بالحنيفية السمحاء»(١).

الجنائز

٧- هل يعمم الميت ذو الوجاهة

في فقه الحنفية: «هل يعمم الرجل؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يعمم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى. ومنهم من يقول: إن كان في الورثة صغار لا يعمم، وإن كانوا كبارًا وعمموا برضاهم يجوز.

ومنهم من قال: إن كان عالمًا معروفًا أو من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم، ومنهم من قال: لا يعمم على كل حال لما روينا من الحديث»(٢).

٨- تقديم الميت ذي الفضل في موضع وصلاة الجنازة

في فقه الحنفية: «إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء الله صلى عليها كلها دفعة واحدة وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة فإن أراد أن يصلي على كل جنازة على حدة فالأولى أن يقدم الأفضل منهم وإن صلى كيف شاء فلا بأس به وإن أراد

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٥١٦/١).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٧٢/٢).

أن يصلي عليهم جملة ينبغي أن يكون الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان الذكور ثم النساء ثم الصبيات لما روي عن عمر أنه صلى على أربع جنائز رجال ونساء وجعل الرجال مما يلي الإمام، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضع أفضلها مما يلي الإمام، وقال أبو يوسف أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام»(١).

٩- ترك الفضلاء صلاة الجنازة على المبتدعة

في فقه المالكية: «أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة»(٢).

الصيام

١٠- خروج المعتكِف ذي الهيئة لطعام أو خلاء

في فقه الحنفية: «وأما الأكل، والشرب، والنوم يكون في معتكفه: أي في موضع الاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له مأوى إلا في المسجد، يعني في حال كونه معتكفًا، وهذا معلوم في الأحاديث والنصوص المتطابقة ويقال في غالب أحواله لم يتخذ مأوى إلا المسجد فكان أكله متحققًا فيه فلا ضرورة إلى الخروج، وبه قال مالك وابن شريح من أصحاب الشافعي رضي الله عنه وهو الأظهر عند صاحب (التهذيب)، وقال المزني وأكثر أصحابه: له الخروج للأكل والشرب لأن في تكلفه الأكل في المسجد مشقة ونوعًا من ترك المروءة أيضًا، فإنه قد يختار أن لا يعرف جنس طعامه لفقره أو لتورعه، فلو كلفناه الأكل يفوت غرضه، وأيضًا قد يكون في المسجد غيره فيشق

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٥٠).

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/٥٦).

عليه الأكل دونه، ولو أكل معه لم يكفهما الطعام فجعلنا ذلك عذرا في إباحة الأكل في المنزل».

وفي فقه الشافعية: «اختلف أئمتنا في الخروج لأجل الأكل، والأظهر أنه يؤثّر. ومتعلَّق من يقول: إنه لا يؤثر أن الأكل في المسجد قد يقدح في المروءة. ونهايةُ الضرورة ليست مرعية، ولا خلاف أنا لا نشترط غايةَ إرهاق الطبيعة في الحاجة».

وقالوا أيضا: «لو كانت داره بعيدة من المسجد، فوجد موضعًا يقضي فيه حاجته أقرب من منزله - فإنه ينظر: فإن كان ذا مروءة، فخرج إلى منزله فهل يبطل اعتكافه؟ فيه وجهان، وإن لم يكن ذا مروءة، فوجه واحد: يبطل اعتكافه»(١).

الزكاة

١١- يعطى ذو المروءة المستغني بعقاره من سهم الغارمين

في فقه الشافعية: «يشترط لقضاء دين الخاصة من الصدقة ألا يكون في يده ما يقضي به الدين، فأما من تحمَّل ديةً في تسكين فتنة لولا تحملها، لثارت، فإذا طلب قضاء ذلك عنه، لزمت إجابته، وإن كان غنياً بعقاره ومنقولاته، متمكنًا من قضاء تلك الحَمالة من غير عسر يلحقه.

وإن كان غنياً بالنقدين أو بأحدهما، ففيه قولان: أحدهما - يؤدى عنه دينه، كما لو كان غنياً بعقاره وعروضه تحريضًا لسادات القبائل على تطفئة ثائرة الفتن؛ فإنه تكثر منهم، فلذلك لا يكلّفون بقضائها من أموالهم.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢٩/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٧/٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٥٣/٦).

والقول الثاني - لا يقضى من الصدقة إذا كان له وفاء من نقد؛ لأن صرفه في هذا الوجه لا يثقل على المقتعِدين للرياسة بخلاف بيع العقار والمنقولات، فإنها تصدّ المتحمل؛ فإنه يعد قريبًا من الخروج من منصب المروءة في العرف، وهذا وإن لم نرضه في القياس، فهو لائق بالمعاني الكلية».

وقالوا: «ما استدانه لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يخاف شرًّا وفتنةً بين شخصَيْن أو قبيلتين، فيستدين طلبًا للإصلاح، وإسكان الثائرة؛ فينظر إن كان ذلك في دمٍ تَشَاجَرَ فيه قبيلتان، ولم يظهر القاتلُ، فتحمل طالبُ الصلاح الدية، فيقضي دينه من سهم الغارمين، إن كان فقيرًا، وكذا لو كان غنيًّا بالعقار؛ لأن بيع العقار يَعْسُر، وقد يهتك المروءة، فلو أحوجنا إليه، لامتنع الناس من هذه المكرمة»(١).

١٢- تخرج الزكاة بعد الفاضل عن المؤنة والثياب بما يليق بذي الهيئة

في فقه الشافعية: «يترك للشخص فاضلًا عن دست ثوب له أو لممونه يليق به أي: بكل منهما، منصبًا ومروءة وضعفًا، قدرًا ونوعًا، زمانًا ومكانًا، حتى ما جرت به عادة أمثاله مما يتجمل به يوم العيد ونحوه، وما يحتاج إليه من الزيادة للبرد.. فيترك له ولو في الصيف؛ لأنه بصدد الاحتياج إليه، ولأنه يبقى للمفلس، والفطرة ليست بأشد من الدين»(٢).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٥٥٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/١٧٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط: العلمية (٧/٣٩٢).

(٢) ينظر: بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص٥١٢).

الحج

١٣- ذو وجاهة يقدر على المشي، ولا يستطيع التكسب بنفسه لتحصيل الزاد، فهل يجب عليه الحج؟

في فقه المالكية: «إذا قدر على المشي ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر، فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نظر أيضا، فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج»(١).

الجهاد

١٤- تمييز ذي المروءة عن غيره في عطاء الفيء، دون الغنيمة

في فقه الشافعية: «الفيء هو مالٌ حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا إبل، كالجزية وعشر التجارة.

قالوا: ويعطى ذا المروءة أكثر ممن دونه».

وقالوا: «يقسم مال الفيء على خمس فرق: يصرف خمسه على الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وهم الأجناد الذين عيَّنهم الإمام للجهاد فيفرق الإمام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم، فيبحث عن حال

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٤٨/٤).

كلٍّ من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم؛ فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء.

يعطي الإمام وجوبا كلا من المرتزقة وهؤلاء بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص، والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها»(١).

الأيمان والنذور

١٥- حاجة ذي المنصب للخدمة، تعفيه من وجوب عتق الرقبة؟

في فقه الشافعية: «إن كان مريضا أو زمنا أو كبيرا أو ضخما ضخامة تمنعه من خدمة نفسه أو ذا منصب يمنعه من ذلك فلا يكلف إعتاقه لحاجته إليه بخلاف من خلا عن ذلك؛ لأنه لا يلحقه بعتقه ضرر شديد وإنما يفوت به نوع رفاهية»(٢).

١٦- ذو الوجاهة يُكَفِّر بالكسوة من نحو ما يكتسي

في فقه المالكية: «إن كان المكفر ذا هيئة؛ كسا مثل ما يلبسه من أعداد القمص والعمامة، وما يعمل عليها، والسراويل والنعلين والشُمِشكين»(٣).

---

(١) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص٣٠١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٥/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٨٩/٤).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٦٧/٣).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي (١٧٠٦/٤).

يقول الباحث:

«بضم الشين الأولى وكسر الميم وضمها وسكون الشين الثانية: زوج من ملبوس يغطي ظهور القدمين دون الساقين» ويغلب على تصوري أنه ما تسميه العامة بمصر (البُلْغَة).

الفصل الثالث

أحكام ذوي الوجاهة في المعاملات، وتوابعها

١٧- النفقة على القريب الكبير إن كان من ذوي الوجاهة

في فقه الحنفية: «تجب النفقة على الموسر لذي رحم محرم منه إن كان ذو الرحم فقيرا صغيرا مطلقا أو أنثى بالغة فقيرة أو فقيرا ذكرا بالغا مجنونا أو زمنا أو أعمى أو لا يحسن الكسب لحمقه.

أو لكونه من ذوي البيوتات كناية عن كونه شريفا عظيما أي لكونه من أعيان الناس يلحقه العار بالكسب.

واعترضه الرحمتي بأن كسب الحلال فريضة، وبأن عليا سيد العرب كان يؤجر نفسه لليهود كل دلو ينزعه من البئر بتمرة والصديق بعد أن بويع بالخلافة حمل أثوابا وقصد السوق فردوه وفرض له من بيت المال ما يكفيه وأهله وقال سأتجر للمسلمين في مالهم حتى أعوضهم عما أنفقت على نفسي وعيالي. اهـ. وأي فضل لبيوت تحمل أهلها أن تكون كلا على الناس».

قال ابن عابدين: «لا يخفى أن ذلك لم يكن عارا في زمن الصحابة بل يعدونه فخرا، بخلاف من بعدهم؛ ألا ترى أن الخليفة بل من دونه في زماننا لو فعل كذلك لسقط من أعين رعيته فضلا عن أعدائه. وقد أثبت الشارع لولي المرأة فسخ النكاح لدفع العار عنه، فحيث كان الكسب عارا له كما لو كان ابنا أو أخا للأمير أو لقاضي القضاة مثلا تجب له النفقة عليه بشروطها»(١).

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٩٧/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٢٨/٣).

١٨- تهيئة الشيء المستأجر ليليق بذي الوجاهة ينفي عنه الضمان

في فقه الحنفية: «إن استأجر حمارا عريانا فأسرجه فإن استأجر ليركب خارج المصر لا يضمن، وإن استأجر ليركبه في المصر فإن كان رجلا من الأشراف أو الأوساط لا يضمن لأن مثله لا يركب من غير سرج فيكون إذنا دلالة وإن كان من الأسافل يضمن لأن مثله يركب بغير سرج بالجل ونحوه والسرج أثقل فيضمن»(١).

١٩- هل تجبر المرأة ذات الوجاهة على أعمال البيت؟

في فقه الحنفية: «ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز يعني بأن تطبخ وتخبز لما روي أن رسول الله ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة رضي الله عنها ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ، ولو استأجرها للطبخ والخبز؛ لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ، وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك وإن كان لها خادم يجب لخادمها أيضا النفقة والكسوة إذا كانت متفرغة لشغلها ولخدمتها لا شغل لها غيرها»(٢).

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٦٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٤).

٢٠- اعتبار زي ذي الوجاهة في كونه معسرا أو غنيا

في فقه الحنفية: «كل دين ليس له عوض أصلا كإحراق الثوب، أو له عوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والكفالة فالقول قول المطلوب، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: القول قول المطلوب على كل حال ولا يحبس؛ لأن الفقر أصل في بني آدم، والغنى عارض فكان الظاهر شاهدا للمطلوب فكان القول قوله مع يمينه، وقال بعضهم: القول قول الطالب على كل حال لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لصاحب الحق اليد واللسان**»، وقال بعضهم يحكم زيه إذا كان زيه زي الأغنياء فالقول قول الطالب وإن كان زيه زي الفقراء فالقول قول المطلوب، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه يحكم زيه فيؤخذ بحكمه في الفقر والغنى، إلا إذا كان المطلوب من الفقهاء، أو العلوية، أو الأشراف؛ لأن من عاداتهم التكلف في اللباس والتجمل بدون الغنى فيكون القول قول المديون أنه معسر»(١).

٢١- هل تجبر ذات الوجاهة على إرضاع ولدها

في فقه المالكية: «الزوجة إذا كانت عالية القدر بأن كانت من أشراف الناس فإنه لا يلزمها أن ترضع ولدها إلا أن لا يقبل الولد غيرها كما يأتي فإن أرضعته باختيار منها فلها أن تطلب أباه بالأجرة ومثل عالية القدر من حصل لها قلة لبن أو سقم فلا يلزمها أن ترضع ولدها وإن كانت غير عالية المقدار وبعبارة وعلو القدر بالعلم والصلاح»(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٤/٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٦/٤).

٢٢- من صاحب ذا وجاهة في وليمة بلا إذن

في فقه المالكية: «ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن يعني أن من أتى إلى مكان الوليمة من غير دعوة فإنه لا يدخل إلا بإذن ولا يجوز له ذلك وسواء أكل أو لم يأكل.

قوله: إلا بإذن... فيجوز له الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو وظاهره ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها، عب: والظاهر الجواز»(١).

٢٣- الرجوع على ذي الوجاهة إن ضمن الصداق عن الزوج

في فقه المالكية: «ورجع لأب زوج ولده وضمن له الصداق ولشخص ذي قدر زوج غيره وضمن له الصداق ولأب ضامن لابنته صداق من زوجها له النصف فاعل رجع في الثلاث أي نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وليس للزوج فيه حق؛ لأن الضامن إنما التزمه على كونه صداقا ولم يتم مراده وتأخذ الزوجة النصف الثاني»(٢).

٢٤- ذو وجاهة حلف على الزواج، هل يحنث بزواج دنيئة؟

في فقه المالكية: «يحصل التحليل بتزويج ذي قدر دنيئة مبتوتة لشخص حال كونها غير مشبهة لنسائه ليمين حلفها ليتزوجن فيحلها إن مات عنها أو طلقها لباتها وإن كانت يمينه لا تحل ومن باب أولى في حلها لباتها إذا كانت من مناكح المتزوج لها بعد بتات زوجها نظراً فيهما إلى أنه لو أراد أن يثبت على نكاحها لثبت بخلاف

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٣٠٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٢٤٧).

نكاحها بنية التحليل»[١].

٢٥- وجاهة بعض الزوجات هل يبرر تفضيلها في بعض التصرفات؟

في فقه الشافعية: «إن كان الزوج يسكن منزلًا، وكان يدعوهن في نُوَبهن، فعليهن أن يحضرنَه، ومن امتنع منهن، فهي ناشزةٌ، ويسقط حقها من القسم في نوبة امتناعها.

وإن كان يدور عليهن في مساكنهن، فليفعل من ذلك ما يراه..

وإن كان يُساكن واحدة منهن، وكان يدعو إلى دارها ضَرّاتِها، فلهن أن يمتنعن؛ فإنَّ مُساكنة الضَّرَّة لا تجب.

والقول في تفصيل المساكنة، واشتمالِ دارٍ على حُجَر يأتي مستقصًى في كتاب العِدد، إن شاء الله ﷻ، ومحل غرضنا: منْزِلٌ مُتحد لا يجوز للزوج أن يُسكنه ضرتين ولو كان يدعو بعضَهن ويصير إلى بعضهن في منزلها، فقد قال القاضي: ليس هذا من العدل والتسوية.

ولست أرى الأمرَ في هذا بالغًا مبلغ الحظر، وإنما هو ممّا يُفرض من التفاوت في التهلّلِ والاستبشارِ والوقاع نفسِه- وإن استُثْني الوقاع بخروجه عن الاختيار، فالاستمتاعات الاختيارية كالقبل واللثم والالتزام لا تشترط فيها التسوية.

وقد ينقدح في ذلك فرق، فإنَّ تخصيص البعض بالمسير إليها، وتخصيص البعض بالاستدعاء، قد يورث ضغينةً وإظهارَ تفاوت في الميل والتقديم والتأخير، ومع هذا يجب القطع بأنَّ هذا القدر من التفاوت محتمل؛ لأنَّ تفاوت الأقدار والمناصب

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/٣٨٢).

قد يقتضي هذا القدر، فلا ينتهي الأمر فيه إلى التحريم»[(١)].

٢٦- نفقة ذات الوجاهة قد تتميز عن غيرها من الزوجات

في فقه المالكية: «أما النفقة والكسوة: فليس عليه المساواة فيها فقد تكون إحداهن ذات منصب وقدر، فلها أن تطلبه بما يجب لمثلها، وليس عليه أن يلحق الدنية بها»[(٢)].

٢٧- هل ينزع رداء ذي الوجاهة لو أفلس؟

في فقه المالكية: «ولا ينزع رداؤه إذا كان نزعه يزري بمنصبه، وروى ابن نافع أنه لا يترك له إلا ما يوارى به، وبه قال ابن كنانة»[(٣)].

٢٨- كفاءة ذوي الوجاهة في النكاح

في فقه المالكية: «الشرط الخامس الكفاءة والكفوء لغة المثل وأصل اعتبارها أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١] ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف فإن مقاربة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع والكفاءة

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٢٥١).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (٥/٢٠٤٥).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٧٨٨).

متفق عليها بين العلماء وإنما الخلاف بأي شيء تحصل»[١].

يقول الباحث:

وهنا تحقيق يتصل بهذا الفرع حول منعه ﷺ عليا من الزواج بابنة أبي جهل.

وقد حاول بعضهم -باطلا- أن يستثمر الحديث في الصد عن سبيل التعدد وهي سبيل مشروعة بل هي من سنن الأنبياء المرسلين والأولياء الصالحين.

وفي نظري أن المسألة ليست من هذا الباب أصلا، بل هي من باب اعتبار الكفاءة ورعاية الخواطر الفطرية في درجات الخلق ومنازلهم.

ولا ينبغي أبدا أن يتوهم متوهم أن غضب النبي ﷺ لما بلغه عزم علي أمر الزواج بابنة أبي جهل كان لمجرد التعدد على ابنته فاطمة؟

كيف وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كيف وهو أحنى عليهم من آبائهم وأمهاتهم، وهو أعلى بهم عينا وحرص على نفعهم ودفع الضرر عنهم من كل إنسان

ثم هو يعدد في زوجاته، أفيرضاه على بنات الناس ولا يرضاه على ابنته؟؟

اللهم كلا.

إن منصبه ومكانته لا يسمحان بهذا بل إن جميع الناس في النظر للرحمة والرأفة على قدم المساواة لديه فلن يشفق ويرثي لابنته، ويتقلص هذا عن بنات الناس

اللهم حاشا وكلا.

بل إن حزنه لمعنى آخر وهو الجمع بين ابنة عدوه وبين ابنته، والنفس هنا لا تطيق

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢١١/٤).

ذلك ولا تحتمله، فلا ينبغي أن يفعل علي أمرا من شأنه أن يكدر صفو البضعة الطاهرة.

وما كانت الألفاظ النبوية لتضيق عن التعبير بالمنع التام لو كان ذلك مقصودا له ﷺ، بأن يقول مثلا: (لا تجتمع زوجة مع ابنة رسول الله)، أما وقد صرح بحيثية المنع بقوله: (ابنة عدو الله)، فليقنع طالب الحق بدلالة هذا التصريح وبالله التوفيق.

٢٩- إكراه ذي الوجاهة على البيع هل يجعله لازما؟

في فقه الحنفية: «إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم؛ لأنه لا يبالى به بالنظر إلى العادة، فلا يتحقق به الإكراه، إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به.

إذا كان الرجل الذي أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم، صاحب منصب، ذا جاه، يعلم أنه يستضر بضرب سوط واحد ونحوه كما يتضرر واحد من أوساط الناس بالضرب الشديد، فحينئذ يكون ذلك إكراها وذلك كالقاضي وعظيم البلد، فإن مطلق القيد والحبس إكراه في حقه، حتى لو توعد به وهو رجل وجيه كان ذلك إكراها.

وبه قال بعض الشافعيين ومالك وأحمد رحمهما الله في رواية.

وعن شريح: القيد والوعيد إكراه والضرب والشتم باختلاف أحوال الناس، حتى قال بعض المشايخ: لو شدت أذن واحد من أشراف الناس في مجلس السلطان يكون مكرها»(١).

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٤٢/١١).

٣٠- هل يلزم المستأجر ذي الوجاهة النزول عن الدابة في العقبات الصعبة؟

في فقه الشافعية: «على القوي النزول - إن اعتيد- في العقاب الصعبة، لا لإراحة الدابة فلا يلزم فيها إن لم يعتد ولا في غيرها، وإن اعتيد.

لا على الضعيف والمرأة وذوي المنصب إلا بالشرط للنزول أو لعدمه فيعتمد الشرط.

قال النووي: قال أصحابنا: وفي معنى المرأة والمريض، الشيخ العاجز وينبغي أن يلحق بهم من كانت له وجاهة ظاهرة، وشهرة يخل بمروءته في العادة المشي.

ثم الكلام مفروض في طريق يعتاد النزول فيه لإراحة الدابة. فإن لم تكن معتادة لم يجب مطلقًا، ولم نصحح شيئًا من الوجهين في الرجل القوي. وينبغي أن يكون الأصح وجوب النزول عند العقبات، دون الإراحة»(١).

٣١- لو كان الوكيل ذا وجاهة هل له أن يوكل غيره؟

في فقه المالكية: «محل جواز التوكيل فيما إذا كان الوكيل ذا وجاهة لا يليق به البيع أو الشراء لما وكل فيه إن علم الموكل بذلك وكان الوكيل مشهورا بذلك. ويحمل الموكل على علمه بذلك فلا يصدق إن ادعى عدم العلم. وأما إذا لم يعلم بذلك ولم يشتهر الوكيل به فليس له التوكيل وهو ضامن للمال ويحمل الموكل على عدم العلم إن ادعاه»(٢).

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٦٨/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٢٢/٥).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥١٣/٣).

٣٢- تصرف ذي الوجاهة في الشيء المستأجر بما يليق بوجاهته يرفع عنه الضمان

في فقه الحنفية: «لو استأجر حمارا عاريا فأسرجه ثم ركب فعطب كان ضامنا؛ لأن السرج أثقل على الدابة، وقيل: هذا إذا استأجره ليركبه في المصر، وهو من غرض الناس ممن يركب في المصر بغير سرج، فأما إذا استأجره ليركبه خارج المصر أو هو من ذوي الهيئات لا يضمن؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج، ولا إكاف، وكذا ذو الهيئة فكان الإسراج مأذونا فيه دلالة فلا يضمن».

وفي فقه الشافعية: «إن حمل قدرا بعد مضي مدة استئجارها للرد على دابة فانكسر بعثرتها أي تعثرت الدابة فانكسر القدر فإن كان لا يستقل بحمله لم يضمن وإلا ضمن لتقصيره إذ العادة أن القدر لا ترد بالدابة مع استقلال المستأجر أو حمال به.

قال الزركشي: وينبغي أن يستثنى من هذا أي إن لم يجد حمالا ما لو كان من ذوي الهيئات ممن لا يليق الحمل بحاله فلا يضمن»[(١)].

٣٣- توكيل ذي الوجاهة من يحضر عنه في الخصومة

في فقه الشافعية: «لو كان من ذوي الهيئات أو غيرهم وأراد أن يوكل من يحضر عنه ويحاكم فلا توقف في أن الحاكم لا يلزمه الحضور لما فيه من الضرر، وهو أكثر من ضرر المخدرة وسيأتي في كلام المصنف أن غير المعذور إن وكل لم يكلف الحضور إلا للتحليف وفي الزوائد عن العدة أن المستعدى عليه إذا كان من أهل الصيانة

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٤/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٢٥/٢).

وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره ولكن ينفذ إليه من يسمع الدعوى عليه تنزيلا لصيانته منزلة المخدرة وجزم به سليم في التقريب»(١).

٣٤- خدمة الزوجة ذات الوجاهة في بيت زوجها

في فقه الحنفية: «إذا امتنعت من الطحن والخبز، إن كانت من ذوات الهيئات وجب عليه أن يأتيها بطعام مهيأ وإلا فلا»(٢).

٣٥- حضور ذي الوجاهة وليمة في مكان لهو مباح

في فقه المالكية: «تترك الإجابة مع منكر لا مع لعب مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف وسواء كان هذا المدعو من ذوي الهيئات أم لا فإنه -عليه الصلاة والسلام- حضر ضرب الدف ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعلم وأهيب من النبي -عليه الصلاة والسلام- ومقابل الأصح وهو قول أبي بكر والحق الجواز رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعا فيه لهو واحترز بالمباح من غير المباح كالمشي على الحبل وجعل خشبة على جبهة إنسان ويركبها آخر فإنه يبيح التخلف»(٣).

٣٦- تصرف ذي الوجاهة في المبيع المعيب بما يناسب وجاهته، لا يعني رضاه به

في فقه المالكية: «إذا كان المشتري حاضرا في بلد البائع، ثم إنه اطلع على عيب

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٢٥/٤).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٨٣/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٣/٣).

قديم في الدابة، ثم إنه ركبها في حال ذهابه لموضعه ليرسلها لربها فلا يكون ذلك رضا بها حيث كان يتعذر قودها لكونها لا تسير غير مركوبة، أو لكونه ذا هيئة لا يليق به أن يسوقها ويمشي خلفها».

وفي فقه الشافعية: «إن علم بعيب الدابة أو الثوب في الطريق راكبا لها نزل عنها لأن استدامة الركوب ركوب أو لابسا له لم يجب نزعه في الطريق لأنه لا يعتاد نزعه فيها قال في المهمات ويتعين تصويره في ذوي الهيئات لأن غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك ويأتي نحوه في النزول عن الدابة»[١].

٣٧- استئجار ذي الوجاهة من يُعَرِّف اللقطة

في فقه المالكية: «من التقط شيئا يعرفه بنفسه، أو بمن يثق به أي بأمانته أو بأجرة منها أي من اللقطة إن لم يعرف مثله بأن كان الملتقط من ذوي الهيئات، وإلا ضمن»[٢].

٣٨- تخويف ذي الوجاهة بالإهانة هل يعتبر إكراها؟

في فقه الشافعية: «الطريق الرابع: أنَّه يحْصُل الإِكراه بعقوبة شديدة تتعلَّق ببدنه، فيدخل فيه القتل والقطع، والضرب الشديد والتجويع والتعطيش والحبس المؤبد أو الطويل، ويخرج ما خرج عن الطريقة الثالثة، ويخرج عنه التخويف بالاستخفاف بإلقاء العمامة، والصفع في الملأ وما يخل بالجاه والمروءة، قال الذاهبون إلّيه، وقد يختار أهل التقوى سُقُوط الجاه، ولا يبالون بمثْل ذلك، ويحيلون صعوبته عند أكثر

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٢٢/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦٨/٢).
(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٢٠/٤).

النَّاس على الرعونة ورعاية الرسوم، والعادات، واستبعد الإمام هذه الطريقة أن يكون التَّخْويف بالحَبْس إكراهًا»(١).

٣٩- حاجة ذي الوجاهة للرقبة تبيح له الانتقال إلى الصوم في الكفارة

في فقه الشافعية: «إذا ملك رقبة غيرَ أنها مستغرَقةٌ بحاجته بأن كان مريضًا زَمِنًا لا يستطيع الاستقلال، فلا نكلفه أن يُعتقه، بل له الانتقال إلى الصوم، وكذلك لو كان قادرًا على أن يقوم بحاجات نفسه، ويتبذلَ في تصرفاته، ولكن كان لا يليق ذلك بمنصبه، ولو انتشر بنفسه، لكان ذلك غضًّا من مروءته فله أن يُمسك العبدَ قِوامًا بهذه الأمور، فنزّل الأصحاب الحاجة الحاقّة في البدن وما يؤدّي إلى غض المروءة منزلة عدم الرقبة في قول».

وقالوا: «إن كان معه رقبة وهو محتاج إلى خدمتها، وهو ممن لا يخدم نفسه؛ بأن كان يضعف عن خدمة نفسه، أو كان ممن يقدر على خدمة نفسه، إلا أنه ممن لا يخدم نفسه في العادة؛ كذوي الهيئات من الناس، ولا يجد ما يشتري به خادما يخدمه فاضلا عن كفايته.. لم يلزمه العتق، بل فرضه الصوم.

والاعتبار بوقت الأداء ولا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء أمره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوي الهيئات اعتبر حاله وقت الأداء ولا نظر لما كان عليه قبل»(٢).

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط: العلمية (٥٦٢/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٥٨/١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٠/١٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٩٨/٨).

٤٠- ماذا يترك للمفلس ذي الوجاهة؟

في فقه الحنابلة: «ولو كان المفلس ذا صنعة، يكسب ما يمونه ويمون من تلزمه مؤنته، أو كان يقدر على أن يكسب ذلك بأن يؤجر نفسه، أو يتوكل لإنسان، أو يكتسب من المباحات ما يكفيه، لم يترك له من ماله شيء. وإن لم يقدر على شيء مما ذكرناه، ترك له من ماله قدر ما يكفيه.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في رواية أبي داود: ويترك له قوت يتقوت به، وإن كان له عيال ترك له قوام.

وقال في رواية الميموني: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويباع الباقي. وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. وينبغي أن يجعل ذلك مما لا يتعلق به حق بعضهم بعينه؛ لأن من تعلق حقه بالعين أقوى سببا من غيره»[(١)].

٤١- نفقة الولد الموسر على أبيه المعسر ذي الوجاهة

في فقه الشافعية: «إذا كان الولد موسرًا والأب معسرًا، فهل يشترط ألا يكون كسوبًا؟ اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قطع بأنا لا نشترط ذلك في حق الأب قولًا واحدًا؛ فإن إحالة الابن الموسر أباه الطاعن في السن على العمل في الطين لا يليق بما أوجبه الله تعالى من احترام الآباء والإحسانِ إليهم، ولا يبعد عن الأب إحالة ابنه على الكسب، كما لا يبعد منه استخدامُه.

ومن أصحابنا من أجرى القولين في جانب الأب المعسر، كما ذكرناه في الابن المعسر،

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٣٥).

وهذا وإن أمكن توجيه القياس فيه، فالمذهب المعتدُّ به القطعُ بأن ذلك ليس شرطًا في الأب.

وقد يتصل بهذا الفصل النظر في تفاصيل الكسب؛ فإن الرجل ذا المروءة لو تكلف نقل القاذورات وشَيْل الكناسات، فقد يجتمع له ما يقوته، ولكن ذلك يحطّ من مروءته فكيف الطريق فيه؟

هذا عندنا يخرج على اشتراط الزمانة: فمَن شَرَطَها، فموجب مذهبه أن لا فرق بين كسب وكسب، إذا فُرض الاقتدارُ عليه، ومن لم يشترط الزمانة، فالرأي على التردد في رعاية ما أشرنا إليه من اعتبار المروءة والنظر إلى أقدار المناصب»(١).

٤٢- نفقة الوالد الموسر على ولده المعسر ذي الوجاهة

في فقه الشافعية: يقول الجويني: «رأيت لبعض الأصحاب أنه ليس للأب أن يجشم ولده الكسب، وهذا غفلة عظيمة. نعم، لا يمتنع في هذا تفصيلٌ فيقال: إن كان يليق بذلك الولد حفظ المروءة ولو استكسبه الأب لغضَّ ذلك من قدره، وصارت عبرة لا تنسى على طول عمره، فليس من النظر له الاستكسابُ، ويجوز أن يقال: ليس من النظر لمثله أن يعلّمَ الحرفَ.

وأما إذا كان يليق به وببنيته الاستكسابُ، فلا وجه لمنع الأب من استكسابه، وعلى الجملة لا يَخْرُجُ الاستكساب في بعض الأشخاص والأحوال عن كونه وجهًا من وجوه النظر، ولكن يبقى ما اتفق الأصحاب عليه من وجوب نفقته على الأب

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٥١٤).

مع كونه كسوبًا»(١).

٤٣- مسكن الزوجة ذات الوجاهة

في فقه الشافعية: «الكبيرة المنصب إذا كانت ألفت مسكنًا فسيحًا ينسرح الطرف فيه، فلو رُدّت إلى حجيرة منخفضةِ السقوف ضيقةِ الأبنية، كان ذلك بالغًا في الإضرار بها، وهذا واضح في العادات، ولذلك أطبق أهل المروءات على التباهي بالمساكن وارتياد ما يليق بأحوالهم منها، حتى إذا فرض مسكنٌ محطوطُ القدر عُدّ الاكتفاء به نُكرًا في العرف، وخَرْمًا للمروءة»(٢).

٤٤- ناظر الوقف ذو الوجاهة هل يكون كفئا لبنت أمير؟

في فقه الحنفية: «(قوله أو نظر)... لكنه ليس بشريف، بل هو كآحاد الناس وقد يكون عتيقا زنجيا وربما أكل مال الوقف وصرفه في المنكرات فكيف يكون كفؤا لمن ذكر اللهم إلا أن يقيد بالناظر ذي المروءة وبناظر نحو مسجد بخلاف ناظر وقف أهلي بشرط الواقف، فإنه لا يزداد رفعة بذلك»(٣).

٤٥- التحقق من عيوب الزواج في زوج ذي وجاهة

في فقه المالكية: «منكر الاعتراض بأن ادعت على زوجها أنه معترض وأكذبها،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٢/١٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤١/١٥).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٩١/٣).

فإنه لا يعلم الجس، وحينئذ فيصدق في نفيه بيمين لأن إنعاظه ويجس عليه لا يحصل من ذوي المروءات فلا يلزم به لفحشه»(١).

٤٦- إكراه ذي الوجاهة على الطلاق

في فقه المالكية: «الإكراه الذي لا حنث به في صيغة البر يكون: بخوف قتل إن لم يطلق، أو ضرب مؤلم، أو سجن أو قيد، كصفع بكف في قفا لذي مروءة بملأ أي جمع من الناس، فإنه وإن لم يؤلم فهو عند أهل المروءات فظيع، فإن كان بخلوة، أو كان الزوج من غير أهل المروءات لم يكن إكراها ما لم يكثر وإلا فإكراه مطلقا.

قوله: أو سجن أو قيد: أي ولو لم يطل كل منهما وهذا إذا كان المكره من ذوي القدر، وأما إن كان من رعاع الناس فلا يعد الخوف إكراها إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد كذا في الحاشية، فعلى هذا يعتبر الإيلام في السجن والقيد أيضا وإلا فلا يكونان إكراها إلا لذوي المروءات».

وعند الشافعية: «وما يرجع إلى حط الجاه، والغضّ من المروءة كالصفع على رؤوس الأشهاد، وتكليف الإحفاء وتحسر الرأس في الأسواق، فهذا مختلف فيه: فمن أصحابنا من لا يراه إكراهًا، ومنهم من يراه إكراهًا في حق من يعظم وقعُه في حقه، وقال الشاشي: «إن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه، وابن الصباغ: إن الشتم في حق أهل المروءة إكراه».

وقال العمراني: «قال عامة أصحابنا - وهو المذهب -: إن أوعده بالضرب والحبس

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٤٧٦).

والشتم، فإن كان المكره من ذوي الأقدار والمروءة ممن يغض ذلك في حقه.. كان إكراها له؛ لأن ذلك يسوؤه. وإن كان من العوام السخفاء.. لم يكن ذلك إكراها في حقه؛ لأنه لا يبالي بذلك»(١).

٤٧- ما يباع على المفلس ذي الوجاهة، وما يترك له

في فقه الشافعية: «الإمام في الخف والطيلسان وقال تركهما لا يخرم المروءة وذكر أن الاعتبار بحاله في إفلاسه لا في بسطته وثروته لكن المفهوم من كلام الأصحاب أنهم لا يوافقونه ويمنعون قوله تركهما لا يخرم المروءة ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق بمثله رددناه إلى ما يليق ولو كان يلبس دون اللائق تقترا لم يرد إليه»، وقالوا أيضا: «ولا يترك له مركوبه، وإن كان ذا مروءة ولا مسكنه وخادمه، وإن احتاج إليهما بخلاف الكفارة؛ لأن لها بدلا؛ ولأن حق الله مبني على المساهلة»(٢).

٤٨- ضمان ما أفسده من ممتلكات ذوي الوجاهة

في فقه المالكية: «في معنى الفساد ما أتلف الغرض المقصود من العين عادة، وإن كانت الجناية في الصورة المشاهدة يسيرة، مثل أن يقطع ذنب الدابة أو أذنيها، فلا يمكن من جهة العادة الانتفاع بها من الوجه المقصود منه، مما يركب مثله القضاة وذوو الهيئات. رواه ابن حبيب عن مطرف وابن المجشون وأصبغ.

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٥٤٦/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦٦/١٤)، حاشية البجيرمي (٤/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٢/١٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٣٦/٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٠٩/٣).

وهكذا إذا جنى على القلنسوة أو الطيلسان والعمامة جناية يعلم أن صاحبها ذا الهيئة والمروءة والمنزلة لا يلبسها على تلك الحال.

وإن كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين فقد صار كمتلفها جملة بالإضافة إلى مقصوده، إذ الأعيان إنما تقصد وتقتني لمنافعها، فذهاب المنفعة المقصودة من العين التي اقتنيت من أجلها كذهاب العين جملة».

وفيه أيضا: «المتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها كما إذا قطع ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروءة كقاض وأمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه وما نقص كما يأتي فضمير أفات للمتعدي وفي الكلام حذف أي فإن أفات المقصود بفعله وقدرنا هذا لأجل تمثيله بالفعل وهو قوله كقطع وظاهر قوله أفات في العمد مع أنه لا فرق بينه وبين الخطأ فلو قال فإن فات بدون همزة لكان أشمل كما يفيده ما في شرح الحدود في تعريف التعدي ومفهوم ذي هيئة أن قطع ذنب دابة غير ذي الهيئة لا يفيت المقصود ولو كانت هي ذات هيئة ولكن في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون أنه يفيت المقصود منها في هذه الحالة وإنما تعتبر الهيئة للمسلم وبعبارة دابة ذي هيئة بالإضافة أي من شأنها أن تكون لذي هيئة وإن لم يكن صاحبها ذا هيئة فالعبرة بحالها لا بحاله وبالتنوين ولا يرد عليه أنه كان يجب عليه أن يقول ذات لأن في الحديث «فإذا بدابة أهلب طويل الشعر» وفيه أيضا «فأتى بدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل» فذكر الوصف لأن دابة في معنى حيوان فراعى في الوصف المعنى ومفهوم قطع أن نتف شعره أو قطع بعض الذنب ليس حكمه كذلك

والظاهر أنه يرجع في كون ما ذكر مفتيا للمقصود أم لا لأهل المعرفة»(١).

٤٩- ضمان الأجير الحامل لطعام ذي وجاهة

في فقه المالكية: «ومن استؤجر لحمل ما سوى الطعام فادعى تلفه أو كسره فلا ضمان عليه؛ لأن الأجير مؤتمن كالوكيل والرسول، فإن استؤجر على حمل طعام ضمن إن ادعى تلفه، خلافًا لمن منع ذلك؛ لأن العادة جارية بأن الأكرياء يتسرعون إلى أكل الطعام الذي في أيديهم لدناءة نفوسهم، ويحملون على أن نفوس الناس وأهل المروءات والأقدار يأنفون من أن يطلبوهم بمثله من المأكولات لا سيما العرب مع كرمهم وعزة نفوسها واعتيادها بذله والسماحة به، وفي ذلك إضرار بالناس وليس كذلك العروض وغيرها لأنه لا يقبح في العادة المطالبة بها»(٢).

٥٠- إبراء ذي الوجاهة من الدين إسقاط أو نقل وتمليك؟

في فقه المالكية: «الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول؟ فلا يبرأ من الديون حتى يقبل أو يبرأ من الديون إذا أبرأه وإن لم يقبل؟ خلاف بين العلماء فظاهر المذهب اشتراط القبول ومنشأ الخلاف هل الإبراء إسقاط والإسقاط لا يحتاج إلى القبول كالطلاق والعتاق فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة والعبد ولذلك ينفذ الطلاق والعتق وإن كرهت المرأة والعبد أو هو تمليك لما في ذمة المدين فيفتقر إلى القبول كما لو ملكه عينا بالهبة أو غيرها لا بد من رضاه وقبوله وكذلك ها هنا يتأكد

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٩/٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٨٧٥/٣).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١١٠٧).

ذلك بأن المنة قد تعظم في الإبراء وذوو المروآت والأنفات يضر ذلك بهم لا سيما من السفلة فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة»[١].

(١) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/١١٠).

الفصل الرابع

أحكام ذوي الوجاهة في القضاء وتوابعه

٥١- استحباب ترك الخصومة لذوي الوجاهة

في فقه المالكية: «كره مالك الخصومة لذوي الهيئات من الرجال لما فيها من نقص العرض».

وفيه أيضا: «كره مالك لذوي الهيئات الخصومات قال مالك: كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له: إن كان هذا الشيء لي فهو لك وإن كان لك فلا تحمدني عليه قال: وكان سعيد بن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه وكان يقول الموعد يوم القيامة قال مالك: من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم وأن الله ﷻ لا يخفى عليه شيء فليطب بذلك نفسا فإن الأمر أسرع من ذلك وما بينك وبين الدنيا وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته.

قال ابن شعبان: وقال مالك: المخاصم رجل سوء.

وقال ابن مسعود: كفى بك ظالما أن لا تزال مخاصما وقاله أبو الدرداء وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»».

وفيه أيضا: «يندب أهل الفضل إلى ترك الخصومات. قال ابن سحنون: كان أبي ربما رد الخصمين إلى من عرفه بالصلاح والأمانة، فيقول لهما اذهبا إلى فلان يصلح بينكما، فإن اصطلحتما وإلا رجعتما. وترافع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله تعالى عليكما. وقال عمر - رضي الله تعالى عنه - رددوا الحكم بين ذوي الأرحام

حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن»(١).

٥٢- المرأة ذات الوجاهة يجوز للقاضي أن يرسل إليها من يأخذ قولها

في فقه المالكية: «إذا كانت الدعوى على امرأة وطلب الخصم أن تحلف بحضره، فقال البرزلي في كتاب الشهادات: قال عبد الوهاب: إذا كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز للحاكم أن يبعث إليها»(٢).

٥٣- اتهام ذي الوجاهة بالسرقة بلا بينة

في فقه المالكية: «من ادعى على رجل أنه سرقه، لم أُحلّفه إلا أن يكون متهمًا يوصف بذلك، فإنه يُحلف ويُهدد ويُسجن وإلا لم يعرض له، فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا، أُدب الذي ادعى ذلك عليه»(٣).

٥٤- سب ذي الوجاهة

في فقه الحنفية: «ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه وقيل في عرفنا يعزر لأنه يعد شينا وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك وإن كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن»(٤).

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/٦٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/١٨٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٣٣٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/١٣٠).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٤٥٦).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٠).

٥٥- توكيل ذي الوجاهة غيره في الخصومة

في فقه المالكية: «يصح التوكيل على الخصم وإن لم يرض... لأن عليا وكل عقيلا عند عمر رضي الله عنه ليخاصم عنه وقال هذا عقيل أخي ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي ولأن الموكل قد يعجز عن الحجاج مع الحاضر وربما كان ممن تشينه الخصومات لعلو منصبه وقد قال علي رضي الله عنه: من بالغ في الخصومة أثم ومن قصر فيها خصم»(١).

٥٦- الإقرار اعتذارا لذي الوجاهة

في فقه المالكية: «إن أقر اعتذارا لمن سأله إعارته، أو شراءه وكان السائل ممن يعتذر له ككونه ذا وجاهة فلا يلزمه دفعه للمقر له إن ادعاه إلا ببينة تشهد له به.

قوله: وكان السائل ممن يعتذر له ككونه ذا وجاهة أي يستحيا منه، أو يخاف منه. وحاصل ما ذكره الشارح أنه إذا أقر اعتذارا فإن المقر له لا يأخذه إلا ببينة تشهد له بملكه قبل الإقرار، بشرط أن يكون السائل ممن يعتذر له فإن كان ممن لا يعتذر له لرذالته فإن المقر له يأخذه بغير بينة»(٢).

٥٧- من قذف ذا وجاهة مسلم، أمه نصرانية

في فقه المالكية: «عن أصبغ فيمن قال لمسلم أمه نصرانية يا ابن الزانية، قال ابن القاسم: فإن كان ذا هيئة عزر له عشرين سوطًا ونحوها، وإن كان لا هيئة له فدون ذلك»(٣).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٤٠٤).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/٣٥٥).

٥٨- هل تسمع الدعوى على ذي الوجاهة بلا بينة؟

في فقه الشافعية: «الدعوى الصحيحة مسموعة من كل جائز الأمر فيما يدعيه، على كل جائز الأمر، فيما يدعى عليه سواء عرف بينهما معاملة، أو لم يعرف، ويعديه الحاكم إذا استعداه وإن جل قدر المدعى عليه وتصون.

وقال مالك: لا يعد به على أهل الصيانة، فلا يستحضره الحاكم، إلا أن يعلم أن بينهما معاملة، لئلا يستبذل أهل الصيانات، وقد قال النبي ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**» وهذا ليس بصحيح لقول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فأمره بالتسوية وترك الميل.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى: آسي بين الناس في وجهك، وعدلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك.

وقد احتكم علي بن أبي طالب عليه السلام ويهودي إلى شريح في حال خلافته فلم يمتنع أن يساوي في المحاكمة بين اليهودي، وبين نفسه، ولأن خمول المدعي لا يمنع أن يكون ذا حق، وصيانة المدعى عليه لا يمنع أن يكون عليه حق.

ولأن المعاملة لا تدل على بقاء الحق، وعدمها لا يمنع من حدوث الحق، فلم يكن لاعتبارها في الدعاوى وجه. والذي يجوز أن يستعمله الحاكم في تحاكم أهل الصيانة أن يميزهم عن مجالس العامة، ويفرد لمحاكمتهم مجالسا خاصا يصانون به، عن بذلة العامة، يجمع فيه بينهم، وبين خصومهم، فلا ترد فيه الدعوى ولا تبتذل فيه الصيانة»(١).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٠٠).

٥٩- لا تشهير بالمحدود إن كان ذا وجاهة

في فقه الشافعية: «فإن ثبت أن الحدود تقام في غير المساجد نظر في المحدود، فإن كان متهافتا في ارتكاب المعاصي أظهر حده في مجامع الناس ومحافلهم، ليزداد به نكالا وارتداعا، وإن كان من ذوي الهيئات حد في الخلوات حفظا لصيانته. وبالله التوفيق.

قلت: هل يقال في كل الحدود حتى الزنا؟ مع ورود النص بشهادة طائفة من المؤمنين أو يكون في كلها عدا الزنا للنص عليه؟ فالكلام يحتاج لتقييد»(١).

٦٠- تعزير ذي وجاهة شهد زورا

في فقه الشافعية: «فإن كان هذا الشاهد بالزور من ذوي الصيانة فقد حكي عن ابن أبي هريرة أنه يصان عن هذا النداء ويقتصر منه على إشاعة أمره لقول النبي ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»».

وفيه أيضا: «وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل وإن رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه فعل لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس**». ولأن في ذلك زجرًا له ولغيره عن فعل مثله وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: إن كان من أهل الصيانة لم يناد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهن**». وهذا غير صحيح لأن بشهادة الزور يخرج عن أن يكون من أهل الصيانة»(٢).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٤١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/٣٢٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٤٤٥).

٦١- هل يعزر ذي الوجاهة بإفطاره؛ لرؤية الهلال وحده

في فقه المالكية: «قال ابن القاسم عن مالك: ومن رأى هلال رمضان أو شوال وحده فليعلم الإمام. قال أشهب: فإن علم من نفسه أنه غير عدل، فإن كان مستورا وقد يقبل فعليه أن يشهد، وإن كان مكشوفا فأحب إلي أن يشهد، وما هو بالواجب عليه.

قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب عن مالك قال: ومن رآه وحده فليصم هو، وإن كان هلال شوال فلا يفطر. قال عبد الملك: للذريعة إلى الفساد. قال أشهب: ولينو الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشرب، وليس عليه فيما بينه وبين الله في الأكل شيء من قبل الصيام، ولكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه. قال أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم: إلا مسافر وحده في مفاز فإنه يفطر.

ومن المجموعة قال أشهب: وإذا ظهر عليه - يريد في الحضر- فإن لم يكن ذكر ذلك قبل أن يؤخذ عوقب إن لم يكن مأمونا، وإن كان ذكر ذلك قبل ذلك وأفشاه، إن كان من أهل القناعة والرضا، فلا يعاقب، ثم يتقدم إليه في الإمساك عن المعاودة، فإن عاد عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والمروءة فلا يعاقب، وليعنف ويغلظ في عظته»(١).

٦٢- من شتم ذا وجاهة

في فقه المالكية: «سمع أشهب: من قال لرجل: يا كلب، فذلك يختلف أن يقال لذي الفضل والهيئة والشرف في الإسلام أو قاله لدنيء.

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/٢).

ابن رُشْد: إن كان معًا من ذوي الهيئة، عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان به ولا يبلغ به السجن، وإن كانا من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة الأول يبلغ به فيها السجن، وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة، عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة، عوقب بالضرب»(١).

٦٣- الفلتة من ذي الوجاهة في مجلس القاضي

في فقه المالكية: «إذ شتم الخصم صاحبه، بقول: يا فاجر، يا ظالم، ونحو ذلك، فليزجر ويضرب على مثل هذا، ما لم يكن فلتة من ذي مروءة، فليتجاف عن ضربه حتى يكون جلوسهم عنده بدعة حسنة وصمت ووقار وحلم، فإنه من لم ينصف الناس في أعراضهم، لم ينصفهم في أقوالهم»(٢).

٦٤- الشفاعة في إسقاط التعزير عن ذي وجاهة

في فقه المالكية: «قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام، أيصلح ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام، قال مالك: ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال، فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في

(١) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/٢٨٩).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨/٦٤).

التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود»(١).

٦٥- هل تشترط عدالة الشاهد ذي الوجاهة

في فقه الحنفية: «ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، أما العدالة فلقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢] ولأن العدالة هي المعينة للصدق، لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه.

وعن أبي يوسف رحمه الله أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته، والأول أصح، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح»(٢).

٦٦- المعيار في مقومات العدالة هو العادة المطردة لأهل المروءات

في فقه الحنفية: «كل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة، حتى لو مشى في السوق أو في مجامع الناس بسراويل واحد لا تقبل شهادته، وكذا من يمد رجليه عند الناس ويكشف رأسه في موضع لا عادة فيه، وما أشبه ذلك مما تجتنبه أهل المروءات بلا خلاف»(٣).

(١) ينظر: المدونة (٤/٤٨٨).
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١١٧).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/١٥٠).

٦٧- صيد السمك هل يقدح بمروءة ذي الوجاهة؟

في فقه المالكية: «سألت ابن القاسم عن صيد الحيتان لذوي المروءات والحال، هو أخف عندك أم صيد البر؟ قال لا أرى لأحد صيد البر إلا لأهل الحاجة إليه الذين عيشهم ذلك، وصيد البحر والأنهار عندي أخف من ذلك، وكأني رأيته لا يرى بأسا في صيد الحيتان»(١).

٦٨- حكم تحليف المدعى عليه وخاصة أهل المروءات

في فقه المالكية: «ولا يحلّف الحاكم المدعى عليه للمدّعي إلا لمعنى يزيد على مجرد الدعوى، من معاملة تكون بينهما أو مخالطة، ومن أصحابنا من يقول: أو يكون المعنى يشبه في العادة أن يدعى مثلها عليه، إلا أن يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيهما، وقال أبو حنيفة والشافعي: يحلفه ولا يراعى شيء من ذلك؛ فدليلنا أن ما اعتبرناه مروي عن علي رضي الله عنه، وهو صحابي إمام لا مخالف له، ولأنا نعتبر الذرائع، وهي منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، وذلك موجود في مسألتنا، لأن اليمين تشق وتصعب على أهل الدّيانات وذوي الأقدار والمروءات لئلا يسبق إليهم ظنه، فلو أحلفنا كل مدّعى عليه بنفس الدعوى لتطرق بذلك لكل من يريد إيذاء غيره وإغرامه شيئًا أن يدّعي عليه شيئًا، فإذا أنكره أحلفه لتهمته بذلك، أو تدعوه الضرورة إلى أن يصانعه على شيء يفتدي به يمينه، فوجب حسم الباب بأن له الضرر بالمنع منه، إلا أن يكون مع الدعوى شيء يقويها لضعف التهمة»(٢).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/٦٠٤).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٥٨).

وفي فقه الشافعية: «إن استعدى رجل الحاكم على رجل في البلد.. وجب عليه أن يعديه، سواء بين دعواه أو لم يبين.

ومن أصحابنا من قال: إذا كان الرجل المستعدى عليه من أهل الصيانة والمروءة واستعدى عليه من يتهم أنه قصد ابتذاله بذلك.. لم يستحضر إلى مجلس الحاكم، لكن ينفذ إليه الحاكم من يحكم بينهما ويحلفه له إن وجبت له عليه يمين في مسجده أو منزله. والمشهور هو الأول، وبه قال أبو حنيفة»(١).

٦٩- افتداء ذي الوجاهة اليمين اللازمة عليه

في فقه المالكية: «افتداء اليمين جائز وهو أن يلزم أحد المتداعيين اليمين فيبذل المدعى عليه للمدعي شيئًا على ألا يحلفه، والدليل على جواز ذلك أنه مروي عن عثمان وابن مسعود ولا مخالف لهما، ولأن المدعي عليه لا يخلو أن يكون محقًا في إنكاره أو مبطلا فإن كان مبطلًا فقد أحسن إذ لم يحلف على باطل ودفع الحق، وإن كان محقًا فقد دفع عن نفسه شر المدعي وتبذيله إياه ونزَّه نفسه عن اليمين التي تثقل على أهل المروءات والدين وتستبق الظِّنة إلى المقدم عليها»(٢).

٧٠- اتهام ذي الوجاهة بالزنى بلا بينة

في فقه المالكية: «أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له، فقال: استحلفه لي، أيستحلفه له في قول مالك؟

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٨٢).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١١٩٢).

قال: إن كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلفه وامتحن وهدد، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء.

قال مالك في المرأة تزعم أن فلانا استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك إلا بقولها. قال: قال مالك: تضرب المرأة الحد إن كانت قالت ذلك لرجل لا يشار إليه بالفسق، وإن كان ممن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك. وأرى في هذا إن هو قاله لرجل لا يشار إليه بذلك، وهو من أهل الفضل والدين، رأيت أن يؤدب أدبا موجعا، ولا يباح لأهل السفه شتم أهل الفضل والدين»[(١)].

٧١- تعزير ذي الوجاهة

في فقه الحنفية: «التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط: وهم السوقة، وتعزير الأخساء: وهم السفلة.

فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب».

وفي حاشية ابن عابدين: «وإذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت

---

(١) ينظر: المدونة (٤/٥٥٠).

أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل.

وذكر عن الحسن -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود»... ولو ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة أو أنه ضربه عزر أسواطا وإن كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أنه لا يعزر إذا كان أول ما فعل.

وعن محمد: وعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير. قلت لمحمد: والمروءة عندك في الدين والصلاح؟ قال نعم، وفي التمرتاشي: إن كان له خطر ومروءة فالقياس أن يعزر.

وفي الاستحسان: لا إن كان أول ما فعل، فإن فعل أي مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، والمروءة مروءة شرعية وعقلية رسمية»[(١)].

هذا وبالله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على عبده المجتبى ونبيه المرتضى محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من هذه الطليعة في
المنيب/الجيزة
مساء الخميس ٢٩جمادى ١٤٣٧هجرية.
٢٠١٦/٤/٧م.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٤/٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨١/٤).

كتابُ الموافقات التي وقعت في القرآن العظيم
لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي القرشي

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي ابن النقيب الحنفي

(ت٨١٦هـ)

تحقيق وتعليق

عمرو عبد العظيم الحُوَيْنيّ

الإِهْـــدَاءُ

إلى شيخي الجليل القدر، العظيم النفع:

أبي إسحاق الحُوَيْنِيّ -أدامَ اللهُ تمكينه-.

الذي هو لنا كالدَّلِيلِ، يُعِينُ ذا السَّفرِ بالزَّاد.

وكالطَّبيبِ يُتْحِفُ المريضَ بالدواء والغذاءِ.

فقد قدَّمْتُ رجلًا وأخَّرتُ أُخرَى في تقديمِ بحثٍ لشيخِنا، لا إخلالًا بما يَلزمُني من حقِّ سُؤدُدِه؛ بل إجلالًا له عمَّا لا أرْضَاهُ للمرور بسَمعِهِ ولحْظِهِ، وتحاميًا بعَرْضِ بضاعتي المُزْجاة على قوَّةِ نقدِهِ، وذهابًا بنفسي عن أنْ أُهْدِي للشمس ضَوءًا، أو أنْ أزِيدَ في القمر نُورًا.

شيخي الجليل:

فلوْ صَوَّرْتَ نفْسَكَ لم تَزِدْها ... على ما فيك مِن كَرَمِ الطِّباعِ

أدام الله عليك ثوب العافية، ولا حَرَمنا من بهاء طَلَّتِك.

المُقدِّمة

إن الحمد لله. نحمدُهُ، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

مَن يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادِي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

فإنَّ أعظمَ الخلق بعد الأنبياء هم صحابةُ نبيِّنا ﷺ، واتفق أهل السنة على أنَّ أفضل الصحابة بعد أبي بكرٍ رضوان الله عليه، هو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٨/١): «عُمَرُ الْفَارُوقُ ذُو الْمَقَامِ الثَّابِتِ الْمَأْنُوقِ، أَعْلَنَ اللهُ تعالَى بِهِ دَعْوَةَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَفَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالْهَزْلِ، وَأَيَّدَ بِمَا قَوَّاهُ بِهِ مِنْ لَوَامِعِ الطَّوْلِ، وَمَهَّدَ لَهُ مِنْ مَنَائِحِ الْفَضْلِ شَوَاهِدَ التَّوْحِيدِ، وَبَدَّدَ بِهِ مَوَادَّ التَّنْدِيدِ، فَظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ، وَرَسَخَتِ الْكَلِمَةُ، فَجَمَعَ اللهُ تعالَى بِمَا مَنَحَهُ مِنَ الصَّوْلَةِ مَا نَشَأَتْ لَهُمْ مِنَ الدَّوْلَةِ، فَعَلَتْ بِالتَّوْحِيدِ أَصْوَاتُهُمْ بَعْدَ تَخَافُتٍ، وَتَثَبَّتُوا فِي أَحْوَالِهِمْ بَعْدَ تَهَافُتٍ،

غَلَبَ كَيدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا أَلْزَمَ قَلْبَهُ مِنْ حَقِّ الْيَقِينِ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَى كَثْرَتِهِمْ وَتَوَاطِيهِمْ، وَلَا يَكْتَرِثُ لِمُمَانَعَتِهِمْ وَتَعَاطِيهِمْ، اتِّكَالًا عَلَى مَنْ هُوَ مُنْشِئُهُمْ وَكَافِيهِمْ، وَاسْتِنْصَارًا بِمَنْ هُوَ قَاصِمُهُمْ وَشَانِيهِمْ، مُحْتَمِلًا لِمَا احْتَمَلَ الرَّسُولُ، وَمُصْطَبِرًا عَلَى الْمَكَارِهِ لِمَا يُؤَمِّلُ مِنَ الْوُصُولِ، وَمُفَارِقًا لِمَنِ اخْتَارَ التَّنَعِيمَ وَالتَّرْفِيهَ، وَمُعَانِقًا لِمَا كُلِّفَ مِنَ التَّشَمُّرِ وَالتَّوْجِيهِ، الْمَخْصُوصُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ بِالْمُعَارَضَةِ لِلْمُبْطِلِينَ، وَالْمُوَافَقَةِ فِي الْأَحْكَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّكِينَةُ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ، وَالْحَقُّ يُجْرِي الْحِكْمَةَ عَنْ بَيَانِهِ، كَانَ لِلْحَقِّ مَائِلًا، وَبِالْحَقِّ صَائِلًا، وَلِلْأَثْقَالِ حَامِلًا، وَلَمْ يَخَفْ دُونَ اللهِ طَائِلًا».

وفضائله كثيرة ومناقبه واضحة لكل سُنِّيٍّ مُتَّبِع، ومن أبرز مناقبه ﷺ موافقاته للكتاب والسنة، جمعها في تصنيفٍ خاص جماعة من أهل العلم، منهم: أبو العباس أحمد بن علي ابن النقيب الحنفي (ت٨١٦هـ)، صاحب كتابنا هذا، وبعد معونة الله ﷻ للعبد الفقير، قمت بتحقيق هذا الكتاب على أصلٍ خطيٍّ وحيد، من محفوظات مكتبة الدولة بـ(برلين-ألمانيا).

وكان عملي فيه كالتالي:

- قمت بنسخ المخطوط عن أصله، مراعياً علامات الترقيم الحديثة.
- عزوت الأقوال الواردة في الأصل إلى مظانِّها من كتب أهل العلم.
- عرَّفْتُ بالأعلام في النَّص.
- قدَّمتُ للنص بـ:

١- ترجمة للمؤلف

٢- الكتب المُصنَّفة في هذا الباب.

٣- الموافقات وتعدادُها، وبيان الثابت منها وغير الثابت.

٤- وصف النسخة الخطيَّة

وهذا الجهد المتواضع حلقة ضمن حلقات الكتاب الذي تشرفتُ بجمعه والقيام عليه، والذي استقرَّ وَسْمُهُ بـ: «منحة الودود في تكريم حارس الحدود»، عامَلَهُ اللهُ بلطفه الخفيّ.

وحقُّ شيخنا علينا كبير، ولعلَّ هذا الكتاب (بحوث مُهداة)، جزء من واجبنا تجاه شيخنا الكريم -أدام الله تأييدهُ-، أسألُ الله بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى أن يُلبِسه ثوب العافية، وأن يمسح عليه بيمينه الشافية، وأن يبارك في علمه ووقته وجهده وولده وماله، وأن يُحْسِن -بعد عُمُرٍ طويلٍ على طاعته- ختامَهُ، وأن يرزُقَه وإيَّانا مُرافقة نبيِّه ﷺ في الفردوس الأعلى، اللهم آمين.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

عمرو عبد العظيم الحويني

حُوَيْن - الرِّياض - كفر الشيخ

الاثنين[1] ٢٥ صفر ١٤٣٧هـ

٧ ديسمبر ٢٠١٥م

(١) صباح هذا اليوم، وتحديدًا في الثامنة والنصف رُزِقْتُ بأوَّل أولادي الذكور، بعد ابنتي جويرية، وأسميته بـ(الزُّبَيْر) تيمُّنًا بالصحابي الجليل الزُّبَيْر بن العوَّام رضوان الله عليه، أسأل الله ﷻ أن يُنْبِتَه نباتًا حسنًا، وأن يُرَبِّيه على عينه، وأن يجعَلَه من حماة دينه وحُرَّاس حدُوده، وأن يرزُقَنا برَّه، اللهم آمين.

ترجمة المصنِّف

هو: أحمد بن علي بن محمد، بن ضوء، شهاب الدين، أبو عبد العزيز، الصفدي الأصل، المقدسي، الحنفي، يُعرَفُ بـ«ابن النقيب»

ووقع في صفحة العنوان للمخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه اسم المُصنِّف هكذا: «أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن النقيب الحنفي»، ووقع في ترجمته من «الضوء اللامع» للسخاوي: «أبو عبد العزيز»، فالله أعلم بالصواب.

قال الإمامُ السخاوي في ترجمة ولده «عبد العزيز» من «الضوء اللامع»(١): «يُعرَفُ بـ«ابن النقيب»؛ لكون جد أبيه كان نقيب قلعة صفد.»

وُلِد في ليلة الاثنين سابع عشر رمضان، سنة إحدى وخمسين وسبع مئة.

سمع من: الزيتاوي سنن ابن ماجه بفَوْتٍ، ومن اليافعي، وخليل بن إسحاق الداراني، وعبد المنعم بن أحمد الأنصاري، والعلائي.

حدَّث وسمع منه الفضلاء، كابن موسى، ووصَفَهُ بـ«الشيخ الإمام العالم»، والأُبِيَ.

قال الحافظ ابن حجر في «مُعْجمه»(٢): «أجاز لأولادي».

وقال في «إنباء الغُمر»(٣): «تقدَّم في فقه الحنفيَّة، وشارك في فنونٍ، وكان يَؤُمّ بالمسجد الأقصى»

---

(١) (٤/٢١١).

(٢) كما في «الضوء اللامع» للسخاوي.

(٣) (٣/٢٠ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة).

مات سنة ست عشرة وثمان مئة، كذا قال ابن حجر(١)، والسخاوي(٢)، وابن العماد(٣).

وتفرَّد التقي الغزي فقال في «الطبقات السنية في تراجم الحنفيَّة»(٤): «مات سنة سبع عشرة وثمان مئة».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) في «الضوء اللامع» (٤٦/٢).

(٣) في «شذرات الذهب» (١٧٥/٩).

(٤) (١٢٠/١).

الكُتُب المُصنَّفة في هذا الباب

استقْرَأتُ كتاب «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» -قسم التفسير وعلومه-، بالإضافة إلى بحثي وما نُشِر في هذا الباب فوقفتُ على هذه العناوين:

١- الموافقات العُمَرِيَّة للقرآن الكريم، لأبي الوليد محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بـ«ابن الشِّحنة» (ت٨١٥هـ).

٢- شرح نظم الموافقات العُمَرِيَّة للقرآن الشريف، للمؤلِّف نفسه[١].

٣- كتاب الموافقات الذي وقعت في القرآن العظيم لأمير المؤمنين أبي حفص عمر ابن الخطاب العدوي القرشي، لأبي العباس أحمد بن علي بن محمد بن النقيب الحنفي (ت٨١٦هـ)، وهو كتابنا هذا.

٤- ذكر محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحَسَني (ت١٤١٩هـ) أنَّ «الإمام الحافظ العسقلاني (ت٨٥٢هـ) له رسالة في موافقات عمر لله في كتابه...»، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ...﴾ الآية [الأحزاب:٥٣] من دروسٍ صوتيَّة له مُفرَّغة على المكتبة الشاملة.

٥- نفائس الدرر في موافقات سيدنا عمر رضي الله عنه، لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجَرَّاعِي الدمشقي الصالحي (ت٨٨٣هـ)[٢].

---

(١) كما في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط- قسم التفسير وعلومه» (ص٤٤٣).

(٢) طبع عن دار النوادر بتحقيق عبد الجواد حمام، ضمن مجموع فيه ثلاث رسائل في موافقات عمر بن الخطاب.

٦- قطفُ الثمر في موافقات عمر، للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)[١].

٧- نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربَّهُ عمرُ بن الخطاب، لشمس الدين محمد بن إبراهيم الوفائي المقدسي الدمشقي (ت٩٣٧هـ)[٢].

٨- سلك الدرر في موافقات عمر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، كما أشار إلى ذلك الشيخ مشهور حسن آل سلمان في «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (٢/٥٨٥)، وكذلك شمس الدين الوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٨٠).

٩- نظم الدرر في موافقات عمر بن الخطاب، لبدر الدين أبي البركات محمد ابن محمد الغزِّي الشافعي (ت٩٨٤هـ)[٣]، وللمؤلف نفسه شرح عليها.

١٠- شرح منظومة السيوطي في موافقات عمر رضي الله عنه للقرآن، لـ محمد بن علان المكي الصديقي (ت١٠٥٧هـ)، وسمَّاه حاجي خليفة في «كشف الظنون»[٤]: إتحافُ الثقات في الموافقات.

١١- اقتطاف الثمر في موافقات عمر، لـ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بـ«ابن البدر الخطيب» (ت١٠٧١هـ).

١٢- الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب، وأبي بكر، وعلي أبي تراب،

---

(١) طبع ضمن فتاويه المُسمَّى «الحاوي للفتاوي» (١/٣٧٧).
(٢) طبع عن دار النوادر بتحقيق عبد الجواد حمام، ضمن مجموع فيه ثلاث رسائل في موافقات عمر بن الخطاب.
(٣) طبع عن دار النوادر بتحقيق عبد الجواد حمام، ضمن مجموع فيه ثلاث رسائل في موافقات عمر بن الخطاب.
(٤) (٣/١٦).

وترجمتهم مع عدَّةٍ من الأصحاب، لـ حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي، (ت١١٧١هـ)[(١)]، وهو شرحٌ لمنظومة السيوطي.

١٣- فتح الوهاب في موافقة سيدنا عمر بن الخطاب، لبدر الدين محمد بن يوسف المغربي الحَسَني (ت١٣٤٥هـ)[(٢)]، وهو شرح لمنظومة السيوطي.

١٤- الكوكب الأغر على قطف الثمر في موافقات عمر رضي الله عنه للقرآن والتوراة والأثر، لـ عبد الفتاح بن حسين بن إسماعيل المكي.

هذا غير ما ذُكر أثناء كتاب، وهو كثير، منه:

- أنَّ ابنَ شبَّة النميري (ت٢٦٢هـ) عقد عنوانًا في كتابه «تاريخ المدينة» (٨٥٩/٢) لموافقات الفاروق.

- وأنَّ الحافظ ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، ذكر مجموعة من موافقات الفاروق في ترجمته من «تاريخ دمشق».

- وأنَّ أبا الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) عقد فصلًا في كتابه «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» لموافقاته رضي الله عنه.

- وأنَّ مُحب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ) عقد عنوانا في ترجمة عمر لموافقاته رضي الله عنه، من كتابه «الرياض النضرة» (٢٨٨/٢-٢٩٧).

- وأنَّ الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) عقد فصلا لموافقاته رضي الله عنه

(١) طبع عن دار الكتب العلمية بتحقيق مصطفى عثمان صميدة.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور طه فارس سنة ٢٠١٤ م.

في كتابه «تاريخ الخلفاء» (ص٩٩)، وكذا في «الإتقان في علوم القرآن».

- وأنَّ أبا العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلَّاني (ت٩٢٣هـ) ذكر في كتابه «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٣٠٠/٧) خمسة عشر موافقة للفاروق، ولخَّصها القسطلَّاني من المحب الطبري.

- وأنَّ ابنَ حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) عقد فصلا لموافقاته رضي الله عنه في كتابه «الصواعق المحرقة» (٢٨٧/١-٢٩٢).

الموافقات وتعدادُها وبيان الثابت منها وغير الثابت

أخرج البخاري ومسلم عن عمر أنه قال: «وافقتُ ربي في ثلاث... » الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٠٥/١): «وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه...».

وقال العيني في «عُمدة القاري» (١١٤/٤): «التخصيص بالعدد لا يدلُّ على نفي الزائد».

وأخرج الترمذي في «جامعه» وصحَّحهُ عن ابن عمر قال: «ما نزل بالناس أمرٌ قطُّ فقالوا فيه، وقال فيه عمر؛ إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر».

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا دالٌّ على كثرة موافقته».

وبعد:

فقد اختلف عدُّ أهل العلم لموافقات الفاروق رضي الله عنه، فنَسبَت الروايات له كثيرًا من الموافقات، منها ما وافق فيها القرآن، ومنها ما وافق فيها السنة، ومنها ما وافق فيها التوراة.

ذكر أبو بكر ابن العربي -كما في «عمدة القاري» للعيني (١٤٤/٤)- أنَّ الموافقة في أحد عشر موضعًا.

وعدَّها الحافظ أبو موسى المديني -كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩٨/٣)- اثنتي عشرة خصلة.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٠٥/١): «وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين

على خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول».

وكذا عدَّها ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٧/١)، والقسطلَّاني في «إرشاد الساري» (٣٠٠/٧).

وعدَّها الجراعي في «نفائس الدرر» سبعة عشر موافقة.

وعدَّها الوفائي في «نزهة ذوي الألباب» ثمانية عشر موافقة.

وعدَّها المصنِّف (ابن النقيب في كتابنا هذا) عشرون موافقة.

وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص٩٩): «قد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين».

وعدَّها الغزي في «نظم الدرر» خمسة وعشرون موافقة.

وقال الزرقاني في حاشيته على «المواهب اللدنية» (٣٢٢/٢) أنها ثلاثون موافقة.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في «التفسير المنير» (٧٥/١٠) عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، قال: «وهذه الآية إحدى موافقات الوحي لرأي عمر، وقد بلغت بضعًا وثلاثين».

ولعلَّ من عدَّها فوصل بها إلى ثلاثين موافقة، قد زاد عليها موافقات من السنة؛ وإلا فكل من وقفتُ عليه ممن ألَّف في «الموافقات» لم يزيدوا في عدِّهم على بضعٍ وعشرين موافقة.

وبحثنا هنا عن موافقات الفاروق رضي الله عنه للقرآن الكريم، فأتيتُ على موافقاته التي نُسبت إليه معزُوَّةً للمصنَّفات التي أُلِّفت في موافقاته رضي الله عنه، وإلى كتب أهل العلم ممن

أفرد لموافقاته مبحثًا في كتابٍ له، صارفًا النظر عن كل من أثبت موافقةً من أهل العلم في موضع من كتاب؛ وإلا فهذا أمرٌ يطول.

وقد بلغت ستٌ وعشرون موافقة، منها الثابت، ومنها غير الثابت.

١- قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ...﴾ [البقرة:٩٧].

ذكرها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٦٧/٢)، والمُحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩٥/٢-٢٩٦)، وابن الشِّحنة في منظومته، والمُصنِّف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر في موافقات سيدنا عمر» (ص٣٠٦)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص١٠٠)، والقسطلَّاني في «إرشاد الساري» (٣٠١/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب فيما وافق فيه ربَّه عمر بن الخطاب» (ص١٥٠)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المُحرِقة» (٢٩٠/١)، والغزِّي في «نظم الدرر في موافقات عمر» (ص٢٦٨).

• قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٩٨/٣): «وأما موافقته في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ فرواه أبو جعفر، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عمر. ورواه داود، عن الشعبي، عن عمر. وهما منقطعان».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٠/٨): «... وهذه طُرُق يُقوِّي بعضها بعضًا، ويدل على أن سبب نزول الآية قول اليهودي المذكور...»، وعلى كل حال فأسانيدها كلها لا تخلو من مقال.

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

ذكرها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٦٠/٢)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص١٩٠)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٨٨/٢)، وابن الشِّحنة في منظومته، والمُصنِّف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجرَّاعي في «نفائس الدرر» (ص٢٩٧)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص٩٩)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠٠/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١١٠)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٧/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٤).

- وهذه الموافقة اتَّفق الشيخان على إخراج حديثها: البخاري(٤٤٨٣)، ومسلم(٢٣٩٩).

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

ذكرها ابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٤٥)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٧).

- لا تثبت هذه الموافقة، إذ ليس لها أصل.

٤- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧].

ذكرها المُصنِّف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، الوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٥٧)، وابن طولون في منظومته، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٩/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٨).

- كل أسانيدها لا تخلو من مقال.

٥- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩].

ذكرها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٦٢/٢)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩٦/٢)، وابن الشحنة في منظومته، والمُصنِّف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر» (ص٣٠١)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص٩٩)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠١/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٦١)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٨/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٤).

• صحح حديثه الإمام الترمذي، ووافقه الشيخ الألباني رحمه الله.

٦- قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

ذكرها ابن الشحنة في منظومته، والمُصنِّف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر» (ص٣٠٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٦٤)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٦٩).

• صحح حديثها الإمام الترمذي، ووافقه الشيخ الألباني رحمه الله، وكذا صححه الحافظ ابن حجر كما في «فتح الباري» (٢٤٠/٨).

٧- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥].

ذكرها ابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر» (ص٣٠٣ -٣٠٤)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص١٠٠)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٦)، وابن حجر الهيتمي

في «الصواعق المحرقة» (١/٢٩٠)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٨).

- أخرج حديث هذه الموافقة ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٦٠)، وقال ابن كثير (١/٥٢٢): «غريب جدا»، ولذلك لا تثبت هذه الموافقة.

٨- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ [النساء:٨٣].

ذكرها الجراعي في «نفائس الدرر» (ص٣٠٦)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٧).

- أخرج مسلم هذه الموافقة في حديثٍ طويل (١٤٧٩).

٩- قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦].

ذكرها ابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٦٨)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٧).

- أخرج حديثها الإمام الطبري في «تفسيره» بإسنادٍ ضعيف.

١٠- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١].

ذكرها ابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٦٩)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٨).

- أخرج حديث هذه الموافقة الإمام الطبري في «تفسيره» (٧/١١٠) وجوَّده ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٠٦).

١١- قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال:٥].

ذكرها المصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص١٠٠)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٩/١).

- ولا تثبت.

١٢- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنفال:٦٧].

ذكرها ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٨٦١/٢)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص١٩٣)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٨٨/٢)، وابن الشحنة في منظومته، والمصنِّف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر» (ص٢٩٨)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص٩٩)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠٠/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٢٨)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٨/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٤).

- وهذه الموافقة أخرج حديثها مسلم (٢٣٩٩).

١٣- قوله تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٨٠].

ذكرها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٦٤/٢)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩٤/٢)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص١٠٠)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠٠/٧)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٩/١)،

والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٥).

• ولا تثبت.

١٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤].

ذكرها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٦٣/٢)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩٤/٢)، وابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر» (ص٢٩٨)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص٩٩)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠٠/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٣٧)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٨/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٦).

• أخرج حديثها ابن أبي حاتم في التفسير -كما عند ابن كثير في «التفسير» ١١٧/١، وقال: «وهذا إسنادٌ صحيح»-.

١٥- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

عدَّها الجرَّاعي في «نفائس الدرر» من موافقات السنة لا القرآن، وذكرها الوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص٣١٠)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٧).

• ولا تثبت.

١٦- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء:٧٣].

ذكرها ابن الشحنة في منظومته، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٧٤)،

والغزي في «نظم الدرر» (٢٦٨).

- ذكره الواحدي بدون إسناد، ولا نثبت هذه الموافقة.

١٧- قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤].

ذكرها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٦٥/٢)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩٤/٢)، وابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر» (ص٣٠١-٣٠٢)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص٩٩)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠٠/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٤٦)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٨/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٦).

- ولا نثبت هذه الموافقة، ومدار أحاديثها على ضعفاء.

١٨- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ...﴾ [النور:٦].

ذكرها الجراعي في «نفائس الدرر» (ص٣٠٨-٣١٠)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٩).

- ولا نثبت هذه الموافقة.

١٩- قوله تعالى: ﴿قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦].

ذكرها المحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩٥/٢)، والمصنف (ابن النقيب

في كتبنا هذا)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص١٠٠)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠٠/٧)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٩/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٥).

- لا تثبت هذه الموافقة.

٢٠- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النور:٥٨].

ذكرها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٦٤/٢)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩٧/٢)، وابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر» (ص٣٠٢)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص١٠١)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠١/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٧٦)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٩٠/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٩).

- ذكره الواحدي عن ابن عباس بدون إسناد، ولا تثبت هذه الموافقة.

٢١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب:٥٣].

ذكرها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٦٠/٢)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص١٩٠)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩١/٢)،و ابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر» (ص٢٩٧)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص٩٩)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠٠/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١١٣)، وابن حجر

الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٧/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٤).

• وهذه الموافقة اتَّفق الشيخان على إخراج حديثها: البخاري (٦٢٤٠)، ومسلم (٢١٧٠).

٢٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ...﴾ [الأحزاب:٥٨].

ذكرها ابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٧٧)، والغزي في «نظم الدر» (ص٢٦٧).

• ذكرها الواحدي عن عطاء، عن ابن عباس، بدون إسناد، ولا تثبت.

٢٣- قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الواقعة:١٣-١٤].

ذكرها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٦٥/٢)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩٧/٢)، وابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص١٠١)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠١/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١٧٨)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٩١/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٨).

• أخرج حديثها الطبراني في «الشاميين» (٢٩٨/١) ولا تثبت هذه الموافقة.

٢٤- قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤].

عدَّها الوفائي في «نزهة ذوي الألباب» مع الآية التالية.

وأفردها الغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٤).

٢٥- قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥].

ذكرها ابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص١٩٠)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٩١/٢)، وابن الشحنة في منظومته، والمصنف (ابن النقيب في كتابنا هذا)، والجراعي في «نفائس الدرر» (ص٣٠٠)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص٩٩)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠٠/٧)، والوفائي في «نزهة ذوي الألباب» (ص١١٩)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٨٧/١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٤).

• وهذه الموافقة اتَّفق الشيخان على إخراج حديثها: البخاري(٤٩١٣)، ومسلم(١٤٧٩).

٢٦- قوله تعالى في الآية المنسوخة: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾.

ذكرها السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص١٠١)، والغزي في «نظم الدرر» (ص٢٦٩).

بقيت هناك موافقاتٌ للسنة، وموافقاتٌ للتوراة، وموافقات للصحابة، وليست موضع بحثنا، إذ لم يتعرَّض لها المُصنِّفُ بذكرٍ، لكن لا بأس من الإشارة إليها:

• فقد ذكر شمس الدين الوفائي في «نُزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربَّهُ عمرُ بن الخطاب» واحِدًا وعشرين موافقة للسُّنَّة.

• وذكر أبو البركات الغزِّي في «نظم الدرر في موافقات عمر» أربعًا وعشرين موافقة للسُّنَّة.

- في حين ذكر الجرَّاعي في «نفائس الدرر في موافقات سيدنا عمر» اثنتي عشرة موافقة للسُّنَّة.

وذكر الغزِّي في «نظمه» موافقتين وافق فيهما عمرُ بنُ الخطاب الصحابةَ -رضوان الله عليهم-.

وذكر أيضًا موافقتين وافق فيها عمرُ بنُ الخطَّاب التوراةَ.

ومن الجدير بالذكر أيضًا أنَّ من هذه الموافقات ما هو ثابت، ومنها ما لا يصحُّ نسبته كموافقة للفاروق رضوان الله عليه.

وصف النسخة الخطِّيَّة

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة وحيدة، من محفوظات مكتبة الدولة بـ برلين-ألمانيا (١٨٢/١) [١٧٨٢ We ٤٦٨].

وهي ضمن مجموع، ابتدأت من (١٤٢-١٥٩ و)، ١٨ ورقة، بكل ورقة وجهين، بكل وجه ١٧ سطر.

وناسخها سيئ الإملاء، وقعت منه أخطاء كثيرة، منها أنه يكتب «الموافقة الرابع عشر، الموافقة السادس عشر...» إلخ.

ومنها سقط وقع أثناء أسانيد ينقلها من صحيح البخاري أو غيره، لا أدري هل هي من الناسخ، أم من الأصل المنقول منه؟

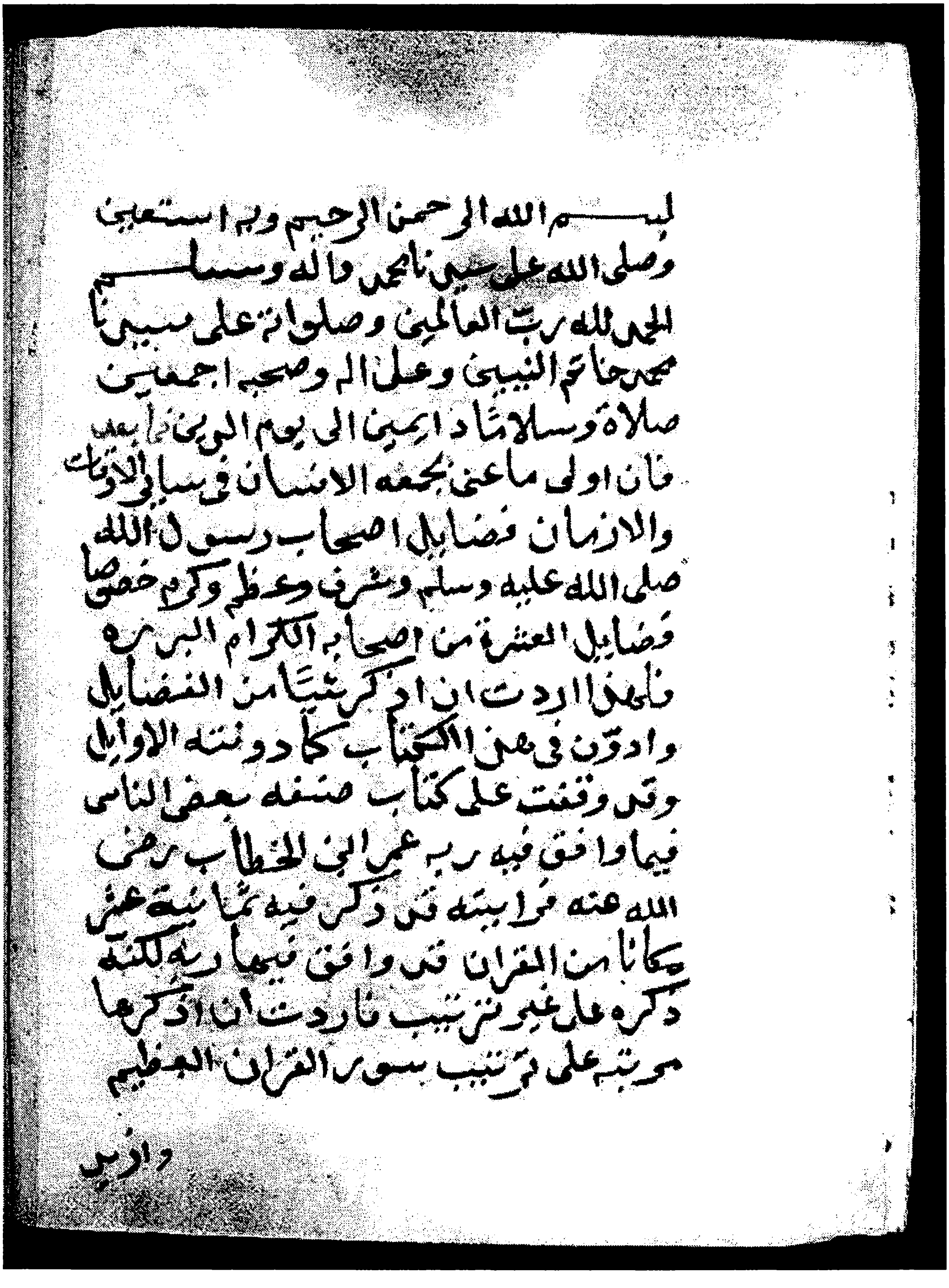
وكذا سقط وجه كامل استدركته من «تفسير ابن عطيَّة»، ولابدَّ منه ليستقيم الكلام.

وكذا وقع سقط في بداية الموافقة الاثني عشر، نبهتُ عليه هناك.

صُوَرٌ من الأصل

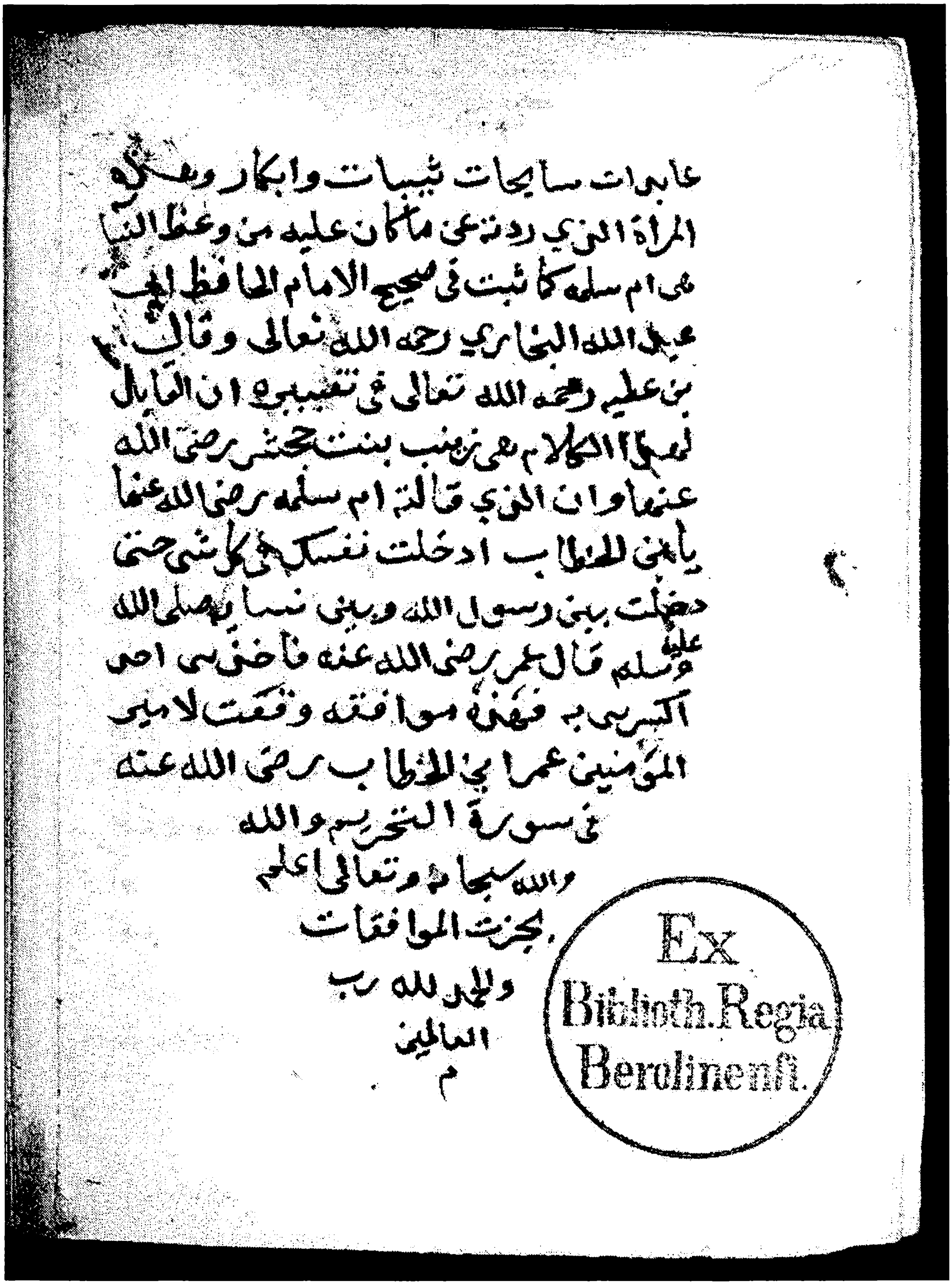

كتاب الموافقات الذي
وقعت في القران العظيم
لامير المومنين ابي
حفص عمر ابن الخطاب
العدوي القرشي
رضي الله عنه
تاليف العبد الفقير
الي الله تعالى
ابي العباس
احمد
ابن علي
ابن نقيب
الحنفي

صفحة العنوان



بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين اما بعد
فان اولى ما عني بجمعه الانسان في ساير الاوقات
والازمان فضايل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم خصوصا
فضايل العشرة من اصحابه الكرام البررة
فلهذا اردت ان اذكر شيا من الفضايل
وادونه في هذا الكتاب كما دونته الاوايل
وقد وقفت على كتاب صنفه بعض الناس
فيما وافق فيه ربه عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه مرتبة قد ذكر فيه ثمانية عشر
مكانا من القران قد وافق فيها ربه لكنه
ذكره على غير ترتيب فاردت ان اذكرها
مرتبة على ترتيب سور القران العظيم
واذ

الوجهُ الأول من الورقة الأولى


عابدات سايحات ثيبات وابكارا وهذه
المراة التي ردت على ما كان عليه من وعظ النسا
هي ام سلمه كما ثبت في صحيح الامام الحافظ ابي
عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال
بن عطية رحمه الله تعالى في تفسيره ان القايل
لعمر الكلام هي زينب بنت جحش رضي الله
عنهما وان التي قالت ام سلمه رضي الله عنها
يا ابن الخطاب ادخلت نفسك في كل شي حتى
دخلت بين رسول الله وبين نسايه صلى الله
عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فاخذتني اخذ
كسرتني به فهذه موافقته وقعت لامير
المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في سورة التحريم والله
والله سبحانه وتعالى اعلم
تمت الموافقات
والحمد لله رب
العالمين
م

الوجهُ الأخير من الأصل

النَّصُّ المُحَقَّق

(و/١) كتابُ الموافقات (التي)[١] وقعت في القرآن العظيم لأمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنه

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

أبي العباس أحمد بن علي بن النقيب الحنفي

(١) وقعت في الأصل «الذي».

(ظ/١) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ وآله وسلِّم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلواته على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

(أما)[1] بعد:

فإنَّ أوْلَى ما عَنَى بجمعه الإنسان في سائر الأوقات والأزمان؛ فضائل أصحاب رسول الله ﷺ وشَرَّف وعَظَّم وكَرَّم، خصوصًا فضائل العشرة من أصحابه الكرام البررة، فلهذا أردتُ أنْ أذكر شيئًا من الفضائل، وأُدَوِّنَ في هذا الكتاب كما دوَّنَتْهُ الأوائل، وقد وقفتُ على كتابٍ صنَّفَهُ بعض النَّاس فيما وافق فيه ربَّه عمرُ بن الخطَّاب ﷺ، فرأيتُه قد ذكر فيه ثمانية عشر مكانًا من القرآن، قد وافق فيها ربَّه؛ لكنَّه ذكره على غير ترتيبٍ، فأردتُ أن أذكرها مُرتَّبةً على ترتيب سور القرآن العظيم، (و/٢) وأزيد على ذلك ما ذكره غيره في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، والله تعالى يقدِّرُ إتمامهُ ويسهِّلُ اختتامه، إنَّه بالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) وقعت في الأصل «فما».

الموافقة الأُولَى: في قوله ﷻ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ...﴾ الآيات.

قال الإمام أبو محمد ابن أبي حاتم رحمه الله[١]: حدثنا محمد بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني: الدَّشتكي-، قال: أخبرنا (أبو جعفر، عن الحصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن)[٢] بن أبي ليلى، أنَّ يهوديًا لَقِي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنَّ جبريل الذي يذكر صاحبكم عدوٌّ لنا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾.

قال: فنزلت على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣].

وذكره ابن أبي حاتم أيضًا[٤] (ظ/٢) في حديثٍ أطول من هذا من رواية أبي سعيدٍ الأشج، عن أبي أسامة، عن مخارق، عن عامر -وهو: الشعبي-.

وكذلك ذكره ابن جرير[٥] من حديث بشر[٦]، عن يزيد بن زريع، (قال: ثنا سعيد)[٧]، عن قتادة، قال: ذُكِر لنا أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، انطلق ذات يومٍ إلى

---

(١) في «تفسيره» (رقم ٩٦١).

(٢) وقع في الأصل: «أبو جعفر بن الحصين بن عبد الرحمن بن أبي ليلى»، والمُثبَت من «تفسير ابن أبي حاتم».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (٢٩٦/١ ط ابن الجوزي): «قلت وهذا غريب إن ثبت فليضف إلى موافقات عمر وقد جزم ابن عطية بأنه ضعيف ولم يبين جهة ضعفه وليس فيه إلا الإرسال»، وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤١٠/١): «هذا الخبر ضعيف من جهة معناه».

(٤) في «تفسيره» (رقم ٩٦٠)، ووقع فيه «عن مُجالد» بدل «مُخارق».

(٥) في «تفسيره» (رقم ١٦١٠ ط شاكر).

(٦) وقعت في الأصل «بشير» والمثبت من «تفسير ابن جرير»، وهو بشر من معاذ.

(٧) سقطت من الأصل، واستدركتها من «تفسير ابن جرير».

اليهود فلما انصرف[١] رحَّبوا به، فقال لهم عمر ﵁: إنَّا والله ما جئت في حُبِّكم ولا رغبةً فيكم، ولكن جئتُ لأسمع منكم، فسألهم وسألوه، وقالوا له: مَنْ صاحبُ صاحبِكم؟ فقال لهم: جبريل، فقالوا له: ذاك عدوُّنا من أهل السماء، يُطلِعُ محمدًا على سِرِّنا، وإذا جاء جاء بالحرب والسَّنَه، ولكن صاحبُ صاحبنا ميكائيل، وكان إذا جاء جاء بالخصب والسِّلْم، فقال لهم عمر: أتعرفون جبريل وتنكرون محمدًا ﷺ؟ ففارَقهم عمر ﵁ عند ذلك وتوجَّهَ نحو النبي ﷺ ليحدِّثَهُ حديثَهم، (و/٣) فوجده قد أُنْزِلت عليه ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وذكر أبو الحُسَين علي بن أحمد الواحدي النيسابوري في «أسباب نزول القرآن»[٢] أنَّ هذه الآية نزلت بسبب سؤال اليهود للنبي ﷺ، وأنَّ الذي نزل في عمر موافقةً لقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ الآية.

---

(١) في «تفسير ابن جرير»: «أبصروه».

(٢) (ص٢٧-٢٨ ط دار الفاروق)، بتحقيق السيد أحمد صقر.

الموافقةُ الثانيةُ: في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

أخبرني الشيخ المُسنِد المُعمِّر إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الحنبلي الزيتاوي[١] إجازةً وسماعًا في سنة ستٍّ وخمسين وسبعمئة، قال: أخبرنا الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، قال: أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، في يوم السبت سادس عشر شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وستين وخمسمئة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن الهيثم[٢] إجازةً (ظ/٣) إنْ لم يكن سماعًا، ثم ظهر سماعُهُ، قال: أخبرنا أبو طلحة الخطيب[٣]، قال أخبرنا أبو الحسن القطان[٤]، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن رحمه الله تعالى، قال ابن ماجه[٥]: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: قلتُ: يا رسول الله لو اتَّخذتَ من مقام إبراهم مُصلًّى.

وقال الحافظ ابن أبي شيبة[٦]: حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، هذا مقام خليل ربنا؟ قال: نعم. قال: أفلا تتَّخذُهُ مُصلًّى. فنزلت ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

---

(١) ترجم له الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣٠/١)، وذكره السبكي في «معجم شيوخه» (ص٣٨).

(٢) هو: أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي.

(٣) هو: القاسم بن أبي المنذر أحمد بن أبي منصور محمد بن أحمد بن منصور، أبو طلحة الخطيب القزويني، ذكره ابن نقطة في «التقييد» (ص٤٢٩).

(٤) هو: علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر، أبو الحسن القطّان.

(٥) في «سننه» (رقم ١٠٠٩).

(٦) لم أجده في المُصنَّف ولا في المسنَد لابن أبي شيبة، وهو من طريق ابن أبي شيبة في «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٤٥/٤).

المُوافقةُ الثالثةُ: في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

نُقِلَ عن أبي عُبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري[1] أنَّه قال في كتابه «فصلُ المقال في (و/٤) شرح كتاب الأمثال»[2] قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله لو تطوّفنا بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

---

(١) ترجمه القضاعي في «الحلة السيراء» (ص١٨٠) ترجمةً وافية.

(٢) (ص١٥٠) طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٧١م، تحقيق: إحسان عبَّاس. ووقع في الأصل «فضل المقال...».

الموافقةُ الرَّابعةُ: في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية.

ذكر [ابن](١) عبد البرّ رحمه الله تعالى في كتاب «الاستيعاب»(٢) في باب الأفراد، في الصاد، في ترجمة (صرمة)(٣) بن أبي أنس أنَّ هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية، في سببه وسبب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقال الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب أحمد السُّهَيْلي الخشعمي الأندلُسي النحوي الحافظ في كتابه «الرَّوْض الأُنُف»(٤) في حديث (صرمة)(٥) بن أبي أنس أنَّ الله تعالى أنزل فيه وفي عمر بن الخطاب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآيات: «وذلك أنَّ إتيان (ظ/٤) النساء ليلًا في رمضان كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ كَانَ حرامًا عَلَيْهِمْ بَعْدَ النَّوْمِ، فَأَمَّا عُمَرُ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي قَدْ نِمْت، فَقَالَ: كَذَبْت ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا (صِرْمَةُ)(٦) فَإِنَّهُ عَمِلَ فِي حَائِطِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَجَاءَ اللَّيْلُ وَقَدْ جَهَدَهُ الْكَلَالُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَيه قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، فَجَاءَتْه امْرَأَتُهُ بِطَعَامٍ كَانَتْ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَوَجَدَتْهُ قَدْ نَامَ، فَقَالَتْ لَهُ: الْخَيْبَةُ لَك حُرِّمَ عَلَيْك الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَبَاتَ صَائِمًا، وَأَصْبَحَ إلى

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) (٧٣٧/٢ ط دار الجيل) بتحقيق علي محمد البجاوي.

(٣) وقعت في الأصل «صرفت»!

(٤) (٣٨٩/٤-٣٩٠ ط دار إحياء التراث العربي) بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.

(٥) وقعت في الأصل «صرفة»!

(٦) وقعت في الأصل كسابقتها.

حَائطِه يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَرَّ بِهِ رسول الله ﷺ، فأخبره بقصته فرقّ له، وَدمعتْ عيْنَاه، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الرّخْصَةَ، وَجَاءَ بِالْفَرَجِ. وبدَأَ بِقِصّةِ عُمَرَ لِفَضْلِهِ، فقال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ ثم (بصرمة)[١] فقال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ الآية. قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِ الصّوفِيّةِ: هَذِهِ الْعِنَايَةُ مِنَ اللهِ أَخْطَأَ عُمَرُ خَطِيئَةً فَرُحِمَتْ الأُمّةُ (و/٥) بِسَبَبِهَا». وروى العوفي عن ابن عباسٍ.

قال: موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: إنَّ الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم، يأكلون ويشربون، يحل لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة، فبلغنا أنَّ عمر بن الخطاب بعدما نام ووجب عليه الصوم، وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أشكوا إلى الله وإليك الذي صنعت، قال: وماذا صنعت؟ قال: إني سوَّلت لي نفسي فوقعت على أهلي بعدما نمت وأنا أريد الصوم، فزعموا أنَّ النبي ﷺ قال: ما كنت خليقًا أن تفعل، فنزل الكتاب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٢].

موافقةً لسؤال عمر رضي الله عنه.

---

(١) وقعت في الأصل كالسابق.

(٢) كأن المُصنِّف نقله من «تفسير ابن كثير» (١٩٦/٢ ط أولاد الشيخ)؛ لأن قوله: «وروى العوفي عن ابن عباس» مرتبط بكلام قبله لم ينقله المصنف، راجعه غير مأمور. أما طريق موسى بن عقبة، فأخرجه الضياء في «المختارة» (٥٤/١٣ رقم ٨٤) قال: أخبرنَا أَبُو بكر مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِمِ أَن أَبَا الْخَيْر مُحَمَّد بن رَجَاء بن إِبْرَاهِيم أَخْبرهُم ابنا أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن ابنا أَبُو بكر أَحْمد بن مُوسَى بن مرْدَوَيْه ثَنَا مُحَمَّد بن أَحْمد بن إِبْرَاهِيم ثَنَا مُحَمَّد بن أَيُّوب ابنا مُحَمَّد ابن عبد الله بن أبي جَعْفَر ثَنَا أبي عَن أَبِيه عَن مُوسَى بن عقبَة، به.

الموافقةُ الخامسةُ: في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية.

قال (ظ/٥) الإمام أبو عبد الله الحاكم رضي الله عنه في «المستدرك»[1] في رواية له من طريق حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن حارثة، قال: قال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر، فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فتلاها النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا، فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فتلاها على عمر فكأنها لم توافق منه الذي أراد، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر، فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال عمر: انتهينا يا رب.

وقد ذكرها الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم رحمه الله من الموافقات.

(١) (رقم ٧٢٢٤ ط دار الكتب العلمية) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الموافقةُ السادسةُ: في قوله تعالى عز وجل وتبارك: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ الآية.

قال الواحديُّ في «أسباب النزول»(١) له: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المطوعي، قال: حدثنا أبو عمرو بن حَمْدَانَ قال: حَدَّثَنَا أبو يعلى(٢)، قال: حدثنا (و/٦) زهير، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ محمد قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ القمي قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ ﵁ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقال: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي البارحة قَالَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذه الْآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ يَقُولُ: أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ.

وهكذا نقله صاحب «نزهة ذوي الألباب»(٣) عن الإمام أحمد بن حنبل(٤)، عن حسن، عن يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ونقله أيضًا عن الترمذي(٥)، عن ابن حميد، عن حسن بن موسى.

وقال: حديثٌ حسنٌ غريب.

فهذه ستُّ آياتٍ من سورة البقرة، وقعت فيها الموافقة لعمر بن الخطاب ﵁، والله أعلم.

---

(١) (ص٧١ ط دار الفاروق).

(٢) وهو عنده في «مسنده» (رقم ٢٧٣٦).

(٣) ليس مقصود المُؤلِّف كتاب «نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربَّه عمرُ بن الخطاب» تأليف: شمس الدين محمد بن إبراهيم الوفائي المقدسي الدمشقي (ت٩٣٧هـ).؛ لتأخُّرِهِ في الطبقة عنه، ولعلَّ مقصده كتابًا آخر، والله أعلم.

(٤) في «المسند» (١/٢٩٧).

(٥) في «جامعه» (رقم ٢٩٨٠).

الموافقةُ السابعةُ: في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ (ظ/٦) لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

قال الواحديُّ رحمه الله تعالى في «أسباب نزول القرآن»(١): قال الكلبيُّ: عن أبي صالحٍ، عن ابن عباسٍ ﵄، نزلت هذه الآية في رجلٍ من المنافقين كان بينه وبين يهوديٍّ خصومة، فقال اليهوديُّ: انطلِق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف -وهو الذي سمَّاه الله تعالى الطاغوت- فأبى اليهودي إلا أن يخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله ﷺ، فاختصما فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب، فأقْبَلا إلى عمر فقال اليهودي: اختصمنا أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه، فلم يرض بقضائه وزعم أنه مخاصم إليك، وتعلَّق بي، فجئت معه، فقال عمر (و/٧) للمنافق: كذلك قال؟ قال: نعم، فقال لهما: رُوَيْدًا حتى أخرج إليكما، فدخل عمر البيت وأخذ سيفه فاشتمل عليه ثم خرج إليهما وضرب به المنافق حتى بَرَدَ، وقال: هكذا أقضي لمن لا يرضى بقضاء الله وقضاء رسوله، وهرب اليهودي، ونزلت هذه الآية، وقال جبريل: إنَّ عمر قد فرَّق بين الحق والباطل، فسُمِّي بالفاروق.

ورُوِي من طريقٍ آخر(٢) أنَّ عمر ﵁ لما قتل الذي لم يرض بقضاء الله ورسوله ﷺ، أدبر الآخر فارًّا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قتل عمر صاحبي

---

(١) (ص١٥٥ ط دار الفاروق).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم ٥٥٦٠) من طريق عبد الله بن لهيعة، وحاله معروف. ونسبه ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (١/٢٩٠) إلى ابن مردويه.

ولو ما أني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «**ما كنت أظن أنْ يجترئ عمر على قتل مؤمن**»، فأنزل الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر من قتله، فكَرِهَ اللهُ (ظ/٧)أن يُسَنَّ ذلك بعدُ فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

ورُوِي أنَّ هذه الآية نزلت في الزبير بن العوَّام(١) وحاطب بن أبي بلتعة.

وقيل: هو ثعلبة بن حاطب.

وأنَّ الآية الذي نزلت موافقة لعمر رضي الله عنه، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية.

---

(١) كما في البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (٢٣٥٧).

الموافقةُ الثامنةُ: في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

قال صاحب «نزهة ذوي الألباب»: قال الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري(١): حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، حدثنا الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: أليس قد بيَّن الله (و/٨) ذلك، فنزلت الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخر الآية.

فهذه الآيتان في سورة النساء وقعتا موافقة لسؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر الواحديُّ في «أسباب النزول»(٢)، وصاحب «لباب التفاسير»(٣): أنَّ هذه الآية نزلت في جابر حين مرض وعاده رسول الله ﷺ، فسأله عن الوصية لإخوانه بالثلثين، فقال: احبس، فقال: بالشطر، فقال: احبس، ثم خرج وتركه، قال: ثم دخل عليه فقال لي: يا جابر إني لا أراك تموت في وجعك هذا، إنَّ الله قد أنزل الذي لإخوانك جعل لإخوانك الثلثين، وكان جابر يقول هذه الآية نزلت فيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية.

---

(١) كما في «تفسيره» (رقم ١٠٨٦٦- شاكر).

(٢) (ص١٨٠ ط دار الفاروق).

(٣) لباب التفاسير لـ تاج القرَّاء أبو القاسم محمود بن حمزة الكرماني (ت بعد ٥٣١هـ، أو ٥٣٥هـ).

والموافقةُ التَّاسعةُ: في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾.

قال أبو القاسم محمود بن حمزة[1] صاحب «لباب التفاسير» في تفسير (ظ/٨) هذه الآية في سبب نزولها قولان، قال ابن عباسٍ: كانوا يسألون النبي ﷺ عن أشياء لا يعنيهم علمها إعناتا واستهزاء واستخفافًا، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة ما كانوا يسألونه، فقال في أثناء كلامه: «**لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم عليه ما دمت في مقامي هذا**»، فقام رجلٌ يقال له: عبد الله، من بني سهم فسأله عن أبيه، وكان سارع فيه، فقال حذافة بن قيس، وكان يدعى لغيره، وقام آخر يطعن في نسبه فقال: مَن أبي؟ فقال: حثامة، وكان يعرف بغيره.

ويُروَى: فقال: أين أبي؟ فقال: «**في النار**».

ويُروَى: فقال: أين أبي؟ فقال: «**في النار**»، فرجع إلى أمه فخدَّشها، فقالت: صدق.

وكان في الجاهلية مناكحات نسختها الإسلام.

وذهب جماعة إلى أنه لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ سأل سراقة (و/٩) ابن مالك فقال: أفي كل عامٍ يا رسول الله؟ فسكت، فسأله ثلاث مرات حتى قال في الرابعة: ولو قلت نعم لوجبت، فأنزل الله هذه الآية.

وفي بعض الروايات: فاشتد غضب رسول الله ﷺ، فجثى عمر على ركبته وقال: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا وبالقرآن إمامًا، يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهليةٍ وشركٍ فاعف عنا عفى الله عنك.

---

(١) وقعت في الأصل «ابن صاحب» وهو خطأ، فـ محمود بن حمزة أبو القاسم، هو صاحب «لباب التفاسير».

فقال رسول الله ﷺ: «**لقد صُوِّرَت لي الجنةُ والنارُ آنفًا في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر**».

ورَوَى ابن جرير(١) أنَّ عمر رضي الله عنه قال بعد قوله: يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهليةٍ وشرك، والله أعلم مَن آباؤنا؟

قال عطيَّة: ونزلت هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية.

وهذه موافقةٌ وقعت لعمر رضي الله عنه في سورة المائدة، والله أعلم.

---

(١) في «تفسيره» (رقم ١٢٨٠٢- شاكر).

الموافقةُ العاشرةُ (ظ/٩): في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾.

قال القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية رحمه الله في تفسير هذه الآية[(١)]، ناقلًا عن سيرة رسول الله ﷺ على طريق الاختصار: إنَّ رسول الله ﷺ لما بلغه وقيل: أوحى الله إليه أن أبا سفيان بن حرب قد أقبل من الشام بالعير التي فيها تجارة قريش وأموالها، قال لأصحابه: إن عير قريش قد عنت لكم فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها، قال: فانبعث معه من خف، وثقل وكره قومٌ الخروج وأسرع رسول الله ﷺ لا يلوي على من يتعذر ولا ينتظر من غاب ظهره، فسار في ثلاث مئة من أصحابه وثلاثة عشر بين مهاجرين وأنصاري، وقد ظن الناس في جمعهم أن رسول الله ﷺ لا يلقى حربا فلم يكثر استعدادهم فكان أبو سفيان [في خلال ذلك يستقصي ويحذر، فلما بلغه خروج رسول الله ﷺ بعث ضمضم بن عمرو الغفاري إلى مكة يستنفر أهلها، ففعل ضمضم، فخرج أهل مكة في ألف رجل أو نحو ذلك، فلما بلغ رسول الله ﷺ خروجهم، أوحى الله إليه وحيا غير متلو يعده إحدى الطائفتين، فعرف رسول الله ﷺ أصحابه بذلك، فسروا وودوا أن تكون لهم العير التي لا قتال معها، فلما علم أبو سفيان بقرب رسول الله ﷺ أخذ طريق الساحل وأبعد وفات ولم يبق إلا لقاء أهل مكة، وأشار بعض الكفار على بعض بالانصراف وقالوا: عيرنا قد نجت فلننصرف، فحرش أبو جهل ولج حتى كان أمر الوقعة، وقال بعض المؤمنين: نحن لم نخرج لقتال ولم نستعد له، فجمع رسول الله ﷺ أصحابه وهو بواد يسمى ذفران، وقال: «**أشيروا علي أيها الناس**»، فقام أبو بكر فتكلم فأحسن وحرض على لقاء العدو،

(١) (٥٠٣/٢ ط دار الكتب العلمية).

فأعاد رسول الله ﷺ الاستشارة فقام عمر بمثل ذلك، فأعاد رسول الله ﷺ الاستشارة فتكلم المقداد الكندي فقال: لا نقول لك يا رسول الله اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول: إنا معكما مقاتلون. والله لو أردت بنا برك الغماد.

قال القاضي أبو محمد: وهي مدينة الحبشة لقاتلنا معك من دونها، فسر رسول الله ﷺ بكلامه ودعا له بخير، ثم قال: «**أشيروا علي أيها الناس**» فكلمه سعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة.

قال القاضي أبو محمد: ويمكن أنهما جميعا تكلما في ذلك اليوم، فقال: يا رسول الله كأنك تريدنا معشر الأنصار، فقال النبي ﷺ: «**أجل**»، فقال: إنا آمنا بك واتبعناك فامض لأمر الله، فو الله لو خضت بنا هذا البحر لخضناه معك](١).

(و/١٠) فقال رسول الله ﷺ: «**امضوا على بركة الله فكأني أنظر إلى مصارع القوم**» فالتقوا وكانت وقعة بدر. انتهى كلام ابن عطية رحمه الله.

ورُوِي(٢) أنَّ عمر رضي الله عنه قال في ذلك المقام: يا رسول الله إنَّ قريش، والله ما أنت منذ كفرت ولا صدقت منذ كذبت، وإنهم قاتلوك وأخرجوك، فأنزل الله عز وجل ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾.

قد ذكره بعض من صنّف في فضائل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.

---

(١) سقط من الأصل مقدار وجه، استدركته من «تفسير ابن عطية».

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

الموافقةُ الإحدى عشر: في قوله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

أخبرني الشيخ الإمام العالم العلَّامة أقضى القضاة، تاج الدين أبو بكر ابن العلَّامة علاء الدين أحمد بن محمد الشافعي الأموي الحاكم[١]، بمدينة القدس الشريف، تغمَّده الله تعالى برحمته، سماعًا وإجازةً، في شهور سنة سبعٍ (ظ/١٠) وستين وسبعمئة، قال: أخبرنا المشايخ الجِلَّةُ:

العلَّامة أبو إسحاق إبراهيم ابن شيخ الإسلام تاج الدين عبد الرحمن بن سباع[٢].

والحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المِزّي.

وأحمد بن حمود الحراني[٣].

ومحمد بن عمر بن خواجا إمام الفارسي[٤].

وأبو الحسن علي بن محمد بن سليمان المعروف بأبي غانم.

وزين الدين عبادة بن عبد الغني الحنبلي.

وعلي بن عبد المؤمن الحارثي[٥].

---

(١) ترجم له الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٥٢٦/١).

(٢) هو: ابن الفركاح الشافعي، برهان الدين الفزاري، إبراهيم ابن الشيخ تاج الدين عبدالرحمن بن سباع، من شيوخ الحافظ العلائي.

(٣) هو: احمد بن حمود بن عمر بن حمود الفقيه المقرئ أبو العباس الحراني البطائني، ذكره الذهبي في «معجم المحدثين» (ص١٨).

(٤) له ترجمة في «أعيان العصر» للصفدي (٣٥/٥) وغيره.

(٥) هو: علي بن عبد المؤمن بن عبد العزيز بن الخضر بن عبد الحارثي الدمشقي أبو الحسن، ترجمه الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٩٣/٤).

ومحمد بن عمر السلاوي[١].

قالوا كلهم: أخبرنا الحافظ الخطيب أحمد بن عبد الدايم المقدسي.

- خلا المِزّي وزين الدين عبادة، فقالا: أخبرنا المشايخ:

أمين الدين القاسم بن أبي بكر الإربلي[٢].

وأبو بكر بن علي المزي[٣].

ومحمد بن أبي بكر العامري[٤]-.

وزاد المِزّي أيضًا فقال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن أبي عصرون[٥]، والحافظ أبو حامد محمد بن علي بن الصابوني.

وخلا ابن خواجا إمام الفارسي فقال: أخبرنا ابن مضر الواسطي[٦] (و/١١).

قال عبد الدايم: أخبرنا محمد بن علي بن صدقة الحراني.

قال الأربلي وابن أبي عصرون، وابن الصابوني: أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي سماعًا للأربلي، وإجازةً لهما.

---

(١) هو: محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أبي القاسم السلاوي شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي، ترجمه تقي الدين المكي في «ذيل التقييد» (٢٠٠/١).

(٢) هو: أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة الإربلي.

(٣) وقع في كل مصادر ترجمته «أبو بكر بن عمر بن يونس شمس الدين المزي الحنفي»، ولعلَّ «علي» مُصحَّفة من «عُمر»، ولا أستبعدها على الناسخ فله أخطاء كثيرة مثل ذلك، والله أعلم.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان العامري.

(٥) هو محمد بن عبد السلام بن المطهر ابن العلامة شرف الدين أبي سعد ابن أبي عصرون، تاج الدين أبو عبد الله، ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٨٢١/١٥ط بشار) وغيره.

(٦) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي.

وقال المِزّي والعامري وابن الصابوني أيضًا: أخبرنا القاضي جمال الدين عبد الصمد ابن محمد الحرستاني[١].

وقال الواسطي: أخبرنا منصور بن عبد المنعم الفراوي[٢]،

قالوا كلهم: أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل[٣] الفراوي سماعًا عليه، -قال ابن الحرستاني: إجازةً من نيسابور-،

قال: أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي[٤]، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه في كتاب «الفضائل»[٥]: حدثنا عقبة بن عكرمة العمي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، أخبرنا عن نافع (ظ/١١)، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقتُ ربي في ثلاث: في مقام إبراهم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر.

وقد رَوَى قصَّة أُسارى بدر في كتاب الجهاد فقال[٦]: حدثنا هناد بن السريّ، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، حدثني عثمان الحنفي، قال: سمعت

---

(١) هو: أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الخزرجي العبادي السعدي الدمشقي المعروف بـ ابن الحرستاني.

(٢) هو الإمام ذو الكنى: أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي.

(٣) وقعت في الأصل «المفضل».

(٤) هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي. ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٩٤/٨ط بشار) وغيره.

(٥) (رقم ٢٣٩٩).

(٦) صحيح مسلم (رقم ١٧٦٣).

ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر من قصة بدر طرفًا ثم قال في آخره: قال ابن عباسٍ: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترَوْن في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكرٍ: يا نبي الله هم بنو العمّ والعشيرة أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهم فِدْيَةً فَيكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فعسى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ». قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِن أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ -نَسِيبًا لِعمر- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ (و/١٢) وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ رسول اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ.

ورواه الإمام أحمد(١)، عن أبي نوح، فزاد عن عكرمة بن عمار بنحوه، بزيادات أخر منها: و(٢) حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، ومهما قلما كان في يوم أحد من العام المقبل عوقبوا (ظ/١٢) بما

---

(١) كما في «مسنده» (٣١/١).

(٢) وقع هنا في الأصل زيادة «أبي» وهي خطأ.

صنعوا يوم بدرٍ مِن أخذِهِم الفداء فقتل منهم سبعون، وفرَّ أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ، وكُسِرَت رباعيَّتُه، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله ﷻ ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾.

وهاتان الآيتان وقعتا في سورة الأنفال موافقة لعمر رضي الله عنه.

الموافقةُ الاثني عشر: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية.

أخبرني الشيخ المُسنِد المُعمِّر أقضى القضاة تاج الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد الشافعي الأموي[(١)]، وكذلك رواه البخاري[(٢)] أيضًا، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به فذكر مثله.

وقال أَخِّر عنِّي يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خُيِّرتُ فاخترت، ولو أعلم أني (إنْ)[(٣)] زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها، قال: فصلَّى رسول الله ﷺ، (و/١٣) فلم يلبث إلا يسيرًا حتى نزلت الآية من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية، فتعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ أعلم، والله أعلم.

وهذه موافقة وقعت لعمر رضي الله عنه في سورة براءة.

---

(١) لعلَّ هنا سقطًا، فالكلام بعده غير متسق، وأُرجِّح أنَّ نظر الناسخ انتقل، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» (رقم ١٣٠٠).

(٣) من البخاري.

الموافقةُ الثالثة[١] عشر: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ الآية.

قال الثعلبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»[٢]: قال ابن عباسٍ ﷺ: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فقالوا: نبايعك على أن تعطينا ثلاث خصال، قال: «وما هن؟» قال: لا نحني -أي: نخني، يعنون في الصلاة-، ولا نكسر أصنامنا بأيدينا، وتمتعنا باللات سنة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لا خير في دينٍ لا ركوع فيه ولا سجود، وأما أن لا تكسروا أصنامكم بأيديكم فذلك لكم، وأما الطاغية يعني اللات** (ظ/١٣) **فإني غير ممتعكم بها**»، فقالوا: يا رسول الله إنا نُحبُّ أنْ تسمع العرب أنك أعطيتنا ما لم تُعط غيرنا، فإن كرهت ذلك وخشيت أن تقول العرب: أعطيتهم ما لم تعطنا، فقل: الله أمرني بذلك، فسكت رسول الله ﷺ، (ودعا بوضوء)[٣] فعرف عمر أن رسول الله ﷺ كارها لما سألوه، فقال: ما لكم (أحرقتم)[٤] رسول الله ﷺ أحرق الله أكبادكم، إن رسول الله ﷺ لا يدع الأصنام في أرض العرب، إما أن تسلموا، وإما أن ترجعوا فلا حاجة لنا فيكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقد هَمَّ رسول الله ﷺ أن يعطيهم ذلك عطِيَّةً عنه، قالت ثقيف للنبي ﷺ: أجِّلْنا سنة حتى يهدى لآلهتنا، فإذ قضينا الذي يهدى لآلهتنا أسلمنا وكسرناها، فهمَّ رسول الله ﷺ أن يوصلهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِن (و/١٤) كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ الآية.

وهذه موافقة وقعت لعمر ﷺ في سورة بني إسرائيل.

---

(١) وقعت في الأصل «الثالث».

(٢) (١١٨/٦ ط دار إحياء التراث العربي).

(٣) كذا بالأصل، ووقعت في «تفسير الثعلبي»: «ودعاهم ليؤمنوا».

(٤) كذا بالأصل، ووقعت في «تفسير الثعلبي»: «آذيتم».

الموافقة الرابعة[١] عشر: في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾.

قال الشيخ الإمام أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي في «أسباب النزول»[٢]: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف، قال: حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن (علي بن)[٣] زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: وافقت ربي في أربع: قلت يا رسول الله لو (صلّيتَ)[٤] خلف المقام؟ فأنزل الله ﷻ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله لو اتخذت على أهلك حجابًا، فإنه يدخل عليك البر والفاجر، فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا (ظ/١٤) فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وقلت لأزواج النبي ﷺ: لتنتهين أو ليبدله الله أزواجا خيرا منكن، فأنزل الله ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية، ونزلت ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَ﴾ فقلت: فتبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾.

وقيل: إن القائل لهذه الكلمات: معاذ بن جبل، لأن نزوله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ أمر النبي ﷺ لمعاذ بن جبلٍ أن يكتبها؛ لأنه كان يكتب الوحي عنه ﷺ في بعض الأوقات، فكتبها، فلما بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَ﴾

---

(١) وقعت في الأصل «الرابع».

(٢) (ص٣٢٣ -٣٢٤).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من «أسباب النزول».

(٤) كذا بالأصل، وعند الواحدي: «صلينا»، وكذا عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٣/٤٤) من طريق الواحدي.

قال معاذ ﷛: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾(١).

وهذا ضعيف؛ لأن هذه السورة مكيَّة بالإجماع، ومعاذ ﷛ إنما أسلم بالمدينة.

وقيل: كان عبد الله بن أبي سرح يكتب هذه الآية لرسول الله ﷺ، فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿خَلۡقًا ءَاخَرَ﴾ عجب من تفصيل خلق الإنسان (و/١٥) فقال: فتبارك الله أحسن الخالقين، فقال ﷺ: اكتب هكذا أنزلت، فشك عند ذلك، وقال: إن كان محمدا صادقا فيما يقول إنه يوحى إليه، فقد أوحي إلي كما يوحى إليه. وإنه قال من ذات نفسه: فقد قلت مثل ما قال، فكفر بالله(٢).

وقيل: هذه الحكاية غير صحيح؛ لأن ارتداده بالمدينة كان، وهذه السورة مكيَّة بالإجماع، كما ذكرناه، فتعيَّن ما ذكرناه أولا.

وهذه موافقة وقعت لعمر ﷛ في سورة المؤمنين.

---

(١) كما في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (٣/٣٥٣).

(٢) نقله الماوردي في «تفسيره» (٢/١٤٤ط دار الكتب العلمية) عن السدي.

الموافقة الخامسة[١] عشر: ﴿قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾.

قال بعض من صنَّف في فضائل الصحابة رضي الله عنهم في كتابه المُسمَّى بـ«وسيلة الزاهدين إلى مناقب الخلفاء الراشدين»[٢]: إن رسول الله ﷺ لما شاور عليًّا وزيدًا في أمر عائشة رضي الله عنها، وشاور عمر رضي الله عنه أيضًا في أمرها، وقال الناس ما قالوا عنها، قال: سبحان الله ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ (ظ/١٥) هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾.

وقال الواحدي رحمه الله في «أسباب نزول القرآن»[٣]: إن القائل لهذا الكلام هو أبو أيوب الأنصاري حين قالت له امرأته: يا أبا أيوب ألم تسمع ما تحدث الناس به؟ فقال: وما يتحدثون؟ فأخبرته بقول أهل الإفك، فقال: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم. قال: فأنزل الله تعالى ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ﴾ الآية.

---

(١) وقعت في الأصل «الخامس».

(٢) لم أقف على مَن ذكر هذا الكتاب أو نسبه.

(٣) (ص٣٣٥).

الموافقة السادسة[١] عشر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾.

قال صاحب «لباب التفاسير»[٢] في سبب نزولها:

قال ابن عباس[٣] رضي الله عنهما: وجَّه رسول الله ﷺ غلامًا من الأنصار يقال له: مدلج ابن عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر رضي الله عنه بحالةٍ كره عمر رضي الله عنه رؤيته لذلك، فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله هذه الآية.

وقال مقاتل[٤]: نزلت في أسماء بنت مرشد كان لها غلام كبير، فدخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن غلماننا وخدمنا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله (و/١٦) تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية.

فهاتان آيتان وقعتا موافقة لعمر رضي الله عنه في سورة النور، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وقعت في الأصل «السادس».

(٢) لم يطبع الكتاب إلى الآن، وهو لتاج القُرَّاء أبي القاسم محمود بن حمزة الكرماني.

(٣) أخرجه ابن مندة -كما في الإصابة للحافظ(٦/٥٠ط دار الكتب العلمية)-: من طريق السدّي الصغير، عن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، بنحوه. وهذا إسنادٌ مُظلم.

(٤) «أسباب نزول القرآن» للواحدي(ص٣٤٢)، وأخرجه ابن أبي حاتم، عن مقاتل، كما في «فتح الباري» للحافظ (٣١/١١)، ووقع عندهم «أسماء بنت مرثد».

الموافقة السابعة[١] عشر: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الآية.

وبالإسناد المتقدم إلى البخاري رضي الله عنه قال[٢]: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن (حميد)[٣]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله إنك يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله تعالى آية الحجاب.

وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش التي ولّى الله تزويجها بنبيّه، وهو في ذي القعدة من السنة الخامسة، وقيل: في سنة ثلاث.

والأول قول قتادة، والواقدي.

والثاني قول أبي عبيدة معمر بن المثنى، وخليفة بن خياط، والله أعلم.

وهكذا ذكره صاحب (ظ/١٦) «لباب التفاسير».

وذكر أيضا أبو القاسم الطبراني[٤] أن سبب نزولها أنه: دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا كي يقوم فيتبعه، فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الرجل وعرف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهية لمقعده، فقال: لعلك آذيت النبي صلى الله عليه وسلم، ففطن الرجل، فقام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«قمت ثلاث مرات كي يتبعني فلم يفعل»**،

---

(١) وقعت في الأصل «السابع».

(٢) في «صحيحه» (رقم ٤٤٨٣).

(٣) وقعت في الأصل «عبد الرحمن» والتصويب من «صحيح البخاري».

(٤) في «المعجم الأوسط» له(١٦/٦ رقم ٥٦٦٢).

فقال عمر ﷺ: يا رسول الله لو اتخذت حجابا فإن نساءك ليسوا كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهن، فأنزل الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ فأرسل النبي ﷺ إلى عمر فأخبره بذلك.

ذكره الطبراني رحمه الله تعالى مرفوعا إلى ابن عباس ﷺ.

الموافقة الثامنة[١] **عشر**: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ (و/١٧) يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ الآية.

قال صاحب «لباب التفاسير» في سبب نزولها: عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه رأى جارية من الأنصار متبرجة فضربها وكره لما رأى من زينتها، فذهبت إلى أهلها وتشكو عمر رضي الله عنه، فخرجوا إليه وآذوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال الواحدي رحمه الله[٢]: أنزل الله هذه الآية موافقة لقول عمر رضي الله عنه في الإنكار على الجارية وعلى إذاء قومها، بقوله: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ الآية، وهذا قول عطاء يرويه عن ابن عباس.

وقال مقاتل: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أن ناسًا من المنافقين كانوا يؤذونه ويسمعونه.

وقال الضحاك والكلبي: نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طريق المدينة يتبعون النساء إذا برزن لقضاء حوائجهن بالليل فيرون المرأة فيدنون منها فيغمزونها، فإن سكتت اتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها، ولم يكونوا يتبعون إلا الإماء، ولكن لم يكن يومئذ يعرف الحرَّة من الإماء، إنما يخرجن في دراع وخمار، فشكوا ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله، فأنزلت هذه الآية (ظ/١٧).

وقيل: نزلت في قصة صفوان، حين قال في عائشة ما قال.

فهاتان الآيتان وقعتا موافقةً لقول عمر رضي الله عنه في سورة الأحزاب، والله أعلم.

---

(١) وقعت في الأصل «الثامن».

(٢) كما في «أسباب نزول القرآن» (ص٣٨٢).

الموافقة التاسعة عشر: في قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾.

قال الواحدي رحمه الله تعالى في «أسباب نزول القرآن»(١): قال عروة بن رويم: لما أنزل الله تعالى ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ بكى عمر رضي الله عنه وقال: يا نبي الله آمنَّا بك وصدقناك ومن ينجوا منا قليل؟ فأنزل الله تعالى ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر، فقال: يا عمر بن الخطاب قد أنزل الله تعالى فيما قلت ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾، فقال عمر: رضينا عن ربنا وتصديق نبينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِن آدم إلينا ثلة، ومني إلى يوم القيامة ثلة، ولا يمحها إلا سُودانٌ من رعاة الإبل ممن قال: لا إله إلا الله**».

وهكذا ذكره صاحب «لباب التفاسير»، وذكره الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى، مرفوعا إلى جابر بن عبد الله الأنصاري(٢).

فهذه الآية وقعت موافقة لغرض عمر رضي الله عنه في سورة الواقعة، والله أعلم (و/١٨).

---

(١) (ص٤٢٨).

(٢) كما في «تاريخ دمشق» (٤٠/٢٢٩).

الموافقة العشرون: في قوله تبارك وتعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية.

وبالإسناد المتقدم إلى الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى قال[١]: حدثنا عمرو بن (عون)[٢]، حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: اجتمع نساء رسول الله ﷺ في الغيرة عليه، فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فنزلت هذه الآية.

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى[٣]: حدثنا أبي، ابنا الأنصاري، عن حميد، عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: بلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين رسول الله ﷺ فاستقر بهن، أقول: أتكففن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلنه الله أزواجًا خيرًا منكن حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين، فقالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساؤه حتى تعظهن فأمسكن، فأنزل الله عز وجل ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ (ظ/١٨) عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾.

وهذه المرأة (التي)[٤] ردته عن ما كان عليه من وعظ النساء هي أم سلمة، كما ثبت في صحيح الإمام الحافظ أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى[٥].

وقال ابن عطية رحمه الله تعالى في «تفسيره»[٦]: إن القائل لهذا الكلام هي زينب

---

(١) في «صحيحه» (رقم٤٩١٦).

(٢) وقعت في الأصل «عوف» والتصويب من «صحيح البخاري».

(٣) غير موجود بالقدر المطبوع.

(٤) وقعت في الأصل «الذي»!

(٥) كما في «صحيحه» (رقم٤٩١٣).

(٦) (٣٣٢/٥ ط دار الكتب العلمية).

بنت جحش ﵂، وأن الذي قالته أم سلمة ﵂، يا ابن الخطاب أدخلت نفسك في كل شيء حتى دخلت بين رسول الله وبين نسائه ﷺ، قال عمر ﵁: فأخذتني أخذًا كسرتني به.

فهذه موافقة وقعت لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ في سورة التحريم، والله ﷻ أعلم.

نجزت الموافقات، والحمد لله رب العالمين.

إِفَادَةُ النَّصِيحِ
بِفَوَائِدِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ

وَهِيَ إِطْلَالَةٌ في هَذَا النَّهْرِ الجَارِي صَحِيح البُخَارِيّ

صَنْعَةُ
أَبِي بِسْطَامِ الكِنَانِيّ مُحَمَّدُ بن مُصْطَفَى

وَهَذا البَحْثُ إِهْدَاءٌ لِشَيْخِنَا بَحْرُ الفَضَائِل المُحِيط، وَالحَبْرُ الذي بِنُعُوتِهِ الأَقْلَامُ لَا تُحِيطُ، وَالذي قَدْ اهْتَصَرَ مِنَ الفَضْلِ غُصْنُهُ الفَيْنَانِ، وَقَرَّتْ لِرُؤْيَتِهِ العَيْنَانِ، وَتَحَلَّى بِهِ جِيْدُ الزَّمَانِ، وَالذي لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ أَنَّنِي مَا وَجَدْتُ أَنْبَلَ مِنْهُ مَا حَنَثْتُ، والذي قَدْ حَازَ مَنْزِلَةَ الأَبَوَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَيْنٍ، وَوَدتُ أَنَّ جَمِيعَ أَعْضَاءَ جِسْمِي صِرْنَ أَلْسِنَةً لَصَارَ يُثْنِي عَلَيْهِ كُلُّ أَعْضَائِي، وَلَوْ كُنَّ لِي فَأَثْنَيْتُ كُنْتُ مُقَصِّرًا فِي ثَنَائِي، وَإِنَّمَا أَنَا نَبْتٌ مِنْ نَبْتِهِ وَغَرْسُهُ مِنْ غَرْسِهِ.

فَضِيلَةُ شَيْخِنَا فَخْرُ أَرْضِ الكِنَانَةِ العَلَّامَةُ الأَصِيلِ وَالمُحَدِّثُ النَّبِيلِ

• أَبِي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِي

أَطَالَ اللهُ بَقَاءَه، وَأَعْلَى إِلى ذُرَيَ المَجْدِ وَالعِزِّ ارْتِقَاءَهُ

حَفِظَ اللهُ مُهْجَتَهُ، وَأَدَامَ بَهْجَتَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ تعالى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ تعالى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ تعالى، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تعالى، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَصَحِيحُ الإِمَامِ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ -لَا يَزَالُ وَاكِفُ الرَّحْمَةِ يُرَاوِحُ مَرْقَدَهُ- قَدْ انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الخَنَاصِرُ وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، وَسَارَ ذِكْرُهُ مَسِيرَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَصَارَ فَضْلُهُ كَالشَّمْسِ لَا يُنْكَرُ ضِيَاؤُهَا، وَقَدْ أَسْفَرَ فِيهِ صُبْحُ الصِّحَّةِ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ العُلَمَاءُ عِنَايَةً فَائِقَةً مَا بَيْنَ شَارِحٍ لَهُ وَمُنَكِّتٍ عَلَيْهِ، وَمُسْتَخْرِجٍ عَلَيْهِ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ، وَمُخْتَصِرٍ لَهُ، وَمُتَرْجِمٍ لِرِجَالِهِ، وَمُبَيِّنٍ لِمُنَاسَبَاتِ تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ وَغَيْرِهَا،

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عِصَام عَرَّار كِتَابًا عَظِيمًا سَمَّاهُ «إِتْحَافُ القَارِي بِمَعْرِفَةِ جُهُودِ وَأَعْمَالِ العُلَمَاءِ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ».

كَيْفَ لَا وَصَحِيحُ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ -رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ-، قَدْ سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ، وَتَهَافَتَ عَلَى الاعْتِنَاءِ بِهِ حُذَّاقُ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلَى مَمَرِّ وَمَدَارِ الأَحْقَابِ وَالأَزْمَانِ.

وَصَحِيحُ البُخَارِيِّ هُوَ يَاقُوتَةُ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ إِذْ هُوَ أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ القُرآنِ، بَلْ أَجَلُّهَا، وَأَعْظَمُهَا، وَأَنْفَعُهَا بَعْدَ الفُرْقَانِ.

ومِنَ العَنَاءِ أَنَّ الحَرَمَ الشَّرْعِيَّ أَصْبَحَ الآنَ مُسْتَبَاحَ الحِمَى، حيثُ دَخَلَتْ فِيهِ نُخَالَةٌ وَتَسَوَّرَتْ ذَلِكَ الحَرَمَ، وهؤلاءِ قَدْ قَعَدَتْ بِهِم أَرْزَاقُهُم، وسُبُلُ الاِكْتِسَابِ وَصَارُوا يُمَزِّقُونَ دِينَهُم لِيُرَقِّعُوا دُنْيَاهُم على حَدِّ قَوْلِ القَائِلِ:

نُرَقِّعُ دُنْيَانَا بِتَمْزِيقِ دِينِنَا فَلَا دِينُنَا يَبْقَى وَلَا مَا نُرَقِّعُ

وصَارَ يَتَكَلَّمُ في دِينِ اللهِ جَمَاعَةٌ من الأَغْمَارِ من الصُّحُفِيِّينَ والفَنَّانِينَ، الذينَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم بِمَقَالَةٍ عَرْجَاءَ في صَحِيفَةٍ مُقْعَدَةٍ أَنَّهُم بِذَلِكَ يَهْدِمُونَ دِينًا عَظِيمًا في قُلُوبِ أَرْبَابِهِ، فَمَا هُمْ إِلَّا كَكَفِّ طِفْلٍ يُرَادُ لَهُ إِخْفَاءَ القَمَرِ لَيْلَةَ بُدُورِهِ أَوْ كُوبٍ من المَاءِ يُسْكَبُ لِإِخْمَادِ وَهَجِ الشَّمْسِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وَهَؤُلَاءِ يَصْلُحُ فِيهِمْ قَوْلُ القَائِلِ:

يَا نَاطِحَ الْجَبَلِ الْعَالِي لِيَكْلُمَهُ أَشْفِقْ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقْ عَلَى الْجَبَلِ

وَقَد ظَهَرَ بَعْضُ اللُّقَطَاءِ الرُّوَيْبِضَةُ، وَجَعَلُوا يَقْدَحُونَ في صَحِيحِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ، فَأَحْبَبْتُ أن أَسْتَخْرِجَ بَعْضَ مَكْنُونَاتِ ذلكَ الكِتَابِ، وَإِظْهَارَ بَعْضِ

مَحَاسِنِهِ، ودِقّةِ فَهْمِ صَاحِبِهِ، وبرَاعَةِ وَضْعِهِ وَشَرْطِهِ فيه.

فَهذِهِ نَظَرَاتٌ، وَوَمَضَات في صَحِيحِ الإِمَامِ أَبي عبد اللهِ البُخَارِيّ ﷺ نَتَبيَّنُ فِيهَا بَعْض النّكَاتِ التي أَوْدَعَهَا في «صحيحه» لكي نَلْحَظُ دِقَّةَ فَهْمِهِ، وَثُقُوب نَظَرِهِ ولم أُرِدْ من وَرَاءِهَا الاسْتقْصَاء التَّام لِفَوائِدِ ونِكَات في صَحِيحِ البُخَارِيّ، وإِنَّمَا ذَكَرْتُ تلْكَ الفَوائدَ لِتكُونَ آرامًا وَأَعْلامًا على عُلُوّ كَعْبِهِ في إِدَاعِهِ للأَحَادِيث في «صحيحه»، وفَهْمِهِ الدَّقيقِ لِتَبْوِيبَاتِهِ والتي حَيَّرَتِ العُقُول، وذَهَبَ لِتَفْسِيرِهَا العُلَمَاء كُلَّ مَذْهَبٍ لِتَفْسِيرِ مُرَادِهِ مِنْهَا.

وَلَا طَالَمَا تَمَنَّيْتُ خَدْمَةَ صَحِيحِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَهوَ خَيْرُ مَا تُصْرَفُ فِيهِ الأَعْمَارُ وَالهِمَمُ وَكَمَا قَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ ﷺ(١):

أُعَلِّلُ نَفْسِي بِكَتْبِ الحَدِيثِ ... وَأَحْمِلُ فِيهِ لَهَا الْمَوْعِدَا
وَأَشْغَلُ نَفْسِي بِتَصْنِيفِهِ ... وَتَخْرِيجِهِ دائمًا سَرْمَدَا
فَطَوْرًا أُصَنِّفُهُ فِي الشُّيُوخِ ... وَطَوْرًا أُصَنِّفُهُ مُسْنَدَا
وَأَقْفُو البُخَارِيّ فِيمَا حَوَاهُ ... وَصَنَّفَهُ جَاهِدًا مُجْهَدَا
وَمَا لِيَ فِيهِ سِوَى أَنَّنِي ... أَرَاهُ هَوىً صَادَفَ الْمَقْصِدَا

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا بِالعِلْمِ عَمَلَهُ، كَمَا جَعَلَنَا لَهُ حَمَلَهُ، بِمَنّهِ وفَضْلِهِ، وَهُوَ المَسْئُولُ بِالتَّفَضُّلِ بِعَفْوِهِ، وَالتَّطَوّلِ بِسِتْرِهِ، إِنَّهُ حَلِيمٌ كَرِيمٌ.

وَكَتَبَ رَاجِي رَحْمَةِ رَبّهِ الغَنِيّ

أَبُو بِسْطَامِ الكِنَانِيّ مُحَمَّدُ بْن مُصْطَفَى

---

(١) تاريخ بغداد (٢٦/٦)، وتاريخ دمشق (١٩٩/٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٦٥/١)، والبداية والنهاية (٣٦/١٢).

بَادِئَ ذَي بِدْءٍ لَمْ يَكْشِفْ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عن مَنْهَجِهِ وَأُسْلُوبِهِ فِي التَّنَاسُبِ وَالتَّنَاسُقِ بينَ أَبْوَابِ وَكُتُبِ جَامِعِهِ والعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «لِغَرَضِ شَحْذِ الأَذْهَانِ فِي إِظْهَارِ مُضْمَرِهِ، وَاسْتِخْرَاجِ خَبِيئِهِ»(١).

وَقَدْ اعْتَنَى العُلَمَاءُ بِتَرَاجِمِ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ عِنَايَةً كَبِيرَةً فَائِقَةً لِاسْتِخْرَاجِ مَكْنُونَاتِه لِمَا عُرِفَ مِنْ دِقَّةِ البُخَارِيِّ فِي وَضْعِ تِلْكَ التَّبوِيبَاتِ لأَنَّهَا تَحْوِي فِقْهَ البُخَارِيِّ، وَقَدْ عَمِلَ العُلَمَاءُ فِي شُرُوحَاتِهِمْ على الكَشْفِ عَنْ مُرَادِ البُخَارِيِّ مِنْهَا، بَلْ قَدْ أَفْرَدَ بَعْضُهُمْ كُتُبًا وتآلِيفَ فِي ذلك البَاب وقَدْ ذَكَرَ مِنْهُم الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ:

١- نَاصِرُ الدِّينِ ابن المُنَيِّرِ واسْمُ كِتَابِهِ: المُتَوَارِي على تَرَاجِمِ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ.

٢- وبَدْرُ الدِّينِ ابنُ جَمَاعَة واسْمُ كِتَابِهِ: مُنَاسَبَاتِ تَرَاجِمِ البُخَارِيِّ.

٣- ومُحَمَّد بن مَنْصُور السِّجِلْمَاسِيّ وَاسْمُ كِتَابِهِ: فَكُّ أَغْرَاضِ البُخَارِيِّ المُبْهَمَةِ فِي الجَمْعِ بينَ الحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ.

٤- وَزَيْنُ الدِّينِ ابن المُنَيِّرِ أَخُو نَاصِرِ الدِّينِ

٥- وابنُ رُشَيْد السَّبْتِي وَاسْمُ كِتَابِهِ: تَرْجُمَانِ التَّرَاجِمِ.

٦- وأبو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ رَسْلانَ البُلْقِينِي وَاسْمُ كِتَابِهِ: مُنَاسَبَات تَرَاجِم البُخَارِيِّ.

٧- أَحْمَدُ بن عَبْدُ الرَّحِيمِ المَعْرُوفِ بِشَاه ولي اللهِ الدِّهْلَوِيّ وَاسْمُ كِتَابِهِ: شَرْحُ تَرَاجِمِ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ.

٨- مُحَمَّد زَكَرِيَا الكَنْدَهْلَوِي وَاسْمُ كِتَابِهِ: الأَبْوَابِ وَالتَّرَاجِمِ.

---

(١) فتح الباري (١/١٣-١٤).

فَالغَوْصُ في هَذَا الجَانِبِ هو أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ مَحْضٌ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إلى تَتَبُّعٍ وَاسْتِقْرَاءٍ، وإِمْعَانٍ، ودِقَّةٍ وثُقُوبِ نَظَرٍ، ولَيْس كله يَسْتَطِيعُهُ العُلماء للوقُوف عَلَيْه بَلْ هُنَاكَ قِسْمٌ منها عَجَزَ العلماء في كُنْه مُراد البُخَارِيّ منه كما قال الكِرْمَانِيُّ: وقِسْمٌ عَجَزَ عَنهُ الفُحُولُ البَوَارِزِ في الأَعْصَارِ، والعَلماءِ الأَفَاضِلِ من الأَنْصَارِ، فَتَرَكُوهَا واعْتَذَرُوا عنها بِأَعْذَارٍ(١).

وَتَبْوِيبَاتِ البُخَارِيّ تَحْتَاجُ إلى اسْتِقْرَاءٍ تَامٍ، وتَتَبُّعٍ لِكي نَعْرِفَ مُراد البُخَارِيّ من مُنَاسَبِةِ هذه التَّرْجَمَةِ لهذا البَابِ وَقَد قَامَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ بمُحَاوَلَةِ فَهْمِ مُرَادِ تَبْوِيبَاتِ البُخَارِيّ وَوَضع كُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ فَقَالَ: وَقَدْ صَدَّرَ الْكِتَابَ بِتَرْجَمَةِ بَدْءِ الْوَحْيِ، وَبِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى مَقْصُودِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ دَائِرٌ مَعَ النِّيَّةِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: قَصَدْتُ جَمْعَ وَحْيِ السُّنَّةِ الْمُتَلَقَّى عَنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ سَيَظْهَرُ حُسْنُ عَمَلِي فِيهِ مِنْ قَصْدِي، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَاكْتَفَى بِالتَّلْوِيحِ عَنِ التَّصْرِيحِ، وَقَدْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي مُعْظَمِ تَرَاجِمِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَا سَيَظْهَرُ بِالِاسْتِقْرَاءِ(٢).

وَقَد حَازَ صَحِيحُ البُخَارِيّ بِتَقْدِيمِهِ على ما سواه بعِدَّةِ مُرَجِّحَاتٍ منها:

١- اشْتِرَاطُهُ أَعْلَى مَرَاتِبَ ودَرَجَاتِ الصِّحَّةِ فِيما يُورِدُهُ من أَحَادِيث.

٢- دِقَّة نَظَرِهِ وفَهْمِهِ وحِدَّةُ ذَكَائِهِ في تَرَاجِمِهِ وأَبْوَابِهِ.

٣- التَّنَاسُبُ والِانْسِيَابِيَّةِ بين أَبْوَابِهِ وكُتُبِهِ والأَحَادِيثِ التي يُورِدُهَا تَحْتَ هذه الأَبْوَابِ والكُتُبِ.

كما قال الحافظ ابن حجر: «وَكَذَلِكَ الْجِهَةُ الْعُظْمَى الْمُوجِبَةُ لِتَقْدِيمِهِ وَهِيَ مَا ضَمَّنَهُ

---

(١) شرح الكرماني على صحيح البُخَارِيّ (٤/١).

(٢) فتح الباري (٨/١).

أَبْوَابَهُ من التَّرَاجِمِ الَّتِي حَيَّرتِ الأَفْكَارَ وأَدْهَشتِ الْعُقُول والأَبْصار»[١].

وقد ذَكَرَ الحافظ ابن حجر كَلامًا جَمِيلًا عن مُنَاسبَة التَّرْتِيب الْمَذْكُور بالأبواب الْمَذْكُورَة مُلخصًا من كَلَام شيخ الْإِسْلَام أبي حَفْص عمر الْبُلْقِينِيّ.

قَالَ ﷺ: بَدَأَ الْبُخَارِيّ بقوله: كَيفَ بَدْء الْوَحْي وَلم يقل كتاب بَدْء الْوَحْي لِأَن بَدْء الْوَحْي من بعض مَا يشْتَمل عَلَيْهِ الْوَحْي قلت: وَيظْهر لي أَنه إِنَّمَا عراه من بَاب لِأَن كل بَاب يَأْتِي بعده يَنْقَسِم مِنْهُ فَهُوَ أم الْأَبْوَاب فَلَا يكون قسيمًا لَهَا قَالَ وَقدمه لِأَنَّهُ منبع الْخيرَات وَبِه قَامَت الشَّرَائِع وَجَاءَت الرسالات وَمِنْه عُرف الْإِيمَان والعلوم وَكَانَ أَوله إِلَى النَّبِي ﷺ بِمَا يَقْتَضِي الْإِيمَان من الْقِرَاءَة والربوبية وَخلق الْإِنْسَان فَذكر بعد كتاب الْإِيمَان والعلوم وَكَانَ الْإِيمَان أشرف الْعُلُوم فعقبه بِكِتَاب الْعلم وَبعد الْعلم يكون الْعَمَل وَأفضل الْأَعْمَال الْبَدَنِيَّة الصَّلَاة وَلَا يتَوَصَّل إِلَيْهَا إِلَّا بِالطَّهَارَةِ فَقَالَ كتاب الطَّهَارَة فَذكر أَنْوَاعهَا وأجناسها.

ثُم ذَكَر جَمِيعَ كُتُب الصَّحِيح حَسْبَمَا وَرَدَتْ في الجَامع الصَّحِيح.

وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ:

وَلما كَانَت الْإِمَامَةُ وَالحُكْم قَدْ يَتَمَنَّاهَا قَوْمٌ أَرْدَفَ ذَلِك بِكِتَاب التَّمَنِّي، وَلما كَانَ مدَار حُكْم الْحُكَّام فِي الْغَالِب على أَخْبَار الْآحَاد قَالَ مَا جَاءَ فِي إجَازَة خبر الْوَاحِد الصدوق، وَلما كَانَت الْأَحْكَام كلهَا تحْتَاج إِلَى الْكتاب وَالسّنة قَالَ الِاعْتِصَام بِالْكتاب وَالسُّنَّة، وَذكر أَحْكَامَ الاسْتِنْبَاط مِنَ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالِاجْتِهَاد وكَرَاهِيَة الِاخْتِلَاف، وَكَانَ أَصْلُ الْعِصْمَة أَوَّلًا وآخرًا هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ نخَتَمَ بِكِتَابِ التَّوْحِيد، وَكَانَ آخِرُ الْأُمُور

(١) فتح الباري (١٣/١).

الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا الْمُفْلِحُ مِنَ الْخَاسِرِ ثِقَلَ الْمَوَازِينِ وخِفَّتَهَا فَجَعَلَهُ آخِرَ تَرَاجِمِ كِتَابِه.

ومن دِقَّةِ نَظَرِ البُخَارِيِّ أيضًا ﵀ هو حُسْنُ اخْتِيَارِهِ لآخِرِ حَدِيثٍ يَخْتِمُ به في كُلِّ كِتَابٍ من كُتُبِ «صحيحه»، حيث يَدُلُّ عن ثُقُوبِ نَظَرِهِ ودِقَّةِ فَهْمِه، ويَدُلُّ أيضًا على التَّنَاسُبِ في «صحيحه» بين كُتُبِهِ وأَبْوَابِهِ بحيثُ أنه رَبَطَ كِتَابَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وقد صَنَّفَ ابن جَمَاعَة كتابه مُنَاسَبَاتِ تَرَاجِمِ البُخَارِيِّ لأَجْلِ هذا الغَرَض.

فَمَثَلًا:

خَتَمَ الإِمَامُ البُخَارِيِّ ﵀ كِتَابَ الإِيمَانِ بحديثِ هِرَقْل، وَوَصُول كِتَاب رسول الله ﷺ والذي يَدْعُوهُ فِيهِ للإِسْلَامِ وقِصَّتُهُ مع أبي سُفْيَان فَفِي آخر هذا الحَدِيثِ قال هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ[1].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «لَمَّا كَانَ أَمْرُ هِرَقْلَ فِي الْإِيمَانِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مُسْتَبْهَمًا لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ تَصْرِيحِهِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَمَرَّ عَلَى الشَّكِّ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا، وَقَالَ الرَّاوِي فِي آخِرِ الْقِصَّةِ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ خَتَمَ بِهِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْبَابَ الَّذِي اسْتَفْتَحَهُ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَدَقَتْ نِيَّتُهُ انْتَفَعَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ خَابَ

(١) صحيح البُخَارِيِّ رقم (٧).

وَخَسرَ، فظهرت مُنَاسبَة إِيرَاد قصَّة بن النَّاطُورِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ لِمُنَاسَبَتِهَا حَدِيثَ الْأَعْمَالِ الْمُصَدَّرِ الْبَابُ بِهِ، وَيُؤْخَذُ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ آخِرِ لَفْظٍ فِي الْقِصَّةِ بَرَاعَةُ الِاخْتِتَامِ وَهُوَ وَاضِحٌ»(١).

مِثَالٌ آخر:

فَقَدْ خَتَمَ الإمام البُخَارِيّ كِتَابَ الوضوء بحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**»(٢).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «النُّكْتَةُ فِي خَتْمِ البُخَارِيِّ كِتَابَ الْوُضُوءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ آخِرُ وُضُوءٍ أُمِرَ بِهِ الْمُكَلَّفُ فِي الْيَقَظَةِ وَلِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: «**وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ**» فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِخَتْمِ الْكِتَابِ»(٣).

وَهَذِه النِّكَاتِ والفَوَائِد من بَدِيعِ فَهْمِ الحَافِظ ابن حَجَرٍ «للجامع الصحيح»، وهو أَوَّلُ مَنْ تَفَطَّنَ وتَنَبَّهَ لتلكَ الدَّقَائِقِ فِي تَعْلِيلِ خَتْمِ البُخَارِيّ كل كِتَابٍ من كُتُبِ جامعهِ بحديثٍ يَدُلُّ على بَرَاعَةِ الخِتَامِ فقَد قَالَ ﷺ:

وَمِمَّا اتّفق لَهُ من المُنَاسَبَاتِ الَّتِي لم أَر من نبَّه عَلَيْهَا، أنه يعتني غَالبًا بِأَن يَكُون فِي

(١) فتح الباري (٤٤/١).

(٢) صحيح البُخَارِيّ رقم (٢٤٧).

(٣) فتح الباري (٣٥٨/١).

الحَدِيث الْأَخير من كل كِتَابٍ من كُتُبِ هَذَا الجَامع مُنَاسبَة لختْمه، وَلَو كَانَت الْكَلِمَة فِي أَثْنَاء الحَدِيث الْأَخِيرِ أَو من الْكَلَام عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ فِي آخر حَدِيث بَدْء الْوَحْي: «فَكَانَ ذَلِك آخر شَأْن هِرقل».

وَقَوله فِي آخر «كتاب الْإِيمَان»: «ثمَّ اسْتغْفر وَنزل» وَفِي آخر كتاب الْعلم «وليقطعهما حَتَّى يكون تَحت الْكَعْبَيْنِ» وَفِي آخر كتاب الْوضُوء واجعلهن آخر مَا تكلم بِهِ[1].

وذَكَرَ الحافظُ ﵀ تِلْكَ النّكَاتِ والفَوَائِدَ إلى آخر كتاب التَّوحِيدِ، من تَعْلِيلِ البُخَارِيّ لختْمِ كلِّ كِتَابِ من كُتُبِ جَامِعِهِ بهذا الحَدِيثِ.

ومن دَقِيقِ فَهْمِ البُخَارِيّ هو رَبْطُ كِتَابِهُ بعْضَهُ بِبَعْضٍ، فكَمَا ذَكَرْنَا آنفًا من دِقَّة نَظَرِهِ في خَتْمِ كل كِتَابٍ من كُتُبِ جَامِعِهِ بِحَدِيثٍ يَدُلُّ على بَرَاعَةِ الخِتَامِ، والأَعْجَبُ من ذلك هو:

أنَّهُ رَبَطَ آخر حديثٍ في البابِ بأولِ حديثٍ في الكِتَابِ الذي يليه فمثلًا:

روى البُخَارِيّ عن جَرِيرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَوْمَ مَاتَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ[2].

(١) فتح الباري (٣٥٨/١).

(٢) صحيح البُخَارِيّ رقم (٥٨).

خَتَمَ الْبُخَارِيّ كِتَابَ الْإِيمَانِ بِبَابِ النَّصِيحَةِ مُشيرًا إِلَى أَنَّهُ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دُونَ السَّقِيمِ ثُمَّ خَتَمَهُ بِخُطْبَةِ جَرِيرٍ الْمُتَضَمِّنَةِ لِشَرْحِ حَالِهِ فِي تَصْنِيفِهِ فَأَوْمَأَ بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ إِلَى وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالشَّرَائِعِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يُقِيمُهَا إِذْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مَنْصُورَةً وَهُمْ فُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَبِقَوْلِهِ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ إِلَى طَلَبِ الدُّعَاءِ لَهُ لِعَمَلِهِ الْفَاضِلِ ثُمَّ خَتَمَ بِقَوْلِ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ فَأَشْعَرَ بِخَتْمِ الْبَابِ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِكِتَابِ الْعِلْمِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّصِيحَةِ أَنَّ مُعْظَمَهَا يَقَعُ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ(١).

اخْتِيارِ الْبُخَارِيّ افْتِتَاح «صحيحه» بِحَدِيثِ الأَعْمالِ بالنِّيَّاتِ، بما يوحي بِأَنَّهُ صَنَّفَ هذا الكِتَابَ لِوَجْهِ اللهِ قال العَيْنِي: بَيَان اخْتِيَاره هَذَا فِي الْبِدَايَة -يعني بحديث الأعمال بالنيات- أَرَادَ بِهَذَا إخلاص الْقَصْد وَتَصْحِيح النِّيَّة وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أنه قصد بتأليفه الصَّحِيح وَجه الله تَعَالَى وَقد حصل لَهُ ذَلِك حَيْثُ أعْطى هَذَا الْكتاب من الْحَظ مَا لم يُعْط غَيره من كتب الْإِسْلَام وَقَبله أهل الْمشرق وَالْمغْرب(٢).

وقد ختم الإمام البُخَارِيّ «صحيحه» بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»**(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى مُنَاسَبَةِ أَبْوَابِ صَحِيحِ الْبُخَارِيّ الَّذِي نَقَلْتُهُ عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ الْمُقَدِّمَةِ لَمَّا كَانَ أَصْلُ الْعِصْمَةِ أَوَّلًا وَآخِرًا هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ فَخَتَمَ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ وَكَانَ آخِرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا الْمُفْلِحُ مِنَ الْخَاسِرِ

---

(١) فتح الباري (١/١٤٠).

(٢) عمدة القاري (١/٢٢).

(٣) صحيح البُخَارِيّ رقم (٧٥٦٣).

ثِقَلَ الْمَوَازِينِ وَخِفَّتَهَا فَجَعَلَهُ آخِرَ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ فَبدأ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَخَتَمَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ يوم الْقِيَامَةِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَثْقُلُ مِنْهَا مَا كَانَ بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وقال ابن حجر: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ قصد خَتْمَ كِتَابِهِ بِمَا دَلَّ عَلَى وَزْنِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ آخِرُ آثَارِ التَّكْلِيفِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بعد الْوَزْنِ إِلَّا الِاسْتِقْرَارُ فِي أَحَدِ الدَّارَيْنِ»(١).

وقال أيضًا: وَهَاتَانِ -وَهُوَ حَدِيث كلمتان حبيبتان- الكلمتان مَعْنَاهُمَا جَاءَ فِي ختام دُعَاء أهل الْجنَّة لقَوْله تَعَالَى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد روى البُخَارِيّ في «صحيحه»: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»**(٢).

قال السُّبكي: اسْتدلَّ البخاري على جَوَاز النّظر إِلَى المخطوبة بقول النبي ﷺ لعائشة ﵂: **«رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَام يجيء بك الْملك فِي سَرقَة من حَرِير فَقَالَ لِي: هَذِه امْرَأَتك فكشفت عَن وَجهك الثَّوْب فَإِذا أَنْت هِيَ»**.

قَالَ الْوَالِد ﵀ فِي شرح الْمِنْهَاج وَهَذَا اسْتِدْلَال حسن لِأَن فعل النَّبِي ﷺ فِي النّوم واليقظة سَوَاء وَقد كشف عَن وَجههَا(٣).

ومن دِقَّةِ فَهمٍ ونَظَرِ البُخَارِيّ أنه رُبَّمَا يَرْوِي حَدِيثًا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالبَابِ ولَكن

---

(١) فتح الباري (١٣/٥٤٢).

(٢) صحيح البُخَارِيّ رقم (٧٠١١).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/٢٤٠).

لِيُثْبِتَ سَمَاعَ رَاوٍ من شَيْخِهِ وقِوَامُ الصَّحِيحِ على الأَحَادِيثِ المَسْمُوعَةِ.

قال البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ**» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ».

فَهَذا حَدِيثٌ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ وإِنَّمَا أَوْرَدَهُ البُخَارِيّ في «صحيحه» لِيُثْبِتَ سَمَاعَ عبيد الله من نافع بن جُبَيْرٍ، وهذا من دَقِيقِ فَهْمِهِ ﷺ، حيثُ إنَّ كِتَابَ البُخَارِيِّ مَبْنِيٌّ على المَوْصُولَاتِ والمُتَّصِلَاتِ والبُخَارِيّ يَفِرُّ من أَيِّ روايةٍ فيها شُبْهَةٍ ضَعْفٍ فهو يَبْذُلُ قُصَارَ جُهْدِهِ لإِثْبَاتِ الاتِّصَالِ بينَ الرَّاوِي وشَيْخه بِصِيَغِ السَّمَاعِ.

وقَدْ نَبَّهَ البُخَارِيّ على رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عن الأَصَاغِرِ في «صحيحه» فَقَدْ أَخْرَجَ عِدَّةَ رواياتٍ من رِوايةِ الأَكَابرِ عن الأَصَاغرِ.

قال البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ

---

(١) صحيح البُخَارِيّ رقم (٢١٢٢).

عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» يَعْنِي: فَقَالَ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ»(١).

ومن دِقَّةِ وثُقُوبِ نَظَرِ البُخَارِيِّ في إِثْبَاتِ سَمَاعِ بعضِ الرُّوَاةِ فَإِنَّهُ قد يَذْكُرُ حَدِيثًا لا تَعَلُّقَ له بِالبابِ وإِنَّمَا يَذْكُرُهُ لِيُدَلِّلَ بهِ على ثُبُوتِ سَمَاعِ من يَشُكُّ العلماءُ في سَمَاعِهِ مِثْل:

قال البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ»(٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ المُزَنِيَّ «فِي البَوْلِ، فِي المُغْتَسَلِ، يَأْخُذُ مِنْهُ الوَسْوَاسُ»(٣).

قَالَ الحَافِظُ في «الفتح»(٤): وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي فَأَوْرَدَهُ لِبَيَانِ التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ عُقْبَةَ ابْنِ صُهْبَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَهَذَا مِنْ صَنِيعِهِ فِي غَايَةِ الدِّقَّةِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ فَلِلَّهِ دَرُّهُ.

---

(١) وقد بينت في كتابي «العلماء الذين طلبوا العلم كبارًا» شيء من هذا وكان صالح بن كيسان منهم.

(٢) صحيح البُخَارِيّ رقم (٤٨٤١).

(٣) صحيح البُخَارِيّ رقم (٤٨٤٢).

(٤) فتح الباري (ص١٥)، (٨/٥٨٨).

وقد اهتمَّ الإمامُ البُخَارِيّ -رحمه الله تعالى- بِسِيَاقِ الحَرَكَاتِ ولم يُهمِل هذا البَابِ فكَانَ يُنَبِّهُ على سِيَاقَاتِ تَحَمُّلِ الرُّوَاة فَمَثلًا:

قال البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ» حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: «أَمِرَ»(١).

ومِنْ عَادَةِ البُخَارِيُّ في «صحيحه» أَنَّهُ إذا رَوَى حَدِيثًا بِإِسْنَادَيْنِ فَإِنَّهُ يَسُوقُ لَفْظَ الحَدِيثِ على السَّنَدِ الأَخِيرِ مِنْهُمَا فَمِنْ ذلك:

قال البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وكَانَ يومًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»**(٢).

قَالَ الحَافِظُ: «وَقَدْ ظَهَرَ بِالاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَوْرَدَ الحَدِيثَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ لِلْأَخِيرِ»(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «عَادَةُ البُخَارِيِّ إِيرَادُ الحَدِيثِ الثَّانِي لِبَيَانِ سَمَاعِ مَنْ ذُكِرَ قَبْلَهُ من

---

(١) صحيح البُخَارِيّ رقم (٤٧١١).

(٢) صحيح البُخَارِيّ رقم (١٥٩٢).

(٣) فتح الباري (٤٣٦/١)، (٢٧/٤).

الرُّوَاةِ، وإِنْ لم يَكُنْ له تَعَلُّقٌ بِالبَابِ»[١].

تَخْرِيجُ البُخَارِيّ لبَعْضِ الرُّوَاةِ مَقْرُونِينَ:

رِوَايةُ البُخَارِيّ عن بَعْضِ الرُّوَاةِ مَقْرُونِينَ، فَمَنْ أَخْرَجَ لهُ البُخَارِيّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ -أي مَقْرُونًا- فيكون لِعدَمِ الاعْتِمَادِ على رِوَايَتِهِ مُفْرَدًا، ويكونُ الاعْتِمَادُ على أَصْلِ الحَدِيثِ لَا عَين ذلك الطَّرِيق.

فَهَذَا ضَرْبٌ مِمَّنْ أَخْرَجَ لهُ البُخَارِيّ، وللبُخَارِيّ مَسَالِك، ودُرُوب في «صحيحه» هذا أَحَدُهَا، وهذا من كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ وعُلوِّ شَأنِه في هذا العلم، وهو يُنْبِيكَ عن دِقَّةِ فَهْمٍ وعُلوِّ كَعْبٍ، وثُقوبِ نَظَرٍ للبُخَارِيِّ رحمه الله ولَا غَرْو فَهُو أُسْتاذُ الأُسْتَاذِينَ، وسَيدُ المُحَدِّثِينَ، وطَبِيبُ الحَدِيثِ في عِلَلِهِ.

ومِنْ دَقِيقِ فَهْمِ المُحَدِّثِينَ في فَنِّهِم أَنَّهُم يَتَعَامَلُونَ مَعَ كُلِّ رِوَايَةٍ من الرِّوَايَاتِ على حِدَةٍ ولا يُعَمِّمونَ الأَحْكَامَ على كلِ الرِّوايات.

فالرَّاوي الثِّقَةِ قد يُخْطِئُ ويَهِمُ ويَغْلَطُ في الروايةِ، وقد يَحْفَظُ الضَّعيفُ ويضبطُ روايَتَهُ، فمن أَجلِ ذلكَ لا يُعمِّمُ المحدِّثونَ الحُكْمَ على الرِّواياتِ في أَحْكَامِهِم، والإِنْصَافُ والتَّحري يقْتَضِي تجنُّبِ ما أَخطأَ فيه الثقةُ أو وَهِمَ فيهِ، والأَخذ بما ضَبطَهُ الضعيفُ وحفظَهُ لا سِيَّما إذا شَارَكهُ في رِوَايتِهِ غيره، فهذه من القَوَاعِدِ المُهِمَّةِ التي اسْتَعْمَلَهَا المحدِّثُونَ في تَعْلِيلِهِم للرِّوَايَاتِ والأَحَادِيثِ.

---

(١) هُدَى السَّاري (ص١٢)، وفتح الباري (٨/٨٨٥).

وَقَدْ نصَّ ابن القيم -رحمه الله تعالى- على ذَلِكَ، وهَذا من دَقِيقِ فَهْمِه فَقَدْ قال: «فَهَذِهِ طَرِيقَة أَئِمَّة الْحَدِيث الْعَالَمِينَ بِعِلَلِهِ يُصَحِّحُونَ حَدِيث الرَّجُل، ثُمَّ يُضَعِّفُونَهُ بِعَيْنِهِ فِي حَدِيث آخَر إِذَا اِنْفَرَدَ أَوْ خَالَفَ الثِّقَات. وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا وَتَتَبَّعَهُ رَأَى مِنْهُ الْكَثِير، فَإِنَّهُمْ يُصَحِّحُونَ حَدِيثه لِمُتَابَعَةِ غَيْره لَهُ أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوف الرِّوَايَة صَحِيح الْحَدِيث عَنْ شَيْخ بِعَيْنِهِ ضَعِيفهَا فِي غَيْره»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله مَسْلك طَائِفَتَيْنِ من النَّاسِ في هَذا البَابِ فَقَالَ:

«وَفِي مِثْل هَذَا يَعْرِض الْغَلَط لِطَائِفَتَيْنِ مِنْ النَّاس: طَائِفَة تَجِد الرَّجُل قَدْ خُرِّجَ حَدِيثه فِي الصَّحِيح وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ فِيهِ، فَحَيْثُ وَجَدُوهُ فِي حَدِيث قَالُوا هَذَا عَلَى شَرْط الصَّحِيح، وَأَصْحَاب الصَّحِيح يَكُونُونَ قَدْ اِنْتَقَوْا حَدِيثه وَرَوَوْا لَهُ مَا تَابَعَهُ فِيهِ الثِّقَات وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُولًا وَيَتْرُكُونَ مِنْ حَدِيثه الْمَعْلُول وَمَا شَذَّ فِيهِ وَانْفَرَدَ بِهِ عَنْ النَّاس، وَخَالَفَ فِيهِ الثِّقَات، أَوْ رَوَاهُ عَنْ غَيْر مَعْرُوف بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَجِدُوا حَدِيثه عِنْد أَصْحَابه الْمُخْتَصِّينَ بِهِ فَإِنَّ لَهُمْ فِي هَذَا نَظَرًا وَاعْتِبَارًا اِخْتَصُّوا بِهِ عَمَّنْ لَمْ يُشَارِكهُمْ فِيهِ فَلَا يَلْزَم حَيْثُ وُجِدَ حَدِيث مِثْل هَذَا أَنْ يَكُون صَحِيحًا وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يُعَلِّل الْبُخَارِيّ وَنُظَرَاؤُهُ حَدِيث الثِّقَة بِأَنَّهُ لَا يُتَابَع عَلَيْهِ.

وَالطَّائِفَة الثَّانِيَة: يَرَوْنَ الرَّجُل قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ حَدِيث رَوَاهُ وَضُعِّفَ مِنْ أَجْله، فَيَجْعَلُونَ هَذَا سَبَبًا لِتَضْعِيفِ حَدِيثه أَيْنَ وَجَدُوهُ، فَيُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثه مَا يَجْزِم أَهْل الْمَعْرِفَة بِالْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ. وَهَذَا بَاب قَدْ اِشْتَبَهَ كَثِيرًا عَلَى غَيْر النُّقَّاد»(٢).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢٠٩/١٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢٠٩/١٠).

ثُمَّ صوَّبَ ابنُ القيِّمِ ورجَّحَ بينَ القولَيْنِ فقَالَ:

وَالصَّوَاب: مَا اعْتَمَدَهُ أَئِمَّة الْحَدِيث وَنُقَّاده مِنْ تَنْقِيَة حَدِيث الرَّجُل وَتَصحيحه، وَالاحْتِجَاج بِهِ فِي مَوْضع، وَتَضْعِيفه وَتَرْك حَدِيثه فِي مَوْضع آخَر(١).

وَقَدْ ضَرَبَ ابنُ القيِّمِ مَثلًا بِسَيِّدِ المُحَدِّثِينَ الإِمَام البُخَارِيّ فَقَالَ: «وَهَذَا إِمَامُ الْحَدِيثِ البُخَارِيّ يُعَلِّل حَدِيث الرَّجُل بِأَنَّهُ لَا يُتَابَع عَلَيْهِ، وَيَحْتَجّ بِهِ فِي «صحيحه» وَلَا تَنَاقُض مِنْهُ فِي ذَلِكَ»(٢).

والوَهْمُ والغَلَطُ لا يَسْلَم مِنْهُ أَحَدٌ قطُ من بَنِي آدَمَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «لَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْغَلَطِ أَحَدٌ»(٣).

وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: «ومَنْ يَسْلَمُ من الوَهْمِ»(٤).

حَتَّى وَلَوْ كَانَ الرَّاوِي من أَضْبَطِ النَّاسِ وأَحْفَظِهِم، فَإِنَّهُ ولَابُدَّ يَعْتَرِيهِ ما يَعْتَرِي بني آدمَ من الخَطَإِ والغَلَطِ والزَّلَلِ قَالَ الإمامُ مُسْلِمُ بن الحَجَّاج: «فَلَيْسَ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ وحَامِلِ أثرٍ من السَّلَفِ المَاضِينَ إلى زَمَانِنا -وإن كَانَ من أَحْفَظِ النَّاسِ وأَشَدِّهم توقيًا وإتقانًا لما يحفظ وينقل- إلا الغَلَطُ والسَّهْو مُمْكِنٌ في حِفْظِهِ ونَقْلِهِ»(٥).

لَكِنَّ الغَلَطَ قد يَقِلُّ وقد يَكْثُرُ في حَدِيثِ الرَّاوِي على حَسْبِ ضَبْطِهِ، وثِقَتِهِ وتَثَبُّتِه، وقد ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ذلكَ فَقَالَ: وَأَمَّا الْغَلَطُ فَتَارَةً يَكْثُرُ مِنْ الرَّاوِي وَتَارَة يَقِلُّ،

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢٠٩/١٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣٢٥/٥-٣٢٦).

(٣) الكفاية للخطيب (٢٤٥/١).

(٤) شرح علل الترمذي (٩٤/١).

(٥) التمييز (ص٢٤).

فَحَيْثُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ كَثِيرَ الْغَلَطِ يُنْظَرُ فِيمَا أخرج لَهُ إن وجد مرويًا عِنْده أَو عِنْد غَيره من رِوَايَة غير هَذَا الْمَوْصُوف بالغلط عُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَمد أَصْل الحَدِيث لَا خُصُوص هَذِه الطَّرِيق وَإِن لم يُوجَد إِلَّا من طَرِيقه فَهَذَا قَادح يُوجبُ التَّوَقُّف عَن الحُكْمِ بِصِحَة مَا هَذَا سَبيلُه، وَلَيْسَ فِي الصَّحِيح بِحَمْد الله من ذَلِك شَيْء، وَحَيْثُ يُوصف بِقِلَّةِ الْغَلَط كَمَا يُقَال: سيء الْحِفْظ، أَو له أَوهام، أَو له مَنَاكِير، وَغير ذَلِك من الْعبارَات فَالحكم فِيهِ كَالحكم فِي الَّذِي قبله إِلَّا أَن الرِّوَايَة عَن هَؤُلَاءِ فِي المتابعات أَكثر مِنْهَا عِنْد المُصَنّف من الرِّوَايَة عَن أُولَئِكَ[1].

إِقْرَانُ البُخَارِيّ لبعضِ الرُّواةِ وتَعْلِيلُ ذلك:

وقد أَخْرَجَ البُخَارِيّ لِثَلَاثِينَ رَاوِيًا فِي «صحيحه» مَقْرُونِينَ وإِقْرَانُ البُخَارِيّ رحمه الله للرَّاوي لهُ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَوصَلَهَا بعضُ المُحَقِّقِينَ لسبعةَ عشرَ سَبَبًا، وإِخراجُ البُخَارِيّ لهم له عِدَّةُ أَسْبَابٍ لعلَّ من أَهَمِّهَا:

١- أن تَنْجَبِرَ روايةُ المَقْرُون الذي قد يَعْتَرِيهِ بعضُ القُصورِ في رِوايتِهِ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[2]: وَيُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِهِ -أي البُخَارِيّ- أَيْضًا أَنَّهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الرَّاوِي قُصُورٌ عَنْ ذَلِكَ وَوَافَقَهُ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ الْخَبَرِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ انْجَبَرَ ذَلِكَ الْقُصُورُ بِذَلِكَ وَصَحَّ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِ.

٢- عدمُ تِكْرَارِ الحَدِيثِ وتعمّدِ الاخْتِصَارِ، فيُخَرجُ الحَدِيث أولًا من الطَّرِيقِ

(١) هُدَى السَّاري (٣٨٤/١).

(٢) فتح الباري (٦٣٥/٩).

المُعتَمَدَةِ ثم يذْكُرُ لفظَهُ عليه، فإذا كَرَّرهُ رواهُ بروايةِ المَقْرونِ وسَاقَ لَفْظَهُ عليه، فَيَكُونُ قد نَوَّعَ في لفظِ الحديثِ فِرَارًا من التِّكرارِ، كي لا يذْكُرَ الحَدِيثَ بالسَّنَدِ والمَتْنِ سَوَاءً.

٣- أن يكونَ روايةُ المقرونِ المتكَلَّمِ فيهِ عَاليةً، فَيُتْبِعُهَا ويَقْرِنُهَا بروايةِ الثقةِ المُعْتَمَد بنزولٍ.

٤- قد يروي البُخَارِيّ حَديثًا عن راوٍ متكلمٌ في روايَتِهِ عن شَيْخٍ معينٍ فيروي له البُخَارِيّ لِيَنْفِي عنهُ وَسْمَ التفردُّ في رِوايَتِهِ عن شَيْخهِ هذا أو إزالةُ نكارَةٍ.

مثل ما رواه البُخَارِيّ في بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

قال البُخَارِيّ: حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالَا: حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[(١)].

وقد قَرَنَ البُخَارِيّ روايةُ الوليدِ بن مسلمٍ بروايةِ بشرِ بن بكْرٍ لأنَ رواية بشر بن بكر، عن الأوزعيِ متكَلَّمٌ فيها فقد غَمَزَ روايته عن الأَوْزَاعِيِ مسلمةُ بن القَاسِمِ فقالَ: رَوَى عن الأَوْزَاعِيِّ أَشْيَاءَ انْفَرَدَ بِهَا[(٢)].

بينما كان الوليدُ بن مسلمٍ ضابِطٌ لحديثِ الأَوْزَاعِيِّ حتى قال مروان بن محمدٍ: «إذا كتبتَ حديثَ الأوزاعيّ عن الوليدِ فما تُبَالي مَنْ فَاتَكَ»، وقال مروان أيضًا: «كان

(١) صحيح البُخَارِيّ رقم (١٥٣٤).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٩٠) لمغلطاي، وتبعه الحافظ في تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨).

الوليدُ عالمًا بحديثِ الأَوْزَاعِيّ»[١].

وقال مهنا قلتُ لأحمد: «أيُّمَا أَثبتُ الوليدُ بن مسلمٍ أو القُرْقُسَانيّ -يعني محمد بن مصعب-؟ قال: «الوليد، كان القرقساني صغيرًا في الأوزاعيّ»[٢].

فانْتَقَى البُخَارِيّ رحمه الله من حديثِ بشرِ بن بكرٍ ما وَافَقَ عَلَيهِ الثقات لِدَفْعِ النَّكَارَةِ والتفردِ عن حَدِيثِهِ.

٥- أن يكونَ الإِقْرَانُ من أجلِ العُلُوِّ، فقد يكون البُخَارِيّ قد رَوَى الحديثَ أَوَّلًا بإسنادٍ نَازِلٍ فَيَقْرِنهُ بروايةٍ عَالِيةٍ، وأَصْلُ الحَدِيثِ عندَهُ ثابتٌ ومحفوظٌ بروايةٍ نازِلَةٍ مثل:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فذكره[٣].

قال الحافظ في «الفتح»[٤]: وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ اللَّيْثِ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى اثْنَيْنِ وَبَيْنَهُمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَاسِطَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَرْدَفَ الرِّوَايَةَ النَّازِلَةَ بِالرِّوَايَةِ الْعَالِيَةِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا وَقع لَهُم ضِدُّ ذَلِكَ لِمَعْنًى مُنَاسِبٍ.

---

(١) تهذيب التهذيب (١٥٣/١١).

(٢) تهذيب التهذيب (١٥٣/١١).

(٣) صحيح البُخَارِيّ رقم (٨٢٨).

(٤) فتح الباري (٣٠٦/٢).

مثل ما روى البُخَارِيّ قال:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ(١).

وقال البُخَارِيّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، حَدَّثنا بَيَانُ ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ فذكره(٢).

والآمُلِيُّ هذا في طبقة تلامذة البُخَارِيّ وهو أحد وَرَّاقِيهِ وقد رَوَى عنه البُخَارِيّ لنُكْتَةٍ، وإِلَّا فالبُخَارِيّ قد رَوَى عن ابن معين رأسًا في «صحيحه» دون واسِطَةٍ(٣).

وقد رواه البُخَارِيّ في المَوْضِعِ الثانيّ أَعْلَى دَرَجَةٍ من الأَولِ منهُ، ففي الإِسْنَادِ الثاني كأَنَّ ابن معينٍ تابعَ أحمد بن أبي الطيب.

وقد امْتَازَ الإسنادُ العَالي بِعِدَّةِ مَيْزَاتٍ منها:

١- بلفظِ التَّحْديثِ من إسماعيل بن مُجَالِدٍ.

٢- وذِكْرُ سَمَاعِ هَمَّام من عَمَّارٍ ﵁.

وإِنَّمَا النُّكْتةُ والعِلَّةُ في إيرَادِ البُخَارِيّ للإِسْنَادِ النازِلِ على الإِسْنَادِ العَالي هي: أَنَّ أحمد بن أبي الطيب قد غَمَزَهُ أبو حاتم الرازي، ولكِنْ وثَّقَهُ غيرُ واحِدٍ من النُّقَّادِ،

---

(١) صحيح البُخَارِيّ رقم (٣٨٥٧).

(٢) صحيح البُخَارِيّ رقم (٣٦٦٠).

(٣) قال البُخَارِيّ في «صحيحه» رقم (٣٧٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَصَدَقَةُ، قَالَا: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

وليسَ لهُ في صحيح البُخَارِيّ غيرَ هذا الحديثِ، فكَأَنَّ البُخَارِيّ تَجَنَّبَ الاعْتِمَادَ على رِوَايَتِهِ عنهُ لم انتُقِدَ عليهِ وأَرَادَ تَنْزِيهَ «صحيحه» عن ذلك، ولذلك ذكَرَ لهُ مُتَابِعًا على حَدِيثِهِ الوَاحِدِ.

تَخْرِيجُ البُخَارِيّ للرِّوَايَاتِ المَسْمُوعَةِ:

حَرِصَ الإمامُ البُخَارِيّ في «صحيحه» على إخْرَاجِ الرِّوايَاتِ التي فيها تَصْرِيحُ الرُّوَاةِ بالسَّمَاعِ من شُيُوخِهِم، فقدْ يَرْوِي البُخَارِيّ حَدِيثًا بنُزُولٍ لأَجْلِ أن فيهِ تَصْرِيحٌ بالسَّمَاعِ، وقَدْ يكونُ الحَدِيثُ عِنْدَه عَالِيًا فيؤْثِرُ النُّزُولَ لأجلِ السَّمَاعِ مثل:

قال البُخَارِيّ رحمه الله: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ[1] الحديث.

وقد نزل البُخَارِيّ رحمه الله في هذا الحديث درجتين كما قال الحافظ في «الفتح»[2]: نَزَلَ البُخَارِيّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَرَجَتَيْنِ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَبينه وَبَيْنَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْموضع ثَلَاثَة رجال.

والسِّرُّ في هذا كما قال ابن طاهر فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» أيضًا[3]: قَالَ ابن طَاهِرٍ: وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ عَنْ ثَوْرٍ وَلِلْبُخَارِيّ حِرْصٌ شَدِيدٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالطُّرُقِ

(١) صحيح البُخَارِيّ رقم (٤٢٣٤).

(٢) فتح الباري (٤٨٨/٧).

(٣) فتح الباري (٤٨٨/٧).

المُصَرِّحَةِ بِالتَّحْدِيثِ.

فَنَزَلَ البُخَارِيّ في هذا الإِسْنَادِ دَرَجَتَيْنِ من أَجْلِ تَحْدِيثِ مالك، عن ثَوْرٍ، وقد انْفَرَدَ أبو إِسْحَاقَ الفزَارِيِّ بِصِيغَةِ التَّحْدِيثِ عن مَالك بينَمَا جُلُّ أَصْحَابِ مالك رَوَوهُ بِصيغَةِ العَنْعَنَةِ وهذا طَرِيقٌ عَزِيزٌ، وقد صَرَّحَ ثَوْرُ بن يَزِيدِ الدِّيلي أيضًا بالسَّمَاعِ من سَالِمٍ أبي مطيع، وسالم من أبي هريرة في روايَةِ الفَزَارِيِّ.

فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ:

قالَ ابن طَاهِرٍ(١): وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ عَسُرَ عَلَى الْمُحَدِّث وَلَمْ يَجِدْهُ عَالِيًا وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ إِيرَادِهِ فِي تَصْنِيفٍ أَوِ احْتِجَاجٍ بِهِ فَمِنْ أَيِّ وَجهٍ أَوْرَدَهُ فَهُوَ عَالٍ لِعِزَّتِهِ.

وقد مثَّلَ ابن طاهرٍ بهذا الحديثِ -حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيّ عن مَالِكٍ-.

رِوَايَةُ البُخَارِيّ في «صحيحه» عن بَعْضِ الضُّعَفَاءِ مِمَّنْ ذَكَرَهُم في كِتَابِهِ الضُّعَفَاء:

وقد رَوَى البُخَارِيّ عن بَعْضِ الرُّواةِ في «صحيحه»، ثُمَّ أَعَادَ هؤلاءِ الرُّواة في كتابِهِ الضُّعفاء، وهذا إن دَلَّ على شَيءٍ فإنَّمَا يَدُلُّ على أن تَضْعِيفَ البُخَارِيّ لهؤلاءِ الرُّواةِ هو تضْعِيفٌ نِسْبِيٌ، وليس تَضْعِيفًا مُطْلَقًا، فالتَّضْعِيفُ المُطْلَقُ هو ردُّ حَدِيثِ الرَّاوي مُطْلَقًا، وأَمَّا التَّضْعِيفُ النِّسْبِي فهو أن يكونَ الرَّاوي مُضَعَّفًا في شَيْخٍ مَا، أو في بَلَدٍ مَا، أو في وَقْتٍ مَا.

١- مثل أن يَقِلَّ ضَبْطُ الرَّاوي لأَهْلِ تِلكَ البَلَدِ لِقِلَّةِ مُكْثِهِ فيهَا، أو لِكَوْنِهِ قد

(١) مسألة العلو والنزول في الحديث لابن طاهر (ص٨٦) رقم (٦١).

سَمِعَ منهم بَعْدَ ما كَبُرَتْ سِنُّهُ.

٢- أو يكون الرَّاوي قد رَحَلَ إلى تلكَ البِلَاد لزِيَارَةٍ أو لِتجَارَةٍ دونَ إِحْضَارِهِ لكُتُبِهِ، فَيُحَدِّثُ من حِفْظِهِ فَيُخْطِئُ.

٣- أو لانْشِغَالِهِ بِأَمْرٍ من أُمُورِ القَضَاءِ أو مَنْصِبًا إِدَارِيًا.

رِوَايَةُ البُخَارِيّ عن بَعْضِ المُخْتَلِطِينَ:

وقد انْتَقَى البُخَارِيّ في «صحيحه» من رِوَايَاتِ المُخْتَلِطِينَ، فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةً من المُخْتَلِطِينَ في كِتَابِهِ الضُّعَفَاء ثم أَخْرَجَ لهم في الصَّحِيحِ، وَرِوَايَةُ المُخْتَلِطِ ضَعِيفَةٌ ضَعْفًا نِسْبِيًا باعْتِبَارِ قَبُولِ حَدِيثِ الرَّاوي وَرَدِّهِ من وَقْتٍ لآخَرَ.

فإذا وُجِدَ في صَحِيحِ البُخَارِيّ رَاوٍ مُخْتلطٍ، فَحِينَئِذٍ نَعْلَمُ أن البُخَارِيّ قد انْتَقَى من حَدِيثِ أَصْحَابِ ذَلِكَ الرَّاوي ما قد صَرَّحَ بِهِ أَنَّهُم قد رَوَوْا عنهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وقد يَرْوِي البُخَارِيّ حَدِيثًا عن المُخْتَلِط لكن مِمَّا سَمِعَهُ منهُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ قال الحافظ ابن حجر في «النكت»(١): لم يُخَرِّجَا -يعني الشَّيْخَانِ- من حَدِيثِ المُخْتَلِطِينَ عَمَّن سَمِعَ منهُم بَعْدَ الاخْتِلَاطِ إِلَّا مَا تَحَقَّقَا أَنَّهُ من صَحِيحِ حَدِيثِهِم قَبْلَ الاخْتِلَاطِ.

وقد ذَكَرَ ابن رَجَبٍ في «شَرح العلل»(٢) أَنَّ الاخْتِلَاطَ يُعَدُّ من قَبِيلِ تَضْعِيفِ للرَّاوِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

وتَخْرِيجُ البُخَارِيّ وانْتِقَاءُهُ عن بَعضِ الرُّوَاةِ المُضَعَّفِينَ في بِلَادٍ مُعَيَّنَةٍ أو المُتَكَلَّمِ فِيهِم لما علم من صِحَةٍ وضَبْطِ رَاوِيهِ حَالَ تَحَمُّلِهِ، فقد يَرْوِي الرَّاوي الثِّقَةُ أَحَاديثَ تجعلُ

(١) النكت (١/٣١٥).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٧٣٢).

النُّقَّادَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ تلكَ الأَحَاديثَ التي اسْتُنْكِرَتْ عَلَيهِ، وقد ذَكَرَ نحوَ ذلكَ ابن رجبٍ في «شرح علل الترمذي»(١) حيثُ قالَ: في ذِكْرِ قَوْمٍ من الثِّقَاتِ، لا يُذْكَرُ أكْثَرُهُم غَالبًا في أَكْثَرِ كُتُبِ الجَرْحِ، وقد ضُعِّفَ حَدِيثُهُم إِمَّا في بَعْضِ الأَوْقَاتِ، أو في بَعْضِ الأَمَاكِنِ، أو عن بَعْضِ الشُّيوخِ.

مثل رِوَايَةِ زُهَيْرِ بن مُحَمَّدٍ فقد انْتُقِدَتْ عليهِ رِوَايَتُهُ عن الشَّامِيينَ، بينَمَا أَخْرَجَ له البُخَارِيّ في «صحيحه» عن العِرَاقِيينَ ورِوَايَتُهُ عَنْهُم مُسْتَقِيمَةٌ.

ومِثْل رِوَايَةِ هِشَامِ بن عُرْوة فِيمَا رواهُ عَنْهُ أَهْلُ المَدِينَةِ فإِنَّ رِوَايَتَهُم عَنْهُ مُسْتَقِيمَةٌ، بينَمَا رِوَايَتَهُ فيما حَدَّثَ به في العِرَاق غيرُ مُسْتَقِيمةٌ؛ لأَنَّ كُتُبَهُ لم تَكُنْ مَعَهُ في العِراقِ لذلِكَ فَحُشَ خَطَئُهُ.

قال ابنُ رَجَبٍ في «شرح العلل»(٢): الضَّرْبُ الثَّالِث مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ مِصْرٍ أَوْ إِقْلِيمٍ فَحَفِظُوا حَدِيثَهُ، وحَدَّثَ عَنْهُ غَيْرهُم فَلَم يُقِيمُوا حَدِيثَهُ.

وقَدْ مَثَّل ابنُ رَجَبٍ بِزُهَيْرِ بن مُحَمَّدٍ.

الأَحَادِيثُ التي يُورِدُهَا البُخَارِيّ في الأَبْوَابِ:

وهَذِهِ الأَحَادِيثُ على ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَحَادِيثُ التي يُورِدُهَا مُسْنَدَةً مِنهُ إلى النبي ﷺ بِشَرْطِهِ وبِصِيغَةِ السَّمَاعِ كَحَدَّثَنَا أَوْ مَا شَابَهَهَا من صِيغِ السَّمَاعِ.

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٧٣٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٧٧٧).

وهِي المَوْصُولَاتِ التي اعْتَمَدَهَا في «صحيحه» وهي التي عَلَيْهَا قِوَامُ الصَّحِيحِ وهِي أُصُولُ الكِتَابِ وهي الصَّحِيحُ المُجَرَّدِ وهو (أَصْلُ الصَّحِيحِ).

ثَانيًا: الأَحَادِيثُ التي لَيْسَتْ على شَرْطِهِ مع حُجِّيَّتِهَا، ولكِنَّهُ يُورِدُهَا مُغَايِرَةً ومُخَالِفَةً لمَا على شَرْطِهِ وهي (المُعَلَّقَاتِ).

ثَالثًا: الأَحَادِيثُ التي يُورِدُهَا في الأَبْوَابِ وهي لَيْسَتْ على شَرْطِهِ ولَا على شَرْطِ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ يُورِدُهَا مُسْتَأْنِسًا بِهَا فَيُورِدُهَا في الأَبْوَابِ باسْتِعْمَالِ لَفْظِ الحَدِيثِ أَوْ مَعْنَاهُ فَيُتَرْجِمُهُ في البَابِ.

والنَّوعُ الثَّاني والثَّالثُ هو مَا يُورِدُهُ في تَرَاجِمِ أَبْوَابِ «صحيحه».

قال الحَافِظُ في «الفتح»[1]:

ظَهَرَ لِي أَن البُخَارِيّ مَعَ ذَلِك فِيمَا يُورِدهُ من تراجم الْأَبْوَاب على أَطْوَارٍ أَن يُوجَد حَدِيثًا يُنَاسب ذَلِك الْبَاب وَلَو على وَجه خَفِي ووَافَقَ شَرْطه أَوْرَدَهُ فِيهِ بالصِّيغَة الَّتِي جعلهَا مُصْطَلحَة لمَوْضُوعِ كِتَابه وَهِي «حَدَّثنَا» وَمَا قَامَ مقَام ذَلِك والعَنْعَنَة بِشَرْطِهَا عِنْده وَإِن لم يجد فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا لَا يُوَافق شَرْطه مَعَ صَلَاحِيَتِهُ للحُجَّةِ كَتَبَهُ فِي الْبَاب مُغَايرًا للصِّيغَةِ الَّتِي يَسُوق بهَا مَا هُوَ من شَرطه، وَمن ثَمَّة أَوْرَدَ التَّعَالِيق، وَأَن لم يجد فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا لَا على شَرْطِهِ وَلَا على شَرْطِ غَيْرِهِ وَكَانَ مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَقَدَّمَهُ قوم على الْقِيَاسِ اسْتَعْمَل لَفْظُ ذَلكَ الحَدِيثِ أَوْ مَعْنَاهُ تَرْجَمَة بَاب ثمَّ أَوْرَدَ فِي ذَلِك إِما آيَة من كِتَابِ اللهِ تَشْهَدُ لَهُ أَو حَدِيثًا يُؤَيِّد عُمُوم مَا دلّ عَلَيْهِ ذَلِك الْخَبَر وعَلى هَذَا فالأحاديث الَّتِي فِيهِ على ثَلَاثَة أَقسَام.

---

(١) فتح الباري (١/٨-٩).

التَّعْلِيقُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ وحُكْمُهُ:

١- صِيَغَةُ الجَزْمِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا في الصَّحِيحِ(١).

٢- لَا يَجْزِمُ غَالِبًا إِلَّا بِمَا كَانَ على شَرْطِهِ(٢).

٣- قال الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: صِحَّةَ مَا يَجْزِمُ بِهِ البُخَارِيّ لَا يَتَوَقَّفُ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَرْطِهِ(٣).

٤- مُجَرَّدَ جَزْمِهِ بِالتَّعْلِيقِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الإِسْنَادِ إِلَّا إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنْهُ(٤).

أَغْرَاضُ التَّعْلِيقُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ (قَالَ):

١- مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيّ بِصِيغَةِ الجَزْمِ يَسْتَعْمِلُهَا البُخَارِيّ في الأَحَادِيثِ التي سَمِعَهَا، لكنْ حَيثُ يكونُ الحَدِيثُ مَوْقُوفًا، مُغَايَرَةٍ بَيْنَهُ وبينَ المَرْفُوعِ(٥).

٢- ويَسْتَعْمِلُهَا في المَرْفُوعَةِ أَيْضًا إذا كَانَ في إِسْنَادِهَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ(٦).

٣- أو مَا كَانَ فِيهِ رَاوٍ لَيسَ على شَرْطِهِ(٧).

٤- وفِيمَا يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَاتِ(٨).

---

(١) فتح الباري (١٧٤/١)، (٢٠٥/٢)، (٥٣/١٠).

(٢) فتح الباري (٧٢/٥).

(٣) فتح الباري (١٨٧/١٣).

(٤) فتح الباري (٣٨٦/١)، (٣١٢/٣)، (٣٢/١١) (١٥٩/١٣).

(٥) هُدَى السَّاري (ص٣٩٩)، وفتح الباري (١٨٨/٢، ٣٣٥، ٥١٣)، (١٧٥/٤، ٢٤٢)، (٣/٥، ٣٩٤، ٤١٠)، (١٥٤/٩، ٤٣٤)، (٥٣/١٠)، (٢٥٦/١١، ٢٥٧)، (٣٣٤/١٣).

(٦) هُدَى السَّاري (ص٣٩٩)، وفتح الباري (٤٣٤/٩).

(٧) فتح الباري (١٨٨/٢)، (٤١٠/٥)، (١٥٤/٩)، (٥٣/١٠)، (٢٥٦/١١، ٢٥٧).

(٨) فتح الباري (٥١٢/٢)، (٣/٥، ٣٩٤).

٥- قد يَسْتَعْمِلُ البُخَارِيّ هذه الصِّيغَة فِيمَا لم يَسمَعْهُ من مَشَايِخِهِ[١].

أَغْرَاضُ البُخَارِيّ من التَّعْلِيقِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ:

١- البُخَارِيّ لَا يَخُصُّ صِيغَةَ التَّمْرِيضِ بِضَعْفِ الإِسْنَادِ[٢].

٢- بل يَأْتِي بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ إذا ذَكَرَ المَتْنَ بَالمَعْنَى[٣].

٣- أو اخْتَصَارَهُ[٤].

٤- أو لَوْ تَرَدَّدَ في سَمَاعِ بَعْضِ الرُّواةِ من بَعْضٍ[٥].

٥- أو لو وَقَعَ في الحَدِيثِ اضْطِرَابٍ[٦].

٦- أو لو احْتَمَلَ الدَّلِيلُ تَأْويلًا، وإن اعْتَضَدَ بِاخْتِلَافِ الطُّرُقِ[٧].

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ في أَنْوَاعِ تَعَالِيقِ البُخَارِيّ وَحُكْمُهَا:

قَالَ الحَافِظُ في «هُدَى السَّارِي»[٨]:

صِيغَةَ التَّمْرِيضِ لَا تُسْتَفَادُ مِنْهَا الصِّحَّة إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنهُ لَكِن فِيهِ مَا هُوَ صَحِيح وَفِيه

---

(١) هُدَى السَّاري (ص١٧)، وفتح الباري (١١/٤٥٠)، (١٣/٣٣٤).

(٢) فتح الباري (١/١١١)، وهُدَى السَّاري (ص١٨).

(٣) فتح الباري (١/١١١)، وهُدَى السَّاري (ص١٨).

(٤) فتح الباري (١/١١١).

(٥) فتح الباري (١/٤٢٥).

(٦) فتح الباري (٣/٣٣٢)، (١/١١١).

(٧) فتح الباري (١/١٧٤)، (١/١١١).

(٨) هُدَى السَّاري (ص١٨-١٩).

مَا لَيْسَ بِصَحِيح على مَا سَنُبَيِّنُهُ فَأَمَّا مَا هُوَ صَحِيح فَلم نجد فِيهِ مَا هُوَ على شَرْطِهِ إِلَّا مَوَاضِع يَسِيرَة جِدًّا، ووَجَدْنَاهُ لَا يسْتَعْمل ذَلِك إِلَّا حَيْثُ يُورد ذَلِك الحَدِيث الْمُعَلق بِالْمَعْنَى.

كَقَوْلِهِ فِي «الطِّبّ»: وَيُذْكَرُ عَن ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّقَى بِفَاتِحَة الْكتاب[(١)]، فَإِنَّهُ أَسْندهُ فِي مَوضع آخر من طَرِيق عُبَيْد الله بن الْأَخْنَس، عَن ابن أبي مُلَيْكَة عَن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مرّوا بحي فيهم لديغ» فَذكر الحَدِيث فِي رقيتهم للرجل بِفَاتِحَة الْكتاب وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لما أَخْبرُوهُ بذلك: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»[(٢)].

فَهَذَا كَمَا تَرَى لما أوردهُ بِالْمَعْنَى لم يجزم بِهِ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَوْصُول أَنه ﷺ ذَكَرَ الرُّقْيَة بِفَاتِحَة الْكتاب إِنَّمَا فِيهِ أَنه لم يَنْهَهُم عَن فِعْلِهِم فاسْتُفِيدَ ذَلِك من تَقْرِيره.

وَأما مَا لم يُورِدهُ فِي مَوضع آخر مِمَّا أوردهُ بِهَذِهِ الصِّيغَة فَمِنْهُ مَا هُوَ صَحِيح إِلَّا أَنه لَيْسَ على شَرطه وَمِنْه مَا هُوَ حسن وَمِنْه مَا هُوَ ضَعِيف فَرد إِلَّا أَن الْعَمَل على مُوَافَقَته وَمِنْه مَا هُوَ ضَعِيف فَرد لَا جَابر لَهُ.

فَمثال الأول أَنه قَالَ فِي الصَّلَاة:

وَيذكر عَن عبد الله بن السَّائِب قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي صَلَاة الصُّبْح حَتَّى إِذا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذته سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»[(٣)].

---

(١) صحيح البُخَارِيّ قبل حديث رقم (٥٧٣٦).

(٢) صحيح البُخَارِيّ رقم (٥٧٣٧).

(٣) صحيح البُخَارِيّ قبل حديث رقم (٧٧٤).

وَهُوَ حَدِيث صَحِيح على شَرط مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ فِي «صحيحه»[١] إِلَّا أَن البُخَارِيّ لم يُخَرِّج لبَعضِ رُوَاتِهِ.

وَقَالَ فِي «الصِّيَامِ» وَيُذْكَرُ عَن أبي خَالِدٍ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن الحَكَمِ وَمُسلم البَطِينِ وَسَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِد، عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِن أُخْتِي مَاتَت وَعَلَيهَا صوم شَهْرَيْن مُتَتَابعين»[٢] الحَدِيث.

وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَان بن حَيَّان الْأَحْمَرِ بِهَذَا السِّيَاق وَخَالَفَ فِيهِ الْحُفَّاظَ من أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ.

وَمِثَال الثَّانِي وَهُوَ الحسن:

قَوْله فِي «البُيُوع»: وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَان بن عَفَّان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ**»[٣].

وَهَذَا الحَدِيث قد رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[٤] من طَرِيق عُبَيْد اللهِ بن الْمُغِيرَةِ وَهُوَ صَدُوق عَنْ مُنْقِذٍ مَوْلَى عُثْمَان وَقد وُثِّقَ عَن عُثْمَان بِهِ.

وَتَابعه عَلَيْهِ سعيد بن الْمسيب وَمن طَرِيقه أخرجه أَحْمد فِي «الْمسند»[٥] إِلَّا أَن فِي

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٥٥).
(٢) صحيح البُخَارِيّ رقم (١٩٥٣).
(٣) صحيح البُخَارِيّ قبل حديث رقم (٢١٢٦).
(٤) سنن الدارقطني (٣/٣٨٩) رقم (٢٨١٨).
(٥) المسند (١/٤٩٧) رقم (٤٤٤).

إِسْنَاده ابن لَهِيعَة.

وَرَوَاهُ ابن أبي شيبَة فِي «مُصَنفه» من حَدِيث عَطَاءٍ، عَن عُثْمَان وَفِيه انْقِطَاع فَالْحَدِيث حَسَن لما عضده من ذَلك.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ وَهُوَ الضَّعِيف الَّذِي لَا عَاضِدَ لَهُ إِلَّا أَنه على وفْقِ الْعَمَل:

قَوْله فِي «الْوَصَايَا»: «وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّة»(١).

وَقد رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مَوْصُولًا من حَدِيث أبي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، عَن الْحَارِث الْأَعْوَر، عَن عَلِيّ والْحَارث ضَعِيف، وَقد استغربه التِّرْمِذِيّ ثمَّ حكى إِجْمَاع أهل الْعلم على القَوْل بِهِ(٢).

وَمِثَال الرَّابع وَهُوَ الضَّعِيف الَّذِي لَا عَاضِدَ لَهُ وَهُوَ فِي الْكتاب قَلِيلٌ جدًا وَحَيْثُ يَقعُ ذَلِك فِيهِ يتعقبهُ الْمُصَنّف بالتَّضْعِيفِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ فِي «كتاب الصَّلَاة»: وَيُذْكَرُ عَن أبي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّع الإِمَامُ فِي مَكَانَهُ» وَلم يَصِحَّ(٣).

وَهُوَ حَدِيث أخرجه أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ لَيْث بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ الْحَجَّاج بن عُبَيْدٍ، عَن إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل، عَن أبي هُرَيْرَة(٤).

وَلَيْثُ بن أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ لَا يُعْرَفُ وَقد اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

---

(١) صحيح البُخَارِيّ قبل حديث رقم (٢٧٥٠).

(٢) جامع الترمذي رقم (٢٠٩٥).

(٣) صحيح البُخَارِيّ رقم (٨٤٨).

(٤) سنن أبي داود رقم (١٠٠٦).

فَهَذَا حُكْمُ جَمِيع مَا فِي الْكِتَابِ من التَّعَالِيقِ المَرْفُوعَةِ بِصِيغَتَي الْجَزْم والتَّمريضِ.

حِكْمَةُ تَكْرَارِ البُخَارِيّ للأَحَادِيث:

البُخَارِيّ عَادَةً لا يُكَرِر ولَا يُعِيدُ الحَدِيثَ إِلَّا لِنُكْتَةٍ أَوْ لعِلَّةٍ أو لِفَائِدَةٍ عندَهُ:

١- تَقَرَّرَ أَنَّ البُخَارِيّ لا يُعِيدُ الْحَدِيثَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ لَكِنْ تَارَةً تَكُونُ فِي الْمَتْنِ وَتَارَةً فِي الْإِسْنَادِ وَتَارَةً فِيهِمَا(١).

٢- لَا يُعِيدُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي مَوْضِعَيْنِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَتصَرفُ فيه بالاخْتِصَارِ، وَقَدِ اطَّرَدَ لَهُ هَذَا الصَّنِيعُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ إِمَّا ذُهُولًا وَإِمَّا لِضِيقِ الْمَخْرَجِ(٢).

٣- لَا يُعِيدُ التَّرْجَمَة، وحَدِيثَها مَعًا(٣).

٤- عَادَةُ البُخَارِيّ إِيْرَادُ الحَدِيثِ الثَّانِي لِبَيَانِ سَمَاعِ مَنْ ذُكِرَ قَبْلَهُ من الرُّوَاةِ، وإِنْ لم يَكُنْ لهُ تَعَلُّقٌ بِالبَابِ(٤).

٥- لَمْ تَجْرِ عَادَة البُخَارِيّ على إِعَادَةِ لَفْظِ التَّرْجَمَةِ عَقِبَ الْأُخْرَى(٥).

٦- طَرِيقَتُهُ يَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يَذْكُرُهُ فِي الْمَوْضِعِ اللَّائِقِ بِهِ عَارِيًا عَنِ الزِّيَادَةِ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ شَحْذًا لِلْأَذْهَانِ، وَبَعْثًا عَلَى مَزِيدِ

---

(١) فتح الباري (١/٨٢-٨٤).

(٢) فتح الباري (١/٨٢-٨٤)، (١١/٦٩).

(٣) فتح الباري (١/٤٩٥).

(٤) هُدَى السَّاري (ص١٢)، وفتح الباري (٨/٨٨٥).

(٥) فتح الباري (١/٥٥٥).

الاِسْتِحْضَارِ(١).

٧- يُعِيدُ المَتْنَ بِمُغَايَرَةِ الطُّرُقِ تَكْثِيرًا للإِسْنَادِ(٢).

٨- ظَهَرَ بِالاِسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ لِلأَخِيرِ(٣).

٩- عَادَةُ البُخَارِيِّ غَالِبًا إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أَنْ لَا يَجْمَعَهَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَجْعَلُ لِكُلِّ طَرِيقٍ تَرْجَمَةً تَلِيقُ بِهِ، وَقَدْ يُتَرْجِمُ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَسُقْهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ اكْتِفَاءً بِالْإِشَارَةِ(٤).

١٠- إذا كَانَ المَتْنُ قد اشْتَمَل على حُكْمَيْنِ فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ يُعِيدهُ بِحَسْبِ ذَلك(٥).

وقدْ نَقَلَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ عن أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي(٦):

١- أَنه يخرج الحَدِيث عَن صَحَابِيّ ثُمَّ يُورِدهُ عَن صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَالْمَقْصُود مِنْهُ أَن يُخْرِج الحَدِيثَ عَن حَدِّ الغَرَابَةِ، وكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَة وهَلُمَّ جَرًا إِلَى مَشَايِخِهِ.

٢- أَنه صَحَّحَ أَحَادِيثَ على هَذِه الْقَاعِدَة يشْتَمل كل حَدِيث مِنْهَا على معَان مُتَغَايِرَة، فَيُورِدُهُ فِي كلِّ بَابٍ من طَرِيق غَيْرِ الطَّرِيقِ الأولى.

---

(١) فتح الباري (٨/٥٧٢).
(٢) هُدَى السَّاري (ص١٥)، وفتح الباري (١/٨٢).
(٣) فتح الباري (١/٤٣٦)، (٤/٢٧).
(٤) فتح الباري (٨/٧٣٨).
(٥) هُدَى السَّاري (ص١٥)، وفتح الباري (١١/٥٧٥).
(٦) هُدَى السَّاري (ص١٥).

٣- أَحَادِيث يَرْوِيهَا بَعْضِ الرُّوَاةِ تَامَّةً، ويَرْوِيهَا بعضُهم مُخْتَصَرَةً، فَيُورِدُهَا كَمَا جَاءَت لِيُزِيلَ الشُّبْهَةَ عَن نَاقِلِيهَا.

٤- أَن الروَاة رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ، فَحَدَّث راوٍ بِحَدِيثٍ فِيهِ كلمةٌ تحْتَمِلُ مَعْنًى، وَحَدَّثَ بِهِ آخر، فَعبر عَن تِلْكَ الْكَلِمَة بِعَينهَا بِعبَارَة أُخْرَى تحْتَمِلُ معنى آخر فَيُورِده بِطُرُقِهِ إِذا صَحَّتْ على شَرْطِهِ ويُفْرِدُ لكلِّ لَفْظَةٍ بَابًا مُفْرَدًا.

٥- أَحَادِيث تَعَارَضَ فِيهَا الْوَصْلُ والإِرْسَالُ، وَرَجَحَ عِنْدَهُ الْوَصْلُ، فَاعْتَمَدَهُ وَأَوْرَدَ الإِرْسَال مُنَبِّهًا على أَنه لَا تَأْثِير لَهُ عِنْده فِي الْوَصْل.

٦- أَحَادِيث تعَارَضَ فِيهَا الْوَقْفُ وَالرَّفْعُ وَالْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِك.

٧- أَحَادِيث زَاد فِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ رَجُلًا فِي الإِسْنَادِ ونَقَصَهُ بَعضُهم، فَيُورِدُهَا على الْوَجْهَيْنِ حَيْثُ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَن الرَّاوِي سَمِعَهُ من شَيْخٍ حَدَّثَهُ بِهِ عَن آخرٍ، ثمَّ لَقِي الآخر فَحَدَّثَهُ بِهِ فَكَانَ يَرْوِيهِ على الْوَجْهَيْنِ.

٨- رُبمَا أَوْرَدَ حَدِيثًا عَنْعَنَهُ رَاوِيه، فَيُورِدُهُ من طَرِيق أُخْرَى مُصَرِّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ.

عَادَاتُ البُخَارِيِّ فِي إِقَامَةِ تَرَاجِمِهِ:

١- التَّرَاجِمُ الظَّاهِرَةِ: وَهِي أَن تَكُونَ التَّرْجَمَةُ دَالَّةً بالمُطَابَقَةِ لما يُورد فِي مُضَمنهَا[1].

٢- بِأَن يكونَ الاحْتِمَال فِي الحَدِيثِ وَالتَّعْيين فِي التَّرْجَمَة، كَأَنْ يُرَادُ من الحَدِيث العَامّ الخُصُوص، أَو العُمومِ من الحَدِيثِ الخَاصّ أَو حَمْلُ الْمُطْلَقِ على الْمُقَيَّدِ، أَو شَرْحُ الْمُشْكَل، أَو تَفْسِيرُ الغَامِضِ، أَو تَأْوِيلُ الظَّاهِرِ، أَو تَفْصِيلُ الْمُجْمَلِ.

---

(١) هُدَى السَّاري (ص١٣).

وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ الْبُخَارِيّ ذَلِك إِذا لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا على شَرْطِهِ فِي الْبَاب ظَاهر الْمَعْنَى فِي الْمَقْصد الَّذِي تَرْجَمَ بِهِ ويَسْتَنْبِطُ الْفِقْهَ مِنْهُ.

وَقد يفعلُ ذَلكَ لغَرَضِ شَحْذِ الأَذْهَانِ فِي إِظْهَارِ مُضْمَرِه، واسْتِخْرَاجِ خَبِيئِهِ، وَكَثِيرًا مَا يفْعَلُ ذَلك -أَي هَذَا الْأَخير- حَيْثُ يذْكُرُ الحَدِيثَ الْمُفَسَّر لذَلِك فِي موضعٍ آخَرَ مُتَقَدمًا أَو مُتَأَخرًا[1].

٣- إِقَامَةِ التَّرْجَمَةِ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَتَّجِهُ لَهُ الْجَزْم بِأَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ وغَرَضُهُ بيَانُ هَل يَثْبُتُ ذَلِك الحُكْم أَو لَمْ يَثْبُت، فَيُتَرْجِمُ على الحُكْمِ وَمرَادِهِ مَا يتَفَسَّر بعد من إِثْبَاته أَو نَفْيه أَو أَنه مُحْتَمل لَهما وَرُبمَا كَانَ أحد المحتملين أظهر وغرضه أَن يبْقى للنَّظر مجَالًا، ويُنَبِّهُ على أَن هُنَاكَ احْتِمَالًا أَو تَعَارضًا يُوجبُ التَّوَقُّف حَيْثُ يعْتَقد أَن فِيهِ إِجْمَالًا أَو يكون الْمدْرك مُخْتَلفًا فِي الِاسْتِدْلَال بِهِ[2].

٤- طَرِيقَةُ البُخَارِيّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الِاخْتِلَاف أَنْ لَا يَجْزِمَ فِيهَا بِشَيْءٍ بَلْ يُورِدُهَا عَلَى الِاحْتِمَالِ[3].

٥- إذا وَقعَ اخْتِلَافٌ في الدَّلِيلِ رَفْعًا أو وَقْفًا هَذَا الِاخْتِلَافَ هُوَ السَّبَبُ فِي تَرْكِ الْمُصَنِّفِ الجَزْمَ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْحُكْمِ لتَرَدُّدِ الرُّوَاةِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ[4].

٦- وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُ -يعني البُخَارِيّ- أَنَّ دَلِيلَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لَا يَجْزِمُ

---

(١) هُدَى السَّاري (ص١٣-١٤).

(٢) هُدَى السَّاري (ص١٤)، والفتح (٤٤٣/١)، (١١٥/٢)، (٥٠٣/٣).

(٣) فتح الباري (٢٠٤/١، ٢٨٥، ٣٣٥، ٤٨٤) (٢٣/٢، ٦٧، ٩٧، ١٥٩، ٢٢١)، (٢٢٧/٣)، (٤٥٢/٤)، (٦٦٨/٩)

(٤) فتح الباري (١٨٣/٦).

بِالْحُكْمِ[(١)].

٧- يَأْتِي بِالتَّرْجَمَةِ ما يُفَسِّرُ مُجْمَلُ الحَدِيثِ، وَالتَّرْجَمَةُ قَدْ تَكُونُ مُفَسِّرَةً لِمُجْمَلِ الْحَدِيثِ[(٢)].

٨- كَثِيرًا مَا يُتَرْجِمُ بِأَمْرٍ مُخْتَصٍّ بِبَعْضِ الوَقَائِعِ لَا يظْهَرُ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ كَقَوْلِه «بَاب استياك الإِمَام بِحَضْرَة رَعيته»، فَإِنَّهُ لمَّا كَانَ الاسْتِيَاكُ قَدْ يظنّ أَنَّهُ من أَفْعَالِ المهنةِ فَلَعَلَّ بعض النَّاسِ يتوهم أَنْ إخْفَاءَهُ أَوْلَى مُرَاعَاة لِلْمُرُوءَةِ[(٣)].

٩- قَدْ يُتَرْجِمُ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ بَعْضُ طُرُقِ الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ ذَلِكَ اللَّفْظ بِعَيْنِهِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، ولو لَمْ يَكُنْ على شَرْطِهِ؛ اكْتِفَاء بِالْإِشَارَةِ[(٤)].

١٠- يَأْتِي بِلَفْظ الحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَصِحّ على شَرْطِهِ صَرِيحًا فِي التَّرْجَمَة ويُورِدُ فِي الْبَاب مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ تَارَة بِأَمْرٍ ظَاهِر وَتَارَة بِأَمْرٍ خَفِي[(٥)].

١١- رُبمَا اكْتَفَى أَحْيَانًا بِلَفْظِ التَّرْجَمَة الَّتِي هِيَ لَفْظُ حَدِيثٍ لم يَصِحّ على شَرْطِهِ، وَأَورَدَ مَعَهَا أثرًا أَو آيَة، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لم يَصِحّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ على شَرْطِهِ[(٦)].

١٢- يُتَرْجِمُ بِلَفْظ المترجم لَهُ أَو بعضه أَو بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ قَدْ يَأْتِي من ذَلِك مَا يَكُونُ فِي لَفْظِ التَّرْجَمَةِ احْتِمَالٌ لأَكْثَر من مَعْنًى وَاحِدٍ فَيُعَيِّنُ أَحَدَ الاحْتِمَالَيْنِ

(١) فتح الباري (٩/٤٢٠).

(٢) فتح الباري (٢/٢٩١).

(٣) هُدَى السَّاري (ص١٤).

(٤) فتح الباري (١/٤١٤، ٤١٧، ٤٨٤، ٥١٠، ٥٥٣)، (٢/٦٦، ١٠٢، ١٢٣، ١٩٨) (٣/١١، ١٢٦، ٣٩٥، ٤٥٨، ٥٣٣)، (٨/٧٣٨)، (١١/٥٠٠).

(٥) هُدَى السَّاري (ص١٤).

(٦) هُدَى السَّاري (ص١٤).

بِمَا يَذْكُرُ تَحْتَهَا من الحَدِيثِ(١).

١٣- البُخَارِيّ يَقْصِدُ بِالتَّرْجَمَةِ أَصْلَ الحَدِيثِ لَا خُصُوص السِّيَاقِ الَّذي يُورِدُهُ(٢).

١٤- عَادَتُهُ أَنَّهُ يَسْتَعمِلُ الْآثَارَ فِي التَّرَاجِمِ لِتَوْضِيحِهَا، وتَكْمِيلِهَا، وَتَعْيِينِ أَحَدِ الِاحْتِمَالَاتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ(٣).

١٥- الْآثَارَ الَّتِي يُورِدُهَا البُخَارِيّ فِي التَّرَاجِمِ تَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَا تَضَمَّنَتْهُ عِنْدَهُ(٤).

١٦- البُخَارِيّ يُتَرْجِمُ بِلَفْظِ الحَدِيثِ وإِنْ لَمْ يَثْبُتْ على شَرْطِهِ؛ اسْتِغْنَاءً بما يُعْطِي حُكْمَه(٥).

١٧- بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَقَعُ فِي تَرَاجِمِ البُخَارِيّ مِمَّا يُتَرْجَمُ بِلَفْظ الْحَدِيث لَا يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِلَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُه، إِلَّا وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الْمُغَايِرِ(٦).

١٨- عَادَتُهُ التَّرْجَمَةِ بِمَا لَمْ يُوَافِقْ شَرْطَهُ، وَإِدْخَالُ مَا يُومِئُ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ(٧).

---

(١) هُدَى السَّاري (ص١٣).

(٢) فتح الباري (١/٥٥٠)، (٤/٣٧٤)، (٨/٦٤٨)، (٩/٦٣٤).

(٣) فتح الباري (٢/١٢٥).

(٤) فتح الباري (٢/٣٨٢-٣٨٣)، (٤/١٨٩)، (٥/١٠٨)، (٩/٣٧٤).

(٥) فتح الباري (٢/٥٧).

(٦) فتح الباري (٥/٣٧٢).

(٧) فتح الباري (٣/٢١١، ٢٥٤).

عَادَاتُ البُخَارِيّ فِيمَا يُورِدُهُ فِي الأَبْوَابِ:

١- البُخَارِيّ يُورِدُ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ(١).

٢- عَادَتُهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ إِذَا رَجَحَ بَعْضُهَا عِنْدَهُ اعْتَمَدَهُ وَأَشَارَ إِلَى الْبَقِيَّةِ(٢).

٣- يَذْكُرُ الاخْتِلَافَ مُعَلَّقًا كَعَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْخِلَافِ لَيْسَ بِقَادِحٍ(٣).

٤- عَادَتِهِ إِيرَادِ مَا لَا يُنَاسِبُ التَّرْجَمَةَ ظَاهِرًا إِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا يُعْطِي ذَلِكَ(٤).

٥- يَسُوقُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَةِ فَيُدْخِلُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا فِي بَابٍ وَيُؤَيِّدُهُ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى خُرُوجِهَا عَنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى طَرِيقِ التَّنَزُّلِ فِي تَرْكِ الاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الاعْتِقَادِيَّاتِ(٥).

٦- يَسْتَنْبِطُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِ، إذا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ التَّرْجَمَةِ على شَرْطِهِ من الحَدِيثِ(٦).

٧- عَادَتُهُ إِذَا صَحَّتِ الطَّرِيقُ مَوْصُولَةً لَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِيرَادِ مَا ظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ اعْتِمَادًا عَلَى الْمَوْصُولِ(٧).

---

(١) فتح الباري (٢/٢٦٢).
(٢) فتح الباري (٧/٤٧٤).
(٣) فتح الباري (١١/١٠٧).
(٤) فتح الباري (١٣/٢٧٨).
(٥) فتح الباري (١٣/٣٥٩).
(٦) فتح الباري (١١/٥٤٠).
(٧) فتح الباري (١٠/٣١٢).

٨- مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَحْذِفُ الْمَوْقُوفَاتِ من الْمُتُونِ غَالِبًا(١).

٩- إِذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظَةٌ تُوَافِقُ لَفْظَةً فِي الْقُرْآنِ يُسْتَغْنَى بِتَفْسِيرِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَقد استقرئَ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

١٠- عَادَتُهُ إِيثَارِ الْخَفِيِّ عَلَى الْجَلِيِّ فِي الدَّلَالَةِ(٣).

١١- عَادَتُهُ إِيضَاحِ الْمُشْكِلِ دُونَ الْجَلِيِّ فِي الدَّلَالَةِ(٤).

١٢- إن الَّذِي يُورِدُهُ من أَحَادِيثه صَحِيح عِنْده، قد انتقاه من حَدِيثه، لكنه لَا يكون على شَرطه الَّذِي هُوَ أَعلَى شُرُوط الصِّحَّة فَلهَذَا لَا يَسُوقُهُ مَسَاقَ أصلِ الكِتَابِ(٥).

١٣- عَادَتُهُ إِخْلَاءِ بَعْضِ الأَبْوَابِ مِنْ الأَحَادِيثِ وذَلِكَ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:

١- أَنْ يَكُونَ بيَّضَ لَهُ لِيُورِدَ فِيهِ مَا يُنَاسِبُ، أو يَثْبُتُ عَلَى شَرْطِهِ، فَلَمْ يَتَيَسَّرْ(٦).

٢- أَوْ يَكُونَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَ(٧).

٣- أَن يَكُونَ تَرْجَمَ بِالْحَدِيثِ مُشِيرًا إِلَيْهِ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ(٨).

---

(١) فتح الباري (١٣/٢٠١).

(٢) فتح الباري (٢/٧٣، ٣٣٣)، (٣/١٩٦، ٣٤٣)، (٦/٨٣، ١٤٦، ٢٠٤، ٣٦٦).

(٣) فتح الباري (١/١٥، ٣٨٣، ٤٠٥)، (٣/١١٠، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٣٩)، (٨/٥٧٢)، (١٠/٤٣٦، ٤٧١)، (١٢/٣٨٠)، (١٣/٣٦٣).

(٤) هُدَى السَّاري (ص٤١٥).

(٥) فتح الباري (١/٤٠٥).

(٦) فتح الباري (١/١٤١، ١٦٢)، (٢/٢٨٢).

(٧) هُدَى السَّاري (ص٨)، وفتح الباري (١/١٦٢).

(٨) فتح الباري (٢/٢٨٢).

٤- يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَيَضَعُهُ فِي مَقَامٍ آخَرٍ[١].

٥- نَقَلَ الكِرْمَانِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ بَعْدَ التَّرْجَمَةِ عَدَمَ إِيرَادِ الحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ[٢].

شُرُوطُ البُخَارِيِّ فِي «صحيحه»:

لَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيِّ مَا هُوَ الشَّرْطُ الذي سَارَ عَلَيْهِ فِي «صحيحه»، وإِنَّمَا اجْتَهَدَ العُلَمَاءُ فِي اسْتِنْبَاطِ شَرْطِهِ فِي «صحيحه»، وذَلِكَ بِالاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ، والتَّتَبُّعِ وإِمْعَانِ النَّظَرِ فِي الكِتَابِ فَخَرَجُوا بِعِدَّةِ نَتَائِجَ من أَهَمِّهَا:

١- البُخَارِيّ لَا يُخَرِّجُ عن المُدَلِّسِ إِلَّا إِذا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ[٣].

٢- البُخَارِيُّ شَدِيدُ الحِرْصِ على تَوْضِيحِ السَّمَاعِ، وتَبْيِينِ الاتِّصَالِ عِنْدَ مَظِنَّةِ التَّدْلِيسِ[٤].

٣- البُخَارِيُّ حَيْثُ يُخَرِّجُ لِبَعْضِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ لَا يُخَرِّجُ شَيْئًا مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ[٥].

٤- البُخَارِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المُبْتَدِعِ إِذَا كَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ مُتَدَيِّنًا[٦].

٥- البُخَارِيُّ لَا يُعِلُّ الحَدِيثَ بِمُجَرَّدِ الاخْتِلَافِ، بَلْ يَعْتَمِدُ على القَرَائِنِ

---

(١) هُدَى السَّاري (ص٨)، وفتح الباري (١/١٤١)، (١١/٥٨).

(٢) فتح الباري (١/١٤١).

(٣) هُدَى السَّاري (ص٤٤٩).

(٤) فتح الباري (٦/٢٧).

(٥) فتح الباري (١/١٨٩).

(٦) فتح الباري (١٠/٢٩٠).

والِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ(١).

٦- يؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِهِ -يعني البُخَارِيّ- أَيْضًا أَنَّهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الرَّاوِي قُصُورٌ عَنْ ذَلِكَ ووافَقَهُ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ الخَبَرِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ انْجَبَرَ ذَلِكَ الْقُصُورُ بِذَلِكَ وَصَحَّ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِ(٢).

٧- البُخَارِيُّ اعْتَمَدَ عَلَى الضَّعِيفِ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ لِاعْتِضَادِهِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مُقْتَضَاهُ(٣).

٨- مِنْ صَنِيعِ البُخَارِيِّ أَنَّ الحَدِيثَ إِذَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ يَحْكُمُ لِلْوَاصِلِ بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ يَزِيدَ عَدَدُ مَنْ وَصَلَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ(٤).

٢- أَنْ يَحْتَفَّ بِقَرِينَةٍ تُقَوِّي الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ(٥).

٣- أن يَكُونَ الوَاصِلُ أَحْفَظُ مِمَّنْ أَرْسَلَهُ(٦).

وَهَذَا آخِرُ مَا وَصَلَ إِليهِ ذِهْنِيَ الكَابِي من التَّطْوَافِ في هَذِهِ الحَدِيقَةِ الغَنَّاءِ، وهذا البُسْتَانِ اليَانِعِ، والرَّوضِ الوَاسِعِ، والكِتَابِ الجَامِعِ.

---

(١) هُدَى السَّاري (ص٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١)، وفتح الباري (٣٥٦/١).

(٢) فتح الباري (٦٣٥/٩).

(٣) فتح الباري (٣٧٧/٥).

(٤) فتح الباري (٦٣٤/٩).

(٥) فتح الباري (٦٣٤/٩)، (٢٠٣/١٠).

(٦) فتح الباري (٥٧٧/١٠).

فَمَا أَحوجَنَا لكَي نَتأَمَّلَ رَسْمَ ووَسْمَ هذا الكِتَابِ وإظْهَارِ محَاسنه، بَعْدَمَا اسْتَنْوقَ الجَمَلَ، وعَاثَتْ في الأَرْضِ الغِرْبَان، واسْتَنْثَرَ في سَمَاءِ الأُمَّةِ بُغَاثُ الطَّيْرِ، وَصِرْنَا أَضْيَعُ من الأَيْتَام على موَائِدِ اللِّئَامِ.

فكَانَتْ هَذِهِ إِطْلالَةٌ سَرِيعَةٌ، ووَمْضَةٌ بَسِيطَةٌ، لَعَلَّهَا أَنْ تكُونَ غَيْثًا على جَدْبٍ، وَفَرَطًا على ظَمَا، وأَنْ يُزَادَ بِهَا المُهْتَدِي هُدَى.

وَقَدْ أَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ الأَبْحَاثِ المُعَاصِرَةَ التي كُتِبَتْ في مَنْهَجِ البُخَارِيِّ في «صحيحه»:

وَأَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ ذَا السُّلْطَانِ ... الأَمْنَ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ

وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَلْصًا بِلَا رِيَا ... لِعِزَّةِ مَنْ لَهُ السَّنَا وَالكِبْرِيَا

وَأَنْ يُثِيبَنَا بِهَا لُطْفًا إِذَا ... حَلَلْنَا الأَجْدَاثَ وَيكْفِينَا الأَذَى

مَسائِلٌ سُئِلَ عنها شيْخُ الإسلامِ شرفُ الدين البارزيِّ الحَمَويّ، أرْسَلَها إليه الشيخُ جمال الدين الإسنائيّ رحِمهما الله المعروفة بـ(المسائل الحَمَويَّة)

دراسة وتحقيق
أبو سليمان الحويني
خالد بن عبد العظيم بن نيازي شريف

الإهداء

حياة شيخنا المبارك العلاّمة المحدِّث/أبي إسحاق الحويني حفظه الله وشفاه وأكرمه حافلة بالدروس والعظات والعبر، فشخصيتُه متعددة المواهب..

هو عالمٌ محققٌ نحريرٌ، وداعيةٌ مربٍّ وقورٌ، وإداريٌّ كتومٌ ناجحٌ -كأنّما تخرَّج من قسم إدارة الأعمال-، وسياسيٌّ نافذُ البصيرةِ، كأنما تراءى له المستقبل يَحْذَره ويُحذِّر منه.

لا يُضيع ساعةً من عُمُره، فيومه ما بين دقيقة علمٍ يُحرِّرها، وكتاب يُطالعه، ودعوة يبثُّها، ومشكلة يحلّها بحكمته وبصيرته.

حسن المنادمة لا يكاد جليسه يملُّ حديثه وإن طال لساعاتٍ، تشرئبُّ له الأعناق، وتُحدق له الأبصار إذا تحدَّث.

رقيقُ القلب، سليم الصدر، قريب الدمعة لا يُحبّ أن يُرى باكيًا، عظيم المنَّةِ على القريب والبعيد، جمّ التواضع مع غير كُلفةٍ، حسن الظنِّ إلا مع عدوٍّ حاقد.

شهدتُه في مواقف كثيرةٍ، فأيقنتُ بعدها أنّه لا يُراد من العلم إلا ما انتهى إليه شيخنا من العمل الصالح، والخشية، والتقوى -أحسبه ولا أزكيه على الله، فهو حسيبه-.

شهدته حين بلغه وفاة شقيق روحه، ورفيق دربه العبد الصالح/شكري عبد الله رحمه الله، بكى بكاءً شديدًا، يومها دخلتُ عليه مع شقيقه د/سمير وهو في غرفة نومه ليس معه أحدٌ، جالسٌ على الأرض، ومسندٌ ظهره للسرير يبكي وينوح، يحمدُ الله، ويُسبِّحه، ويذكره ذكرًا كثيرًا، ويُردد أبياتًا من الشعر.

ومنها: قبيل محنته في بتر ساقه ساءت صحته واعتلّت حتى أنّه جمع أولاده وأسرته،

فأوصاهم بصوتٍ تمكَّن منه المرض، فأضعفه، فلا يكادُ يسمعُهُ إلا من اقترب منه.

أوصاهم بلغةٍ فصيحةٍ بليغةٍ لا يتلعثمُ فيها، ولا يلحن، كأنّما يقرأُ من كتابٍ. كلماتُه تُبكي الحجر بله القلوب، فيها من الوصاة بالتقوى، والتمسك بالكتاب والسنّة، والدعوة إلى الله ما يُلخِّص حياته وهمَّه ووكده.

في مثل هذه المواقف والمصائب يظهر ثبات وصبر الصالحين، وشيخنا إن شاء الله منهم.

ومنها: صليتُ معه الفجر يومًا، فسأله أحد الشباب: هل أسمع دروس فلانٍ، وأتعلَّم منه؟ فأجابه شيخنا: هو شيخٌ فاضلٌ، تعلَّم منه، واحذر كلامه في العلماء والفضلاء.

يقول شيخنا هذا رغم أنّ مَنْ ذكره ديدنُه وسيرتُه من عقودٍ الطعن فيه ليله ونهاره! إنّه الإنصاف وسلامة الصدر حتى مع المخالف الفاجر في خصومته. وكثيرًا ما كان يُردد شيخنا قول الأوّل: اللهم إنّا نعوذ بك من خصومة تسد باب الإنصاف...

الكلام يطول، وفضائل شيخنا -أدام الله ظلَّته، وبارك في سعيه- لا تنقضي.

إليه أُهدي هذا الجهد المتواضع في إخراج هذه الرسالة المباركة، فهي ثمرةٌ من ثمارِ علمه، وتعليمه، وتوجيهه لي جزاه الله خيرًا.

فضائله وأياديه عليّ -أنار الله بصيرته- لا أستطيعُ لها جزاءً الله وحده يجزيه عنها خير الجزاء وأعظمه.

أسأل الله أن يُفسح في مُدَّته، ويُعيد على الكافَّةِ من بركته، ويشفيه شفاء لا يُغادر سقمًا وسائر مرضى المسلمين. آمين.

ابنكم/ **خالد**

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أمّا بعد:

بين يديك أيها القارئ الكريم رسالة نادرة في بابها، فريدة في مسائلها، هي مسائل سألها الإمام الإسنوي الشافعي المصري، للفقيه العلاّمة هبة الله ابن البارزي الشافعي الحموي، مسائل تُنبئُ عن غزارة علم سائلها، وأجوبة تدلّ على سعة اطّلاع صاحبها، ثمّ عقّب على بعضها الإمام ابن الشريشي تعقيبا مهذّبًا يلتمس فيه العذر ولا يُسارع بالتجهيل والطعن كما يفعل البعض.

مراسلة علميّة في مطلع القرن الثامن الهجري تدلّك على ترابط وثيق بين علماء مصر والشام فما كانت مراسلاتهم نبذًا وتجهيلا، ولا تخوينًا وتبديعًا كما في العصور

التي جاءت بعدهم.

رسالة هامة، فما كان الإمام ابن البارزي ﷺ ينقل ويقتبس ممّن سبقه وحسب، بل يُعمِل رأيه واجتهاده في كثير منها. ينقل عن أمّهات كتب المذهب الشافعي، يجيب ويُفرِّع، ويُبيّن أحكام هذه الفروع.

لما وقفتُ على أصولها الخطيّة أدركتُ لأوّل وهلةٍ قيمتها العلميّة، فالرسالة مليئة بالترجيحات والتعليلات الفقهيّة الهامّة، فلمّا بحثتُ عن صاحبها البارزي ﷺ ووجدت اتفاق الكبار من أهل العلم على مدحه والثناء عليه ثناء عاطراً زادت قناعتي في تحقيقها وإخراجها إخراجًا علميّا وفق قواعد التحقيق قدر استطاعتي، وبعد بدايتي في النسخ وقفتُ على نشرة للكتاب صدرت عن دار البشائر هي رسالة دكتوراة من جامعة أمّ درمان، فقارنت النص المحقق على ما معي من أصول خطيّة، فوجدت أخطاء قاربت ٩٣ خطأ في قراءة النص، ثمّ فوجئتُ بإهمال المحقق لتعقيب ابن الشريشي(١) فعزمتُ على إكمال ما بدأتُه راجيا من الله أن يجنبني الخطأ والزلل.

الكتاب كما ترى يشتمل على:

مقدمةٍ، ودراسةٍ، ونصٍ محقّقٍ.

أمّا المقدمة فاشتملت على:

١- أهمية المخطوط.

٢- أسباب اختياري لتحقيقه.

---

(١) ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأخي الكريم حسين بن عكاشة حفظه الله، فقد نبّهني على هذه التعقيبات، وما بعدها من جواب مسألةٍ أخرى للبارزي، والتي أُلحِقَت بنهاية المخطوط.

وأمّا الدراسة فاشتملت على:

١- ترجمة الإمام البارزي (صاحب الأجوبة).

٢- ترجمة الإمام جمال الدين الإسنوي (صاحب الأسئلة).

٣- ترجمة الإمام جمال الدين، ابن الشريشي (صاحب التعقيب).

نعم أطلتُ بعض الإطالة في ترجمة الإمام البارزي، ولكنّ عذري أنّني رأيتُ ذهول كثير من المشتغلين بالفقه عمومًا، والفقه الشافعي خصوصًا عن اسم الإمام البارزي، ومصنفاته مع كثرتها وأهمّيتها، ولعله يكون مرجعا لمن أراد التعرف عليه، وعلى مصنفاته رحمه الله.

٤- نسبة الكتاب للمؤلف.

٥- مصادر الكتاب.

٦- النشرات السابقة للكتاب.

٧- وصف النسخ الخطيّة.

٨- منهجي في التحقيق.

٩- نماذج خطيّة للنسخ المعتمد عليها في التحقيق.

وأمّا النَّصُّ المحقق: فهو كتابنا موضوع البحث.

وختامًا:

أسأل المولى عز وجل أن يغفر لي، ولوالدي، وزوجي، ومشايخي أجمعين خطأنا وعمدنا، وإسرافنا في أمرنا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

إلهي.. لا تُعذِّب لسانًا يُخبر عنك، ولا عينًا تنظر إلى علوم تدُلُّ عليك، ولا قدمًا تمشي إلى خدمتك، ولا يدًا تكتب حديث رسولك، فبعزَّتك لا تُدخلني النَّار، وقد علم أهلها أنِّي كنتُ أذبُّ عن دينك.

أبو سليمان الحويني

خالد عبد العظيم نيازي شريف

حوين - مركز الرياض- محافظة كفر الشيخ-مصر

١٦شعبان ١٤٣٧هـ/٢٣/٥/٢٠١٦م

Khaledsherif٦٦٣@yahoo.com

هاتف: ٠٠٢/٠١٠١٥٨٣٤٦٤١

الدراسة

أولًا: ترجمة الإمام البارزي صاحب الأجوبة

- **اسمه، ونسبه، ومولده:**

١- اسمه:

هو أبو القاسم، شرف الدين، هبة الله، ابن قاضي حماة، نجم الدين، عبد الرحيم، ابن أبي الطاهر، إبراهيم بن هبة الله بن المسلم، بن هبة الله، بن حسان، بن محمد، ابن منصور، بن أحمد، الشافعي، الجهني، المعروف بابن البارزي، قاضي حماة(١).

٢- نسبه:

والبارزيّ نسبة إلى باب أبرز إحدى محالّ بغداد(٢).

قال جلال الدين السيوطي: البارزي: نسبة إلى باب أبرز أحد أبواب بغداد، وكان أصله أبرزي، ثمّ خُفِّف، لكثرة الدور، فقيل: البارزي.

وإلى هذا الباب أشار الإمام زين الدين، ابن الوردي بقوله موجهًا:

بِيَ هيفاءُ من بنات العــراق ... أطلقت أدمعي وشدَّت وثاقي
ثم قالت إن جِئْتَ من باب أَبْرَزْ ... بالعطايا رأيتَ باب الطاق(٣)

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي الأتابكي (٣١٥/٩) ينظر طبقات المفسرين للداوودي (٣٥١/٢) والمختصر في أخبار البشر، المعروف بتاريخ أبي الفداء، للملك المؤيد (أحداث سنة ٧٣٢هـ).

(٢) تاج العروس للزبيديّ (برز).

(٣) نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٦٨/١، ١٦٩).

٣- مولده:

ولد في خامس رمضان سنة خمس وأربعين وست مئة بحماة.

- **أسرته:**

نشأ رحمه الله في أسرة عريقة، ضاربة بجذورها في العلم والدين.

- فوالده هو:

القاضي نجم الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله ابن حسان بن محمد بن منصور بن أحمد الجهني، الشافعي، المعروف، بابن البارزيّ.

ولد بحماة سنة ثمان وست مئة، وروى الحديث، وبرع في الفقه، والحديث، والنحو، والأدب، والكلام، والحكمة، وصنَّف في كثيرٍ من العلوم، وتولى القضاء بحماة نيابة عن والده، ثمّ استقل بعده، ولم يأخذ على القضاء رزقًا، وصُرف قبل موته بسنين(١).

كان إمامًا فاضلًا فقيهًا أصوليًا أديبًا شاعرًا له خبرة بالعقليات، ونظر في الفنون، مشكور الأحكام، وافر الدِّيانة، مُحبًّا للفقراء والصالحين(٢) بصيرا بالفقه والأصول والكلام والأدب، وله شعر بديع، وفيه ديانة متينة وصدق وتواضع(٣) درس وأفتى، وصنف، وأشغل، وخرَّج له الأصحاب في المذهب، توجه للحج سنة ثلاث وثمانين وست مئة فأدركته المنيّة، فمات في ذي القعدة بتبوك، وحُمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع، وله خمس وسبعون سنة(٤).

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (٣٦٢/٧، ٣٦٣).

(٢) الوافي بالوفيات، للصفدي (٣١٧/١٨).

(٣) العبر في خبر من غبر، للذهبي (٣٥٢/٣).

(٤) الوافي بالوفيات، للصفدي (٣١٧/١٨) وينظر طبقات الشافعية، للسبكي (١٨٩/٨) والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (٣٦٤/٧).

ومن شعره تضميناً لأول قصيدة البهاء زهير البائية:

وكان الرضا منِّي إليه ولم يكن رسولٌ فأخشى أن ينمّ ويكذبا
وناديتُ أهلًا بالحبيب ولم أقل رسول الرضا أهلًا وسهلًا ومرحبًا(١)

- وأخوه:

محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله، القاضي، كمال الدين، ابن قاضي حماة نجم الدين، ابن البارزيّ، الحموي. فقيهٌ، إمامٌ، مدرسٌ، متزهِّد.

ولد سنة إحدى وأربعين وست مئة. وسمع حضورًا من جدِّه، ومن صفيّة القرشيّة، وحدّث. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين وست مئة(٢).

- وعمّه:

القاضي، شهاب الدين، أحمد، ابن القاضي، شمس الدين، إبراهيم بن المسلم، بن هبة الله، بن حسان، بن محمد، بن منصور، الجهني، الشافعيّ، الشهير: بابن البارزيّ. ناظر أوقاف دمشق، وبها مات سنة خمس وخمسين وسبع مئة، عن نيِّفٍ وثمانين سنة(٣).

- وجدّه:

القاضي، شمس الدين، إبراهيم بن المسلم، بن هبة الله، الجهني، الحموي، الشافعيّ، قاضي حماة. أحد الأئمة والفضلاء ببلده، وكان ذا علم ودين وورع.

---

(١) النجوم الزاهرة (٣٦٢/٧، ٣٦٣).
(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٨٨٢/١٥) والوافي بالوفيات، للصفدي (٢٤٨/٢).
(٣) تاريخ الإسلام (٢٩٧/١٠).

ولد سنة ثمانين وخمس مئة. قرأ على أبي اليمن الكندي، وصحب الفخر ابن عساكر، وتفقه به وأعاد له. حدث عن أبي إسحاق، إبراهيم بن البرني.

وروى عنه: حفيده، قاضي القضاة، شرف الدين هبة الله، وقاضي القضاة ابن جماعة. قُرئ عليه التنبيه دروسا، وحفظ ثلث «النهاية» لإمام الحرمين، ودرَّس بالرواحية بدمشق، ثمّ بحماة، وولي قضاءها بضع عشرة سنة إلى أن مات، ودرَّس بالمعرة، وكان محمود السيرة في القضاء، يصوم الدهر، ويقوم الليل رحمه الله تعالى(١) وله شعر جيد وفضائل. ومن شعره يصف دمشق:

دمشق لها منظر رائق ... وكلٌّ إلى وصلها تائق
وأنَّى يُقاس بها بلدة ... أبى الله والجامع الفارق(٢)

قال السبكي في ترجمة القاضي: عبد الوهاب بن خلف العلامي: وعن بعض الكبار في عصره أنه قال: قاضيان حجة الله على القضاة: ابن الأعز، وابن البارزيّ قاضي حماة - يعني: جد قاضي القضاة شرف الدين هبة الله(٣).

مات بحماة في شعبان سنة تسع وستين وست مئة، عن تسع وثمانين سنة(٤).

• **ولم تجف ينابيع تلك الأسرة المباركة عند من ذكرتُ وحسب، بل امتدت بركتها وعلمها عشرات السنين..**

فمنها خرج:

---

(١) تاريخ الإسلام (١٥/١٦٤) بتصرف.
(٢) النجوم الزاهرة (٧/٢٣١).
(٣) طبقات الشافعية (٨/٣١٩).
(٤) العبر في خبر من غبر (٣/٣١٩) والنجوم الزاهرة (٧/٢٣١).

• ناصر الدين، محمد بن عمر بن إبراهيم بن القاضي العلامة، شرف الدين، هبة الله، البارزيّ، الشافعيّ، الحمويّ، قاضي حماة هو وأسلافه، كان موصوفًا بالخير، والمعرفة، فاضلًا، عفيفًا، مشكورًا في الحكم، باشر القضاء مدّة، ومات بحماة[١].

• ونخر الدين، أبو عمرو، عثمان بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله ابن المسلم الجهني الحموي المعروف بابن البارزي، قاضي حلب.

ولد بحماة سنة ثمان وستين وست مئة، وناب عن عمّه القاضي: شرف الدين بحماة، وتولى قضاء حمص مدّة، ثمّ عاد إلى حماة، وولي خطابة الجامع بها، ثمّ قضاء حلب قال الذهبي: حدّث بمسند الشافعيّ عن ابن النصيبي، وحفظ كتبًا وأفتى، وذكره ابن حبيب، وأثنى عليه، وقال: كان عارفًا بمشكلات الحاوي، وله عليه شرح يفيد السامع والراوي. مات بحلب فجأة في صفر سنة.........، ودفن خارج باب المقام[٢].

• إبراهيم بن هبة الله البارزي، القاضي، شمس الدين، ابن الشيخ شرف الدين، الجهني، الحموي، ولي قضاء الركب الدمشقي، وكان أمير الركب حينئذ قطلق صهر ركن الدين الجالقي[٣].

• العلامة القاضي، ناصر الدين، أبو المعالي، محمد ابن القاضي كمال الدين محمد ابن عز الدين بن عثمان بن كمال الدين محمد بن عبد الرحيم بن هبة الله الجهني الحموي الشافعي، المعروف بابن البارزي، كاتب السر الشريف بالديار المصرية، وعظيم الدولة

(١) شذرات الذهب، لابن العماد (٩٨/٧).

(٢) شذرات الذهب، لابن العماد (٩٤/٦) والوافي بالوفيات، للصفدي (٥٠٨/١٩) والدرر الكامنة لابن حجر (٢٦١/٣).

(٣) الدرر الكامنة (٨٤/١).

المؤيدية. تولى قضاء حماة، ثم ولي كتابة سرها، ثم صحب الملك المؤيد في أيام نيابته بدمشق، ولازم خدمته، وتولى قضاء حلب في نيابة المؤيد عليها...

هذا مع الفضل العزيز، وطلاقة اللسان، وحفظ الشعر، وحسن المحاضرة، والإقدام والتجري على الملوك، والمراجعة لهم فيما لا يعجبه، وهو مع ذلك قريب من خواطرهم لحسن تأديه ما يختاره. وبالجملة فهو أعظم من رأيناه ممن ولي هذه الوظيفة(١).

• **وابنه:**

كمال الدين، أبو المعالي، محمد ابن العلامة القاضي، ناصر الدين، أبي المعالي محمد بن القاضي، كمال الدين، محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الرحيم بن هبة الله البارزي، الحموي، الجهني، الشافعي، كاتب السر الشريف بالديار المصرية، وابن كاتب سرها، وصهر الملك الظاهر جقمق. مات بالقاهرة يوم الأحد سادس عشرين من صفر سنة ست وخمسين وثمان مئة، وحضر السلطان الصلاة عليه بمصلاة المؤمنين، ودفن عند والده بالقرافة الصغرى تجاه شباك الإمام الشافعي(٢).

• القاضي الرئيس الصدر النبيل، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إبراهيم بن المسلم، ابن البارزيّ، الحموي الشافعيّ، ناظر الأوقاف بدمشق. ولد في شوال سنة أربع وسبعين وست مئة، ومات في ثالث عشر شوال سنة خمس وخمسين وسبعمائة(٣).

---

(١) النجوم الزاهرة (١٤/١٦١، ١٦٢).

(٢) النجوم الزاهرة (أحداث سنة ست وخمسين وثمان مئة) بتصرف.

(٣) من ذيول العبر، للذهبي (٤/١٦٦)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (١/٣١٩).

• محمد بن هبة الله بن عمر بن إبراهيم بن هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن هبة الله، ناصر الدين، ابن الشرف، ابن البارزيّ، الشافعيّ، والد الصدر محمد. من بيت أصل وعلم ورياسة، كان أبوه كاتب سرّ حماة، وناب جدّه في قضائها لأخيه، وكذا ناب أبوه إبراهيم لأبيه الشرف. ولد في سنة خمس وسبعين وسبع مئة بحماة، ومات أبوه وهو صغير فرباه عمّه ناصر الدين محمد. وهو ثقة متزهد لا يخالط أقاربه في رفعتهم في الدنيا ومناصبهم، بل مستغرق الأوقات في الاشتغال بالعلم، وعرض عليه قريبه القاضي ناصر الدين، ابن البارزيّ كتابة سرّ الشام وقضاءها فما قبل، بل لمّا ولي ولده قضاء بلده هجره أربعة أشهر، وكان صالحًا قانتًا تاليًا متهجدًا تردد إلى القاهرة غير مرّة، وجاور بالقدس. مات في سنة سبع وأربعين وثمان مئة(1).

• عمر بن محمد بن محمد بن هبة الله بن عمر بن إبراهيم السراج بن الصدر بن ناصر الدين الحموي الشافعي المعروف: بابن البارزي.

ولد في ثاني عشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وثمانمائة بحماة ونشأ بها فحفظ القرآن وغيره واشتغل قليلا وباشر كتابة سر بلده من حياة والده ثم قضاءها ثم أعرض عن ذلك ولقيته بمكة حين مجاورته بها(2).

• طلبه للعلم:

كان رحمه الله محبًا للعلم، مكبًّا على طلبه، حتى كبُر شأنه، وعُدم نظيره، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره حتى عدّه تلميذه الذهبيّ رأس الفقهاء في زمنه، بل وبلغ رتبة الاجتهاد، وتخرَّج به الأصحاب، وصارت له خبرة تامَّة في متون الأحاديث

---

(1) الضوء اللامع، للسخاوي (٦٩/١٠) باختصار.

(2) الضوء اللامع، للسخاوي (١٣١/٦).

كما ستقرأ في عناوين مؤلفاته، ولا يجمع تلك الصفات إلا من علت همّته، وصح عزمه، وحسُنت نيته -نحسبه ولا نزكيه على الله-.

قال تلميذه الملك المؤيد إسماعيل أبي الفداء صاحب التاريخ:

وأخبرني حين أجازني أنه أخذ الفقه من طريق العراقيين عن والده وجده أبي الطاهر إبراهيم، وهو عن القاضي عبد الله بن إبراهيم الحموي، عن القاضي أبي سعد ابن أبي عصرون الموصلي، عن القاضي أبي علي الفارقي، عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبري، عن أبي الحسن الماسرجسي، عن أبي الحسن المروزي.

ومن طريق الخراسانيين عن جده المذكور، عن الشيخ فخر الدين عبد الرحمن بن عساكر الدمشقي، عن الشيخ محب الدين مسعود النيسابوري، عن عمر بن سهل الدامغاني، عن حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، عن والده أبي محمد الجويني، عن الإمام أبي بكر القفال المروزي، عن أبي إسحاق المروزي المذكور، عن القاضي أبي العباس بن شريح، عن أبي القاسم الأنماطي، عن أبي إسماعيل المزني، والربيع المرادي كلاهما، عن الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي، وهو أخذ عن إمام حرم الله مسلم بن خالد المزني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهم.

وعن إمام حرم رسول الله ﷺ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، عن نبينا سيد المرسلين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أفضل صلواته عدد معلوماته[(١)].

(١) المختصر في أخبار البشر، والمعروف بـ تاريخ أبي الفداء (أحداث سنة ٧٣٨هـ).

- **ثناء العلماء عليه:**

قال عفيف الدين اليافعيّ: وقد بلغني أنّ الشيخ الإمام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى مدحه، وقال: ما في البلاد أفقه من هذا الشاب، أو نحو ذلك لمّا رآه، وبلغني أيضًا أن الشيخ محيي الدين النووي كان يعرض عليه ما يكتبه في كتاب الروضة حال اختصاره كتاب الإمام الرافعيّ العزيز في شرح الوجيز للغزالي رحمة الله على الجميع(١).

قال الإمام جمال الدين، ابن الشريشي: سيدنا الشيخ الإمام شيخ الإسلام بركة الأنام قاضي القضاة شرف الدين البارزيّ فسح الله في مدته، وأعاد على الكافة من بركته(٢).

قال الإمام الذهبي: وكان إمامًا، قدوةً، مصنفًا، صاحب فنون، وإكباب على العلم، وصلاح، وتواضعٍ، وخشيةٍ، وصحة ذهن. بلغ رتبة الاجتهاد وتخرج به الأصحاب، رحمه الله(٣).

وقال أيضًا:

وكان طلَّابًا للعلم، حسن التواضع، متين الدِّين، كبير الشأن، عديم النَّظير، له خبرة تامَّة في متون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب.

وقال: شيخ العلماء، بقيّة الأعلام، صنَّف التصانيف مع العبادة، والدين، والتواضع، ولطف الأخلاق، ما في طباعه من الكبر ذرَّة، وله ترامٍ على الصالحين، وحُسن ظنٍّ بهم(٤).

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢٢٣/٤، ٢٢٤).

(٢) من مقدمة تعقيبه على المسائل (أ/١/ظ).

(٣) العبر في خبر من غبر، للذهبي (١١٠/٤) وتاريخ الإسلام (٤٩٩/١٥).

(٤) المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي (ص٢٩١).

وقال: في معرض حديثه عن رؤوس العلماء في كل زمان: ويُمكن أن نذكر في كلِّ طبقةٍ بعد ذلك أئمة على هذا النَّمط إلى زماننا، فرأس المحدثين اليوم: أبو الحجاج القضاعي المزي، ورأس الفقهاء: القاضي شرف الدين البارزي..(١).

وقال الإمام الإسنوي:

كان البارزيّ إمامًا راسخًا في العلم، صالحاً خيِّرًا، مُحبًّا للعلم ونشره، مُحسناً إلى الطلبة، وصارت إليه الرحلة(٢).

وقال ابن تغري بردي:

وكان إمامًا علامة في الفقه والأصول والنحو واللغة، وأفتى ودرس سنين، وانتفع الطلبة به، وتخرج به خلائق(٣).

وقال التاج السبكي: كان محبا للعلم حافظا للفقه محسنا للطلبة ولقب والده نجم الدين وجده شمس الدين أبو الطاهر(٤).

وقال أيضًا:

انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وقُصد من الأطراف(٥).

وقال عفيف الدين اليافعي:

وكان إمامًا قدوة مصنفًا، صاحب فنون، وإكباب على العلم والصلاح، وتواضع حسن،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٨٨).
(٢) طبقات الشافعية، للإسنوي (ص٩٣).
(٣) النجوم الزاهرة (٩/٣١٥).
(٤) الدرر الكامنة (٦/١٦٩).
(٥) طبقات الشافعية (١٠/٣٨٧).

وصحة ذهن تخرج الأصحاب، وانتفع به وأفاد[١].

وقال الصفدي:

شيخ الإسلام ومفتي الشام القاضي، قاضي حماة صاحب التصانيف، وبرع في الفقه وغيره، وشارك في الفضائل وانتهت إليه الإمامة في زمانه ورُحِل إليه، وكان من بحور العلم قويّ الذكاء مكبًّا على الطلب، لا يفتُر ولا يَمَلُّ، مع الصون والدين والفضل والرَّزانة والخير والتواضع، جمّ المحاسن كثير الزيارة للصالحين حَسَنَ المعتقد اقتنى من الكتب شيئًا كثيرًا، وأذِن لجماعة بالإفتاء، وحج مرات، وحدث بأماكن وحمل عنه خلقٌ[٢].

وقال الحافظ ابن حجر:

اشتغل بالفقه ففاق الأقران وحج مرات وأخذ الناس عنه فأكثروا وأذن لجماعة في الإفتاء وعظم قدره جدا حتى كان برهان الدين ابن الفركاح يقول: أشتهي أن أروح إلى حماة وأقرأ التنبيه على القاضي شرف الدين[٣].

- **مشايخه:**

أخذ الإمام البارزي ﵀ العلم عن أئمة عصره، فمن أشهرهم:

١- إبراهيم بن أبي محمد عبد الله بن يونس الأرموي (ت:٦٣١هـ)[٤].

٢- أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج بن أحمد الفاروثيّ، الواسطيّ (ت:٦٩٤هـ).

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢٢٣/٤، ٢٢٤).

(٢) الوافي بالوفيات (٢٩٠/٢٧).

(٣) الدرر الكامنة (١٦٨/٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٦٧/٢٢).

٣- خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن مفرج بن بكار، أبو البقاء، زين الدين النابلسي (ت:٦٦٣هـ)[(١)].

٤- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين، أبو شامة المقدسي، الدمشقي (ت:٦٦٥هـ) وهو ممّن أجاز البارزيّ[(٢)].

٥- عبد الرحيم بن إبراهيم، قاضي حماة، وابن قاضيها (ت:٦٨٣هـ) وسمع البارزي من والده، وتفقّه عليه[(٣)].

٦- عبد الرحيم بن يونس بن منعة، تاج الدين، الموصليّ، مصنف التعجيز. (ت:٦٧١هـ)[(٤)].

٧- عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن عليّ، أبو القاسم، الأنصاريّ، الخزرجيّ، المعروف بابن الحرستانيّ، الملقّب جمال الدين، قاضي دمشق (ت:٦١٤هـ)[(٥)].

٨- عبد الله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن، أبو محمد، البادرائي، البغداديّ (ت:٦٥٥هـ)[(٦)] وهو ممّن أجاز البارزي بالإفتاء.

٩- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد، الدمشقي، المصري، الشافعي، شيخ الإسلام (ت:٦٦٠هـ) بمصر. وهو ممّن أجاز البارزيّ رحمه الله.

---

(١) العبر في خبر من غبر، للذهبي (٦٢/٣).
(٢) شذرات الذهب، لابن العماد (٤٢٥/٥).
(٣) طبقات الشافعية، للسبكي (١٨٩/٨).
(٤) شذرات الذهب، لابن العماد (٢٣٢/٥).
(٥) العبر في خبر من غبر، للذهبي (١٦٣/٣).
(٦) طبقات الشافعية، للسبكي (١٥٩/٨).

١٠-عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين، ابن العديم، مؤرّخ، مُحدِّث، من الكتّاب (ت:٦٦٠هـ) بالقاهرة.

١١-محمد بن عبد الله بن مالك الطائيّ، الجيانيّ، أبو عبد الله، جمال الدين، صاحب الألفية في النحو (ت:٦٧٢هـ) بدمشق[(١)].

١٢-محمد بن عبد المنعم بن هامل، الحرانيّ (ت:٦٦٣هـ)[(٢)].

١٣-يحيى بن علي بن عبد الله بن عليّ، أبو الحسين، رشيد الدين، القرشي، الأموي، المعروف بالرشيد العطّار (ت:٦٦٢هـ) بالقاهرة. وهو ممّن أجاز البارزي رحمه الله[(٣)].

- **تلامذته:**

تكاثر على بابه الطلاب من كل مكان وشُدَّت إليه الرحلة فكثر من أخذ عنه، منهم:

١- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن سعيد بن كامل بن علوان، التنوخي، البعلي الأصل، الدمشقي المنشأ، القاضي، شهاب الدين، الحريري، أبو إسحاق. ولد في تسع وسبع مئة، عني بالفقه، فتفقه على البارزي بحماة. مات بالحجاز في جمادى الأولى سنة ثمان مئة[(٤)].

٢- إبراهيم بن عمر بن علي بن محمد بن أبي بكر العلويّ، أبو إسحاق. محدث بلاد اليمن وبركتها، الإمام، العالم، الكبير، المحدث، المسنِد.. تولى تدريس الحديث بالمدرسة الصلاحية بزبيد إلى أن توفي. أخذ بمكة عن الإمام رضي الدين الطبريّ، وشيخ الإسلام هبة الله البارزيّ.. وأجاز له جماعة منهم أبو حيان، وابن تيمية، والذهبيّ،

---

(١) شذرات الذهب، لابن العماد (٢٠٩/٨).

(٢) العبر في خبر من غبر، للذهبي (٦٢/٣).

(٣) شذرات الذهب، لابن العماد (٢٣٢/٥).

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ ابن حجر (١٠/١).

وغيرهم[١].

٣- أحمد بن الحسن بن أحمد المقدسيّ. ولد في أربع عشرة وسبع مئة، وأجاز له الشيخ شرف الدين البارزيّ[٢].

٤- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمر، البياني، الحمويّ، المعروف بابن الحنبليّ، سمع من الشرف البارزيّ جزء البطاقة[٣].

٥- أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر العمري، مفتي مكة، شهاب الدين، أبو العباس، الحراني، الشافعي. ولد سنة خمس وسبعين وست مئة. أفتى بمكة مدَّة، وصار المعتمد عليه في الفتوى بها، وكان أذن له في ذلك قاضي حماة شرف الدين البارزيّ، مات ليلة الاثنين ثاني عشر شوال سنة خمس وخمسين وسبع مئة[٤].

٦- أحمد بن محمد بن شجرة المقدميّ، تفقه ببلده، ورحل إلى حماة، فأخذ عن البارزيّ، وأذن له في الإفتاء، وناب في الحكم بعجلون، ثم ببعلبك، ثم انقطع بدمشق، وعمل داره مدرسة، ووقف وكتب عليها، وأقام يدرس فيها إلى أن مات في سبع وخمسين وسبع مئة[٥].

٧- إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك، المؤيد، صاحب حماة، عماد الدين، أبو الفداء. كان من أمراء دمشق، وخدم السلطان

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم، لـ عبد الحيّ الكتّاني (١٢٧/١).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (١٣٦/١).

(٣) الدرر الكامنة، لابن حجر (٢١١/١).

(٤) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي، أبي الطيب (٣٦٦/١، ٣٦٧).

(٥) الدرر الكامنة، لابن حجر (٣١٧/١).

الملك الناصر لمَّا كان في الكرك آخر أمره، فوعده بحماة، ووفى له بذلك. وكان رجلا فاضلا. ولد في اثنين وسبعين وست مئة، ومات بحماة في اثنين وثلاثين وسبع مئة، وله المختصر في أخبار البشر، ويُعرف بتاريخ أبي الفداء، وقال فيه: «توفي شيخي المحسن إليّ، ومعلمي المتفضل عليّ قاضي القضاة، شرف الدين...»(١).

٨- عبد الرحمن بن عمر بن حمَّاد بن عبد الله بن ثابت، الربعي، الخلَّال، البغدادي، الحريري. ولد في ست وثمانين وست مئة، وقرأ القرآن على أبي العباس بن المحروق، وأخذ عن البارزي من تصانيفه. مات ببغداد في شعبان سنة تسع وثلاثين وسبع مئة(٢).

٩- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الأمويّ، الشيخ جمال الدين، أبو محمد، الإسنويّ. ولد في العشر الأخير من ذي الحجة في أربع وسبع مئة، ومات ليلة الأحد ثامن عشر من جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وسبع مئة(٣).

١٠-عثمان بن عليّ بن عثمان بن إبراهيم بن إسماعيل بن يوسف بن يعقوب، الطائيّ، فخر الدين، أبو عمرو، الحلبيّ، الشافعيّ، المعروف بابن خطيب جبرين. قرأ على القاضي شرف الدين، البارزيّ. درس وأفتى وأشغل الناس بالعلم بحلب وانفع به، وولي وكالة بيت المال بحلب، وقضاء القضاة بها. مات بالقاهرة في المحرم، ودفن بمقبرة الصوفيّة سنة تسع وثلاثين وسبع مئة(٤).

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكيّ (٩/٤٠٤)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٦) والدرر الكامنة (١/٤٤١).

(٢) الدرر الكامنة، لابن حجر (٣/١٢٨).

(٣) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ص٢٠٨)، والدرر الكامنة، لابن حجر (٢/٤٦٣).

(٤) شذرات الذهب، لابن العماد (٦/٩٣، ٩٤).

١١-علي بن داود بن يحيى بن كامل، نجم الدين، القحفازي، النحويّ، الحنفيّ، أبو الحسن، ابن القاضي عماد الدين القرشي الأسدي الزبيريّ، الشيخ، الإمام، العلامة، الفريد، سمع مختصر الرعاية للمحاسبيّ على قاضي القضاة، شرف الدين، ابن البارزيّ، قاضي حماة، حين قدم إلى دمشق قاصدا الحج(١).

١٢-عمر بن تقيّ الدين، إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله، كمال الدين، ابن العجميّ، أخذ بحماة عن البارزيّ، وبدمشق عن المزيّ(٢).

١٣-عمر بن عثمان بن هبة الله بن معمر، قاضي حلب، ودمشق، كمال الدين، المقرئ، الشافعيّ. ولد سنة إحدى عشرة وسبع مئة. اشتغل بالعلم، وأخذ عن قاضي حماة، شرف الدين البارزيّ، وأذن له فيما قيل في الإفتاء، وكان يُذاكر بوفيات، وأشياء حسنة، وله دنيا كبيرة. مات في تاسع رجب سنة ثلاث وثمانين وسبع مئة(٣).

١٤-عمر بن عيسى بن عمر، زين الدين، أبو حفص، الباريني، الشافعيّ. ولد ببارين بحماة في إحدى وسبع مئة. أخذ عن الشيخ شرف الدين البارزيّ. وكان إمامًا عالمًا فاضلًا فقيهًا(٤).

١٥-عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، ابن الورديّ، المصريّ، زين الدين، الحلبيّ، الشافعيّ. كان إمامًا بارعًا في اللغة والفقه والنحو والأدب، مفننًا في العلم، ونظمه في الذروة العليا، والطبقة القصوى. وله فضائل مشهورة. قرأ على

---

(١) الوافي بالوفيات، للصفدي (٢١/٨٣).

(٢) الدرر الكامنة، لابن حجر (٤/١٧٣).

(٣) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/٢٤٦) والدرر الكامنة (٤/٢٠٨).

(٤) الدرر الكامنة (٤/٢١٥)، وبغية الدعاة، للسيوطيّ (٢/٢٢٢).

الشرف البارزيّ وتفقه عليه(١).

١٦-عيسى بن أحمد بن عيسى بن إبراهيم بن منصور بن حرار بن ناشئ الشرف، أبو الروح الهاشميّ، العجلونيّ، الشافعيّ، نزيل مكة. ولد بالشام سنة بضع وثلاثين وسبع مئة، وقرأ القرآن والمنهاج، وكان يُذاكر به، وأجاز له الشرف، ابن البارزيّ. مات بمكة في آخر صفر سنة ثلاث عشرة وثمان مئة(٢).

١٧-محمد بن إبراهيم بن خلف الشمس، القمني، ثمّ القاهريّ، الأزهريّ، الشافعيّ، خازن كتب المؤيّد، ويُعرف بالقمنيّ. تردد إلى الأعيان، كابن البارزيّ، وابن العطّار. مات في يوم الأربعاء رابع عشر رجب سنة ثلاث وثمانين وسبع مئة(٣).

١٨-محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الدمشقيّ، أمين الدين، ابن الشماع، الشافعيّ.

أذن له الشرف البارزيّ في الإفتاء، وناب عن عز الدين ابن جماعة، وولي قضاء القدس عن السبكيّ الكبير(٤).

١٩-محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، شمس الدين، أبو عبد الله، الذهبيّ مؤرخ الإسلام، الإمام، الثقة، الناقد.

ولد في ربيع الأخر سنة ثلاث وسبعين وست مئة، وتوفي ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة.

---

(١) شذرات الذهب، لابن العماد (١٦٠/٦) وطبقات الشافعية، (٣٧٣/١٠) والدرر الكامنة (٢٢٨/٤).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاويّ (١٥٠/٦).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاويّ (٢٥٢/٦).

(٤) الدرر الكامنة، لابن حجر (٩/٥).

قال عن شيخه البارزيّ: وممّن يُعظِّمه شيخنا شرف الدين، ابن البارزيّ، قاضي حماة[١].

٢٠-محمد بن أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر، العمريّ، المكيّ، الشافعيّ، أبو اليمن، تقي الدين، الحوازيّ. ولد بمكة سنة ست وسبع مئة، وتفقه على والده، ورحل إلى القاضي شرف الدين البارزيّ، وأجازه بالفتوى والتدريس، وكان من الفضلاء[٢].

٢١-محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنويّ، المصريّ، الشافعيّ، عماد الدين، ولد في حدود الخمس وتسعين وست مئة، واشتغل بالفقه وغيره على والده، وأخذ ع شيوخ القاهرة، والشام، ولقي الشرف البارزيّ بحماة، وسمع الحديث من ابن دقيق العيد، درّس في الخشابية وغيرها، وناب في الحكم بالقاهرة ومنوف مدَّة قليلة مات في رجب سنة أربع وستين وسبع مئة[٣].

٢٢-محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله، شمس الدين، أبو عبد الله، الغزيّ، ثمّ الدمشقيّ، الشافعيّ. رحل إلى القاضي شرف الدين البارزيّ، فتفقه عليه، وأذن له بالفتيا، وجدَّ، واجتهد، وسمع الحديث[٤].

٢٣-محمد بن عثمان بن الصرخدي، المعروف بالقاضي تاج الدين الكركيّ. ولد

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤٧/٢٣).

(٢) شذرات الذهب (٢٠٤/٦) والدرر الكامنة (٨٠/٥) وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (٧٢/١).

(٣) الدرر الكامنة، لابن حجر (١٦١/٥).

(٤) شذرات الذهب (٢١٧/٦) وطبقات الشافعية (١٥٥/٩).

سنة عشر وسبع مئة، وتفقه على ابن الفركاح بدمشق، وعلى البارزيّ بحماة حتى برع وشارك في الأصول والعربية، وولي قضاء المدينة(١).

٢٤-محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن رضوان بن عبد العزيز، البعليّ المولد، الشافعيّ المذهب، شمس الدين، المعروف بابن الموصليّ. ولد سنة تسع وتسعي وست مئة، وقرأ القرآن على الشيخ/شرف الدين اليونيني، وسمع الحديث على المزي، والذهبيّ، وأخذ الفقه عن شيخ الإسلام، قاضي القضاة، شرف الدين البارزيّ بحماة(٢).

٢٥-محمد بن يوسف بن صالح الدمشقيّ، المالكيّ، شمس الدين القفصيّ. ولد سنة إحدى وسبع مئة، وسمع من القاضي شرف الدين البارزيّ، قاضي حماة، وغيره، وولي مشيخة الحديث السامرية، وناب في الحكم، وله نظمٌ وفضائل. مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين وسبع مئة(٣).

٢٦-محمود بن عليّ بن هلال العجلونيّ، ولد بعد السبع مئة، وسمع من ابن الشحنة، وتفقه بجماعة منهم الشيخ/شرف الدين البارزيّ فيما ذُكر، وأنه أجاز له بالإفتاء والتدريس(٤).

٢٧-أبو بكر بن أحمد بن أبي الفتح بن إدريس، الدمشقيّ، الشافعيّ، الزاهد، عماد الدين، ابن السراج. سمع المزيّ، وتفقه بالشرف البارزيّ، وأذن له بالإفتاء، وأثنى عليه الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين، وهو آخر من ترجم له في هذا المعجم(٥).

(١) الدرر الكامنة (٥/٢٩٨).
(٢) الوافي بالوفيات، (١/١٦٧) والدرر الكامنة (٥/٤٥٢) وبغية الوعاة، للسيوطي (١/٢٢٨).
(٣) الدرر الكامنة (٦/٥١).
(٤) الدرر الكامنة (٦/٨٩، ٩٠).
(٥) شذرات الذهب، لابن العماد (٦/٢٧٣).

- **أعماله ومناصبه:**

إمام بهذا القدر من العلم والدين، فلا غرو أن تقلَّد القضاء سنوات طوال، والتحديث كذلك:

فتولى رحمه الله قضاء حماة، وحدَّث بدمشق، وأفتى، ودرّس، وصنف، وقصده طلبة العلم من جميع الأطراف؛ فرحل إليه شهاب الدين التنوخي الدمشقيّ، وأبو إسحاق العلوي اليمني، وأحمد بن الحسن المقدسيّ، وعبد الرحمن بن عمر الربعي الحلال البغدادي، وأبو الحسن القحفازي القرشيّ، وأبو الروح العجلوني نزيل مكة، ومحمد ابن إبراهيم القمني القاهري وغيرهم الكثير.. ناهيك عن طلاب العلم بحماة وما جاورها كدمشق وحلب وسائر أقطار الشام.

فها أنت يرحمك الله ترى تَنَوُّع بلدانهم وأقطارهم ما رحلوا إلى حماة بالشام إلا لأجل التفقه على شيخهم البارزيّ رحمه الله، وهذا ديدن العلماء دائمًا تعمر ببركة علمهم الأرض أينما حلّوا ونزلوا.

- **أخلاقه وصفته:**

كان رحمه الله قدوة، صاحب صلاح وخشية وتواضع؛ فما في طباعه من الكبر ذرة، متين الدين، مع العبادة، ولطف الأخلاق، كثير الزيارة للصالحين، وحسُن الظنِّ بهم، حليمًا يُضرب بحلمه المثل.

ذكر تلميذه الذهبي رحمه الله أن شيخه البارزيّ حكى لهم يوما أنّه تزوج بحماة، قال: وكانت زوجته تُؤذيه وتشتمه، وهو يبتسم، ويدعو لها، وأنّ رجلًا راهن جماعة على أن يُحرجه، فقالوا: لا تقدر، فأتاه وهو يعظ وصاح، وقال: أنت كان أبوك يهوديًّا وأسلم!

فنزل من الكرسيّ إليه، فاعتقد الرجل أنّه غضب، وأنّه تمّ له ما رامه حتى وصل إليه، فقلع فرجيّة عليه وأعطاه إياها، وقال: بشرك الله بالخير الذي شهدت لأبي بأنه مات مسلمًا(١) سبحان الله! ما أشدّ حلمه وصبره على أذى الناس!

متواضعًا يخدم الناس ويرفق بهم في أحكامه مع نفوذها ومهابته الوافرة، وجلالته الظاهرة، ومع هذا لا يأنف أن يستشير تلامذته في أموره وأحواله.

قال تلميذه عفيف الدين اليافعيّ رحمه الله: وكتب إليّ في آخر عمره يستشيرني في المجاورة في الحرم الشريف إلى الموت، ثمّ أدركته المنيّة على القرب(٢).

قلت: وهكذا هم الكبار.. الحكمة ضالتهم أينما وجدوها أخذوا بها حتى ولو كانت من صغير في مقام أبنائهم.

وقد ورث رحمه الله هذا الخلق من شيخه الإمام محيي الدين النووي رحمه الله فقد كان يعرض عليه ما يكتبه في كتاب الروضة حال اختصاره كتاب الإمام الرافعيّ العزيز في شرح الوجيز للغزالي رحمة الله على الجميع(٣).

ومن كان هذا شأنه وديدنه، فلا شكّ أن نفسه طيّبة، ولسانه عذبٌ، يدعو لإخوانه بالخير، ويُحبّ لهم ما يُحبّ لنفسه.

قال شمس الدين ابن النّصيبيّ رحمه الله: كنتُ مرّة عند القاضي شرف الدين، ابن البارزيّ بحماة، وعنده صدر الدين، ابن الوكيل، وصلاح الدين، ابن المغيزل، فتباحثا

(١) تاريخ الإسلام (٢٤٥/١٤).
(٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢٢٣/٤، ٢٢٤).
(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعيّ (٢٢٣/٤، ٢٢٤).

من بكرة إلى أن أُذّن الظهر فقال لهما القاضي شرف الدين: طوّل الله للمسلمين في عمركما سرورًا(١).

جمّاعًا للكتب، متعلقًا بجديدها وجيّدها، وإذا سمع بتصنيفٍ لأحدٍ من أهل عصره جهّز الدراهم، واستحثّه واستنسخه حتى كان عنده من الكتب ما لا يُحصى كثرة واجتمع له منها ما لم يجتمع لأهل عصره(٢).

عزف عن الدنيا وتركها فجاءت إليه تسعى، حيث عيّن لقضاء الديار المصريّة فلم يُوافق، وعيّن لقضاء حماة فقبله، وتورّع عن معلوم الحكم من بيت المال فما أكله(٣).

أما صفته:

فقد كان ذا مهابة وافرة، وجلالة ظاهرة، ووجه بهيّ أبيض مشرب بحمرة، ولحية حسنة تملأ صدره، أفنى شبيبته في المجاهدة والتقشف والأوراد.

وأنفق كهولته في تحقيق العلوم والإرشاد(٤).

- **عقيدته:**

قال الإمام الذهبي: وكان شيخنا ابن تيمية وغيره يحطّ على كلامه -يعني: ابن البارزيّ- ويقول: تصوفه على طريقة الفلاسفة(٥).

---

(١) الدرر الكامنة (٦/٤٢٤).

(٢) الدرر الكامنة (٦/١٦٨) وتاريخ أبي الفداء (أحداث سنة ٧٣٨هـ).

(٣) الدرر الكامنة (٦/١٦٨) بتصرف، وتاريخ أبي الفداء (أحداث سنة ٧٣٨هـ) بتصرف.

(٤) تاريخ أبي الفداء (أحداث سنة ٧٣٨هـ) باختصار.

(٥) تاريخ الإسلام (١٤/٢٤٥).

وقال اليافعيّ: وكان ﷺ حسن الاعتقاد في الصوفيّة، والزهاد والعباد من سائر العباد[(١)].

وقال الصفديّ: وكان حسن المعتقد، يرى الكفّ عن الخوض في الصفات، ويُثني على الطائفتين[(٢)].

- **مصنفاته[(٣)]:**

صنّف ﷺ كتبًا كثيرة، واشتهرت في حياته بخلاف العادة، ورُزق في تصانيفه وتآليفه السعادة حتى بلغت مصنفاته بضعا وتسعين مُؤلَّفًا إلا أنّ معظمها ما زال مخطوطًا لم ير النّور بعد، ولعلّ إخراجي لهذا الجزء يكون لبنة مباركة في نظم هذا البناء الشامخ والذي أسأل الله أن يكتمل على أتمّ وجه وأحسنه. وهي على حسب ترتيبها وفق حروف المعجم كالتالي:

١- اتخاذ النصح في إيجاد الصلح.

٢- الأحكام على أبواب التنبيه.

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢٢٣/٤، ٢٢٤).

(٢) الوافي بالوفيات (٢٩١/٢٧) باختصار، والدرر الكامنة لابن حجر (١٦٨/٦) وأمّا ثناؤه على الطائفتين، فغير مُسلّم به؛ فإنّ الحقّ واحدٌ لا يتعدد، فما ثَمّ غير حقٍّ أو باطلٍ، والباطل يجب التحذير منه والتنفير عنه وليس السكوت عليه. والحقّ في هذا هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من أئمة الدين وهو: إثبات كل صفة وصف الله بها نفسه، أو وصفه بها رسوله محمد ﷺ لكن إثباتًا بلا تكييف، ولا تمثيل، ولا تحريفٍ ولا تعطيلٍ.

(٣) يراجع المصنفان: تاريخ ابن الوردي (٣١٩/٢)، ونكت الهميان للصفدي (ص٣٠٢)، ومرآة الجنان لليافعي (٢٩٧/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٨٧/١٠)، وللإسنوي (٢٨٢/١)، والدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (١٧٤/٥)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣١٥/٩) وغيرها.

٣- الأساس إلى معرفة إله النّاس.

٤- أسرار التنزيل.

٥- إظهار الفتاوي من أغوار الحاوي، وهو وتيسير الفتاوى أشهر تصانيفه[١].

٦- بديع القرآن.

٧- البستان في تفسير القرآن.

٨- تجريد الأصول في أحاديث الرسول.

٩- تمييز التعجيز.

١٠- توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن.

١١- تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي.

١٢- حلّ الحاوي.

١٣- الدِّراية لأحكام الرعاية.

١٤- الدُّرَّة في صفة الحجّ والعمرة.

١٥- رموز الكنوز.

١٦- روضات جنات المحبين، اثنا عشر مجلداً.

١٧- الزبد في الفقه.

١٨- شرح البهجة.

(١) تاريخ أبي الفداء (أحداث سنة ٧٣٨هـ).

١٩- شرح نظم الحاوي.

٢٠- شرح المجرد.

٢١- الشرعة في القراءات السبعة.

٢٢- كتاب في العروض.

٢٣- العمدة في شرح سقط الزند للمعرِّيّ.

٢٤- غريب الحديث.

٢٥- الفريدة البارزيّة في حلّ الشاطبيّة.

٢٦- المبتكر في الجمع بين مسائل المحصول والمختصر.

٢٧- المجتبى في مختصر جامع الأصول.

٢٨- المجرَّد عن مسند الإمام الشافعيّ (خ).

٢٩- مختصر كتاب التيسير (خ).

٣٠- مسائل تحليل الحائض من الإحرام (ط).

٣١- المسائل الحمويّة، موضوع بحثي.

٣٢- المغني في مختصر التنبيه (خ).

٣٣- المناسك (خ).

٣٤- المنضد شرح المجرد.

٣٥- منظومة في شرح مثلثات قطرب في اللغة.

٣٦- ناسخ القرآن ومنسوخه.

٣٧- الوفا في أحاديث المصطفى (خ).

- **وفاته:**

ترك رحمه الله الحكم -يعني القضاء- بحماة بعد أن ظلّ فيه دهراً بعدما ذهب بصره، فولي ابن ابنه مكانه، وتفرَّغ للعلوم والتصوف والديانة حتى مات وسط ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة، وأغلقت أبواب حماة لمشهده.

يقول تلميذه الملك المؤيد إسماعيل أبو الفداء عن ذلك: وصار كلما علت سنّه، لطف فكره، وجاد ذهنه، وشُدّت الرحال إليه، وسار المعوَّل في الفتاوى عليه...

ويقول: ولما بلغني خبر وفاته كتبت كتابًا إلى ابن ابنه، القاضي نجم الدين، عبد الرحيم، ابن القاضي شمس الدين، إبراهيم ابن قاضي القضاة، شرف الدين المذكور. صورته:

أنه بلغ المملوك وفاة الحبر الراسخ، بل انهداد الطود الشامخ، وزوال الجبل الباذخ الذي بكته السماء والأرض، وقابلت فيه المكروه بالندب، وذلك فرض، فشرقت أجفان المملوك بالدموع، واحترق قلبه بين الضلوع، وساواه في الحزن الصادر والوارد، واجتمعت القلوب لما تمّ لمأتم واحد، فالعلوم تبكيه، والمحاسن تعزى فيه، والحكم ينعاه، والبر يتفداه، والأقلام تمشي على الرؤوس لفقده، والمصنَّفات تلبس حداد المداد من بعده.

ويقول: ولما صُلّي عليه يوم الجمعة صلاة الغائب بحلب اشتد الضجيج، وارتفع النشيج، وعلت الأصوات، فلا خاصٌ إلا حزن قلبه، ولا عامٌ إلا طار لُبُّه، فإنّه مصابٌ

زلزل الأرض، وهدم الكرم المحض، وسلب الأبدان قواها، ومنع عيون الأعيان كراها، ولكن عزى الناس لفقده كون مولانا الخليفة من بعده، فإنّه بحمد الله خلفٌ عظيمٌ لسلفٍ كريمٍ، وهو أوّل من قابل هذا الفادح القادح بالرضا، وسلّم إلى الله سبحانه فيما قضى، فإنّه سبحانه يحيي ما كانت الحياة أصلح، ويُميت إذا كانت الوفاة أروح، وقد نظم المملوك فيه مرثية أعجزه عن تحريرها اضطرام صدره، وحمله على تسطيرها انتهاب صبره، وها هي:

برغمي أنَّ بينكم يُضَامُ ... ويبعد عنكم القاضي الإمامُ
سراج للعلوم أضاء دهراً ... على الدنيا لغيبته ظلام
تعطلت المكارم والمعالي ... ومات العلم وارتفع الطغام
عجبت لفكرتي سمحت بنظم ... أيسعدني على شيخي نِظام
وأرثيه رثاءً مستقيمًا ... ويمكنني القوافي والكلام
ولو أنصفْتُه لقضيْتُ نحبي ... ففي عنقي له نِعَمٌ جِسَام
حشا أُذُنَيَّ دُرًّا ساقطَتْه ... عيوني يوم حُمّ له الحِمام
لقد لَؤُمَ الحِمامُ فإن رضينا ... بما يجني فنحن إذًا لئام
ألا يا عامنا لا كُنْتَ عامًا ... فمثلك ما مضى في الدهر عام
أتفجعنا بكَاتِبِيّ مِصْرٍ ... وكان به لساكنها اعتصام
وتفتك بابن جُمْلَةَ في دمشق ... ويعلوها لمصرعه القتام
ولما قام ناعيه استطارت ... عقول الناس واضطرب الأنام
ولو يبقى سَلَوْنا مِن سواه ... فإنَّ بموته مات الكرام

أألهو بعدهم وأقر عينًا ... حلال اللهو بعدهم حرام
فيا قاضي القضاة دعاء صب ... برغمى أن يغيرك الرغام
ويا شرف الفتاوى والدعاوى ... على الدنيا لغيبتك السلام
ويا ابن البارزي إذا بَرَزْنا ... بثوب الحزن فيك فلا نلام
سقى قبرًا حللت به غمام ... من الأجفان إن بخل الغمام
إلى من ترحل الطلاب يومًا ... وهل يُرْجَى لذي نقص تمام
ومن للمشكلات وللفتاوى ... وفَصْلِ الأمر إن عَظُم الخصام
وكان خليفةً في كل فن ... وعينًا للخليفة لا تنام
ألا يا بابه لا زلت قصدًا ... لأهل العلم يغشاك الزحام
فإن حفيد شيخ العصر باقٍ ... يقل به على الدهر الملام
وفي خير الأنام لكم عزاء ... وليس لساكن الدنيا دوام
أنا تلميذ بيتكم قديمًا ... بكم فخري إذا افتخر الأنام
وإن كنتم بخير كنتُ فيه ... ويرضيني رضاكم والسلام
لكم مني الدعاءُ بكل أرض ... ونشرُ الذكر ما ناح الحمام(١)

(١) تاريخ أبي الفداء (أحداث سنة ٧٣٨هـ).

ثانيًا: ترجمة الإمام جمال الدين الإسنوي
(صاحب الأسئلة)

• **اسمه ونسبه ومولده وأسرته:**

١- اسمه:

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأمويّ، الشيخ جمال الدين، أبو محمد الإسنويّ.

٢- نسبه:

الإسنويّ: نسبة إلى (إسنا) بالكسر، ثمّ السكون كما في معجم البلدان، وهي مدينة بأقصى الصعيد بمصر، وهي كثيرة النخل والبساتين(١).

٣- مولده:

ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة أربع وسبع مئة بإسنا نشأ بها وفارقها سنة إحدى وعشرين وسبع مئة إلى القاهرة وأقام فيها.

٤- أسرته:

أسرته كأسرة البارزي عريقة في العلم والدين، فوالده وأخوه وعمه وخاله كلهم علماء.

وإليك بيان هذا:

فوالده هو الحسن بن علي بن عمر الإسنويّ، بدر الدين، من علماء إسنا، توفي سنة

---

(١) النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (١١/١١٤).

ثمان عشرة وسبع مئة، كانت له أرض ينتفع بها هو وأولاده، ملازمًا لمنزله، قانعًا منعزلًا إلى أن مات ﷺ[١].

وأخوه: محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنائي، عماد الدين، كان فقيهًا، إمامًا، نظَّارًا، بحَّاثًا، فصيحًا كما قال عنه أخوه جمال الدين في طبقاته، له عدّة مصنفات.

ولد سنة خمس وتسعين وست مئة، وأخذ عن والده وغيره الفقه. مات سنة أربع وستين وسبع مئة[٢].

وأخوه الشيخ نور الدين، علي بن علي الإسنائي[٣]، كان فقيهًا فاضلًا، له مصنفات. مات سنة خمس وسبعين وسبع مئة.

وعمه: عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسنويّ، جمال الدين[٤]، كان عالمًا فاضلًا، أجازه له الشيخ بهاء الدين القفطي بالإفتاء، وتوفي سنة أربع وسبع مئة، في السنة التي وُلد فيها الإمام الإسنويّ، فسُمِّي باسمه تيمنًا.

وابن عمّه: محمد بن أحمد بن عليّ بن عمر الإسنويّ[٥]، كان عالمًا بارعًا مع الورع والعمل، له مصنفات عديدة. مات سنة ثلاث وستين وسبع مئة.

وخاله: محيـي الدين، سليمان بن جعفر الإسنويّ، كان فاضلًا في العلوم، ماهرًا في الجبر والمقابلة، صنّف طبقات الشافعيّة، ودرَّس بالمشهد النَّفيس.

---

(١) الدرر الكامنة (١٠٩/٢).
(٢) الدرر الكامنة (٢٤/٤).
(٣) النجوم الزاهرة (١٢٨/١١).
(٤) الدرر الكامنة (٤٦٨/٢).
(٥) الدرر الكامنة (٤٣٢/٣).

ولد سنة سبع مئة، ومات سنة ست وخمسين وسبع مئة(١).

- **ثناء العلماء عليه:**

قال الإمام جمال الدين، ابن الشريشي: الشيخ الإمام العلاّمة جمال الدين الإسنائيّ ذي الفضائل التي غدت كالبحر الزاخر، والتدقيق الذي شهد له بكثرة ما ترك الأوّل للآخر(٢).

قال الحافظ ابن حجر: كان فقيهًا ماهرًا، ومعلِّمًا ناصحًا، ومفيدًا صالحًا، مع البرّ والدِّين، والتودد والتواضع، وكان يُقرِّب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد(٣).

وقال ابن العماد الحنبلي: شيخ الشافعيّة ومفتيهم، ومصنِّفهم ومدرسهم، ذو الفنون، والفقه والأصول، تخرَّج به خلقٌ كثير، وأكثر علماء مصر من طلبته(٤).

وكتب له شيخه أبو حيّان: بحث عليّ الشيخ فلان كتاب التسهيل، ثمّ قال له: لم أُشيِّخْ أحدًا في سنّك(٥).

- **شيوخه:**

١- محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح، المعروف بقطب الدين السنباطيّ ولد سنة ثلاث وخمسين وست مئة، ومات بالقاهرة سنة اثنين وعشرين وسبع مئة.

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٢٤٠).

(٢) من مقدمة تعقيبه على المسائل (أ/١/ظ).

(٣) الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

(٤) شذرات الذهب (٦/٢٢٣).

(٥) الدرر الكامنة (٢/٢٤٨).

٢- علاء الدين، عليّ بن إسماعيل بن يوسف، المعروف بالقونوي. ولد بقونة من بلاد الروم سنة ثمان وستين وست مئة، ومات سنة تسع وعشرين وسبع مئة[١].

٣- أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الواسطيّ، الأشمونيّ الشافعي، المصريّ، جمال الدين، أبو العباس، المعروف بالوجيزيّ، لكثرة قراءته كتاب الوجيز في الفقه.

ولد بأشمون الرمان سنة ثلاث وأربعين وست مئة، ومات سنة تسع وعشرين وسبع مئة[٢].

٤- يونس بن إبراهيم بن عبد القويّ بن قاسم بن داود الكناني المقلاّني، فتح الدين، أبو النور الدبابيسي. ولد سنة خمس وثلاثين وست مئة، ومات سنة تسع وعشرين وسبع مئة[٣].

٥- بدر الدين، محمد بن أسعد التستريّ. مات سنة اثنين وثلاثين وسبع مئة[٤].

٦- عبد المحسن بن أحمد بن علي الصابونيّ، حفيد الحافظ، أبي حامد الصابونيّ. ولد سنة سبع وخمسين وست مئة، ومات سنة ست وثلاثين وسبع مئة[٥].

٧- علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن حديدي الأنصاريّ المغربيّ، والد ابن الملقِّن مات سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة[٦].

---

(١) طبقات الشافعي، لابن قاضي شهبة (ص١٤٩).
(٢) النجوم الزاهرة (٢٧٥/٩).
(٣) معجم المؤلفين لكحالة (٣٤٥/١٣).
(٤) طبقات الشافعيّة، للإسنوي (ص١٤٣).
(٥) المنهل الصافيّ، لابن تغري بردي (٣١٠/٢).
(٦) الدرر الكامنة (٨٤/٣).

٨- محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عبد الكريم بن دلف العجري القزويني الشافعيّ. ولد سنة ست وستين وست مئة، ومات بدمشق سنة تسع وثلاثين وسبع مئة(١).

٩- مجد الدين، أبو بكر بن عبد العزيز، المعروف بالسنكلونيّ نسبة إلى سنكلون، وتُعرف اليوم بالزنكلون، إحدى قرى مركز الزقازيق محافظة الشرقية بمصر. مات سنة أربعين وسبع مئة(٢).

١٠-محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن عليّ بن عقيل المصريّ، الشافعيّ، أبو عبد الله، المعروف بابن القمّاح. ولد سنة ست وخمسين وست مئة، ومات سنة إحدى وأربعين وسبع مئة(٣).

١١-محمد بن يوسف بن عليّ بن حيَّان الأندلسيّ، المعروف بأبي حيَّان التوحيدي. وُلد بغرناطة سنة أربع وخمسين وست مئة، ومات سنة خمس وأربعين وسبع مئة(٤).

١٢-تقيّ الدين، علي بن عبد الكافيّ بن عليّ بن تمام بن يوسف الأنصاريّ الخزرجيّ، الفقيه، المحدث، المفسر، المقرئ، الأصولي، النحوي. ولد ببلدة سبك العبيد م الشرقية سنة ثلاث وثمانين وست مئة، ومات سنة ست وخمسين وسبع مئة(٥).

---

(١) طبقات الشافعيّة، للإسنويّ (٣٢١/١).
(٢) الدرر الكامنة (٤٧١/١).
(٣) الدرر الكامنة (٤٧١/١).
(٤) الدرر الكامنة (٨٤/٣).
(٥) طبقات الشافعيّة، للإسنويّ (ص١٤٣).

• **تلامذته:** تزاحم الطلاب ببابه ومنهم:

١- عبد الكريم بن عليّ بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي. وُلد بدمشق سنة تسع وعشرين وسبع مئة، ومات سنة اثنين وستين وسبع مئة(١).

٢- الحسن بن عليّ بن إسماعيل بن يوسف القونويّ الأصل. وُلد بالقاهرة سنة إحدى وعشرين وسبع مئة، ومات سنة سبع وستين وسبع مئة(٢).

٣- محمد بن عبد الله الزركشيّ، الملقّب بالمصنّف. مات سنة أربع وتسعين وسبع مئة(٣).

٤- محمد بن عبد الكريم بن محمد، قاضي القضاة، ناصر الدين، أبو عبد الله الأنصاريّ الشاذليّ، المعروف بابن المعلق. ولد سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة، ومات بالقاهرة سنة سبع وتسعي وسبع مئة(٤).

٥- عيسى بن عثمان بن عيسى، شرف الدين الغزّي. مات سنة تسع وتسعين وسبع مئة(٥).

٦- برهان الدين الأنباسيّ، أبو محمد، إبراهيم بن أيوب. ولد بأنباس سنة خمس وعشرين وسبع مئة، ومات بالمحرم سنة اثنين وثمان مئة(٦).

---

(١) الدرر الكامنة (١٣/٣).

(٢) الدرر الكامنة (١٠٣/٢).

(٣) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ص٢٠٨).

(٤) المصدر السابق (ص٢٠٨).

(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ص٢٠٤).

(٦) شذرات الذهب (٣٢٤/٧).

٧- عمر بن عليّ بن أحمد الأندلسيّ الأصل، المعروف بابن الملقن. وُلد سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة، ومات أربع وثمان مئة(١).

٨- إبراهيم بن أحمد البيجوريّ، برهان الدين الفقيه. مات سنة خمس وثمان مئة(٢).

٩- عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن عبد الخالق الكناني، الشافعيّ. ولد ببلقينية سنة أربع وعشرين وسبع مئة، ومات سنة خمس وثمان مئة(٣).

١٠-عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر، المعروف بالعراقيّ. ولد سنة خمس وعشرين وسبع مئة، ومات سنة ست وثمان مئة(٤).

١١-علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثميّ الشافعيّ، أبو الحسن الهيثمي. وُلد سنة خمس وثلاثين وسبع مئة، ومات سنة سبع وثمان مئة(٥).

١٢-محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري. مات سنة ثمان وثمان مئة.

١٣-أحمد بن عماد بن أحمد الأفقهسي المصري. مات سنة ثمان وثمان مئة(٦).

١٤-أبو بكر بن حسين بن عمر بن عبد الرحمن بن أبي الفخر بن جم العثماني المراغي المصري. ولد سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، ومات سنة إحدى عشر وثمان مئة(٧).

---

(١) الدرر الكامنة (٣/٢٥٤).
(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (ص٢٣٤).
(٣) معجم المؤلفين (٧/٤٧٨).
(٤) البدر الطالع (١/٣٥٤).
(٥) معجم المؤلفين (٧/٥٤٥).
(٦) الضوء اللامع (١/٤٧).
(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (ص٢١٣).

١٥-عبد اللطيف بن أحمد المقرئ المصري. ولد بالقاهرة سنة أربعين وسبع مئة، وقتل وهو راجع إلى القاهرة سنة اثنى عشر وثمان مئة[١].

- **مصنّفاته**[٢]:

١- الأشباه والنّظائر في الفقه. مات ولم يُبيِّضه.

٢- البدور الطوالع في الفروق والجوامع.

٣- التمهيد في استخراج الفروع على الأصول.

٤- زوائد الأصول على منهاج الأصول، للبيضاويّ.

٥- شرح التنبيه.

٦- شرح منهاج الطالبين، للنووي، وصل إلى المساقاة ولم يُتمّه.

٧- الكواكب الدّرّيّة في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية (ط).

٨- مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق.

٩- المهمّات: تعقب فيه الإمام النّوويّ في الروضة.

١٠-نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي. وهو من أهم آثار الإسنوي الأصوليّة.

١١-الهداية إلى أوهام الكفاية. صنّفه الإسنويّ على كفاية السهلي الجاجرميّ.

---

(١) المصدر السابق (ص٢٢١).

(٢) يراجع لذلك مرتبا على الهجاء: إيضاح المكنون، لإسماعيل البغدادي (١٣٨/١) والبدر الطالع، للشوكاني (٢٧٢/٢) وبغية الوعاة، للسيوطيّ (٩٢/٢) والدرر الكامنة (٢٤٨/٢) وشذرات الذهب (٢٢٣/٦) وطبقات الشافعية، للسبكي (١٤٤/٦) وكشف الظنون، لحاجي خليفة (١٠٠/١)، والنجوم الزاهرة (٣٢٤/٩).

- **وفاته:**

توفي رحمه الله في ليلة الأحد، ثامن عشر من جُمادى الأُولى سنة اثنين وسبعين وسبع مئة، عن سبع وستين سنة[1].

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (ص٢٠٨).

ثالثًا: ترجمة الإمام جمال الدين، ابن الشريشي

- **اسمه:**

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سحمان، أبو بكر، ابن الشريشي الأصل، نزيل دمشق، جمال الدين، ابن كمال الدين، البكري، الوابلي.

- **مولده:**

ولد سنة أربع، أو خمس وتسعين وست مئة.

- **طلبه للعلم:**

أحضر على ابن القواس، وابن عساكر، وسمع من جماعة، وحصّل له أبوه إجازات، واشتغل في صباه، وتفنن في العلوم، واشتهر بالفضيلة، ويُقال: إنّ ابن تيمية حضر درسه، وفضّله على أبيه وله يومئذٍ اثنان وعشرون سنة.

- **مناصبه:**

درّس في عدّة أماكن، وأفتى، وولّاه العلاء القونوي قضاء حمص، ثمّ قدم دمشق بعد مدّة، فولي تدريس البادرائيّة وغيرها، ثمّ صار يُلازم شغل النّاس بالجامع تدريسًا وإفتاءً إلى أن ولي تدريس الشاميّة البرانيّة عقب عزل القاضي تاج الدين، وناب في الحكم عن البلقيني.

- **مصنفاته:**

١- زوائد الحاوي الصغير على المنهاج.

٢- شرح المنهاج من الصغير للرافعيّ.

لخصه من شرح الرافعي الصغير في أربعة أجزاء من غير زيادة.

٣- مختصر الروضة.

وله خطب ونظم حسن. ومنه:

يا من إذا بالمُرْدِ ذا لـــوعة ... ما أنت في حُبِّهِمُ بالمصيبْ
في الخُرَّدِ العِينِ الذي تشتهي ... منهم ويفضُلْن بِحُبِّ الحبيبْ

ومنه:

وباتت تناجيني بِدُرِّ حـــديثِها ... فكاد جَفَاها أن يذكـرني حَيْني
وأدركها غُنْجُ الدّلال فأعرَضَتْ ... وقالت: حديثي رُدَّهُ قُلْتُ من عيني

• وفاته:

مات رحمه الله سنة تسع وستين وسبع مئة بتربتهم بسفح قاسيون(١).

(١) من الدرر الكامنة، لابن حجر (٥/٨٣) بتصرف، وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١١٧).

نسبة الكتاب للمؤلف

ثبتت نسبته -والحمد لله- للإمام هبة الله، البارزي رحمه الله.

١- فقد صرح الإمام الإسنوي نفسه بذلك فقال في معرض حديثه عن البارزي: له المصنفات العديدة والمشهورة، وصارت إليه الرحلة، وقف على شيء من كلامي، وأجازني بالإفتاء إرسالًا[(١)].

ثمّ عقب الحافظ ابن حجر رحمه الله على كلام الإسنوي بقوله:

قلتُ: كان الشيخ جمال الدين جهّز إليه أسئلة، فأجابه عنها، وأذن له. وهي أجوبة مشهورة قد ذكر الشيخ جمال الدين بعضها في مصنفاته[(٢)].

٢- وجاء في مقدمة تعقيب جمال الدين، ابن الشريشي رحمه الله على تلك المسائل نسخة تشستر بيتي -دبلن- أيرلندا رقم (٣٤٦٨) قوله:

وقفتُ على سؤالات في الفقه دلّت على غزارة علم مسائلها وكمال فضيلة ناقلها منسوبة إلى الشيخ الإمام العلاّمة جمال الدين الإسنائيّ ذي الفضائل التي غدت كالبحر الزاخر، والتدقيق الذي شهد له بكثرة ما ترك الأوّل للآخر.

ووقفتُ أيضًا على أجوبة تلك المسائل لسيدنا الشيخ الإمام شيخ الإسلام بركة الأنام قاضي القضاة شرف الدين البارزيّ فسح الله في مدته، وأعاد على الكافّة من بركته........[(٣)].

---

(١) طبقات الشافعية، للإسنوي (ص٩٣).

(٢) الدرر الكامنة (١٦٩/٦).

(٣) (أ/١/ظ).

٣- قال محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي (ت:٧٦٩هـ):

قال الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ الشافعيّ المصريّ في جملة مسائله التي سأل عنها قاضي القضاة شرف الدين أبا القاسم هبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزيّ: مسألة هل يجوز الزواج من الجنّ عند الإرادة؟ أم يمنع بينه وبين ذلك؟[١]

وهذا دليل واضح على نسبة الكتاب للإمام البارزيّ فما ذكره هنا هي المسألة (٨١) في كتابنا.

٤- وإليها أيضا أشار الإمام المناوي في فيضه بقوله:

وفي فتاوى البارزيّ من الشافعيّة: لا يجوز التناكح بينهما...[٢].

٥- وقال تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقاته: أفتى قاضي القضاة، شرف الدين باستحباب إجابة الأذان الأوّل للجمعة...

وأفتى القاضي شرف الدين باستحباب إجابة المؤذن في الترجيع[٣] وهذه هي المسألة (٣١) في كتابنا.

٦- وجاء في نسخة تشستر بيتي -دبلن- أيرلندا برقم (٣٤٦٨):

هذه مسائل سُئل عنها شيخ الإسلام شرف الدين البارزيّ الحمويّ، أرسلها إليه الشيخ/جمال الدين الإسنائيّ رحمهما الله..

---

(١) آكام المرجان في أحكام الجان، للشبلي (ص٩٣-٩٤).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/١٨٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠/٣٨٩).

٧- وجاء في نسخة الظاهريّة: كتاب أجوبة البارزيّ نجم الدين للإسنويّ على مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه وعفا عنه.

مصادر الكتاب

وهي مصادر عدّة تنبئُ عن سعة اطلاعه، وعظم مكتبته وثرائها كما نبهتُ على هذا في ترجمة البارزيّ ﷺ. وهي:

١- اختصار النهاية، لأبي سعد بن أبي عصرون.

٢- الاستقصاء، لضياء الدين ابن درباس.

٣- الإفصاح، للحسن بن القاسم الطبريّ.

٤- الأمّ، للإمام الشافعيّ.

٥- الانتصار، لأبي سعد ابن أبي عصرون.

٦- بحر المذهب، للروياني.

٧- البسيط، للغزالي.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرانيّ.

٩- التتمة، للمتولي.

١٠- التحرير، للجرجانيّ.

١١- التحقيق، للنووي.

١٢- التعجيز، لابن يونس الموصليّ.

١٣- التعليقة، للقاضي حسين.

١٤- التعليقة، للقاضي أبي الطيب.

١٥- التقريب، لابن القفال الشاشي الكبير.

١٦- التلخيص، لابن القاص.

١٧- التمهيد، لمحمد بن يحيى.

١٨- التمييز، للبارزي.

١٩- التنبيه، للشيرازي.

٢٠- التهذيب، لأبي الفتح نصر المقدسيّ.

٢١- التهذيب، للبغوي.

٢٢- الحاوي الصغير، لعبد الغفار القزويني.

٢٣- الحاوي الكبير، للماوردي.

٢٤- حواشي الوسيط، لابن السكريّ.

٢٥- الذخائر، لمجلّي بن جميع.

٢٦- روضة الطالبين، للنووي.

٢٧- الشامل، لابن الصباغ.

٢٨- شرح التعجيز، لابن يونس.

٢٩- الشرح الصغير، للرافعي.

٣٠- شرح العمدة، لابن دقيق العيد.

٣١- شرح الفروع، لأبي علي السنجيّ.

٣٢- الشرح الكبير، والمسمّى العزيز شرح الوجيز، للرافعيّ.

٣٣- شرح الوجيز، لابن يونس.

٣٤- عدّة المسافر وكفاية الحاضر، لمحمد بن يحيى.

٣٥- العمدة، للفوراني.

٣٦- الغاية، للعزّ بن عبد السلام.

٣٧- فتاوى أبو عمرو ابن الصلاح.

٣٨- فتاوى البغويّ.

٣٩- الفتاوى الموصليّة، للعزّ بن عبد السلام.

٤٠- الكافي، للخوارزميّ.

٤١- كتاب ابن كجّ.

٤٢- كتاب الطلاق، للرافعيّ.

٤٣- كتاب القاضي إلى القاضي، لإمام الحرمين الجويني.

٤٤- المجموع، للمحاملي.

٤٥- المجموع شرح المهذب، للنووي.

٤٦- المحيط، لمحمد بن يحيى.

٤٧- المعتمد، للبندنيجيّ.

٤٨- المهذّب، للشيرازي.

٤٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني.

٥٠- الوجيز، للغزاليّ.

٥١- الوسيط، للغزاليّ.

وصف النسخ الخطيّة

١- النسخة الأولى:

نسخة تشستر بتي -دبلن- أيرلندا، رقم (٣٤٦٨) وهي نسخة كاملة، عدد أوراقها (٨٨ ورقة)، بكل ورقةٍ وجهان، في كل وجهٍ (١٧) سطراً، في كل سطرٍ (١٢) كلمة تقريبا، مقاس ١٨،٥×١٤ سم.

تشتمل على (١١٥) مسألة، وكتبت بخط نسخيّ، ناسخها/أحمد بن عبد الرحمن ابن عباس الحسبانيّ الشافعي، وتاريخ نسخها يوم الخميس سلخ سنة (٧٨٧هـ)بدمشق المحروسة، أي بعد وفاة المؤلف بـ(٥١) سنة تقريبا.

وقد جعلتها أصلًا؛ لكونها كاملة، قليلة التصحيف والتحريف، وأحسن النسخ ترتيباً وتبويباً حيث رُتبت مسائلها على أبواب الفقه بخلاف غيرها. ورمزت له بـ(أ).

ولم يرِد بها صفحة عُنوان؛ لاشتمالها على مخطوطةٍ قبلها في الترتيب، وهي «النُبَذ في أصول الفقه» لابن حزمٍ الظاهري، ثم تلاها كتابنا هذا، وورد في أول وجهٍ منه بعد: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»: هذه مسائل سُئل عنها شيخ الإسلام شرف الدين البارزيّ الحمويّ، أرسلها إليه الشيخ جمال الدين الإسنويّ.

واعتمدتُه عنوانًا للكتاب.

وتنتهي بـ: «......... والجزاء بالطلاق مباح، والله ﷻ أعلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

ثم أعقب الناسخ بنسخ كلامٍ ليس له علاقة بكتابنا، ثم أنهاه بحردٍ للمتن نصُّه: «انتهى والله تعالى أعلم، والحمد لله وحده، وصلاته على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وما من كاتب إلا سيبلى، ويبقى الذي ما تبت يداه، فلا تكتب بكفك غير شيء، يسرك في القيامة أن تراه، وكتبه أحمد بن عبد الرحمن ابن عباس الحسباني الشافعي، وذلك في يوم الخميس سلخ سنة سبع وثمانين وسبع مئة بالمدرسة العادلية الكبرى السيفية بدمشق المحروسة».

٢- النسخة الثانية:

نسخة الظاهريّة، رقم (٤٥٠) وفي مركز جمعة الماجد رقم (٢٠٠٣).

تقع في (٥٨) ورقة، بكل ورقةٍ وجهان، في كل وجهٍ (٢٣) سطرا، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا.

نسخة واضحة كتبت بخط نسخيّ، غير معروف ناسخها وتاريخ نسخها.

غير مُرتَّبةٍ على أبواب الفقه، رمزت له بـ(ب).

وعنوانها: كتاب أجوبة البارزيّ نجم الدين، للإسنويّ على مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه وعفا عنه.

وقف المرحوم الملاّ عثمان الكرديّ على طلبة العلم من أرحامه وسائر المسلمين.

تبدأ بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله الذي شرَّف أمتنا على سائر أمم النبيين......».

وتنتهي بـ: «وتزويج البكر الصغيرة دون غيرهما من الأولياء، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين، وصل الله على محمد خاتم النبيين».

٣- النسخة الثالثة:

النسخة الأزهرية، رقم (٧٤٦) خصوصية، و(٥٦٥٣) عمومية.

وهي نسخة ضمن مجموعة في مجلد بقلم معتاد قديم، بخط محمد بن أبي بكر سنة ٨٧٩هـ بها خرم وتلويث، في ١٣٣ ورقة، ومسطرتها ٣١ سطرا، وفي كل سطر ١٦ كلمة تقريبا، من ورقة (١-١٧) وعنوانها: المسائل الحمويّة للبارزيّ تغمده الله برحمته، ورمزت لها بـ(ج).

وتبدأ بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرّف أمتنا على سائر أمم النبيين.. وتنتهي بقوله: وتزويج البكر الصغيرة دون غيرهما من الأولياء والله أعلم.

٤- النسخة الرابعة:

النسخة الأزهريّة، رقم (٢٣٦ مجاميع) ٥٧٨٩، نسخة ضمن مجموعة في مجلد بقلم معتاد قديم في ١٤٩ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطرا، في كل سطر ٥١ كلمة تقريبا، من ورقة (٣٨-٦٤) وعنوانها:

مسائل كتبها الشيخ جمال الدين الإسنائي، وأرسلها إلى الشيخ شرف الدين البارزيّ الحمويّ، فأجاب عنها تغمدهما الله تعالى بالرحمة، ورمزت لها بـ(د).

تبدأ بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب الحمد لله رب العالمين.

وتنتهي بقوله:

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمّي وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وتباعه ومحبيه عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

٥- وهناك نسخة خامسة لم أُوفَّق بعد جهدٍ في الحصول عليها(١) وهي نسخة فاس في خزانة ابن سودة بالمغرب رقم (٤٢٢) وفي مركز جمعة الماجد (٢٥٨١)، تقع في (٧٨) ورقة. كتبت سنة (٧٠٨) وهي أقدم النسخ الموجودة، إذ كتبت قبل وفاة الإمام البارزي بثلاثين سنة. وهي نسخة ناقصة كما ذكر محقق المسائل(٢).

---

(١) وقد تواصلت مع الأخ الفاضل/عبد العزيز القاسمي مدير مركز الأندلس للدراسات وخدمة التراث بالمغرب فأخبرني بأن خزانة ابن سودة كانت في فاس، شارع الزيّات، قرب جامع القرويين، ثمّ في سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م انتقلت لـ المكتبة الوطنيّة بمدينة الرباط.

(٢) المسائل الحموية، ط: البشائر، تحقيق د/محمد سرحان التمر (ص٦٥).

النشرات السابقة للكتاب

هي نشرة وحيدة صدرت عن دار البشائر الإسلامية، دراسة وتحقيق د. محمد سرحان التمر، وهي رسالة علمية قُدِّمت لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة أمّ درمان الإسلامية، نوقشت بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ/٢١/٨/٢٠٠٢م وحاز بها الباحث الدرجة بتقدير ممتاز. وطبعت طبعة أولى وحيدة ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

والباحث الكريم وإن كان قد بذل جهدا مُباركا في ضبط النص وتخريجه إلا أنّه وقع في أخطاءٍ واضحة إذا ما قُيِّمت وفق قواعد التحقيق وضوابطه:

أولًا: عددتُ الأخطاء التي وردت في قراءته للنص بلغت ٩٣ خطأ وهو عدد كبير مقارنة بحجم المخطوط.

ثانيًا: أغفل بعض الهوامش الملحقة بالأصل فلم يذكرها، وأدخل بعضها في الأصل من غير أن يُنبِّه على ذلك[١]. ثمّ أسقط تعقبًا هامًّا على المصنف فلم يذكره[٢].

وأسقط بداية المسائل: (٣١، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ٨١، ٩٣، ١٠٤، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٥) مع ورودها بالأصل الذي اعتمد عليه.

ثالثًا: أثبت كل فروق النسخ حتى ما لا قيمة له، فكثُرت الحواشي جدا حتى صار الكتاب شبيهًا بخارطة يتوه القارئ فيها، وكان حريًّا به أن يثبت الفروق الهامّة، ويغفل غيرها ممّا لا قيمة له.

(١) راجع جواب المسألة (٢٨).

(٢) راجع جواب المسألة (٢٤).

رابعًا: وقع في خطأ فاحش لا يُتصوَّر إلا أنّه تعمّده، ففي المسألة (١١١) وعند قول المصنف: «ولأنه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام» كتب هامشًا، ونقل فيه نصًا طويلًا من نسخة (ب) التي بين يديه وسقطت من جميع النسخ، ولم يذكر أنه نقله منها، فظهر أن الهامش من عند نفسه حيث لم يذكر أيّ مصدر لهذا الكلام. فبدل أن يُدخل هذا النص في الأصل ويُنبِّه أنه من (ب) أهمل ذلك، وهذه هفوة واضحة. فالله المستعان.

خامسًا: أهمل تعقبات، جمال الدين، ابن الشريشي رحمه الله على المسائل مع كونها مُلحَقةً بنفس المجموع، وهي هامّة وقيّمة؛ لمنزلة الإمام ابن الشريشي الكبيرة عند فقهاء المذهب، وكونه من معاصري البارزي والإسنوي رحمهما الله. ولعله يُعتذر له بأنّه لم يطّلع عليها.

منهجي في التحقيق

١- درستُ النسخ الخطيّة، واخترتُ نسخة تشستربتي النسخة الأصل مع اعتمادي في بعض المواضع نص الظاهرية لكونها أقرب للسياق.

٢- نسختُ هذه النُّسخة، وقابلتُها على النُّسخ الأخرى، فأثبتُّ فروق النُّسخ الهامّة، وتركتُ غيرها ممّا لا يُؤثّر في المعنى المراد اتِّقاءً لكثرة الهوامش والفروق التي لا يخلو منها سطر تقريبًا.

٣- رمزتُ للنُّسخة الأولى بـ(أ) وهي الأصل الذي اعتمدته، والثانية بـ(ب)، والثالثة بـ(ج)، والرابعة بـ(د).

٤- صوّبتُ التصحيفات والتحريفات والسهو الواقع من النُّساخ.

٥- ذكرتُ أسماء السور، ورقّمتُ آياتها، مع تخريج الأحاديث، وبيان الصحيح منها والضعيف.

٦- خرَّجتُ إحالات المصنِّف ممّا طُبع قدر طاقتي، وقارنتُ بينها وبين ما ورد في النسخ الخطيّة.

٧- قدمتُ للنص بدراسة اشتملت على:

١- ترجمة الإمام البارزي (صاحب الأجوبة).

٢- ترجمة الإمام جمال الدين الإسنوي (صاحب الأسئلة).

٣- ترجمة الإمام جمال الدين، ابن الشريشي (صاحب التعقيب).

٤- نسبة الكتاب للمؤلف.

٥- مصادر الكتاب.

٦- النشرات السابقة للكتاب.

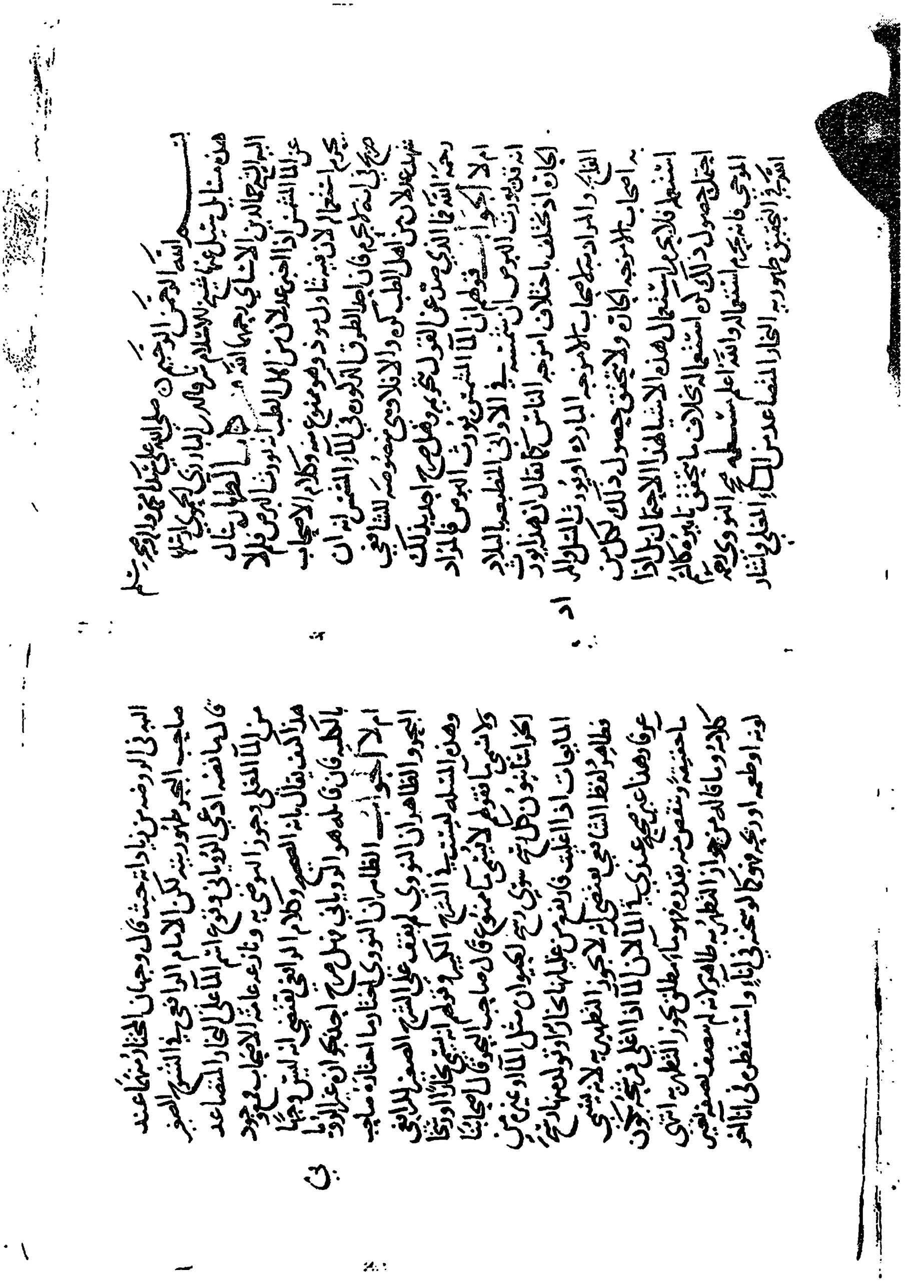
٧- وصف النسخ الخطيّة.

٨- نماذج خطيّة للنسخ المعتمد عليها في التحقيق.

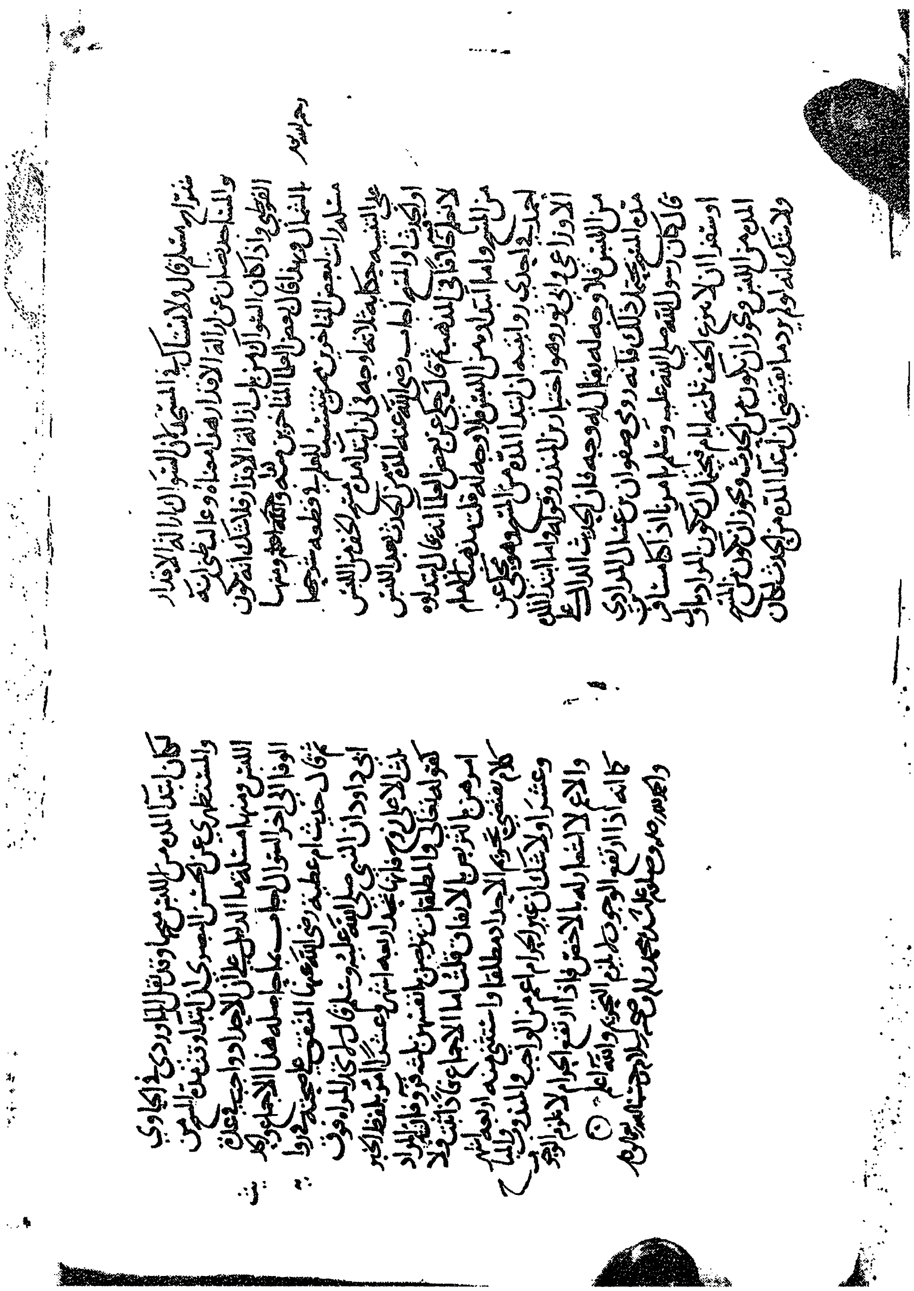
والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهراً وباطنًا، حمدًا يليق بجلاله.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، أنت مولانا، فنعم المولى ونعم النَّصير، اللهم ما كان من توفيقٍ فمنك وحدك لا شريك، فلك الحمد ولك الشكر، وما كان من خلل وزلل وتقصير فمني ومن الشيطان، وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

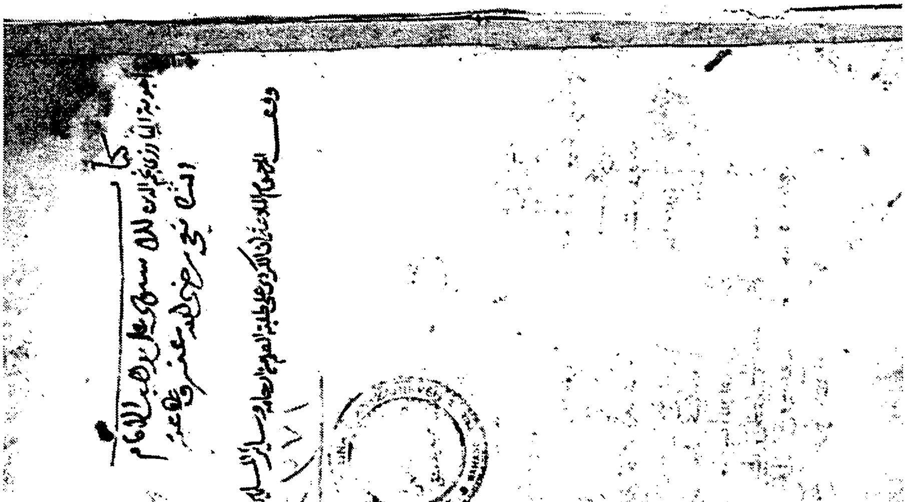
صورٌ من النسخ الخطِّيَّة



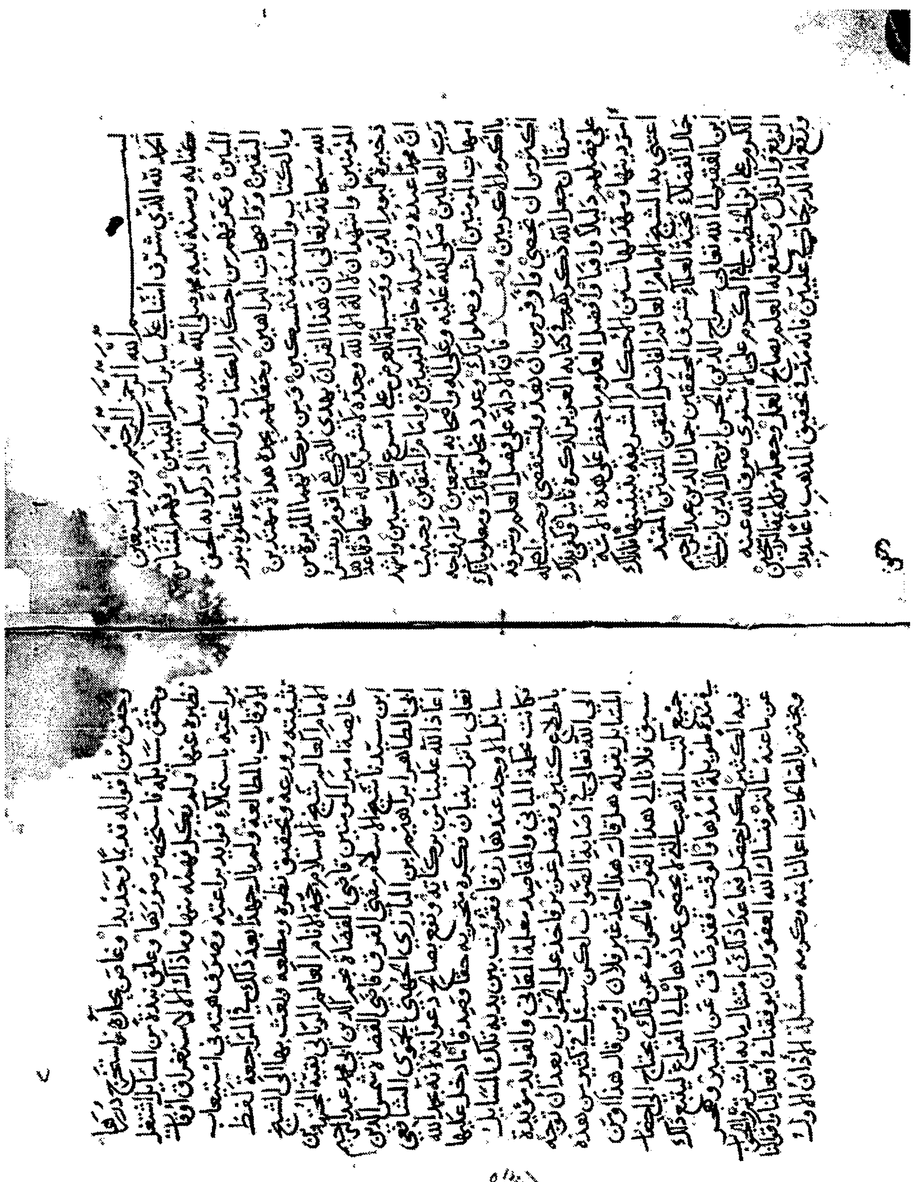
الورقة الأولى من نسخة تشستر بتي، المرموز لها بـ(أ)



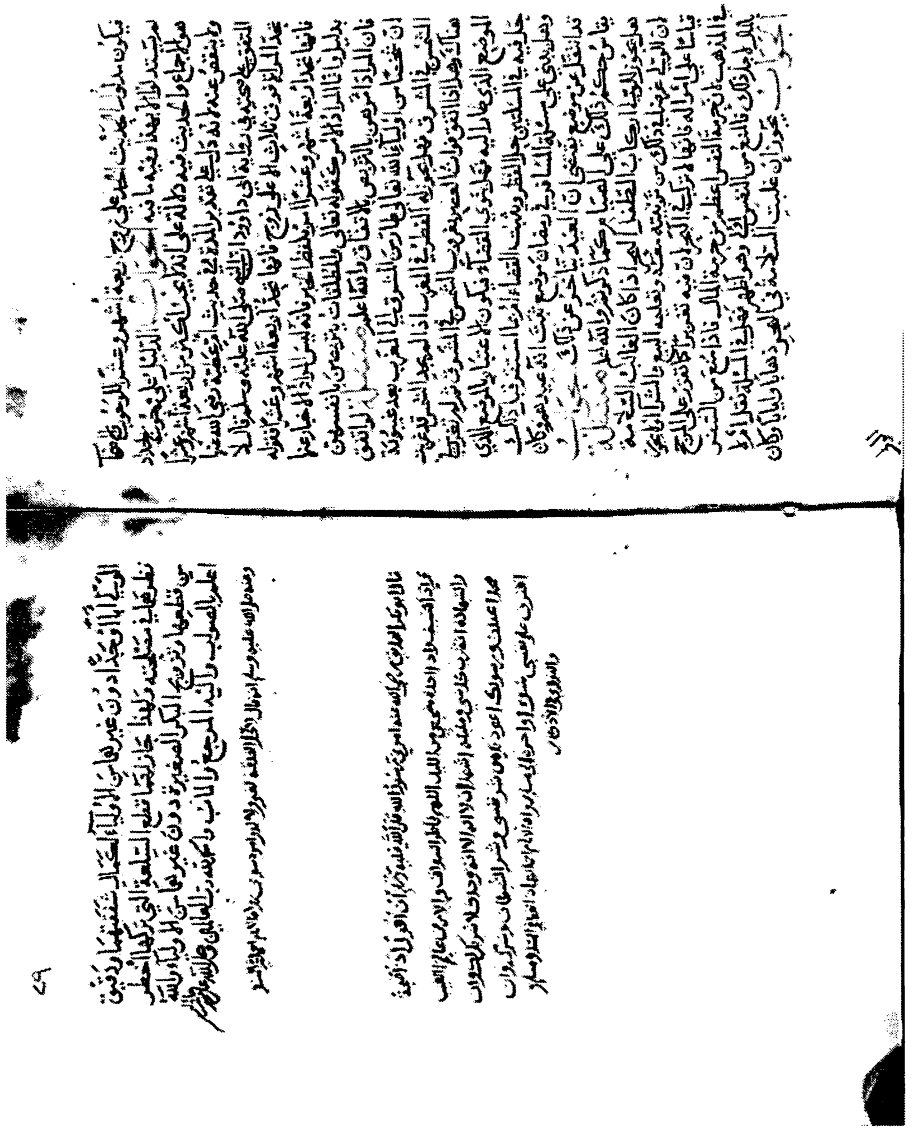
الورقة الأخيرة من نسخة تشستر بتي، المرموز لها بـ(أ)



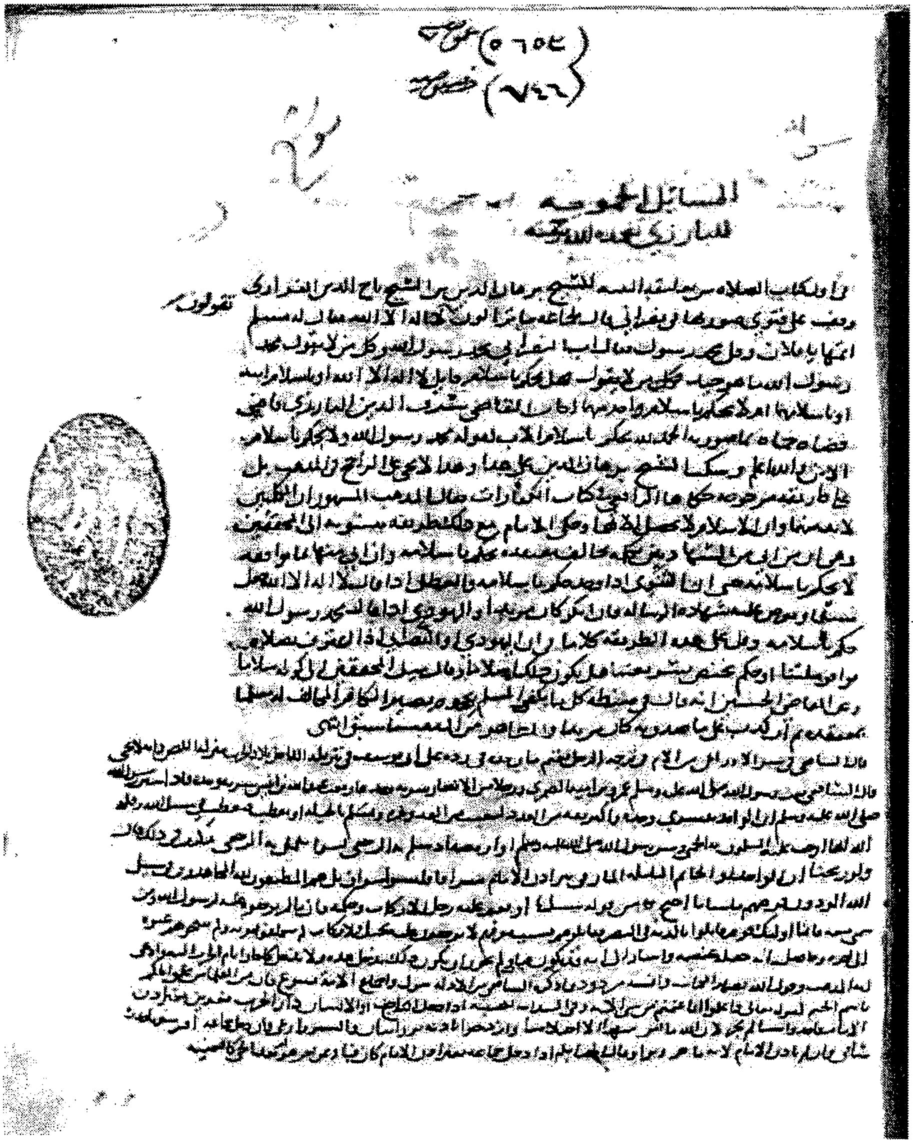
ورقة العنوان من نسخة الظاهرية، المرموز لها بـ(ب)



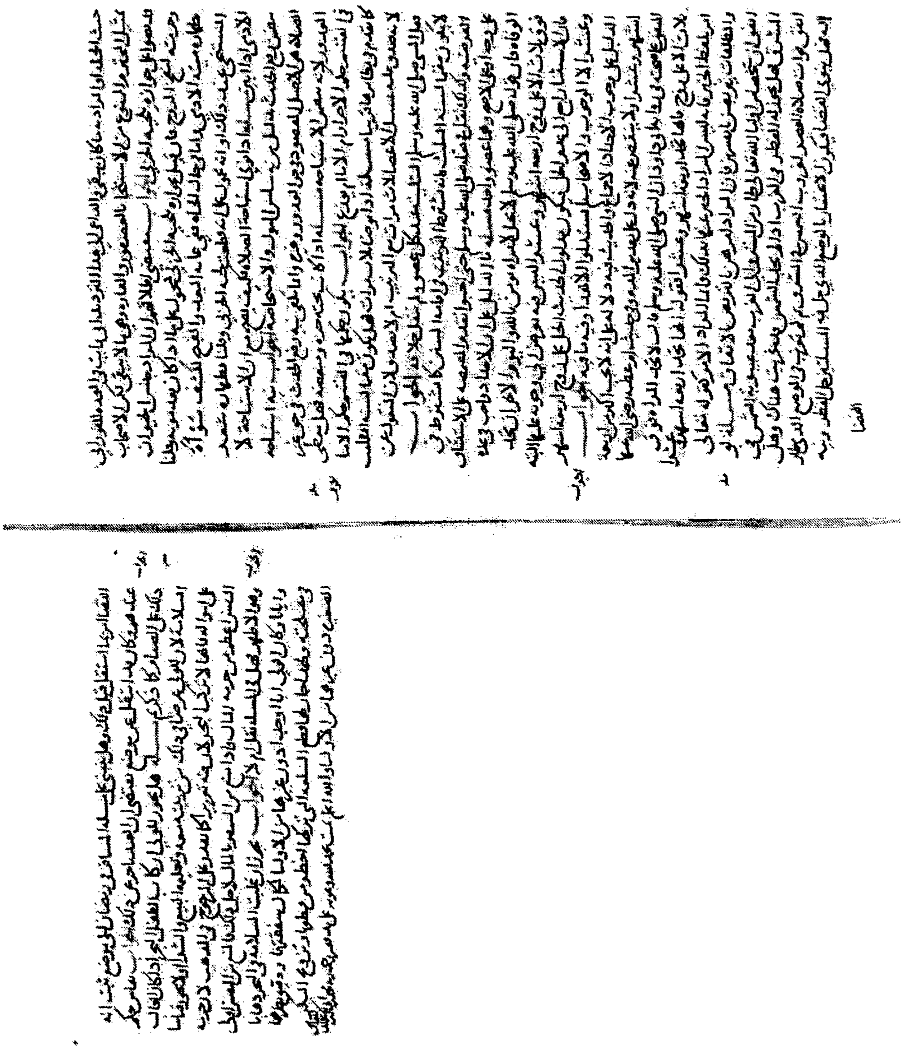
الورقة الأولى من نسخة الظاهرية، المرموز لها بـ(ب)



الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية، المرموز لها بـ(ب)



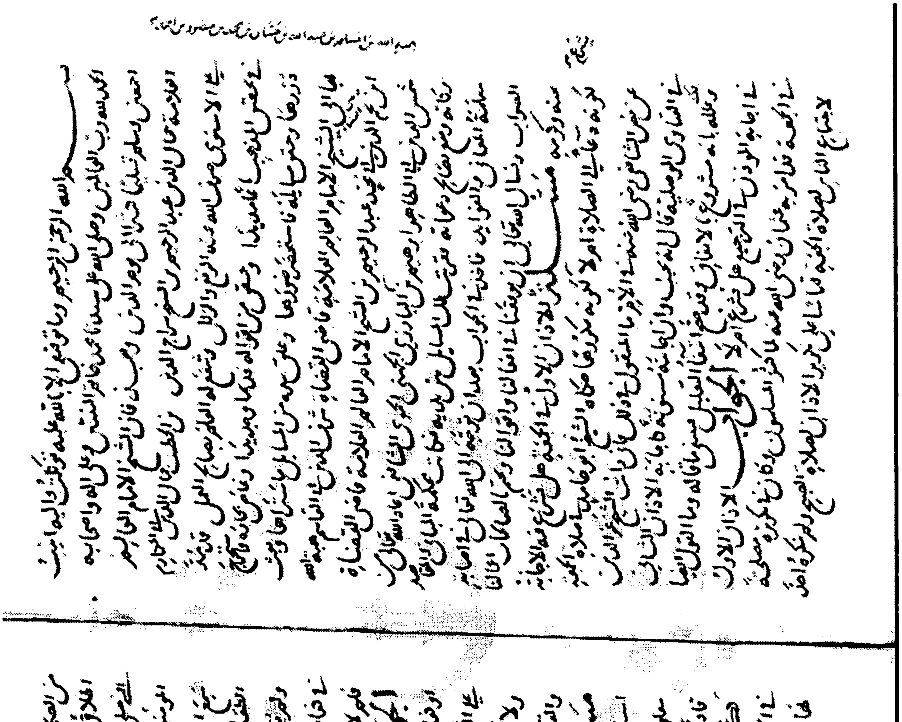
الورقة الأولى من النسخة الأزهرية، المرموز لها بـ(ج)



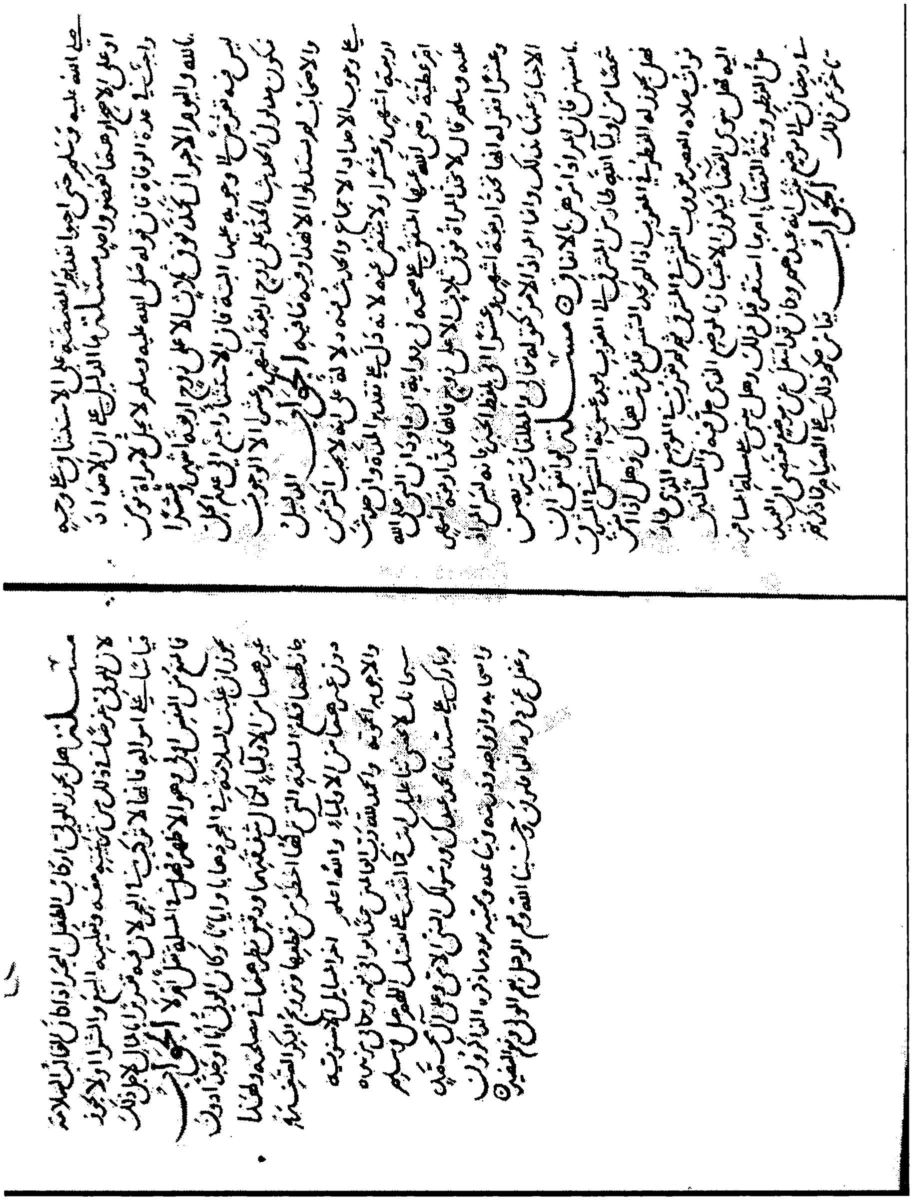
الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية، المرموز لها بـ(ج)


مسائل كتبها الشيخ جمال الدين الإسنائي
وأرسلها إلى الشيخ شرف الدين البارزي الحموي
فأجاب عنها تغمدهما الله تعالى بالرحمة

ورقة العنوان من النسخة الأزهرية، المرموز لها بـ(د)



الورقة الأولى من النسخة الأزهرية، المرموز لها بـ(د)



الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية، المرموز لها بـ(د)

النص المحقق

(ظ/١) بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم

(الحمد لله الذي شرف أمتنا على سائر أمم النبيين، وفهّم أئمتنا من كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ما أدركوا به الحق المبين، وعرّفهم من أحكام الكتاب والسنة ما عقلوه بنور اليقين، وواضحات البراهين، وجعلهم بحمده هداة مهتدين، وبالكتاب والسنة متمسكين، ومن بركاتهما المديرة من الله ﷻ: إنَّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أُعدّها ذخيرة ليوم الدين، ووسيلة للعرض على أسرع الحاسبين، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله خاتم النبيين، وإمام المتقين، وحبيب ربّ العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأزواجه أمّهات المؤمنين، أشرف صلواتك، وعدد مخلوقاتك، ومعلوماتك يا أكرم الأكرمين، وبعد...

فإن الأدلة على فضل العلم وشرفه أكثر من أن تُحصى، وأوفر من أن يُعدّ ويُستقصى، وحسب أهله شرفًا أن جعل الله ذكرهم في كتابه العزيز لذكره ثانيًا، وكفى بذلك على فضلهم دليلًا وافيًا، وأفضل العلوم ما حفظ على هذه الأمّة أمر دينها، ومهد لها سنن الأحكام الشريفة بتبيينها، فلذلك اعتنى به الشيخ الإمام العالم الفاضل المتقن المتفنن المقيد جمال الفضلاء نخبة العلماء شرف المحققين جمال الدين عبد الرحيم ابن الفقير إلى الله تعالى سراج الدّين الحسن ابن جمال الدين ابن أبي الكرم علي ابن الخطيب أبي الكرم علي الإسنوي صرف الله عنه الزيغ والزلل، وشفع له العلم بصالح العمل، وجعله من الأئمة الراسخين، ورفع له الدرجات في عليين، فإنه مدّ في تحقيق المذهب باعًا مديدًا، وحقّق من أقواله قديمًا وجديدًا، وغاص بحاره

فاستخرج دُرّها، وحقّق مسائله فاستحضر صُورها، وعلّق نبذة من المسائل اشتغل نظيره عنها، ولم يكِل فهمه منها، وما ذاك إلا لاستغراق أوقات براعته، باستملاء فوائد براعته، وصرف همّته في استيعاب الأوقات بالمطالعة، ولم يألُ جهدًا بعد ذلك في المراجعة لفظ تثبيته وورعه، وتحقيق نظره ومطلعه، وبعث بها إلى الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام حجّة الأنام العالم الرباني بقيّة المجتهدين خالصك أمير المؤمنين قاضي القضاة نجم الدّين أبي محمد عبد الرحيم ابن سيدنا شيخ الإسلام مفتي الفرق قاضي القضاة شمس الدّين أبي الطاهر إبراهيم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي أعاد الله علينا من بركاته ونفع بصالح دعواته.

إنه بحمد الله تعالى ما تزل بنيان فكره متحريه حقًّا وصدقًا، ما دخل عليها سائل إلا وجد عندها رزقًا، فقرئت بين يديه تلك المسائل فكانت محكمة المباني والمقاصد، معلمة المعاني والفوائد، مؤيدة باطلاع كثير، وفضل غزير، فأخذ على الجواب، بعد أن توجّه إلى الله تعالى في إصابة الصواب، لكن سئل في كثير من هذه المسائل بقوله: هل قال هذا أحد غير فلان، أو من قال هذا، أو من سبق فلانًا إلى هذا القول، فالجواب عن ذلك يحتاج إلى إحضار جميع كتب المذهب التي لا يُحصى عددها، وإلى الفراغ ليتبع ذلك في مدّة طويلة أمدها، والوقت فقد ضاق عن اليسير، وهجر فيه الكثير، لكن حصل فيما عدا ذلك امتثال ما به أشرتم، والجواب عن ما عنه سألتم، فنسأل الله العفو، وأن يوفقنا في أفعالنا وأقوالنا، ويختم بالصالحات أعمالنا بمنه وكرمه)(١).

هذه مسائل سُئل عنها شيخ الإسلام شرف الدِّين البارزي الحموي، أرسلها إليه الشيخ جمال الدين الإسنائي رحمهما الله:

---

(١) من (ب) وساقط من الأصل.

(من كتاب الطّهارة)

١- سأل عن الماء المشمّس: إذا أخبر عدلان من أهل الطّبّ (أنّه)(١) يُورث البرص فلم لا يحرُم استعماله؟ لأنّ فيه تناول مُؤذٍ وهو ممنوع منه، وكلام الأصحاب صريح في أنّه لا يحرُم؛ فإنّ أحد الطّرق المذكورة في الماء المشمّس: أنّه إن شهد عدلان من أهل الطّبّ كره وإلا فلا، وهي منصوصة للشافعي ﵀(٢) فما الذي صدّ عن القول بتحريمه؟ وهل صرّح أحد بذلك أم لا؟

الجوابُ: قولهم إنّ الماء المشمّس يُورث البرص، فالمراد أنّه قد يُورث البرص إن شمّسه في الأواني المنطبعة بالبلاد الحارّة إذ يختلف باختلاف أمزجة النّاس كما يُقال: إنّ هذا يُورث الفالج، والمراد به لأصحاب الأمزجة الباردة، أو يُورث السلّ، والمراد به أصحاب الأمزجة الحارّة، ولا يتحقق حصول ذلك لكلّ مَن استعمله، فلا يحرم استعمال هذه الأشياء لهذا الاحتمال، بل إذا احتمل حصول ذلك كره استعماله، بخلاف ما يتحقق تأثيره كالسُّمّ (الموحي)(٣)، فإنّه يحرُم استعماله، والله أعلم.

٢- **مسألة:** صحّح النّووي ﵀ في التحقيق(٤) طهوريّة البخار المُتصاعد من الماء المغلي، وأشار (و/٢) إليه في الروضة(٥) من زياداته حيثُ قال: فيه وجهان، المختار

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): أنّ الماء المشمس.

(٢) قال الشافعي في الأمّ (١٦/١): ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطبّ. قال الإمام النووي في فتاويه (١٧/١): المشهور من مذهبنا كراهة الطهارة بالماء المشمس، والمختار أنه لا يكره؛ لأنّ الحديث المروي عن عائشة، والأثر عن ابن عمر ﵄ ضعيفان جدًا، وخوف البرص لا يعرفه إلا الأطباء.

(٣) أي: الذي يقتل في الحال. تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص٣٢٣).

(٤) التحقيق، للنووي (ص٣٤).

(٥) روضة الطالبين (١٣/١).

منهما عند صاحب البحر[١] طهوريّته.

لكن الإمام الرَّافعي في الشرح الصغير قال ما نصُّه: ادّعى الرُّوياني وقوع اسم الماء على البخار المُتصاعد من الماء المغلي، وجوّز التَّوضئ به، ونازعه عامّة الأصحاب، فمع وجود هذا كيف يُقال: بأنّه الصحيح، وكلام الرَّافعيّ يقتضي أنّه ليس وجهًا بالكليّة، فإنّ قائله هو: الرُّوياني، فهل صرَّح أحد بجوازه غير الرُّوياني أم لا؟

الجوابُ: الظاهر أنّ النّووي اختار ما اختاره صاحب البحر، والظاهر أنّ النّووي لم يقف على الشرح الصغير للإمام للرافعي، وهذه المسألة ليست في الشرح الكبير، وقولهم إنّه يُسمّى بُخارًا، أو رشحًا، ولا يُسمّى ماءً، فقولهم: لا يُسمّى ماءً، ممنوع.

قال صاحب البحر[٢]: قال أصحابنا الخراسانيون: كلّ رشح سوى رشح الحيوان مثل الماء، أو غيره من المائعات إذا أغليت، فارتفع من غليانها بخارٌ، أو تولد منها رشح فظاهر لفظ الشافعي يقتضي أنّه لا يجوز التطهر به؛ لأنّه يُسمّى عرقا، وهذا غير صحيح عندي في الماء؛ لأنّ الماء إذا أُغْلِيَ فرشحه يكون ماءً حقيقةً، وينقص منه بقدره، فهو ماءٌ مطلقٌ يجوز التطهر به انتهى كلامه[٣].

وما قاله من جواز التّطهر به ظاهر؛ لأنّه لم يتصف بصفة تُغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، فهو كما لو سخّنه في إناءٍ، واستقطره في إناءٍ آخرٍ (ظ/٢)، فإنّه لا يسلبه إطلاق اسم الماء.

---

(١) بحر المذهب (٤٩/١) للإمام، أبو المحاسن، فخر الدين الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (ت:٥٠٢هـ) مقتولا. طبقات الشافعيّة، للسبكي (١٩٣/٧).

(٢) بحر المذهب (٤٨/١) وفيه: قال بعض أصحابنا بخراسان.

(٣) انظر المجموع، للنووي (٩٨/١).

وقول القائل: إنّ ظاهر لفظ الشافعيّ أنّه لا يجوز التطهر به، فالذي نصّ عليه الإمام الشافعيّ أنّه قال: لا يجوز التوضئ بالعرق كما نقله في البيان(١)، وظاهره أنّ المراد بالعرق: رشح الآدميّ وغيره من (الحيوان)(٢) فإنّه يُسمّى عرقا، ولا يُسمّى ماءً بخلاف رشح الماءِ، فإنّه يُسمّى ماءً، ولا يُسمّى عرقا (إلا مجازًا)(٣).

٣- مسألة: قول (الإمام والغزالي)(٤): أنّ الماء المستعمل مطلق، وهو الذي قرّره الرافعي، وسكت عليه. هل سبقهما إليه أحد أم لا؟ وما معنى (كون)(٥) المنع تعبدًا مع أنّه لم يرد المنع موقوفٌ عليه التعبد والتعليل به يستدعي وجوده؟

فأجاب: الماء المستعمل مُطلق، وإنّما كان مُطلقًا لوقوع اسم الماء عليه من غير إضافةٍ، بخلاف المتغيّر بخليطٍ منه بدّ. والذي سبق الرافعي والغزالي والإمام إلى أنّ الماء المستعمل مطلق صاحب التقريب(٦) فإنّه قال: «الصحيح أنّه مُطلق مُنع من استعماله تعبُّدًا»، والقفال المروزي فإنّه قال: «سمّى صاحب التلخيص(٧)(٨) المستعمل مُطلقًا، وهو صحيح؛ لأنه نعتٌ له، فلا يُخرجه عن الإطلاق» ومن قال: بأنّ المنع من استعماله تعبُّدًا أي: أنّه غير معقول المعنى، وإنّما ثبت المنع بعد استعمال الأولين له، ومن قال: إنّه معقول المعنى، فمنهم من علّله بانتقال المنع تقديرًا، ومنهم من علّله بأداء العبادة به،

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٦) لأبي الحسين، العمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم الشافعي (ت:٥٥٨هـ).

(٢) في (ب) و(د): الحيوانات.

(٣) في (ب) و(د): إلا بخارًا.

(٤) في (ج) و(د): قول الإمام الغزالي. وإذا أطلق الإمام عند الشافعية يراد به: إمام الحرمين، أبو المعالي، الجويني رحمه الله.

(٥) في باقي النسخ: يكون.

(٦) هو أبو الحسن محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الكبير (ت:٣٦٥هـ) طبقات السبكي (٣/٢٠).

(٧) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ابن القاص (ت:٣٠٦هـ) طبقات الشيرازي (ص٨٩).

(٨) التلخيص، لابن القاص (ص٧٨).

فأورثته ضعفا، وذهب صاحب (و/٣) المهذب[١] وجماعة من المحققين إلى أنّه غير مطلق (وهو الذي صححه النّووي)[٢]، والله أعلم بالصواب.

٤- **مسألة:** إذا انغمس الجنب في ماء كثير من الماء المطلق فما محلّ الوجهين الذيْن في الشامل[٣] والبيان[٤]؟ هل هما جاريان في كلّ ماءٍ كثيرٍ أم لا؟ فإن كان كذلك لزم أن لا يرتفع الحدث عن المنغمس في البحر وهو محال لا وجه له، وإن كان الآخر فما حدّ المنع على ذلك الوجه؟ ومن قال به؟ بيّنوه واضحًا، فإنّ الرافعي في الشرح[٥] ادّعى نفي الخلاف؟

أجاب: إذا انغمس الجنب في قلتين من الماء المطلق ثمّ نوى بعد انغماسه، فإنّه ترتفع جنابته بلا خلاف، وهل يصير الماءُ مستعملا؟ قطع الرافعي بأنّه لا يصير مستعملا، وحكى في الشامل والبيان[٦] وجهين: أحدهما: لا يصير مستعملا (كما لا يصير نجسا)[٧] بوقوع النّجاسة فيه إذا لم يتغيَّر.

والثاني: يصير مُستعملا، لأنّ الاستعمال في جميعه وهو مانع من طريق الحكم، ولا يُؤثر كثرته، وعن الوجهين يخرج به المنغمس (عن جنابته)[٨] صرّح به في

---

(١) المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي (٨/١).

(٢) من هامش الأصل. وقد أغفله محقق المسائل فلم يذكره. المجموع، للنووي (٨٠/١، ٨١).

(٣) لابن الصباغ، أبو طاهر محمد بن عبد الواحد. طبقات الشافعية، للسبكي (١٨٨/٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥/١).

(٥) الشرح الكبير، المسمّى العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٥/١، ١٦).

(٦) البيان (٤٥/١-٤٦).

(٧) في (ب) كما لا ينجس.

(٨) في (ب): من الجنابة.

(البيان)[١]، وهذا الوجه الغريب المرجوح وهو أنّه يصير مستعملا يحتمل أن يكون مخصوصا بالقلتين؛ لأنّ صورة المسألة في البيان[٢]، والشامل في القلتين، ويحتمل أن يكون في الماء الراكد دون الجاري، وإن كان أكثر من قلتين؛ لأنّ أصحّ الطريقين: الفرق بين الجاري، والراكد في التباعد. ومن قال بجريانه في الجاري (ظ/٣) قطع بأنه لا يتباعد في النّهر العظيم، وإذا (قيل)[٣] بأنّه: يصير مستعملا في الماء الراكد، وإن زاد على القلتين فينبغي أن يُخرّج على الوجوه الثلاثة فيما إذا تغيّر بعض الماء الكثير الراكد بالنّجاسة، فإن قيل: الجميع نجس فهنا الجميع مستعمل، وإن قيل: غير المتغيّر طاهر مطلقا، فغير موضع الانغماس غير مستعمل، أو طاهر إن بلغ الباقي قلتين، وإلا فغير موضع الاستعمال طاهر إن بلغ قلتين، وإلا فلا، والله أعلم.

٥- **مسألة:** الأبواب إذا ضُبّبت بالفضة أو بالذهب عند الخراسانيين فهل حكمها حكم الأواني في الجواز أو يمتنع؟

أجاب: المُضبّب في الأواني على خلاف القياس، ولا يُقاس عليه الأبواب، ولأنّ معظم المقصود بالذهب والفضة (النقد به)[٤] لمصالح العباد في التعامل، وفي جواز ذلك تقليل النقد به، والله أعلم.

٦- **مسألة:** هل يجوز للنّساء تحلية المرآة التي ينظرن فيها وجوههنّ فيلحق بالملبوس أم يمتنع؟

---

(١) في (ب): الشامل.

(٢) البيان (١/٤٥).

(٣) في (ب): قيّد.

(٤) في(ج) و(د): النقديّة. وجاء في هامش (د) ذكر البغوي في فتاويه: أنّ الأبواب إذا ضببت في الأواني إن كان للحاجة جاز، وإن كان للزينة حرم.

أجاب: إن كان الفضة، أو الذهب قليلا، جاء فيه الوجهان: كالإناء الصغير، أصحهما التحريم، وإن كان كثيرًا حرُم[(١)]، والله أعلم.

٧- **مسألة:** قالوا: لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، وكان معه مائع لو (خلطه)[(٢)] على الماء، وقُدر مخالفا بأحد المغيّرات لما غيّر أنه لا يضرّ، بل يجب خلطه، وقالوا: إنّما لم تُؤثّر النّجاسة في الماء عند بلوغه قلّتين إذا تمحض[(٣)] الماء فلو (و/٤) كمّله بمائع، ووقعت فيه نجاسة، فإنّه (يضرّ)[(٤)] فنزّلوا المائع منزلة الماء عند الاستهلاك في جواز التوضئ به، ولم ينزّلوه منزلته عند الاستهلاك في عدم الحكم بتنجّسه مع توقف كُلٍّ على الماء المطلق؟

أجاب: تكميل الماء الذي لا يكفي المتطهر بالمائع إذا لم (يخالف)[(٥)]، فإنّه لا يضرّ، بل يجب بخلاف التكميل في الماء النّجس، فإنّه لابدّ من الماء، وما سببه إلا الاحتياط في أمر النّجاسة، ولهذا إنّا نفرض (المخالط)[(٦)] النّجس بالمخالف الأشدّ، فإذا غيّره تغيّرًا يسيرًا حكمنا بالنّجاسة قطعًا، وأمّا المخالط الطّاهر فإنّا نفرضه بالمخالف الوسط لعدم النّجاسة، فإذا غيّره تغيّرًا يسيرًا لم يؤثّر على (الأصحّ)[(٧)] والله أعلم.

---

(١) انظر البيان (١/٨٠-٨١)، والمدارج في تقريب الغاية والتقريب (ص٧)، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد (ص٧٣)

(٢) في (ب): لو خُلط بالماء كان يكفيه، وقد يصير مخالفا بأحد المغيّرات لما غير على أنّه لا يضرّ.

(٣) في (ب): إذا كان بمحض الماء.

(٤) في (ب): يصير نجسًا.

(٥) في (ب): إذا لم يكن مخالفًا.

(٦) في (ج): المخالف.

(٧) في (ب): الصحيح. انظر المجموع (١/١٠١) والبيان (١/٢٦).

٨- **مسألة:** القول القديم أنّه إذا قدر على بعض الماء لا يلزمه استعماله (ولم يقولوا عليه بأنّه يلزمه استعماله)[(١)] ثم يجمعه، ويُكمل به الطّهارة، لأنّ القديم: أنّ الماء المستعمل طهور؟

أجاب: يُنظر أوَّلًا إن كان هذا الماء يكفيه لو اقتصر على (الواجب، وأخف)[(٢)] الفرض من غير مُبالغة بتطويل الغرّة، ولا تكرار، ولا غسل مسنون، فإنّه يلزمه استعماله على هذه الصفة بلا خلاف، ولا (يتقاطر)[(٣)] من[(٤)] هذه الصورة شيء يُمكن جمعه إذا غسل البعض (ظ/٤) ليغسل به الباقي، والله أعلم

٩- **مسألة:** إذا قلنا لا يكفي للحدث والنجس[(٥)] غسله، فلو كان على يده نجاسة فمرّ الماء على محلّ الحدث، ثمّ نزل إلى الموضع المجتمع فيه الأمران، فإنّ الحدث يزول عمّا فوق النّجاسة من يده، وأمّا بقية اليد فهل يُقال: لا يزول[(٦)]، لأنّ الحدث والنّجس نوعان، فوصوله إليه كانفصاله عن ذلك الموضع، أم يُقال: ترتفع، لأنّ العضو واحد؟

أجاب: لا يرفع الحدث، ولا يُزيل النّجاسة[(٧)]، أمّا كونه لا يرفع الحدث (لأنّه

---

(١) ساقط من الأصل. وفي باقي النسخ.

(٢) في (ب): واجب أحقّ. وفي (ج): على الواجب من الفرض.

(٣) في (ب): يناقضه.

(٤) في باقي النسخ: في.

(٥) في (ب): للمحدث والجنب.

(٦) من (ب)، وفي الأصل: لا يجوز.

(٧) في (د): ما لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس. وفي (ج): النجاسة.

يشترط لرفع الحدث)(١) زوال النّجاسة، أوّلا على الأصحّ(٢)، ولا يُزيل النّجاسة، لأنّ الأصحّ أنّ المستعمل في الحدث لا يرفع الخبث، لأنّه بمنزلة فرض آخر(٣)، والله أعلم.

١٠-مسألة: إذا وقع في الماء الكثير نجاسة، وعين طاهرة، فحصل التغير بالمجموع. فهل يُحكم بالطهور، أو يُحكم بالتنجيس؛ لأنّ المجموع في ضمنه المُنجّس، فيصدق أنه حصل التغير بالمُنجّس؟

أجاب: نقول لو فُرض وقوع النّجس وحده لكان مُغيّرًا للماء، فإنّا نحكم بالنّجاسة، وإن فُرض وقوعه وحده غير مُغيّر، (وتغيّر بهما)(٤) لم نحكم بالنّجاسة؛ لأنّ الأصل الطهارة، وإن شكّ في ذلك كُره استعماله، والله أعلم.

١١-مسألة: إذا كان معه (و/٥) ماء لا يحتاج إليه أصلًا، ووجد مُحتاجًا للوضوء. فهل يلزمه أن يهب ذلك للمحتاج أم لا؟

أجاب: إن كان معه ماء لا يحتاج إليه، ووجد محتاجًا للوضوء؛ فإنّه لا يلزمه أن يهبه الماء؛ لأنّ للمحتاج بدلًا، وهو التيمم، وقد صرّحوا بأنّه لا يُؤْثر بمائه غير العطشان(٥)، والله أعلم.

---

(١) من (ج) و(د) وساقط من الأصل و(ب).

(٢) في (ب): الصحيح.

(٣) انظر الوجيز، للغزالي (١/١١٠).

(٤) في (ب): وبوقوعهما.

(٥) انظر المجموع (٢/٢٥٦) والبيان (١/٢٩٣).

١٢-مسألة: إذا لم يجد إلا الماء المُشمّس فقد رأيتُ في الاستقصاء[١]: أنّ العدول إلى التيمم أولى، وهل صرّح أحد بما قال أو بخلافه، فإنّ فيما قاله نظر؟

أجاب: إطلاق الآية الكريمة[٢]، وإطلاق المصنّفين: أنّه لا يجوز العدول إلى التيمم إلا عند فقد الماء الطّهور، والماء المُشمّس طهور بلا خلاف[٣]، وإذا ذكر بعض المصنّفين حكمًا يُخالف الدّليل، وإطلاق باقي المصنّفين يكون شاذًّا، ولا يُعرّج عليه، والله أعلم.

١٣-مسألة: هل يجوز[٤] استعمال قراطيس (بها)[٥] البسملة في أكحال وأدوية وغيرها أم لا؟ وقد رأيتُ فيما وقفتُ عليه ورودها على الشيخ عزّ الدّين ولم أر لها ذكرًا في الجواب؟

أجاب: يُكره ذلك، فإن كان الاستعمال فيما يستقذر[٦] حرُم، ولو قيل: بالتحريم مُطلقًا على مَن قصده كان مُتَّجهًا (ظ/٥) والله أعلم[٧].

١٤-مسألة: هذا المذكور في شرح الوجيز عن التهذيب في الاعتكاف[٨] من أنّ

---

(١) الاستقصاء في شرح المهذّب، لأبي عمرو الهدباني، عثمان بن عيسى بن درباس القاضي، ضياء الدين (ت:٦٠٢هـ) طبقات الشافعية، للسبكي (٣٣٨/٨).

(٢) يقصد قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

(٣) انظر تحفة اللبيب، لابن دقيق العيد (ص٣٣- ٣٤) وفتاوى النووي (ص٩).

(٤) في باقي النسخ: يحرم.

(٥) في (ب): ليس فيها.

(٦) في (ب): يستقلّ.

(٧) جاء في هامش (د): قال أبو عاصم العبادي في الزيادات: كاغدٌ فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكره أن يتخذ فيه شيء سواء على ظاهره أو باطنه.

(٨) في الأصل (في الشرح في الاعتكاف عن التهذيب). وشرح الوجيز، لابن يونس الموصلي.

نضح المسجد بالماء المستعمل لا يجوز؛ لأنّ فيه استقذارًا. هل ذكره أحد قبله (أم لا)[١]؟ وهل يلحق به غسل الأيدي من الطعام ونحوه؛ لأنّه أشدّ استقذارًا أم لا؟ فإنّهم أطلقوا كراهة ذلك على أنّي رأيتُ في الكافي للخوارزميّ[٢] منعه أيضًا فكأنّه أخذه من شيخه[٣]؟

أجاب: ما ذكره في التهذيب[٤] يُحتمل أن يكون أخذه من تعليقة شيخه القاضي حُسين[٥] والفرق بينه وبين غسالة الأيدي من الطعام في المسجد أنّ الماء المستعمل مختلف في نجاسته، بخلاف غسالة الأيدي من الطعام، ولو قيل: بجواز رشّ الماء المستعمل بالمسجد بناءً على أصل الإمام الشافعيّ رحمه الله في أنّه طاهر، وعلى مذهب الإمام مالك، وأحمد[٦] قولي الشافعيّ في أنّه طهور لكان متّجهًا لاسيما وهو إثر عبادة؛ ولهذا كَره التنشيف من الوضوء بعض الأصحاب[٧]، والله أعلم.

١٥-مسألة: ذكر الرافعي رحمه الله عن المشيمة أنّها طاهرة على المذهب، لكن المذكور في البسيط[٨]: النّجاسة، وحكاه عن الشيخ أبي عليّ (و/٦) وكذلك في البيان[٩]،

---

(١) ساقط من باقي النسخ.

(٢) وقع في (ب): رميّ، وهو تصحيف من الناسخ. والكافي في نظم الشافي، لـ محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي (ت:٥٦٨هـ) لم يطبع، له نسخة بمكتبة شستربيتي بأيرلندا رقم (٣٤٤٣/٢، ٣٥٠٦/٣).

(٣) أي القاضي: حسين بن محمد، أبو علي المروزي، (ت:٤٦٢هـ) طبقات الشافعية، للإسنوي (ص١٣٢).

(٤) أي تهذيب البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، ابن الفراء، محيي السنة (ت:٥١٦هـ) طبقات الشافعية، للإسنوي (ص٦٨).

(٥) انظر الوجيز (١١٠/١) ومنهاج الطالبين، للنووي (٧٩/١).

(٦) في (ب) أحمد، وهو خطأ.

(٧) انظر الوجيز (١٢٤/١) والبيان (٤٣/١) وفتاوى النووي ص(٨).

(٨) للإمام الغزالي، اختصر فيه كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لشيخه الجويني.

(٩) البيان (٤٢٥/١).

وعزاه إلى ابن الصباغ، وجزم به ابن القاص[(١)] في التلخيص[(٢)]، وكذلك في التهذيب للبغوي[(٣)]، والإمام في النهاية[(٤)] في باب الصلاة بالنجاسة، ولم أعلم أنّ القول بالطّهارة مذكور إلا في التتمة[(٥)]؛ فإنّه قال: إنّها طاهرة على المذهب؟

أجاب: طهارة مشيمة الآدميّ هو اختيار التتمة، والرافعي، وصاحبه عبد الغفار (القزويني)[(٦)] في الحاوي[(٧)]، وهو جارٍ على القاعدة المقررة: أنّ ما انفصل من أجزاء الحيوان الحيّ فحكمه حكم ميّته، وحكم ميتة الآدمي طاهرة على أصحّ القولين، فكذلك مشيمته[(٨)]، والله أعلم.

١٦-مسألة: إذا حصل في العصير قطرةُ خمرٍ، ثمّ انقلب العصير خمراً، ثمّ خلّاً. فهل يطهر العصير لصيرورة الجميع (خمراً)[(٩)] أو لا؟ لتنجسه قبل اشتداده؟

أجاب: يطهر، ولا أثر للقطرة بعد صيرورته خمراً، ولأنّه قد يتخمّر من الدّن جانب قبل جانب، وكما حكمنا أيضًا بطهارة أعلى الدّنّ للضرورة، فكذلك هاهنا

---

(١) من (ج) و(د)، وفي الأصل و(ب) ابن القاضي وهو خطأ، والمقصود به: أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، أبو العباس، ابن القاص (ت:٣٣٥هـ) سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥).

(٢) انظر التلخيص، لابن القاص (ص١٤٨).

(٣) انظر التهذيب (١٧٩/١).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٣١٠/٢).

(٥) هي لـ عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، (ت:٤٧٨هـ) طبقات السبكيّ (١٠٦/٥).

(٦) من (د) وفي (ب): والقزويني والصحيح أنهما واحد وهو: نجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، صاحب كتاب الحاوي الصغير وغيره. (ت:٦٦٥هـ) طبقات الشافعية، للإسنوي (ص١٤٦).

(٧) الحاوي الصغير، للقزويني (ص١١٨).

(٨) انظر بحر المذهب، للروياني (١٩٣/٢) ومغني المحتاج (٨٠/١) وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي (١٤٦/١) وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٤٧/٢).

(٩) في (ج): خلّا.

والله أعلم(١).

١٧-مسألة: آلة السواك. هل يأخذها المُستاك بيمينه، لأنّه أعون على إزالة القلح(٢)، أو بشماله، وهو الراجح دليلًا، لأنّه إزالة مستقذرٍ، فيكون باليسار قياسًا على الاستنجاء (ظ/٦) فإني لم أجد فيها نقلًا، وإن كان في كلام بعض المتأخرين(٣) ذكر التيامن في باب السواك، لكن كلامهم في احتمال جهة الفم أطهر منه بالنسبة إلى اليد؟

أجاب: يأخذها بيمينه بخلاف آلة الاستنجاء، فإنّه هناك يُباشر النّجاسة (بيده)(٤) في الغالب، فإن قلت: في الحجر لا يُباشر قلنا: بدل الماء، ولأنّ الاستنجاء مباشرة النّجاسة بخلاف القلح، فإنّه ليس بنجاسة، ولأن الاستنجاء باليسار أمكن منه(٥) باليمين بخلاف السواك، فإنّه باليمين أمكن، والله أعلم

١٨-مسألة: إذا نوى استباحة الصلاة فكيف يصحّ مع أنّ الاستباحة لا تتضمن رفع الحدث بدليل مَن به سلس البول والاستحاضة؟

أجاب: نية استباحة الصلاة هي الأصل المقصود في حقّ المعذور وغيره، وإنّما كفى نية رفع الحدث في حقّ غير المعذور، لأنّه يتضمن الاستباحة، والله أعلم.

١٩-مسألة: إذا نوى رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة خاصة، وقلنا الحدث يعمّ جميع البدن، فهل يُقال: يصح ويرتفع عن الباقي (بالتبعيّة لأنّه المأمور بغسله، لأنّ

---

(١) انظر الشرح الكبير (٤٨٢/٤) وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٦٣/٢) وفتاوى النووي (ص١٩).

(٢) القلح: صفرة أسنان الإنسان، وخضرة أسنان الإبل. تاج العروس، للزبيدي (مادة: قلح).

(٣) في (ب): في بعض كلام الأصحاب.

(٤) في (د): بيمينه.

(٥) في (ب): من الاستنجاء.

غسل الباقي)[١] يشقّ لاستتاره غالبا، أم يُقال: لا يصحّ، لأنّ بتعيينه[٢] إنّما يحصل عند إطلاق الرفع عن الأعضاء الأربعة، أمّا عند تقييدها[٣] (و/٧) بالرفع، ونفي ما عداها فلا؟

أجاب: يرتفع حدثه عن الجميع (كما لو)[٤] مسح بعض رأسه، فإنه يرتفع عن جميع الرأس، ولهذا قالوا: لو فرّق النيّة على أعضائه فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، وعند اليد والرأس والرجل كذلك صحّ وضوؤه على الأصحّ[٥] والله أعلم.

٢٠-مسألة: قول الغزالي في الوسيط[٦]: فيما إذا نوى رفع بعض الحدث[٧]، والرابع: إن نوى الأوّل صحّ، أو الآخر فلا.

قال القاضي عماد الدين ابن السكّري[٨] في حواشي الوسيط: هذا الوجه لم يعرف، وكذلك لم يحكه في البسيط ولا النهاية، لكن في النهاية عكسه، وكذا في الشامل. فهل له ذكر في كتب الأصحاب، فإنّ الرافعي قد أثبته وجهًا؟

أجاب: هذا الوجه قد ذكره مثل الغزالي والرافعي، ولم يُنكره من علّق على الوسيط

---

(١) ساقط من الأصل. وهو في (ب).

(٢) في (ج) و(د): تبعيته.

(٣) في (ب): تعيّنها.

(٤) من (ب). وفي الأصل: الجميع الرأس مسح بعض رأسه، وهو تصحيف من الناسخ.

(٥) انظر المدارج في تقرير الغاية والتقريب (ص٢٠)، وتحفة اللبيب في شرح التقريب (ص٤٢).

(٦) الوسيط، للغزالي (٢٥٥/١).

(٧) في باقي النسخ: الأحداث.

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد العلي المصري، عماد الدين، ابن السكري (ت:٦٢٤هـ) انظر طبقات الشافعية، للسبكي (١٧٠/٨).

مثل ابن الصلاح، والنّووي رحمهم الله تعالى فلا وجه لإنكاره مع قُوّته في المعنى، واتجاهه؛ لأنّ الأوّل هو السبب الذي أثّر في المنع[(١)]، ونقض الطّهارة، والله أعلم.

٢١-مسألة: هذا الذي قاله في البيان[(٢)] من أنّ الخلاف في مقدار الدّم المعفو عنه في غير الكلب والخنزير، أمّا دمهما فلا يُعفى عنه بلا خلاف. من أين له هذا مع إطلاق (ظ/٧) المصنفين وحكاية الخلاف من غير تقييد فيما رأيتُ. فهل ذكر أحدٌ ذلك وتابعه عليه، أم هو رأي استند[(٣)] به؟

أجاب: ما ذكره صاحب البيان[(٤)] مُتّجه لغلظ نجاستهما، ولهذا وجب الغسل سبعًا مع التعفير.

٢٢-مسألة: قولهم إذا استنجى بمحترم لا يُجزئ[(٥)] على الصحيح، ثمّ مثّلوه بالحيوان. فهل المراد به كلّ حيوان سواء كان مأمورًا بقتله أم لا؟ فيكون الاحترام باعتبار الجنس؛ لأنّ جنس الحيوان معتبر من حيث الجملة، أو المراد به ما كان يبقى، والداعي إلى هذا التردد أنّي رأيتُ في العمد للفوراني[(٦)] تمثيل المحترم الممنوع من الاستنجاء بالعصفور، والفأرة، وهي ممّا لا تبقى، لكن الأصحاب قد نصّوا على جوازه بلحية الحربيّ؟

أجاب: مقتضى إطلاقهم أن المراد جنس الحيوان، وحرمته لنفخ الروح فيه، فإن قيل: بجوازه بلحية الحربي، فمحمول على ما إذا كان بعد موته، وقلنا: بطهارة ميتة الآدمي،

---

(١) في (ب): المعنى.

(٢) البيان (٤٢٥/١).

(٣) في (ج) و(د): استبد.

(٤) البيان (٤٢٩/١).

(٥) في (ب): لا يجوز.

(٦) هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، المروزي (ت:٤٦١هـ) سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨).

وأمّا في حال الحياة ففي غاية البُعد والقبح[١] لكشف سوءة المستنجي عند ذلك أو أنه يحمل (على أنّه إن قطعت لحية الحربيّ، وقلنا بطهارة شعر الآدميّ إذا أُبين، والله أعلم)[٢].

٢٣-مسألة: رأيتُ في القطعة التي شرحها النّووي على التنبيه: أنّ رفع الثوب قبل الدّنو من الأرض مخرّج على الخلاف في (و/٨) كشف العورة في الخلوة وهو منقاس ولم أره لغيره، فهل هو شائع لغيره أم مستبدّ به[٣] منفرد عن الأصحاب كافّة في ذلك؟

أجاب: ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي داخل في عُموم قولهم في كشف العورة في الخلوة وجهان، ولا يحتاج في مثل ذلك إلى ذكر كلّ صورة صورة[٤]، وأمّا إذا خاف من تلويث ثوبه، فرفعه قبل الدّنو من الأرض جاز للعُذر كما يجوز كشف العورة في الخلوة لقضاء الحاجة والجماع والغسل، والله أعلم.

٢٤-مسألة:[٥] الكافر إذا أسلم يُستحبّ له حلق رأسه، كذا ذكره النّووي في التحقيق[٦] ما الدليل على ذلك؟ ومَن ذكره مِن الأصحاب؟

أجاب: أمّا أن الكافر إذا أسلم يُستحبّ له حلق رأسه فلا أعلم من أين نقله الشيخ محيي الدين النووي[٧].

---

(١) في (ب): وأمّا في حال الحياة ففي حال البعد القبح.

(٢) انظر المدارج (ص١٤)، وتحفة اللبيب (ص٤٨)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٩٣/١). وما بين الهلالين ساقط من الأصل.

(٣) في (ب): أو مستند.

(٤) في (ب) كل الصور.

(٥) في (ب) و(د): ذكر النووي في التحقيق أنّ الكافر إذا أسلم.

(٦) التحقيق، للنووي (ص٩٤).

(٧) قال الإمام الشافعي في الأمّ (٣٢/١): إذا أسلم الكافر أحببتُ أن يغتسل ويحلق شعره.

لكن يُمكن توجيهه(١) أنّه لمّا كان حلق الرأس مشروعًا في الحجّ بعد الوقوف شرع بعد الإسلام لاشتراكهما في أنّ كلّ واحد منهما يهدم ما كان قبله من الذنوب على ما ورد في الحديث الصحيح من حديث عمرو بن العاص ﵁: إنّ الحجّ يهدم ما كان قبله، وإنّ الإسلام يهدم ما كان قبله(٢).

والمعنى فيه: أنّه لما انتقل إلى حالة محمودة أشبه استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء (ظ/٨) للتفاؤل؛ للانتقال من الجدب إلى الخصب، والله أعلم.

٢٥-مسألة: رأيتُ لبعض المتأخرين ممّن يُنسب للعلم ولم يعاصره في قطعة شرحها على التنبيه حكاية ثلاثة أوجه في أنّ ابتداء مدّة مسح الخفّ من اللبس أو الحدث أو المسح(٣)؟

أجاب: ابتداء المدّة من الحدث بعد اللبس(٤) لا نعلم فيه خلافًا في مذهب الإمام الشافعي ﵀، بل حكى عن بعض العلماء أنّه قال: ابتداؤه من المسح، وأمّا ابتداؤه من اللبس فلا وجه له(٥).

---

(١) جاء في هامش الأصل: قوله: فلا أعلم من أين نقله الشيخ محيي الدين النووي، لكن يمكن توجهه انتهى. وهذا عجيب من الشيخ فقد ذكره أيضا النووي في شرح المهذب (١٧٣/٢) وفرّع له فرع: وقال: يستحبّ للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه نصّ عليه الشافعي ﵁ في الأمّ وأكثر الأصحاب، واحتجوا له بحديث عُثيم بضمّ العين وفتح الثاء المثلثة عن أبيه عن جده: أنّه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت. فقال له النّبيّ ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر»، يقول: أحلق. رواه أبو داود والبيهقي وإسناده ليس بالقوي. رواه أبو داود، ولم يُضعّفه. هذا من كلامه. وكتبه/... الحلبي الشافعي.

(٢) رواه مسلم (١٢١).

(٣) انظر المدارج (ص٢).

(٤) في (ب): مدّة مسح الخف من الحدث بعد لبس.

(٥) انظر الأمّ للشافعيّ (٢٩/١) وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٣٤٨/١) وهو: نجم الدين، أبو يحيى أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم (ت:٧١٥هـ) طبقات السبكي (٢٤/٩).

٢٦-مسألة: قولهم فيما إذا مُحض التيمم لسبب غير إعواز الماء مثل أن تعمّ الجراحة أعضاء الوضوء، فَلَبِسَ الخفّ على طهارة التيمم فحكمه حكم المستحاضة في المسح في حقّ فريضة واحدة. كيف صورة هذه المسألة؟ لأنّه لا يخلو: إمّا أن يكون العذر قائمًا حالة فعل المسح، أو لا يكون، فإن كان العُذر قائمًا ففرضه التيمم، وإن لم يكن العُذر قائمًا، بل زال وجب عليه أن ينزع الخفّ، ويتوضأ كما لو شُفيت المستحاضة؟

أجاب: صورة المسألة أنّه تيمم ولبس الخفّ على التيمم، ثمّ أحدث، وخاطر، وتوضأ، ومسح على الخفّ، فإنّه يصح وضوؤه، ومسحه، ويُصلي به فريضة، وما شاء من النّوافل إن لم يكن صلّى بالتيمم قبل الحدث فرضًا، فإن كان صلّى به فرضًا (و/٩) لم يُبح له أن يصلي بالتيمم إلا النوافل فقولهم: فرضه التيمم معناه إذا لم يتوضأ، كما يُقال: فرض المسافر القصر، ومعناه: إذا لم يُتمّ[١]، وكما يُقال فيمن معه ماء يحتاج إليه لشربه، ولا يقدر على ماء غيره أنّ فرضه التيمم، أي: إذا لم يتوضأ بما هو محتاج إلى شُربه، والله أعلم.

٢٧-مسألة: إذا وصل المني إلى ذكره، ثمّ إن ذكره قُطع. فهل يجب الغسل لصدوق خروج المني من جسد[٢] أو يُقال: لا؟ لأنّ ذلك تابع لعضو منفصل، فلا يجب كقطع المحرم يدًا عليها شعر؟

أجاب: لا يجب عليه الغسل؛ لأنّ الذي يظهر في ذلك التبعية؛ لأنّه إنّما يجب الغسل بظهور[٣] المني، ولم يظهر، فلو عصر المقطوع المبان بعد ذلك فظهر منه منيّ بعد

---

(١) في (ب): يتيمّم. وفي (د): ومعناه: إذا لم يتيمم، ومعناه: إذا لم يتمّ.

(٢) في (ب): حدّه.

(٣) في (ب): بخروج.

ذلك فلا اعتبار به، لأنّه خرج من عضو ميّت، وإن عصر المقطوع المتصل فظهر[١] منه منيّ وجب عليه الغسل[٢]، والله أعلم.

٢٨-مسألة: نقل ابن الرفعة[٣] عن القاضي أبي الطّيّب[٤] عن الشافعيّ: كراهة المسح على الخفين، ولم نجده في تعليقه، بل حكى فيه مذاهب شتى، ثمّ قال: وسادسها وهو الذي رواه الشافعيّ عن مالك: كراهة المسح، وهذا ليس فيه شيء، مما قال، ثمّ إنّ كلام الشافعيّ (ظ/٩) في الأمّ يدل على عدم الكراهة، فإنّه قال: فإن كان لا يغسل رجليه[٥] رغبة عن السنّة، فلا أكره له ترك المسح[٦] فهل قال القاضي ذلك في غير التعليقة، أو قاله غيره؟

أجاب: هذا إمّا غلط في النقل، أو اعتمد ابن الرفعة على نسخة سقط منها قوله عن مالك وصحف الكاتب رواه برآه، فيصير الكلام، وسادسها: وهو الذي رآه الشافعيّ: كراهة المسح، ومثل هذا وقع للإمام الرافعي في الشرح[٧]، فإنّه قال: لو كان بعضه خفيفًا، وبعضه كثيفًا ما حكمه: الجواب: فيه وجهان: أصحهما، أنّ للخفيف حكم الخفيف، وللكثيف حكم الكثيف توفيرًا بمقتضى كل واحد منهما عليه، والثاني: للكل حكم الخفيف، وهو الذي ذكره في التهذيب[٨] وعلّله بأنّ كثافة البعض مع خفة

---

(١) في (ب): نخرج.

(٢) تحفة اللبيب، لابن دقيق العيد (ص٥٤).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/٣٤١).

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن عمر بن طاهر، الطبري (ت:٤٥٠هـ) وهو المراد بالقاضي إذا أطلقه العراقيون. التمهيد، للإسنوي (ص٧٦).

(٥) في باقي النسخ: لا يغلب حكمه.

(٦) انظر الأمّ للشافعي (١/٢٧).

(٧) الشرح الكبير (١/١٠٩).

(٨) التهذيب (١/٢٣٩)، للإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ).

البعض نادر فصار كشعر الذراع إذا كثف، ولك أن تمنع ما ذكره، وتدّعي أنّ الكثافة في البعض، والخفة في البعض أغلب من كثافة الكلّ. انتهى كلام الرافعي.
والذي وجدناه في التهذيب، وهذا نصّ لفظه: «وإن كان بعض لحيته خفيفًا، والبعض كثيفًا يجب إيصال[(١)] الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف، وإذا نبت لامرأة[(٢)] لحية كثيفة (و/١٠) فإنّه يجب إيصال الماء إلى باطنها، لأنّه نادر[(٣)] كما إذا لو كثف شعر الذراع يجب إيصال الماء إلى ما تحته في غسل اليد» انتهى كلامه، فالمذكور في التهذيب: فيما إذا كان بعض لحيته خفيفًا، وبعضها كثيفًا.

الوجه الأول: الذي نقله الرافعي دون الثاني، وما حكاه الرافعي عنه خلافه، وما سبب ذلك فيما يظهر لي، والله أعلم، إلا أنّ الرافعي اعتمد (على نسخة سقط منها)[(٤)] من قوله: يجب إيصال الماء إلى ما تحته في المكان الآخر (أو سبق النّظر وقت الكتابة إلى مثله)[(٥)]، والله أعلم.

٢٩-مسألة: ذكروا أنّ التيمم لصلاة الاستسقاء يدخل وقته[(٦)] باجتماع الناس حتى لا يتيمّم له قبل ذلك، (فكيف)[(٧)] يصح هذا مع أنّ سببه انقطاع الغيث، وحصول الجدب[(٨)]، وبذلك يدخل وقت فعلها بدليل صحتها في ذلك الوقت، وعدم

---

(١) من (ب). وفي باقي النسخ: اتصال.
(٢) في باقي النسخ: للمرأة.
(٣) من (ب) وتصحف في الأصل لـ: قادر.
(٤) من هامش الأصل. ولم ينبه على هذا محقق المسائل فأدخلها في النص بغير تنبيه.
(٥) من باقي النسخ، وفي الأصل تصحف لـ: وسواء النظر وقت المكانة. ولا معنى له.
(٦) في (ب): بدخول وقتها.
(٧) في (د): فهل.
(٨) في (ب): الحدث.

توقفه على اجتماع النّاس، ثمّ رأيتُ في العمد للفوراني: دخول وقته بدخوله المسجد[١]، وهذا قريب منه في الإشكال؟

أجاب: نعم يصح ما ذكروه من أنّ التيمم لصلاة الاستسقاء يدخل وقته باجتماع النّاس؛ لأنّ صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت على ما نصّ عليه الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى[٢]، وقطع به الأكثرون، وصححه المحققون، فلو فعلها في أيّ وقت كان من ليلٍ أو نهارٍ جاز (ظ/١٠) حتى لو فعلها في وقت الكراهة في الأصحّ فيكون التيمم لها حين العزم على فعلها كما أنّ وقت التيمم للفائتة عند تذكرها، وإنّما يعزم على فعلها عند اجتماع النّاس، هذا إن صلاّها في جماعة، أمّا إن صلاّها وحده فحين العزم على فعلها من غير توقف على اجتماع النّاس، وأمّا مجرد وجود[٣] السبب، فلأنّه (لا يلزم)[٤] منه جواز الفعل، كما أنّ الموت سبب للصلاة، فلا يجوز التيمم لها إلا بعد غسل الميّت، والله أعلم

٣٠-مسألة: إذا توضأ ثلاث مرات هل يكون مُقيمًا لسنة التثليث؛ لأنّه صدق غسل الأعضاء ثلاث مرات مع الترتيب، أم لا يصدق؛ لأنّ المنقول عن فعل النّبيّ ﷺ التثليث عند كلّ (وضوء)[٥]، ولم ينقل خلافه؟

أجاب: لا يكون مُقيمًا لسنة التثليث، فإنّه يُشترط الترتيب في إقامة السنن كما يُشترط

---

(١) في (ب): المحدود.

(٢) الأم (٢٤٠/١) وانظر الحاوي الكبير، للماوردي (٥٠٩/٢) والشرح الكبير (٩٨/٥) وروضة الطالبين (٩٢/٢) والمجموع (٧٥/٥، ٧٦).

(٣) من باقي النسخ، وفي الأصل: وجوب.

(٤) في (ج) و(د): يلزم.

(٥) في (ج): عضو. فمن ذلك ما رواه مسلم (٢٢٦) عن حمران مولى عثمان: أن عثمان دعا بوضوء.

في الفرضية(١)، وكذلك نقل في فعله ﷺ حتى أوجبوا(٢) تقديم المضمضة على الاستنشاق على وجه(٣) أو على الأصحّ، وهما كعضو(٤) واحدٍ، والله سبحانه أعلم.

(من كتاب الصلاة)(٥)

٣١- الأذان الأول في الجمعة هل يُشرع فيه الإجابة؛ لكونه دعاء إلى الصلاة أم لا يُشرع؟ (و/١١) لكونه مكروهًا كما حكاه الشيخ أبو حامد(٦) في باب صلاة الجمعة عن نصه في الأمّ(٧) ما المنقول(٨) في ذلك؟ فإنّي رأيتُ الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام في الفتاوى الموصليّة(٩) قال: إنّه يجيب، وأنّ إجابته (مساويةً لإجابة)(١٠) الأذان الثاني، ولكنه علّله بكونه مشروعًا بالاتفاق، وقد (وضح)(١١) انتفاء التعليل به فينتفي ما قاله؟

وما القول أيضًا في إجابة المؤذن في الترجيع هل يُشرع أم لا؟

أجاب: الأذان الأوّل في الجمعة قد أمر به عثمان رضي الله عنه لمّا كثر المسلمون، وكان

---

(١) في (ب) و(د): الفريضة.
(٢) في (ب) و(ج): أحبّوا.
(٣) انظر البيان (١١٢/١).
(٤) في (ب): كوضوء.
(٥) ساقط من باقي النسخ، وأغفله محقق المسائل.
(٦) هو أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت:٤٠٦هـ)، طبقات الشافعية، للسبكي (٦٣/٤).
(٧) الأمّ (٢٢٤/١).
(٨) في (ب): الفتوى.
(٩) الفتاوى الموصليّة (ص٨٩).
(١٠) في (د): مسنونة كإجابة.
(١١) في (د): صحّ.

في تكريره مصلحة لاجتماع النّاس لصلاة الجمعة قياسًا على تكرير الأذان لصلاة الصبح، ولم يُنكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والسلف، فيستحبُّ الإجابة فيه كما في الأذان الثاني[(١)] وأمّا إطلاق لفظ الكراهة، أو البدعة على الأذان الأول، فالمراد به أنّه لم يُفعل في زمن النّبيّ ﷺ، وقد تكون البدعة حسنة كبناء الربط[(٢)]، والمدارس، «وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ»[(٣)] وأمّا إجابة المؤذن في الترجيع، فيُستحبّ إن سمع الترجيع، والله أعلم.

٣٢-مسألة: ذكر النّووي رحمه الله من زياداته في (ظ/١١) الروضة[(٤)] عن العمراني[(٥)]، وصاحب العدّة[(٦)]: أنهما قالا: باستحباب تحية المسجد للخطيب[(٧)]، ثمّ قال: وما قالاه شاذّ غريبٌ مردود، وهذا المنقول عن هذين قد وافقهما عليه غيرهما

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: وإذا دخل الإمام الجامع سلّم على مَن يليه[(٨)]، وإذا انتهى إلى المنبر صلّى ركعتين. فهذا نصّه، وهو الشيخ أبو حامد، وكذلك

---

(١) في (ج): الأول.

(٢) جمع رباط وهو: المكان المُسبّل للأفعال الصالحة، والعبادة. خطط الشام، لـ محمد كرد علي (١٣٤/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) والطيالسي (٢٤٦) والبزار (١٣٠) (زوائد)، والطبراني في الكبير (٨٥٨٢) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥٢) وقال: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود. وقال السخاوي: هو موقوف حسن.

(٤) روضة الطالبين (٣٣/٢).

(٥) البيان (٥٧٦/٢).

(٦) هو علاء الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار الدمشقي الشافعي (٧٢٤هـ) وكتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام.

(٧) ساقط من الأصل و(ب) وهي في (ج) و(د).

(٨) في باقي النسخ: يلقاه.

الجرجاني[1] في التحرير جزم أيضًا باستحبابه، ولم يحكوا خلافًا، فهذه نقول قد تضافرت على ذلك، فمن صرّح بخلاف هذا؟ وأمّا احتجاجه بعدم نقله، فالجواب: أنّه إنّما يحتاج إلى نقل ما لم يُعلم من خارج، لعدم قيام دليل عام، أو خاص عليه معلوم، فإنّه إن كان كذلك فينقل، ومن ذلك أكثر أحوال الخطبة، وأمّا ما قام عليه دليل من خارج، وقد تقرر[2] حكمه، فلا يحتاج إلى نقله في خصوصيات الأفراد، ومن ذلك ركعتي التحية، فإنّ الدليل قد قام عليها من خارج لكلّ داخل المسجد؟

أجاب: الذي ينبغي أن يُقال في ذلك أنّه إذا دخل (الإمام)[3] المسجد للخطبة، فإن لم يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت، أو لانتظار ما لا بدّ منه صلّى التحية، وإن صعد المنبر وقت وصوله[4] إليه لزوال (و/١٢) الموانع لا يُصلّي التحية، ويكون اشتغاله بالخطبتين، والصلاة عقيبهما تقوم مقام التحية، كما أنّ طواف القدوم يقوم مقام التحية، فيُحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين، وهو الذي شهدت به السنّة مِن فعله ﷺ، والله أعلم.

٣٣-مسألة: جزم الأصحاب بأنه تقوم مقام نية الاقتداء في حقّ المأموم نيّة الجماعة، لكنّ الإمام والمأموم كلّ واحد منهما يُصلّي في جماعة، فليس في نيّة الجماعة المطلقة نيّة اقتداء شخصٍ بآخر، ولا ربط فعل بفعل. فكيف يصحّ؟

أجاب: يلزم من نيّة الجماعة الاقتداء بالإمام، وإلا لم تكن جماعة كما قالوا في الجمعة

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس، الجرجاني (ت:٤٨٢هـ)، طبقات الشافعية، لابن الصلاح (٣٧١/١).
(٢) في (ب): تكرر.
(٣) ساقط من الأصل.
(٤) في (ب): حصوله.

شرطها أربعون، وشرطها الجماعة أي: نيّة الجماعة، فيلزم من نيّة الجماعة الاقتداء بالإمام، والله أعلم[(١)].

٣٤-مسألة: الخلاف المحكي في جِلسة الاستراحة في أنّها: هل هي مستقلّة أم من الركعة الثانية؟ ما فائدته؟

أجاب: فائدته أنّ المسبوق إذا كبَّر، والإمام في جلسة الاستراحة جلس معه، إن قلنا: إنَّها مستقلّة، كما يجلس معه في التشهد الأوّل إذا كبر، والإمام فيه، وإن قلنا: من الثانية، فله أن ينتظره إلى القيام، والله أعلم.

٣٥-مسألة: صحح (ظ/١٢) النّووي رحمه الله في شرح المهذب[(٢)]، وفي التحقيق، وفي أوائل دقائق الروضة[(٣)] له: أنّ النّهي عن الصلاة في (الأوقات المكروهة)[(٤)] نهي تنزيه على الصحيح، مع تصريحه في هذه الكتب (بأنّها لا تنعقد، فكيف يقبل القول بعدم انعقاد عبادة، وبتجويز الإقدام عليها، وأنّه تلاعب بالعبادة، وهو محرّم بالإجماع، ثمّ إنّي رأيتُ ذلك في حواشي الوسيط لابن السّكّري[(٥)] فقال: في انعقادها وجهان: وهي مكروهة كراهة تنزيه بلا خلاف، ولم يقل أحد بتحريمها، فهل فاه أحد بهذه المقالة غير من ذكرت؟ ثمّ إذا صلّى في الأوقات المكروهة، وقلنا: يصحّ. فهل يحصل له ثوابٌ أم لا؟

---

(١) يراجع كفاية الأخيار، للحصني (٢٥٥/١)، والوجيز (١٨٣/١) وتحفة اللبيب (ص١٢٥).

(٢) المجموع (١٨٠/٤).

(٣) روضة الطالبين (١٩٥/١).

(٤) في (ج) و(د): أوقات الكراهة.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد العلي المصري، عماد الدين، ابن السكري (ت:٦٢٤هـ) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/٨).

أجاب: معنى كراهة التنزيه[١] فيما نصّ عليه الشيخ محيي الدّين النّووي في هذه الكتب: أنّه يُثاب على تركه، ولا يُعاقب على فعله، فصلاة النّافلة في هذه الأوقات لا يُعاقب على فعلها؛ إذ الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم للاختلاف في انعقادها، فلا نؤثّم مُصليها لاختلاف العلماء في صحّتها، ولا نُفسّقه، كمن[٢] ترك البسملة في الصلاة في قراءة الفاتحة، فإنّا لا نُؤثّمه بنفس الصلاة، وإن أوجبنا عليه القضاء، والله أعلم.

٣٦-مسألة: قولهم أنّه: إذا دخل في الصلاة (و/١٣) في الوقت فله مدّها إلى خروج الوقت، هل هذا كما أطلقوه، أو بشرط أن يوقع في الوقت ركعة، وهو الظاهر، وهل صرّح أحدٌ بتقييد ذلك أم لا؟

أجاب: له مدّها إلى خروج الوقت بشرط أن يقع[٣] الكلّ أداء، وذلك بأن يوقع في الوقت ركعة على الأصحّ، وذلك مفهوم من قولهم: فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وإذا حكمنا بوقوعها إذا كان وقتًا لها، وإن حكمنا بوقوعها قضاء لم يكن ذلك وقتًا لها، والله أعلم.

٣٧-مسألة: إذا كان المأموم لا يعلم بانتقالات الإمام مشاهدةً، ولا يعلمه إلا بمبلغ. فهل من شرط[٤] المبلغ أن يكون ممّن يُصلّي مع الإمام؟ حتى لو أتى بالتكبيرات[٥]، وهو خارج الصلاة، ويعلم المأموم بها وقت انتقالات إمامه[٦]، وأخبره بالانتقال؛

---

(١) انظر كفاية الأخيار (٢٥٣/١) والوسيط (٣٣/٢).

(٢) في (ب): على.

(٣) في (ب): يوقع.

(٤) في (ب): شروط.

(٥) في باقي النسخ: بالتكبير.

(٦) في (ب) و(د): وقت انتقال الإمام.

فإنّه يضر إذ يبعد القول بصحة ذلك مع عدم الاجتماع في الصلاة، أو يُقال: بالصحة؛ إذ العلم بالانتقالات مراد لتطبيق[١] صلاة المأموم على صلاة الإمام، وذلك حاصل. بيّنوه واضحا، فإنّي رأيتُ من يدّعي أنّ النقل فيها أنّه لا يصحّ، لكن لم أقف عليه؟

أجاب: الذي شرط الأئمة في ذلك، العلم بانتقالات الإمام من غير تفصيل، فيقتضي إطلاقهم الجواز، وأنّه لا يجوز الأئتمام به إلا بعد العلم بتحرمه، والبعيد (ظ/١٣) عن الإمام في المسجد لا يعلم بتحرمه (إلا بالتبليغ، والمبلغ يكبر قبل تحرمه)[٢] في الأعصار والأمصار لاسيما مع عظم اتساع (المساجد)[٣] كالمسجد الحرام، أو الأقصى، وامتلائهما بالمأمومين، وذلك جائز من غير تكبير، والله أعلم.

٣٨-مسألة: إذا أخرج نفسه من الجماعة فهل يحصل له ثواب ما فعل مع الإمام أم لا؟ ما المنقول في ذلك؟

أجاب: إذا انفرد عن الإمام حيث يجوز له ذلك، يحصل له ثواب الجماعة فيما صلّى به مع الإمام، بدليل صلاة الخوف إذا صلّت الطائفة الأولى ركعةً مع الإمام، ثمّ انفردت في (الباقي)[٤]، فإنّه يحصل له ثواب الجماعة[٥] وإلا لم يكن للصلاة مع الإمام فائدة، ولأن في تلك الركعة التي صلاّها مع الإمام يلحقه سهو الإمام فيها، ويحمل الإمام سهوه عنه فيها، ولولا بقاء حكم الجماعة لما كان كذلك، والله أعلم.

---

(١) في (ب): إذ العلم بالانتقالات من أدلة تطبيق.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) من هامش الأصل.

(٤) في (د): الثانية.

(٥) في (ب): ولو لم يكن كذلك وإلا.

٣٩-مسألة: إذا ترك الظهر سهوًا، والعصر عمدًا، وفرّعنا على وجوب قضاء المتروك عمدًا على الفور، فهل يجب تقديم العصر على الظهر عملًا بهذه القاعدة؟ أو يجوز تقديم الظهر، لأنّ العلة في فوريته التغليظ، وهذا ليس مُقصرًا، لأنّه مُتلبّس بفوائت مُرتبة؟

أجاب: لا يأثم بتقديم الظهر، والحالة هذه للخروج من الخلاف، فإنّ الإمام أبا (و/١٤) حنيفة رحمه الله أوجب الترتيب في قضاء الفوائت (ما لم...... على الترتيب)[١]، والله أعلم.

٤٠-مسألة: قول النّووي في الروضة[٢] قبيل باب السجدات: أنّه يُكره غرس شجرة في المسجد، وحفر بئر، فإن فعلها قطعها الإمام، فظاهر ما قاله تجويز فعل ذلك، لكنّه يُزال بعد ذلك، وكيف يجوز مع أنّه شغل المسجد إشغالًا مؤبّدًا بما لم يوضع له[٣]، فإنّ المغرس (بفتح الميم...)[٤]، ومكان الحفر يستحق فيه الصلاة، فمن تقدّم بهذا القول؟ وما الدليل عليه؟ أيضًا فإنّ في التجويز والهدم إذا فعل نظرًا بيّنًا، وقد رأيتُ في فتاوى البغوي في كتاب الوقف[٥] منعه، لكنّه عقّبه بأنّ الغارس إذا ملكها للمسجد (جاز)[٦]، وقيل: يصير مِلكًا للمسجد، وفيه أيضًا نظرٌ لما قلناه؟

أجاب: قوله في الروضة: يُكره غرس شجرة في المسجد يُحمل على كراهة التحريم، وكلام البغوي يحمل على ما إذا لم يضيق غرسها على جماعة المصلين بذلك المسجد.

---

(١) من هامش الأصل. غير مقروء، وأهمله محقق المسائل.

(٢) روضة الطالبين (١/٢٩٧).

(٣) في (ب) فإنّه ما وضع له.

(٤) من هامش الأصل.

(٥) فتاوى البغوي (ص٢٦١).

(٦) من (ج) و(د).

والتحقيق أنّه: إن ضيّق غرسها على المصلين، أو لم يضيق لكنّها إن لم تجعل للمسجد حرُم، وإن لم تُضيّق على جماعة المصلين، وجُعلت للمسجد جاز؛ لوجود النفع بلا ضرر، والله أعلم.

٤١-مسألة: إذا نسج حريرًا خالصًا، وكان لا يستعمله إلا الرجال، فهل يُكره (ظ/١٤) أم يحرم؟

أجاب: لا يحرم؛ لأنّه قد (تلبسه النساء، وأيضا قد يستعمله أهل الذمّة)[١]، والأطفال، والنسج لا يتعين فيه لباس صنفٍ من الناس، وإن غلب على ظنّه أنّه لا يستعمله إلا من يحرم عليه، كُره له ذلك، والله أعلم.

٤٢-مسألة: هل يجوز اتخاذ العلم المعدّ للحرب من الحرير الخالص أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز؛ لأنّ فيه إرهابًا للعدو، فجاز كتحلية (آلات)[٢] الحرب، والله أعلم.

٤٣-مسألة: ذكر صاحب التتمة أنّ وضع الميّت في القبر على اليمين سنّة، ونقله عنه الرافعيّ هكذا[٣]، ثمّ رأيتُه كذلك في فتاوى البغوي. فلم كان كذلك مع أنه لم ينقل غيره، وهلا كان كالاستقبال؟ إذ ليس في وجوبه إلا تواتر الفعل هكذا سلفًا بعد سلفٍ. فهل صرّح أحد بوجوبه أو بموافقة هذين؟

أجاب: الميّت في قبره كالمصلّي، فوجب توجيهه إلى القبلة؛ لأنّ التوجه إلى القبلة

(١) من باقي النسخ، وفي الأصل: يلبسه الرجال من أهل الذمّة.
(٢) في (ج): آلة.
(٣) الشرح الكبير (٢/٤٥٠).

شعار الإسلام، وفيه إعلام بإسلام الميّت، وسنّ كونه على الأيمن؛ لأنّ جهة اليمين أشرف، ولم يجب ذلك كما لا يجب في صلاة المضطجع، فإنّه لو صلّى على جنبه الأيسر صحّ بحصول التوجه بوجهه إلى القبلة، كما يجب غسل اليدين في الوضوء، ويُسنّ تقديم اليمنى، ولو قدّم اليُسرى (و/١٥) جاز، وكذا في الرجلين، والله أعلم(١).

(من كتاب الزكاة)(٢)

٤٤-مسألة: إذا عجَّل عن خمس وعشرين بنت مخاض، فتلفت واحدة قبل الحول، فوجب عليه أربع شياه، فأراد أن (يجعل)(٣) بنت المخاض عن الأربع شياه. فهل يُكلّف الأخذ، ثمّ الإعطاء كما قلنا في بنت المخاض إذا عجلها عن خمسٍ وعشرين، فصارت إبله ستاً وثلاثين، وصار المخرج بنت لبون، فإنّه لابُدّ من استردادها على ما تقرر، ولا يُكلّف لإجزاء بنت مخاض عن الأربع شياه، بخلافها في ستٍّ وثلاثين فلا يُجزئ؟

أجاب: نعم تُجزئ بنت مخاض من غير استرداد؛ لأنّ إخراج بنت مخاض يُجزئ عن خمس وعشرين فما دُونها، وإخراج بنت مخاض وقت إخراجها لا يُجزئ عن ستٍّ وثلاثين، والله أعلم(٤).

٤٥-مسألة: جزموا بعدم إجزاء نصفي شاتين في الزكاة، وترددوا في أُضحية(٥) شخصين بشاتين يملك كلّ واحدٍ منهما نصفهما، وفي إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة؟

---

(١) انظر التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن(ص٦٨)، وتحفة اللبيب في شرح التقريب (ص١٥٢).

(٢) ساقط من باقي النسخ وأغفله محقق المسائل.

(٣) في (ج) و(د): يعجل.

(٤) جاء في هامش (ج): هذا الجواب موافقٌ لما في فتاوى البغوي.

(٥) في (ب) و(د): تضحية.

أجاب: المقصود في الزكاة انتفاع الفقير بالدرّ والنتاج، ولا يحصل كمال الانتفاع بالتشقيص[(١)] بخلاف الأضحية، فإن المقصود إطعام اللحم، وأمّا العبدان فإن لم يكن (باقيهما)[(٢)] حُرًّا لم يجز (ظ/١٥) لأنّه لم يحصل الغرض، وهو كمال الحُرّيّة، (وإن كان باقيهما حرًّا جاز لحصول كمال الحرية)[(٣)]، والدليل على أنّ المقصود كمال الشاة، أنّه في خلطة الجوار ليس للساعي أنّ يأخذ نصفًا من هذا، ونصفًا من هذا، بل يأخذ شاةً كاملة منهما، ولهذا لا يُؤخذ في مئتين من الإبل إلا الحقاق، أو بنات اللبون، لئلا يُؤدّي إلى التشقيص بخلاف الأربع مئة، والله أعلم.

(من كتاب الصوم)[(٤)]

٤٦- **مسألة:** إذا صام يوم عاشوراء عن فرض، ونوى معه الصوم المندوب إليه في ذلك اليوم، أو لم ينو. فهل يحصل له ثواب صيام ذلك قياسًا على التحيّة، أم لا يحصل لعدم تكرره بخلاف التحيّة؟[(٥)]

أجاب: نعم، يحصل ثواب صومه، كما إذا نذر صوم الاثنين، ووافق يوم عاشوراء يوم الاثنين، فيصومه عن النّذر، ويحصل له ثواب صومه عنهما، وكما لو اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة، فإنّه يحصل له ثواب غسل الجمعة على الصحيح، نواه مع الجنابة أو لم ينوه، وكما لو تصدّق على قريبه من ذي رحمه، أو محرمه، فإنّه يحصل له ثواب

---

(١) في (ب) و(د): ولا يحصل بالتشقيص كمال الانتفاع.

(٢) في (ب): فيهما.

(٣) ساقط من الأصل، وهو في (ب).

(٤) ساقط من باقي النسخ، وأغفله محقق المسائل.

(٥) عمدة المفتي والمستفتي، لمحمد بن عبد الرحمن الأهدل (٢٠٤/١).

الصدقة والصلة كما ورد في الحديث الصحيح[١].

٤٧-مسألة: ذكرتم في كتابكم التمييز[٢] فيما إذا قُلنا: أنّ الوليّ يصوم عن الميّت، أنّ المراد به الوارث، فهل (و/١٦) ذلك اختيار منكم لما أشار إليه الرافعي[٣] بحثًا وتفقهًا من اختياره ذلك؛ لأنّه أفهم كلامه على ما نقله عن الإمام[٤]، وقرره: أنّ المسألة ليست منقولة، وأنّ مقتضى قاعدة المذهب اعتبار الإرث بخلاف ما أشار إليه النّووي[٥]، واختاره أنّ المراد به الوارث القريب أو ذلك لنقل ظفرتم به في المذهب، فإنّ المراد به القريب كذا نصّ عليه القاضي أبو الطّيّب في تعليقه[٦]، وكأنّ الرافعيّ لم يطّلع عليه، ثمّ قلتم: وقيل: القريب، فهل ذلك وجه مصرّح به؟ أم هو احتمال للإمام قررتموه وجهًا، وتختارون مثل ذلك؟

أجاب: ما ذكرنا في كتابنا التمييز من أنّ المراد بالوليّ: الوارث في الصوم عن الميّت، فإنّا وافقنا الرافعي رحمه الله فيما قاله، فهم من اختياره، وهو القياس، ولو قلنا إنّ الوليّ: هو القريب لدخل فيه من بعُد من القرابة من جهة الرجال (و)[٧] النّساء، وفيه بُعد لشَبَهِ بالأجنبي، كابن ابن بنت خالة أم أمّه، والله أعلم.

---

(١) يقصد قول النبي ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: «**زوجك وولدك أحقّ من تصدقت عليه**» رواه البخاري رقم (١٤٦٣).

(٢) كتاب للإمام البارزي رحمه الله.

(٣) الشرح الكبير (٤٥٧/٦).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٢٢١/٩).

(٥) المجموع (٣٦٨/٦) وروضة الطالبين (٣٨١/٢) وانظر كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥٢/١٥).

(٦) يقصد به: التعليقة الكبرى في الفروع، لـ أبي الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر (ت:٤٥٠هـ) سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧).

(٧) في (ب): أو.

٤٨-**مسألة:** لو اتفق أنّ شخصًا من أولياء الله طار من المشرق إلى المغرب بعد غيبوبة الشمس في المشرق، فهل يجوز له الفطر في المغرب، إذا لم يجد الشمس قد غربت هناك؟ وهل إذا اتفق فوات العصر (ظ/١٦) بغروب الشمس في المشرق، ثمّ لم تغرب في الموضع الذي طار إليه، فهل ينوي القضاء فيكون الاعتبار بالموضع الذي حلّ فيه في المسألتين حلّ(١) الفطر، (وثبت)(٢) القضاء؟ أم بما استقرّ قبل ذلك؟ فهل يبني على مسألة المسافر في رمضان إلى موضع ثبت أنّه عيدهم، وكان قد انتقل عن موضع يقتضي أنّ العيد يتأخر عن ذلك؟

أجاب: يُقاس حكم ذلك على الصيام كما ذكرتم، والله أعلم.

(من كتاب الحج)(٣)

٤٩- **مسألة:** إذا جاوز الميقات مُريدا للإحرام، ثمّ أحرم، ولم يَعُد، فإنّ عليه دمًا، فذلك الدم يجب بالإحرام بعد مجاوزة الميقات. هل هو بالإحرام في تلك السنة سواء كان بحجّ أو بعمرة حتى لو لم يُحرم بها، بل أحرم في القابلة بأحد النسكين، فلا شيء عليه، كما لو لم يُحرم أصلًا، أم يجب بالإحرام ولو بعد سنين؟

أجاب: إن أحرم في تلك السنّة بعد المجاوزة فعليه دم، وإن أحرم في السنة القابلة، فلا يخلو إمّا أن يُحرم من الميقات الذي كان يلزمه في السنة الأولى الإحرام منه أو ممّا دونه، فإن أحرم منه فلا شيء عليه، وإن أحرم ممّا دونه فعليه دم، والله أعلم.

---

(١) في (ب): يحلّ.

(٢) في (ج) و(د): ونية.

(٣) ساقط من باقي النسخ وأغفله محقق المسائل.

٥٠-مسألة: إذا فرّعنا على أن شجر المدينة (و/١٧) يضمن بالسلب فقطعه قاطع، فهل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى خلع ثيابه قبل اطّلاع الإمام أو غيره أو يُفصل بين أن يقول: إنّها لبيت المال، أو الفقراء، فيجب، أو للسالب فلا، أم كيف الحال؟ وإذا (قلنا)[(١)] للسالب، فهل يشترط علمه بما أقدم عليه المسلوب من المقتضى أم لا؟ أو يُخرّج على منع بيع مال أبيه على ظنّ أنّه حيّ؟ ولو جاء سالبان معًا فتنازعا، فهل هو لهما؟ أم يُقرع بينهما، أو كلّ من سلب منه شيئًا ملكه؟ وهل يُستحبّ لمن رآه أن يسلبه؟ أم يُباح أم يكره؟

أجاب: نعم إذا فرّعنا على أنّ شجر المدينة تضمن بالسلب فقطعه قاطع وجب عليه ضمانه بالسلب، وإن لم يعلم به غيره، كما في قطع شجر مكة، وقتل صيده، فإنّه يجب ضمانه، وإن لم يعلم به أحدٌ غيره (ثمّ)[(٢)] يصرفه إلى فقراء المدينة، أو بيت المال على الوجهين، ويسقط الوجه باستحقاق السالب بعدم علمه وقت المباشرة، فإنّه يشترط كما لو قال: من ردّ عليّ عبدي الآبق فله كذا، فردّه من سمع استحق، وإن ردّه من لم يسمع لم يستحق، وليس هو كبيع الابن مال أبيه[(٣)]، فإن هناك استحق الابن بموت الأب، وهنا لا يستحق السالب إلا بمشاهدة (ظ/١٧) الإتلاف والتسلب[(٤)]، وإن جاء السالبان معًا وقت القطع، فهو لهما كما لو جرح القتيلَ اثنان استحقا سلبه، والله أعلم.

---

(١) في (ب): كانت.

(٢) في (د): لم.

(٣) في باقي النسخ: الأب.

(٤) في (ب): السلب.

٥١-مسألة: إذا أحرم القاضي هل يمتنع نوابه عن العقد أم لا؟ فقد ذكر المحاملي[١] في المجموع فيها ما لم يشف الصدر؟

أجاب: إذا أحرم القاضي لا يمتنع نوابه عن العقد كما يجوز أن يحكم لمنيبه، فليس بمنزلة مستنيبه في كل الأحوال، والله أعلم.[٢]

٥٢-مسألة: قال الشيخ أبو علي السنجي[٣] في شرح الفروع قبل كتاب الصلاة: أنّ أبا زيد المروزي[٤]، وبعض الأصحاب قالا بوجوب إتمام الطواف على من تلّبس به، (ثمّ غلّطهما، فهل في المسألة)[٥] ذكر في كلام الشافعي أو نصّ عليها غيرهما؟

أجاب: الذي يظهر لي في ذلك، أنّ ذلك يختص بالطواف الواجب في الحجّ والعمرة، ويُحمل كلامهما عليه، وإن كان الحجّ والعمرة تطوعين؛ لأنّه يجب إتمام كلّ واحد منهما إذا أحرم به بخلاف التطوع بالطواف؛ فإنّه لا يجب إتمامه إلا إذا نذره، والله أعلم.

٥٣-مسألة: إذا قتل صيدًا، واختار من أحد الخصال إخراج الطعام قالوا: فيفرقه على ثلاثة مساكين فصاعدًا؛ لأنه قد (أمر بجمع)[٦] ولم يقيّد بعدد، وأقل الجمع ثلاثة، وذلك في قوله تعالى (و/١٨): ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥] لكنّه قد ورد في

---

(١) هو أبو الحسن، محمد بن أحمد، الضّبيّ، المعروف بابن المحاملي. طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤٨).

(٢) انظر الشرح الكبير (٧/٥٥٩) والمبسوط، للسرخسي (٤/١٩١) والأمّ (٥/٧٨) وشرح مسلم، للنووي (٢/١٠٣١).

(٣) هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي (ت:٤٢٧هـ) طبقات الإسنوي (ص١٣٧).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله القاشاني (ت:٣٧١هـ) انظر تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/٢٣٤).

(٥) في (ب): ثم غلطهما في المسألة فهل ذكر..

(٦) في (ج) و(د): أُمر بإعطائه لجمع.

كفارة الإتلاف في الحج إعطاؤها لجمع مقيّد لكونهم ستة، لكل مسكين نصف صاع، فلم لا حمل ذلك المطلق من الجمع على هذا المقيّد؛ لأنّه قد تقرر أنّ مثل هذا يحمل (فيه)[١]؟

أجاب: التفرقة على ثلاثة مساكين هو أصحّ الوجهين؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ...﴾[٢] ولا ينقص عن ثلاثة؛ لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وله أن يزيد على الثلاثة كما في الزكاة، والوجه الثاني: أن يُعطي كلّ مسكين مدًّا من غير زيادة ولا نقص، فيكون الجمع بعدد الأمداد، كلّ مسكين مُدًّا من غير زيادة ولا نقص، وهو القياس على كفارة اليمين، ويكون الصوم بعدد الأمداد لو اختار الصوم، والله أعلم.

(من البيوع إلى النّكاح)[٣]

٥٤- مسألة: هذا الخلاف الذي أشار إليه الغزالي في الوسيط[٤] من عدم صحّة بيع المستأجر من مستأجره[٥] (الذي قد)[٦] أنكر عليه قديمًا وحديثًا، هل ثبت حكايته في غير كلام تلميذه الشيخ محمد بن يحيى[٧] في المحيط أم لا؟

---

(١) في (ج): عليه.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) ساقط من باقي النسخ وأغفلها محقق المسائل.

(٤) الوسيط (٤/٢٠٦).

(٥) في باقي النسخ: لمستأجره.

(٦) في (ج) و(د): وقد.

(٧) هو محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، الملقب محيي الدين (ت:٥٤٨) قتلته الغز. وكتابه: المحيط في شرح الوسيط للغزالي. سير أعلام النبلاء (٢٠/٣١٢).

أجاب: لا يعرف ذلك لغير من ذكر، بل ذكر ابن يونس[١] في شرح التعجيز، قال شارحًا لكلامه[٢]: وله البيع في الأصحّ، لأنّه تصرف في الرقبة كالعتق، وبيعه من المستأجر (ظ/١٨) أولى بالصحة، ولأنّه لا حامل[٣] دونه كالبيع من الغاصب.

والقول الثاني: لا يصحّ، أمّا من المستأجر فلإشكال أمر[٤] الإجارة، وقد أشار إليه في الوسيط[٥] بقوله: والظاهر الصحّة انتهى كلامه. والله أعلم[٦].

٥٥- مسألة: هل يكره شري الجواري للمحرم أم لا؟ وهل يفرق بين أن يكون للتسري أو الخدمة في الكراهة والحرمة[٧] أم لا؟

أجاب: لا يكره شري الجواري للمحرم سواء كان الشري للتسري، أو لغيره؛ لأنّ الجارية المبتاعة لا تصير سُرِّيَّة بمجرد الشري، ولا يتعين بالشراء للاستمتاع، ولا تكون سُرِّيَّة إلا بالوطء والإنزال، والله أعلم.

٥٦-مسألة: أشرتم رضي الله عنكم في التمييز إلى ذكر خلاف في أنّ الردّ بالعيب ليس على الفور، فهل قائل ذلك يقول: بأنه لا أمد له، أو له أمد، وهو مَعزِيٌّ إلى مَن مِنْ الأصحاب؟

أجاب: أمّا قولكم: إنّ في التمييز ذكر خلاف في أنّ الردّ بالعيب ليس على الفور،

---

(١) هو عبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن يونس الموصلي، الشافعي (ت:٦٧١هـ) طبقات السبكي (١٩١/٨).

(٢) في (ب): قال شارح الكلام. وفي (ج) شرحا لكلامه.

(٣) في (ب): خلل. وفي (ج) و(د): حائل.

(٤) في (ب): فالإشكال من.

(٥) الوسيط (٢٠٦/٤).

(٦) انظر البيان (٩/٧).

(٧) في (ب): للخدمة في الكراهة أو للحرمة..

فهذا ليس في التميز، وأمّا الذي في التمييز ذكر خلاف فيما إذا اطّلع في المصرَّاة على عيب التصرية قبل مُضي ثلاثة أيام بأن أخبر، أو قامت بيّنة، فهل له الردّ على الفور، أو إلى انقضاء ثلاثة أيام؟ فيه وجهان: وهذا خلاف مشهور (و/١٩) في المذهب ذكره الرافعي(١) وغيره، والله أعلم.

٥٧-مسألة: هل يجوز بيع القصب مستترًا بقشره الأعلى، أم يمتنع كالباقليّ؟

أجاب: إن كان بعضه ظاهراً فهو كبيع الشعير (والأرز)(٢)، وإن كان كلّه مستترًا فهو كبيع الخشب في قشره للبناء.

٥٨-مسألة: إذا اختلف البائع والمشتري في قدر ثمن العبد، ثمّ علّق كلّ واحد عتقه على ما ادّعاه الآخر، وتحالفا، وانفسخ البيع، ورجع العبد إلى البائع، فالعتق يقع عن البائع أو المشتري؟

أجاب: (يُعتق)(٣) عن البائع بعد التحالف، والفسخ؛ لأنّه معترف بعتق العبد(٤) على المشتري بمقتضى دعواه أعني: البائع، ولأنّ المشتري علّق عتقه على كذب نفسه، وصدق الآخر، والبائع معترف بكذب المشتري، وصدق نفسه، فيكون اعترافًا منه بعتق العبد على المشتري، فإذا انتقل إليه بالفسخ حكم عليه بحريّته، كما لو أقرّ بعتق عبد في يد زيدٍ، ثمّ اشتراه منه كان ذلك بيعًا من جهة البائع؛ لأنّ الشرع صدّقه، وقد أمن المشتري، وحكم عليه بحريّته لسبق اعترافه بذلك، اللهمّ إلا أن يقول البائع بعد ذلك الفسخ

---

(١) الشرح الكبير (٤/٢٢٩-٢٣٠) وانظر شرح متن الغاية والتقريب (ص١٥٦-١٥٧) وتحفة اللبيب (ص٢٢٢).

(٢) في (ج): والرز، وفي (د): والذرة.

(٣) في (د): يقع.

(٤) في (ب): معترف بعتقه.

بالتحالف، كأنّ المشتري يظنّ أنّه (ظ/١٩) صادق عند تعليقه عتق العبد بكذبه، وقلنا لا يحنث الجاهل وهو الأظهر فلا يعتق، وأمّا تعليق البائع عتق العبد على كذبه، وصدق[١] المشتري، فهو لغو لا اعتبار به، لأنّه علّقه قبل عود الملك إليه، والله أعلم.

٥٩-مسألة: إذا اشترى شيئًا شراءً فاسدًا، ثمّ تلف عنده، وكان من ذوات الأمثال، فإنّ إطلاق الرافعيّ رحمه الله[٢] يقتضي ضمانه بالقيمة، وكذلك إطلاق صاحب التنبيه[٣] وهو الذي صرّح به الماوردي[٤]، وصاحب (البحر)[٥]. فهل صورة هذه المسألة فيما إذا لم يُطالب البائع بالعين بعد الفسخ، فلم يردها حتى تلفت، فإنّه إذ ذاك[٦] يكون غاصبها، فيضمن بالمثل أم لا فرق؟ لكن ابن يونس قيّد كلام الشيخ[٧] في قوله: ضمنه[٨] بالقيمة بما إذا كان متقوّمًا، فاقتضى أنّه إذا كان مثليًّا يضمن بالمثل، وهذا الذي قاله، هو الذي نص عليه الشافعيّ، فإنّه قال في كتاب الأمّ في السلف إذا تلف المسلم فيه سلمًا فاسدًا بعد القبض أنّه يضمن بالمثل إن كان له مثل، وبالقيمة إن كان متقوّمًا، وهذا نصّ صريح في المقصود.

ونقل ابن بشار[٩] عن نصّ الشافعيّ رحمه الله[١٠] فيما إذا باع ثمره قبل بدو الصلاح

---

(١) في (ب) و(ج): صدقه.
(٢) الشرح الكبير (٥/٢٥٣).
(٣) التنبيه (ص٨٧، ٨٨) لـ الإمام أبي إسحاق الشيرازي.
(٤) الحاوي الكبير (٥/٦٥).
(٥) بحر المذهب، للروياني (٤/٣٨٧) وفي الأصل: التحرير.
(٦) في (ب): فإنّه إذا كان كذلك.
(٧) هو أبو إسحاق الشيرازي.
(٨) في (ب): ضمنته.
(٩) هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي الأحول، صاحب المزني، والربيع (ت:٢٨٨هـ) سير أعلام النبلاء (١٤/١٩٨).
(١٠) الأم (٧/١٩٥).

من غير شرط القطع أنّه قال: يضمن بالمثل إن كان مثليًّا، ولا أرى له (و/٢٠) مثلًا، وبالقيمة إن كان متقوّمًا.

فما الاعتذار عن هذه النّصوص، وهو غير ممكن، لاسيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعدة المستقرّة من ضمان المثلي بالمثل. فهل صرّح أحدٌ بموافقة ذلك أو بمخالفته؟ وما الدليل عليه؟

أجاب: إطلاق الجماعة الرافعي وغيره كما ذكرتم يقتضي ضمانه بالقيمة والأمر كما نصّوا عليه، ولا فرق بين أن يطالب البائع بالعين، أم لم يُطالب بالقيمة، وتوجيه ما قالوه ما ذكره صاحب الحاوي، وهو أنّ المثل إنّما يُضمن بالمثل دون القيمة إذا لم يكن مضمونًا على وجه المعاوضة كالمغصوب، فإن كان مضمونًا على وجه المعاوضة، كالمقبوض للسوم، أو بعقد فاسدٍ، أو مفسوخ فهو مضمون بالقيمة دون المثل، وأمّا تقييد ابن يونس كلام الشيخ في قوله: ضمنه بالقيمة، بما إذا كان متقوّمًا، فالظاهر أنّه ألحق ذلك بما ذكره الشيخ، والقاضي الماوردي في العارية، فإنهما قالا: إن قلنا إنَّ العارية تضمن ضمان المغصوب، وكانت مثلية وجب مثلها، وإن قلنا (تضمن بقيمة)[1] يوم التلف لم يجب المثل، واكتفينا بالقيمة[2]، ولا يصح ذلك.

والفرق بين العارية والبيع الفاسد ما ذكره القاضي الماوردي فيما تقدم، وهو أنّ المثل[3] إنّما يضمن بالمثل (ظ/٢٠) دون القيمة[4] إذا لم يكن مضمونًا على وجه المعاوضة كالمغصوب، فإن كان مضمونًا على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم، أو بعقد

(١) في (د): يُضمن قيمته.

(٢) في (ب): بالقسمة.

(٣) في (ب): المثليّ.

(٤) في (ب): بالمثليّ من القيمة.

فاسد، أو مفسوخ، فهو مضمون بالقيمة دون المثل. والحاصل: أنّ المضمون بعقد معاوضة، أو ما في معناه، وهو السوم خرج عن أن يضمن بالمثل، بتعيين ما يقابل به في العقد، أو السوم بخلاف المستعار، فإنّه مضمون بحكم اليد لا بمقابل[١] رضي به المالك، فإذا سلك به مسلك المغصوب جرى على قاعدة ضمان اليد، وتلخيصه: أن يرد الأمر في ضمان العارية، وضمان المقبوض بالسوم، والبيع الفاسد إلى الفرق بين ضمان العقد، وضمان اليد، وإنّما وجب في البيع الفاسد قيمة يوم القبض، وفي المستعار قيمة يوم التلف إذا لم يلحقهما[٢] بالمغصوب، لأنّه يلزم من العارية إذا اعتبرنا يوم القبض تضمين الأجزاء التي انمحقت[٣] بالاستعمال، وانتفاء ذلك في المأخوذ بالسوم، والبيع الفاسد، ويمكن أن يفرق بين ما نصّ عليه الإمام الشافعيّ رضي الله عنه في الأمّ في (السلف)[٤] وبين البيع الفاسد، والسوم أنّه في البيع الفاسد، والسوم ورد العقد على عين معينة، فتأثر (و/٢١) العقد به، وتحققت العوضيّة، بخلاف السلم؛ فإنّه لم يرد على عين معينة، فلم تحقق[٥] العوضية في عين معينة خصوصًا إذا كان فاسدًا، فإنّه يكون أبعد من كلّ وجه، فيكون كالمغصوب.

ولهذا لو اطّلع على عيب في المقبوض سلمًا له ردّه، وطلب بدله، وإذا اطّلع على عيبٍ في المبيع ردّه، وانفسخ البيع، وليس له طلب بدله، والله أعلم.

---

(١) في (ب): بما يقابل.
(٢) في باقي النسخ: يلحقها.
(٣) في (ب): تمحقت.
(٤) في باقي النسخ: السلم.
(٥) في (ب) و(د): فإنّه لم تحقق.

٦٠-مسألة: لو اشترى عينًا وباع نصفها لبائعها، ثمّ اطّلع على عيبٍ بها، فهل له ردّ النّصف الثاني على البائع؛ لأنّه لا تفريق عليه في الحقيقة، أو لا ردّ؛ لأنّه اشتراه كاملًا فيردّه ناقصًا؟

أجاب: هذا ينبني على القولين فيما إذا اشترى عبدين، وباع أحدهما، ثمّ اطّلع على عيبٍ في الآخر، وهما مبنيان على القولين فيما إذا اطّلع على عيب في أحدهما، وهما في ملكه. هل له إفراده بالردّ؟ والأظهر في هذه الصورة ليس له ذلك، والقولان فيما إذا باع أحدهما كان أولى بالجواز، وفي الصورة المسؤول عنها وهي فيما إذا باع بعض المبيع للبائع كان أولى بالجواز فيما إذا باع من غيره لاسيما إذا كان المبيع (مشاعًا)[١]، والأظهر في ذلك كلّه عدم الصحة، والله أعلم.

٦١-مسألة: إذا قال: بعتُ هذا (ظ/٢١) لنصفك[٢]، لم لا يُخرّج هذا على أنّه من باب (التعبير)[٣] بالبعض عن الكلّ، فيصح، أو من باب السراية[٤] فلا، لكنهم جزموا بعدم الصحة؟

أجاب: لا يصح؛ لأنّ نصف الآدمي ليس أهلًا للخطاب، وردّ الجواب، فلأنّه (مبهم)[٥] فهو كما لو قال: بعتُ من أحدكما، فإنّه لا يصح، وأمّا (التعبير)[٦] عن

---

(١) في (د): شائعًا.

(٢) في (د): من نصفك.

(٣) من (ب)، وفي الأصل: التعيين.

(٤) من (ب)، وفي الأصل: الشراية.

(٥) من (ب) وفي الأصل: منهم.

(٦) من (ب) وفي الأصل: التعيين.

الكلّ بالبعض فَمَجَازٌ، فلا نعدل إليه عن الحقيقة[١] مع غلبتها[٢]، وليس كالعتق والطّلاق؛ فإنهما يَقبلان السراية[٣] بخلاف البيع، والله أعلم.

٦٢-مسألة: قول الرافعي في الشرح[٤]: إنّه يُكره قتل الكلب الذي ليس بعقورٍ. زاد في الروضة[٥]: أنّها كراهة تنزيه، فعمّن أُخذ الجواز؟ فإنّ من المصنّفات ما هي ساكتة عنه، ومُصرّحة بالتحريم، حتى قال النّووي في شرح المهذب[٦] في البيع: لا خلاف في أنّه حرام، وإن كان قد وافقه في الجواز، فمن نصّ على الجواز؟ بيّنوه واضحًا؟

أجاب: قوله في الروضة: إنّ ذلك كراهة تنزيه بعيد، ومخالف لما قاله في شرح مسلم[٧]، فإنّه قال: قلنا الأمر بقتل الكلاب. فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقورًا قُتل، وإن لم يكن عقورًا لم يجز قتله سواءً كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أم لا. ونعني بالمنافع منافع الزرع (و/٢٢) والماشية والصيد وحفظ الدروب على ما حكاه، ثمّ قال: وقال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين[٨]: والأمر بقتل الكلاب منسوخ. قال: وقد صحّ أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرةً[٩]، ثمّ صحّ أنّه نهى عن قتلها[١٠]. قال: واستقرّ الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه. قال: وأمر بقتل

---

(١) في (ب): يعدل عن الحقيقة.

(٢) في (ب): غلبتهما. وفي (د): علتها.

(٣) من (ب)، وفي الأصل: الشراية. هذا الهامش وهامش (٢٢٦) واحد يوضع نفس الرقم ويمسح (٢٣١).

(٤) الشرح الكبير (٣/٤٩٤).

(٥) روضة الطالبين (٢/٤٢٢).

(٦) المجموع (٩/٢٢٢).

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٣٣٥) ح(١٥٧٠) والمجموع (٩/٢٣٥).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/٤٩٤).

(٩) رواه البخاري (٣٣٢٣) ومسلم (١٥٧٠) من حديث ابن عمر.

(١٠) رواه مسلم (١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله.

الأسود البهيم، وهذا كان في الابتداء، وهو الآن منسوخ. هذا كلام إمام الحرمين، (ولا مزيد على تحقيقه)[١]، والله أعلم.

٦٣-مسألة: إذا اقتسم رجلان شجراً فوقعت أغصان شجره في هواء نصيب أحدهما من ملك الآخر. فهل له تكليفه إزالتها، أم لا؟

أجاب: إن كان القسمة وقعت على هذه الصفة فليس له تكليفه إزالتها، وإن وقعت على غير هذه الصفة، ثمّ تجددت فله تكليفه إزالتها، فإن لم يزلها فله قطعها، والله أعلم[٢].

٦٤-مسألة: إذا وصل غصناً من شجرته بشجرة غيره، فاتصل الغصن بالشجرة، فأثمر الغصن، فثمرته لمالك الغصن أم لمالك الشجرة؟

أجاب رحمه الله: تكون ثمرته بينهما مناصفة؛ لأنّه حصل من ملكهما كما لو كانت بينهما مشاعة، وكثمرة شجرةٍ نبتت بنفسها بعض أصلها[٣] (ظ/٢٢) (نبت في)[٤] ملك شخص، والبعض الآخر في ملك آخر[٥]، فإنّها تكون بينهما، والله أعلم.

٦٥-مسألة: لو كان له داران في أحدهما شجرة، فتدلّت أغصانها على الأخرى، فاشترى شخص الدار التي حصلت فيها الأغصان، ثمّ انتشرت الأغصان زيادةً على ما كانت عليه حال البيع. فهل له مطالبة صاحب الشجرة بالقطع؛ لأنّ هذا الزائد

---

(١) أغفلها محقق المسائل وهي بالأصل، و(د).

(٢) في هامش (د): قوله: فله قطعها ليس على إطلاقه بل إن.... تحويلها فعل وإن لم... التحويل كان له القطع.

(٣) في (ب): أغصانها.

(٤) في (ج): في بيت.

(٥) في (ب): والبعض في ملك الآخر.

لم يرض به، أم ليس له ذلك؛ لأنه دخل على أنّها منتشرة، فهو كالموت بمرض سابق وغيره؟

أجاب: له مطالبة البائع بإزالة ذلك؛ لأنّه لم يرض إلا بالموجود، فإن قيل: شراؤه كذلك إقدام منه على نموه. قلنا: نموه غير منضبطٍ، بل لو قال: رضيت بما يمتدّ[(١)] من ذلك كان له الرجوع عنه في وقت آخر؛ لأنّه وعد، بل لو صالح على إبقاء الممتدّ في هواء أرضه لم يصح ذلك؛ لأنه منعُ[(٢)] هواء بلا أصلٍ، والله أعلم.

٦٦-مسألة: إذا أسلم في حليّ هل يصح أم لا؟ وهل يفرق بين أن يكون مُباحًا أو مُحرّمًا؟

أجاب: يجوز السلم في الحليّ إذا كان منضبطًا بالصفات، ولم يكن ممّا يعزّ وجوده، ولم يكن العوضان نقدين، وإن كان الحليّ حرامًا لم يجز السلم فيه كما لا يجوز بيعه، وكما (و/٢٣) لا يجوز بيع أواني الذهب والفضة، وكما لا يجوز بيع آلات الملاهي، والسلم فيها، وأمّا ما نقله في الروضة[(٣)] من زياداته عن القاضي أبي الطّيّب من جواز بيع آنية الذهب والفضة؛ لأنّ المقصود الذهب، فينبغي أن يكون مفرّعًا على جواز اتخاذه، والصحيح: عدم جوازه، ولهذا قالوا: لا يُغرّم كاسرها، ولا أُجرة لصائغه، وقالوا: إن آلات الملاهي لا يجوز بيعها، وإن عُد رُضاضها[(٤)] مالًا على الصحيح في الجميع تفريعًا على عدم اتخاذه، والله أعلم.

---

(١) في (ب): ينمو.

(٢) في باقي النسخ: بيع.

(٣) روضة الطالبين (٣٥٢/٣).

(٤) الرضّ: الدق والجرش، ورضاض الشيء ما رضّ منه. القاموس المحيط (مادة: رض).

٦٧-مسألة: هل يجوز أن يكري أثوابًا فيها زينة لوضعها على نعش الميّت، فإنّ حالة الميّت تُنافي ذلك؟

أجاب: إن كان فيها (صورة)[١] حيوان لم يجز، وإلا جاز[٢].

٦٨-مسألة: هذا الذي ادّعى الشيخ أبو إسحاق ﷺ في المهذّب من أنّه يجوز أن يقرض شيئًا في ذمته[٣]، ثمّ يُعيِّنه بعد ذلك، ويصح هذا التعيين، ويقع عن جهة القرض، فهل له على هذه المقالة موافق من الأصحاب، أو مخالف؟ فإنّ في النفس من صحتها أشياء، وقد كشفت فلم أجدها في غير كلام صاحب البحر، فإنّه ذكر صحتها، ثمّ عزاه بعد ذلك إلى المهذّب[٤]، ثمّ على تقدير صحة هذا: هل يتعدّى ذلك إلى (ظ/٢٣) الرهن؟

أجاب: في صحة ما نقله في المهذّب نظرٌ. ذلك[٥] إذا صحّ هذا النقل عن المهذّب، ولم يُعلم له مخالف رجع إليه؛ لأنّ (المذهب)[٦] نقل، ولا يتعدّى ذلك إلى الرهن؛ لأنّهم قالوا فيما إذا باع بشرط أن يرهن على الثمن لا يصح إلا إذا كان المرهون معيّنًا، والله أعلم.

٦٩-مسألة: نقل الشيخ تقيّ الدين، ابن دقيق العيد في شرح العمدة[٧] عند

---

(١) في (د): صور.
(٢) يراجع فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٢٥٩/١).
(٣) من (ب)، وفي الأصل: ذمّة.
(٤) اجتهدت بحثا عنه في المهذب والبحر للروياني فلم أقف على شيء كهذا والله أعلم.
(٥) في باقي النسخ: ولكن.
(٦) في (د): المهذب.
(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٥/٢).

قوله ﷺ: مطل الغنيّ ظلم[١]. وجهين لأصحاب الشافعي ﷺ في أنّ الدَّيْن هل يجب أداؤه على المديون من غير مطالبةٍ به أم يتوقف على الطلب؟

ولم نر حكاية الوجهين فيما وقفنا عليه إلا أنّ الإمام قال في كتاب القاضي إلى القاضي بعد جزمه[٢]: فإنّ الأداء لا يجب إلا مع طلبه، وقد يقول الفقيه: من عليه دَيْن حالّ يلزمه أداؤه، وإن لم يُطالبه صاحبه؟

أجاب: الفقه في ذلك أنّه لا يجب أداؤه على الفور، إلا إذا خاف فوات أدائه إلى المستحق، إمّا بموته، أو بمرضه، أو بذهاب ماله، أو خاف موت المستحق، أو طالبه ربّ الدَّين به، أو علم (حاجته)[٣] إليه، وإن لم يُطالبه، فإنّه يجب في هذه الصور أداؤه على الفور، (كما نقول: تجب الصلاة بأوّل الوقت؛ للدلالة على الفور)[٤] بل (و/٢٤) وجوبًا موسّعًا، إلا إذا مرض، وخاف الموت، أو ضاق الوقت، والله أعلم.

٧٠-مسألة: إذا أحال بدين له به رهنٌ أو كفالة. فهل ينتقل الدَّين إلى المحتال مع (وصف الكفالة)[٥]، أو الرهن؛ لأنّ ذلك صفة من صفات الدَّين؟ أم لا ينتقل؛ لأنّ الراهن، والكفيل قد رضيا[٦] بشخص دون شخص؟

أجاب: نعم ينتقل الدَّين إلى المحتال بصفة الكفالة، والرهن كصفة الأجل والحلول، ولا يُعتبر رضى الراهن والكفيل، كما ينتقل الدَّين إلى (ورثة الدائن)[٧]، وورثة ورثته

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٥٠١).

(٣) من (ب) و(د)، وفي الأصل: صاحبه.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) في (ج): الوصف بالكفالة.

(٦) في باقي النسخ: يرضى.

(٧) في (د): الورثة للدائن.

بصفة الرهن(١)، والكفيل من غير اعتبار رضاهما.

أمّا لو أحال المديون الدَّائن بالدَّين الذي به رهنٌ، أو كفيل، فقبل الحوالة؛ فإنّه ينفك(٢) الرَّهن، والكفيل؛ لبراءة ذمة المحيل، والله أعلم(٣).

٧١-مسألة: هذا الخلاف الذي في التعجيز(٤) فيما إذا نجز الوكالة، وعلّق التصرف في أيّ الكتب له ذكرٌ؟ ومن أين له ذلك؟ فإنّ كلام أصوله كلّها ليس فيها شيءٌ من ذلك، حتى صرّح الرافعي في الشرحين(٥): بأنّه لا خلاف فيه، وهذه العبارة من الإمام الرافعي رضي الله عنه عزيزة الوقوع، لا تصدر إلا بعد اطّلاع عظيم وكشف، فهل (ظ/٢٤) مستنده في ذلك إيهام كلام الوسيط(٦) في حكاية الصحّة عن العراقيين، والشيخ أبي محمّد(٧) فإنّه قد يتوهم أنّ غيرهما خالف أم هو خلاف محقق؟

أجاب: إذا نجز الوكالة، وعلّق التصرف، فقد صرّح الإمام في النهاية(٨) بالخلاف فقال: لو قال إذا جاء رأس الشهر، فقد وكلتك ببيع هذا العبد، وأحسن الطرق

---

(١) في (ب): وورثة الراهن.

(٢) في (ب): ينتقل.

(٣) جاء في هامش (د): قال في التتمة: ينفك الرهن، وقياسه إشكال الضمان. وفي كلام ابن الرفعة -يعني في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩٧/١٠، ٩٨)- في باب الحوالة عن ابن سريج ما يقتضي أنّه ينفك الدين بضمنته. ذكره عند الكلام في الحوالة بدين الكتّابة.

(٤) التعجيز في مختصر الوجيز في فروع الشافعية، اختصره الشيخ/عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي (ت:٦٧١هـ) طبقات السبكي (١٩١/٨).

(٥) الشرح الكبير (٢٢١/٥) ويقصد بالشرح الآخر: الشرح الصغير أيضا على الوجيز للغزالي.

(٦) الوسيط في المذهب، للغزالي (٢٨٤/٣).

(٧) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين (ت:٤٣٨هـ) طبقات السبكي (٧٣/٥).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٦/٧).

عندنا تخريج ذلك على الخلاف، وكأن يقول: إذا قال وكلتك الآن ببيع عبدي، ولكن لا تبعه حتى يأتي رأس الشهر، فالوكالة صحيحة، والتصرف يتأخر إلى مجيء الشهر. وقال بعده: وفي كلام العراقيين رمز إلى أن لا فرق بين تعليق الوكالة، وبين تعليق التصرف بالوكالة، وهو حسن محتمل.

وقال الشيخ عزّ الدّين ابن عبد السلام في الغاية[١]: ولو عجّل التوكيل، وعلّق التصرف جاز، ولا يتصرف قبل وجود الشرط.

ورمز العراقيون إلى تخريجه على الخلاف في التعليق، إذ لامعنى للوكالة مع منع التصرف، فيحمل قول من قال: بلا خلاف: أي على المشهور، فيكون في المسألة طريقتان: طريقة قاطعة بنفي الخلاف، وطريقة مُثبتة للخلاف.

وقال الشيخ أبو سعد بن أبي عصرون[٢] (و/٢٥) في اختصاره للنّهاية: ولو قال: وكّلتُك الآن ببيع عبدي، لكن لا تبعه حتى يأتي رأس الشهر صحّت الوكالة، وتأخر التصرف إلى مجيء الشهر، ثمّ قال بعد ذلك: وقيل لا فرق بين تعليق الوكالة، وتعليق التصرف بالوكالة، وهو حسن، فقوله: وقيل تصريح بالخلاف[٣] والله أعلم.

٧٢-مسألة: لو وكّله في طلاق زوجته طلاقًا مُبهمًا. فهل يصح ذلك أم لا؟

أجاب: إن كان المراد أنّه قال له: طلّق واحدة من زوجاتي، فطلّق الوكيل واحدة معيّنة، فإنّه لا يصح، فلا أثر للتوكيل، كما لا أثر للإكراه إذا أُكره على طلاق إحدى الزوجات مبهمة، فطلق واحدة معيّنة، والله أعلم.

---

(١) الغاية في اختصار نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ).

(٢) في (ب) و(د) أبو سعيد، وهو خطأ، فإنه القاضي أبو سعد، شرف الدين، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي ابن المطهر بن أبي عصرون (ت:٥٨٥هـ) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٣/٧).

(٣) في (ب): بلا خلاف. ويراجع تكملة المجموع الثانية، للسبكي (١٠٩/١٤).

٧٣-مسألة: إذا وكّل يهوديّ نصرانيًّا في قبول نكاح يهوديّة، فهل وجد تصريح في المسألة، أم لا؟ فإنّ الرافعي[١] قد أشار إلى تردد رأي من عند نفسه؟

أجاب: يصحّ سواءً أسلما، أو أسلم هو، أو ترافعا إلينا، فإنّه يقرّ[٢] النّكاح، ولا يظهر لعدم الصحة (اتجاه)[٣]، وقد نصّ الرافعي أنّه لو وكّل المسلم كافرًا في قبول نكاح كتابية صحّ، ولم يحك خلافًا، والله أعلم[٤].

٧٤-مسألة: إذا استعار[٥] عبدًا (وتلفت ثيابه)[٦]، فهل يضمن (ظ/٢٥) ثيابه كما قالوا في ضمان إكاف[٧] الدّابّة، أو لا يضمن؛ لأنّه لم يأخذ العبد مستعملًا للثياب[٨] بخلاف الإكاف؟

أجاب: لا يضمن ثيابه بخلاف إكاف الدّابّة، والفرق أنّ الإكاف أخذه ليستعمله والثياب[٩] يستعملها العبد، والله أعلم.

٧٥-مسألة: رجل أَقرَّ أنَّه من نسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثمّ مات، وخلّف ابنًا، فادّعى الابن أنّه من نسل عليّ رضي الله عنه، وأراد أن يُقيم على ذلك بيّنة، فهل يمتنع قبول

---

(١) الشرح الكبير (٥/٢١٨).

(٢) في (ب): يقدر في. وفي (ج) و(د): فإنّا نقرر.

(٣) من (ب)، وفي الأصل: اتخاذه.

(٤) انظر روضة الطالبين (٣/٥٣٣).

(٥) في (ج): استأجر.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) إكاف الحمار: برذعته. القاموس المحيط (ص٧١٣).

(٨) في باقي النسخ: لثيابه.

(٩) كررت بالأصل. وفي الأصل: أو الثياب، والتصحيح من (ب).

دعواه وبيّنته؛ لكونه مكذبًا لأصله الذي لو كان حيًّا، وكذبه لما رجعنا إلا إليه أم تسمع؟

أجاب: إن ثبت أنّه ابنه بإقراره أو ببينة[(١)]، فلا تناقض إلا إذا كان الأب قد ادّعى أنّه من نسل عمر رضي الله عنه من جهة الآباء، وادّعى الابن بعد ذلك أنّه من نسل عليّ من جهة الآباء، فلا تُسمع دعواه حينئذٍ، وإن كان الأب قد قال إنّه من نسل عمر وأطلق، وادّعى الابن أنّه من نسل عليّ، فلا تناقض؛ لاحتمال أن يكون الأب من نسل عمر[(٢)] من جهة الأمهات، فتُسمع دعواه وبيّنته، والله أعلم.

٧٦-مسألة: إذا كان له حصة مشاعة فأوقفها[(٣)] وجعلها مسجدًا. فهل يصح الوقف أم لا؟ وإذا صح، فهل يجوز (و/٢٦) عبورها[(٤)] جنبًا أم لا؟ وهل يصح الاعتكاف فيها أم لا؟

أجاب: إن كان يُمكن قسمته، وجعله مسجدًا، ولو لمكان يسع واحدًا جاز وصحّ، وإلا فلا. وإذا قلنا بالصحة جاز مكث الجنب فيه قبل القسمة، كما يجوز للمحدث حمل المصحف مع أمتعة[(٥)]، والله أعلم.

٧٧-مسألة: إذا قال وقفتُ ثلث هذه الدار على زوجتي، والباقي على أولادي، فإن انقرضوا فعلى عتقائي، فانقرض أولاده، وكانت الزوجة معتقة له، فهل يشاركهم

---

(١) في (ب) و(ج): بإقرار أو بيّنة.
(٢) في (ب): أن يكون الابن من نسل علي..
(٣) في (ج) و(د): شائعة فوقفها.
(٤) في (ب) يصح عبوره.
(٥) في (ب) و(ج): أمتعته. يراجع فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٤-٣٨٥).

في ذلك أم لا؟ فإنّها قريبة ممّا قاله الرافعي[١] فيما إذا أوصى لزيد بدينار، والباقي للفقراء، وكان زيد فقيرًا، فإنه لا يأخذ؟

أجاب: نعم يصرف إليها من نصيب العتقاء كما لو قال: وقفتُ ثلث الدار على أخي شقيقي، والباقي على عمّي، وبعد عمّي إلى أقرب العصبات إليّ فإنّه يُصرف إلى (الأخ؛ لأنّه أقرب العصبات إليه، ولو كان صورة المسألة: وقفتُ على زوجتي ثلث الدار، والباقي على عتقائي، وكانت زوجه مُعتقة، فإنّه لا يصرف إليها من نصيب العتقاء؛ لأنّ العطف يقتضي المغايرة، كما لو قال في الصورة المستشهد بها: وقفتُ ثلث الدار على أخي شقيقي، والباقي على أقرب العصبات إلي (ظ/٢٦)، فإنّه يصرف إلى)[٢] العمّ، ولا يُصرف إلى الأخ، وهذه الصورة هي وزان[٣] الصورة التي ذكرها الرافعي، فيما إذا أوصى لزيد بدينار، والباقي للفقراء، وكان زيد فقيرًا، فإنّه لا يأخذ شيئًا لاشتراكهما في العطف، بخلاف الصورة المسؤول عنها، ولهذا لو قال: وقفتُ على الفقراء وهو فقير لم يستحق من الوقف شيئًا إذا قلنا بعدم صحّة الوقف على نفسه، ولو صار فقيرًا بعد ذلك استحق، والله أعلم.

٧٨-مسألة: لو قال: وقفتُ على فلان وفلان ما عاشا، فمات أحدهما، هل ينقطع حقّ صاحبه بموته؛ إذ مدلول اللفظ استحقاق كلّ واحد بشرط حياة صاحبه، وقد فُقد أحد الشرطين، أو يستحق.

وقوله: ما عاشا تصريح بمقتضى الحال من استحقاق كلّ واحد في حياته وتوطئةً لما يُذكر بعده؟

---

(١) الشرح الكبير (٧/٩٥).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ب): وهذه في الصورة هي بإزاء..

أجاب: يبقى الآخر على استحقاقه، ولم ينقطع حقّه بموت صاحبه، وينتقل نصيب صاحبه إليه، كما لو قال: وقفتُ على زيدٍ وعمرٍ، ثمّ من بعدهما على أولادهما، والله أعلم[١].

٧٩-مسألة: إذا ردّ الصبي العين المجعول عليها جُعلًا، فهل يستحقّ الجُعل أم لا؟ فمقتضى إطلاقهم الاستحقاق. لكن نُقل عن الحاوي: أنّه نصّ في كتاب الجهاد على أنّه لا (و/٢٧) يستحق، وأنّه علّله بأنها عقد، فلا يصح منه، وأمعنت النظر فيه فلم أجده، فهل صرّح أحد بخصوصها، وما الذي يظهر فيها؟

أجاب: نعم يستحق الجُعل كما إذا قال (الصبي)[٢]: خط لي هذا الثوب، ولك أجرة، أو قال: ولك من الأجرة كذا ففعل استحقّ، ويحتمل أنّه يستحقّ أجرة المثل كما لو عقد الإجارة مع صبي على عملٍ، فإذا عمله الصبي استحق أُجرة المثل على المستأجر، والله أعلم[٣].

٨٠-مسألة: إذا خلّف من النّساء من لا ترث إلا بالتعصيب، وخلّف معهنّ عصبتهنّ، فأنكر العصبة إرثهم أنفسهم. فهل يمتنع إرث النّساء، إذ لا يرثن إلا تبعًا لمن ثبت إرثه من عصبتهنّ، أو يرثن، لأنَّ اعتراف الغير بإبطال ما ثبت له لولا إنكاره لا يدفع حقّ شخص آخر، وهو أظهر الاحتمالين؟

أجاب: إذا أقامت النّساء بيّنة أنّ العصبة المنكرين وارثون ثبت إرث النّساء، ولا يُلتفت إلى إنكار العصبة[٤] الإرث، فلا يثبتُ نسب المنكرين لتكذيبهم البيّنة،

---

(١) يراجع البيان (٧٢/٨).

(٢) في (د): لصبيّ.

(٣) يراجع تحفة اللبيب في شرح التقريب (ص٢٧٤).

(٤) في (ب): عصبة.

ويصرف إلى النّساء ما كان يصرف إليهنّ لولا الإنكار، ويصرف الباقي إلى غير المنكر من العصبات، هذا إذا لم تبين العصبة أنّ به مانعًا من موانع (ظ/٢٧) الإرث (فإن بين أنّ به مانعًا من موانع الإرث)[١] كالرِّقّ، والقتل، واختلاف الدّين، فإنّه لا يعصب، كما إنّه لا يحجب، وانتقل الحقّ إلى غير النّساء من العصبات، والله أعلم.

(ومن كتاب النّكاح)[٢]

٨١- مسألة: إذا أراد أن يتزوج بامرأة من الجنّ عند فرض إمكانه، فهل يجوز ذلك أم يمتنع؟ فإنّ الله ﷻ قال:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[٣]، فامتنّ الباري ﷻ، بأن جعل ذلك من جنس (ما يُؤلف)[٤]، فإن جوّزنا وهو المذكور في شرح الوجيز[٥] المعزى إلى ابن يونس فيتفرّع[٦] عليه أشياء منها: أنّه هل يُجبرها على ملازمة المسكن أم لا؟ وهل يجوز له منعها من التشكل في غير صورة الآدميين عند القدرة عليه؛ لأنّه قد يحصل فيه النّفرة أم لا؟ وهل يُعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحّة النّكاح من أمر وليّها، وخُلوِّها عن موانع النّكاح أم لا؟ وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم أم لا؟ وهل إذا رآها في صورة غير التي يألفها فادّعت أنّها هي. فهل يُعتمد عليها، ويجوز له وطؤها أم لا؟ وهل يُكلّف الإتيان بما يألفونه من قُوتهم كالعظم[٧] وغيره إذا أمكن

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ساقط من باقي النسخ. وأغفله محقق المسائل.

(٣) سورة الروم: ٢١.

(٤) في (ب): الآدميين.

(٥) في (د): التعجيز.

(٦) في (ب): إلى أنّ ابن يونس قد فرّع عليه..

(٧) في (ب) كالطعام.

الاقتيات[1] بغيره أم لا؟

أجاب: لا يجوز له أن يتزوج (و/٢٨) امرأة من الجنّ لمفهوم الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة النّحل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا... ﴾[2] وفي سورة الروم: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ... ﴾[3].

قال المفسرون في معنى الآيتين: المعنى: جعل لكم من أنفسكم: أي من جنسكم ونوعكم، وعلى خلقكم كما قال ﷻ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾[4] أي: من الآدميين، ولأنّ اللاتي يحلّ نكاحهنّ بنات العمومة، وبنات الخؤولة، فدخل في ذلك من هي في نهاية البُعد، كما هو المفهوم من آية الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ...﴾[5]، والمحرمات غيرهنّ، وهنّ الأصول والفروع، وفروع أوّل الأصول، وأول فرع من (باقي)[6] الأصول، كما في آية التحريم في النّساء (آية:٢٣)، فهذا كلّه في النّسب، وليس بين الآدميين والجنّ نسبٌ.

وأمّا الجنّ فيجب الإيمان بوجودهم، وقد صحّ أنّهم يأكلون ويشربون ويتباضعون، وقيل: إنّ أمّ (بلقيس)[7] كانت من الجنّ، وقيل: إنّهم يشاركون الرجل في المجامعة إذا لم يذكر اسم الله، وينزل في المرأة، وقيل: هو المراد من قوله ﷻ: ﴿وَشَارِكۡهُمۡ فِي

---

(١) في (ج) و(د): الإتيان.

(٢) سورة النحل: ٧٢.

(٣) سورة الروم: ٢١.

(٤) سورة التوبة: ١٢٨.

(٥) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٦) في (د): ثاني.

(٧) في (د): إبليس.

ﭐلۡأَمۡوَٰلِ (ظ/٢٨) وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ...﴾(١) وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾(٢) وفي الحديث في سنن أبي داود(٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه: قدم وفد الجنّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمّد! انه أمّتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإنّ الله جاعل لنا فيها رزقًا.

وفي صحيح مسلم(٤) فقال: لكم كلّ عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابّكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم من الجنّ...**».

وفي البخاري(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: فقلتُ: ما بال العظم والروثة؟ قال: «**هما طعام الجنّ، وإنّه أتاني وفد جنّ نصيبين، ونعم الجنّ، فسألوني الزاد، فدعوتُ الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا**» والله أعلم.

٨٢-مسألة: إذا قال: قبلتُ النّكاح ولم يقل على الصداق، فهل ينعقد بالمهر المذكور(٦) في صيغة الإيجاب، ويجعل مقدرًا كالبيع، أم ينعقد بمهر المثل؛ (إذ لا يُشترط)(٧) في قبول النّكاح ذكر الصداق، (بل)(٨) يصحّ أن يعرى، ويجب مهر المثل،

---

(١) سورة الإسراء: ٦٤.

(٢) سورة الرحمن: ٥٦.

(٣) سنن أبي داود (٣٩) بإسناد ضعيف، ضعفه الدارقطني (١٤٩) والبيهقي (١٠٩/١)، والحديث أخرجه مسلم مطولا (٤٥٠) عن ابن مسعود رفعه: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم.

(٤) صحيح مسلم (٤٥٠).

(٥) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

(٦) في (ب): فهل ينعقد بالمذكور أم لا؟

(٧) في (ب): أو لا يسقط.

(٨) في (د): وهل.

وهذا لم يلتزم[١] (و/٢٩) هذا المال المذكور بخلاف البيع، فإنّ من شرط صحته ذكر المال؟

أجاب: إذا قال قبلتُ النّكاح، ولم يقل على الصداق الذي قد ذكر في الإيجاب لم يصح النّكاح، لأنّه جاز أن يكون قبله على دون المسمّى، فلا يكون القبول مُطابقًا للإيجاب، كما لو صرّح به فيما إذا قال: زوَّجتك على مئة، فقال: قبلتُ على خمسين، فإنّه لا يصح، وكما لا يصحّ إذا أذنت لوليّها على مئة، فزوّج بخمسين، وإن نوى القبول على ما ذكر في الإيجاب لم يصحّ، لأنّ الشهادة شرط في النّكاح والشهود ليس لهم اطّلاع على النيّة بخلاف البيع، والله أعلم[٢].

٨٣-مسألة: إذا استشير في أمر الخاطب، وعلم المستشار منه مساوئ، فهل يجب ذكره كما قالوا في البيع، أم يجوز خاصّة؟ وهو الموافق لعباراتهم، إذ لم يذكروا إلا الجواز خاصّة، وعلى هذا فما الفرق؟

أجاب: لا يجب على المستشار ذكر ما يعلمه من مساوئ الخاطب، بل يجوز[٣] كما قالوه، والفرق بينه وبين البيع: أنّ البائع متعاطي البيع، ويتعلق به بخلاف المستشار، فإنّه ليس متعاطي النّكاح، ولا متعلق به، والله أعلم.

٨٤-مسألة: (ظ/٢٩) إذا استشير في أمر نفسه، وعلم منها مساوئ، فهل يُستحبّ له ذكرها أم يجب، أم لا ينبغي ذكرها أصلًا، وستره على نفسه أنسب؟

أجاب: إن كان استشير في أمر الزواج، وكان فيه شيء من العيوب المثبتة للخيار،

---

(١) في (ب): يلزمه، وفي (د): يلزم.

(٢) يراجع تحفة اللبيب (ص٣٢٧) والبيان (٣٧٦/٩).

(٣) في (ب): يجب.

وجب ذكرها للزوجة، وإن كان مما تقلل الرغبة كسوء الخلق، والشُّحّ، وعيب لا يثبت عليه الخيار، فيستحبّ له ذكرها، وإن كانت المساوئ من المعاصي، فيجب عليه التوبة من ذلك في الحال، وستره على نفسه، وإن كانت الاستشارة في ولاية، فإن علم من نفسه عدم الكفاءة أو الخيانة، وأنّه لا تطاوعه نفسه على تركها، فيجب عليه أن يُبيّن ذلك، أو يقول: لستُ أهلًا للولاية، ويُقاس على ذلك نظائره، والله أعلم.

٨٥-مسألة: إذا كان بعضه حُرًّا، وبعضه رقيقًا، فهل يُعطى حكم الأحرار في الجمع بين أكثر من امرأتين، أم الأرقاء، أم التوزيع إن أمكن، كمن نصفه وربعه حرّ[١]، وربعه الباقي رقيق، فهل ينكح ثلاثًا أم لا؟

أجاب: لا يجمع بين أكثر من امرأتين، فإنّه ليس له حكم الأحرار، كما أنّه لا يرث، ولا تلزمه الجمعة، فهو كالقنّ في ذلك كلّه، والله أعلم.

٨٦-مسألة: إذا وكّل (و/٣٠) يهوديّ نصرانيًا في قبول نكاح يهوديّة.

تقدمت في الوكالة، ومحلها هنا، والله أعلم[٢].

٨٧-مسألة: هذا الذي يقوله ابن الصلاح في فتاويه[٣] من أنّ الخلاف في الدّف والشبابة إنّما هو حالة الانفراد، فأمّا حال الاجتماع فلا خلاف فيه عندنا في التحريم، فمن أين له الاتفاق على ما قال؟ فهل صرّح أحدٌ بما قال أو أشار إليه، فإنّ في النّفس منه شيئًا، وقد رأيتُ للشيخ عزّ الدّين ابن عبد السلام تصريحًا بأنّ الخلاف أيضًا في حالة الاجتماع؟

---

(١) في (ب): لمن نصفه حرّ، وربعه مدبّر، وربعه الآخر.

(٢) تقدمت برقم (٧٣).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢/٥٠٠).

أجاب: هذا الذي قاله الشيخ تقي الدّين ابن الصلاح هو ممّا انفرد به، ولا نعلم مَن وافقه على ذلك، وهو بعيد في القياس؛ لأنّ مَن قال بالإباحة في حال الانفراد، فمجردّ اجتماع مُباحين لا يقتضي تحريمًا، والله أعلم(١).

٨٨-مسألة: الصداق في الحرير الذي منعه النّووي في فتاويه(٢) هل المراد به الكِتابة؟ فإن كان كذلك، وهو الظاهر من كلامه حتى يجوز اتخاذه إذا كتب فيه النّساء أو الصبيان ففيه نظر؛ إذ لا يزيد على خياطة الرجال الحرير، ولا وجه لمنعه، وإن كان المراد نفس اتخاذ الصداق للمرأة، وأنّه هو الذي (ظ/٣٠) يمتنع من غير نظر إلى الكاتب حتى لو كتب فيه النّساء.

وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام في الفتاوى الموصليّة(٣) ففيه نظر أيضًا؛ لأنّ المرأة لا يمتنع عليها استعمال الحرير، ولا فرشه على رأي النّووي ﷺ، فما وجه منعه؟ ومن قال غيرهما بتجويز ذلك، أو بتحريمه؟

أجاب: أمّا كِتابة الكاتب(٤) والشاهد، وكِتابة القاضي على الصداق الحرير للمرأة، فجائز، وبه كان يفتي شيخي جدي، وشيخه الشيخ: فخر الدّين ابن عساكر مفتي الشام(٥)، وعليه عمل القضاة في الأمصار، والله أعلم(٦).

---

(١) يراجع الحاوي الكبير (٥٥٧/٢) وفتاوى ابن الصلاح (٥٠٠/٢).

(٢) فتاوى النووي (ص٢٠٩).

(٣) الفتاوى الموصليّة (ص٢٩-٣٠).

(٤) في (ب): الكتّاب.

(٥) هو الشيخ فخر الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الدمشقي، ابن عساكر (ت:٦٢٠هـ) طبقات الشافعية، للحسيني (ص٢٢١).

(٦) يراجع فتاوى النووي (ص١٠٥-١٠٦).

٨٩-مسألة: شاة الوليمة هل يكون حكمها حكم شاة العقيقة من اشتراط سلامتها عن العُيوب المخُلّة بالأضحية أم لا؟ وهل يكفي سبع بدنة، أو بقرة هُنا، وفي الأضحية أم لا، وقد أشار الرافعي[١] في العقيقة إلى الاكتفاء به بحثًا فيها، ولكن فيه نظر إذ قد يكون المقصود إخراج حيوان كامل، ويكون صدقةً وفداءً عن هذا الحيوان المولود، وكذلك قالوا: لا يكسر لها عظم تفاؤلًا بسلامة المولود؟

أجاب: لا يحصل كمال السنة إلا بما يجزئ في الأضحية، ولو أولم بمعيبة أو بغير الشاة حصلت السنّة، وتجزئ سبع البدنة (و/٣١) في العقيقة، لكن الأولى شاة، والله أعلم.

٩٠-مسألة: لو كان بين الدّاعي والمدعو[٢] عداوة، فهل يكون ذلك عذرًا في عدم الوجوب أم لا؟

أجاب: إن كانت العداوة دينية كانت عذرًا في عدم الوجوب، وإلا فلا يكون عذرًا، والله أعلم.

٩١-مسألة: إذا كان تحته حُرّة، ومُبعَّضة، فهل يُعطى في القسم حكم الأحرار، أم الإماء، أم يُوزَّع؟

أجاب: يكون حكمها في القسم حكم الإماء كما تقدم في نظائرها قريبًا، والله أعلم.

٩٢-مسألة: إذا وكّله في خلعها[٣] بمئة، فخالع بمئة وثوب، قالوا: (يصحّ)[٤]

---

(١) الشرح الكبير (٤٧٧/٢).

(٢) في (ب): المدَّعي والمدَّعى عليه.

(٣) في (ب):خلع زوجته.

(٤) في (د): لا يصح.

كالوكالة في البيع[١]، وكيف يصحّ هذا مع أنّ نظيره في البيع أن يكون من مُعيّن، وهو لا يصح فيه، فإن قيل: قرينة الشقاق تدلّ على عدم المحاباة، فقد لا يكون ذلك موجودًا؟

أجاب: يصحّ الخلع كما ذكروه، وذلك لأنّه وإن كان صورة بيع للبُضع بعوض، فهو في الحقيقة فداء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٢] ولهذا جاز الخلع مع الأجنبي، وإن كان لا يملك البُضع، والله أعلم.

(من كتاب الطّلاق)[٣]

٩٣- مسألة: إذا وكّله في الطّلاق (ظ/٣١) فطلّق الوكيل في زمن الحيض، فهل يقع الطّلاق أم لا؟ ما المنقول فيه؟ فإنّ المتجه عدم الوقوع، فإنّ الطّلاق في ذلك الزمن ممنوع شرعًا، فهو مستثنى في نظر الشارع، والمستثنى شرعًا كالمستثنى شرطًا، بدليل عدم دخول أوقات الصلاة في الإجارة في الزمن المطلق وغيرها؟

أجاب: ينفذ الطّلاق كما إذا طلق الموكل، ولأنّ تحريم الطّلاق في الحيض لضررٍ يتعلق بالزوجة، وهو طول العدّة، ولا يتعلق بالزوج والوكيل، إنّما يمتنع تصرفه لضررٍ يلحق الموكل كالبيع بالغبن الفاحش، والله أعلم.

٩٤-مسألة: قال الإمام: لخولة[٤] أصحابنا على أنّ الشرط مع المشروط وهو المرجح، فكيف يستقيم مع أنّ عدم الطّلاق قد يجعل شرطًا في وقوعه كما في قوله: إن لم يقع

(١) في (ب): المبيع.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) ساقط من باقي النسخ، وأغفله محقق المسائل.

(٤) في (ب): قول.

عليك طلاقي فأنت طالق، وكيف يُجامع عدم الوقوع[١] إثباته؟

أجاب: إنّ المعلّق عليه الطّلاق في قوله: إذا لم يقع عليك طلاقي، فأنت طالق، أو إن لم يقع عليك طلاقي، فأنت طالق، هو أمر وجودي؛ لأنّ معناه في قوله: إذا لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق إن سكت لحظة عن طلاقك فأنت طالق، وفي قوله: إن لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق إن متّ قبل طلاقك (و/٣٢) فأنت طالق فيقع في الصورة الأولى بعد لحظة، وفي الصورة الثانية قبل الموت بلحظة، والله أعلم.

٩٥-مسألة: إذا حلف بالطلاق وحنث، وكان تحته زوجات، فإنّ ابن الصلاح[٢] أفتى بوقوعه على غير معيّن، ثمّ تعيّن[٣]، وتبعه النّووي، وخالف صاحب الذخائر[٤] فقال بوقوعه على الجميع، وكان يفتي به بعض المشايخ المتأخرين[٥]؛ لأنّ وقوع الطّلاق على إحداهنّ ترجيح بلا مرجح، أو على إحداهنّ مع قيد عدم التعيين، ولا وجود له، إذ لا يدخل في الوجود إلا معيّن، أو في الذمة، والطّلاق لا يثبت فيها فما المختار من هذين (الرأيين)[٦]، وهل قال أحدٌ من المتقدمين بإحدى المقالتين؟

أجاب: له أن يعيّن الطّلاق لمن شاء منهنّ، والمسألة منقولة في غير فتاوى ابن الصلاح من كتب المذهب، كشرح الوجيز[٧] وغيره، وأمّا منع ذلك بأنّه وقوع الطّلاق على

---

(١) في (ب) و(د): الطلاق.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٦٨١/٢).

(٣) في (ب) عين.

(٤) هو مجلي بن جميع بن نجا، أبو المعالي، القرشي، المخزومي (ت:٥٥٠هـ) طبقات السبكي (٢٧٧/٧).

(٥) كالغزالي في الوجيز (٦٥/٢)، والوسيط (٤١٢/٥).

(٦) في (د): الروايتين.

(٧) الشرح الكبير (١١٩/٨، ١٢٠).

إحداهنّ مع قيد عدم التعيين، ولا وجود له؛ إذ لا يدخل في الوجود إلا معيّن أو في الذمة فهذا ممنوع؛ لأنّه إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقع الطّلاق على إحداهما مع قيد عدم التعيين (ظ/٣٢) ويُعين بعد ذلك من شاء، وكتب المذهب صغارُها وكبارُها بهذا مشحونة، والله أعلم(١).

٩٦-مسألة: إذا طلقها في أثناء الفصل قبل أن يقبضها كسوتها، فهل يُقال: تستحق الجميع بدليل أنّه إذا أقبضها، ثمّ طلّقها فلا رجوع على الصحيح، إذ لو لم تستحق لرجع، أو يُقال: تستحق بالقسط ليس إلا، وليس نظير ما إذا أقبضها؛ لأنّ هنالك لما اتصل بالقبض لم يُؤثر ما يطرأ بعد ذلك، وقد نقل موثوق به عن بعض الأصحاب، وأظنّه صاحب الإفصاح(٢) القول بموافقة الثاني إلا أنّه يحتمل أن يكون جوابًا على القول المرجوح في الرجوع عند القبض، فالمسؤول الكشف عن هذه، والإمعان فيها، فإنّها (وقعت)(٣) واضطربت فيها الآراء؟

أجاب: إذا طلّقها في أثناء الفصل قبل أن يقبضها كسوتها كانت دينًا عليه يُطالبه بها، وذلك مُصرّح به في الشرح الكبير(٤)، والروضة(٥)، وهذا نصّه قال: ولو قبضت نفقة يومٍ، ثمّ ماتت، أو أبانها في أثناء النّهار لم يكن له الاسترداد، بل المدفوع لورثتها

---

(١) انظر نهاية المطلب (٢٤٩/١٤) والوسيط (٤٢١/٥) والوجيز (٦٥/٢) وروضة الطالبين (١٠٣/٨) فتاوى النووي (ص١١٠-١١١).

(٢) الإفصاح في فروع الفقه الشافعي، شرح فيه مؤلفه/الحسن بن القاسم الطبري الشافعي (ت:٣٥٠هـ) مختصر الإمام المزني.

(٣) في (ج) و(د): دقّت.

(٤) الشرح الكبير (٢٣/١٠).

(٥) روضة الطالبين (٤٦٣/٦).

لوجوبه بأول النّهار، ولو ماتت أو أبانها في أثناء النّهار، ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت دينًا عليه، وفي كتاب (و/٣٣) ابن كج[١]: له الاسترداد، والصحيح الأوّل، وبه قطع الجمهور انتهى كلامه. ونصّ أيضًا أنّ الكسوة كالنفقة، فقال: وأصحهما، وتُنسب إلى النّصّ يجب تمليكها كالنفقة. وسوّى بين النفقة والكسوة بعد ذلك، فقال: ولا خلاف أن وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كلّ يوم، والكسوة أوّل كلّ صيف وشتاء، فنقول: كما أنّ الطّلاق في أثناء الفصل بعد قبضها الكسوة لا يُؤثّر في رجوعه عليها، فكذلك طلاقها في أثناء الفصل قبل قبضها الكسوة لا يُؤثّر في سقوط ذلك من ذمّته كما تقدم في نفقة اليوم، والله أعلم[٢].

٩٧- **مسألة:** إذا قال: إن لم تخبريني بعدد هذا النّوى فأنت طالق، ولم يكن قصده التمييز جزم الرافعي[٣] وغيره بأنّ الطريق في ذلك أن يذكر أعدادًا مفصّلةً بحيثُ يغلب على الظنّ دخول الحاصل في أحد تلك الأعداد المذكورة، فما الذي أحوج إلى ذكر هذه الأعداد كلّها، بل ينبغي الاكتفاء بأيّ عددٍ كان، ويحصل به البر[٤] وإن كان كاذبًا في أنّ النّوى المذكور[٥] على طبق العدد، كما إذا قال: إن لم تخبريني بمجيء زيد فأنت طالق، فأخبرته به كاذبة، فإنّها لا تُطلّق لوجود (ظ/٣٣) الإخبار بقدومه، إذ المعلّق عليه مُطلق الإخبار، والإخبار لا يُشترط فيه المطابقة، وهكذا في الصورة التي نحن فيها، علّق على الإخبار بعدده، فتُخبر بأيّ عددٍ كان صدقًا أو كذبًا، وتنحل اليمين؟

---

(١) هو أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف (ت:٤٠٥هـ) طبقات الشافعية، للحسني (ص١٢٦).

(٢) يراجع النفقات، للماورديّ (ص٨٧).

(٣) الشرح الكبير (١٣٤/٩).

(٤) في (ب): البراءة.

(٥) في باقي النسخ: المعدود.

أجاب: ما ذكروه من ذكر الأعداد لابد منه، فإنّه لو أخبرته بعدد واحدة فقط، ولم يكن عدد ذلك النّوى مثل إن كان تسعين فأخبرته بمئة أو بثمانين فما أخبرته بعدد ذلك النّوى فلا يحصل البر[1]، لأنّ المراد إن لم تخبريني بتعيين[2] عدد ذلك النّوى، فإذا عيّنته مع غيره بأن كان تسعين فقالت: ثمانين تسعين، مئة، فقد أخبرته بتعيين ذلك العدد، إذ المعلوم أنّه ليس المراد أن تذكر أي عدد كان، ولو قالت: ثمانين، أو قالت: مئة، لم يحصل التعيين، فلا يحصل البر[3]، وكان كقوله: إن لم تخبريني بقدوم زيد، فأخبرته بسفره، أو موته، فإنّه لا يحصل البر، والتعيين أعم من التمييز، لأنّ التمييز ذكر عدد المشار إليه فقط من غير أن يذكر معه عددًا آخر، والتعيين أن يذكره فقط، أو مع غيره، فكأن المراد بقوله: إن لم تخبريني بعدد هذا، إن لم تتلفظي بعدده مخبرة، والله أعلم.

٩٨-**مسألة:** إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة ونصفًا جزم الرافعي[4] بأنّه لا يقع إلا واحدة، كما إذا قال: أنت طالق، وطالق، فهذا الحكم صحيح أم لا؟ ومَن تقدّمه بهذا القول؟ فإنّ فيه نظرًا كثيرًا من جهة أنّ قوله: طلقة ونصفًا مصدر مفسر لما أراده بقوله: طالق، لأنّ الطّلاق الذي في ضمن طالق لمّا كان صالحًا لكونه بواحدة وبأكثر، بيّن[5] مراده به، وأزال إبهامه، فهو إذًا مبيّن لما عساه ألا يعرف[6]

---

(١) في (ب): فلا تحصل البراءة.

(٢) في (ب): بتسعين.

(٣) في (ب): تحصل البراءة.

(٤) الشرح الكبير (٩/٣٢).

(٥) في (ب): من.

(٦) في (ب): أن لا يفرق.

إلا به وهو إرادته باللفظ زيادة على مدلوله عند الإطلاق، فينبغي القطع بوقوع التبيين، وقياسه على: أنت طالق وطالق، ولا يستقيم، إذ كلّ واحد من المعطوف، والمعطوف عليه أنشأ به طلاقًا، بدليل عطفه على الإنشاء، وذلك معطوف على ما أريد به التمييز، فهو والمعطوف عليه مفسران لا منشئان، فلا استحالة؛ لأنّه ما حصلا في زمن واحد، وذانك منشئان لا مفسران فهل صرّح أحدٌ بخلاف هذه المقالة ليُؤخذ به أم لا؟

أجاب: ما جزم به الرافعي مُتجه صحيح، وذلك لأنّ المعطوف في حكم تكرير العامل، فإذا قال: جاء زيد وعمرو، أو اشتريت العبد (ظ/٣٤) والثوب، فأصله جاء زيد جاء عمرو فاشتريت العبد، واشتريت الثوب، فيستغنى بالعاطف عن إعادة العامل، وكذا إذا قال: أنت طالق طلقة وطلقة وطلقة(١)، أوقال: أنت طالق طلقة ونصف طلقة، فإنّه بمنزلة قوله: أنت طالق طلقة، وأنت طالق طلقة، وأنت طالق طلقة، وأنت طالق نصف طلقة؛ فإنّه لا يقع في هذه الصورة سوى طلقة في غير المدخول بها، هذا عند الإطلاق، أمّا لو قال: أردتُ طلقتين عند قوله: أنت طالق، فإنّه يقع عليه ثنتان، كما لو اقتصر على قوله: أنت طالق، ولو قال: أردتُ ثنتين أو ثلاثًا ولو قال: أنت طالق ثنتين أو ثلاثًا، وقع الثلاث في قوله ثلاثًا، وثنتان في قوله ثنتين سواء كان مدخول بها أم لا؛ لأنّه أتى بالمصدر لبيان العدد من غير عطف، والله أعلم.

٩٩-مسألة: صدر مِن حالف ما صيغته: والطّلاق يلزمني إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثًا، ولم يكن علّق إيقاع الثلاث قبل ذلك على دخول الدار فاتفق إن دخلت الدار، فهل يُقال: لا يقع شيء أصلًا إذ لم يعلّق طلاقها، ولم يُنجزه، وحلفه بوقوع

---

(١) في (ب): أنت طالق طلقة وطلقة.

الثلاث عند الدخول لغوٌ؛ إذ الدخول على حدته[١] ليس مقتضيًا لذلك، أم يُقال: يقع عند دخول الدار (و/٣٥) بمقتضى قوله: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ويجعل قوله: والطلاق يلزمني حلف عليه، ويكون أكد تلك النّسبة وهي وقوع الثلاث عند دخول الدّار بالحلف عليها في ظنّه، وإن كانت لا تقبل التمييز؛ لأنّ التعليق إنشاء، أو يُقال: يقع عند الحلف بناءً على التعليق بالمستحيل؛ لأنّه حلف على ترتب[٢] الثلاث على الدخول العاري عن تقدم جعله شرطًا فيه؟

أجاب: الصحيح من الاحتمالات الثلاثة: الثاني وهو أنّه يقع عند دخول الدار بمقتضى قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، ويجعل قوله: والطلاق يلزمني حلف عليه؛ لأنّ هذا هو المتبادر إلى الفهم لاسيما العوام، فإنّهم لا يقصدون غير ذلك، لكن قولكم إن الإنشاء لا يقبل اليمين ممنوع؛ لأنّ المقصود باليمين هاهنا التأكيد، ولهذا لو قال: بعتك إن شئتَ صحّ، وإن كان البيع إنشاءً، والإنشاء لا يصحّ تعليقه؛ لأنّ البيع لا يصحّ إلا مع مشيئة المشتري، فكان التلفظ به كالتأكيد بمقتضاه بخلاف قوله: بعتك إن شاء الله، أو شاء زيد، فإنّه يمنع من صحّة الإنشاء، ووقع البحث في مسألة لمّا حججتُ في سنة تسع وثمانين بدمشق المحروسة بيني وبين (ظ/٣٥) جماعة من الفضلاء في التعليق بالمشيئة ناسب ذكرها هنا[٣] استطرادًا، وهي ما إذا حلف على فعل ماضٍ، وقال: والله ما فعلتُ كذا إن شاء الله، وكان قد فعله فهل يحنث أم لا؟

فأجابوا: بأنّه يحنث[٤]، ويكفِّر؛ لأنّه لا يصحّ تعليق الماضي على المشيئة؛ لأنه قد

---

(١) من (ب)، وفي الأصل: حديه.

(٢) في (ب): ترتيب.

(٣) في (ب): فأتيتُ بذكرها هاهنا.

(٤) في (ب): لا يحنث، وهو خطأ.

وجد، وما وجد لا يصحّ تعليقه، فأجبتُ: بأنّه لا يحنث، ولا تلزمه الكفارة؛ لأنّ التعليق بالمشيئة ليس تعليقًا للفعل، وإنّما هو تعليق للقسم الذي هو إنشاء، والتقدير: أُقسم بالله إن شاء الله، وتعليق القسم على المشيئة يمنع من انعقاد اليمين؛ ولهذا قالوا: لو حلّف القاضي المدّعى عليه على عدم (ما)(١) ادّعاه المدّعي من حقّ كغصبٍ، أو إتلاف، فقال عقيب اليمين: إن شاء الله أعاد القاضي عليه اليمين، فإن لم يفعل كان ناكلًا، ولم يكتف بيمينه المعقبّة بـ إن شاء الله، فوافق(٢) عليه الأئمة الحاضرون رحمنا الله وإياهم.

١٠٠- **مسألة:** ذكر الرافعي في كتاب الطّلاق في التعليق بنفي التطليق(٣) فيما إذا قال: إن سكت عن طلاقك، فأنت طالق، فطلّقها، ثمّ إنّه كفّ عن طلاقها، ومضى زمن يُمكن فيه التطليق فإنّها تطلّق؛ لأنّه سكت عن طلاقها (و/٣٦) وعزاه للبغوي، وقال هُناك أيضًا: لو قال: إن تركتُ طلاقك، فأنت طالق، فطلّقها، ثمّ إنّه كفّ عن طلاقها لم يقع شيء آخر؛ لأنّه لم يترك، فما الفرق بين أن يُعلّق بالترك، أو بالإمساك؟ فإن صدق بعد طلاقه إياها إذا لم يُطلّقها طلاقًا آخر أنّه ممسك عن طلاقها صدق أنه تارك، وإن لم يُصدّق الترك فلا يصدق الإمساك؟

أجاب: الفرق بين المسألتين أنّ قوله: إن تركت(٤) طلاقك فأنت طالق، بمنزلة قوله: إن لم أُطلقك، فأنت طالق، فإذا طلّقها وقع المُنجز دون المعلّق، وارتفع حكم التعليق؛ لأنّه مشروطٌ بعدم التطليق، وقد زال الشرط بوقوع المُنجز، فلم يبق للتعليق

(١) من (ب) وفي الأصل: مال.

(٢) في (ب): فوافقني.

(٣) في (ب): الطلاق. الشرح الكبير (٩/٨٢).

(٤) في (ب): إن سكت عن.

حكم، كما لو قال: أنت طالق، إلا إذا دخل الدار، ثمّ دخل الدار، فإنّه لا يقع الطّلاق المُعلّق على عدم الدخول؛ لأنّه وقع[(١)] حكم الطّلاق المُعلّق بالدخول.

وأمّا قوله: إن سكتُّ عن طلاقك، فأنت طالق، ثمّ طلّقها عقيب ذلك وقع المُنجز، ولا يبطل حكم التعليق لبقاء شرطه، وهو التعليق على السكوت، والمتلفظ بالطّلاق أو غيره لا يُسمّى ساكتًا حال تلفظه، وإذا لم يُسمّ ساكتًا مُطلقًا لم يُسم ساكتًا عن الطّلاق؛ لأنّه يلزم من (ظ/٣٦) انتفاء الأعمّ انتفاء الأخصّ، وإذا لم يوجد سكوت عن الطّلاق، فبقي التعليق على حاله، فإذا سكت عقب[(٢)] المُنجز لحظة وقع المعلّق، والحاصل أنّ المعلّق بالترك حال تلفظه بالطّلاق المُنجز يُسمّى تاركًا للطّلاق المعلّق، والمعلّق بالسكوت لا يُسمّى ساكتًا حال تلفظه بالطّلاق المُنجز، والله أعلم.

١٠١- مسألة: ما الدليل على أنّ الإحداد واجب في عدّة الوفاة، فإن قوله ﷺ: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا**»[(٣)] ليس فيه تعرّض إلى وجوبه عليها البتة، فإنّ الاستثناء[(٤)] راجع إلى عدم الحلّ (فيكون مدلول الحديث: الحدّ على زوج أربعة أشهرٍ وعشرا للوجوب)[(٥)]، والأصحاب لم يستدلوا إلا به، وفيه ما فيه؟

أجاب: الدليل على وجوب الإحداد هو الإجماع، والحديث فيه دلالة على أنّه لا يجب أكثر من أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا ينقص عنه؛ لأنّه دلّ على تقدير المدّة، وفي

---

(١) في (ب) و(د): رفع.

(٢) في باقي النسخ: عقيب.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة.

(٤) في (ب): الاستحداد.

(٥) من (ب)، وفي الأصل: إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا لا الوجوب.

حديث أمّ عطيّة رضي الله عنها المتفق على صحّته في رواية أبي داود[١] أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لا تُحدّ المرأة فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ، فإنّها تُحدّ أربعة أشهرٍ وعشرًا**» فقوله (و/٣٧) فإنّها تُحدّ أربعة أشهرٍ وعشرًا أمر بلفظ الخبر، فإنّه ليس المراد الإخبار عنها (بذلك)[٢]، وإنّما المراد الأمر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ...﴾[٣] فإنّ المراد: أمرهنّ بالتربص بالاتفاق، والله أعلم.

(من كتاب النفقات)[٤]

١٠٢- مسألة: القولان في وجوب زائد النفقة على الزوج في سنة القضاء في الحجّ، هل يجريان في زمن المضي في الإفساد في عام الأداء أم لا؟

أجاب: لا يجريان في الزائد بعدم الإفساد في عام الأداء، لأنّه في عام الأداء المضي لازم لها على كلّ حال، سواء أفسد عليها الحجّ أم لا، بخلاف عام القضاء، فإنّه سبب إفساده، ولو لم يفسد عليها لم يلزمها القضاء، والله أعلم.

١٠٣-مسألة: قال الغزالي رحمه الله[٥]: إنّ نفقة القريب تسقط بمرور الزمان إذا لم يفرضها القاضي، ثمّ إنّ القول بأنّها لا تسقط بفرض القاضي إلا هنا، وتبعه الوجيز[٦]، وتبعهما الرافعي[٧]، ومن تابعه من مختصري كلامه، ولفظ الرافعي

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٠٢) والبخاري معلقا (٣١٣، ٥٣٤١)، ومسلم بإثر (١٤٩١) وابن ماجه (٢٠٨٧) وإسناده صحيح.

(٢) في (ب) بدليل.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) ساقط من باقي النسخ، وأغفله محقق المسائل.

(٥) الوسيط (٦/٢٣٢).

(٦) الوجيز (٢/١٢١).

(٧) الشرح الكبير (١٠/٥٤).

قريبٌ من التصحيف، فإنّ لفظه: ويُستثنى ما إذا أفرض[١] القاضي، أو أذن في الاستقراض، وقد وقع في بعض نسخ الرافعي (ظ/٣٧) اقترض واقتراضه جائز في حقّ من لا يستقل به، وحينئذٍ يكون على وفق ما في التتمة، وتهذيب البغوي[٢] والبحر للروياني[٣]، فإنّهم صرّحوا أنّه لا يُستثنى إلا مسألة الاستقراض مع أنّ الاستثناء غير صحيح في الحقيقة؛ لأن ما يفترض على من يجب عليه النفقة هي النفقة الواجبة، لأنّها تدخل في ملكه، ثمّ يتناولها من يجب له كما لو كان من يجب عليه النفقة هو المقترض، أو الذي أذن له في الاستقراض، وقد رأيتُ في الاستقصاء شرح المهذّب[٤]: أنّها لا تستقر، ولو فرضها الحاكم، وحكم بها، وعزاه إلي[٥] ابن القاص[٦]، وإلى أبي عليّ الطّبريّ، وممّن نصّ عليها أيضًا (أبو الفتح)[٧]نصر المقدسيّ في التهذيب، وأبو الحسن المحامليّ في كتابه عُدّة المسافر وكفاية الحاضر، ومحمد ابن يحيى[٨] في التمهيد، ونقل أيضًا عن البندنيجي في المعتمد، وصرّح به الجيلي، ولم يحك استقرارها إلا عن الوسيط، وكذلك ابن الرفعة[٩] مع اطّلاعه لم يعزها

---

(١) في باقي النسخ: فرض.

(٢) التهذيب (٦/٣٨٧).

(٣) بحر المذهب (١١/٣٣٣).

(٤) وقع في (ب): الاستقصاء، وفي شرح المهذب.. وهو خطأ.

(٥) من (ب)، وفي الأصل: إليه.

(٦) في (ب): القاضي.

(٧) وفي الأصل، و(ب) أبو الفرج، والصواب ما أثبت فهو: نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي، أبو الفتح، شيخ الشافعي بالشام، (ت:٤٩٠هـ) سير أعلام النبلاء (١٩/١٣٦-١٤٠) وقال الذهبي: وله كتاب التهذيب في المذهب عشرة أسفار.

(٨) هو محمد بن يحيى، أبو سعد، النيسابوري، تفقه على الغزالي. طبقات الشافعية، للإسنوي (ص٤٣٩).

(٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/٢١٥).

إلا للرافعي، وفي تصوير تأثير الفرض نظر؛ وذلك لأنّ الفرض إمّا أن يكون بمعنى الإيجاب[(١)]، أو التقدير، أو بمعنى آخر، فإن (و/٣٨) كان الأوّل وهو الإيجاب[(٢)] كان تحصيلًا للحاصل؛ لأنّها واجبة قبله، ويلزم عليه بقاء الأمر على ما كان من السقوط، وإن كان الثاني: وهو التقدير، لزم أن لا يؤثر الحكم إلا بالنسبة إلى القدر لا غير، حتى إنّه يمتنع على من يجب عليه النقصان وعلى من يجب له طلب الزيادة، وأمّا صفة الوجوب من كونه يسقط، فليس في الحكم تعرض إليه، فيبقى الأمر على ما كان عليه من السقوط على أنّ التقدير يمتنع؛ لأنّه ينافي الكفاية بالمعروف المنصوص عليها في الحديث، وكيف يجوز الحكم بالتقدير مع أنّ الاعتقاد أنّها ليست مقدّرة، فهذا مُخلّ في الحكم به، وإن كان الثالث فلابُدّ من بيانه لينظر فيه، هذا مع استيعاب أكثر الكتب الموجودة بأيدينا، وليس فيها ذكر فيها استثناء أصلًا كالحاوي، والشامل، والنّهاية، والبسيط، والمهذّب، والتنبيه، والبيان، والذخائر، وشرح ابن يونس، والعمد للفوراني، وعلّلوا سقوطها بالمضي بأنّها وجبت لإحياء النّفس على وجه المواساة، ولهذا لا يجب مع اليسار، وإذا كان كذلك، فالزمن الماضي قد سلمت فيه نفسه، فلا معنى (ظ/٣٨) لإيجاب النّفقة، وبذلك علّل صاحب الاستقصاء سقوطها مع فرض القاضي فقال: لأنّها وجبت لإحياء النّفس، وسلامة المهجة، وفي الزمن الماضي سلمت مهجته، وكيف يُقال: بأنّها لا تسقط مع أنّ نفقة القريب إمتاع لا تمليك. قال الإمام[(٣)]: وما يجب فيه التمليك، وانتهى إلى الكفاية، استحال مصيره دينًا في الذّمّة، واستبعد

---

(١) في (ب): الإيجاز.

(٢) في (ب): الإيجاز.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٦/١٥).

لهذا المعنى الوجه الصائر إلى أن نفقة الصغير لا تسقط بمضي الزمان، وبالغ في تضعيفه، فهذا المتقدم جميعه من المنقول، والمعنى يبطل القول بثبوتها، ويُقوّي كون ذلك تصحيفًا عن القرض بالقاف، فهل صرّح أحدٌ، وأومأ إلى شيءٍ من ذلك؟ وهل قال غير مَن ذكرتُ صريحًا بأنّها لا تستقرّ مُضافًا إلى المذكورين؟

ونقل البندنيجي ذلك كما نقل هذا الموثوق به عن المعتمد، فإنّها مسألة عمّت بها البلوى، وتوهم كثيرٌ من النّاس صحّتها؟

أجاب: هذا الذي قاله الغزالي والرافعي عليه عمل القضاة في البلاد للحاجة إليه، وذلك لأنّ الغالب فيمن يجب له النّفقة إمّا أن يكون كبيرًا في السنّ، أو صغيرًا، أو ضعيفًا، أو مريضًا، والواجب عليه (و/٣٩) قد يكون مماطلًا، أو غائبًا، فتتعذر المطالبة بالواجب كلّ يومٍ، وقد يُعطيه ما لا يكفيه، فيحتاج إلى فرض القاضي وتقديره لرفع الحرج، ودفع الضرر، وربما أدّى إلى هلاك الشيخ الكبير، والطفل الصغير، فإذا فرضها القاضي سهلت المطالبة، والاستقراض عليه، بخلاف ما لو لم يفرضها، ويُقدّرها القاضي باجتهاده على ما يراه من كفاية المنفق عليه بحسب العرف والعادة كما يقدر المتعة باجتهاده إذا لم يتفق الزوجان على تقديرها، فيحصل من اختلاف المصنّفين في المسألة طريقان: أحدهما القطع بعدم الفرض، وهو القياس. والثاني: الفرض، وهو الأصلح للنّاس.

قال القاضي الشيخ أبو سعد ابن أبي عصرون في الانتصار له: من كان له ابنان موسران، وأحدهما غائب، فإن كان للغائب مال حكم القاضي بنصف النّفقة في ماله، وإن لم يكن له مال حاضر اقترض عليه، ولو من أخيه الحاضر، فإذا حضر رجع

عليه بحصته[(١)]، فقوله: حكم القاضي بنصف النّفقة ليس المراد أنّه كلّ يومٍ يقدّر ويحكم، بل المراد مرةً واحدةً، والله أعلم.

(من كتاب (ظ/٣٩) الحضانة)[(٢)]

١٠٤- **مسألة:** العمياء هل تثبت لها الحضانة أم يكون عماها مانعًا من استحقاقها إياها، لأنّ ذلك مخلّ بالعلم بما عساه أن يترتب عليه مفسدة مما يتعلق بالصبيّ كقصده إلى البئر، وإلى النّار، وسعي الحيوانات المهلكة إليه، فإنّ مثل هذا قادح، فالمسؤول بيان ما فيه من المنقول؟ فإنّي كشفت كتبًا كثيرةً فلم أر لها ذكرًا. ككتب الإمام الرافعي، ومصنّفات الغزالي، وإمامه، والشيخ أبي إسحاق، والماوردي في الحاوي، والرُّوياني في البحر، والمتولي في التتمة، والفوراني في العمد، وابن القاص، وغير ذلك من الكتب، ولم يتعرض لها ابن الرفعة؟

أجاب: لا يكون العمى قادحًا في الحضانة، لأنّه شرط الحاضن (أن يكون قائمًا بمصالح المحضون، إمّا بنفسه، أو بمن يستعين به سواء كان الحاضن)[(٣)] أعمى أو بصيرًا، والله سبحانه أعلم.

١٠٥- **مسألة:** هل يجوز للوليّ إركاب الطفل البحر إذا كان الغالب السلامة؟ لأنّ للولي غرضًا في ذلك من تربيته معه، وتعليمه البيع والشراء، أو لا يجوز قياسًا على أمواله، فإنّها لا تركب في البحر، لأنّ فيه تغريرًا كما تقرر على المرجح في المذهب، لأنّ حرمة النّفس أعظم من حرمة المال، فإذا منع من السفر بالمال لأجل ذلك،

---

(١) من (ب)، وفي الأصل: يختصه.

(٢) ساقط من باقي النسخ، وأغفلها محقق المسائل.

(٣) ساقط من الأصل.

فالمنع (و/٤٠) من النّفس أولى، وهو أظهر، فهل في المسألة نقل أم لا؟

أجاب: يجوز إن غلبت السلامة في البحر ذهابًا وإيابًا، وكان الوليّ أبًا أو جدًّا دون غيرهما من الأولياء؛ لكمال شفقتهما، ودقيق نظرهما في مصلحته، ولهذا جاز لهما قطع السلعة التي تركها أخطر من قطعها، وتزويج البكر الصغيرة دُون غيرهما من الأولياء، والله أعلم[١].

١٠٦- فصلٌ: مسألة: إذا وجب على شخص قتل، فقتل نفسه عمّا عليه فهل يسقط إثم الجريمة الموجبة للقتل؛ لأنّه قتل نفسًا مستحقًا قتلها، ولكن يلقى الله عاصيًا بإقدامه على ذلك؛ لأنّه ليس لآحاد النّاس الافتيات على الإمام في ذلك، أو لا يسقط أصلًا، إذ ليس له الاستيفاء[٢]، ويلقى الله مُطالبًا بالجريمتين، أم يفصل بين حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين بالنسبة إلى حقوق الله تعالى فإنّه قطعًا لا يسقط؟

أجاب: لا يسقط إثم جريمة القتل، بل يلقى الله عاصيًا بإثم[٣] من قتل نفسين؛ لأنّ مُستحق قتله غيره، وهو من له القصاص من الورثة، أو الإمام، ويجوز أن يعفو، وهذا كمن غصب ملك الغير، وتصدق به؛ فإنه يأثم بالأخذ، ويأثم بالتصدق، أمّا إن كان الواجب(ظ/٤٠) عليه القتل بحدّ من حدود الله؛ فإنّه لا يجوز له أيضًا قتل نفسه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ...﴾ سورة النساء: آية ٢٩ .

---

(١) في (ب): والله أعلم الصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين والحمد لله. ذكر هذا لأنّ هذه المسألة هي الأخيرة في ترتيب (ب).

(٢) من (ب) و(د)، وفي الأصل: الاستبقاء.

(٣) في (ب): عاصيا آثمًا إثم.

ولأنّا إذا قلنا: إنّ حدود الله تسقط بالتوبة فظاهرٌ، وإن قلنا لا تسقط بالتوبة، فالمتولي لاستيفائها[١] الإمام؛ لأنّه يحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ؛ لأنّ حدود الله تسقط[٢] بالشبهات، وقد يُخطئ في حقّ نفسه، ولا أعظم ذنبًا بعد الكفر من قتل الإنسان نفسه؛ ولأنّ الله أرحم بهذه الأمّة أن يجعل توبة أحدهم بقتل نفسه بخلاف عابدي العجل من بني إسرائيل، ولهذا إنّ النّبي ﷺ لم يأمر ماعزًا بقتل نفسه، ولا الغامديّة بقتل نفسها، والله أعلم.

١٠٧- مسألة: هل يجوز قتل النّمل الصغير الذي يقصد الطعام وغيره؟ وهل صرّح به أحدٌ بخصوصه؛ فإنّه في الأذى أبلغ من كثيرٍ من الحيوانات التي حكموا بجواز قتلها؟

أجاب: إن أمكن دفعه عن إفساد الطعام بغير قتله لا يجوز قتله، والله أعلم[٣].

(ومن كتاب: الأضحية)[٤]

١٠٨- مسألة: ذكر جماعة من الأصحاب أنّ الحمل عيبٌ في الأضحية منهم صاحب التتمة ذكره في كتاب الزكاة، وفرّق بينه وبين إخراجها في الزكاة أنّ المقصود في الزكاة النّفع، وهي أنفع بخلاف (و/٤١) الأضحية، فإنّ المقصود زيادة اللحم، وكذلك ذكره ضياء الدّين ابن درباس[٥] شارح المهذّب في كتابه الاستقصاء، وعزاه

---

(١) من (ب) و(د)، وفي الأصل: استبقائها.

(٢) في (ب): لا تسقط، وهو خطأ ظاهر.

(٣) يراجع فتاوى الإمام النووي (ص١٢٢).

(٤) ساقط من باقي النسخ، وأغفله محقق المسائل.

(٥) هو عثمان بن عيسى بن فير بن جهم بن عبدوس الهدباني، أبو عمرو الماراني الموصلي الشافعي (ت:٦٠٢هـ) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٩٠).

إلى الأصحاب، وكذلك القاضي أبو الطّيّب في الزكاة، والنّووي[١] فيما أظنّ عن العبدري[٢]، وأشار إليه العجلي[٣] فقول من يقول: بأنّه عيب من مصنّفي المتأخرين ما مستنده؟ فهل صرّح أحدٌ بذلك أم لا؟ وهل صرّح غير هؤلاء بالمنع أيضًا أم لا؟

أجاب: الذي ذكره الجماعة من أن الحمل في الضحية[٤] عيبٌ، فإنّه مُتجه، لأنّه يُكره ذبح الحامل، حتى أنهم قالوا في جزاء الصيد: لو قتل صيدًا حاملًا قابلناه بمثله حاملًا، ولا تذبح الحامل، بل يُقَوَّم المثل حاملًا[٥]، ويتصدق بقيمته طعامًا، والله أعلم.

(من كتاب الأيمان والنّذور)[٦]

١٠٩- مسألة: إذا حلف لا يكلّم ولد[٧] فلان، فتجدد له ولد لم يحنث بتكليمه، ولو حلف لا يُكلّم عبد فلان، فملك عبدًا آخر حنث بتكليمه، فما الفرق مع أنّ كلًا منهما ليس موجودًا حال اليمين؟

أجاب: لا يحنث بتكليم الولد المتجدد، لأنّ المحلوف عليه ليس في قدرته تعاطي الولد، ولا يمكنه، بخلاف ما إذا حلف (ظ/٤١) لا يُكلّم عبد فلان، فتجدد له عبد، ففرق بين ما يمكن ممّا هو في قدرة البشر، وبين ما لا يُمكن، فلهذا لمّا قال زكريا عليه السلام: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا

(١) المجموع (٥/٤٢٨ و١٢/٣١٢).
(٢) هو أبو الحسن، علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري (ت:٤٩٣هـ) طبقات الشافعية، للإسنوي (ص٢٨٥).
(٣) هو منتخب الدين، أبو الفتوح، أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصفهاني (ت:٦٠٠هـ) طبقات الشافعية، للإسنوي(٢٨٨).
(٤) في (ب): الأضحيّة.
(٥) في (ب): بل يقوم لمثل حامل.
(٦) ساقط من باقي النسخ، وأغفله محقق المسائل.
(٧) في (ب): ولده.

يَشَآءُ ...﴾[(١)] وقال في حقّ مريم عليها السلام لمّا بشرها بعيسى ﷺ: ﴿قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ ...﴾[(٢)] ففرّق بين ما يُمكن، وما لا يُمكن، فقال فيما يمكن حصوله من البشر: يفعل ما يشاء. وقال فيما لا يمكن حصوله من البشر بل هو أمرٌ خارقٌ للعادة: يخلق ما يشاء. والحاصل أنّ العرف عند الإطلاق يتناول غير الموجود[(٣)] إذا كان المضاف إليه قادرًا على تحصيله كغلام[(٤)] زيدٍ، وداره، دون ما لا يقدر عليه[(٥)] كولد زيدٍ، وأخيه، ويتناول الموجود سواء كان ممّا يقدر على تحصيله أو لا يقدر، والله أعلم.

١١٠- مسألة: قول الشيخ محيي الدّين النّووي في كتاب النّذر في الشرح[(٦)].

فرع: النّذر مكروه للحديث الصحيح أنّه قال: «**لا يأتي بخير**»[(٧)]، فهل لكراهة ذلك ذكر في كتب الأصحاب، فإنّ النّقل متضافرٌ على استحبابه.

قال القاضي[(٨)]: ما معناه: أنّ النّذر قُربة، فإنّ ثواب الواجب أعظم من ثواب غيره، فقد يكون للشخص غرضٌ في أن يُثاب ثواب الواجب، فيصير المندوب بنذره واجبًا.

---

(١) سورة آل عمران: ٤٠.

(٢) سورة آل عمران: ٤٧.

(٣) في (ب): يتبين أول الموجود.

(٤) في (ب): كولد.

(٥) في (ب): على تحصيله.

(٦) المجموع، للنووي (٨/٤٥٠).

(٧) رواه مسلم (٤٣٢٧).

(٨) إذا أطلق القاضي فالمراد به عند العراقيين: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن عمر، وعند الخراسانيين المراد به: القاضي حسين. طبقات السبكي (١٢/٥).

وقال في التتمة[١]: لا تجوز الوكالة (و/٤٢) في النّذر، لأنّه قُربة، وكذلك صرّح به الغزالي في الوسيط[٢] في كتاب الكفارات قبيل الخصلة الثامنة[٣]، والرافعي[٤] حيثُ قال: وإذا نذر الكافر شيئًا، ثمّ أسلم، فأحد القولين أنّه لا يلزم، لأنّ النّذر (قربة، والكافر ليس من أهلها، فهذه نقولٌ صريحة في استحبابه، ومن جهة المعنى أنّ النّذر)[٥] وسيلة، والوسائل لها حكم المقاصد، وأمّا الحديث فقد يكون ذلك محمولًا على من لا يثق بنفسه الوفاء بما التزم أو على غير ذلك؟

أجاب: الذي عندي في ذلك أنّه قُربة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ...﴾[٦] (ففرّق بالنفقة التي هي واجبة أو مندوبة، والمفهوم من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾)[٧] أي: يثيب عليه، ولأنّ الله تعالى وصف الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[٨] فلولا أنّ النّذر قُربة لم يمدح به الأبرار، ولم يلزم الوفاء به. وأمّا الحديث فمحمولٌ على من يعتقد أنّ حصول الخير، واندفاع الشرّ حصل بالنّذر، ولا يُضيفه إلى الله تعالى، كما في قوله ﷺ: «**أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر، فأمّا من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافرٌ بالكوكب،**

---

(١) لأبي سعيد المتولي، تمّم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني (ت:٤٧٨هـ) طبقات السبكي (١٠٦/٥).
(٢) الوسيط (٢٥٩/٧).
(٣) كذا بالأصل وباقي النسخ، وفي الوسيط (٥٨/٦) الخصلة الثانية.
(٤) الشرح الكبير (٣٥٥/١٢).
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) سورة البقرة: ٢٧٠.
(٧) ساقط من الأصل.
(٨) سورة الإنسان: ٠٧.

وأمّا مَن قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب»(١).

قالوا: فإنّه إذا قال: مُطرنا بنوء كذا مُعتقدًا أنّ ذلك علامة للمطر، وأنّ ذلك من فعل الله تعالى لم يحرم عليه، وإن اعتقد أنّ ذلك من تأثير (ظ/٤٢) الكوكب حرم عليه، والله أعلم(٢).

(من كتاب ....)

١١١- مسألة: إذا أثبت على الغائب دين، وباع الحاكم عليه، فلمّا قدم قال: كنتُ وقفتُ العين، أو أعتقتُ العبد، أو بعته، فهل تصدّق يمينه، وينقض بيع الحاكم؛ لأنّه لم يصدر منه ما يُنافي اعترافه هذا بخلاف المباشر بنفسه أو بوكيله؛ لأنّه متهم؟

أجاب: إذا باع الحاكم في وفاء دين الغائب، فحضر الغائب، وادّعى أنّه وقف، أو أعتق؛ فإنّه لا يُقبل قوله في ذلك بلا بيّنة؛ لأنّه مُتّهمٌ في ذلك، والأصل بقاء الملك، ولأنّه يُؤدّي إلى عدم (استقرار)(٣) الأحكام (وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها: لا يُقبل قول المالك مطلقًا، والثاني: يُقبل مطلقًا، والثالث: يُقبل في العتق والوقف دُون البيع ونحوه، واختار الرافعي في العتق: قبول قوله على ما ذكره في باب اللقطة، واخترنا القول الأوّل لما ذكرناه في التوجيه، وموافقة لاختيار الإمام في النهاية(٤) على ما ذكره في كتاب النكاح بعد باب الإحصان. قال ابن عبد السلام في مختصر النهاية: لو باع الحاكم مال الغائب في حقّ، فادّعى الغائب بعد البيع أنّه أوقفه،

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦).

(٢) يراجع مغني المحتاج (٣٦٨/٤) والوسيط للغزالي (٢٦٥/٧).

(٣) من هامش الأصل.

(٤) نهاية المطلب (١٠٣/١٢).

أو باعه قبل بيع الحاكم لم يُقبل على أظهر القولين)[١]، والله أعلم.

١١٢- مسألة: إذا كان شخصٌ نائبًا في جهتين عن شخصين، فهل له أن يُرسل لطلب غريمٍ من إحداهما إلى الأخرى؛ لأنّه نافذ الحكم في الجهتين، فيجوز له الإرسال، أو يُقال: لا يجوز؛ لأنّ هذا النائب فرع عن ذينك، وكلّ منهما لا يقدر على الإرسال إلى الأخرى، فلو جوّزنا له ذلك؛ لأدّى إلى أنّه يجوز له ما لا يجوز لأصله؟

أجاب: ليس للنائب طلب غريمٍ من إحدى الجهتين إلى الأخرى، والتعليل ما ذكرتم في السؤال من عدم الجواز؛ ولأنّه ليس لكلّ واحدٍ من مستنيبيه[٢] إلزام الخصم بالحضور إلى البلد (و/٤٣) الذي طلب إليه، والله أعلم.

١١٣- مسألة: إذا جاء إلى القاضي رسول موثوق به، وأخبره عن وليّ امرأةٍ بأنّه أذن له في تزويجها، وغلب على ظنّه صدقه، فهل يجوز له الإقدام عليه أم لا؟ فإن منعناه فصادف[٣] الإذن في نفس الأمر، فهل يصحّ كما لو باع ماله ابنه[٤] على ظنّ حياته، فبان ميتًا، بل أولى، بيّنوه واضحًا نقلًا وتوجيهًا؛ فإنّ البغوي في فتاويه قال: إنّه يجوز، وفيما قاله نظرٌ؛ لأنّ تصرفات الحاكم حكم[٥]، فكلّ تصرف يصدر منه من بيعٍ، أو شراءٍ، أو عقد نكاح يستلزم صحّته[٦] الحكم به، (فلابُدّ وأن يُوجد فيه

---

(١) من (ب) وساقط من الأصل. والعجيب من محقق المسائل أنه وضعها في الهامش ولم يُنبّه أنها من نسخة (ب) فظهر الكلام كأنه تعليق منه.

(٢) في (ب): منيبيه.

(٣) في (ب): معناه صادق.

(٤) في (ب): أبيه.

(٥) في (ب): فإنّ فيه تصرفان فإن الحاكم حكم..

(٦) في (ب) صحة.

شرائط صحة الحكم)[١] به وهو البيّنة الشرعيّة، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الأصحاب نصّوا على أن المفلس إذا احتيج إلى بيع أمواله، وكان البائع هو المفلس فلا كلام، وإن كان المباشر للبيع هو الحاكم، فلا يجوز إلا بعد إقامة البيّنة على أنّه ملكه، ممّن نصّ عليه، وجزم به الماوردي[٢] وكذلك قولهم عند قسمة الملاّك بأنفسهم أملاكهم أنّه لا حاجة إلى بيّنة، وإن ترافعوا إلى الحاكم ليقسم، فلابُدّ من بيّنة تشهد بالملك، وإلا فلا تسوغ القسمة على الراجح، فهذه (ظ/٤٣) القاعدة صحيحة من جهة المعنى، حقّ يشهد لها تفاريعهم، ولأجل هذه القاعدة، وصحة المأخذ. ذكر ابن الصلاح في فتاويه[٣] ما ذكر من المسألة المشهورة عنه بالتفرد في اختراعها مُفصّلة، وهي أنّ العقد بالمستورين محلّ الخلاف فيه، وترجيحهم الصحّة هو فيما إذا كان العاقد هو (الولي الشرعي، أمّا إذا كان العاقد هو)[٤] الحاكم، فلا خلاف في أنّه لا يصحّ، فهذه من فروع تلك القاعدة، ومدركها ما قلناه، وإن كان قد أشار إلى مدرك آخر وهو تبيين ذلك على الحاكم، وإنّما خرّجناها على هذه القاعدة، وإن كان عقد النّكاح بمستورين صحيحًا، لكن لا يُحكم بصحة حاكم كما حكاه الرافعي[٥] عن الشيخ أبي حامد وغيره: أنّه لو رفع إلى الحاكم نكاح عقد بمستورين، فلا يُحكم بصحته؛ لأنّ الحكم يعتمد العدالة الباطنة، فإذا كان لا يُحكم بصحته، فلا يتعاطاه لما قلناه أن تصرفه حكم، وانتظم تحت القاعدة، فينبغي أن لا يُنسب في ذلك إلى ضعف تخريج،

(١) كُرّر بالأصل مرتين.

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٢/٦).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٢٤/٢).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) الشرح الكبير (٥٢٠/٧).

فإنّي قد رأيتُ بعض المشايخ المشهورين بالعلم يغض منه، ويُوهي رأيه في ذلك، ويحطّ عليه حطًّا شنيعًا، فإذا تقرر ما تقدّم جميعه ضعُف القول بتجويز ذلك للحاكم دون آحاد النّاس (و/٤٤) فالمسؤول: بيانُ الكلام على القاعدة، وما يحدس[(١)] فيها؟ وهل وافق أحدٌ ابن الصلاح على المسألة المذكورة أم لا؟ وهل يجوز للحاكم في المسألة المتقدمة ذلك أم لا؟

أجاب: إذا جاء إلى القاضي رسولٌ موثوق به، وأخبره عن وليّ امرأة بأنّه أذن له في تزويجها، وغلب على ظنّه صدقه، وصادف الإذن في نفس الأمر، فزوّج صحّ التزويج؛ لأنّ القاضي، والحالة هذه بمنزلة الوكيل عن الوليّ، والوكيل في العقود إذا تصرف عن الموكل بإخبار من ظنّ صدقه، وكان قد وكله في نفس الأمر جاز له ذلك، وصحّ تصرفه، بخلاف ما لو أخبره عن امرأةٍ لا وليّ لها إلا القاضي أنّها أذنت للقاضي في تزويجها، فإنّه لا يجوز له تزويجها، ولا يصحّ، إلا أن يشهد عنده عدلان بإذنها؛ لأنّ تزويجه لها بالولاية حكم بصحة إذنها، ولا يثبتُ ذلك إلا بشاهدين كسائر الأحكام، وأمّا قولكم: تصرف الحاكم حكم، فذلك فيما يدخل تحت أحكامه، وولايته، وتزويجه بالوكالة، كبيعه وشرائه فإنّه لا يدخل تحت الحكم، ولا يفتقر[(٢)] إلى إقامة البيّنة عنده بتوكيله في البيع والشراء، والله أعلم.

---

(١) في (ب): يوجد.

(٢) في (ب): تحت الحكمين ويفتقر.

(من كتاب الشهادات)[١]

١١٤- مسألة: (ظ/٤٤) إذا شهد عليه رجل وامرأتان، وأعطى لهم أجرة، فهل يأخذونها على عدد رؤوسهم حتى يقتسمونها أثلاثًا أم ينظر إلى المعنى: وهو أنّ المرأتين كالرجل في هذا الغرض، ويكون كما إذا سُقي بماء السماء، وماء النّضح، فإنّ الصحيح: أنّ النّظر إلى النّفع لا إلى العدد؟

أجاب: إنّ القياس أنّ للرجل النّصف، وللمرأتين النّصف لكلّ واحدةٍ منهما الربع قياسًا على ما إذا شهدوا على رجلٍ[٢] بمال، ورجعوا، فيغرم الرجل النّصف، وكلّ واحدة من المرأتين (الربع)[٣]، والله سبحانه أعلم.

(ومن كتاب الدّعاوى والبيّنات)[٤]

١١٥- مسألة: رجلٌ أقرّ أنّه من نسل عُمر رضي الله عنه، ثمّ مات، وخلّف ابنًا، فادّعى الابن أنّه من نسل عليّ رضي الله عنه. تقدّمت في باب الإقرار[٥]، وهنا محلّها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

آخر المسائل، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) ساقط من باقي النسخ، وأغفله محقق المسائل.

(٢) في (ب): شخص.

(٣) من (ب)، وفي الأصل: النصف.

(٤) ساقط من باقي النسخ، وأغفله محقق المسائل.

(٥) انظر مسألة رقم (٧٥).

علّقها العبد الفقير إلى الله تعالى/أحمد بن عبد الرحمن بن الحساني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين في الحجّ الحرام سنة ٧٨٧هـ.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[تعقيبات جمال الدين، ابن الشريشي رحمه الله على أجوبة الإمام البارزي][١]

(ظ/٤٥) بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ما وُجد بخطّ الإمام العلاّمة جمال الدّين ابن الشريشي رحمه الله.

يقول العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى محمّد بن أحمد بن محمّد الشريشي الشافعي عفا الله عنه، وعن والديه، وعن جميع المسلمين وآبائهم رحمته بمنّه وكرمه.

وقفتُ على سُؤالاتٍ في الفقه دلّتْ على غزارة علم مسائلها، وكمال فضيلة ناقلها، منسوبة إلى الشيخ الإمام العلاّمة جمال الدّين الإسنائي ذي الفضائل التي غدتْ كالبحر الزاخر، والتدقيق الذي شهد له بكثرة ما ترك الأوّل للآخر، ووقفتُ أيضًا على أجوبة تلك المسائل لسيّدنا الشيخ الإمام شيخ الإسلام بركة الأنام قاضي القضاة شرف الدّين البارزي فسح الله في مُدّته، وأعاد على الكافّة من بركته، فوجدتُ الأجوبة كالأسئلة كلّ منهما كُنيّفٌ مُلئ علمًا، وأُلفيهما عقدين جمعا دُرّ المعاني وصفًا ونظمًا، فالتقطتُ من فوائدهما ما تصل إليه قدرة أمثالي، وعلمتُ أنّه ليس كلّ من غاص البحر يُمكنه استخراج اللآلي، والذنب للناظم لا للنّجم، وقد خطر لي في بعض الأجوبة شيء أُبديه، وأذكر ما توقف ذهني الكالّ فيه، فمن ذلك:

١- مسألة[٢]: الإجابة في الأذان الأوّل يوم الجمعة. هل يُشرع فيه الإجابة أم لا؟

---

(١) هذا العنوان من عندي.

(٢) هي المسألة رقم ٣١ من أجوبة البارزي.

أجاب ﷺ بما حاصله أنّه مشروعٌ (و/٤٦) وقاسه على الأذان الأوّل في الصبح، ولا شكّ أن القياس لا يُحتجّ به إلا عند عدم النّصّ، وقد جاء في الصحيحين قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...**»[1]، وذلك يقتضي مشروعيّة الإجابة في كلّ أذانٍ سواءً كان مُعادًا أم لا.

فمن ادّعى الكراهة في أذان دون أذان، فعليه الدّليل، وذكر البيان.

ومنها:

٢- مسألة[2]: إذا قتل صيدًا، أو اختار من أحد الخصال إخراج الطّعام. قالوا: يُفرّقه على ثلاثة مساكين فصاعدًا، وسأل السائل: لمَ لا حُمل هذا المُطلق على المُقيد في فدية الحلق، فإنّه قيّد بثلاثة أصُعٍ لستة مساكين هذا الذي فهمتُه من السؤال، وإن كان في النّسخة شيء.

أجاب ﷺ بما حاصله: حكاية وجهين في المسألة، ورجّح أنّه يجوز له أن يقتصر على، ويجوز الزيادة، ولم يُجب عن سبب عدم حمل هذا المُطلق على المُقيّد، وهو المقصود بالسؤال، ويُمكن أن يُجاب على قاعدة أصوليّة وهي: أنّه إذا ورد معنًا مطلق ومقيدان بقيدين مختلفين، فإنّ المطلق يبقى على إطلاقه كما جاء في ولوغ الكلب فإنّه ﷺ قال: يغسل سبعًا إحداهنّ بالتراب[3]، فهذا مُطلق، وفي رواية: أُخراهنّ[4]، وفي رواية: أُولاهنّ[5]، فهذان قيدان مُختلفان، فبقي المُطلق على إطلاقه، وهاهنا ورد

(١) البخاري (٦١١) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) المسألة رقم ٥٣ من أجوبة البارزي.

(٣) سنن النسائي (١/١٩٤).

(٤) سنن الترمذي (٩١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه مسلم (٢٧٩) والترمذي (٩١).

قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ...﴾[(١)] فهو مُطلق (ظ/٤٦) وورد في كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾[(٢)] وفي كفارة الظّهار قوله تعالى: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ...﴾[(٣)] فهذان حُكمان مُقيّدان بقيدين مختلفين؛ فلذلك لم يُحمل المُطلق في قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ على المقيّد جريًا على هذه القاعدة، وبهذا يظهر جواب السائل.

ومنها:

٣- [(٤)] إذا كان الشخص نائبًا لشخصين في جهتين، فهل له أن يُرسل لطلب غريمٍ من إحداهما إلى الأُخرى؛ لأنّه نافذ الحكم في الجهتين، أو لا يجوز له ذلك؛ لأنّ هذا النائب فرع ذينك، وكلّ منهما لا يقدر على الإرسال إلى الأخرى، فلو جوّزنا له ذلك لأدّى إلى أنّه يجوز له ما لا يجوز لأصله؟

أجاب رضي الله عنه بأنّه ليس له طلب الغريم، وقال: والتعليل ما ذكرتم، ويُمكن أن يُقال: يجوز له ذلك لما ذكر من تعليله الأوّل، وقولكم: لو جوّزنا له ذلك لأدّى إلى أن يجوز له ما لا يجوز لأصله. قلنا: المحذور أنّ فرع الأصل لا يتميز عليه من الجهة التي هو فيها فرعه، أمّا أنّه لا يتميز عليه من جهة أُخرى، فلا وهذا النّائب لشخصين في جهتين هو أكمل من كلّ منهما بالنّظر إلى ولايته معًا، فيجوز له فيهما ما لا يجوز لكلّ واحدٍ منهما، فإنّه يتولاّهما بخلافهما.

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) سورة المجادلة: ٤.

(٤) هي المسألة رقم ١١٢ من أجوبة البارزي.

وقد أجاب ﷺ فيما إذا أحرم القاضي بأنّ نوابه في العقود لا يمتنعون منها، فقد جوّز للفرع ما لا يُجوّزه للأصل، فإن قيل: (و/٤٧) ذلك لمانع منع وهو الإحرام. قلنا: هنا وهذا الفوات شرط، وهو عدم ولاية كلّ منهما للجهتين، وامتناع الحكم لوجود المانع كامتناعه لعدم الشرط.

ومنها:

٤- مسألة[١]: ما إذا أراد أن يتزوج بامرأة من الجنّ عند فرض إمكانه، فهل يجوز ذلك أم يمتنع؟

أجاب ﷺ: بأنّه لا يجوز له أن يتزوج امرأة من الجنّ لمفهوم الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة النّحل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[٢] وفي سورة الرُّوم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ...﴾[٣] قال المفسرون: من أنفسكم أي: من جنسكم ونوعكم. قلتُ: وهذا المفهوم غير حجة؛ لأنّ هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب باطل عند الجماهير غير مُعتدٍ به أصلًا، فأمّا ما أشار إليه من قوله: إنّ اللواتي يحلّ نكاحهنّ بنات العموم، وبنات الخؤولة فدخل في ذلك من هو في غاية البُعد كما هو المفهوم من آية الأحزاب. قلتُ: هذه القرابة البعيدة غير مُعتبرةٍ، فإنّ العلماء كافّة مُطبقون على أنّ الشخص ينكح الأجنبيّة كما ينكح بنات الأعمام، والخالات، فلو كانت كلّ امرأة يُعتبر فيها هذه القرابة لما بقي معنا امرأة أجنبيّة، وأمّا آية الأحزاب فإنّما تثبت للنّبيّ ﷺ أنّ بنت العمّة، وبنت الخالة يحلّ نكاحها،

(١) هي المسألة رقم ٨١ من أجوبة البارزي.

(٢) سورة النحل: ٧٢.

(٣) سورة الروم: ٢١.

وأنّ حكمهما مخالفٌ لحكم أمهاتهما كما جاء في آية النّساء، لأنّ السامع (ظ/٤٧) إذا سمع تحريم العمّة يتوهم تحريم بنتها، فبيّن الله ﷻ ذلك في آية أُخرى، وممّا يُؤيّد قولنا: أنّ هذه القرابة غير مُعتبرة. ما قاله الشيخ الحافظ عبد المؤمن في الكلام على ما قاله أبو عمر ابن عبد البرّ في كتاب التمهيد[١] عن يونس بن عبد الأعلى أنّ أمّ حرام الغُميصاء كانت إحدى خالات النّبيّ ﷺ من الرَّضاعة، فلذلك كان يدخل عليها، ويقيل عندها، وينام في حجرها، وتفلي رأسه، وهل في أمّ حرام من جعلها إحدى خالاته من الرَّضاعة، أو النّسب، وأثبت لها خؤولة تُوجب محرميّة، إذ أمّهاته ﷺ اللاتي ولدنه، وأُمهاتُه اللاتي أرضعنه كُلّهنّ من مُضر وربيعة كذا خبر يحيى ولد إسماعيل، وجُرهم، وقضاعة، وخُزاعة، ومن بني عبد الدّار الحادر من الأزد، وليس منهنّ من منى قبله سوى أمّ عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد بن حراش بن عامر ابن غنم بن عديّ أخي مازن، ومالك، ودينار أولاد النّجار، وأمّ حرام، وأمّ سُليم ابنتا ملحان، واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جُندب بن عامر بن غنم بن عديّ بن النّجار فلا يجتمع ملحان وسلمى إلا في عامر بن غنم، وهذه خؤولة بعيدة لا تُثبت حرمةً، ولا تمنع تناكحًا، لكنّ العرب تستعملها كثيرًا توسّعًا (و/٤٨) فتقرر أنّ مثل هذه القرابة لا تُعتبر، فقول المجيب التي يحلّ نكاحهنّ بنات العمومة، وبنات الخؤولة ممنوع، والأجنبيّات، ومثل هذه القرابة لا تُخرج المرأة عن كونها أجنبيّة، بدليل ما أوضحناه، والله أعلم.

٥- مسألة[٢]: قول الشيخ محيي الدّين رحمه الله تعالى في الرَّوضة في كتاب النّذر.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٢٢٦/١).

(٢) هي المسألة رقم ١١٠ من أجوبة البارزي.

فرعٌ: النّذر مكروه للحديث الصحيح؛ لأنه لا يأتي بخير؟

أجاب رضي الله عنه: الذي عندي في ذلك أنّه قربةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[1].

أي: يثبت عليه، ولأنّ الله وصف الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[2] فلولا أنّ النّذر قُربةٌ لم يمدح به الأبرار، ولم يلزم الوفاء به. قلتُ: الذي بعضه ظواهر ألفاظ الحديث في مُسلم[3] وغيره، إمّا مكروه، أو خلاف الأولى، فإنّه ورد في الصحيح[4] أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن النّذر، وقال: إنّه لا يأتي بخير، وإنّما يُستخرج به من البخيل، فبقي الخير منه، ولو كان قُربة لكان فيه خير، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن النّذر[5]، والنّهي ظاهره التحريم، وقوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن النّذر[6]، وهذه أدلة تقتضي إمّا التحريم، أو الكراهة، وأمّا ما ذكره من الآيتين الكريمتين، فلا دليل فيهما، أمّا الأوّل فقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ قال مجاهد: (ظ/٤٨) يُحصيه، ولا شكّ أنّ الله يُحصي المكروه كما يُحصي الواجب وغيره، وأمّا قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ فلقائلٍ أن يقول: أنّه مكروه، وإذا صدر من الشخص لزم المدح، فيكون المدح على الإتيان بما لزم لا على أصل النّذر، فإنّه لم يقل، والمنذرون، وإنّما قاله: يُوفون بالنّذر، ويجوز أن يكون الشيء مكروهاً، ويلزم فعله إذا انعقد سببه

(١) سورة البقرة: ٢٧٠.

(٢) سورة الإنسان: ٠٧.

(٣) يراجع صحيح مسلم (١١٣٩، ١٦٣٢، ١٦٤٠).

(٤) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣) عن ابن عمر.

(٥) رواه مسلم (١٦٤٠).

(٦) رواه مسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

كصلاة الفرض في الحمام، والكنيسة، فإنّها تُكره، ويلزم إتمامها إذا شرع فيها.

ومنها:

٦- مسألة[1]: نقل ابن الرِّفعة عن القاضي أبي الطِّيِّب عن الشافعي ﷺ إلى آخر السؤال؟

وأجاب: بأنّ هذا إمّا غلط في النّقل، أو اعتمد ابن الرِّفعة على نسخة سقط منها قوله عن مالك، وصحّف الكاتب. قلتُ: في هذا الكلام شيء يُتأمل، وكأن التصحيف وقع للقارئ حين قرأ السؤال على قاضي القضاة.

ومنها:

٧- مسألة[2]: إذا قال: قبلتُ النّكاح، ولم يقل على الصداق، فهل ينعقد بالمهر المذكور في صيغة الإيجاب، ويُجعل مقدارًا كالبيع أم ينعقد بمهر المثل؟

أجاب ﷺ: إذا قال: قبلتُ النّكاح، ولم يقل على الصداق الذي قد ذكر في الإيجاب لم يصحّ النّكاح؛ لأنّه جاز أن يكون قبله على دون المسمّى، فلا يكون القول مُطابقًا للإيجاب كما لو صرّح فيما إذا قال: زوّجتُك على مئة، فقال: قبلتُ على خمسين، فإنّه لا يصحّ. قلتُ: الذي ينبغي: أن يصحّ النّكاح، وإطلاق الفقهاء يقتضي ذلك، فإنّهم يقولون (و/٤٩) إذا قال: زوّجتُك، فقال: قبلتُ تزويجها، أو نكاحها صحّ قولًا واحدًا، ولم يذكروا اشتراط التعرض للصداق، وبالقياس على البيع، فإنّ القبول يُقدر فيه عود الإيجاب، فإذا قال: بعتُك بعشرة، فقال: اشتريتُ صحّ، وكأنه

(١) هي المسألة رقم ٢٨ من أجوبة البارزي.

(٢) هي المسألة رقم ٨٢ من أجوبة البارزي.

قال: اشتريتُ بعشرةٍ، وهذا الحكم منقولٌ، فإذا قال: زوّجتُك ابنتي على صداق مئة درهم، فقال: قبلتُ نكاحها على مئة درهم قياسًا على البيع، ويُشترط ذكره، وقد جعل تقدير ذكره من جانب القبول كالتصريح بذكره، فليكن تقدير ذكره في قبول النّكاح بطريق الأولى؛ لأنّه لا يُشترط ذكره، وقول قاضي القضاة: لأنّه جاز أن يكون قبله على دون المسمّى، قلنا: ومثل هذا يجوز في البيع، ولو كان لهذا الجواز أثرٌ لبطل البيع؛ لاحتمال أنّه إذا قال في جواز بعتُك بعشرةٍ اشتريتُ أن يكون أراد بخمسة، ومثل هذا لو صرّح به لبطل البيع، ولم يلتفتوا إلى هذا الاحتمال، بل جزموا بصحّة البيع، وإذا صدرت صيغة متعارفة، فالأحكام تُبنى عليها، ولا نظر إلى ما تحتمله نيّات القلوب، والله أعلم.

ومنها:

٨- مسألة(١): آلة السواك. هل يأخذها المستاك بيمينه، لأنّه أعون على إزالة القلح، أو بشماله، وهو الراجح؟

أجاب: يأخذها بيمينه بخلاف آلة الاستنجاء، وتمّم الجواب، فالذي يظهر أنّه يأخذها بالشمال؛ لأنّ بعض (ظ/٤٩) شُرّاح مُسلم قال: ولا يُستاك في المسجد؛ لأنّ السواك إزالة الأقذار، والمساجد تُصان عن إزالة الأقذار هذا معناه، وغالب ظنّي أنّه القرطبي(٢)، وإذا كان السواك من باب إزالة الأقذار، فلا شكّ أنّه يكون بالشمال، وبهذا قال بعض العلماء المتأخرين رحمه الله تعالى.

---

(١) هي المسألة رقم ١٧ من أجوبة البارزي.

(٢) نعم هو كذلك، راجع المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (٥٠٩/١) لأبي العباس القرطبي (ت:٦٥٦).

ومنها:

٩- مسألة[١]: رأيتُ لبعض المتأخرين ممّن ينتسب للعلم في قطعة شرحها على التنبيه حكاية ثلاثة أوجه في أنّ ابتداء مُدّة مسح الخفّ من اللبس، أو الحدث، أو المسح؟

أجاب رضي الله عنه: المُدّة من الحدث بعد اللبس لا نعلم فيه خلافًا في المذهب، ثمّ قال: حكي عن بعض العلماء أنّه قال: ابتداؤه من المسح، وأمّا ابتداؤه من اللبس فلا وجه له.

قلتُ: مذهب الإمام أحمد في إحدى روايتيه: أنّ ابتداء المُدّة من المسح، وهو محكيّ عن الأوزاعيّ، وأبي ثور، وهو اختيار ابن المنذر، وقوله: وأمّا ابتداء المُدّة من اللبس، فلا وجه له، يُقال له وجه، فإنّ الحديث الدّالّ على مُدّة المسح يحتمل ذلك، فإنّه روى صفوان بن عسال المُرادي قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا مسافرين، أو سفرًا أن لا ننزع الخفّ ثلاثة أيام[٢]، فيحتمل أن يكون المراد بأوّل المُدّة من اللبس، ويجوز أن يكون من الحدث، ويجوز أن يكون من المسح، ولا شكّ أنّه لو لم يرد ما يقتضي أنّ ابتداء المُدّة من الحدث لكان (و/٥٠) ابتداء المُدّة من اللبس مُتجهًا، وقد نقل الماورديّ في الحاوي[٣]، والمستظهريّ عن الحسن البصريّ: أنّ ابتداء وقت مُدّة المسح من اللبس.

ومنها:

---

(١) هي المسألة رقم ٢٥ من أجوبة البارزي.

(٢) أخرجه النسائي (١٢٦، ١٢٧، ١٥٩) وابن ماجه (٤٧٨) وصححه ابن خزيمة (١٧) وابن حبان (١٣٢٠).

(٣) الحاوي الكبير (١/٣٥٧).

١٠-مسألة[١]: ما الدليل على أنّ الإحداد واجبٌ في عدّة الوفاء إلى آخر السؤال؟

أجاب بما حاصله: هذا الإجماع، والحديث. ثمّ قال: حديث أمّ عطيّة رضي الله عنها المتفق على صحّته في رواية أبي داود[٢] أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لا تحدّ المرأة فوق ثلاثٍ إلّا على زوجٍ، فإنّها تُحدّ أربعة أشهرٍ وعشرًا**». أمر بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ...﴾[٣] فإنّ المراد: أمرهنّ بالتربص بالاتفاق. قلتُ: أمّا الإجماع فإذا ثبت، ولا كلام يقتضي تحريم الإحداد مُطلقًا، واستثنى منه أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا شكّ أنّ غير الحرام أعمّ من الواجب، والمندوب، والمباح. والأعمّ لا إشعار له بالأخصّ، فإذا ارتفع الحرام لا يلزم الوجوب كما أنّه إذا ارتفع الوجوب لا يلزم التحريم، والله أعلم.

والحمد لله وحده، وصلاة على سيدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[مسألة أخرى أجاب عنها الإمام هبة الله البارزي رحمه الله:][٤]

الحمد لله حمدًا كثيرًا

سُئل سيدنا وشيخنا قاضي القضاة شرف الدّين أعاد الله من بركاته من سنين متقدمة عن:

---

(١) هي المسألة رقم ١٠١ من أجوبة البارزي.

(٢) سنن أبي داود (٢٣٠٢) بإسناد صحيح.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) هذا العنوان مني، وهذه المسألة لا توجد إلا في النسخة (أ).

مسألة: نفوذ العتق والطّلاق عند الحنث في يمين التعليق.

فأجاب عنها: وهي مسألة من نذر نذرًا أخرجه مخرج اللجاج، والغضب بأن يقصد به منع نفسه عن فعل شيء، أو إلزامها فعل شيء، فيقول: إن كلمت فلانًا، أو أكلت كذا، أو دخلت الدّار، أو لم أخرج من البلد، فلله عليّ صوم شهرٍ، أو صلاة، أو حجّ، أو إعتاق رقبةٍ، أو مالي صدقةً، فوجد شرط ذلك بأنّ كلّمه، أو أكل، أو دخل، أو خرج، ففيما يلزمه ثلاثة أقوال: أحدها أنّه يلزمه الوفاء بما التزم؛ لأنه التزم عبادةً في مقابلة شرط، فيلزمه عند وجود الشرط كما في نذر التبرر مثل أن يقول: إن شفا الله مريضي، أو رزقني ولدًا، فلله عليّ كذا، والثاني: أنّ عليه كفارة يمين لما رُوي عن عقبة بن عامر الجُهني رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**كفارة النّذر كفارة اليمين**»(١)، وما لا.....، ولا يُكفر عن نذر التبرر، فتعين أن يكون المراد نذر اللجاج، وعن عائشة رضي الله عنها أنّها سُئلت عمّن جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلّم ذا قربة له، فقالت: يُكفره ما يُكفر اليمين(٢)، والمعنى فيه: أن المقصود إذا قال: إن كلمت فلانًا فعليّ كذا يمنع النفس من قوله: إن لم أخرج من البلد حمل النفس على الخروج، فكان كاليمين في عرض المنع، فيكون موجبه مُوجب اليمين، والثالث: وبه قال أحمد: أنّه يُخيّر بين الوفاء بما التزم، وبين أن يُكفر كفارة اليمين؛ لأنّه يُشبه النّذر من حيثُ أنّه التزم، واليمين من حيثُ أنّ مقصوده مقصود اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بين مُوجبتهما، ولا إلى تعطيلهما، فوجب التخيير، ثمّ إيراد العراقيين من الأصحاب يقتضي أن يكون المذهب التخيير، لكنّ الأصحّ عند الأكثرين وجوب الكفارة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٥) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٧).

وحكى قول رابع لبعض الأصحاب: أنّه إن علّق به حجًا لزمه الحج بخلاف ما لو علّقه بسائر العبادات؛ لأنّ الحجّ يلزم بالدخول فيه، فكذلك بالنّذر، وهذا القول خلاف المنصوص. إذا عُرف هذا، فالمراد به ما إذا التزم بعتق، أو غيره في الذّمّة مثل أن يقول: إن كلّمت زيدًا، فعليّ إعتاق هذا العبد، ففيه الأقوال، أمّا لو علّق به عتقًا، أو طلاقًا مثل أن يقول: إن كلّمت فلانًا، فعبدي حُرًّا، وزوجتي طالق، ووجد الشرط، فإنّه ينفذ العتق، ويقع الطّلاق بلا خلاف؛ لأنّهما يُنجزان عند وجود الشرط، فإن قيل: ما الفرق بين هذا، وبين ما إذا قال: إن كلمتُ فلانًا، فللّه عليّ أن أعتق عبدًا، أو هذا العبد، فكلّمه كان له أن يكفر، ويُجزئه عن الإعتاق على الأصحّ، قلنا: الفرق أنّه أوقع العتق، والطّلاق بشرط هناك، فإذا وُجد الشرط وقعا، وهاهنا التزم في الذّمّة بالشرط، فإذا لم يكن الشرط فيه عوضًا لم يلزم، أمَّا لو كان الشرط فيه عوضًا مثل أن يقول: إن شفا الله مريضي، فإنّه يلزمه ما التزم به، لكنّه لا ينتجز فيه العتق حتى يتلفظ به السيد بعد وجود الشرط صرّح بهذا الفرق الرُّوياني في البحر(١)، وأشار إليه القاضي حسين في تعليقه(٢).

---

(١) بحر المذهب (١٠/٥٣٥).

(٢) التعليقة (١/٥٤٣).

الجزء فيه

مَجْلِسٌ مِنْ إِمْلاءِ الشَّيْخِ أَبِي الْحُسَيْنِ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيِّ الْمُقْرِئِ (ت٤٦١هـ)

وَفِيهِ مَجْلِسَانِ مِنْ إِمْلاءِ الشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا عَبْدِ الرحيم بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الْبُخَارِيِّ (ت٤٦١هـ)

رَحِمَهُمَا اللَّهُ

تَحقيقُ وتَخريجُ
حَاتِمِ بنِ أَبِي إِسحَاقَ الحُوَينِيِّ

إهداء

لم أكتب عن والدي قبل ذلك، ولكن الفرصة قد أتت من غير ميعاد، فسأكتب بعض ما بداخلي دون قيود..

المعاني تتزاحم، ولا أدري من أين أبدأ؟! وكيف أنتهي؟! ولكن لا بد مما لا بد منه بُد..

فأبدأ بحمد الله والصلاة على رسول الله، وأقول:

يعجبني دائمًا في والدي أحسن الله عافيته -بـ عين الابن الذي يرى خصوصيات والده- مطابقة قوله لفعله، وعلانيته لسره، يحثُّ دائمًا على الصفوف الأولى وهو من أهلها، ويحثُّ على البذل لهذا الدين وهو في المقدمة يبذل له الغالي والثمين، فعلَّمنا بسَمتِه وقولِه، وفعله وسكوته، حتى نظرة عينه، فكانت لنا مُربِّية، وأشهد أني ما رأيته يخالف قولًا للنبي ﷺ في أخص خصوصياته التي أُتيح لنا الاطلاع عليها.

كم كنت آتيه والهمُّ قد أقلقني، والحزن قد تمكَّن مني، فما هو إلا أن أجاذبه أطراف الحديث، حتى يتبدَّد الهمّ بكلامه عن الصحب الكرام وسير العلماء وهممهم، فيندثر الحزن، وتشرق النفس بفضل ربها، ثم بحلمه وقوله.

دائمًا كان يكسونا من الأخلاق أفضلها، ويعطينا من معاني المحبة والإخاء أحسنها، فأحسن في النصح والإرشاد فجزاه الله عنا خير الجزاء.

علمنا معنى العطاء ورأينا فيه البذل، فكم نهل من علمه التلاميذ، ف شربوا ماء شبابه، وأخذوا عظيم أوقاته، وهو رابط الجأش، ثابت الجنان، لا يتأفف ولا يتمَنَّن.

رأينا فيه الصبر على خصومه، فكم رماه الحاسدون بسيئ الألفاظ وجارحها، والمثبطون برديئها وقاتلها، ولسان حاله ومقاله دائمًا -ليربينا أولًا ثم ليثبتنا-: يا بني.. امض ولا تلتفت.

رأينا فيه عفة اللسان، فكنت أفرح دائمًا وهو ينصف مَن حوله من الدعاة والمربين ولو خالفوه الرأي، يُوضِّح بلطفٍ، ويُبيِّن برقَّةٍ، من دون تجريحٍ ولا غِيبةٍ، فكان لسانه سِلْمًا على إخوانه حربًا على كل من سب الله ﷻ ورسوله ﷺ.

دائمًا كنا نرى من عدله بيننا، وحرصه على تصفية قلوبنا لبعضنا، ما نتج عنه أنّ صِرنا لُحمةً واحدةً بحمد الله ومنّه، فأسأل الله في عليائه أن يديم عليه الصحة والعافية وأن يسقي به البلاد والعباد وأن يجزيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء إنه بكل كفيل جميل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأخيرًا..

أنوي بإذن الله فيما يُستقبل أن أكتب منهج والدي أحسن الله عافيته في تربية الأبناء على شكل فقرات، وهي عبارة عن تطبيق عملي واقعي تحت عنوان #رباني_والدي، فأسأل الله الإعانة والقبول.

ابنك..

حاتم

مُقدِّمة المحقِّق

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وأرشدنا إلى صراطه المستقيم، وألهمنا الحمد له على ما خولنا من جزيل نعمه، وأوجدنا نعمة علينا مضافة إلى سائر مننه، أحمده حمد معترف بالتقصير فيما يلزمه من شكر هباته، وأسأله التوفيق للعمل بما يقرب إلى مرضاته، وأشهد أن لا إله ألا الله شهادة تبلغ معتقدها أمله، ويختم الله لقائلها بالسعادة عمله، وأشهد أن محمدا عبده المنتخب من بريته، ورسوله الداعي لخلقه إلى طاعته، أرسله بالحق المبين، وابتعثه بالشرع المتين، فجلى غوامض الشبهات، وأنار حنادس الظلمات، وأباد حزب الكفر وأنصاره، وشيد أعلام الدين ومناره، صلى الله عليه صلاة يعطيه فيها أمنيته، ويرفع بها في الآخرة درجته، وعلى إخوانه من النبيين، وآله الأخيار المنتخبين، وتابعيهم بالإحسان أجمعين.

وبعدُ.. فلقد ترك لنا أسلافُنا تراثًا فكريًّا عظيمًا، يُقَدَّر بملايين المخطوطات في مختلف فنون المعرفة، وما زال الكثير منه يَنطوي على عناصر الحياة والنماء، ونحن بحاجةٍ إليه في حاضرنا، واتِّخاذه نبراسًا يُضيءُ لنا آفاق مستقبلنا، ومستقبل أبنائنا.

ومن هذه الفنون: المجالس والأمالي التي كان يعقِدُها المحدِّثون، يُملُون فيها مجموعة أحاديث في بابٍ واحدٍ من أبواب العلم، أو في أبوابٍ مُختلفة، واشتهرت بالأمالي، وبالمجالس، وبالأجزاء الحديثيَّة.

وهي كثيرةٌ جدًا، تتخطَّى الألاف، منها المطبوع وهو قليلٌ جدًا مقارنةً بالمخطوط والمفقود.

ولهذه الأجزاء والمجالس فوائد كثيرة، على عكس ما يزْعُمُه بعض من لم يَفْقَه شيئًا

عن علم الحديث حيث يقول: ما هي الفائدة من نشر أجزاء ومجالس وكتب مُسنَدة مُتأخرة مع وجود الصحاح والسنن والمسانيد المتقدمة = أقول من جملة فوائدها: العثور على طُرُقٍ لأحاديث مشهورة في الصحاح والسنن والمسانيد، تفُكُّ هذه الطرق إشكالات من نحو: تصريح بتحديث لمُدلِّسٍ، وبيان مُهمَلٍ، وزيادة لَفْظة بإسنادٍ صحيح تحتوى على فقهٍ زائد، وغير ذلك مما يعرفُهُ أرباب هذا الفن الشريف.

ومن جَميلِ ما ربَّانا عليه الوالد -أيَّدهُ الله وحفِظَه- أنْ أعطانا في مُقْتَبَل أعمارنا أجزاءً من مخطوطاتٍ واضحة الخطِّ طالبًا منا نِساخَتَها، وكان -لطف الله به- يكتب على الكراسة التي يعطيها لي أو لأخي هيثم، يكتب على غلافها عنوان المخطوط وأسفله عبارة: (تحقيق حاتم بن أبي إسحاق الحويني) مُحفِّزًا لنا ومُنشِّطًا لهمَّتنا نحن أبناء الثالثة عشر عامًا أو فوقها بقليل.

أذكر أني في هذه السنّ المُبكِّره أعطاني الوالد مخطوط «مكارم الاخلاق» للخرائطي، ولم تكن بعدُ نُشرَت، وقسَّمها على أقسامٍ، كان من نصيبي قسم، وانتهيت من نساخته، وما زلتُ أحتفظ بهذا النسخ إلى الآن.

هذا وغيره من أساليب التربية التي كان ينتهجُها أبي الحبيب -حرس الله مهجته- في تنشئتنا تنشئةً كان كثيرًا ما يُدنْدِنُ عليها، من ربطنا بالعلوم الشرعية.

ويمتلِك الوالد الكريم -آنسه الله- خزانة مخطوطات تحتوي على الكثير من صورٍ لمخطوطات المصادر الأصلية المُسنَدة، وكذا كثيرٍ من المجاميع لأجزاء حديثية ومجالس وأماليّ.

انتخَب لي -أدام الله تأييده- هذا الجزء لأقوم بنسخه وتحقيقه، وذلك من فترةٍ

ليست بالقصيرة، وبالفعل قمت بنسخه وقصُرَت همَّتي عن إتمامه، حتى أبلغني أخي الحبيب عمرو عبد العظيم الحُوَيْني عن عزْمِه جمع أبحاث من مجموعة من تلامذة الوالد الكريم -حماه الله- وسبكها في كتابٍ واحد وإهدائها ككتابٍ تذكاري له -أيَّدهُ الله-، فرجعت لهذا الجزء المذكور ونشطْتُ في إتمامه، أسأل الله أن يتقبَّلَه مني، وأن تقرَّ عين الوالد الكريم به.

وكان منهجي في تحقيقه كالتالي:

١- قمتُ بنسخ النص من أصله الخطيِّ.

٢- نسخت بالرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة علامات الترقيم الحديثة.

٣- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها لموضعها من المصحف الشريف.

٤- قمت بتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، قدر المستطاع.

٥- ترجمت لأصحاب الجزئين.

٦- وصفت النسخة الخطية.

وختامًا.. أسأل المولى سبحانه أن يتقبَّلْهُ مني، وأن يَرْضى به عني، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وكتبه

حاتم بن أبي إسحاق الحُوَيْني

كفر الشيخ

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ

٥ أبريل ٢٠١٦م

ترجمة صاحب المجلس الأول

هو: نصر بن عبد العزيز بن أحمد بن نوح، أبو الحسين الفارسي الشيرازي(١).

مقرئ الديار المصرية، ومسندها(٢).

قال الذهبي(٣): نزيل مصر، أقرأ بها القرآن زمانًا، وأملى مجالس.

لم تذكر المصادر المُتْرجمة له سنة ولادته؛ لكن ذكر الذهبي(٤)، في ترجمة «أبي حيان التوحيدي» (ت٤٠٠هـ) أنَّ سماع نصر بن عبد العزيز منه سنة خمسٍ وتسعين وثلاثمائة.

قرأ بفارس على: علي بن جعفر السعيدي وغيره، وببغداد على: أبي أحمد الفرضي، وأبي الحسن السوسنجردي، وبكر بن شاذان، وأبي الحسن الحمامي، ومنصور بن محمد ابن منصور، صاحب ابن مجاهد، وعلي بن محمد بن يوسف ابن العلاف(٥).

وعلى أبي الفرج النهرواني، والشريف أبي القاسم الزيدي بحران، وإبراهيم بن أحمد الطبري وأبي بكر محمد بن المظفر بن حرب الدينوري، وأبي علي الواسطي قاضي الكوفة، وأبي محمد الحسن بن محمد بن الفحام، وأبي أحمد البصري، وأبي القاسم عبيد الله الصيدلاني، وعلي بن جعفر الدينوري، وأبي إسماعيل بن عمير(٦).

---

(١) «غاية النهاية» لابن الجزري (٢/٣٣٦).

(٢) «معرفة القراء الكبار» للذهبي (ص٢٣٥).

(٣) «تاريخ الإسلام» (١٠/١٦٠).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٨/٨٣٧).

(٥) «معرفة القراء الكبار» (ص٢٣٥).

(٦) «غاية النهاية» (٢/٣٣٦).

قال السِّلَفِي(١): وكان ينفرد بُنكتٍ عن أَبِي حيان التوحيدي.

روى عنه أبو عبد الله الرازي في مشيخته، ورحل إلى مصر هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، وعمر بن عبد الكريم الدهستاني في رأس سنة ستين وأربعمائة فأدركاه وسمعا منه. وروى عنه أحمد بن يحيى بن الجارود، وروزبة بن موسى الخزاعي(٢).

قال الذهبي(٣): المُقرِء المُجوِّد... وكان من كبار أئمة القراء.

وقال ابن الجزري(٤): شيخ محقق إمام مسند ثقة عدل... انتقل إلى مصر فكان مقرئ الديار المصرية ومسندها.

له كتاب الجامع في القراءات العشر(٥).

قال أبو القاسم بن الفحام(٦): قال لنا أبو الحسين نصر الفارسي: إنه قرأ بالطرق والروايات والمذاهب المذكورة في كتاب الروضة لأبي علي المالكي البغدادي على شيوخ أبي علي المذكورين في الروضة كلهم القرآن كله، وأن أبا علي كان كلما قرأ جزءا من القرآن قرأت مثله وكلما ختم ختمة ختمت مثلها حتى انتهيت إلى ما انتهى إليه من ذلك.

توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢٢/١٧).

(٢) «تاريخ الإسلام» (١٦٠/١٠).

(٣) «تاريخ الإسلام» (١٦٠/١٠).

(٤) «غاية النهاية» (٣٣٦/٢).

(٥) «غاية النهاية» (٣٣٦/٢).

(٦) كما في «غاية النهاية» (٣٣٦/٢-٣٣٧).

ترجمة صاحب المجلسين التاليين

هو: أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد بن نصر بن إسحاق بن عمرو بن مزاحم بن غياث البخاري الحافظ[(١)].

سُئِل عن مولده فقال: في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة.

قال الإمام الذهبي[(٢)]: صاحب الرحلة الواسعة، سمع بالشام، والعراق، ومصر، واليمن، والثغور، والحجاز، وبُخَاري، والقيروان.... وأكبر شيخ له: إبراهيم بن محمد بن يزداد الرازي، حدثه عن عبد الرحمن بن أبي حاتم.... وفي الرواة عن أبي زكريا سابقٌ ولاحقٌ، بينهما في الموت مائة سنة.

سمع ببخارى إبراهيم وأحمد ابني محمد بن عبد الله بن يزداد الرازيين الراويين عن عبد الرحيم بن أبي حاتم، وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الفقيه المعروف بالحليمي، ومحمد بن أحمد بن سليمان الحافظ المعروف بالغنجار، وأبا الفضل أحمد بن علي بن عمرو الحافظ السليماني ببيكند، وأبا يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد المهلبي الحافظ، وأقرانه بنيسابور. وابن مهدي الفارسي وطبقته ببغداد. وأبا عمرو الهاشمي ممن هو أسن منه بالبصرة. وأبا عبد الله الراسبي البصري باليمن وتمام بن محمد الرازي الحافظ بدمشق. وابن أبي كامل بأطرابلس بالشام. وعبد الغني بن سعيد الحافظ الأزدي بمصر[(٣)].

روى عنه: عبد الوهاب بن عبد الله بن الحباب شيخه، والفقيه نصر المقدسي،

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢٥/٣٦).

(٢) «تاريخ الإسلام» (١٥٦/١٠).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٢٥/٣٦-١٢٦).

ومشرف بن علي التمار، وجميل بن الحسن المادرائي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي في مشيخته وآخرون(١). قال السلفي: كان أبو زكريا من الحفاظ الأثبات(٢).

قال أَبُو عَبْد اللَّه الرازي: دخل أَبُو زكريا عَبْد الرحيم بلاد الأندلس وبلاد المغرب، وكتب بها، وكتب عمن هُوَ دونه، وَفِي شيوخه كثرة، وكان من الحفاظ الأثبات.

وقال ابن عساكر: كان ثقةً.... وكان من الحفاظ الأثبات.

وقال الإمام الذهبي(٣): الحافظ الإمام الجوال.

قال ابن عساكر(٤): في كتاب «تكملة الكامل في معرفة الضعفاء» لأبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي: عبد الرحيم بن أحمد بن نصر البخاري، أبو زكريا. حدث عن: عبد الغني بن سعيد، وغيره وحدث بكتاب «مشتبه النسبة» عن عبد الغني، وقال قراءة عليه وأنا أسمع. وفي هذا نظر؛ فإني سمعت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني رحمه الله يقول: لم يرو هذا الكتاب عن عبد الغني غير ابن ابنته أبي الحسن ابن بقاء الخشاب والله أعلم. وفي قول الزنجاني نظر؛ فإن هذه شهادة على يقين، وقد وجد ما يبطلها، وهو: أنه قد رَوى هذا الكتاب عن عبد الغني أيضا أبو الحسن رشأ ابن نظيف المقرئ، وكان من الثقات، وأبو نصر عبد الرحيم بن أحمد ثقة ما سمعنا أن أحدا تكلم فيه، ففي إخراج المقدسي ذكره في كتاب الضعفاء نظر والله أعلم.

مَاتَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَع مائة.

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/٢٣٣).

(٢) «تذكرة الحفاظ».

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/٢٣٣).

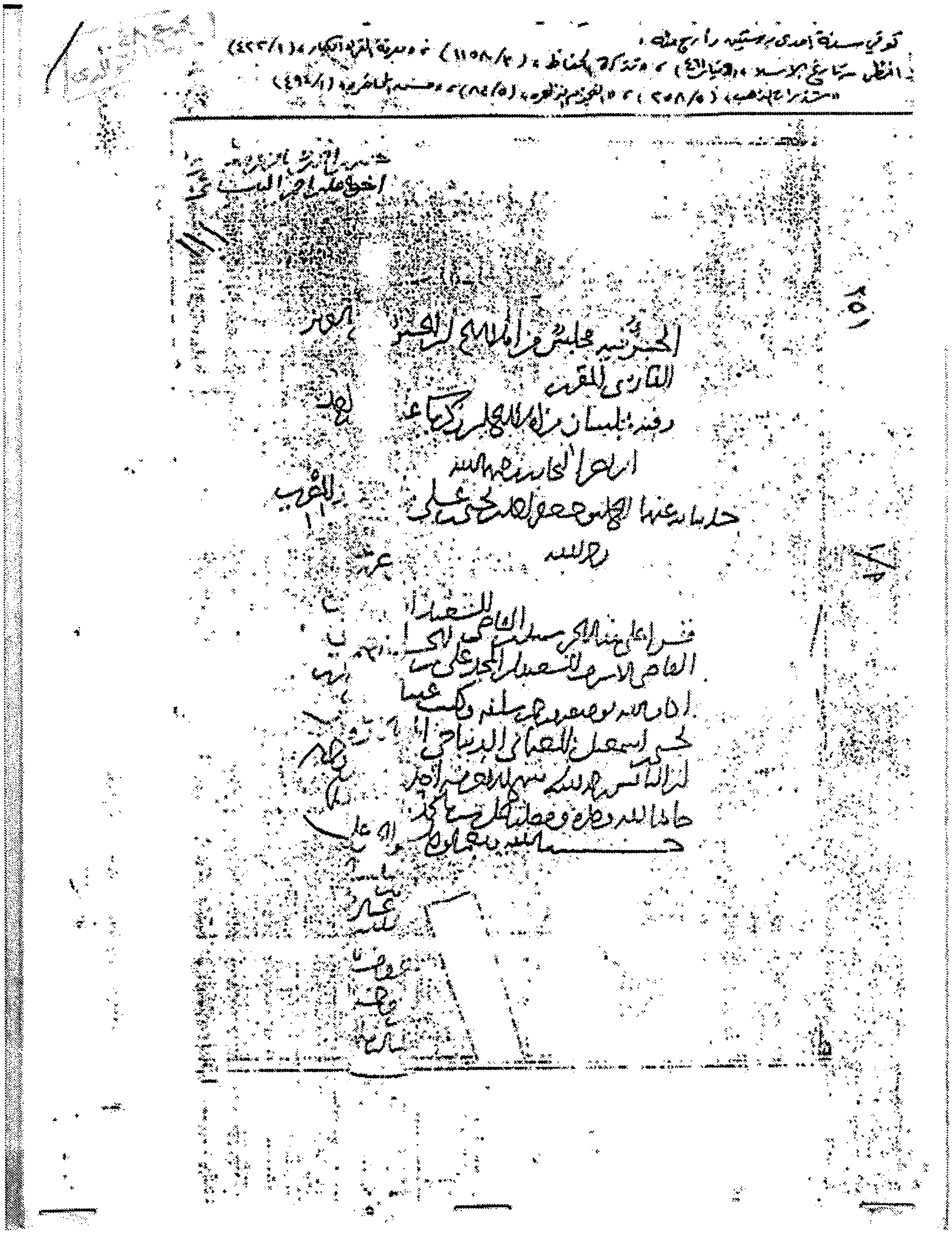
(٤) «تاريخ دمشق» (٣٦/١٢٦).

وصفُ النُّسخة الخطِّيّة

انتقى لي والدي الكريم -أحسن الله عافيته-، هذه المخطوطة من ضمن المجاميع التي تذخر بها خزانة الوالد للمخطوطات.

وهي جزءٌ من المجموع رقم ٤٨، عبارة عن اثنتي عشرة ورقة، بكل ورقةٍ وجهان، ومسطرتها ١٤-١٥ سطر، ومنسوخة بخط نسخي جيد، يُقَدَّرُ نسخها في القرن السادس الهجري.

صور من الأصل



٢/ب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس من املاء الشيخ ابو الحسين نصر بن

عبد العزيز الفارسي المقرئ

اخبرنا الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله بن القاضي ابي الفضل يحيى بن

اسماعيل [illegible] الديباجي قراءة عليه وهو يسمع في [illegible]

في [illegible] السادس [illegible] من شهر ربيع الآخر من سنة [illegible]

قال اخبرنا الشيخ ابو جعفر احمد بن يحيى بن علي بن الجارود

في [illegible] الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة احدى

عشرة وخمسمائة قال املى علينا الشيخ ابو الحسين نصر بن عبد العزيز

الفارسي [illegible] قال اخبرنا ابو القاسم علي بن [illegible]

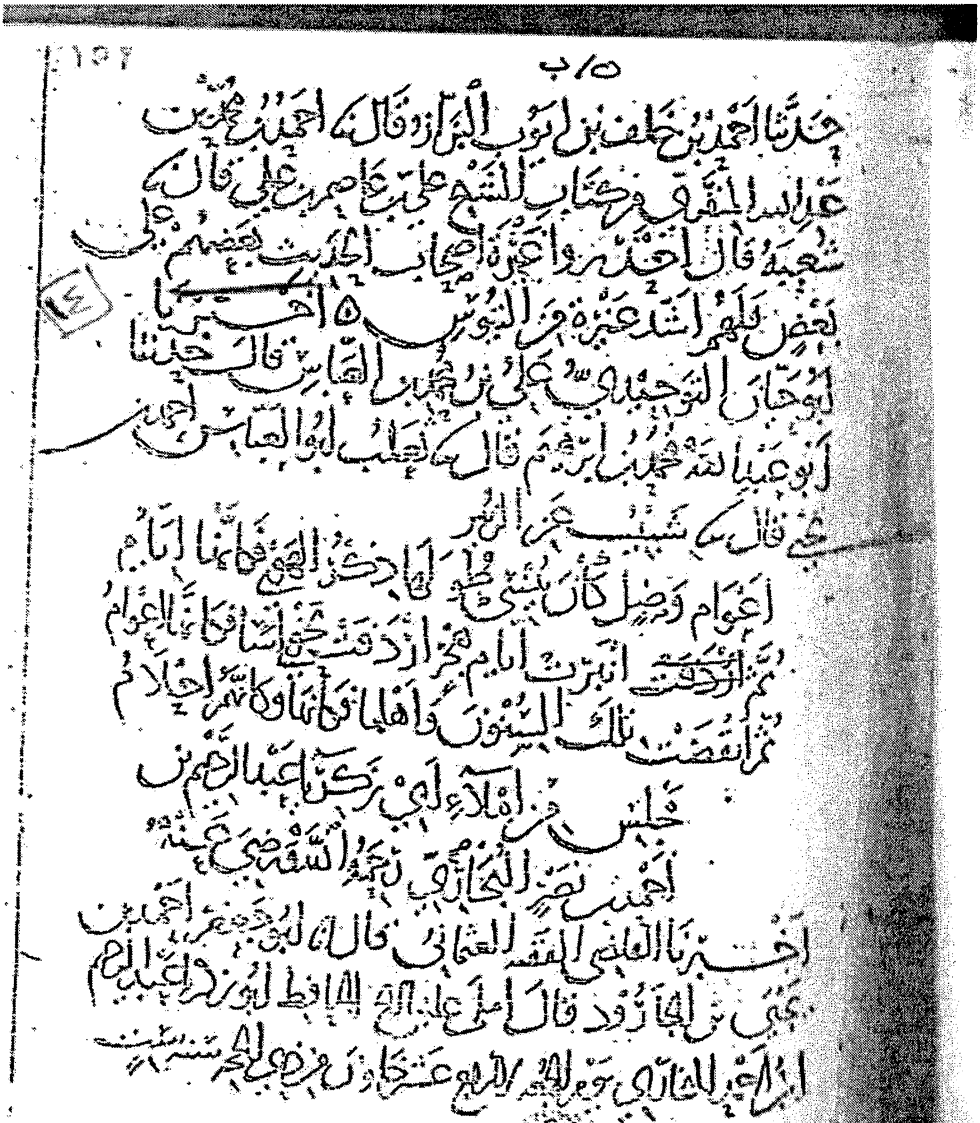
قال حدثنا ابو محمد الحسن بن [illegible] المقرئ قال حدثنا الحسن بن

سفيان وحنبل بن [illegible] قالا حدثنا قتيبة بن سعيد

عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر سمع انس بن مالك يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء في الارض كمثل النجوم

الورقة الأولى



١٥٢

٥/ب

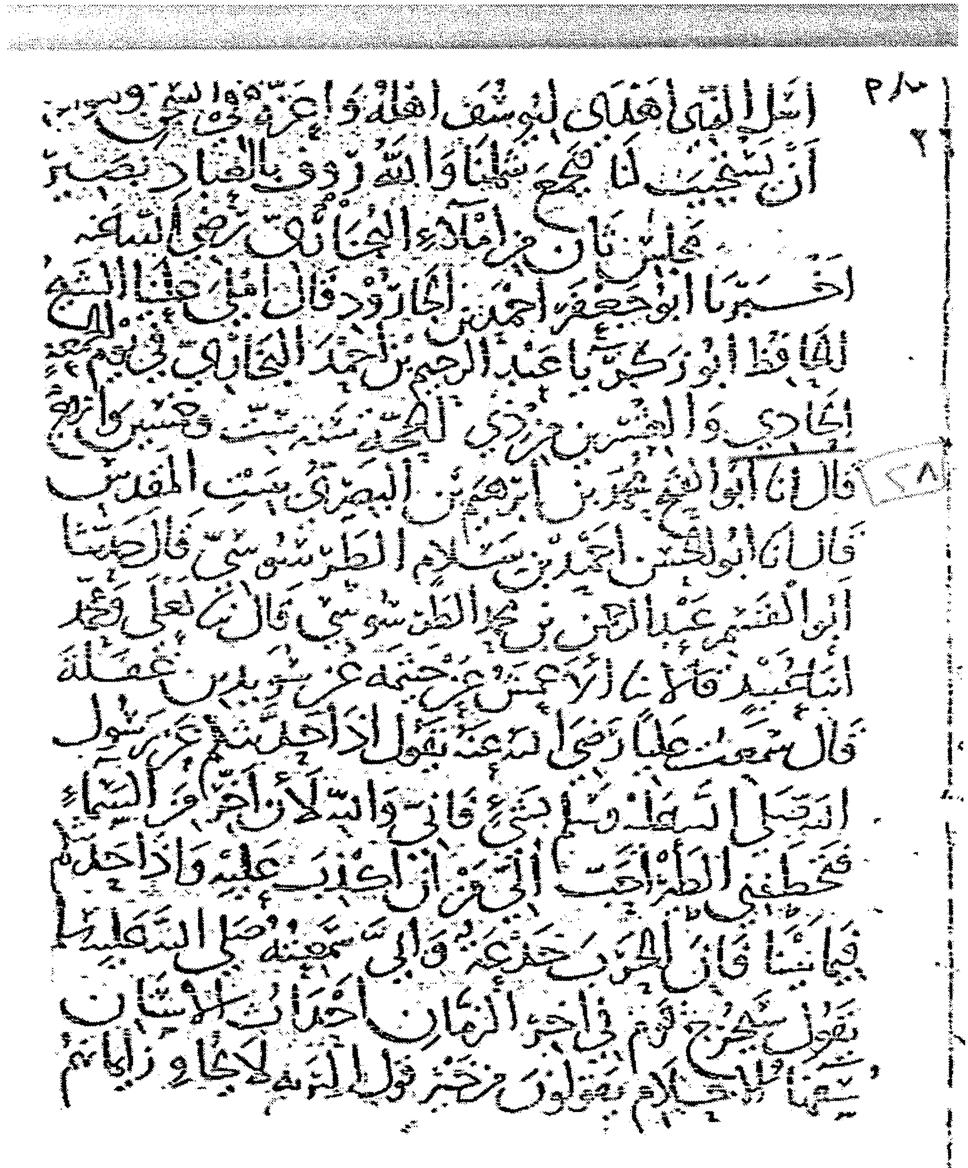
حدثنا أحمد بن خلف بن أيوب البزاز قال نا أحمد بن محمد بن
عبد الله الثقفي في كتاب الشيخ علي بن عاصم بن علي قال نا
شعبة قال أحدث وأعز أصحاب الحديث بعضهم على
بعض بلغهم أشد غيرة في التيوس أخبرنا ١٤
أبو حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس قال حدثنا
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم قال ثعلب أبو العباس أحمد بن
يحيى قال شبيب عن الزبير

أعوام وصل كان ينسي طولها ... ذكر الهوى فكأنها أيام
ثم ازدفت أيام هجر أردفت ... بجوى أسى فكأنها أعوام
ثم انقضت تلك السنون وأهلها ... فكأنها وكأنهم أحلام

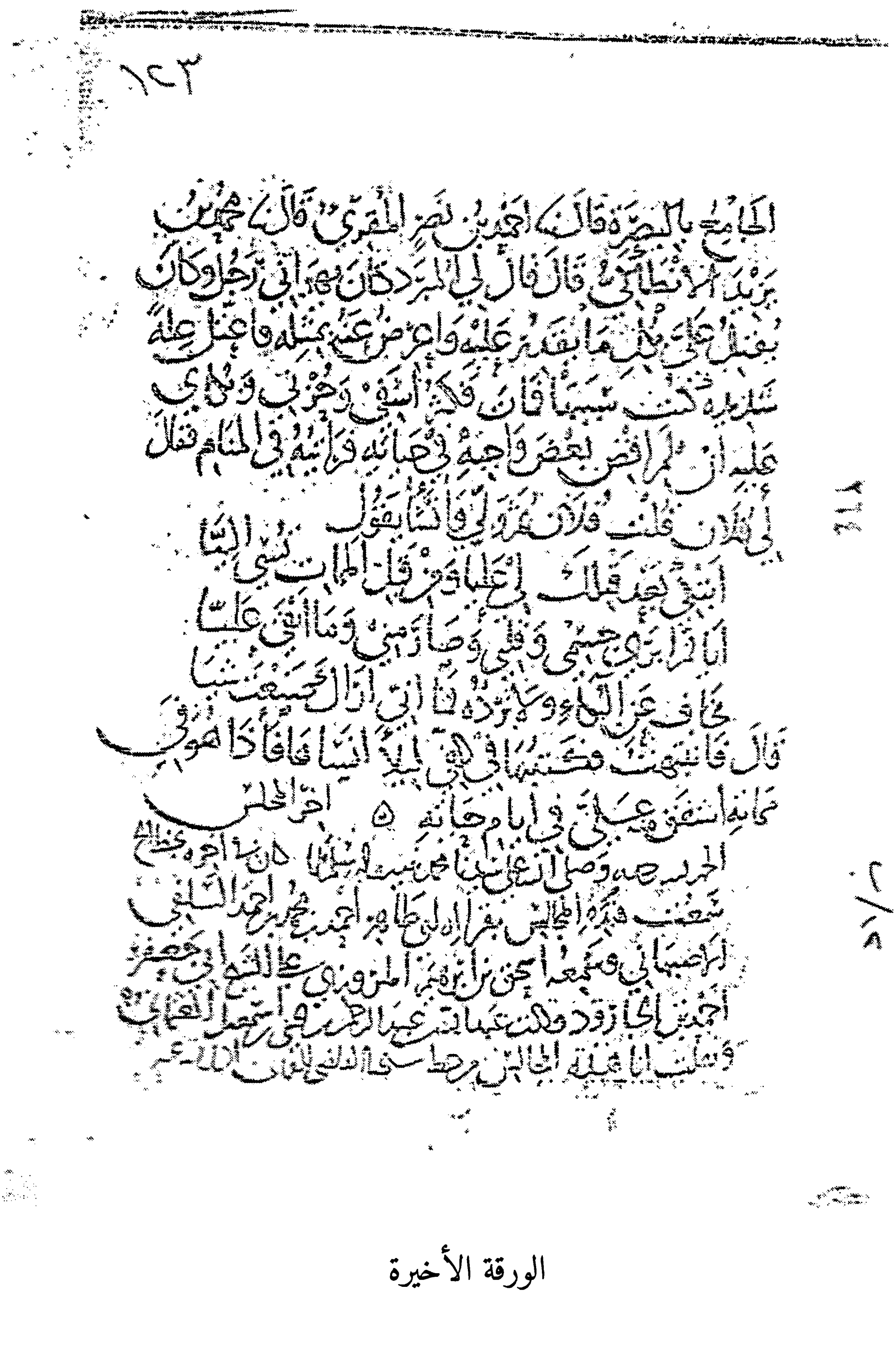
مجلس من إملاء أبي زكريا عبد الرحمن بن
أحمد بن نصر البخاري رحمه الله ورضي عنه

أخبرنا القاضي الفقيه العماني قال نا أبو جعفر أحمد بن
يحيى بن الجارود قال أملى علينا الحافظ أبو زرعة عبد الرحيم
ابن عبد الله الشافعي في جمادى الآخرة سنة أربع عشرة ...

الورقة الثانية


أسأل الله الذي هدانا لتوفيق أهله وأعزنا بالسنة ويسر
٢ أن يستجيب لنا فيجمع شملنا والله رؤوف بالعباد بصير
مجلس ثان من إملاء البخاري رضي الله عنه
أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الجارود قال أملى علينا الشيخ
الحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري في يوم الجمعة
الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربع
٢٨ قال نا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري ببيت المقدس
قال نا أبو الحسن أحمد بن سلام الطرسوسي قال حدثنا
أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الطرسوسي قال نا يعلى ومحمد
ابنا عبيد قالا نا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول إذا حدثتكم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشيء فلأن أخر من السماء
فتخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم
فيما بيننا فإن الحرب خدعة وإني سمعته صلى الله عليه
يقول سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان
سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم

الورقة الخامسة بها بداية المجلسين



الورقة الأخيرة

النص المحقق

الْجُزْءُ فِيهِ

مَجْلِسٌ مِنْ إِمْلاءِ الشَّيْخِ أَبِي الْحُسَيْنِ نصرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيِّ الْمُقْرِئِ (ت ٤٦١هـ).

وَفِيهِ مَجْلِسَانِ مِنْ إِمْلاءِ الشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا عَبْدِ الرحيم بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْبُخَارِيِّ (ت ٤٦١هـ)، رَحِمَهُما اللَّهُ.

حَدَّثَنَا بِهِ عَنْهُمَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ الْمُقْرِئُ.

قَرَأَ عَلَيَّ هَذَا الجزءَ سَيِّدِي القَاضِي السَّعِيدُ (...) القَاضِي الأَشْرَفِ السَّعِيدِ أَبِي المجْدِ، عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ (...) أَدامَ اللهُ توفِيقَهُ، سَنَةَ خمسِ مِئَةٍ. وكَتَبَ: عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَحيَى بنِ إسمَاعِيلَ العُثمَانِيُّ الدِّيبَاجِيُّ (...) حَامِدًا اللهَ وَحدَهُ، وَمُصَلِّيًا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيمًا.

حَسبُنَا اللهُ وَنِعمَ الوَكِيلُ.

سَمِعَ الجُزءَ عَلَيَّ (...)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مَجْلِسٌ مِنْ إِمْلاءِ الشَّيْخِ أَبِي الْحُسَيْنِ، نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيِّ الْمُقْرِئِ.

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ، يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعُثْمَانِيِّ الدِّيبَاجِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَنَقَلْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ فِي يَوْمِ الأَحَدِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، فِي يَوْمِ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيْنَا الشَّيْخُ أَبُو الْحُسَيْنِ نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيُّ الْمُقْرِئُ، قَالَ:

١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَجِبْرِيلُ بْنُ مُجَّاعَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ) (١)،

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعُلَمَاءُ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتْ يُوشِكُ أَنْ

---

(١) كذا في الأصل، وقد قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (١/٥٥٤): «رأيت في النسخة التي بخط ابن قريش في مقابل قوله: «أبو حفص» ما مثاله: «أبو جعفر». قال الحافظ: والذي في الأصل هو المعتمد، فقد ذكر المزي في شيوخ عبد الله بن الوليد التجيبي راويه في آخر شيوخه، وأبو حفص: صاحب أنس، وقد ترجم الحافظ لأبي حفص هذا في «تعجيل المنفعة» (ص٤٧٦-٤٧٧)، وقال «قلت: يجوز أن يكون هو عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فإن ابنه حفصًا، يقال له: ابن أخي أنس؛ لأن جده عبد الله بن أبي طلحه أخو أنس لأبيه، وعمر هذا لم يذكره الحاكم، أبو أحمد أصلا».

يَضِلَّ الْهُدَاةَ»(١).

٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ لِعِيسَى عليه السلام فِي إِسْرَائِيلِيَّاتٍ: «مَا أَكْثَرَ الشَّجَرَ، وَلَيْسَ كُلُّهَا تُثْمِرُ، وَمَا أَكْثَرَ الْعُلَمَاءَ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ مُرْشِدٌ، وَمَا أَكْثَرَ الثِّمَارَ، وَلَيْسَ كُلُّهَا بِطَيِّبٍ، وَمَا أَكْثَرَ الْعُلُومَ، وَلَيْسَ كُلُّهَا بِنَافِعٍ»(٢).

٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْخَرْجُوشِيُّ، بِفَارِسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: ثنا ابْنُ خُبَيْقٍ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى - يَعْنِي: الرَّقَاشِيَّ - لَمْ يَغْشَ السُّلْطَانَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٧)، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة. والرامهرمزي في «الأمثال» (٥١)، قال: ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار. والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٧٦٣)، والآجري في «أخلاق العلماء» (١٥)، عن أحمد ابن يحيى الحلواني.

ثلاثتهم عن رشدين بن سعد، عن عبد الله بن الوليد بهذا الإسناد.

قال الألباني: هذا حديث ضعيف كما في «ضعيف الجامع» (١٩٧٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/٦٦)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٢/٣٠ ط صادر)، عن بعض من أسلم من أهل الكتاب أن عيسى بن مريم... فذكر موعظة من مواعظه عليه السلام اشتملت على هذا الأثر.

(٣) لم أقف عليه.

٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّقَّاشُ(١)، قَالَ: ثنا أَبُو الْفَضْلِ، أَحْمَدُ بْنُ مُلاعِبِ بْنِ حَيَّانَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحاق الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَنا عَزْرَةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْفَيْضِ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ هَؤُلاءِ الْعَشْرِ كَلِمَاتٍ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِلا قَطِيعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَأْثَمًا: سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رُوحُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْهُ إِلا إِلَيْهِ»(٢).

---

(١) هو: محمد بن الحسن الموصلي، ذكره الداقطني فقال: «واهٍ»، وقال فيه الخطيب البغدادي: «في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة، وذكر كلامًا للناس فيه واتهامهم له بالوضع».

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٥٨٣)، وأبو بكر الوراق في «مجلس في فضل يوم عرفة» (رقم ٦)، قال: ثنا إسماعيل بن العباس الوراق. كلاهما -أعني الدينوري والوراق- عن أحمد بن ملاعب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢/٧)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي.

وأبو حفص السهروردي في «مشيخته» (٣٨) عن أبي خيثمة زهير بن حرب.

وأبو القاسم الحنائي في «الرابع من فوائده» (رقم ١٩)، عن محمد بن إسماعيل الصائغ.

والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٧٤) قال: حدثنا أحمد بن حميد الأنصاري.

والهيثم بن كليب في «مسنده» (٨٠٠)، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب.

خمستهم عن أحمد بن إسحاق الحضرمي بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٥٤)، وفي «الدعاء» (٨٧٦)، وفي «فضل عشر ذي الحجة» (٥٣)، والشجري في «آماليه» (١٦٩٣) عن موسى بن إسماعيل المنقري.

والبيهقي في «الدعوات» (٤٤٥)، وفي فضائل الأوقات» (٢٠٧)، وابن عساكر في «فضل يوم عرفة» (١٤) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي. =

٥- أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْجَوْهَرِيُّ الدَّوْسِيُّ، قَالَ: أنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عُتْبَةَ الرَّازِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثنا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ فَبَاهَى بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا، أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دَعْوَتَهُمْ، وَأَسْعَفْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَهُمْ مَا سَأَلَنِي غَيْرَ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ، فَوَقَفُوا وَعَادُوا إِلَى اللَّهِ فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ، فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «يَا مَلَائِكَتِي، عِبَادِي وَقَفُوا فَعَاوَدُونِي فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دَعْوَتَهُمْ، وَشَفَّعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلَنِي، وَكَفَلْتُ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ**»(١).

= والبيهقي أيضًا في «الدعوات» (٤٤٥) عن عاصم بن علي الواسطي.

وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٣٨٥) قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب.

وعبد الله بن أحمد بن قدامة في «فضل يوم التروية» (٦) عن عبد السلام بن عمر الجني.

خمستهم عن عزرة بن قيس الأزدي بهذا الإسناد.

وهذا حديث ضعيف لضعف عزرة، وعزرة بن قيس لم أقف له على مُتابع.

قال فيه ابن معين: «أزديٌّ، بصريٌّ، ضعيف»، وقال مرة: «لا شيء». وأورد له البخاري حديثًا وقال: «لا يُتابع عليه». وكذلك أورد له ابن عدي حديثًا وقال: «لا يُعرف إلا بهذا الحديث». وقال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر معتبرٌ بما لا يُخالف الإثبات لم أر به بأسًا. وقال العقيلي: «ضعيف ولا يُتابع عليه»، ورد الشوكاني على العقيلي فقال: «وهذا لا يقتضي الوضع».

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٠٦)، والواحدي في «الوسيط» (٤٨٣/٣)، عن إبراهيم بن الحجاج. وابن حجر في «المطالب العالية» (٥٤٦)، عن شجاع بن أبي نصر البلخي. =

٦- قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْفَرَضِيُّ، قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ النَّجَّادُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: أنا أَبُو نُعَيْمٍ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْزُوقٌ(٢)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ(٣)،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ، إِنَّ فِيهِمْ فُلَانٌ مُرَهَّقٌ، وَفُلَانٌ كَذَا، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ»(٤).

= وابن عساكر في «فضل يوم عرفة» (٨)، عن عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي.

ثلاثتهم عن صالح بن بشير المري بهذا الإسناد.

وهذا سندٌ ضعيف جدًا، لضعف المري والرقاشي.

فصالح المزي: ذكره البخاري فقال: «منكر الحديث»، وقال فيه البيهقي: «غير قوي».

ويزيد الرقاشي: ذكره ابن حبان فقال: «لم يكن الحديث من صناعته فوقعت المناكير»، وذكره البيهقي فقال: «لا يُحتج به»، وقال مرة: «متروك».

وقال الألباني: هذا حديث ضعيف كما في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٤١).

(١) هو: الفضل بن دكين، قال فيه أبو حاتم: «ثقة حافظ متقن»، وذكره ابن المديني فقال: «من الثقات، وعده من أوثق أصحاب الثوري».

(٢) هو: مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، كنيته: أبو بكر، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٣/١/٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٨٧/٧)، وقال: «يخطئ».

(٣) هو: أبو الزبير، محمد بن مسلم القرشي، تدرس، ذكره ابن معين فقال: «ثقة»، وقال مرة: «صالح».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٨)، وفي «فضائل الأوقات» (١٨١)، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنا أحمد بن سلمان الفقيه به.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٧٧)، عن أبي عمر بن أبي غرزة الغفاري.

وابن مندة في «التوحيد» (٨٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٠/١)، عن محمد بن إسماعيل الترمذي. واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٥١)، عن أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم المخزومي. =

فَقَالَ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

٧- قَالَ: وَثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، قَالَ: ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ إِيَاسٍ الْغَسَّانِيُّ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، سَنَةٍ قَبْلَهَا، وَسَنَةٍ بَعْدَهَا»(١).

= والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣١)، عن **أبي الفضل العباس بن محمد الدوري**.
أربعتهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين به.
وأخرجه علي بن الحسن الخلعي في «الفوائد الحسان» (رقم ٦٠)، وفي «السابع من الخلعيات» (رقم ٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٥/٤٥)، عن **سعيد بن محمد الثقفي**.
وابن الجوزي في «مثير الغرام» (٧٧)، عن **وكيع بن الجراح**.
كلاهما عن مرزوق الباهلي به.
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٠٩٠)، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٢٦)، عن **هشام الدستوائي**.
والإسماعيلي في «معجمه» (٣٢٦/١)، وابن الجوزي في «التبصرة» (١٨٦)، عن **أيوب بن كيسان**.
كلاهما عن أبي الزبير محمد بن مسلم القرشي به.
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٦/١)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (١٩٦)، **عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله**.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٩٦/٥)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٤٦٤-مسند عمر)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (٨٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٦٤)، والبيهقي (٢٨٣/٤)، وفي «شعب الإيمان» (٤٧٦٢-بيروت)، وابن أبي الصقر في «مشيخته» (رقم ٧٣)، وابن عساكر في «معجمه» (٩٤٥)، وأبو الحسن بن الحمامي (٣٥١)، عن حرملة بن إياس.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٦)، عن أبي الطفيل.
وأخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند أبي الجعد» (١٧٤٠)، عن مجاهد. **ثلاثتهم** عن أبي قتادة، به.

٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا عَلِيّ بْن مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الأَشْعَثُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «**الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إله إلا الله، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**»(١).

٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: ثنا آدَمُ(٢)، قَالَ: وَثنا وَرْقَاءُ(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾

فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا﴾

قَالَ اللَّهُ عز وجل: «قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

فَلَمَّا قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لا أُؤَاخِذُكُمْ».

فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «لا أَحْمِلُ عَلَيْكُمْ».

---

(١) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/٢٤١)، قال حدثني أبو الأسحم عقبة بن مرثد، عن أبي إسحاق الهمداني به.

(٢) هو: آدم بن أبي إياس، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الدارقطني فقال: «ثقة».

(٣) هو: ورقاء بن عمر اليشكري، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن معين فقال: «ثقة»، وقال مرة: «صالح»، وقال في رواية: ابن محرز عنه: «ليس به بأس».

قَالَ: فلما قَالَ: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾

قَالَ اللَّهُ تعَالَى: «قَدْ عَفَوتُ عَنكُمْ».

فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَٱرۡحَمۡنَآ﴾

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «قَدْ رَحِمْتُكُمْ».

قَالَ: فلما قَالَ: ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ نَصَرْتُكُمْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»(١).

١٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قِرَاءَةً

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٢٢٠)، قال: **حدثنا محمد بن عوف**.
والطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٥)، قال: **حدثنا هاشم بن مرثد**.
وأبو بكر البزار في «البحر الزخار» (٥١٠٣)، قال: **حدثنا عبد الله بن أحمد شبويه المروزي**.
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٠٧)، **عن أحمد بن الفضل الصائغ**.
والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٣٠)، قال: **حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي**.
خمستهم عن آدم بن أبي إياس بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٢٨)، والترمذي (٢٩٩٢)، وأحمد (٣٠٦١-مختصرًا)، وابن حبان (٥٠٦٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٥٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٩٨٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٨٤)، **عن آدم بن سليمان القرشي عن سعيد بن جبير**.
قَالَ الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح، وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباسٍ، وآدم بن سليمان يقال هو والِد يحيى بن آدم، وفِي الباب، عن أبي هريرة.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمهُ يُروى إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد.

عَلَيْهِ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاءِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُطَارِدِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ زُرَارَةَ التَّمِيمِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الأَعْمَشِ[(١)]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[(٢)]،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ الْمَلَكُ: وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ الْمَلَكُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»**[(٣)].

١١- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٤)]،

---

(١) هو: سليمان بن مهران الأعمش، قال فيه أبو حاتم: «ثقة يُحتج بحديثه».

(٢) هو: أبو صالح السمان ذكوان، قال فيه أبو حاتم: «ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه».

(٣) أخرجه ابن شاذان في «الأول من حديثه» (١٩) قال: أخبرنا عبد الله بن إسماعيل بن برية الهاشمي به، وقرنه بـ عثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن يحيى الآدمي، وميمون بن إسحاق.
وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٤٣)، عن **محمد بن يعقوب الأموي**.
وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٧٤٥)، عن **ميمون بن إسحاق**.
وابن عساكر في «المعجم» (٤٣٣)، عن **أبو بكر أحمد بن هشام بن حميد الحصري بالبصرة**.
ثلاثتهم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي بهذا الإسناد.

(٤) هو: محمد بن خازم الأعمى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا خبيثا». وقال أبو داود السجستاني: «كان مرجئا»، ومرة: «كان رئيس المرجئة بالكوفة». وقال الدارقطني في السنن: «من الرفعاء الثقات».

عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١)، قَالَ:

جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي عَبْدًا قَدْ رَضِيتُ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، وَأُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: لَيْسَ لَكِ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَلِمَ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَيْحَكِ، إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أَدَعُ تَزْوِيجَهُ حَتَّى تَقْرَأَ عَلَيَّ بِهَا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنَّهَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ، لَئِنْ فَعَلْتِ لأَجْلِدَنَّكِ حَدًّا.

فَكَفَّتْ حِينَ رَأَتِ الْجِدَّ مِنْهُ(٢).

١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْبَيِّعِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ جعفرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَّاطُ، قَالَ: ثنا أَبُو حَمْزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَوَّاصُ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الصُّوفِيِّ فَنظرَ إِلَى غُلامٍ، فَقَالَ: «يَا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلأَبْصَارِ سَبِيلا فِي الدُّنْيَا إِلَى رُؤْيَتِهِ، وَلا جَعَلَ لِلْعِبَادِ أَمْرًا فِي مَشِيئَتِهِ، وَيَا مَنْ حَجَبَ الْقُلُوبَ دُونَ بَلاغِ كُنْهِ مَعْرِفَتِهِ، لا تَنْظُرَنَّ إِلَيَّ بِعَيْنِ مَاقِتٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ بِطَرْفٍ بَاهِتٍ، وَأَنْتَ الْعَلِيمُ بِمَا أَخْفَتِ الصُّدُورُ، وَضَمَّتْ عَلَيْهِ حَوَاشِي الْقُلُوبِ مِنْ خَطَرَاتِ الْفِكَرِ

(١) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٢) أخرجه ابن السماك في «الثاني من الفوائد المنتقاة له» (٤٤)، وأبو عمر العطاردي في «حديثه» (١٦)، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار بهذا الإسناد.

وَدَوَاعِي شَهَوَاتِ النَّظَرِ، وَمَا أَظْهَرَتْهُ النُّفُوسُ مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ عِصْمَةٍ، فَبِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ إِلا عَصَمْتَنِي، فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُ عِصْمَتِي أَحَدٌ سِوَاكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ»(١).

١٣- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ، وقَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئُ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: «احْذَرُوا غَيْرَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَهُمْ أَشَدُّ غَيْرَةً مِنَ التُّيُوسِ»(٢).

١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ثَعْلَبُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا شَبِيبٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ:

أَعْوَامُ وَصْلٍ كَانَ يُنْسِي طُولَهَا ... ذِكْرُ الْهَوَى فَكَأَنَّهَا أَيَّامُ
ثُمَّ انْبَرَتْ أَيَّامُ هَجْرٍ أَرْدَفَتْ ... نَحْوِي أَسًى فَكَأَنَّهَا أَعْوَامُ
ثُمَّ انْقَضَتْ تِلْكَ السُّنُونُ وَأَهْلُهَا ... فَكَأَنَّهَا وَكَأَنَّهُمْ أَحْلامُ(٣)

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص١٠٩)، عن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن علي بن مهران، قال: أخبرني أحمد ابن خلف بن أيوب البزار بهذا الإسناد.
(٣) لم أقف عليه.

مَجْلِسٌ مِنْ إِمْلاءِ أَبِي زَكَرِيَّا عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْفَقِيهُ الْعثْمَانِيُّ، قَالَ: أنا أَبُو جعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيْنَا الشَّيْخُ الْحَافِظُ أَبُو زَكَرِيَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رابِعَ عشر خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبعِ مِائَةٍ، قَالَ:

١٥- أنبا أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّجَّادِ، بِالْبَصْرَةِ فِي بَنِي حَرَامٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادَرَائِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ[(١)]، قَالَ: ثنا أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ ابْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٢)]،

عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ حُنَيْنٍ: **«إِنَّ مُتْعَةَ النِّسَاءِ حَرَامٌ»**.

١٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي مَطَرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَرُوفٍ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٤)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا[(٥)]،

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ**

---

(١) هو: يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، ثقة، ذكره: ابن معين، وابن حبان في «الثقات»، والذهبي، وقال فيه الدارقطني متروك، وقال فيه ابن حجر في «التقريب»: «ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين».

(٢) هو: سعيد بن المرزبان، متكلم فيه، مشهور بالتدليس، رماه به: أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني وغيرهم.

(٣) هو: مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

(٤) هو: محمد بن شهاب الزهري.

(٥) هو: محمد بن الحنفية الهاشمي.

لُحُومِ الْحُمُرِ الأَنْسِيَّةِ».

* قَالَ شَيْخُنَا النَّجَّادِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي الْمَغَازِي[(١)] فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ الذَّبَائِحِ[(٢)] فِي بَابِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَنْسِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ النِّكَاحِ[(٣)] فِي بَابِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَفِي تَرْكِ الْحِيَلِ[(٤)] فِي بَابٍ بَعْدَهُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ[(٥)] عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهَيْرٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَعَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَأَعَادَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ[(٦)]، وَزَادَ: وَعَنْ إِسْحَاقَ، وَعَبْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَبَّاسًا رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ حَدِيثَ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) برقم (٤٢١٦).

(٢) برقم (٣٢٥٥).

(٣) برقم (٥١١٤).

(٤) برقم (٦٩٦١).

(٥) برقم (٢٩/١٤٠٧) (ج٤/ص١٣٤).

(٦) برقم (٢٢/١٤٠٧) (ج٦/ص٦٣).

١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ النَّجَّادُ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادَرَائِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ(١)، وَقَالَ مَرَّةً: مِسْعَرٌ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ رِبْعِيٍّ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ(٥)، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما: «أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَتَيْنِ لَمْ أُعَلِّمْهُمَا حَسَنًا وَلا حُسَيْنًا، إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ فَأَحْبَبْتَ أَنْ تَنْجَحَ قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ»(٦).

١٨- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ، الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا أَبِي وَعَمَّايَ، أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْحَسَنِ بَنُو عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهم، قَالُوا: قُرِئَ عَلَى جَدِّنَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَنَحْنُ حُضُورٌ نَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ عَلِيٍّ،

---

(١) هو: سفيان الثوري، أجل من أن يُقال فيه ثقة، هو إمام الأئمة كما قال النسائي.

(٢) هو: مسعر بن كدام العامري، وهو: أتقن وأجود حديثا وأعلى إسنادا من الثوري، وأتقن من حماد بن زيد كما قال أبو حاتم الرازي.

(٣) هو: منصور بن المعتمر، ثقة ثبت وكان لا يدلس كما قال ابن حجر في «التقريب».

(٤) هو: ربعي بن خراش، ثقة عابد، كما قال ابن حجر في «التقريب».

(٥) قال الطبراني رحمه الله: أسقط مسعر من الإسناد عبد الله بن شداد، ولم يرفع منصور هذا الحديث.

(٦) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠١٥)، عن مسعر به.

وأخرجه أيضًا: (١٠١٤)، عن أبي الأحوص، ولكن جعل إسناده هكذا:

أبو الأحوص، عن منصور، عن ربعي، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال علي:... الحديث.

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ بِرِكَابِ أَخِيهِ لِغَيْرِ رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١).

١٩- قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَعَمَّايَ، عَنْ جَدِّهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الْحَسَنِ بِنْتَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، تَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهَا،

عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَتْ مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِسْلَامِ عَمِّي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمَشِيئَتِي فِي إِسْلَامِ عَمِّي أَبِي طَالِبٍ، فَغَلَبَتْ مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَشِيئَتِي**»(٢).

* قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ لِي الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْهَاشِمِيُّ: كَانَ أَبِي يُلَقِّنُنِي الْهَاشِمِيَّاتِ وَأَنَا صَبِيٌّ لَا أَعِي، فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا كَبِرْتُ.

٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ النَّجَّادُ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ

---

(١) أخرجه ابن الفاخر في «موجبات الجنة» (برقم ٣١٢)، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم، ثنا القاضي الشريف أبو عمر القاسم بن جعفر به.

(٢) أخرجه الديلمي في «فردوس الأخبار» (٤٨٣٥)، وذكره التقي الهندي في «كنز العمال» (٣٤٤٣٩)، وعزاه لأبي نعيم، كلاهما عن على بن أبي طالب.

الْمَادَرَائِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ[(١)]، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ،

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْكُرَ الثَّالِثَ لَذَكَرْتُهُ»[(٢)].

---

(١) هو: الفضل بن دكين.

(٢) أخرجه الدولابي في «الكنى» (١٨٨٥)، قال: حدثنا **أحمد بن يحيى الأودي**.

والطبراني في «الكبير» (١٧٨)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (١٦٦)، وفي «كتاب الإمامة والرد على الرافضة» (٦٩)، عن **علي بن عبد العزيز**.

كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (٣١٤/١)، والدينوري في «المجالسة» (١٥٠)، عن سويد مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث بهذا الإسناد.

وتوبع عمرو بن حريث، تابعه جماعة، منهم:

١- أبو هريرة.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٠/٣٠).

٢- أبو جُحيفة، وهب بن وهب السوائي.

الطبراني في «الأوسط» (٩٩٢، ٣٦٧٣، ٦٩٢٥)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٣٦)، والدارقطني في «العلل» (رقم ٣١٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»، والآجري في «الشريعة» (١٧٦٠، ١٧٦١)، وأبو بكر الشافعي، في «الغيلانيات» (١١٤/١)، وأبو نعيم في «مسانيد فراس المكتب» (٤٨/١)، وأبو طاهر السِّلَفي، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥١/٣٠).

٣- عبد خير بن يزيد الهمداني.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١١)، وفي «فضائل الصحابة» (٤٢٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٨، ٣٤٢٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أحاديث أبي محمد ابن حيان» (٥٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣٩٣/١)، وأبو طاهر السِّلَفي في «المشيخة البغدادية» (رقم ٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٢/٣٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٢٠٤/٤٤)، والذهبي في «الدينار من حديث المشايخ الكبار» (٥٥/١). =

* قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ غَرِيبٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ.

٤- عبد الله بن سلمة.

أخرجه ابن ماجه (١٠٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٤٣٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٩٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٢)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/١١)، وابن النقور في «مشيخته» (٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/٣٧١).

٥- عامر بن واثلة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٠١).

٦- محمد بن الحنفية.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٤/٢٠٧)، والحسن بن يحيى القطان في «جزء من حديثه» (١٤٨).

٧- شريك بن عبد الله النخعي.

أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٦٠٧).

٨- النَّزَّال بن سَبْرَةَ الهلالي.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٩٨).

٩- أبو رجاء العطاردي.

أخرجه ابن بلبان في «فضائل أبي بكر» (٢٣).

١٠- أبو البَختري الطائي سعيد بن فيروز.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٠١).

١١- الأصبغ بن نباتة.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/١٩٥).

١٢- عامر بن شراحيل الشعبي.

أخرجه ابن عساكر (٤٤/١٩٦).

١٣- عبيد الله بن عمر.

أخرجه ابن عساكر (٣٠/٣٧٦).

كلهم وهم ثلاثة عشر نفسًا عن علي بن أبي طالب، به.

٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجِيرَمِيُّ، فِي جَامِعِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ الطَّرِيفِيُّ، قَالَ: نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّلالِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ(١)، عَنِ الأَعْمَشِ(٢)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**إِذَا فَقَدْتُمُ الشَّمْسَ فَاطْلُبُوا الْقَمَرَ، وَإِذَا فَقَدْتُمُ الْقَمَرَ فَاطْلُبُوا الزُّهَرَةَ، وَإِذَا فَقَدْتُمُ الزُّهَرَةَ فَاطْلُبُوا الْفَرْقَدَيْنِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**أَنَا**».

قِيلَ: مَنِ الْقَمَرُ؟ قَالَ: «**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**».

قِيلَ: مَنِ الزُّهَرَةُ؟ قَالَ: «**فَاطِمَةُ**» رضي الله عنها.

قِيلَ: مَنِ الْفَرْقَدَانِ؟ قَالَ: «**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ(٣).

* قَالَ الشَّيْخُ: فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَظَرٌ، وَمَا رَأَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِ شُعْبَةَ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَلِيلُ الرِّوَايَةِ غَرِيبٌ.

---

(١) وهو: شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن.

(٢) وهو: سليمان بن مهران الأعمش، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «كان مدلسا أخرجناه في هذه الطبقة؛ لأن له لقاءً وحفظًا وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس».

(٣) لم أقف عليه.

٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ محمد بن حَكَّامٍ الْحُدَّانِيُّ التَّمَّارُ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ، بِبَغْدَادَ، ثنا ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ[1]، قَالَ: ثنا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قال: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي وَضَعْتُ تَحْتَ رَأْسِي خَيْطَيْنِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي شَيْءٌ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ، إِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ»[2].

---

(١) هو: محمد بن أحمد التيمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». وقال الدارقطني: «صدوق».

(٢) أخرجه الواحدي في «الوسيط» (١/٢٨٧)، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد النيسابوري عن أبي بكر محمد بن جعفر بن الهيثم بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٧٣٦) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، عن شريك بن عبد الله النخعي بهذا الإسناد.

وتوبع شريك بن عبد الله النخعي، تابعه جماعة، منهم:

١- حصين بن نمير.

أخرجه ابن حبان (٣٤٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧٦).

٢- هشيم بن بشير.

أخرجه البخاري (١٩١٦)، والترمذي (٢٩٧٠)، وأحمد (١٨٨٧٩)، وابن حبان (٣٤٦٢)، وابن خزيمة (١٨١٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٧٧٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٢١٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٨٩)، والشجري في «آماليه» (١٣٦٨)، والمروزي في «السنة» (١٢٢)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣٧)، وفي «مشكل الآثار» (١٥٠٥)، وفي «أحكام القرءان» (١٠١٤)، والقاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/٦٧).

٣- أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري.

أخرجه البخاري (٤٥٠٩).

٤- عبد الله بن إدريس.

أخرجه مسلم (١٠٩٢)، وأبو داود (٢٣٤٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٤٤٩)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢٤٧١)، وابن أبي شيبة (٩١٦٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣٧)، والجصاص في «أحكام القرءان» (١٠٧). =

٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الذَّهَبِيُّ، بِالْبَصْرَةِ بِإِمْلائِهِ عَلَيَّ حِفْظًا، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الزِّئْبَقِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْمُثَنَّى بْنُ دِينَارٍ الْجَهْضَمِيُّ،

٥- أبو كُدينة يحيى بن المهلب.
أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٢٤٤٩)، وأبو بكر الأنباري في «حديثه» (٨٩).
خمستهم عن حصين بن عبد الرحمن السلمي بهذا الإسناد.
وتوبع حُصين بن عبد الرحمن السلمي، تابعه جماعة، منهم:
١- إسماعيل بن هرمز.
أخرجه أبو عوانه في «مستخرجه» (٢٧٧٣).
٢- سليمان بن فيروز الشيباني.
أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٢٧٧٣).
٣- سماك بن حرب.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٩).
٤- أبو حَصين عثمان بن عاصم.
أخرجه الشجري في «آماليه» (١٤٣٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٨٤٤٢).
٥- مجالد بن سعيد.
أخرجه الترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١)، وأحمد (١٨٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥)، والحميدي في «مسنده» (٩٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣٧)، وفي «مشكل الآثار» (١٥٠٥)، وفي «أحكام القرءان» (١٠١٤)، وأبو حاتم الرازي في «تفسيره» (١٦٨٦)، والطبري في «جامع البيان» (٣/٢٥٠).
٦- مطرف بن طريف.
أخرجه البخاري (٤٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٠، ١٠٩٥٤)، وفي «الصغرى» (٢١٦٩)، وابن خزيمة (١٨١٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٧٧٣، ٢٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧٧، ١٧٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٣٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في «فوائده» (٣٣)، وأبو عبد الله العطار في «جزئه» (٢٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/٢٣٠).
ستتهم عن عامر بن شراحيل الشعبي بهذا الإسناد.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْحَقِّ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(١).

٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، إِمْلاءً فِي جَامِعِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ(٢)، عَنْ شُعْبَةَ(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ(٤)، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «(إِنَّ مِمَّا)(٥) أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(٦).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤٤٤/٢).

(٢) هو: عبد الله بن مسلمة الحارثي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «من المتقنين في الحديث»، وهو أفضل من يروي الموطأ، كما قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: «لا يقدم عليه في الموطأ أحدا»، وفي رواية ابن محرز عنه، قال: «ثقة مأمون، هو رجل صدق».

(٣) هو: شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن عابد، وليس عن مثله يُسأل.

(٤) هو: منصور بن المعتمر السلمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «من العباد، وكان يتشيع»، وقال ابن معين: «من أثبت الناس».

(٥) في الأصل: «إنما»، وكتب الناسخ علي الهامش: صوابه: «إن مما، صح».

(٦) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٩٤)، وأحمد بن محمد الظاهري الحنفي في «مشيخة ابن البخاري» (١٥٩٩/٣)، وأبو طاهر السِّلفي في «الأربعين البُلدانية» (١٥)، وأبو الحسن بن غنائم في «الأول من فوائده» (٦)، عن أبي بكر، هلال بن محمد البصري، عن الحسن بن المثنى به.

وتوبع الحسن بن المثنى، تابعه جماعة، منهم:

١- أبو خليفة، الفضل بن الحباب.

أخرجه أبو داود (٤٧٩٧) -ومن طريقه ابن الأنبار القضاعي في «معجم الصحابة (٨٣)-، وابن حبان (٦٠٧)، وأحمد (٢١٨٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٥١)، وعبد القادر البعليكي في «أحاديث شيوخه» (٢٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (١٥٩٩/٣)، وابن الغطريف في «جزئه» (٩٠)، وأبو بكر بن النقور في «الأول من

فوائده» (٣٧)، وأبو حامد الصابوني في «الأحاديث المنتقاة الأربعين عن الشيوخ الثقات الأربعين» (١٩)،= =وأبو طاهر السِّلفي في «الأربعين البُلدانية» (١٥)، وأبو الحسن بن غنائم في «الأول من فوائده» (٦)، والشجري في «آماليه» (٢٤٠٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (٨١)، وأبو عمرو الداني في «علم الحديث» (٢٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦٧/٤، ٦٠٩/١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠٨/٤٠)، والذهبي في «السير» (١٠٠٦٤)، وابن كثير الدمشقي في «طبقات الشافعين» (٣٥٧/١)، والمزي في «التهذيب» (١٤٢/١٦).

وابن السمعاني في «معجم شيوخه» (١٨٠٣/٣). يروي قصة غريبة عن شعبة والقعنبي.

٢- معاذ بن المثنى.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٤)، والقضاعي في «مسنده» (١١٥٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٩٤)، وابن البخاري في «مشيخته» (١٥٩٩/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦١٥٤).

٣- أبو مسلم، إبراهيم بن عبد الله الكجي.

أخرجه الظاهري الحنفي في «مشيخة ابن البخاري» (١٥٩٩/٣)، وأبو طاهر السِّلفي في «الأربعين البُلدانية» (١٥)، وأبو الحسن بن غنائم في «الأول من فوائده» (٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦٨/٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٩٤).

٤- محمد بن معاذ العنزي البصري داران.

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» في (٦٩/٢٠)، وتمام الرازي في «فوائده» (١٧٤٢).

٥- محمد بن أيوب بن الضريس البجلي.

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧٠/١٢)، وتمام الرازي في «فوائده» (٨٠٣).

٦- محمد بن زكريا الغلابي.

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦٨/٤).

٧- محمد بن حيان المازني.

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦٨/٤).

٨- محمد بن غالب تمتام.

أخرجه ابن الأنبار القضاعي في «معجم الصحابة» (٨٢).

٩- عبيد بن حكيم القزاز.

أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٩٤).

١٠- موسى بن الحسن.

أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٩٤).=

=

١١- عثمان بن عفان.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٤)، وأبو الحسن المهتدي بالله في «مشيخة ابن البخاري» (٨٠).

١٢- محمد بن أبي سويد محمد بن عثمان.

أخرجه الظاهري الحنفي في «مشيخة ابن البخاري» (١٥٩٩/٣)، وأبو طاهر السِّلفي في «الأربعين البُلدانية» (١٥).

١٣- على بن عبد العزيز البغوي.

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» في (٦٩/٢٠).

١٤- أبو علي، محمد بن أحمد الزريقي.

أخرجه الظاهري الحنفي في «مشيخة ابن البخاري» (١٥٩٩/٣)، وأبو طاهر السِّلفي في «الأربعين البُلدانية» (١٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦٨/٤).

١٥- عمير بن مدراس الزريقي.

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (٨١).

كلهم وهم خمسة عشر نفسًا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي بهذا الإسناد.

وتوبع عبد الله بن مسلمة القعنبي، تابعه جماعة، منهم:

١- آدم بن أبي إياس.

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٦)، -ومن طريقة القضاعي في «مسنده» (١١٥٤)-، والبيهقي في «الكبرى» (١٩١/١٠)، وفي «الأدب» (١٩٨)، وفي «شعب الإيمان» (٧٧٣٣)، وابن الجعد في «مسنده» (٨١٩)، -ومن طريقه القضاعي في «مسنده» (١١٥٦)-، وأبو طاهر السِّلفي في «معجم السفر» (٦٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٨/٢٠)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٥٠٨/٤٠)، وابن رجب الحنبلي في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٧٠/١).

٢- روح بن عبادة.

أخرجه أحمد (١٦٦٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦١٥٤)، والذهبي في «معجم الشيوخ الكبير» (٦١/١)، وابن فاخر الأصبهاني في «مجلسه» (٦٠٣)، وأبو عمرو الداني في «علوم الحديث» (٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٣٣).

٣- محمد بن جعفر.

أخرجه أحمد (١٦٦٦٤١).

٤- بهز بن أسد.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٣)، وعبد الرحمن بن بشر العبدي في «الخامس والسادس والسابع والثامن

من أحاديثه» (١٠٢).
=
٥- وهب بن جرير.
أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٣٣).
٦- بشر بن عمر الزهراني.
أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٣٣).
٧- يحيى بن سعيد القطان.
أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق».
٨- عصام بن يوسف البلخي.
أخرجه الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٤٦٨/١).
ثمانيتهم عن شعبة بن الحجاج بهذا الأسناد.
وتوبع شعبة بن الحجاج، تابعه جماعة، منهم:
١- أبو خيثمة، زهير بن معاوية الجُعفي.
أخرجه البخاري (٣٤٨٣، ٦١٢٠)، وفي «الأدب المفرد» (٥٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤)، وابن حجر العسقلاني في «الثالث من معجم الشيخة مريم» (٤)، وأبو عمر السلمي في «جزء من حديثه» (١٠٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٩/٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠٩/٤٠).
٢- جرير بن عبد الحميد الضبي.
أخرجه بن ماجه (٤١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/٦٤).
٣- سفيان الثوري.
أخرجه أحمد (١٦٦٤٩، ١٦٦٥٨، ٢١٨٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٩/٢٠)، وأبو نعيم في الحلية» (٣١٥٤)، والذهبي في «معجم الشيوخ الكبير» (٦١/١)، وابن فاخر الأصبهاني في «مجلسه» (٦٠٣)، والإخميمي في «فوائده المنتقاة» (٣٥)، وأبو عمرو الداني في «علم الحديث» (٩٠).
٤- شريك بن عبد الله النخعي.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٨/٢٠، ٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٧٣٣)، والقضاعي في «مسنده» (١١٥٦).
٥- المفضل بن مهلهل.
أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٩)، والإسماعيلي في «معجم أسامي

• قَالَ الشَّيْخُ: مَا رَوَى الْقَعْنَبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ شُعْبَةُ: أَتَتْرُكُنِي فِي بَلَدٍ وَتَرْتَحِلُ إِلَى مَالِكٍ؟ فَأَلَحَّ عَلَيْهِ الْقَعْنَبِيُّ وَأَخَذَ لِجَامَ دَابَّتِهِ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَلَفَ شُعْبَةُ أَنْ لا يُحَدِّثَهُ(١).

شيوخه» (٦٢٩/٢).

=

٦- الفضيل بن عياض.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٤).

٧- أبو شيبة، إبراهيم بن عثمان.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٨).

٨- حماد بن شعيب.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩).

٩- كامل بن العلاء التميمي.

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٩٤٨).

١٠- إبراهيم بن عطية الثقفي.

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٤/٧).

١١- سفيان بن عيينة.

أخرجه أبو عمرو الداني في «علم الحديث» (٢٢).

كلهم وهم إحدى عشر نفسًا عن منصور بن المعتمر بهذا الإسناد.

وتوبع منصور بن المعتمر، تابعه المغيرة بن مقسم:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٤٩)، وفي «جزئه» (٢٧)، وابن مردويه في «جزئه على الطبراني» (٢٨)، **عن ربعي بن حراش بهذا الإسناد.**

وتوبع ربعي بن حراش، تابعه مسرق بن الأجدع:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٦٠)، وفي «الأوسط» (٢٩٨٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٣٨)، ومعمر بن راشد في «جامعه» (٢٩٨٦)، **عن أبي مسعود البدري.**

(١) أخرج ابن قدامة في «كتاب التوابين» (ص٢١٩-٢٢١)، بسنده إلي أبي العباس، أحمد بن محمد بن الصباح البزاز، قال: «لم يرو القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث الواحد، وله شرح، حدثني بعض القضاة عن بعض ولد القعنبي بالبصرة، قال: كان أبي يشرب النبيذ ويصحب الأحداث، فدعاهم يومًا وقد قعد على الباب ينتظرهم، فمر شعبة على حماره والناس خلفه يهرعون، فقال: من هذا؟ قيل: شعبة! قال، وأيش شعبة؟ قالوا: محدث! فقام إليه وعليه إزار أحمر،

٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْمَتُّوثِيُّ الْحَافِظُ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا فَارُوقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَبِيرُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ النَّاجِيُّ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»(١).

فقال له: حدثني! فقال له: ما أنت من أصحاب الحديث فأحدثك، فأشهر سكينه وقال: تحدثني أو أجرحك عبد،=
= فقال له: حدثنا منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»، فرمى سكينه ورجع إلى منزله، فقام إلى جميع ما كان عنده من الشراب فهراقه عليه وقال لأمه: الساعة أصحابي يجيئون فأدخليهم وقدمي الطعام إليهم، فإذا أكلوا تخبريهم بما صنعت بالشراب حتى ينصرفوا، ومضى من وقته إلى المدينة فلزم مالك بن أنس فأثر عنه، ثم رجع إلى البصرة وقد مات شعبة فما سمع منه غير هذا الحديث».

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٦)، وأحمد (١٦٩٥٢)، وفي «فضائل الصحابة» (٥١٩، ٦٩٤)، والحاكم في «مستدركه» (٨٣/٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٥)، والروياني في «مسنده» (٢٢٣)، والقاسم الحنفي في «مسند عقبة بن عامر» (١٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢٢)، والقطيعي في «الألف دينار» (٣٠٥/١)، والضياء المقدسي في «حديث عبد الله المقرئ» (٣٧)، وعبد الله بن يزيد المقرئ في «جزء أبي عبد الرحمن المقرئ» (٣٨)، وابن عساكر في «الأربعون الأبدال» (٣٥)، وابن سمعون الواعظ في «آماليه» (٦١)، والخطيب البغدادي في «موضح الأوهام» (٤٧٨/٢)، والآجري في «الشريعة» (٨٧٠، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (١٤١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٩١)، والأصبهاني في «قوام السنة في الحجة في بيان المحجة» (٤٦٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٤٦/١، ٢٨٨/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٣/١٠، ١١٤/٤٤، ١١٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٣٠/٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «فضائل الخلفاء» (٨٦)، والدينوري في «المجالسة» (٢١٧)، والكلاباذي في «بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار» (٢٣١)، عن **بكر بن عمرو المعافري**.
وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٩٨)، عن **عبد الله بن لهيعة**.
كلاهما عن مشرح بن هاعان بهذا الإسناد.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وقال الألباني: هذا حديث حسن كما في «الصحيحة» (٣٢٧).

٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّوَّزِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْهُجَيْمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ الْبَكَّارِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو رَبِيعَةَ فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ»**.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَدَعَى عَلِيًّا فَبَعَثَهُ، فَقَالَ: **«اذْهَبْ فَقَاتِلْ وَلا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ»**.

قَالَ: فَمَضَى سَاعَةً ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: **«قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**.

* قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنَعُوا مِنْكَ»** غَرِيبٌ.

٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الذَّهَبِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْمُقْرِئُ الشَّذَائِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قَرَأْتُ عَلَى وِسَادَتَيْنِ عُمِلَتَا فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ: «أَسْأَلُ الَّذِي أَهْدَى لِيُوسُفَ أَهْلَهُ وَأَعَزَّهُ فِي السِّجْنِ وَهُوَ أَسِيرٌ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَنَا فَيَجْمَعَ شَمْلَنَا وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ بَصِيرٌ».

قال ابن شاهين: تفرد بهذه الفضيلة عمر بن الخطاب.

مَجْلِسٌ ثَانٍ مِنْ إِمْلاءِ الْبُخَارِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيْنَا الشَّيْخُ الْحَافِظُ أَبُو زَكَرِيَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، قَالَ:

٢٨- أنا أَبُو الْفَتْحِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَصِيرِيِّ، بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: أنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَلامٍ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْلَى، وَمُحَمَّدٌ، ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالا: ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ،

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁، يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُهُ ﷺ، يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١).

* قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَرَوَاهُ فِي بَابِ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلامِ، وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ فِي بَابِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، وَفِي بَابِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَالأَشَجِّ، عَنْ وَكِيعٍ، وَعَنِ ابْنِ رَاهُوَيْهِ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٥، ٦٥٣١)، ومسلم (١٠٦٦)، وغيرهما.

عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، وَالْمُقَدَّمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ.

وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ الْجُعْفِيُّ، كُنْيَتُهُ أَبُو أُمَيَّةَ.

٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الأَبْهَرِيُّ الطَّائِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ الْمُقْرِئُ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: ثنا هَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ الْعَيْزَارِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لا تَطْرَحُوا الدُّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلابِ**»(١).

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَارَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثنا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ الْفَقِيهُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعَانَ الْحَافِظُ، بِوَاسِطَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُوسَى الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ**

---

(١) أخرجه أبو الطاهر المخلص في «الفوائد» (رقم ١١١١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٤)، وابن المقرئ في «المعجم» (١٣٣٠)، والأنبوسي في «مشيخته» (٥٢)، والبغوي في «جزئه» (رقم ١٠)، ومن طريقه الخطيب في «تقييد العلم» (ص١٤٧)، والخليلي في «الإرشاد» (١٤٢)، والخطيب في «التاريخ» (٣٥٠/٩، ٣١٠/١١)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (رقم ٨٦)، وفي «المحدث الفاصل» (ص١٧٣)، والرافعي في «تاريخ قزوين» (٢٩٩/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٣/٧)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١٠٧٢/٢)، عن يحيى ابن عقبة العيزري به.

قال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به يحيى بن عقبة.

مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ نَوَّرَ قَبْرَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»(١).

٣١- حَدَّثَنَا أَبُو النَّمِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَابُوسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، بِأَطْرَابُلُسِ الشَّامِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَحِيرِيُّ الْفَقِيهُ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الْمُسْتَهِلِّ بْنِ جَامِعٍ دُرَّانُ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ فَلا يُؤْمِنُ بِي إِلا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»(٢).**

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْوَاعِظُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: **«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ ـ أَوْ أَحْسَسْتَ فَوَاحِدَةٌ، فَإِنَّهَا تُوتِرُ لَكَ صَلاتَكَ»(٣).**

---

(١) أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (رقم ٣٤)، عن الحكم بن مقصلة، عن أنس به.
وقال الألباني في «الضعيفة» (١١٦٨): حديث موضوع.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٣) أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٧٣)، قال: أنبأنا أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، أنبأنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن حماد الواعظ به.

٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَصْرٍ، بِتِنِّيسَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرٍو السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فَتَّانَيِ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ**»(١).

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الشِّيرَازِيُّ الْمُقْرِئُ، بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرَجِيُّ، بِهَا، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الطُّوسِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صُلَيْحٍ، قَالَ: ثنا ذُو النُّونِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْفَيْضِ الإِخْمِيمِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُعْرَفُونَ بِالتَّوْبَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٥)، وأبو يعلى (٦١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم١٣٠٤)، و«الأوسط» (٥٢٦٢)، والبزار (٨٧٧٥)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (ص١٣٤)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٢)، والخطيب في «الموضح» (٦٧/١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (رقم ١٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٢/١، ٢٢١، ٢٢٠، ٣١٩/٢، ٣٤٦/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧١/٥٤، ٢٢٦/٦١)، وابن طاهر المقدسي في «معرفة التذكرة» (ص٧٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٦/٣)، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة به.

قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح.

قال ابن القيم: من أفراد بن ماجه، وفي أفراده غرائب ومنكرات.

قال الألباني: حديث موضوع كما في «الضعيفة» (٤٦٦١).

(٢) لم أقف عليه.

٣٥- أَخْبَرَنَا أَبو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَامِلٍ الْمِصِّيصِيُّ، بِصُورَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ غَلْبُونِ الْمُقْرِئَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ خَالَوَيْهِ، وَصَبَّحْتُهُ فَرَأَيْتُهُ مَسْرُورًا، فَقَالَ لِي: بِتُّ الْبَارِحَةَ عِنْدَ سَيْفِ الدَّوْلَةِ وَكُنْتُ أَتَنَاظَرُ أَنَا وَفُلَانٌ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَمَا زِلْتُ أُحَاجُّهُ حَتَّى أَعَانَنِي اللَّهُ فَدَحَضْتُ حُجَّتَهُ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَلَّا احْتَجَجْتَ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ الْقَصَصِ؟ قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: اقْرَأْ فَقَرَأْتُ: ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، إِلَى أَنْ بَلَغْتُ: ﴿نَتْلُواْ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ﴾، فَقَالَ لِي: التِّلَاوَةُ لَا تَكُونُ خَلْقًا.

فَقُلْتُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَاكَ، فَهَذَا شِبْهُ الْوَحْيِ.

٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ، عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ، إِمْلَاءً فِي الْجَامِعِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُبَرِّدُ: كَانَ يَهْوَانِي رَجُلٌ، وَكَانَ يُقْبِلُ عَلَيَّ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأُعْرِضُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ، فَاعْتَلَّ عِلَّةً شَدِيدَةً كُنْتُ سَبَبَهَا، فَمَاتَ فَكَثُرَ أَسَفِي وَحُزْنِي وَبُكَائِي عَلَيْهِ، أَنْ لَمْ أَقْضِ بَعْضَ وَاجِبِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: فُلَانٌ، قُلْتُ: فُلَانٌ.

ثُمَّ وَلَّى فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَتَبْكِي بَعْدَ قَتْلِكَ لِي عَلَيَّا ... وَمِنْ قَبْلِ الْمَمَاتِ تُسِي إِلَيَّا
أَيَا قَمَرًا بَرَى جِسْمِي وَقَلْبِي ... وَصَارَمَنِي وَمَا أَبْقَى عَلَيَّا
تَجَافَ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَا تَرِدْهُ ... فَمَا إِنِّي أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا

قَالَ: فَانْتَبَهْتُ فَكَتَبْتُهَا فِي كَفِّي لِئَلا أَنْسَاهَا، فَإِذَا هُوَ فِي مَمَاتِهِ أَشْفَقُ مِنْهُ عَلَيَّ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِ(١).

آخِرُ الْمَجْلِسِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

كَانَ فِي آخِرِهِ بِخَطِّ الشَّيْخِ:

سَمِعْتُ هَذِهِ الْمَجَالِسَ بِقِرَاءَةِ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّلَفِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ، وَسَمِعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْجَارُودِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعُثْمَانِيِّ، وَنَقَلْتُ أَنَا هَذِهِ الْمَجَالِسَ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا الْقَاضِي الْعُثْمَانِيِّ (..) اللَّه عنه.

(١) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/٢٥٧)، عن إسماعيل بن محمد الصفار يقول: سمعت محمد بن يزيد المبرد بنحوه.

وذكر محمد بن يزيد المبرد في آخر هذه الأبيات كما نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/٢٥٧)، قال: ما ذكرت هذه الأبيات إلا رحمة عليه.

الجزء فيه

من حديث زاهرٍ الشَّحَّاميِّ

وهي السُّداسيَّاتُ له

بعناية

عمرو شريف محمد شريف

أبي عبد الله الحويني

الحمد لله..

لا أدري ماذا أكتبُ!

كان حالي دائمًا الهروبُ من أي موقف يحتّم عليّ الكتابة أو البيان، إذ كنتُ سيّئًا في التعبير دومًا -ولا زلتُ-!

ثم ماذا أكتب عن عمي وشيخي؟!

أأكتبُ عن علمِه؟ لا! فلستُ أنا بالذي يستطيع إبراز ذلك، وهو أصلا لا يحتاج لإبراز..

أكتب إذن عن دعوته؟ لا! فالآلاف التي تبعته -ولا زالت- كفيلة بذلك..

عن أخلاقه إذن؟ لا! فشهرة ذلك طبّقت الآفاق..

إذن، فماذا أكتب؟!

عسيرةٌ عليّ جدًّا هذه الأسطر التي حُملتُ على كتابتها حملًا!

ثم قلتُ: ولماذا أكتب عنه؟ لم لا أكتب له؟

نعم! أكتب له، لعلي أكتب ما لم ولن أستطيع مواجهته به أبدًا!

أكتبُ له فأقول: عمي قبل شيخي..!

جزاك الله عني خيرا..

قد لا أكون من صفوة تلامذتك ولا أحسنهم، بل لعلي لا أساوي شيئا بجانب أقلهم..

لكن قد جعلك الله سببا فيما أنا فيه الآن..

فأنت أبي بعد أبي -رحمة الله عليه-..

وقد كنت أقول دائمًا: ربما لم أستفد من شيخنا علما كما استفاده غيري -ولعل الذي يقرأ ما سطّرتُه في التخريج يُدرك ذلك-.. لكني استفدتُ ما هو أعظم من ذلك -في ظني-: منهجٌ وخلُق وأدب.. وأرجو بعد تقادم العمر أن تُضاف إليهم الحكمة والعقل والبصيرة..

ولستُ بالذي يُطري بغير الحق -إن شاء الله-، لكن الناس قاطبة يشهدون الآن على البصيرة التي منحها له ربه، فكان بها مختلفًا ومتفرّدا عن كل من هم على الساحة الآن -مع عدم الإخلال بقدر أي منهم، لكنها منحٌ وهباتٌ-..

فهذا -برأيي- هو الكنز الحقيقي الذي أرجو أن أكون نلتُ منه أوفر حظ..

وهذا هو الشيخ..

برأيي ليس بالعلم يوزن؛ فكم من عالم أضله الله على علمه..

لكن بالمنهج والسلوك والطريقة والعمل.. وهذه هي الفائدة المرجوة والثمرة المنتظَرة، وأرجو أن يكون لي حظ من ذلك..

أرجو..

والسلام!

عمرو شريف

كفر الشيخ

ليلة الجمعة غرة رجب ١٤٣٧هـ

٨ أبريل ٢٠١٦م

التَّعريف بالجُزء، ونِسبتهُ لصاحبه

السُّداسيَّات هي الأخبارُ التي يكُونُ بين راويها والمَرويَّة عنه ستَّةٌ، سواء كانت عن النَّبيِّ ﷺ، أو غيره.

وقد يجمعُها العالِمُ نفسُه، أو يؤلِّفُها أحدٌ بعده من مَروِيَّاته.

والحال الثَّانية هي التي أُرجِّحها في هذا الجزء، فوجدتُ على طُرَّة النُّسخة «ب»: «السُّداسيَّات... خرَّجَها الإمامُ الحافظُ أبو عليٍّ الحسنُ بنُ مسعُودٍ الوزيرُ الدِّمَشقيُّ، من مسموعات الإمام المُزكِّي ثقةِ الدِّين أبي القاسم زاهر بنِ طاهر بن مُحَّمدٍ الشَّحَّاميِّ النَّيسابُوريِّ»، وهذا قد يدلُّ على أنَّه -الشَّحَّاميُّ- لم يجمعها لنفسه.

كما وجدتُ على أوَّل «أ»: «من حديث زاهرٍ الشَّحَّاميِّ، وهي السُّداسيَّات له».

وهذا قد يُفسِّر اختلاف النُّسختين في عدد الأسانيد.

وعلى أيِّ حالٍ، فهي للشَّحَّاميِّ. نسبها إليه المتَّقيُّ الهِنديُّ في «كنز العُمَّال» (٢١٤٩٣) -وهو أقدم من وجدته-، ومن بعده حاجِّي خليفة في «كشف الظُّنون» (ص٩٨٦)، والرُّودانيُّ في «صلة الخلف» (ص٢٠٦)، والكِتَّانيُّ في «الرِّسالة المُستطرَفة» (ص١٠٠).

وصف النُّسَخ الخطِّيَّة

قد تحصَّلتُ على نُسختين للسُّداسيَّات، وكلتاهما من محفوظات المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق، حرسها الله:

الأُولى (رمزتُ لها أ): واقعةٌ في مجموع ٣٨٤٣ عام (١٠٧ عُمريَّة)، الرِّسالة ١٨، في ٦ ورقاتٍ (٢٨٤-٢٨٩)، ومسطرتها: ٢٤ سطراً.

كَتَبها، هي وثلاث رسائل قبلها بالمجموع، الحافظُ ضياء الدِّين المَقدِسيُّ، ونقلها من خط شيخه. وعليها سماعاتٌ، منها في عام ٦٣٨هـ عليه.

ويبدو أنَّه كَتَبَها لنفسه، فليس لها صفحةُ عُنوانٍ، فقط: «من حديث زاهرٍ الشَّحَّاميِّ، وهي السُّداسيَّات له»، على هامش الصَّفحة، يُميِّزها بذلك عن ما قبلها.

والثَّانية (رمزتُ لها ب): واقعةٌ في مجموع ٣٨١٨ عام (٨٢ عُمَريَّة)، الرِّسالة ٨، في ١٢ ورقةً (١١٩-١٣٠)، ومسطرتها: ١٧ سطراً.

كُتبت بخطٍّ نَسخيٍّ مُعتادٍ مقُروءٍ، وعليها سماعاتٌ عديدةٌ، منها في عام ٥٩٦هـ. ومنها بخطِ القاسم بن مُحَمَّد ابن البِرْزاليِّ، يوم الجمعة ١٥ جُمادى الآخِرة سنة ٦٧٨هـ.

وعلى خلاف الأُولى، فلها صفحةُ عُنوانٍ، مُثبتٌ فيها اسم الجزء، والمؤلِّف كاملًا، والرُّواة عنه، وسَمَاعاتٌ وتملُّكاتٌ، منها وقفٌ على المدرسة الضِّيائيَّة، كما هو المعتاد.

لكني اتَّخذتُ الأُولى أصلًا، وذلك لمُطابَقة عُنوانها مُحتواها، فجاء في عُنوانها: «وهي السُّداسيَّات له»، بينما في الثَّانية: «السُّداسيَّات والخُماسيَّات»، وكلُّ أسانيد الجزء سُداسيَّة.

ولوجود مُقابَلةٍ بهامش «ب» عليها (هامش رقمي ١١، و ٣٨).

وكذلك، لوجود صُورة أصل سَمَاع شيخ الضِّياء على الشَّحَّاميِّ.

كما وجدتُ في أثناء سماعات «أ»: «سمع السُّداسِيَّات لزاهرٍ من هذه النُّسخة...».

ويبدو أنَّه كانت هناك أكثر من نُسخةٍ للسُّداسيَّات؛ فقد وجدتُ في أثنائهما أحيانًا يشير بـ «خ» إلى وُجُود تغييرٍ ما في نُسخةٍ أخرى، ويكون على خلاف ما بيديَّ.

ترجمةُ صاحبِ الجزء

هو زاهر بنُ طاهر بن مُحَمَّد بن عَلِيّ، أبو القاسم، النَّيسابُوريُّ الشَّحَّامِيُّ المُستَمليُّ الشُّرُوطِيُّ، الإمامُ المُحدِّثُ الثِّقةُ الحافظُ المُقرِئُ المُكثِرِ الرَّحَّال الجوَّال، مُسنِد نيسابُور.

وُلد في الرَّابع عشر من ذي القعدة، سنة سِتٍّ وأربعين وأربع مئةٍ.

اعتنى به والدُهُ من صغره، فسَمَّعه الحديثَ وهو بعدُ في الخامسة، وكان مِمَّن أخذ عنهم: أبو سَعْدٍ مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن الكَنْجَروذِيُّ، وقد يُفسِّر هذا كثرةَ روايته عنه.

وكان من أشهر شُيُوخه: والدُه، وأبو بكرٍ البيهَقِيُّ، وسَعِيد بنُ منصورٍ القُشَيريُّ، ومُحَمَّدُ ابن أَحْمَد بن حَمْدَون، وأبو يَعلَى الصَّابُونيُّ، ومُحَمَّدُ بن الحَسَن المِنْقَريُّ، وأحمد بن منصورٍ المَغرِبيُّ، وأبو صالِحٍ المُؤذِّنُ، وأحمدُ بنُ إبراهيم المُقرئُ، وغيرهم.

وتلاميذه كُثُرٌ، منهم: أبو موسى المدينيُّ، والسَّمعانيُّ، وابن عساكر، وصاعدُ بن رَجاءٍ، ومنصورُ بن أبي الحَسَن الطَّبَريُّ، وعليُّ بن القاسم الثَّقَفيُّ، وعبدُ الباقي بن عُثمان الهَمْدانيُّ، وزاهر بنُ أحمد الثَّقفيُّ، وجماعةٌ.

وكان عاليَ الإسناد، ذا اعتناءٍ كبيرٍ بالحديث، فاستَمْلَى على جماعةٍ، وخَرَّج وجَمَع، وانتقى لنفسه الألَفَ السُّباعيَّات، وكان ذا حُبٍّ للرِّواية، وصارَ له أُنس بالحديث، فأَملى نحوًا من ألف مَجلِسٍ، وكانَ لا يملُّ من التَّسميع، ورحل في بَذْله كما يَرحل غيرُهُ في طلب الحديثِ، وكان لا يَضْجرُ من القراءة.

ومع ذلك قال الذَّهَبيُّ: «ما هو بالماهِرِ فيه».

وكان قد أُخذ عليه أنَّه كان يُخِلُّ بالصَّلاة إخلالًا ظاهرًا، فترَك الرِّوايةَ عنه غيرُ واحدٍ

من الحُفَّاظ تَورُّعًا، واتَّهمه الذَّهبيُّ لذلك، فقال: «هو واهٍ من قِبَلِ دِينه».

إلَّا أنَّه أجاب عن ذلك، فقال -فيما نقله الصَّفَديُّ وابنُ حَجَرٍ-: «لي عُذرٌ، وأنا أجمع الصَّلواتِ كُلَّها».

لذا قال ابنُ الجَوْزِيِّ: «من الجائز أن يكُونَ به مَرَضٌ، فمن قِلَّة فقه هذا القادِح رَأَى هذا الأمرَ المُحتَمَل قَدْحًا».

أمَّا مؤلَّفاتُه فكثيرةٌ، غالبها أجزاء، منها: عَوَالي مَالك، عَوَالي ابن عُيَينة، عَوَالي ابنِ خُزَيمَة، عَوَالي السَّرَّاج، عَوَالي عبد الرَّحمن بن بِشْرٍ النَّيسابُورِيِّ، عَوَالي عبد الله بن هاشم، تُحفتَي العِيدَينِ، والسُّداسِّيات -وهو موضُوعُنا-.

وقد تُوفِّي بنيسابُور، في العاشر من ربيعٍ الآخِر، سنةَ ثلاثٍ وثَلَاثين وخمسِ مئةٍ[1].

(١) وراجع: التقييد (ص٢٧٢)، والمنتخب من تاريخ نيسابور (ص٢٤٥)، وتاريخ الإسلام (٥٩١/١١)، والوافي بالوفيات (١١٣/١٤)، وغاية النهاية (٢٨٨/١)، ولسان الميزان (٤٨٩/٣)، وغيرها.

شُيُوخ الشَّحَّامِيّ في هذا الجزء

١. أحمدُ بنُ الحسن بن مُحَمَّد بن الحَسَن بن الأَزْهر، الشُّرُوطيُّ، أبو حامدٍ، الأَزْهَريُّ العَدْل الرَّضِيُّ الثِّقةُ، مُسنِد نَيسابور، من أولاد المُحدِّثين.

سمع الحديثَ من المَخلَديِّ، والخفَّاف، وأبي سعيدٍ ابن حَمدُون، وطبقتهم.

وروى عنه زاهرٌ ووجيهٌ ابنا طاهرٍ الشَّحَّامِيِّ، وعبدُ الغافر بن إسماعيل، وآخرون.

مَولده سنة أربعٍ وسَبعِين وثلاث مئةٍ. وتُوفِّي في رجبٍ، سنة ثلاثٍ وسِتِّين وأربع مئةٍ، عن تسعٍ وثمانين سنةً(١).

٢. أحمدُ بنُ عليِّ بن عبد الله بنِ عُمر بن خلفٍ، الشِّيرَازيُّ، أبو بكرٍ، النَّيسَابُوريُّ الأديبُ المُحدِّثُ المُتقِن الصَّحيحُ السَّمَاع والرِّواية.

حدَّثَ عن الحاكِمِ، والزِّيَاديِّ، وابنِ فُوْرَك، والجوْلَكِيِّ، والسَّهْمِيِّ، وأبي بكرٍ الجُرجَانيِّ، ويَحيى بنِ زكريَّا المُزكِّي، وهذه الطَّبَقة.

حدَّثَ عنه عبدُ الله بن السَّمَرقَنديُّ، ومؤتمن بنُ أحمد السَّاجيُّ، ومُحمَّد بن طاهرٍ المَقدسيُّ، وأبو عبد الله الفرَاويُّ، وزاهرٌ ووجيهٌ الشَّحَّاميَّان، وأبو حفصٍ عُمر بن أحمد الصَّفَّار، وغيرُهم.

كان مَولده سنةَ ثمانٍ وتِسعين وثلاثِ مئةٍ. وتُوفِّي في الخامس والعِشرين من شهر ربيع الأَوَّل، من سنة سبعٍ وثَمَانين وأربع مئةٍ، عن سبعةٍ وثَمَانين عامًا(٢).

---

(١) وراجع: سير أعلام النبلاء (٢٥٤/١٨)، والمنتخب من تاريخ نيسابور (ص١١٠)، والتقييد (ص١٣٥).

(٢) وراجع: سير أعلام النبلاء (٤٧٨/١٨)، والمنتخب من تاريخ نيسابور (ص١١٦)، والتقييد (ص١٥٦).

٣. إسحاقُ بنُ عبد الرَّحمن بنِ أحمد بن إسماعيلَ، أبو يَعلَى، الصَّابُونيُّ، النَّيسابُوريُّ

الشَّيخُ المُسنِد العالِم.

كان واعظًا مُذكِّرًا، له قَبولٌ عند النَّاس، لطيفَ المُعاشَرة، حَسَنَ الأخلاق.

سمع أبا سعيد عبدَ الله بن مُحَمَّد الرَّازيَّ، وأبا طاهرٍ ابنَ خُزَيمة، وأبا مُحَمَّدٍ المَخْلَديَّ، وأبا الحُسَين الخَفَّافَ، وأبا طاهرٍ المُخَلِّصَ، والحاكمَ أبا عبد الله، وجماعةً سواهم.

رَوى عنه عبدُ العزيز الكَتَّانيُّ، وأبو عبد الله الفَرَاويُّ، وأبو الحسن عُبيد الله بن مُحَمَّدٍ حفيدُ البَيْهقيِّ، وغيرُهم.

وُلد في سنة خمسٍ وسَبعِين وثلاث مئةٍ. وتُوفِّي في تاسع ربيع الأوَّل (وقيل: الآخر)، سنة خمسٍ وخَمسِين وأربع مئةٍ[١].

٤. الحسنُ بنُ عليِّ بن مُحَمَّد بن الحَسَن، أبو مُحَمَّدٍ، الجَوْهَريُّ، المُقَنَّعيُّ

شِيرَازيُّ الأصل، بغداديُّ المَولِد والمَنْشأ.

كان ثقةً أمينًا كثيرَ السَّمَاع.

حدَّث عن أبي بكرٍ القَطِيعِيِّ، وأبي عمر ابنَ حيُّوْيَه، وأبي الحَسَن عليِّ بن مُحَمَّدٍ النَّحْوِيِّ، وأبي بكرٍ ابنَ شَاذَان البَزَّاز، وغيرِهم.

حدَّثَ عنه الحُفَّاظُ: أبو بكرٍ الخطيبُ، وأبو عليٍّ الحسن بنُ أحمد بن البَنَّاء، وأبو غالبٍ ابنُ البنَّاء، في خلقٍ كثيرٍ.

مولدُهُ في شعبان من سنة ثلاثٍ وستِّين وثلاث مئةٍ.

---

(١) وراجع: سير أعلام النبلاء (٧٥/١٨)، وتاريخ دمشق (٢٥٧/٨)، وغيرها.

وتُوفِّي في ليلة الثُّلَاثاء، السَّابع من ذي القعدة، من سنة أربعٍ وخمسين وأربع مئةٍ(١).

٥. سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ مُحَمَّد بن نُعيم، أبو عُثمان، الصُّوفيُّ، المعرُوفُ بالعيَّار

الشَّيخُ العالِمُ الزَّاهدُ المُعمِّرُ.

وُثِّق، وتكلَّم فيه البعضُ لروايته كتاب «اللُّمَع» عن أبي نصرٍ السَّرَّاج، وروايته عن بِشر بن أحمدَ الاسفِرَايينيِّ.

حدَّث عن أبي طاهرٍ ابن خُزَيمة، وأبي الفضل الفاميِّ، والحَسن بنِ أحمد المَخْلَديِّ، وأحمد بنِ مُحَمَّدٍ الخفَّاف، وخلقٍ.

حدَّث عنه أبو عبد الله مُحَمَّد بنُ الفضل الفَرَاويُّ، وزاهرٌ الشَّحَّاميُّ، وأبو بكرٍ ابن الحُسَين البيهقيُّ، والحُسين بن عبد المَلِك الخَلَّالُ، وآخرون.

وُلد في سنة خمسٍ وأربَعِين وثلاث مئةٍ. وتُوفِّي في ربيع الأوَّل، سنة سبعٍ وخمسين وأربع مئةٍ(٢).

٦. عبدُ الغافر بنُ مُحَمَّد بنِ عبد الغافِرِ، أبو الحُسَين، الفارسيُّ

كان عَدْلًا جليلَ القَدْر، مُحدِّثَ عَصره، بارك اللهُ في سماعه وروايته، مع قِلَّة مَسمُوعاته، حتَّى أَلْحق الأحفادَ بالأجداد، وانفَرَد برواية خمسين جزءًا عن أقرانه.

حدَّث عن ابن عمرُوْيَه الجُلُوديِّ، وإسماعيل بنِ عبد الله بن مِيكالَ، وبِشْر بن أحمد الِاسفِرَايِينِيِّ، وأبي سُليمانَ الخَطَّابِيِّ، وسمع منه «الغريب».

---

(١) وراجع: الأنساب (المقنعي)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٦٨)، وتاريخ بغداد (٨/٣٩٧)، وغيرها.

(٢) وراجع: سير أعلام النبلاء (١٨/٨٧)، وتاريخ دمشق (٢١/٣)، والتقييد (ص٢٨٨)، وغيرها.

روى عنه نصرُ بن الحسن التُّنْكَتيُّ، والحُسين بن عليّ الطَّبَريُّ المُجَاوِر، وعُبيد الله ابنُ أبي القاسم القُشَيْريُّ، وعبدُ الرَّحمن بنُ أبي عُثمان الصَّابُونيُّ، وآخَرُون.

وُلد سنة ثلاثٍ وخمسين وثلاثِ مئة. وتُوفِّي يوم الثُّلاثاء، خامس شوَّالٍ، سنة ثمانٍ وأربعين وأربع مئةٍ، عن خمسةٍ وتسعين عامًا(١).

٧. عُمَرُ بنُ أحمد بنِ عُمر بن مُحَّد بن مَسرُورٍ، الفاميُّ، المَاوَرديُّ، أبو حفصٍ

الزَّاهدُ، الفقيهُ، الأمينُ، الصَّالحُ، العابدُ.

كان كثيرَ العبادة والمُجاهَدة، وكان المشايخُ يتبرَّكُون بدُعائِه.

سَمع الكثيرَ، وعُمِّر عُمرًا مُباركًا نيَّف على التِّسعين.

سمع إسماعيل بنَ نُجيدٍ، وبِشر بنَ أحمد الاسفِرَايِينيَّ، وأبا سهلٍ مُحَمَّد بنَ سُليمان الصُّعلُوكيَّ، والحُسين بنَ عليٍّ التَّيميَّ حُسَيْنَك، وجماعةً سواهم.

روى عنه عُبيدُ الله بنُ أبي القاسمِ القُشَيْريُّ، وأحمد بنُ عليِّ بن سلمُوَيْه الصُّوفيُّ، وسهل بنُ إبراهيمَ المسجديُّ، ومُحَّد بن الفضل الفَرَاويُّ، وآخرون.

كان مولدُهُ سنة ثمانٍ وخَمسين وثلاث مئةٍ. وتُوفِّي يوم السَّبت، ثامن ذي القعدة، سنة ثمانٍ وأربَعِين وأربع مئةٍ(٢).

٨. محمد بن الحسن بن علي، أبو بكر، الطبري، المقرئ، الأستاذ الإمام

من كبار القُرَّاء بخُراسان.

---

(١) وراجع: تاريخ الإسلام (٧٠٩/٩)، والمنتخب من تاريخ نيسابور (ص٣٩٥)، وغيرها.

(٢) وراجع: تاريخ الإسلام (٧١٢/٩)، والمنتخب من تاريخ نيسابور (ص٤٠٢)، وغيرها.

سمع الكثير، وحدَّث عن أبي طاهرٍ ابن خُزَيْمَة، وأبي مُحَمَّدٍ المَخْلَدِيِّ، والجَوْزَقِيِّ، وجماعةٍ.

روى عنه زاهرٌ الشَّحَّاميُّ، وإسماعيل بنُ عبد الغافر الفَارِسِيُّ، وخلقٌ.

كان يُصلِّي في مساجدَ ثلاثةٍ، كُلُّ يومٍ في مَسجِدٍ، والنَّاس ينتقلون معه من مَسجِدٍ إلى مسجِدٍ ليسمعوا تلاوَتَه لِطِيب نَغَمته وحُسْن قِراءَتِه.

تُوفِّي سنة سبعٍ وخمسين وأَربَع مئةٍ[1].

٩. مُحَمَّدُ بنُ عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن أحمدَ بنِ مُحَمَّد بن جعفرٍ، أبو سعدٍ، الكَنجَرُوذيُّ (الجَنْزَرُوذِيُّ)، الفقيهُ، الأديبُ، النَّحْويُّ، الغازي

كان أديبًا فاضلًا، عاقلًا، حَسَن السِّيرة، ثقةً، صَدُوقًا، له قدمٌ فى الطِّبِّ والفُرُوسيَّة والأدبِ، وله شعرٌ حَسَنٌ، وكان بارعًا فى وقتِهِ لاجتماع فُنُون العِلم عندَهُ، كثيرَ الأسانيد فى الأدب وغيرِهِ، سمع الكثيرَ وأدركَ الأسانيدَ العاليةَ، وعُمِّر العمر الطَّويل، حتَّى حَدَّث بالكثير وسمع أقرانُهُ منه.

سمع جماعةً، منهم: أبو أحمدَ الحُسين بنُ عليِّ التَّمِيميُّ، وأبو سعدٍ عبدُ الرَّحمن بنُ مُحَمَّد ابنِ مُحَمَّدٍ الإِدريسيُّ، وأبو عمرٍو مُحَمَّد بنُ أحمد بنِ حِمْدان الحِيريُّ، وأبو بكرٍ مُحَمَّدُ بن مُحَمَّد ابن عُثمان الطِّرَازيُّ، وجماعةٌ سواهم.

حدَّث عنه: إسماعيلُ بن عبد الغافر الفَارِسِيُّ، وتميم بنُ أبي سعيدٍ الجُرجانيُّ، وزاهرُ ابنُ طاهرٍ الشَّحَّاميُّ، وغيرُهم.

تُوفِّي في صفر، سنة ثلاثٍ وخمسين وأربع مئةٍ[1].

---

(١) وراجع: تاريخ الإسلام (٤١/١٠)، والمنتخب من تاريخ نيسابور (ص٥٥).

١٠. مُحَمَّد بنُ عليّ بن مُحَمَّد بنِ عُبيد الله ابن المُهتدِي بالله، أبو الحُسين

الهاشميُّ، المعروفُ بابن الغَرِيق، سيّدُ بني العَبَّاس في زمانِهِ وشَيخُهم، جازَ قَصَبَ السَّبق في كلِّ فضيلةٍ عقلًا، وعِلمًا، ودِينًا، وحَزْمًا، ورأيًا، وورَعًا. كان ثقةً، نبيلًا، صالحًا، مُتبتِّلًا، وكان يقال له: راهبُ بني هاشمٍ؛ لدينِهِ وعبادته وسَرْده الصَّومَ.

سمع الحديثَ من جماعة، منهم: أبو حفصٍ عمر بنُ شاهينَ، والدَّارَقُطنيُّ، وعليُّ بن عُمر السُّكَّريُّ، وأبُو طاهرٍ المُخَلِّص، وغيرُهم.

حدَّث عنه أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عبد الباقي النَّصْريُّ، وأبو مُحَمَّدٍ يَحيى بن عليِّ بن الطَّرَاحُ، وأبو بكرٍ المَزْرَفيُّ، وغيرُهم.

وُلِد في أوَّل ذي القعدة، سنةَ سبعين وثلاثِ مئة. وتُوفِّي مُستهلَّ ذي الحجَّة، من سنة خمسٍ وسِتّين وأربع مئةٍ، وله خمسٌ وتِسعُون سنةً[٢].

---

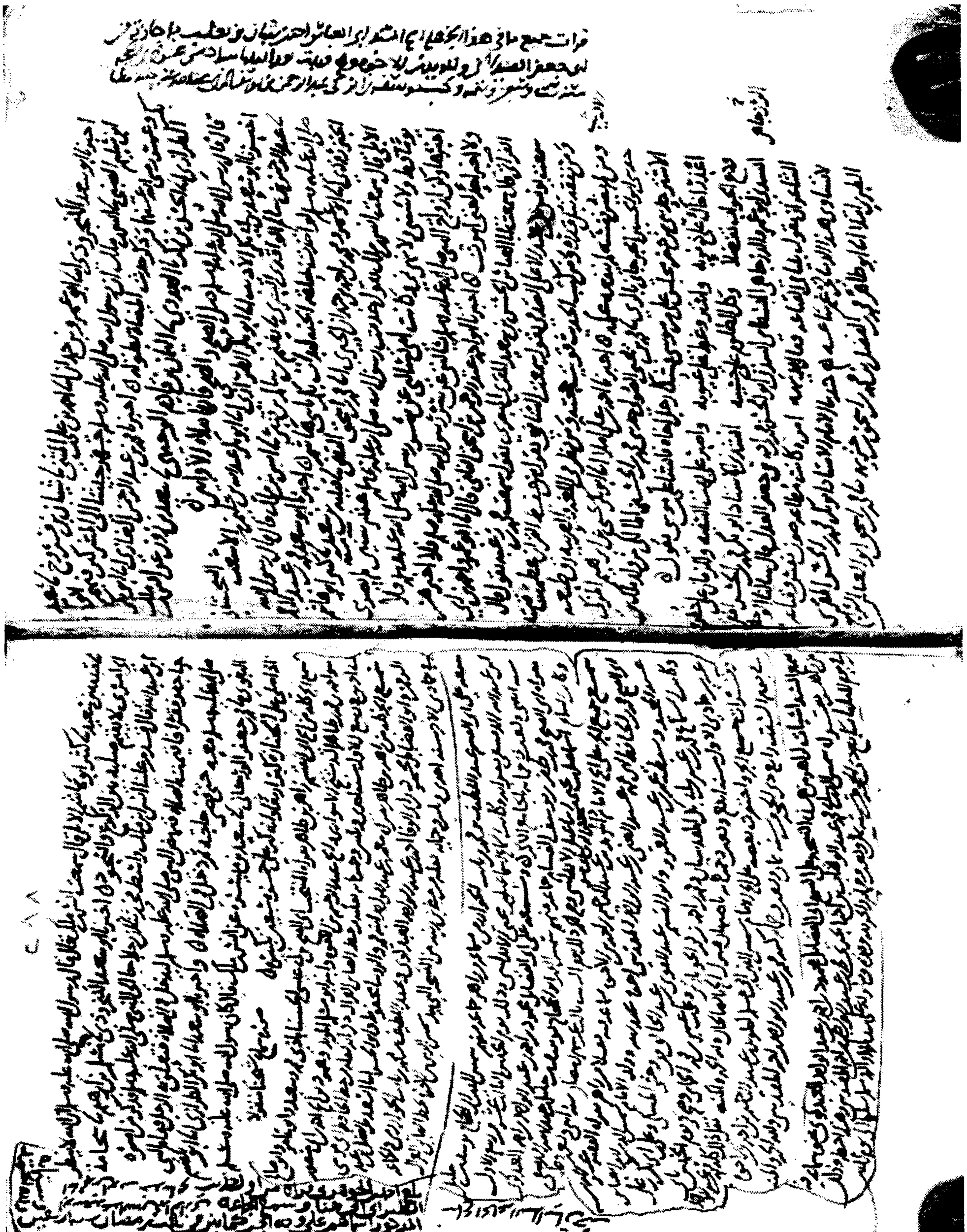
(١) وراجع: تاريخ الإسلام (١٠/٤١)، والوافي بالوفيات (٣/١٩١)، وإنباه الرواة (٣/١٦٥)، وغيرها.

(٢) وراجع: تاريخ بغداد (٤/١٨٣)، وتاريخ الإسلام (١٠/٢٢٦)، والوافي بالوفيات (٤/١٠١)، وغيرها.

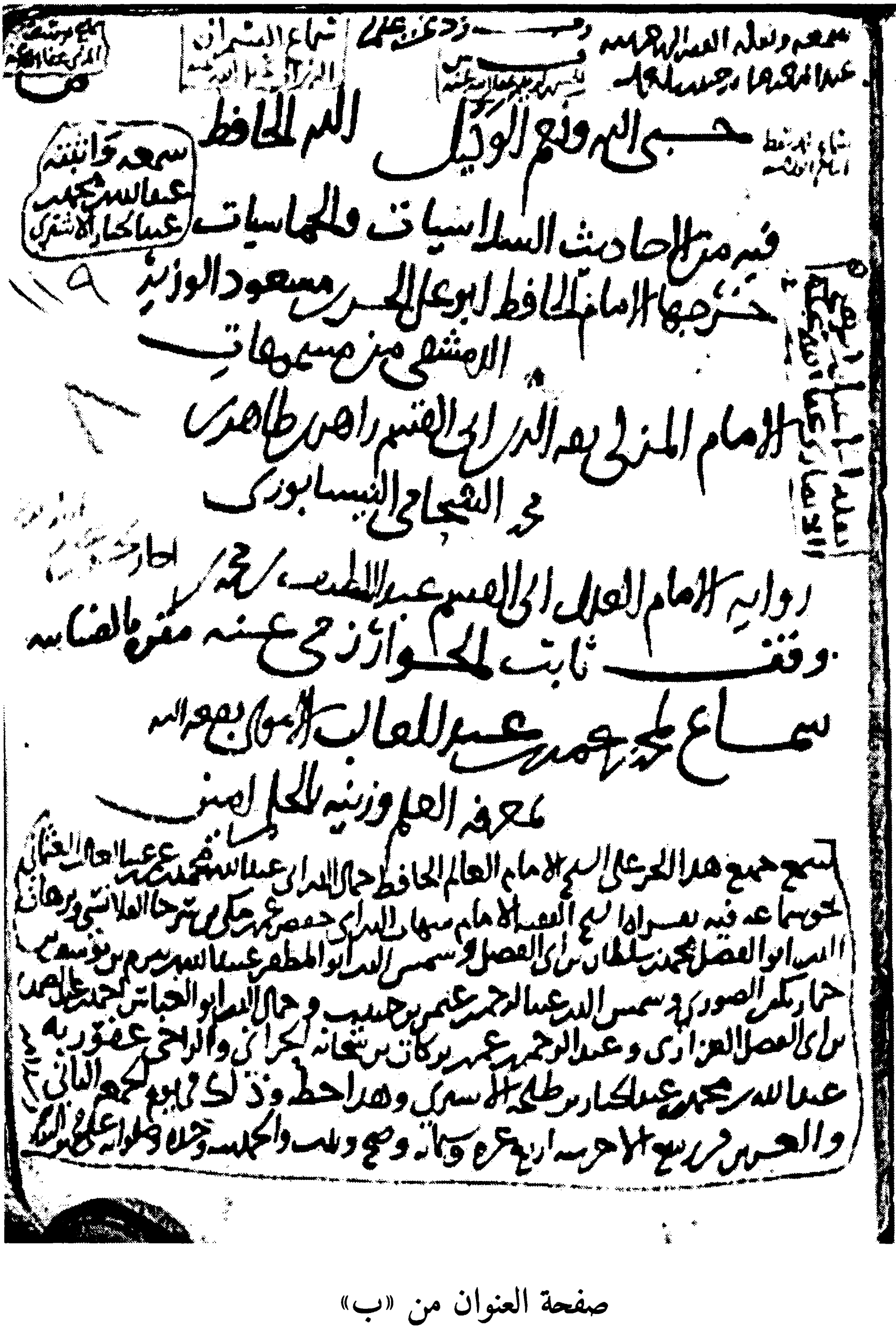
صور النُّسَخ الخطِّيَّة


بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو مسلم المؤيد عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن الإخوة البغدادي بقراءتي
عليه في داره بأصبهان قلت له أخبركم أبو القسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي قراءة عليه وأنا أسمع

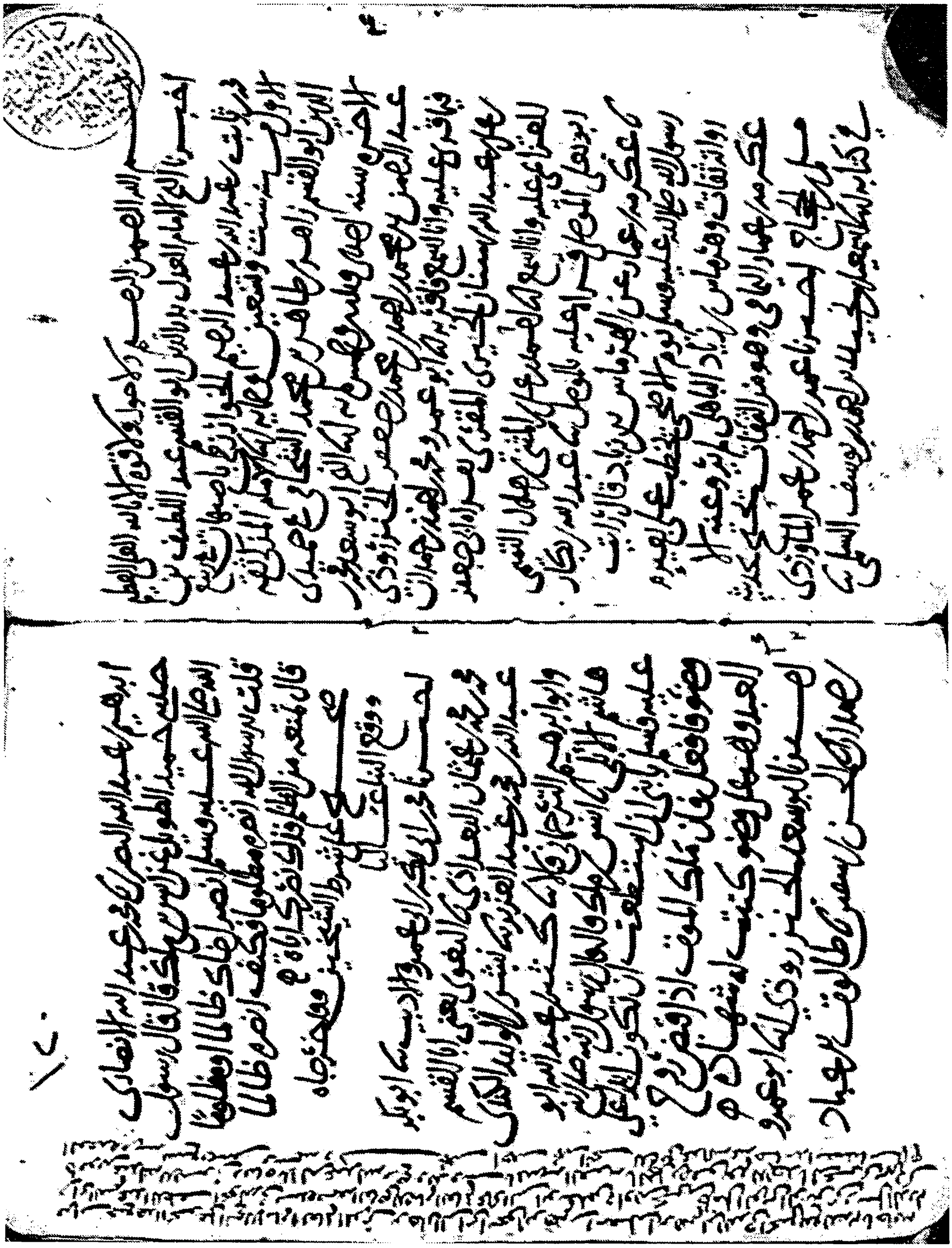
العنوان والصفحة الأولى من «أ»



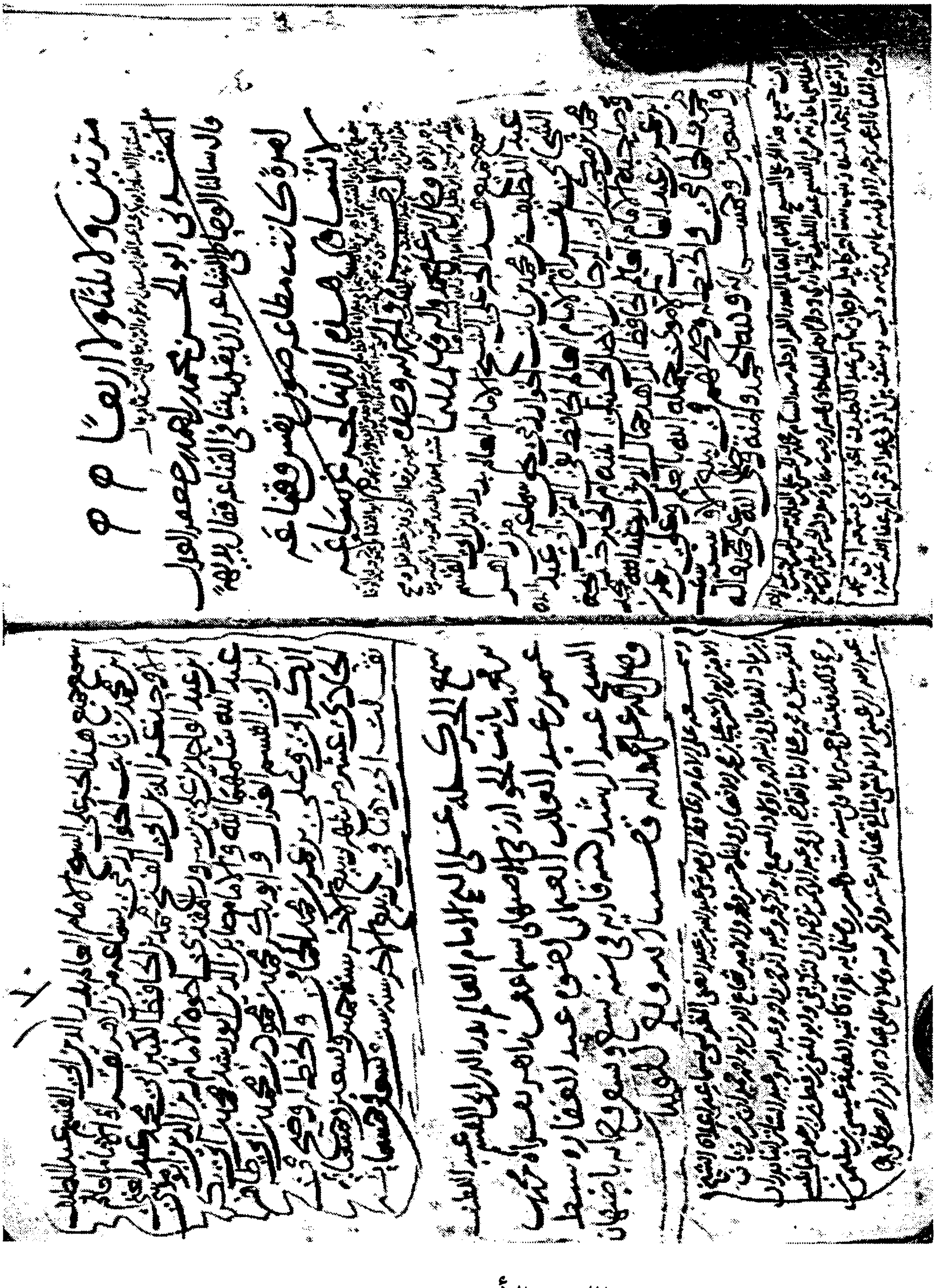
اللوحة الأخيرة من «أ»


حسبي الله ونعم الوكيل الله الحافظ
فيه من أحاديث السداسيات والخماسيات
خرجها الإمام الحافظ أبو علي الحسن بن مسعود الوزير
الدمشقي من مسموعات
الإمام المزكي أبي القاسم زاهر بن طاهر
بن محمد الشحامي النيسابوري
رواية الإمام العالم أبي القاسم عبد اللطيف بن محمد
بن ثابت الخوارزمي عنه

صفحة العنوان من «ب»



اللوحة الأولى من «ب»



اللوحة الأخيرة من «ب»

من حديث زاهرٍ الشَّحَّاميِّ
وهي السُّداسيَّات له(١)

(١) بالنسخة «ب»: «فيه من الأحاديث السداسيات والخماسيات، خرجها الإمام الحافظ أبو علي الحسن بن مسعود الوزير الدمشقي، من مسموعات الإمام المزكي ثقة الدين أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي النيسابوري، رواية الإمام العدل أبي القاسم عبد اللطيف بن محمد بن ثابت الخوارزمي عنه، سماع لمحمد بن عمر بن عبد الغالب الأموي، نفعه الله بمعرفة العلم وزينه بالحلم، آمين».

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولا حول)(١) ولا قُوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم

أخبَرَني الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ شمسُ الدِّين أبو مُسلِمٍ المُؤَيَّدُ ابنُ عبد الرَّحيم بنِ أحمد بن مُحَمَّد بن الإخوة البَغداديُّ بقراءتي عليه، في داره بأَصْبَهان، في ذي الحِجَّة من سنة ثمان و(...) وستِّ مئةٍ، قلتُ له: أخبَرَكم أبو القاسم زاهرُ بنُ طاهر بن مُحَمَّد الشَّحَّاميُّ قراءةً عليه وأنتَ تسمعُ، في ربيعٍ الأَوَّل من سنة إحدى وثَلَاثين وخمسِ مئةٍ فأَقرَّ به، قال(٢):

١- أبنا الشَّيخُ أبو سعدٍ مُحَمَّدُ بنُ عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن أحمدَ بنِ مُحَمَّد بن جعفرٍ الجَنْزَرُوذِيُّ(٣) فيما قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ فأَقَرَّ به، قال: أبنا أبو عَمرٍو مُحَمَّد بنُ أحمد بن حمدان بن عليِّ بن عبد الله بن سِنَان الحِيْرِيُّ المُقرئُ (٤-(بقراءة أبي جعفرٍ العَزَائميِّ عليه وأنا أَسمَعُ)-٤)، أبنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المُثَنَّى بن هلالٍ التَّميميُّ أبو يَعلَى المَوْصليُّ قراءةً عليه بالمَوْصِل، ثنا عبدُ الله بنُ بكَّارٍ، ثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ،

عن الهِرْماس بنِ زيادٍ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يوم الأَضْحَى يخطُبُ على بعيرٍ(٥).

---

(١) من «ب».

(٢) إسناد النسخة «ب»: «أخبرنا الشيخ الإمام العدل بدر الدين أبو القاسم عبد اللطيف بن محمد بن ثابت بن عبد الله ابن عبد الرحيم الخوارزمي، بأصبهان، في ربيع الأول من سنة ست وتسعين وخمس مئة، أبنا الإمام المزكي ثقة الدين أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وخمس مئة:...».

(٣) هكذا تعرّب. وأصلها: «الكنجروذي»: نسبة إلى الكنجروذ، قرية على باب نيسابور. «الأنساب» للسمعاني (الكنجروذي).

(٤-٤) من «ب».

(٥) هو في «معجم أبي يعلى» (٢٢٤)، ثنا عبد الله بن بكار، به.

وعبد الله بن بكار لم يذكره إلا ابن حبان في «الثقات» (٧/٦٢)، ومعلوم أن ذلك ليس كافيا في توثيقه. إلا أني رأيت أنه متابَع في أحاديثه التي وقفت عليها. وعكرمة بن عمار ثقة ثبت، إلا في حديث يحيى بن أبي كثير

* رُواته ثقاتٌ.

* وهِرْماس بنُ زيادٍ الباهليُّ لم يروِ عنه إلَّا عكرمة بنُ عمَّارٍ اليَمَاميُّ(١). وهُو(٢) من الثِّقات، يحتَجُّ بحديثه مُسلِمُ بنُ الحَجَّاج.

فضعفوه.

(١) وكذلك قال الإمام مسلم في «الوحدان» (ص٨٧). وقال مغلطاي في «الإكمال» (١٣١/١٢): «قاله أيضا أبو صالح المؤذن، وأبو الفتح الأزدي. زاد: وقد روى عنه بعض ولده شيئا».

قلت: رضي الله عنكم! فقد روى عنه غيره. فترجمه ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وقال: «يروي عنه عكرمة وغيره». وقد وجدت اثنان غيره..

فأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٣٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢١١/٣)، عن عمر [في «الأوسط»: بكر!] بن نائل بن القعقاع بن الهرماس، عن أبيه، عن جده، عن الهرماس، قال: وفد أبي وأنا معه إلى رسول الله ﷺ، فقال له أبي: ادع الله لي ولابني. -قال:- فمسح رأسي، وبايعه على الإسلام.

وبالإسناد أخرج الطبراني في «الكبير» (ج٢٢/رقم٥٤١)، عن الهرماس، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حمراء.

وبه أيضا أخرج الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (ص٢٢٦١-٢٢٦٢)، عن الهرماس، قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فولاه على عشيرته من باهلة... الحديث.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٢/٣)، وابن حبان في «الثقات» (١٩٠/٤، و١٢٦/٧)، وابن قانع في «المعجم» (٢١١/٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ص٢٧٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٤٤)، وفي «الكبير» (٥٤٠)، عن عبد السلام بن هاشم البزار، ثنا حنبل بن عبد الله، عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.

قلت: وأخرج ابن مندة -كما في «الإصابة» (٥٢٣/١) لابن حجر-، من طريقي قتيبة، والنضر، عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده الهرماس بن زياد، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزمه»... الحديث.

وكذلك سماه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ص٢٧٦١).

وتسمية جد الهرماس بن حبيب بالهرماس بن زياد أظنه غلط، والمشهور أن الهرماس وفد على النبي ﷺ صغيرا مع أبيه في حجة الوداع. بل ذكر بعضهم أنه ﷺ توفي قبل أن يدركه. إلا أن يكونا شخصين مختلفين. ولا أرجحه؛ فلم يترجم أحد إلا للهرماس بن يزيد الباهلي، ولم يذكروا آخر، إلا ما كان من ابن حجر في «الإصابة»، وذكر أثناء كلامه ما يدل على ضعف هذا القول. فالله أعلم.

(٢) يعني عكرمة.

٢- أخبَرَنا عُمرُ بنُ أحمد بن عُمر المَاوَرْدِيُّ في كتابه، أبنا إسماعيلُ بنُ نُجَيد بن أحمد ابن يُوسُف السُّلَمِيُّ، ثنا إبراهيم بنُ عبد الله البَصْريُّ، ثنا مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثني حُميدٌ الطَّويلُ،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**انصُر أخَاكَ ظَالمًا أو مَظلُومًا**»، قلتُ: «يا رسُولَ الله! أنصُره مظلُومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟»، قال: «**تَمنَعُهُ مِنَ الظُّلمِ، فذَلكَ نصرُكَ إيَّاه**».

* صحيحٌ على شرط الشَّيخَين(١)، وقد خرَّجاه(٢). ووقع إلينا عاليًا.

٣- أخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكرٍ ابن أبي عَمرٍو الأديبُ، ثنا أبو بكرٍ مُحَمَّد بنُ مُحَمَّد بن عُثمان البَغدَاديُّ، ثنا البَغَويُّ -يعني أبا القاسم عبدَ الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز-، ثنا بِشْرُ بنُ الوليد الكِنْديُّ، وأبو إبراهيمَ التَّرجُمَانيُّ، قالا: ثنا كثير بنُ عبد الله أبو هاشمٍ الأُبُلِّيُّ،

---

(١) قلت: بل على شرط البخاري فقط؛ فإن مسلما لم يخرج لمحمد بن عبد الله عن حميد شيئا.

(٢) قلت: لم يخرجاه بهذه الترجمة، بل أخرجه البخاري (٢٤٤٣، ٦٩٥٢) عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، و(٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، عن معتمر، عن حميد، عن أنس. وأخرج نحوه مسلم (٦٢/٢٥٨٤)، عن جابر.
وإنما أخرجه إسماعيل بن نجيد في «جزء من حديثه» (٩٧٧) -ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٢٥٢/١٥)، و«معجمه» (٢٢٩)، والحسن بن عمر الكردي في «جزء من حديثه» (٧٢٠)-، وابن البخاري في «مشيخته» (٢٥٤/١٢٩/٥٢)، وابن جماعة في «الأحاديث التساعية» (١)، وابن كيكلدي في «إثارة الفوائد» (١٦٤)، وغيرهم عن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي البصري، به.

ثنا أنس بنُ مالك، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِنِ اسْتَطَعتَ أَن تكُونَ أَبدًا عَلَى وُضُوءٍ فَافعَلْ؛ فَإِنَّ مَلَكَ المَوتِ إِذَا قَبَضَ رُوحَ العَبدِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ كُتِبَت لَهُ شَهَادَةً»(١).

٤- أخبَرَنا أبو سعدٍ الجَنْزَرُوذيُّ، أبنا أبو عَمرٍو ابنُ حِمدانَ، أنا الحَسَنُ بنُ سُفيان، ثنا طالوتُ بنُ عبَّادٍ، ثنا فَضَّال بنُ جُبيرٍ،

ثنا أبو أُمامة، قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «ثَلَاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَن يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَن يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَن يَكرَهَ أَن يَرجِعَ (إِلَى)(٢) الكُفرِ بَعد أَن أَنقَذَهُ اللهُ مِنهُ كَمَا يَكرَهُ أَن يُلقَى فِي النَّارِ»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٥٢٩)، عن بشر بن الوليد. والخطيب في «المتفق والمفترق» (ص١٧٩٠)، عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني. كلاهما عن كثير بن عبد الله أبي هاشم الأبلي، به.

وكثير بن عبد الله الأبلي، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». وبشر بن الوليد كان فقيها عالما ديّنا، لكنه اختلط، قال صالح جزرة: «صدوق، كان قد خرف». وأبو إبراهيم الترجماني، قال أحمد وابن معين: «ليس به بأس».

(٢) في «ب»: «في».

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣٨٤/٣)، وفي «نسخة طالوت» (٢) -ومن طريقه الآبنوسي في «مشيخته» (٢٠)، وأبو القاسم السمرقندي في «ما قرب سنده» (١٦)، والقاضي عياض في «الغنية» (ص١٣٩)، وغيرهم-، ثنا طالوت، به.

ولم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة إلا فضال بن جبير. وهو مشهور من حديث أنس، في «الصحيحين» وغيرهما.

وفضال بن جبير، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان: «لا شيء. يروي عن أبي أمامة ما ليس من حديثه. لا يحل الاحتجاج به بحال»، وذكره ابن عدي في «الكامل» (٥٨٦/٨)، وقال: «له عن أبي أمامة قدر عشرة أحاديث، كلها غير محفوظة».

* (١) معروفٌ من حديث أبي المُهنَّد(٢) فَضَّال بن جُبيرٍ الغُدَانيِّ، عن الصُّدَيِّ بن عَجْلان أبي أُمَامة الباهليِّ. ويُقال: فَضَّال بنُ الزُّبَير. قال(٣) مُحَمَّد بنُ عَرْعَرَة(٤).

والصَّوابُ كما قاله طالوتُ، فإنَّ عبدَ الواحد بن غِيَاثٍ أبا بَحْرٍ تابَعَه على ذلك(٥).

قلت: قد وقفت له على خمسة عشر حديثا، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠١٧-٨٠٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٤/١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٧٩)، وأبي القاسم السمرقندي في «ما قرب سنده» (١٧)، والقاسم بن الفضل الثقفي في «الأربعين» (ص٢٤٨-٢٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/٤٢-٦٦). =

= ويروي فضال أيضا عن بشر بن عبد الله بن أبي أيوب الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عند ابن أبي الدنيا في «الأمراض والكفارات» (٣٤)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢٠٧).

وبشر مجهول، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات».

وطالوت بن عباد، قال أبو حاتم وصالح جزرة: «صدوق»، وذكره ابن حبان في «الثقات». وخالفهم ابن الجوزي فترجمه في «الضعفاء»، وقال: «ضعفه علماء النقل»، فقال الذهبي: «لا وجه له. هفوة من كيس أبي الفرج! فإلى الساعة ما وجدت أحدا ضعفه. وحسبك بقول المتعنت في النقد أبي حاتم فيه!».

(١) علم على هذا التعليق جميعا في «ب»: «لا-إلى» و«خ»، كأنه أراد حذفه، مع بيان أنه مثبت في نسخة أخرى.

(٢) وكناه ابن عدي في «الكامل» (٥٨٦/٨) في رواية، وابن نقطة في «الإكمال» (٣٠٠/٤): أبا المهنى، بالألف.

(٣) كذا، وأظنها: «قاله»، فإن محمد بن عرعرة هو الوحيد الذي نسبَه: ابنَ الزبير.

(٤) عند الطبراني في «الكبير» (٨٠١٩-٨٠٢١): ثنا أبو مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن عرعرة، ثنا فضال بن الزبير، عن أبي أمامة.

إلا أني وقفت على أحاديث لمحمد بن عرعرة عن فضال، نسبَه فيها: ابن جبير، على الصواب.

فأخرج ابن بشران في «الأول من الأمالي» (٨٠٧)، عن أبي مسلم الكجي، ثنا محمد بن عرعرة، ثنا فضال بن جبير، ثنا أبو أمامة مرفوعا: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٦٣)، وابن السني في «القناعة» (٣٥)، وغيرهما عن أبي مسلم أيضا، ثنا محمد، ثنا فضال بن جبير، ثنا أبو أمامة مرفوعا: «**يا أيها الناس! هلموا إلى ربكم**... الحديث».

وأخرج ابن الفاخر في «موجبات الجنة» (١٥٨)، عن الكجي، ثنا ابن عرعرة، ثنا فضال بن جبير، ثنا أبو أمامة مرفوعا: «**اكفلوا لي ستا أتكفل لكم بالجنة**... الحديث».

فلا أدري ما وجهه. ومحمد بن عرعرة بن البِرِند، قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وكذلك أبو مسلم الكجي، ثقة حافظ إمام. فالله أعلم.

(٥) عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٥) وغيره.

وتابعه على ذلك أيضا: هشام بن هشام الكوفي، عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٧)، وفي «الدعاء» (٣١٨).

٥- أخبَرَنا أبو سعد، أبنا أبو عَمرٍو (ابنُ حِمدان)[١]، أبنا الحسنُ بنُ سُفيان، ثنا طالُوتُ بنُ عبَّادٍ، ثنا فَضَّال بنُ جُبيرٍ،

ثنا أبو أمامة الباهليُّ، قال: سألَتْ أمُّ هانئٍ رسُولَ الله ﷺ، فقالت: «يا رسُولَ الله! عَلِّمني كلمات جوامعَ ينفَعُني اللهُ بهنَّ»، قال: «**قُولِي: سُبحَانَ الله، مئَةَ مَرَّةٍ، تَعدلُ مئةَ رَقَبَةٍ تُعتَقُ لله. واحْمَدِي اللهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، تَعدلُ مِئَةَ فَرَسٍ تُسرَجُ ثُمَّ تُلجَمُ ثُمَّ يُحمَلُ عَلَيهَا فِي سَبِيلِ الله. وكَبِّرِي اللهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، لَا يُدرِكُكِ يومَئذٍ ذَنبٌ (مِنَ)[٢] الشِّركِ**»[٣].

٦- أخبَرَنا مُحَمَّد بنُ عليِّ بن مُحَمَّد بن عُبيد الله بن عبد الصَّمَد في كتابه من بغداد، ثنا عُمرُ بنُ أحمدَ بن عُثمان الواعظُ، ثنا عبدُ الله بن مُحَمَّد بنِ عبد العزيز، ثنا كاملُ بنُ طَلْحة، ثنا عبَّادُ بنُ عبد الصَّمَد أبو مَعْمرٍ،

ثنا أنس بنُ مالك، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**طَبَقَاتُ أُمَّتِي خَمسٌ، كُلُّ طَبقَةٍ أَربَعُونَ سَنَةً. وَطَبقَتِي وَطَبقَةُ أَصحَابِي أَهلُ العِلمِ وَالإِيمَانِ. وَالَّذِينَ يَلُونَهُم إِلَى الثَّمَانِينَ أَهلُ البِرِّ وَالتَّقوَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم إِلَى العِشْرِينَ وَمِئةٍ أَهلُ التَّرَاحُمِ وَالتَّوَاصُلِ. وَالَّذِينَ يَلُونَهُم إِلَى السِّتِّينَ** -يعني ومئةً- **أَهلُ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ. وَالَّذِينَ يَلُونَهُم إِلَى المِئَتَينِ أَهلُ**

و: حفص بن عمر المازني، عند الطبراني أيضا في «الكبير» (٨٠٢٦). و: كامل بن طلحة، عن الحاكم في «المستدرك» (٥٤٤/١). و: الهيثم بن الأشعث الصنعاني، عند ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٣٤)، وتمام في «فوائده» (٢٠٧).

(١) من «ب».

(٢) في «ب»: «مع».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٢/١٠). وهو كسابقه.

الهَرْجِ وَالحُرُوبِ»(١).

٧- أخبَرَنا الأستاذُ أبو يَعلَى إسحاقُ بنُ عبد الرَّحمن الصَّابُونيُّ، أبنا أبو سعيدٍ عبدُ الله ابنُ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب الرَّازيُّ الصُّوفيُّ، أبنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوب بن يحيى بن ضُرَيسٍ البَجَليُّ الرَّازيُّ، أبنا أبو عَمرٍو مُسلمُ بنُ إبراهيمَ الأَزْديُّ، ثنا سعيد بنُ زُوْن التَّغْلَبيُّ أبو الحَسَن، قال:

كنتُ عند أنس بنِ مالك، سمعتهُ يقول: خدمتُ النَّبيَّ ﷺ ثمانِ حِجَجٍ، فقال: «يا أَنَسُ! أَسْبغِ الوُضُوءَ، (يُزَد)(٢) في عُمُرِكَ. وَسَلِّمْ عَلَى مَن لَقِيتَ مِن أُمَّتِي، تَكْثُر حَسَنَاتُكَ.

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٧١/٢)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص١٤٩)، وأبو القاسم السمرقندي في «ما قرب سنده» (٢)، ومسعود بن الحسن الثقفي في «عروس الأجزاء» (٢٥)، وتاج الدين الكيلاني في «الأربعين» (١١)، وابن الجوزي في «تلقيح الفهوم» (ص٥٢٧)، وغيرهم، من طريق كامل بن طلحة، ثنا عباد بهذا. = = وعباد بن عبد الصمد، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم: «لا أعرف له حديثا صحيحا»، وقال العقيلي: «يروي عن أنس نسخة عامتها مناكير»، وقال ابن حبان: «يروى عن أنس ما ليس من حديثه، وما أراه سمع منه شيئا»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه في فضائل علي، وهو غال في التشيع».
وكامل بن طلحة الجحدري، قال أبو حاتم وغيره: «لا بأس به»، وقال أحمد: «ثقة. حديثه مقارب. ما أعلم أحدا يدفعه بحجة»، ووثقه الدارقطني. وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو داود: «رميت بكتبه».
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٩٧/٦)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٦/٣-١٩٧)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٣٢٦/٢-٣٢٧)، وغيرهما.
قال ابن الجوزي: «المتهم به عباد».
قلت: لكنه لم يتفرد به.
فتابعه يزيد بن أبان الرقاشي -وهو ضعيف-، وأبو معنٍ -وهو مجهول-، عن أنس، بنحوه.
أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٨).
وللحديث شواهد من حديث أبي موسى، وابن عباس، ودارم بن أبي دارم، وعن هشام بن عمار عمن حدثه، ذكرها الألباني في «الضعيفة» (٤٩٥/٦-٤٩٩)، ولا يخلو أحدها من مقال.
ووقفت له على شاهد آخر، أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٧٨)، ثنا الحكم بن نافع، عن جراح، عن أرطاة ابن المنذر، عن شريح بن عبيد، وأبي عامر الهوزني، وضمرة بن حبيب، مرفوعا به، في حديث طويل.

(٢) في «ب»: «يزاد».

وَإِذَا دَخَلتَ عَلَى أَهلِكَ فَسَلِّم عَلَى أَهلِ بَيتِكَ، يَكثُر خَيرُ بَيتِك. وَصَلِّ الضُّحَى، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ. وَوَقِّرِ الكَبِيرَ وَارْحَمِ الصَّغِيرَ، تُرَافِقْنِي يَومَ القِيَامَةِ»(١).

٨- أخبَرَنا مُحَمَّد بنُ عبد الرَّحمن الأديبُ، أبنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد بن عُثمان الطِّرَازيُّ، أبنا أبو العبَّاس أحمدُ بنُ عيسى بن السُّكَين البَلَديُّ، ثنا هاشم بنُ القاسم الحَرَّانيُّ، ثنا يَعلى ابن الأَشْدَق،

ثنا عمِّي عبدُ الله بن جَرَاد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فِي الجَنَّة شَجَرَةٌ تُسَمَّى السَّخَاءَ، مِنهَا يَخرُجُ السَّخَاءِ. وَفِي النَّارِ شَجَرَةٌ تُسَمَّى الشُّحَّ، مِنهَا يَخرُجُ الشُّحُّ. وَلَن يَلِجَ الجَنَّةَ الشَّحِيحُ»**(٢).

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٦/٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤٥٦/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٨٧)، من طرق عن سعيد بن زون، به. =

= وسعيد بن زون البصري، ضعيف، بل تركه النسائي، وقال ابن حبان: «يروي عن أنس الموضوعات»، وقال نحوه أبو عبد الله الحاكم.

لكنه لم يتفرد به، فقال ابن عدي: «وقد تابعه على لفظ هذا الحديث عن أنس: كثير بن عبد الله الناجي».

وتابعه أيضا عمرو بن دينار، عند الطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٨٦)، وغيرهما.

وسليمان التيمي، عند العقيلي في «الضعفاء» (١٨٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٨/٢)، وغيرهما.

وأبو عمران الجوني، عند البزار في «مسنده» (٧٣٩٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١٩٢/٢)، وغيرهما.

وضرار بن مسلم، عند أبي يعلى في «مسنده» (٤٢٩٣).

وثابت البناني، عند العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٤/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٨/٢).

وإبراهيم بن مسلم البرذعي، في «المتفق والمفترق» (ص٢٣٠) للخطيب البغدادي.

كلهم عن أنس، بنحوه، يزيد بعضهم أو ينقص.

قال العقيلي: «لهذا الحديث عن أنس طرق، ليس منها وجه يثبت».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة -كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٨)-: «ليس في: «إسباغ الوضوء يزيد في العمر» حديث صحيح».

وراجع التعقب (١٤٣٩) من «تنبيه الهاجد» لشيخنا الحويني.

(٢) أخرجه الخطيب في «البخلاء» (١٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٦)، وابن عساكر في «التاريخ»

٩- أخبَرَنا مُحَمَّد بنُ أبي بكرٍ الفقيهُ، أبنا مُحَمَّدُ بنُ أحمد بن حمْدان، أبنا الحَسن بنُ سُفيان، ثنا أبو وهبٍ الحرَّانيُّ الوليد بنُ عبد المَلِك، ثنا يَعْلى بن الأَشْدَق، ثنا عبدُ الله بن جَرَاد، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ تَنبُتُ فِي الجَنَّةِ، فَلَا يَلِجُ الجَنَّةَ إِلَّا سَخِيٌّ. وَالبُخلُ شَجَرَةٌ تَنبُتُ فِي النَّارِ، فَلَا يَلِجُ النَّارَ إِلَّا بَخِيلٌ»(١).

١/٩- وأخبَرَنا أبو سعدٍ الجَنْزَرُوذيُّ، أبنا أبو عَمرٍو الحِيرِيُّ، أبنا الحسن بنُ سُفيان، ثنا أبو وهبٍ الحرَّانيُّ، ثنا يعلى بنُ الأَشْدَق... الحديث.

(٢٤١/٢٧)، عن يعلى بن الأشدق، به.

ويعلى بن الأشدق، قال البخاري: «لا يُكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «ليس بشيء، لا يصدّق»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وله نسخة عن عبد الله بن جراد.

وعبد الله بن جراد مجهول، قال أبو حاتم: «لايُعرف»، وقال ابن عدي: «هو [يعني يعلى] وعمه غير معروفين، وما أظن لعمه صحبة». وكذلك نفى الصحبة عنه ابن حبان. قال البغوي في «المعجم» (٢٤٣/٤): «روى عنه يعلى بن الأشدق وحده». =

= قلت: بل تابعه غيره على الرواية عنه. فروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥/٥) عن أبي قتادة الشامي -ليس بالحراني، مات سنة أربع وستين ومئة-، ثنا عبد الله بن جراد، قال: صحبني رجل من مؤتة... الحديث.

وروى أبو القاسم السمرقندي في «ما قرب سنده» (٣١) -ومن طريقه تاج الدين الكندي في «خبر النابغة» (٤)-، عن مهاجر بن سليم، عن عبد الله بن جراد، قال: سمعت نابغة بني جعدة يقول: أنشدت رسول الله ﷺ... الحديث. ويأتي برقم (١٠).

قال الحافظ في «الإصابة» (٣٥/٤): «ووهم من زعم، كالبغوي، أن يعلى بن الأشدق تفرد بالرواية عنه».

قلت: والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٧١/١٤-١٠٧٣).

وله شواهد لا تخلو من مقال، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عباس وعائشة، ذكر بعضها ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٢/٢-١٨٥)، والألباني في «الضعيفة» (٣٤٩/٨).

(١) مثل سابقه.

١٠- أخبَرَنا أبو سعد، ثنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد بن عُثمان المُقرِئُ، أبنا عبد الله بن سُليمان بنِ الأَشْعث السِّجِستَانيُّ، ثنا أَيُّوبُ بن مُحَمَّد الوَزَّان، ثنا يعلى بنُ الأَشْدَق العُقَيليُّ، قال:

سمعتُ قَيْسَ بنَ سعد بن عَدِيِّ بنِ عبد الله بن جَعْدَة -وهو نابغةُ (بني)[1] جَعْدَة-، قال: قَدِمتُ على رسُولِ الله ﷺ، فأنشدتُهُ:

بلَغْنا السَّماءَ مَجْدنَا وثَرَانا ... وإنَّا لنَبلُغ[2] فوق ذلك مَظْهَرا

فقال رسُولُ الله ﷺ: «وأَينَ المَظهَرُ يا أَبَا لَيلَى؟»، قال: «الجنة!»، قال: «أَجَل، إن شَاءَ اللهُ!»، فقلتُ:

ولا خير في حِلْمٍ إذا لم يكُن له ... بَوَادرُ تحمي صفوَهُ أن يُكَدَّرا

ولا خير في جهلٍ إذا لم يكُن له ... حليمٌ إذا ما أُورِد الأمرَ أَصْدَرا

فقال رسُولُ الله ﷺ: «أَجَدْتَ، لَا يُفضَضْ فُوكَ!»[3][4].

(١) في «أ»: «بن»، وبهامشها: «صوابه: بني».

(٢) بهامش «أ»: «المعروف: لنرجوا».

(٣) بهامش النسختين: «خ: (لا) يفضض الله فاك».

(٤) أخرجه أبو القاسم السمرقندي في «ما قرب سنده» (٢٩، ٣٠)، وتاج الدين الكندي في «خبر النابغة» (٣)، عن عبد الله بن سليمان، به.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» (١١/٥٦٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في «الفوائد» (٣٥٦)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (١٠٦٩، ٣١٦٢)، وفي «جزء من أماليه» (٦٧)، وتاج الدين الكندي أيضا (١، ٢، ٧)، وغيرهم، من طرق عن يعلى بن الأشدق، وقد سبق بيان حاله.

لكنه لم يتفرد به.

فتابعه الطرماح بن عدي الشاعر -ولا يُعرف برواية-، عند ابن عساكر في «التاريخ» (٣٦/٢٠٢).

١/١٠- وأخبرنا أبو سعد، أبنا أبو بكر، أبنا البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا يعلى ابن الأشدق، بمثله.

لفظ الحسن بن سفيان[١].

١١- [٢] [٣-](أنبأنا مُحَمَّد بنُ المُهتَدِي بالله، نا أبو حفصٍ ابنُ شاهين إملاءً، نا مُحَمَّد ابن صالح بن زُغَيل التَّمَّار بالبصرة، نا عبدُ الواحد بنُ غِيَاث المِرْبَدِيُّ[٤]، وطالوتُ بنُ عبَّاد، قالا: ثنا فَضَّال بن جُبيرٍ، قال: سمعتُ أبا أُمامة، يقُولُ: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ:... [٥] (ح))[-٣]

[٦] وأخبَرَنا مُحَمَّد بنُ أبي بكرٍ الغازي، أبنا مُحَمَّد بنُ أبي جعفرٍ التَّاجرُ، أبنا الحسنُ بن

وعبد الله بن جراد -وتقدم حاله-، عند البزار (٢١٠٤-كشف)، وتاج الدين الكندي (٤).

وعاصم بن أبي سعيد الليثي -والد نصر بن عاصم-، عند ابن ناصر الدين في «الأحاديث الستة» (١١).

والحسن بن عبيد الله عمن سمع النابغة، عند الحارث بن أبي أسامة (٨٩٤-زوائده)، والكندي (٥).

وكريز، عند تاج الدين الكندي (٦).

كلهم عن النابغة، به، وبعضهم يزيد على بعض.

قلت: ورواه تمام الرازي في «الفوائد» (١٤٨٤): عن كعب بن خريم، ثنا يعلى بن بشر، عن النابغة. =

= ورواه ابن عساكر في «التاريخ» (٥٠/١٣٢) من طريق تمام، ثم قال: «كذا وقع في هذه الرواية. والصواب: يعلى ابن الأشدق».

(١) كذا، ولا معنى له عندي.

(٢) أمامه بهامش «ب»: «هذا الحديث عن ابن المهتدي ليس في نسخة ضياء الدين المقدسي».

(٣-٣) من «ب».

(٤) سياق «ب»: «الاربذي»، وبالهامش: «صوابه: المربدي».

(٥) بهامش «أ»: «خ: الحديث».

(٦) من هنا في «ب» إلى قوله: «نحوه»، علم: «لا-إلى»، إشارة إلى حذفه.

سُفيان، ثنا طالوتُ بنُ عبَّادٍ (إملاءً)(١) من كتابه، ثنا فَضَّال بن جُبيرٍ،

ثنا أبو أُمامة البَاهِليُّ، قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «**أُكْفُلُوا لِي بِسِتٍّ أَكفُلُ لَكُم (بِالجَنَّةِ)(٢): إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُم فَلَا يَكْذِب، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخلِف، وَإِذَا أُئْتُمِنَ فَلَا يَخُن، غُضُّوا أَبْصَارَكُم، وَكُفُّوا أَيدِيَكُم، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُم**»(٣).

(* لفظُ الحَسن. والآخر نحوَهُ.)(٤)

١٢- أخبَرَنا أبو سعد الكَنْجَرُوذيُّ، أبنا أبو بكرٍ مُحَمَّد بنُ مُحَمَّد بنِ أحمد البَغْداديِّ، أبنا مُحَمَّد بنُ هارُونَ الحَضْرَميُّ، ثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيلَ، ثنا كثيرُ بنُ عبد الله،

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّدًا فَلْيَتَبوأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٥).

---

(١) من «ب».

(٢) في «ب»: «الجنة».

(٣) أخرجه ابن شاهين في «جزء من حديثه» برواية ابن المهتدي -شيخ المصنف- (١).

وأخرجه البغوي في «معجمه» (٣٨٤/٣). وابن حبان في «المجروحين» (٢٠٤/٢)، قال: ثنا محمد علي غلام طالوت.

وابن عدي في «الكامل» (٥٨٦/٨)، ثنا محمد بن عبدة. ثلاثتهم: ثنا طالوت.

والطبراني في «الكبير» (٨٠١٨)، و«الأوسط» (٢٥٣٩)، وابن الفاخر في «موجبات الجنة» (١٥٨)، عن محمد ابن عرعرة.

كلاهما عن فضال بن جبير، عن أبي أمامة، به.

وفضال ضعيف. وتقدم بيان حاله.

والحديث حسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣٠/٤-٣١) بشواهده.

(٤) من «ب».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦٦٤/٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٧٥/٤)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٩٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٧٢/٦)، وأبو القاسم السمرقندي في «ما قرب سنده»

١٣- أخبَرَنا الشَّيخَان أبو عُثمان سعيدُ بنُ أبي سعيد أحمدَ بنِ مُحَمَّد بن نُعيم الصُّوفيُّ المعرُوفُ بالعَيَّار، وأبو حامد أحمدُ بنُ الحَسن الأَزْهَريُّ، قالا: أبنا أبو مُحَمَّدٍ الحَسن بن أحمدَ المَخْلَديُّ، أبنا أبو العبَّاس مُحَمَّدُ بنُ إسحاق بن إبراهيمَ الثَّقَفيُّ السَّرَّاج إملاءً، ثنا قُتَيبة بنُ سعيدٍ، ثنا أبو هاشمٍ كثيرٌ الأُبُلِّيُّ، قال:

سمعتُ أنس بنَ مالك يُحَدِّثُ مُعاويةَ بن قُرَّة، قال: دخل رسُولُ الله ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ ثمان سنينَ، وكان أبي تُوُفِّي، وتزوَّجت أُمِّي بأبي طَلْحة، وكان أبو طَلْحة إذ ذاك لم يَكُن له شيءٌ، ورُبَّما بتنا اللَّيلةَ واللَّيلَتين بغير عَشاءٍ، فوجدنا كَفًّا من شَعيرٍ فطحنتُهُ، وعَجَنتْ وخَبَزَتْ منه قُرصَين، وطلبتْ شيئًا من اللَّبن من جارةٍ لها أنصاريَّةٍ، فصَبَّت على القُرص، فقالت لي: «اذهب فادعُ أبا طَلْحة تَأْكُلان جميعًا»، فخرجتُ (أَشتَدُّ)(١) فرحًا لما أُرِيدُ أن آكُلَ، فإذا أنا برسُولِ الله ﷺ قاعدًا وأصحابُهُ، فدنوتُ من النَّبيِّ ﷺ فقلتُ: «إنَّ أُمِّي تدعُوكَ»، فقام رسُول الله ﷺ وقال لأصحابِهِ: «قُومُوا!»، فجاء حتَّى انتهى إلى قريبٍ من منزِلنا، فقال لأبي طَلْحة: «**هَل صَنَعتُم شَيئًا دَعَوتُمُونَا إِلَيهِ؟**»، قال أبو طَلْحة: «والذي بَعَثَك بالحقِّ نبيًّا! ما دخل فمي منذُ غداة أمس شيءٌ»، قال: «**فَلِأَيِّ شَيءٍ دَعَتْنَا أُمُّ سُلَيمٍ؟ أُدخُل، فَانْظُر**»، فدخل أبو طَلْحة

---

(٣)، وابن جماعة في «الأحاديث التساعية» (٢٤)، من طريق عن كثير بن عبد الله، به.

وكثير بن عبد الله أبو هاشم الأبلي متروك الحديث. وتقدم بيان حاله.

لكنه لم يتفرد به. فتابعه جمع من أصحاب أنس، منهم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وحماد بن أبي سليمان، وسليمان التيمي، وعاصم الأحول، وعبد الرحمن الأغر، وعبد العزيز بن صهيب، وعتاب مولى ابن هرمز، وعيسى ابن طهمان، وقتادة، ومحمد بن شهاب الزهري، وغيرهم.

وهذا متن صحيح ثابت، بل متواتر، رواه جمع كبير من الصحابة، أحصى عددهم ابن الصلاح اثنين وستين صحابيا، وقال غيره مئة، ووصل بهم النووي المئتين.

(١) في «ب»: «أشد»، وبالهامش: «صوابه: أشتد. وهو الغدو».

فقال: «يا أُمَّ سُليمٍ! لأيِّ شيءٍ دعوتِ رسُولَ الله ﷺ؟»، قالت: «ما فعلتُ! غير أنِّي اتَّخذتُ قُرصًا من شَعيرٍ، وطلبتُ من جارتي الأنصاريَّةِ لَبَنًا فصببتُ على القُرص، وقلتُ لابني أنسٍ: اذهب فادعُ أبا طَلْحة تأكُلان جميعًا»، فخرج أبو طلحة فقال للنَّبيِّ ﷺ الذي قالت أمُّ سُليمٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أُدخُل بِنَا يَا أَنَسُ!**»، فدخل النَّبيُّ ﷺ وأبو طَلْحة وأنا معهم، فقال: «**يَا أُمَّ سُلَيمٍ! ائْتِنِي بِقُرصِكِ**»، فأَتَتْهُ فوُضع بين يديه، فبَسط النَّبيُّ ﷺ بكفِّهِ على القُرص وفَرَّقَ بين أصابعه، وقال: «**يَا أَبَا طَلْحَةَ! اذْهَبْ فَادعُ مِن أَصْحَابِنَا عَشَرَةً**»، فدعا بعشرةٍ، فقال لهم: «**أُقْعُدُوا وَسَمُّوا اللهَ، وكُلُوا مِن بينِ أَصَابِعِي**»، فقعدوا، وقالوا: «بسم الله!»، فأَكلوا من بين أصابعه، حتَّى شبعوا فقالوا: «شَبِعنا!»، فقال: «**انْصَرِفُوا!**»، وقال لأبي طَلْحة: «**أُدعُ بِعَشَرَةٍ آخَرِينَ**»، فما (تزال)(١) تذهبُ عشرةٌ وتجيءُ عَشَرةٌ حتَّى أكل منه ثلاثةٌ وسَبعُون رجلًا، ثُمَّ قال: «**يَا أَبَا طَلْحَةَ وَيَا أَنَسُ! تَعَالَوا!**»، فأكل النَّبيُّ ﷺ وأبو طَلْحة وأنا معهم حتَّى شَبِعنا، ثُمَّ إنَّهُ رفع القُرصَ، فقال: «**يَا أُمَّ سُلَيمٍ! كُلِي وَأَطْعِمِي مَن شِئتِ**»، فلمَّا أَبْصَرَتْ أُمُّ سُليمٍ ذلك أخذَتْها الرِّعدةُ(٢).

١٤- أخبَرَنا مُحَمَّد بنُ عبد الرَّحمن الجَنْزَرُوذيُّ، أبنا أبو عَمرٍو ابنُ حِمدانَ، أبنا أبو يَعلَى المَوْصِليُّ، ثنا شَيْبان بنُ فَرُّوخ. (ح)

---

(١) في «ب»: «زال».

(٢) أخرجه أبو العباس السراج في «البيتوتة» (٤١) -ومن طريقه ابن حجر في «الأحاديث العشارية» (٩)-، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، به. وزاد ابن حجر في آخره: يعني من العجب.

وكثير متروك، وقدمنا الكلام عنه. وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وله شاهد من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عند البخاري (٣٥٧٨)، وغيره.

وأبنا أبو سعد أيضًا، أبنا مُحَمَّد بنُ مُحَمَّد بن أحمد بن عُثمان الطِّرَازيُّ، أبنا أبو القاسم عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ، ثنا شَيْبان بنُ فَرُّوخ الأُبُلِّيُّ، ثنا سعيد بنُ (سُلَيمان)(١) الضَّبِّيُّ،

ثنا أنس بنُ مالك، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: مَن أَخَذتُ كَرِيمَتَيهِ لَم أَرضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ**»، -قال أنسٌ:- فقلتُ: «يا رسُولَ الله! وإن كانت واحدةً؟»، قال: «**وَإِن كَانَت وَاحِدَةً**»(٢).

(١) في «ب»: «سليم». وترجمه ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/٥٧)، وقال: «سعيد بن سليم. ويقال: سليمان».

(٢) أخرجه البغوي -ومن طريقه قاضي المارستان في «مشيخته» (٤٣)، وأبو القاسم السمرقندي في «ما قرب سنده» (١٩)، وغيرهما-، وأبو يعلى الموصلي (١٦١٢- زوائده) -ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٢/٢١٨)-، قالا: نا شيبان، نا سعيد بن سليم، به.

وسعيد بن سليم الضبي، ضعفه ابن عدي وغيره، وقال الأزدي: «متروك»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ».

قلت: لكنه لم يتفرد به. فتابعه جماعة عن أنس، بألفاظ متقاربة، إلى قوله: «**دون الجنة**»، منهم:

١. أبو ظلال القسملي -وهو ضعيف-. رواه عبد بن حميد (١٢٢٥)، والدولابي في «الكنى» (١٢١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٩٠، ٩٤٨٦، ٩٤٨٧)، وغيرهم.

٢. عاصم الأحول. عند الطبراني في «الصغير» (٣٩٨)، و«الأوسط» (٣٤٩٢).

٣. عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب. عند البخاري (٥٦٥٣)، وفي «الأدب المفرد» (٥٣٤)، وأحمد (٣/١٤٤)، وأبي يعلى في «مسنده» (٣٧١١)، وغيرهم.

٤. أشعث بن عبد الله بن جابر الحُمّلي. عند أحمد (٣/٢٨٣)، وأبي يعلى (٤٢٨٥)، وغيرهما.

٥. النضر بن أنس بن مالك. عند البزار (٧٣٠٦)، وأحمد (٣/١٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٩١)، عن حرب بن ميمون، عنه. قال البزار: «لا نعلم للنضر بن أنس طريقا غير هذا الطريق»، ونحوه قال البيهقي.

٦. أبو بكر ابن عبيد الله بن أنس بن مالك -مجهول الحال-. عند سمويه في «جزء من فوائده» (٨٣).

٧. قتادة. ذكره البزار (٧٢١٩)، عن همام، عن قتادة، به. وقال: «وهذا الحديث لا نحفظه عن قتادة عن أنس إلا من هذا الوجه».

قلت: رضي الله عنك! فلم يتفرد به همام. فتابعه أيوب بن خوط أبو أمية الحبطي، فرواه عن قتادة بنحوه. أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/٨٥٨)، والخطيب في «موضح الأوهام» (١/٤٦٨).

١٥- أخبَرَنا أبو الحُسين ابنُ المُهتَدِي إذنًا من بغدادَ، ثنا أبو حفصٍ ابنُ شاهين، أبنا الحسنُ بنُ عليّ بن زكريَّا البصريُّ، ثنا خالدُ بنُ يزيد السَّيَّاريُّ، ثنا زياد بنُ ميمونَ الثَّقفيُّ،

عن أنسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**الدَّالُّ عَلَى الخَيرِ كَفَاعِلِهِ**»[1].

١٦- أخبَرَنا أبو سعد الغازي، أبنا مُحَمَّد بنُ أحمد المُقرئُ، أبنا أبو العبَّاس الحسنُ بنُ سُفيان، ثنا طالوتُ بنُ عبَّادٍ، ثنا فَضَّال بن جُبيرٍ،

ثنا أبو أُمامة البَاهِليُّ، قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «**ثَلَاثٌ لَو حَلَفتُ عَلَيهِنَّ**

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٠)، عن الحسن بن علي، به.

وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٥٠٨)، عن سلام بن سليمان. والإسماعيلي في «معجمه» (٤٦٥/١)، عن ميمون بن زيد. والبزار (٧٥٢١)، وأبو يعلى (٤٢٩٦)، وابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (٧٩)، و«قضاء الحوائج» (٢٧)، عن السكن بن إسماعيل. ثلاثتهم عن زياد بن ميمون، عن أنس، به.

زاد ميمون بن زيد: «**والدال على الشر كفاعله**».

وزاد السكن: «**والله يحب إغاثة اللهفان**». وضعفها الألباني جدا في «ضعيف الترغيب» (٩٣).

وزياد بن ميمون البصري متروك، وكذبه بعضهم. وذكر البخاري وغيره عنه، قال: «لم أسمع من أنس شيئا».

قلت: لكنه لم يتفرد به. فتابعه:

١. أبو حنيفة الإمام، في «مسنده» (٢٢/كتاب الأدب-رواية الحصكفي).

٢. أم سلمة أخت معبد بن خالد -وكانت صالحة-. ذكرها أبو الفضل الزهري في «حديثه» (٤١١).

٣. شبيب بن بشر. أخرجها الترمذي (٢٦٧٠)، والبزار (٧٥٢٠)، والضياء في «المختارة» (٢١٩٣). وصححها الألباني.

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، ذكرها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢١٦/٤-٢٢١). وراجع «تنبيه الهاجد» لشيخنا الحويني (١٣٨٢).

لَبَرَرتُ، وَالرَّابِعَةُ لَو حَلَفتُ عَلَيهَا (رَجوتُ)[(١)] أَن لَا آثَمَ: لَا يَجعَلُ اللهُ مَن لَهُ سَهمٌ فِي الإِسلَامِ كَمَن لَا سَهمَ لَهُ. وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبدًا فَيُوَلِّيهِ غَيرَهُ فِي الآخِرَةِ. وَلَا يُحِبُّ عَبدٌ قَومًا إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ فِيهِم -أو: مَعَهُم-. وَالرَّابِعَةُ: لَا يَستُرُ اللهُ عَلَى عَبدٍ فِي الدُّنيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيهِ عِندَ المُقَامِ»[(٢)].

١٧- أنبأنا أبو حفصٍ ابن مَسرُورٍ، أبنا أبو عَمرو ابن نُجَيد، ثنا أبو مُسلمٍ -يعني إبراهيم بنَ عبد الله البَصرِيَّ-، ثنا أبو عاصمٍ -وهُو الضَّحَّاك بنُ مَخْلَدٍ النَّبيلُ-، عن أيمن ابن نابلٍ،

عن قُدَامة بن عبد الله، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ على ناقةٍ صَهْباء يرمي الجَمْرة، لا ضَرْب ولا طَرْد ولا جَلْد ولا إِلَيكَ إِلَيكَ[(٣)].

---

(١) في «ب»: «لرجوت».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٣)، وأبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (٢/١٠٦/١)، وأبو بكر الصاعدي في «السداسيات» (٢/٤) -كما في «الصحيحة»-، عن طالوت بن عباد. وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٩٨/٧)، و«التمهيد» (٣٤٠/٥)، عن عبد الواحد بن غياث. كلاهما عن فضال، به.

وفضال ضعيف. وسبق بيان حاله.

وقد ذكره الألباني استشهادا في «الصحيحة» (٣٧٧/٣).

وله شواهد من حديث عائشة مرفوعا وابن مسعود موقوفا، ذكرها الشيخ الألباني ﷺ (١٣٨٧).

(٣) أخرجه ابن قانع في «معجمه» (٣٥٨/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٢/٢)، والشجري في «أماليه» (٢٥٢٩- ترتيبها)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩٠/٥، و٦١/٤٣)، و«معجمه» (١٨٤)، وغيرهم، عن إبراهيم بن عبد الله أبي مسلم الكشي، عن أبي عاصم النبيل، به.

قال الترمذي (٩٠٣): «حسن صحيح. وإنما يُعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث».

قلت: ورواه عنه جماعة، منهم: جعفر بن عون، وروح بن عبادة، وزيد بن الحباب، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن

١٨- [(١)] أخبَرَنا مُحمَّد بنُ أبي بكرٍ الفقيهُ، أبنا مُحمَّد بنُ مُحمَّد بن أحمد المقرئُ البَغداديُّ، ثنا البَغَويُّ -وهو أبو القاسم-، أبنا كامل بنُ طَلْحة الجَحْدَريُّ، ثنا عبَّاد بنُ عبد الصَّمَد، ثنا راعي النَّبيِّ ﷺ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَآمَنَ بِالبَعْثِ وَالحِسَابِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ».

فقُلنا له: أنتَ سمعتَهُ من رسُولِ الله ﷺ؟ فأدخل أُصبُعيه في أُذُنيه وقال: (نعم!)[(٢)] أنا سمعتُهُ من رسُولِ الله ﷺ لا مرَّةً ولا مرَّتَين ولا ثَلاثًا ولا أَربعًا![(٣)]

١٩- سمعتُ أبا سعدٍ مُحمَّد بنَ عبد الرَّحمن يقُولُ: سمعتُ أبا عمرٍو ابنَ حِمدان يقُولُ: سمعتُ أبا عُثمانَ سعيد بنَ إسماعيل الواعظَ الرَّازِيَّ رحمه الله، قال: دخلتُ مع أبي حفصٍ على مريضٍ، فقال المريضُ: آه! فقال: مِن مَن؟ فسكتَ، فقال: مع مَن؟[(٤)]

ابن مهدي، وعبيد الله بن موسى، والمعتمر بن سليمان، ومكي بن إبراهيم، وموسى بن طارق، ووكيع، ويحيى بن سليم، وغيرهم.

(١) وقع هذا الحديث في «ب» آخر الجزء.

(٢) في «ب» رسم على «أنا»: «صـــ»، كأنه ينبه عليها أو يلغيها، وبالهامش: «خ: نعم».

(٣) هو عند البغوي في «معجم الصحابة» (٢/٢٠٥).

واسم هذا الراعي: حريث أبو سُلمى، كما نص على ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة».

وعباد منكر الحديث، وسبق بيان حاله.

(٤) رواها البيهقي في «الشعب» (٩٥٨٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/١٣٤)، عن أبي عمرو محمد بن أحمد ابن حمدان المقرئ، سمعت أبا عثمان، به.

٢٠- أخبَرَنا مُحَمَّد بنُ عبد الرَّحمن، أبنا مُحَمَّدُ بن حمدان، أبنا أبُو يَعلَى، ثنا حَوْثَرةُ بن أَشْرَس، قثنا نافعٌ أبو هُرْمُزٍ، قال:

سمعتُ أنَسَ بنَ مالك يقول: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةً يَتَعجَّلُهَا فِي الدُّنيَا، وَإنِّي ادَّخَرتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي**»(١).

٢١- أخبَرَنا أبو مُحَمَّد الحسن بن عليّ الجَوْهريُّ في كتابه من مدينة السَّلَام، أبنا أحمد بنُ جعفرٍ القَطِيعيُّ، ثنا مُحَمَّد بنُ يُونُس بن موسى القُرَشيُّ، ثنا عَوْن بنُ عُمارة، ثنا حُميدٌ الطَّويل،

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**الصَّائِمُ بِالخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصفِ النَّهَارِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الذهبي في «معجم شيوخه» (٢/١٧٠-١٧١)، عن ابن حمدان، به. =

= ونافع بن هرمز أبو هرمز [وقال العقيلي: ابن عبد الواحد] ضعفه أغلب النقاد، وقال أبو حاتم: «متروك»، وقال ابن معين مرة: «كذاب»، وقال ابن حبان: «يروي عن أنس ما ليس من حديثه».

لكنه لم يتفرد به.

فتابعه جماعة عن أنس، ألفاظهم متقاربة، منهم: قتادة بن دعامة، عند مسلم (٢٠٠/٣٤١)، وابن مندة في «الإيمان» (٩١٤-٩١٧)، وغيرهما. وهو به أشهر.

وسليمان التيمي، عند أحمد (٣/٢١٩)، وغيره.

وثابت البناني، عند محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٦٥)، في حديث طويل في الشفاعة.

ويزيد الرقاشي، ذكره السلفي في «الطيوريات» (٦٧٧).

وعبد الحكم -لعله القسملي-، عند أبي جعفر ابن البختري في «جزء من حديثه» (١٠٧)، والسلفي في «معجم السفر» (٨٩٨).

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وابن عباس، وجابر.

(٢) هو عند القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٧٨).

ومحمد بن يونس هو الكديمي، قال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقات، لعله قد وضع أكثر من ألف حديث»، وقال الأزدي: «متروك»، وقال عبد الله بن أحمد: «كذاب»، وقال ابن عدي: «ادعى رؤية قوم لم

٢٢- أخبَرَنا أبو سعد الكَنْجَرُوذيُّ، أبنا أبو بكرٍ الطِّرَازيُّ، ثنا عبدُ الله بنُ سُليمان ابن الأَشْعَث السِّجِستانيُّ ببغداد، ثنا أيُّوب بنُ عليٍّ العَسْقلانيُّ، ثنا زياد بنُ سَيَّارٍ، ثنا أبو قِرْصافة جَنْدَرَةُ بنُ خَيْشَنَةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: **«اللهمَّ! لَا تَفْضَحنَا يَومَ القِيامَةِ، وَلَا تُخزِنَا يومَ القِيامَةِ»**(١).

يرهم. ترك عامة مشايخنا الرواية عنه». ومنهم من أحسن القول فيه، كالإمام أحمد، فنقل عنه ابن عبد الهادي في «بحر الدم» (رقم ٩٥٤): «كان حسن الحديث والمعرفة، ما وُجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني»، والخطبي فقال: «ثقة. ما رأيت خلقا أكثر من مجلسه». فقال الدارقطني: «من حسن فيه القول لم يختبر حاله».
لكنه متابع. فتابعه محمد بن شداد المسمعي -وهو ضعيف جدا-، عند مكرم البزار في «الأول من فوائده» (١٢٦). وإبراهيم بن عبد الله السعدي -وهو صدوق-، عند البيهقي في «الكبرى» (٢٧٧/٤). كلاهما قالا: نا عون بن عمارة، نا حميد الطويل، عن أنس بمثله مرفوعا.
ووقع في الطبعة الهندية لـ«سنن البيهقي»: «نا حميد الطويل، ثنا أبو عبيدة، عن أنس»، فزاد «ثنا» بين حميد وأبي عبيدة. وهو خطأ. وأبو عبيدة كنية حميد الطويل. =
= والشأن في عون بن عمارة، فقال أبو حاتم وأبو زرعة: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال أبو نعيم: «يروي عن حميد الطويل المناكير. لا شيء». وقال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه». وذكره ابن حبان في «المجروحين»، وقال: «كان صدوقا ممن كثر خطؤه، حتى وجد في روايته المقلوبات، فبطل الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات».
ولم يتابعه أحد، بل هو مخالف. فقد خالفه علي بن عاصم -صدوق، يخطئ ويصر-، فرواه عن حميد، عن أنس، بهذا موقوفا، وزاد: «وارتفاع النهار، أو يتكلم به».
أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٣٣)، قال: نا الحسن بن سعيد، نا علي بن عاصم.
وخالف جميع من تقدم معتمر بن سليمان في سياقه، فرواه عن حميد، عن أنس، قال: «من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار».
أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٨٢)، قال: ثنا معتمر. وهو أشبه.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٣٨/٤).

(١) أخرجه عن المؤلف بإسناده ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٤٧/٦). لكن، زاد بين زياد وأبي قرصافة: بنت أبي قرصافة. وهذا خطأ، فليست لبنت أبي قرصافة رواية، إلا إذا قصد حفيدته، وهي عزة بنت عياض. لها رواية عن جدها، ويروي عنها زياد.
وأخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٤٩/١٨)، عن أيوب بن علي، سمعت زياد بن بشار يقول: سمعت أبا

(* أبو قِرْصافة نزل عَسْقَلانَ.)[(١)]

٢٣- [(٢)] أخبَرَنا أبو الحُسين عبدُ الغافر بنُ مُحَمَّد بنِ عبد الغافر الفَارِسيُّ إذنًا وكَتب

قرصافة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم! لا تخزنا يوم القيامة، ولا تفضحنا يوم اللقاء**».

وزياد بن سيار، هو مولى أبي قرصافة، قال أبو حاتم: «سمع أبا قرصافة»، ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «مشاهير العلماء»: «أحاديثه مستقيمة إذا كان دونه ثقة». وأيوب بن علي بن الهيصم، قال أبو حاتم: «شيخ».

قلتُ: وأبو قرصافة جندرة بن خشينة صحابي مشهور بكنيته، نزل الشام، واستوطن عسقلان. قال أبو الفتح الأزدي في «المخزون» (ص٦٢): «تفردت بالرواية عنه عزة بنت عياض».

قلتُ: رضي الله عنك! فقد ذكر أبو حاتم والذهبي غيرها، منهم: زياد بن سيار، والريان بن الجعد، ويحيى بن حسان، وعطية بن سعد، وغيرهم. =

= **قلتُ**: وقد تابع عطيةُ بن سعد زيادًا على هذه الرواية. فأخرج الطبراني في «الكبير» (٢٥٢٢)، وفي «الدعاء» (١٤٣٧)، عن عطية بن سعد، قال: سمعت أبا قرصافة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اللهم! لا تخزني يوم البأس، ولا تخزني يوم القيامة**».

وتابعه أيضا يحيى بن حسان، لكنه أبهم أبا قرصافة. فأخرج أحمد (٢٣٤/٤)، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني. والطبراني في «الكبير» (٢٥٢٤)، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني. قالا: ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن حسان، عن رجل من بني كنانة، قال: صليت خلف النبي ﷺ -زاد الطالقاني: عام الفتح- فسمعته يقول: «**اللهم! لا تخزني يوم القيامة**». زاد الحماني: «**ولا تخزني يوم البأس**».

قال الشيخ الأرناءوط في تعليقه على «المسند»: «إسناده صحيح».

وأخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٣٧)، عن زياد بن سيار، قال: أتينا إلى بنت أبي قرصافة، بعد وفاة أبي قرصافة، فقلت لها: أي شيء أكثر ما كان أبوك يقول؟ قالت: كان يقول: اللهم! لا تخزنا يوم القيامة. هكذا موقوفا.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، يرويه عنه يحيى بن حسان. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٦٥)، ونقل عن أبيه، قال: «هذا خطأ. رواه ابن المبارك، عن يحيى بن حسان، عن رجل من بني كنانة، عن النبي ﷺ. وليس لعبادة معنى».

(١) ليس في «ب». لكن بهامشها: «خ: أبو قرصافة، اسمه: جندرة بن خيشنة. نزل عسقلان».

(٢) ليس هذا الخبر في «ب».

بخَطِّه، أبنا أبو سعيدٍ عبدُ الله بن مُحَمَّد بنِ عبد الوَهَّاب القُرَشيُّ، أبنا أبو عبد الله مُحَمَّدُ ابن أيُّوب بن يَحيى بنِ ضُرَيسٍ البَجَليُّ الرَّازيُّ، أبنا عُثمانُ بُن مُطِيعٍ السُّلَميُّ، ثنا العَلاء ابنُ زَيدَل،

عن أنس بنِ مالك، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لَمَّا أَمَرَ اللهُ ذَا القَرْنَين بِالسَّيرُورَةِ إِلَى المَشرِقِ وَالمَغرِبِ سَارَ، وكَانَ لَا يَنزِلُ مَنزِلًا إِلَّا أَخبَرَ أَهلَهُ بِأَمرِ الدُّنيا وَالآخرَةِ. فَنَزَلَ عَلَى مَلِكٍ مِن مُلُوكِ بَنِي إِسرَائِيلَ، فَسَاءَلَهُ ذَلِكَ المَلِكُ أَنْ: يَا ذَا القَرْنَين! إِنِّي سَائِلُكَ عَن خِصَالٍ أَربَعٍ، فَخَبِّرْنِي بِهِنَّ وَعَلِّمنِيهِنَّ: مَا اثنَانِ قَائِمَانِ، وَاثنَانِ مُختَلِفَانِ، وَاثنَانِ مُشتَرِكَانِ، وَاثْنَانِ مُتَبَاغِضَانِ؟ قَالَ: قَد سَأَلْتَنِي عَن عَجِيبٍ، فَسَأُخبِرُكَ بِهِنَّ وَأُعَلِّمُكَهُنَّ. أَمَّا الاثْنَانِ القَائِمَانِ فَالسَّمَاءُ وَالأَرضُ، ثُمَّ لَم يَزُولَا مُنذُ أَقَامَهُمَا اللهُ ﷻ. وَأَمَّا الاثْنَانِ المُختَلِفَانِ فَالشَّمسُ وَالقَمَرُ، مُتَفَرِّقَانِ. وَأَمَّا المُشتَرِكَانِ فَاللَّيلُ وَالنَّهارُ. وَأَمَّا الاثْنَانِ المُتَبَاغِضَانِ فَالمَوتُ وَالحَيَاةُ، لَا يَتَنَاسَبَانِ.

ثُمَّ سَارَ ذُو القَرْنَينِ حَتَّى بَلَغَ تُخُومَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، ثُمَّ نَزَلَ وَعَسكَرَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي مُجَاوِزٌ السَّمَاءَ وَالأَرضَ، فَلَا أَعرِفَنَّ أَحَدًا يَحمِلُ مَعَهُ شَيخًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا. وَمَعَهُ شَابٌّ لَهُ وَالِدٌ شَيخٌ كَبِيرٌ، فَفَزِعَ الفَتَى لِأَبِيهِ أَن يُخَلِّفَهُ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، فَأَتَى أَبَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَة! إِنَّ مَلِكَنَا قَد أَمَرَنَا أَن لَا نَحمِلَ شَيخًا وَلَا امرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، فَكَيفَ أَصنَعُ بِكَ؟! قَالَ: يَا بُنَيَّ! احمِلنِي؛ فَإِنَّهُ سَتَحتَاجُ إِلَيَّ. اشْتَرِ لِي أَتَانًا لَهَا جُحَيشٌ. -قال:- فَطَلَبَ لَهُ، حَتَّى أَصَابَ لَهُ أَتَانًا لَهَا جُحَيشٌ فَاشْتَرَاهَا لَهُ. وَنَادَى ذُو القَرْنَينِ بِالرَّحِيلِ، فَقَالَ الشَّيخُ لِابنِهِ: شُدَّ قِمَاطَ الجُحَيشِ وَدَعهُ مَكَانَهُ.

فَسَارَ النَّاسُ حَتَّى خَرَجُوا مِن تُخُومِ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، فَسَارُوا اثْنَي عَشَرَ يَومًا فِي ظُلمَةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا يُبصِرُ بَعضُهُم بَعضًا، لَيسَ فَوقَهُم شَيءٌ، فِي رَضرَاضٍ وَحَجَرٍ، حَتَّى

انتهى إِلَى البحرِ الأَسْوَدِ، قَائِمٌ لا يجري، لَيسَ لَهُ قعرٌ، فَعَسْكَرَ عَلَى شَفِيرِ البَحرِ، فَنَظَرَ فِي لُجَّةِ البَحرِ فِي سَوَادِهَا، فَإِذَا هُوَ بِجَبَلٍ فِي لُجَّةِ البَحرِ ذَاهِبٌ فِي الهوَاءِ، عَلَيهِ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِذَلِكَ الجَبَلِ، نِصفُ خَلقِهِ ثَلجٌ وَنِصفُ خَلقِهِ نَارٌ، آخِذٌ بِعُروةِ الجَبَلِ. وَمَشَى ذُو القَرْنَينِ عَلَى وَجهِ المَاءِ، وَخَلَّفَ العَسْكَرَ، فَنَادَاهُ المَلَكُ: يَا ذَا القَرنَينِ! يَا خَاطِئَ يَابنَ الخَاطِئِ! عَلَى مَا مَشَيتَ؟ عَلَى وَجهِ بَحرٍ لَيسَ لَهُ قَعرٌ؟ -قال:- فَارْتَسَبَ فَزَعًا، فَقَبَضَ عَلَيهِ المَلَكُ، أَخَذَ بِذِرَاعَيهِ، قَالَ: قُم يَا ضَعِيفُ! أَينَ تُرِيدُ؟ قَالَ: وَمَن أَنتَ؟ قَالَ: أَنَا مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ، وَكَّلَنِي اللهُ بِهَذَا الجَبَلِ، وَإِنَّ جِبَالَ أَرضٍ[1] كُلَّهَا عِرقُ هَذَا الجَبَلِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى خَسْفَ الأَرضِ أَو زَلْزَلَتَهَا حَرَّكتُ عِرقًا مِنهَا فَأَقلِبُهَا، فَارْجِع كَمَا جِئتَ، لَيسَ خَلفَكَ شَيءٌ، وَلَا أَمَامَكَ شَيءٌ.

فَرَجَعَ فَنَادَى فِي أَصحَابِهِ: هَل أَحَدٌ حَمَلَ مَعَهُ شَيخًا؟ -قال:- فَجَاءَ الفَتَى ابنُ الشَّيخِ يَسعَى، قَالَ: مَا كُنتَ صَانِعًا بِمَن عَصَاكَ، فَأَنَا ذَلِكَ! قَالَ: وَمَا صَنَعتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ نَهَيتَ أَن نَحمِلَ مَعَنَا شَيخًا أَوِ امْرَأَةً أَو صَبِيًّا، وَإِنِّي حَمَلتُ وَالِدِي شَيخًا كَبِيرًا، كَرِهتُ أَن أُخَلِّفَهُ فَيَهلِكَ. قَالَ: هَل أَوْصَى بِشَيءٍ؟ قَالَ: أَوْصَانِي أَن أَشتَرِيَ لَهُ أَتَانًا لَهَا جُحَيشَةٌ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَوثَقتُ الجُحَيشَ مَوضِعَ العَسكَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَم يُخرِجنَا مِن هَذِهِ الظُّلمَةِ إِلَّا هَذِهِ الأَتَانُ، تَحِنُّ إِلَى جُحَيشِهَا. فَقَالَ: صَدَقَ الشَّيخُ! فَقَدِّمهُ! فَقَدَّمُوهُ، فَانسَلَّتِ الأَتَانُ مِثلَ الحَيَّةِ تَحِنُّ إِلَى وَلَدِهَا، وَالجُنُودُ خَلفَهُ.

وَمَرُّوا بِرَضْرَاضٍ وَحِجَارَةٍ كَثِيرَةٍ، وَنَادَى ذُو القَرنَينِ: أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِن هَذِهِ الحِجَارَةِ، فَإِنَّهُ مَن أَخَذَ يَندَمُ، وَمَن لَم يَأخُذ يَندَم. فَتَنَاوَلَ النَّاسُ، فَمِنهُم مَن أَخَذَ وَأَكثَرَ، وَمِنهُم مَن لَم يَأخُذ إِلَّا قَلِيلًا، -قال:- فَضَرَبَ الفَتَى ابنُ الشَّيخِ يَدَهُ إِلَى حَجَرٍ

(١) بالهامش: «كذا فيه».

ضَخمٍ فَأَخذَه، فَأَثقل يَدَيه.

ثُمَّ انتهَوا إِلَى العَسْكرِ الَّذي كَانَ بِهِ الجُيشُ، فَنَظرُوا، فَإذَا الَّذي أَخذُوا يَاقُوتَةٌ حَمراءُ وَزَبَرجَدَةٌ خَضراءُ، فَنَدمَ الَّذي لَم يَأخُذ، وَندِم الَّذي أَخذَ قَليلًا، -قال:- فَنَظرَ الفَتى إِلَى الحَجرِ الَّذي كَانَ أَخذَه، فَنَاوَلَه أَبَاهُ، فقَالَ: يَا أَبَة! إِنِّي أَخذتُ هَذَا الحَجر، فَأَثقلَني، فَلَم أَزد عَلَيهِ شَيئًا، فَمَاذَا الحَجَرُ؟! قَالَ: زِنْهُ وَانظُر مَا تَرَى! فَوَضَعَهُ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ، فَكُلَّمَا وَضعَ الوَزْنَ كَانَ الحَجَرُ أَثقَل مِن ذَلكَ الوَزنِ، وَكُلَّمَا زَادَ فِي الوَزنِ زَادَ ذَلكَ ثِقلًا، قَالَ: يَا بُنَيَّ! قَد أَعيَانِي هَذَا الحَجَرُ، لَا أَدرِي مَا هُوَ! انْطَلِق بِهِ إِلَى المَلِكِ يُخبِرُكَ مَا هُوَ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى ذِي القَرنَين، فَنَظَرَ إِلَيه، فَدَعَا بِالمِيزَانِ، فَوَضَعَهُ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ، ثُمَّ وَضعَ عَلَيهِ كَفًّا مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ وَضعَ الوَزنَ، فَقَامَ، فَقَالَ: هَذَا عَينُ ابنِ آدَمَ، لَا يَملَأُ بِهِ إِلَّا التُّرَابُ»(١).

* هذا حديثٌ غريبٌ عجيبٌ(٢).

٢٤- أَخبَرَنا مُحَمَّد بنُ عبد الرَّحمن بنِ مُحَمَّدٍ النَّحْويُّ، أبنا أبو بكرٍ مُحَمَّد بنُ مُحَمَّدٍ نزيلُ نَيْسَابُور، أبنا البَغَويُّ -وهو عبدُ الله بن مُحَمَّد بنِ عبد العزيزِ-، ثنا شَيْبان بنُ فرُّوخ، ثنا نافعٌ أبو هُرْمُزٍ، قال:

---

(١) هذا حديث موضوع، والمتهم به العلاء بن زيدل -ويقال: ابن زيد-، كذاب، واتهمه ابن المديني بالوضع، وقال ابن حبان: «يروي عن أنس بن مالك بنسخة كلها موضوعة. لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب»، وقال البخاري والعقيلي: «منكر الحديث».

وعثمان بن مطيع هو الرازي، من مشايخ أبي حاتم، وقال عنه: «صدوق».

(٢) بالهامش: «خ: عال».

دخلتُ على أنس بنِ مالكٍ نعُودُه في مَرَضه الذي قُبض فيه، ونحنُ تسعة نَفَرٍ، فقال له رجلٌ من بني حَنيفة: يا أبا حَمْزة! جئنا من مكانٍ بعيدٍ نَعُودُك. فقال: رَبِحتم! رَبِحتم! إنَّ رسُولَ الله ﷺ حدَّثنا: «إنَّ العبدَ إذَا عادَ أخَاهُ (غَشِيَهُ)[1] مِنَ الملَائكَةِ مَا لَا يُدرَى عَدَدُهم، حتَّى يَدخُلَ عَلَى المَرِيضِ، فإذَا جَلَسَ عِندَهُ غَشِيَتهُ الرَّحمَةُ، فَيَجلِسُ مَا شَاءَ اللهُ أَن يَجلِسَ، فإذَا خَرَجَ قَالَ اللهُ ﷻ لِمَلَائكَتِه: كَم لَبِثَ عَبدِي عِندَ أَخِيهِ المَرِيضِ؟ فيَقُولُونَ: قَدرَ فُوَاقِ نَاقَةٍ. فيَقُولُ لِلمَلَائِكَةِ: اُكتُبُوا لَهُ عِبَادَةَ خَمسِينَ سَنَةً»[2].

٢٥- أخبَرَنا أبو سعدٍ الغازِي، أبنا أبو عَمرٍو المُقرئُ الضَّرِيرُ، أبنا الحَسَنُ[3] بن سُفيان، ثنا طالوتُ بنُ عبَّادٍ، ثنا فَضَّال بنُ جُبيرٍ،

عن أبي أُمامة، قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ طُلُوعُ الشَّمسِ مِن مَغرِبِهَا»[4].

---

(١) في «ب»: «غشيته».

(٢) نافع بن هرمز أبي هرمز ضعيف جدا، وقدمنا الكلام عنه.

(٣) زاد بالنسختين: «بن محمد»، وعلم عليها بما يفيد حذفها.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٢)، والبغوي في «المعجم» (٣٨٥/٣) -وعنه الخطيب في «تاريخه» (٥٣٩/٢-٥٤٠)، وغيره-، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٥/٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٠٤/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥٨٦/٨)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (٧٣٤)، وغيرهم من طرق عن طالوت بن عباد -وهذا في «نسخته» (٣) للبغوي-، عن فضال، به.

وفضال ضعيف. وسبق الكلام عنه.

أما المتن فصحيح من حديث عبد الله بن عمرو، في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٩٧٠)، وعنه مسلم (١١٨/٢٩٤١)، وغيرهما.

٢٦- حدَّثَنا أبو الحُسين مُحمَّد بنُ عليٍّ الهاشميُّ إجازةً، أنَّ أبا حفصٍ عُمرَ بن أحمد الواعظَ حدَّثَهم، قال: أبنا أحمدُ بنُ عيسى بن السُّكَين البَلَديُّ، ثنا هاشم بنُ القاسم الحرَّانيُّ، أبنا يَعلى بنُ الأَشْدق،

عن عبد الله بنِ جَرَادٍ، قال: أَنشَد لَبِيدُ النَّبيَّ ﷺ بيتين، فقال في الأوَّل: «**صَدَقتَ!**»، وقال في الآخر: «**كَذَبتَ!**»: «ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»، قال: «**صَدَقتَ!**»، «وكلُّ نعيمٍ لا مَحَالة زائلُ»، قال: «**كَذَبتَ! نَعِيمُ الجَنَّةِ لَا يَزُولُ**»(١).

٢٧- أخبَرَنا أبو سعدٍ الكَنْجَرُوذيُّ، أبنا أبو بكرٍ الطِّرَازيُّ البَغداديُّ، أبنا أبو القاسم البَغَويُّ. (ح)

وأخبَرَنا مُحَمَّد بنُ عليٍّ المُهتَدي (بالله)(٢) إذْنًا، أنَّ أبا حفصٍ بنَ شاهين حدَّثَهم، عن البَغَويِّ، ثنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخ الأُبُلِّيُّ، ثنا نافعُ أبو هُرمُز البَصريُّ مولى يُوسُف بنِ عبد الله السُّلَميِّ،

ثنا أنس بنُ مالك، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِإِبلِيسَ مَرَدَةً مِنَ الشَّيَاطِينِ، يَقُولُ لَهُم: عَلَيكُم بِالحُجَّاجِ وَالمُجَاهِدِينَ فَأَضِلُّوهُم عَنِ السَّبِيلِ**»(٣).

وبه صحح الشيخ الألباني حديث أبي أمامة في «الصحيحة» (٣٣٠٥).

(١) أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (١٩٧/٣)، من طريق المصنف، به.
وهو إسناد ضعيف جدا؛ لحال يعلى وعبد الله بن جراد، وتقدم.

(٢) من «ب».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١١/١٠)، وابن شاهين في «جزء من حديثه» (٢)، وأبو الفضل الزهري في «جزء من حديثه» (٣٧٣)، من طرق عن شيبان، به.

٢٨- (١) أخبَرَنا أبو سعدٍ مُحَمَّدُ بنُ أبي بكرٍ الأديبُ الكَنْجَرُوذيُّ، أبنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد ابن عُثمان، أبنا أبو حامدٍ الحَضْرميُّ، ثنا عيسى بنُ مُسَاوِرٍ الجَوْهريُّ، ثنا يَغْنَمُ بن سالم ابنِ قَنْبَر،

ثنا أنسُ بنُ مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَن قَادَ أَعمى أَربَعِينَ خَطوَةً لَم تَمَسَّهُ النَّارُ»(٢).

٢٨/أ- وبهذا الإسنادِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «طُوبَى لِمَن رَآنِي وآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَن رَأَى مَن رَآنِي وآمَنَ بِي»(٣).

وعند أبي الفضل: نافع أبو هرمز مولى يوسف بن عبد السلام.
ونافع ضعيف جدا، وسبق ذكره.
لكنه لم يتفرد به. فتابعه كثير بن سليم، عن أنس، به.
أخرجه ابن عساكر في «الرابع من التجريد» (و/٣)، عن الحسن بن علي بن زكريا العدوي، عن جبارة بن مغلس، عن كثير، به.
وجبارة ضعيف أو متروك. وكثير ضعيف.
وله شاهد من حديث ابن عباس. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٨)، قال: حدثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس، به مرفوعا.
والحديث ضعفه الألباني جدا في «الضعيفة» (٦٨٠).

(١) هذا الرقم واللذان بعده ليسوا في «ب».

(٢) أخرجه الدارقطني في «االمؤتلف والمختلف» (ص٢٢٣٤)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٩٢٨، ٣١٠٣)، قالا: حدثنا محمد بن هارون أبو حامد الحضرمي، به.
ويغنم بن سالم، مولى علي بن أبي طالب، قال أبو حاتم: «مجهول، ضعيف الحديث»، وقال ابن يونس: «حدث عن أنس بكذب»، وقال ابن حبان: «يضع الحديث على أنس، روى عنه بنسخة موضوعة».
لكنه لم يتفرد به. فتابعه عمرو بن دينار، وسليمان التيمي، والحسن البصري. ذكرها وعِلَلها شيخنا الحويني في «الفتاوى الحديثية» (٣/٢٢-٢٥).
وله شواهد من حديث أبي هريرة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، ذكرها أيضا في «الفتاوى» (٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٩٢٩، ٣١١٨)، قال: ثنا أبو حامد الحضرمي، به.
وأخرجه الخطيب في «موضح الأوهام» (٢/٥٥٥)، قال: أخبرنا أبو سهل محمود بن عمر العكبري، ثنا يغنم.

٢٩- أخبَرَنا أبو سعد الكَنْجَرُوذيُّ، أبنا أبو عَمرٍو ابنُ حِمدان، أبنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المثنَّى، ثنا شَيْبان بن فرُّوخ، ثنا سعيد بنُ سُليمٍ الضَّبِّيُّ،

ثنا أنس بنُ مالكٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ جهَّز جيشًا إلى المُشرِكين، فيهم أبو بكرٍ وعُمَر رضي الله عنهما... وذكر الحديث المِيضأة بطُولِه(١).

ولم يتفرد به يغنم. فتابعه جمع عن أنس بألفاظ متقاربة، منهم:

إبراهيم بن هدبة أبو هدبة، عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٤/٧). وثابت البناني، عند أبي يعلى (١٤٩٧- زوائده). وثمامة، عند ابن الأعرابي في «معجمه» (١١٧٢). وحبيب بن النعمان، عند الدارقطني في «المؤتلف» (٦٢٤/٢). وحميد الطويل، في «تاريخ بغداد» (١٦٠/١٥). ودينار بن عبد الله أبو مكيس، عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٠٦)، وغيره. وسعيد بن ميسرة، في «السنة» لابن أبي عاصم (٦٣١/٢). وشداد بن عطية، في «تاريخ واسط» لبحشل (ص٦٤). والنضر بن عمرو الحنفي، عند الذهبي في «معجمه الكبير» (١٦٠/١).

قال ابن القيسراني: «لهذا الحديث طرق عن أنس، كلها واهية».

وله شواهد عن جمع من الصحابة أيضا، منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، ونفير بن جبير، ووائل بن حجر، وواثلة بن الأسقع، وأبو عبد الرحمن الجهني، وأبي هريرة. =

= وبهذه الشواهد رقى الشيخ الألباني الحديث من الضعف، إلى الحسن أو الصحة، في «الصحيحة» (١٢٤١، ١٢٥٤).

(١) هو عند أبي يعلى في «مسنده» (٤٢٣٨). وتمام الحديث: فيهم أبو بكر وعمر، أمرهما والناس كلهم، قال لهم: «**أجدوا السير، فإن بينكم وبين المشركين ماء، إن سبق المشركون إلى ذلك الماء شق على الناس وغلبتم عطشا شديدا أنتم ودوابكم وركابكم**»، وتخلف رسول الله ﷺ في ثمانية هو تاسعهم، فقال لأصحابه: «**هل لكم أن نعرس قليلا ثم نلحق بالناس؟**»، قالوا: «نعم يا رسول الله!»، فعرسوا فما أيقظهم إلا حر الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ واستيقظ أصحابه، فقال لهم: «**قوموا، واقضوا حاجتكم**»، ففعلوا، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**هل مع أحد منكم ماء؟**»، قال رجل منهم: «يا رسول الله! ميضأة فيها شيء من ماء»، قال: «**جئ بها**»، فجاء بها فأخذها رسول الله ﷺ فمسحها بكفيه ودعا بالبركة، ثم قال لأصحابه: «**تعالوا فتوضأوا**»، فجاءوا فجعل يصب عليهم رسول الله ﷺ حتى توضأوا، وأذن رجل منهم وأقام، -قال:- فصلى بهم رسول الله ﷺ، وقال لصاحب الميضأة: «**ازدهر بميضأتك، فسيكون لها نبأ**»، فركب رسول الله ﷺ وأصحابه قبل الناس، فقال لأصحابه: «**ما ترون الناس فعلوا؟**»، قالوا: «الله ورسوله أعلم!»، قال لهم: «**إن فيهم أبا بكر وعمر، وسيرشدان الناس**»، فقدم الناس وقد سبق المشركون إلى ذلك الماء، فشق على الناس وعطشوا عطشا شديدا وركابهم ودوابهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أين صاحب الميضأة؟**»، قال: «هاهو ذا يا رسول الله!»، قال: «**جئ بميضأتك**»، فجاء بها وفيها شيء من ماء، فقال لهم كلهم: «**تعالوا فاشربوا**»، فجعل يصب لهم رسول الله ﷺ حتى شربوا كلهم وسقوا

٣٠- أخبَرَنا مُحَمَّد بنُ عبد الرَّحمن الغازي، أبنا أبو بكرٍ الطِّرَازِيُّ، أبنا الحسنُ بنُ زكريَّا العَدَويُّ، ثنا اليَمَان بنُ قادمٍ الوَجِيهِيُّ، حدثنا سعيد بنُ زُوْن،

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «صَلِّ الصُّبحَ وَالضُّحَى، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ»(١).

٣١- أخبَرَنا أبو سعدٍ ابنُ أبي بكرٍ الأديبُ، أبنا أبو بكرٍ الطِّرَازِيُّ، أبنا أبو بكرٍ عبدُ الله ابنُ سُليمان بن الأشعث السِّجِستانيُّ، ثنا عبدُ الرَّحمن بنُ (مُسلِمٍ)(٢) الواقديُّ البَصريُّ، ثنا يَغْنَمَ بن سالم بن قَنْبَر،

ثنا أنس بنُ مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لَو أَخَذتُ بِحَلَقَةِ الجَنَّةِ لَبَدَأتُ بِكُم يَا بَنِي هَاشِمٍ»(٣).

دوابهم وركابهم وملأوا كل إداوة وقربة ومزادة، ثم نهض رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المشركين، فبعث الله ريحا فضربت وجوه المشركين وأنزل الله تبارك وتعالى نصره وأمكن من أدبارهم، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة وأسروا أسارى كثيرة واستاقوا غنائم كثيرة، ورجع رسول الله ﷺ والناس وافرين صالحين.

قال الشيخ حسين سليم: «إسناده ضعيف».

(١) لم أجده بهذا اللفظ. والذي وجدته دون ذكر الصبح. ومر برقم (٧) ضمن حديث.

وقد ضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣٧٧٣).

(٢) من «ب». وفي «أ»: «سالم». وهو خطأ. وهو عبد الرحمن بن واقد بن مسلم أبو مسلم الواقدي البغدادي، ويقال: البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: «فيه ضعف»، وقال ابن عدي: «حدث بالمناكير عن الثقات، ويسرق الحديث».

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٧٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٩/١١)، وابن الجوزي في «العلل» (٤٦٤)، عن ابن أبي داود، به. وعندهم: «نعيم» بدل: «يغنم».

ويغنم متروك، والواقدي ضعيف.

(* يغنم بن سالم بن قنبر من أكذب الكاذبين.)(١)

٣٢- أخبَرَنا أبو سعدٍ مُحَمَّدُ بنُ عبد الرَّحمن الجَنْزَرُوذيُّ، أبنا أبو عَمرٍو مُحَمَّدُ بن أحمد ابن حمدان الحِيرِيُّ، أبنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ الثَّقَفيُّ، ثنا قُتَيبة بن سعيدٍ، ثنا كَثيرٌ أبو هاشمٍ الأُبُلِّيُّ، قال:

سمعتُ أنس بنَ مالكٍ يقُولُ: خدمتُ رسُولَ الله ﷺ عشر سِنين، لم يضرِبْني يومًا قطُّ، ولا سَبَّني، ولا نَهَرَني. وكانت أُمّي تسأَلُني عن سِرِّ رسُولِ الله ﷺ فلا أُخبِرُها. وكُنَّ أزواجُ النَّبيِّ ﷺ يسأَلْنَني عن سِرِّ رسُولِ الله ﷺ فلا أُخبِرُهنَّ. ولا أُخبِرُ أحدًا حتَّى أموتَ(٢).

وورد مثله من حديث علي بن أبي طالب.

فأخرج القطيعي في «فضائل الصحابة» (١١٣٩-زوائده على أحمد)، والآجري في «الشريعة» (١٧٦٤)، والطيوري في «الطيوريات» (١٢١)، عن ابن أبي داود. والقطيعي أيضا (١٠٥٨)، قال: ثنا محمد بن محمد الواسطي. قالا: ثنا عباد بن يعقوب، نا موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده -زاد عند عبد الله بن أحمد: عن علي-، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر بني هاشم! والذي بعثني بالحق! لو أخذت بحلقة باب الجنة ما بدأت إلا بكم»**.

وموسى بن عمير متفق على تركه، وكذبه أبو حاتم.

وجعفر بن محمد هو الصادق، الإمام. وأبوه هو أبو جعفر الباقر، الإمام. أما الجد فيُحتمل أن يكون جد جعفر الصادق: علي زين العابدين، فيكون الحديث مرسلا. أو جد أبي جعفر الباقر: الحسين بن علي، فيكون موصولا.

وله شاهد من حديث ابن عباس. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٧٠).

(١) هذا التعقيب من «ب».

(٢) كثير بن عبد الله الأبلي متروك الحديث، وسبق.

ثم إني لم أجده بهذه السياقة.

والذي وجدته في حديث طويل، اقتصرت منه على موضع الشاهد: قال أنس: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما ضربني ضربة، ولا سبني سبة، ولا انتهرني، ولا عبس في وجهي. وكانت أمي وأزواج النبي ﷺ يسألنني عن سر رسول الله ﷺ فلا أخبرهم به، وما أنا بمخبر سر رسول الله ﷺ أحدا أبدا.

٣٣- أخبَرَنا أبو أحمد عبدُ الرَّحمن بنُ إسحاق الفَامِيُّ، قال: أنا أبو عَمرٍو أحمدُ بنُ أَبِيّ الفُرَاتِيُّ[(١)]، قال: سمعتُ أبا العبَّاس الحسنَ بنَ سعيدٍ المُقرئَ البَصريَّ يقولُ: سمعتُ مُحمَّد بنَ زُغبة يقول: قال: سمعتُ يُونُس بن عبد الأعلى الصَّدَفيَّ يقُولُ: سمعتُ الشَّافعيَّ يقول: من حفظ القُرآنَ عَظُمت قيمتُهُ، ومن تَفقَّه نُبل قَدرُه، ومن كتب الحديثَ قَوِيَت حُجَّتُه، ومن نظر في اللُّغة والعربيَّة رقَّ طَبعُه، ومن لم يَصُن نفسَهُ لم ينفعه عِلمُه[(٢)].

٣٤- حدَّثَنا أحمد بنُ عليّ الأديبُ إملاءً، أبنا أبو (زكريَّا)[(٣)] يحيى بنُ إبراهيمَ المُزكِّي، حدَّثني أبو الحُسين الجُرجَانيُّ بالرَّيِّ، ثنا مُحمَّد بنُ يَحيى الصُّوليُّ، حدَّثني مُحمَّد بنُ الحُسَين المَالِكيُّ -من ولد مالك الأَشْتَر-، حدَّثني من حضر مجلسَ عليِّ بن مُوسى، فشكا رجلٌ أخاه، فأنشأ عليُّ بنُ مُوسى يقُولُ:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١)، و«الصغير» (٨٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» (٢٣١)، عن سعيد بن المسيب. وابن عساكر في «التاريخ» (٣٥٥/٩)، عن أبان. كلاهما عن أنس. وألفاظهما متقاربة.

قال الشيخ حسين سليم: «إسناده ضعيف جدا».

ولفقرتي الحديث شواهد صحيحة مشهورة.

(١) علم عليها في «أ» برأس صاد، كأنه استشكلها.

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٤/١٣-٩٥)، وابن الجوزي في «المسلسلات» (ظ/٢٠)، عن الحسن ابن سعيد المقرئ، به.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٣٣)، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به.

(٣) من «ب». وفي «أ»: «بكر»، خطأ.

اعذِر أخاكَ على ذُنُوبهْ واستُر وغَطِّ على عُيُوبهْ
واصبر على بَهتِ السَّفيـ ـهِ وللزَّمَان على خُطُوبهْ
ودع الجوابَ تفضُّلًا وكِلِ الظَّلُوم إلى حسيبهْ[(١)]

٣٥- [(٢-)] (أنشَدَني)[(٣)] الأستاذُ أبو بكرٍ مُحَمَّد بنُ الحسن المُقرِئُ، أنشَدَني أبو عَمرٍو الزَّاهِيُّ البِسْطاميُّ،)[(-١)] أنشَدَني أبو الحَسَن مُحَمَّد بنُ أحمد بن جعفرٍ العَدْلُ، قال: سألْنا الوُحَاظيَّ الشَّاعرَ أن يقُول بيتًا في القَنَاعة، فقال بديهةً:

إمرةً كانت مُطاعَةْ صَونُ نفسٍ وقناعةْ
لا تُساوِي هذه الدُّنـ ـيا لحُرٍّ غَمَّ ساعةْ

٣٦- حدَّثَنا (الإمامُ الأُستاذ)[(٤)] أبو بكرٍ مُحَمَّد بنُ الحسن المُقرئُ الطَّبَريُّ إملاءً، أبنا أبو طاهرٍ مُحَمَّد بنُ الفضل بنِ مُحَمَّد بن إسحاق بنِ خُزَيمة، ثنا مُحَمَّد بنُ إسحاق أبو العبَّاس السَّرَّاج، ثنا قُتَيبة بنُ سعيدٍ، ثنا كثيرٌ أبو هاشمٍ الأُبُسِّيُّ، قال:

سمعتُ أنس بنَ مالك، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ لَا يَنظُرُ إلَى امرِئٍ لَا يُقِيمُ صُلبَهُ (بَينَ)**[(٥)] **الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن بشران في «الأول من الأمالي» (٧٩٣) -ومن طريقه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٩/١٣٧- التاريخ)-، عن أبي الحسين كاتب الفياض، عن أبيه، قال: حضرنا مجلس الرضا، فشكا رجل أخاه... وذكره.

(٢-١) ألحق هذا القدر بهامش «ب»، وعلم قبله: «خ صح». ثم زاده مع الخبر كاملا في نهاية الجزء، وضرب عليه.

(٣) في «ب»: «أنشدنا».

(٤) ليس في «ب».

(٥) في «ب»: «في»، وعلم عليها برأس صاد لطيفة.

٣٧- أخبَرَنا أبو سعد الكَنجَرُوذيُّ، ثنا أبو سعيدٍ عبدُ الله بن مُحمَّدٍ الرَّازيُّ، أبنا مُحَمَّدُ بنُ أيُّوب، حدَّثَنا مُسلم بنُ إبراهيم، نا سَحَامة بنُ عبد الله، قال:

قَدِم علينا أنس بنُ مالكٍ واسِطَ، فحدَّثنا أنَّ رجُلًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فذكر من أمره حاجةً وفقرًا، فأُقيمت الصَّلاةُ، فنهض النَّبيُّ ﷺ ليَدخُل في الصَّلاة، فتعلَّق به الرَّجُلُ، فقام النَّبيُّ ﷺ (معه حتَّى)(٢) قضى (له)(٣) حاجتَهُ، ثُمَّ دخل في الصَّلاة(٤).

٣٨- وأخبَرَنا أبو سعدٍ، أبنا أبو بكرٍ الطِّرَازيُّ، أبنا أبو القاسم البَغَويُّ، ثنا مُحَمَّد بن جعفرٍ الوَرْكانيُّ، ثنا سعيد بنُ مَيْسَرة،

---

(١) هو في «حديث السراج» (٢٢٤-تخريج الشحامي).
وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٢٤)، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، ثنا قتيبة بن سعيد، به في حديث طويل في وصيته ﷺ لأنس.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/٦٦٥)، وأبو القاسم القزويني في «التدوين» (٤/٧٣)، وأبو الفرج الثقفي في «عروس الأجزاء» (٥١)، عن أبي يعلى الموصلي، ثنا بشر بن الوليد، ثنا كثير، بمحل الشاهد.
وكثير متروك.
لكنه لم يتفرد به. فتابعه ابن المسيب، وأبان، في حديث طويل. وانظر تعقيبي على الحديث (٣١). =
= أما الحديث فصحيح، وله شواهد عن جماعة من الصحابة. وانظر «الصحيحة» (٢٥٣٦)، وتعليق الشيخ الأرناءوط على «المسند» (١٦٢٨٣).
(٢) ليس في «ب».
(٣) من «ب».
(٤) هو في «التهذيب» (١٠/٢٠٦-٢٠٧) للمزي، و«سير الأعلام» (١٠/٣١٧) للذهبي، و«الأربعين العشارية» (٢٠) للعراقي، عن المصنف.
قال العراقي: «حديث حسن».
وأخرج نحوه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٨)، قال: حدثنا ابن أبي الأسود، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا سحامة.
قال الشيخ الألباني: «حسن».

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة كبَّر أربَعًا، وإنَّهُ كبَّر على حَمْزة سبعين تكبيرةً(١) (٢).

(٣- آخرُهُ

والحمدُ لله وحدَهُ

وصلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ وآله وسلَّم تسليمًا) -٣)

(١) بهامش «ب»: «آخر ما في نسخة الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد».

(٢) هو في «معجم الصحابة» للبغوي (٦/٢).

وسعيد بن ميسرة البكري، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم: «ضعيف، يروي عن أنس المناكير».

(٣-٣) من «ب».

وبذا، تم عملي على هذا الجزء، وكان رفع القلم منه قبيل مغرب الثلاثاء،

٢٣ من شوال ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٠١٤/٨/١٩م

والحمد لله على نعمائه، والصلاة والسلام

على خاتم أنبيائه

جُزْءٌ فِيهِ من حديث أبي الحسن علي بن إسحاق بن زاطيا

(تـ ٣٠٦ هـ)

يليه:

الجزء فيه من حديث وكيع بن الجراح الرؤاسي

تحقيق وتخريج

أُمّ هنَّاد بن أبي إسحاق الحُوَيْنِيّ

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذَا الجُزْءُ فِيهِ «**أَحَادِيثُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بن إسحاق بن زاطيا وأحاديث وكيع بن الجَرَّاح**»، ضمن مخطوط يشتمل على عدة أجزاء حديثية، انتخبتُ منه هذين الجزءين طليعة للمخطوط بِرُمَّتِهِ، وسَيُنْشَر كله مُخَرَّج الأحاديث إن شاء الله تعالى.

وَهَذَا البَحْثُ أَتَشَرَّفُ بِتَقْدِيمِهِ فِي جُمْلَةِ أَبْحَاثِ هَذَا المُجَلَّدِ العَظِيمِ للاحْتِفَاءِ بِشَيْخِنَا أَبِي إسحاق الحوينيّ حَفِظَهُ اللهُ وسَدَّدَهُ، وَبَارَكَ فِي عُمُرِهِ، وَمَتَّعَنَا بِهِ وَبِعِلْمِهِ أَعْوَامًا عَدِيدَةً، وَجَعَلَ كُلَّ مَا يَقُومُ بِهِ من ذَبٍّ عَنْ اللهِ وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ زَادًا إِلَى حُسْنِ المصيرِ إليهِ وَعَتَادًا إِلَى يُمْنِ القُدُومِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِي ضَبْطِ نَصِّ هَذَا الجُزْءِ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَهَبَنِي غُنْمَهُ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ لِي بِرَحْمَتِهِ عَنْ غُرْمِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

جُزْءٌ فِيهِ من حديث أبي الحسن علي بن إسحاق بن زاطيا

(تـ ٣٠٦ هـ)

تحقيق وتخريج

أم هناد بن أبي إسحاق الحُوَيْني

ترجمة صاحب الجزء(١)

هو المحدِّث، أبو الحسن، عليّ بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا المُخَرِّمي البغْدَادي.

سَمِعَ محمد بن بكَّار بن الرَّيَّان، وداود بن رُشَيد، وعثمَان بن أبي شيبة، وجماعة.

وعنه: أبو بَكْر الشَّافعيّ، وأبو حفص بن الزيَّات وابنُ بُخَيْت الدَّقَّاق - وعَليُّ بن عمر الحربيّ، وأبو بكر بن السُّنّي وقال لا بأس به.

قُلْتُ: كُفَّ بَصَرُهُ بِأَخَرَةٍ

تُوفِّيَ في جُمادى الأولى سنةَ ستٍّ وثلاثِ مئة.

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٥٣).

ترجمة رواة الجزء

١- ابن الزَّيَّات(١)

الشيخ الحافظ الثقة، أبو حفص، عمر بن محمد بن عليّ بن يحيى البغداديّ، ابن الزيَّات، وُلِدَ سنةَ ستٍّ وثمانين ومئتين، وسَمِعَ إبراهيم بن شريك، وجعفرًا الفريابيّ، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبَّار، وعمر بن أبي غيلان، وعبد الله بن ناجية، وطبقتهم.

حدَّثَ عنه: البرقانيُّ، وأبو محمد الخلاَّل، وأبو القاسم التنوخيُّ، وأبو محمد الجَوْهريّ، وَخَلْقٌ.

وقال ابن أبي الفوارس: كان ثقةً، متقنًا، أمينًا، قد جمعَ أبوابًا وشُيوخًا.

وقال العتيقيّ: كان ثقةً، أمينًا صاحبَ حديثٍ يحفظه. توفيَ في جُمادى اخرة سنةَ خَمْسٍ وسبعينَ وثلاث مئة.

٢- الجوهري أبو محمد الحسن بن علي بن محمد(٢)

الشيخ، الإمام، المحدث، الصدوق، مسند الآفاق، أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي ثم البغدادي، الجوهري، المقنعي.

قال: ولدت في شعبان سنة ثلاث وستين وثلاث مائة.

سمع من: أبي بكر القطيعي في سنة ثمان وستين، وأبي عبد الله العسكري، وعلي بن

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٢٣/١٦).

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦٨/١٨).

لؤلؤ الوراق، وعلي بن محمد بن كيسان، ومحمد بن إبراهيم العاقولي، وأبي علي محمد بن أحمد العطش، وعلي بن إبراهيم بن أبي عزة، وعلي بن محمد بن أبي العصب، وأبي حفص الزيات، والحسين بن محمد بن عبيد الدقاق، وعبد العزيز بن الحسن لصيرفي، والحسن بن جعفر السمسار، وعبيد الله بن أحمد بن يعقوب، وعمر بن شاهين، ومحمد بن إسحاق القطيعي، ومحمد بن زيد بن مروان، ومحمد بن أحمد بن كيسان، ومحمد بن المظفر، وعبد العزيز بن جعفر الخرقي، وأبي عمر بن حيويه، وأبي بكر بن شاذان، وأبي الحسن الدارقطني، وعدد كثير.

وكان من بحور الرواية.

روى الكثير، وأملى مجالس عدة.

وحدث عن القطيعي بمسند العشة، ومسند أهل البيت من (المسند) وبالأجزاء القطيعيات الخمسة، وغير ذلك.

وكان آخر من روى في الدنيا عنه بالسماع والإذن.

قال الخطيب: كان ثقة أمينا، كتبنا عنه.

مات: في سابع ذي القعدة سنة أربع وخمسين وأربع مائة.

قلت: عاش نيفا وتسعين سنة، وقيل له: المقنعي، لأنه كان يتطيلس ويتحنك كالمصريين.

حدث عنه: أبو نصر بن ماكولا، وأبو علي البرداني، وأبي النرسي، وأحمد بن بدران الحلواني، والحسن بن أحمد السقلاطوني، وأبو نصر محمد بن هبة الله بن المأمون، ومحمد بن عبد الباقي الدوري، ومحمد بن علي بن طالب الخرقي، ومبارك بن عمار الوتار،

والمعمر بن محمد الأنماطي، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي، ومظفر بن علي المالحاني، وأبو الوفاء علي بن عقيل، وهبة الله بن محمد الفرضي، وهبة الله بن علي الدينوري، ويحيى بن حمزة الحداد، ومحمد بن علي بن عياش الدباس، وأبو طالب بن يوسف، وقراتكين بن أسعد، وأحمد بن محمد بن ملوك، وهبة الله بن الحصين الكاتب، وأبو غالب ابن البناء، وقاضي المرستان أبو بكر الأنصاري؛ خاتمة من سمع منه.

وروى عنه بالإجازة: زاهر بن طاهر الشحامي، وأبو منصور محمد بن عبد الملك ابن خيرون المقرئ.

ومات معه في سنة أربع، أبو سعد أحمد بن إبراهيم بن أبي شمس النيسابوري المقرئ، والعلامة أبو نصر زهير بن الحسن السرخسي تلميذ أبي حامد الإسفراييني؛ يروي عن زاهر بن أحمد، وكبير النحاة أبو الحسين طاهر بن بابشاذ المصري الجوهري، والإمام أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن بندار الرازي المقرئ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن المظفر المصري الكحال، ومسند سمرقند أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الفارسي، والحافظ أبو حفص عمر بن عبيد الله الزهراوي القرطبي يروي عن: أبي محمد بن أسد. وقاضي مصر أبو عبد الله بن سلامة القضاعي، مؤلف (الشهاب) وصاحب المغرب المعز بن باديس الحميري شرف الدولة. وطالت أيامه.

٣- أبو طالب اليوسفيّ(١)

الشيخ الأمين، الثِّقَة العالم المسنِد، أبو طالب عبد الفادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادى اليوسفيّ بن أبي بكر.

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/٦٣٨).

وُلِدَ سنةَ نيف وثلاثين وأربع مئة.

وسمع المصنَّفات الكبار من أبي علي بن المذهب، وأبي إسحاق البرمكيّ، وأبي بكر بن بشران، وأبي محمد الجوهري، وعدَّة وتَفَرَّد في وقته.

حدَّث عنه السلفي وأبو العلاء العطَّار، وهبةُ الله الصائن، وأبو بكر بن النَّقور، والشَّيخُ عبد القادر، وعبد الحق اليوسفيّ، أبو منصور محمد بن أحمد الدَّقَّاق، ويحيي بن بوش وعددٌ كثير.

قال السمعانيُّ: شيخٌ صالح ثقة دَيِّن، مُتَحرٍّ في الرِّواية كثيرُ السماع انتشرت عنه الرواية في البلدان وحمِلَ عنه الكثير.

وقَالَ السلفيّ: ترَبَّى أبو طالبٍ على طريقةِ والِدِهِ في الاحتياط التَّام في التَّدَيُّن من غير تكلُّفٍ، وكان كامل الفضل، حسن الجملة، ثقةً مُتَحَرِّيًا إلى غاية ما عليها مزيد، قل من رأيتُ مثلهُ، وكان أبوهُ أبو بكر أزهد خلق الله.

قال محمد بن عطاف: توفيّ أبو طالب في آخرِ يوم الجمعة ثامن عشر ذي الحجَّة سنة ستَّ عشرة وخمس مئة.

٤- ابن بوْش (١)

الشَّيْخُ المُعَمّرُ، الرِّحلة، أبو القاسم يحيي بن أسعد بن يحيي بن محمَّد ابن بَوْش البغداديّ الأزجيّ الخبَّاز.

سمع الكثير فِي صِغره بإفادة خاله عليّ بْن أَبِي سعْد الخبّاز، من أَبِي طَالِب

(١) الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠١١/١٢).

عَبْد القادر بْن يوسف، وأبي الغنائم مُحَمَّد بن محمد ابن المهتدي بالله، وأبي عليّ الْحَسَن بْن مُحَمَّد الباقرحي، وأبي سعد ابن الطُّيوريّ، وأبي غالب عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد الملك الشَّهْرَزُوريّ، وأبي مُحَمَّد عَبْد اللَّه بْن أحمد ابن السَّمَرْقَنْديّ، وأبي البركات هبة اللَّه بْن مُحَمَّد ابن البخاريّ، وأبي نصر أَحْمَد بْن هبة اللَّه ابن النَّرْسِيّ، وأبي العزّ بْن كادِش، وعليّ بْن عَبْد الواحد الدِّينَوَرِيّ، وابن الحُصَيْن، وأبي عَبْد اللَّه البارع، وخلْق سواهم. وأجاز له أبو القاسم بْن بيان، وأُبَيُّ النَّرْسِيّ، وأبو عليّ الحداد.

ذكره أبو عبد الله الدبيثي فقال: كان سماعه صحيحًا. بُورك فِي عمره، واحتيج إليه، وحدَّث نحوًا من أربعين سنة. ولم يكن عنده من العلم شيء.

قلت: روى عنه الشيخ الموفق، والبهاء عبد الرحمن، والتقي علي بن باسويه، ومحمد بن أحمد ابن الفلّوس، ومحمد بْن عَبْد الْعَزِيز الصّوّاف، ومحمد بْن عَبْد القادر البَنْدَنيجيّ، وتميم بْن مَنْصُور الرُّصافي، وجعفر بْن ثناء بْن القُرطبان، وداود بْن شجاع البوَّاب، وعليّ بْن أَحْمَد بْن فائزة المؤدّب، وعلي بن أبي محمد ابن الأخضر، وعليّ بْن مَعَالي الرُّصافي، وفضل اللَّه بن [ص:١٠١٢] عبد الرزاق الجيلي، ومحيي الدين يوسف ابن الْجَوْزيّ، وابن خليل، واليَلْدانيّ، وابن المُهير الحرّانيّ، وخلْق كثير.

وآخر من روى عَنْهُ بالإجازة أَحْمَد بْن أَبِي الخير.

تُوفي فِي ثالث ذي القعدة فجاءة من لقمةٍ غص بها فمات. وكان فقيرًا قانعًا، وربّما كان يُعطى على التّسميع. ووُلِد سنة عشر، وقيل سنة ثمانٍ وخمسمائة. وهو أحدُ مَن سمع المُسند بكماله على ابن الحُصين.

٥- العزُّ بنُ الحافظ(١)

الإِمَامُ، العَالِمُ، الحَافِظُ المُفِيْدُ، الرَّحَّالُ، عِزُّ الدِّيْنِ، أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ ابْنُ الحَافِظِ الكَبِيْرِ تَقِيِّ الدِّيْنِ عَبْدِ الغَنِيِّ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سُرُوْرٍ الجَمَّاعِيْلِيُّ، المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ.

مَوْلِدُهُ: بِالدَّيْرِ الصَّالِحِيِّ، فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، فِي أَحَدِ الرَّبِيْعَيْنِ.

وَارْتَحَلَ سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، فَسَمِعَ مِنْ: أَبِي الفَتْحِ بنِ شَاتِيلَ، وَنَصْرِ اللهِ القَزَّازِ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا.

وَتَفَقَّهَ عَلَى: نَاصِحِ الإِسْلاَمِ ابْنِ المَنِّيِّ.

وَسَمِعَ بِدِمَشْقَ مِنْ: أَبِي المَعَالِي بنِ صَابِرٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ أَبِي الصَّقْرِ، وَالخَضِرِ بنِ طَاوُوْسٍ.

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٤٢).

مشيخة ابن زاطيا

١- إبراهيم بن عبد الله الهروي.

٢- بشر بن الوليد الكندي.

٣- داود بن رشيد.

٤- عبد الأعلى بن حمَّاد النِّرسي.

٥- عبد الله بن عمر بن أبان.

٦- عبيد الله بن عمر القواريرى.

٧- محمد بن بكَّار.

٨- محمد بن سليمان لوين.

٩- محمد بن يوسف الغضيضي.

١٠- منصور بن أبي مزاحم.

١١- الوليد بن شجاع أبو همام.

١٢- وهبُ بنُ بقيَّة.

وَصْفُ النُّسْخَةِ

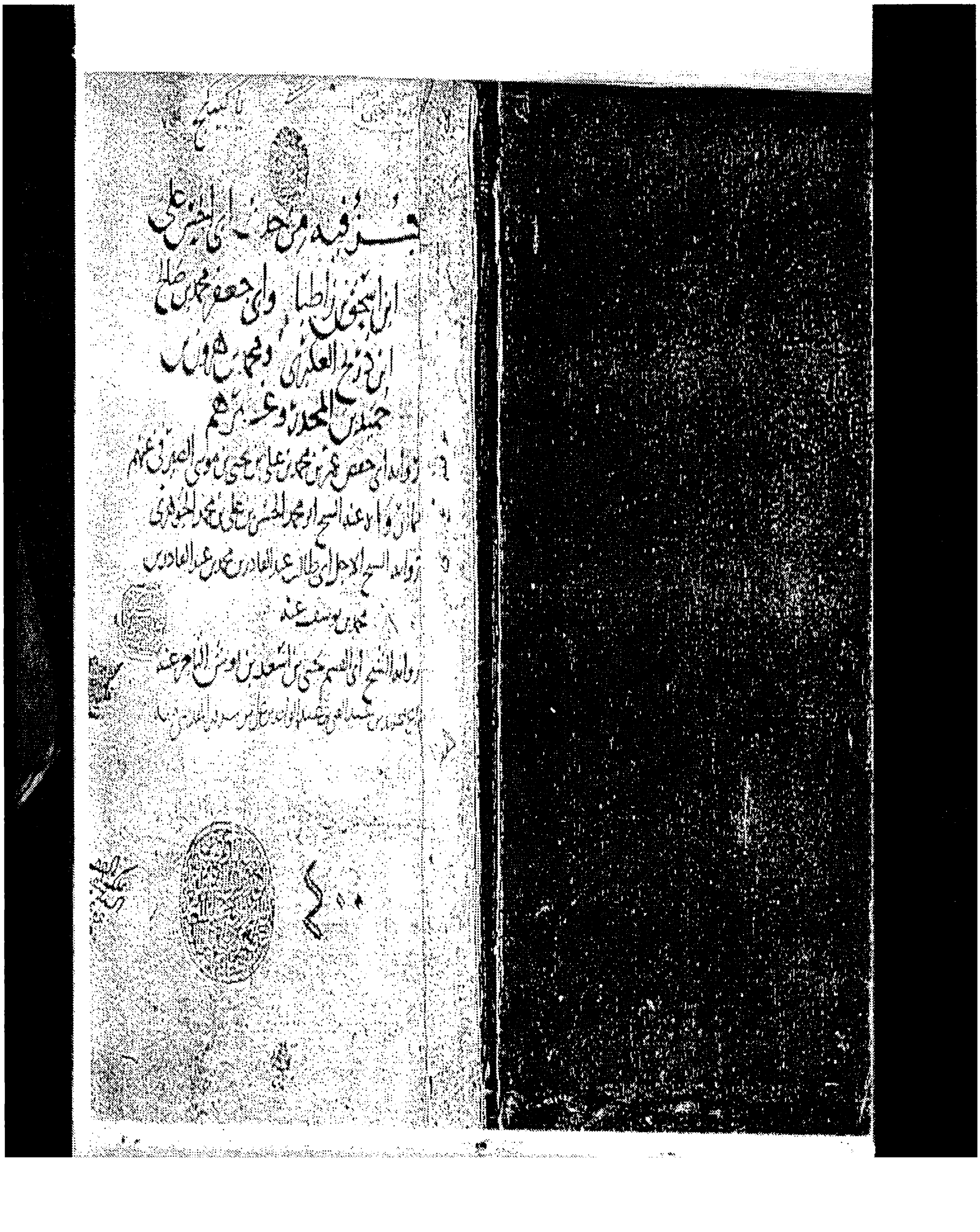
هَذَا الجُزْءُ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى المَخْطُوطِ نَفْسِهُ وقد ضبطتُ نصَّها، ورَقَّمتها.

فجُزْء ابن زاطيا: يَتَأَلَّفُ مِنْ تسع وَرَقَات، لِكُلِّ وَرَقَةٍ وَجْهَانِ، خَطُّهَا حَسَن رَائِقٌ، يَشْتَمِلُ كل وجه على سبعة عشرة سطر.

في منتصف الصفحة الأولى يوجد ختم كُتِبَ عليه جملة (إنما لكل امرئ ما نوى).

وبآخر الصفحة يوجد ختم الوقفية كُتِبَ عليه: أهدانا وقفه الوزير أبو العباس أحمد بن الوزير أبي عبد الله، محمد... بكوبرلى أبقاه الله.

نماذج من النسخة الخطية



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

أخبرنا الشيخ الجليل أبو القاسم يحيى بن أسعد بن بوش قراءة عليه وأنا
أسمع وذلك في يوم الجمعة ... من سنة ... وستمائة
قال أخبرنا الشيخ الأجل أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن
يوسف قراءة عليه وأنا أسمع وذلك في شهر ربيع الأول من سنة ست
عشرة وخمسمائة قال أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن محمد
الجوهري رضي الله عنه قراءة عليه من أصله قال أخبرنا أبو حفص عمر
ابن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات رحمه الله سنة أربع وسبعين
وثلاثمائة قال حدثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن زاطيا قال أخبرنا
محمد بن سليمان لوين قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء
عذابا دون ذلك قال عذاب القبر حدثنا علي بن إسحاق قال حدثنا
لوين قال حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال أصحاب يتساءلون
بها في الدنيا حدثنا علي بن إسحاق قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم
قال حدثنا أبو أويس عن الزهري قال أخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف
أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شبرا فإنه يطوقه
من سبع أرضين حدثنا علي بن إسحاق قال حدثنا بشر بن الوليد

الكندي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
امرأة النار في هرة أوثقتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها
تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا حدثنا علي بن
إسحاق بن زاطيا قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن بكار قال حدثنا
أبو معشر قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة قال أخبرني
أبي عن جدي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال أبو موسى
يا رسول الله إن بها عند قومي شرابين أشربهما أحدهما من
العسل يقال له البتع والآخر من الأرز يقال له المزر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أيسكر قال نعم قال فانه قومك
عن كل مسكر حدثنا علي بن إسحاق قال حدثنا محمد بن
بكار قال حدثنا أبو معشر عن عون بن عبد الله بن الحارث
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله عز وجل خلق ثلاثة أشياء بيده خلق آدم بيده وكتب
التوراة بيده وغرس الفردوس بيده ثم قال وعزتي لا يسكنها
مدمن الخمر ولا الديوث قال الذي يقر السوء لأهله حدثنا

جُزْءٌ فِيهِ من حديث أبي الحسن علي بن إسحاق بن زاطيا

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن يحيى بن موسى الصيرفي عنهم، كما رواه عنه الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري رواية الشيخ الأجل أبي طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف عنه.

رواية الشيخ أبي القاسم يحيى بن أسعد بن بَوْش التاجر عنه رواية محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي عنه.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

رَبِّ يَسِّر وَأَعِنْ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الجَلِيلُ أبو القَاسِمِ يَحْيَى بنُ أَسْعَدَ بنِ بَوْشٍ، قِرَاءَةً عَلَيْه، وَأَقَرَّ بِهِ.

وَذَلكَ في يَوْمِ الجُمُعَةِ غُرَّةَ شَعْبَانٍ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَخَمْسِ مِئَة، قال: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الأَجَلُّ أبو طَالِب عبد القَادر بن محمد بن عبد القادر بن يُوسُف قِرَاءَةً عَلَيْه، وَأَقَرَّ بِهِ، وَذَلِكَ في شَهْرِ رَبِيع الأَوَّلِ من سَنَةِ ست عَشرة وَخَمْسِ مئة، قال أخبرنا الشَّيْخُ أبو محمَّد الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بن مُحَمَّد الجوهَري رضي الله عنه قِرَاءَةً عَلَيْه مِن أَصْلِه، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصَّيْرَفِيّ المَعْرُوف بابن الزَّيَّات رحمه الله سَنَة أربع وسبعين وثلاث مئة، قال: حدثنا أبو الحَسَنِ عَلِيّ بن إِسْحَاق بن زَاطْيَا، قَالَ:

١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْن قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ (وَلهم عَذَابٌ دُونَ ذَلِكَ) قَالَ: عَذَابُ القَبْرِ.

أخرجه ابنُ جرير في «تفسيره» (٦٠٣/٢١) قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، ثنا شريك بن عبد الله بهذا.

وشريك سيئ الحفظ.

وأخرجه أيضا (٦٠٣/٢١) قال: حدَّثنا علي.

والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٢) عن عثمان بن سعيد.

قالا: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: عذاب القبر قبل عذاب يوم القيامة.

وإسناده منقطع.

وعلى بن أبي طلحة، لم يسمح من ابن عاس.

وأخرجه ابن جرير أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، عن قتادة، عن ابن عباس.

وإسناده منقطع أيضا.

وأخرجه هنَّادُ بنُ السريّ في «الزهد» (٣٥٥) ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (٣٦٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنَّة» (١٤٥٩) ومن طريقه وكيع -زاد هنَّاد، أبا معاوية- قالا: ثنا العلاء بن عبد الكريم، عن أبي كريمة الكندي، عن زاذان، وذكر الآية قال: عذاب القبر. وأبو كريمة مجهول.

٢- حَدَّثَنَا لُوَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم قَالَ: مَصَائِبُ يُصَابُونَ بِهَا في الدُّنْيَا.

لم أقف عليه من هذا الوجه.

ولكن أخرجه ابن جرير (٦٠٤/٢١) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: وذكر الآية قال: دون الآخرة في هذه الدنيا، ما يعذِّبهم به من ذهاب الأموال والأولاد قال: فهي للمؤمنين أجر وثواب عند الله غدا بمصائبهم ومصائب هؤلاء عجَّلهم الله إيَّاها في الدنيا، وقرأ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ﴾ إلى آخر الآية.

٣- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مَزَاحِم، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُوَيْس، عنْ الزُّهْرِي، قال: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بنُ عبد الله بن عَوْف أن عَبْدِ الرَّحْمَن بن عَمْرُو بن سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بن زَيْد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يُطَوِّقُهُ في سَبْعِ أَرْضِينَ».

• صَحِيحٌ.

أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، والترمذي (١٤١٨)، والدَّارمي (٢٧٦٩)، وأحمد (١٨٩/١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٥)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (١٨٥٦٤)، وأبو يعلى (٩٥٦)، وابن حبان (٣١٩٥، ٥١٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٤٢) من طرق، عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بهذا الإسناد.

ورواه عن الزهري: الزبيدي، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة وأبو أويس، ويونس بن يزيد، وعبيد الله بن عمر.

وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن الزهري عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد مرفوعا، فأسقط «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل».

أخرجه النسائي (١١٥/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٢)، وأحمد (١٨٧/١)، والحميدي (٨٣)، وعبد الرزاق (١٨٥٦٥)، وأبو يعلى (٩٤٩، ٩٥٣)، وابن حبان (٩٥٣).

وذكر الحميدي أنه قيل لابن عيينة: إنَّ معمراً يُدخِل بين طلحة وبين سعيد رجلا، قال: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحدًا.

وزعم ابن حبان أن معمراً وحدَهُ هو الذي خالف ابن عيينة، وقد ذكرت لك من وافق معمرا على روايته، والأشبه أن الوجهين صحيحان، وأن هذا الاختلاف من الزهري غير مؤثر في صحة الحديث، وإن كان ما رواهُ الجماعة عن الزهري أقوى، ورجحه الدارقطني في «العلل» (٦٧١) وسبقه ابن معين. واللهُ أعلم.

٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الوَلِيد الكِنْدِي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَت امْرَأَةٌ -يَعْنِي النَّارَ- فِي هِرَّةٍ أو هِرٍّ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهُ، وَلا هِيَ أَرْسَلَتْهُ، فَيَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَ هَزلًا».

أخرجه أحمد (٥٠١/٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا.

وقد رواهُ عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم:

أبو سلمة، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، في آخرين.

وطريق الأعرج عزيز.

٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حدَّثَنَا أبو مَعْشَرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن أبي برده، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﵁ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بنِ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ فَقَالَ أبو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ عَهْدِي بِقَوْمٍ لَهُم شَرَابَان يَشْرَبُونَهَا أَحَدُهُمَا مِنَ عَسَل يُقَالُ لَهُ البَتْع وَالآخَر مِنَ الذُرَة يُقَالُ لَهُ المزر. فَقَالَ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسْكِر؟» قَالَ نَعَم. قَالَ: «فَانْهِ قَوْمَكَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الله السندي، ضعيف.

ولكن للحديث طرق أخرى عن أبي بردة:

أخرجه البخاري (٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو عوانة (٢٦٣/٥)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٢٩٨/٨)، وابنُ ماجه (٣٣٩١)، والدارمي (٢٢٣٤)، وأحمد (٣٩٩/٤، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٧)، و(٤١٥/٥)، وعبد الرزاق (٥٩٥٩)، وأبو يعلى (٧٢٤١، ٧٣١٩)، وابن حبان (٥٣٧)، والطيالسي (٤٩٧)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢١٧/٤)، وفي «المشكل» (٤٩٧٤) من طرق عن أبي بردة، عن أبي موسى.

٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّار قال حَدَّثنا أبو مَعْشَر عَنْ عَوْن بن عَبْد الله بن الحارث، عَنْ أَخِيهِ عَن أَبِيهِ الحَارِث قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ خَلَقَ ثَلاثَةَ أَشْيَاءٍ بِيَدِهِ: خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ الفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي لا يَسْكُنْهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا الدَّيُّوثْ، قالوا: يا رسول الله قد علمنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قَالَ: «الَّذِي بَغَى السُّوءَ لِأَهْلِهِ».

أخرجه الخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق» (٤١٠) والدارقطني في «الصفات» (٢٨)

ثنا الحسن بن علي البصري قال: حدثنا أحمد بن محمد بن غالب البصري، قالا: ثنا أبو الربيع الزهراني عن عون بن عبد الله بهذا.

ووقع تخليط في «المساوئ».

وأخرجه الخرائطي (٤١٠) ثنا علي بن داود القنطري، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا أبو معشر، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه بهذا.

وعزاه في «الكنز» للديلمي.

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بكَّار، قالَ: حدثَّنا أبُو مَعَشَر قال: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ ورَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ المرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

• صحيحٌ.

وتقدَّم قولنا في أبي معشر.

وأخرجه الدارقطني (٢٧٦١) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا حمَّادُ بن زيد، عن هشام بن حسَّان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن عديّ في «الكامل» (١/٣٤٩)، والعقيلي (١/١١٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٢/٣٧٠)، وفي «الأوسط» (٦١٢٢)، والدارقطني (٢/٢٩٤)، والخطيبُ في «تاريخه» (٧/٩)، والبيهقيُّ (٥/٤٧) من طريق عبد الله بن رجاء،

نا أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**ليس على المرأة حرم إلا في وجهها**».

وصرَّحَ الطبرانيُّ، وابن عدي والدَّارقطني أنَّ «أبا الجمل» تفرَّد به، ورفعهُ منكر، والصوابُ أنَّهُ موقوف.

٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بكَّار، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاهُم عَنْ الوِصَالِ فَقَالُوا، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «إِنَّكُم لَسْتُم كَهَيْئَتِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

• إسناده حسن، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أحمد (٢٦١/٢) ثنا ابن نمير، ويزيدُ بن هارون قالا: ثنا محمد بن عمرو بهذا.

وأخرجه البخاريُّ (١٩٦٥، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٣٢٥١)، والدارميُّ (١٧٠٦)، وأحمد (٢٨١/٢، ٥١٦)، وعبد الرزاق (٧٧٥٣)، وابنُ حبان (٣٥٧٥)، والبيهقيُّ (٢٨٢/٤) من طرقٍ عن الزهري عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة.

وقد رواهُ عن أبي هريرة: أبو صالح، وعجلان المدنيّ، والأعرج، وموسى بن يسار المدني، وهمَّام بن منبه، وغيرهم.

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَسْقِيهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

• إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

وقد مر من طريق آخر (رقم ٤)

وأخرجه أحمد (٢٦١/٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير.

وأبو يعلى (٥٩٣٥)، (٥٩٤٢) عن عبد الرحيم بن سليمان، وخالد بن عبد الله.

قالوا: ثنا محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

ورواهُ عن أبي هريرة: همام بن منبه، والأعرج، وحُميد بن عبد الرحمن، في آخرين.

١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ جَلَّ وعَزَّ: إِذَا أَحَبَّ العَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ». فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الموْتَ. فَقَالَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، كُشِفَ لَهُ.

• إسناده كسابقه.

أخرجه أحمد (٤٥١/٢)، وابن مندة في «الإيمان» (٦٧٦)، وأبو سعيد النَّقَّاش في فوائد العراقيين» (٥١) من طرقٍ، عن محمد بن عمرو بهذا.

وقد رواهُ عن محمد بن عمرو: يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، وعمر بن أبي خليفة.

وله طرق كثيرة عن أبي هريرة وشواهد، ذكرها المحدِّث الجليل أبو إسحاق الحويني -حفظه الله- في تخريجه لكتاب «البعث» (١) لابن أبي داود.

١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، والمعْدَنُ جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُس».

• إسناده كسابقه.

أخرجه الدَّارميّ (٢٥٣٠)، وأحمد (٢/٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥)، وابنُ أبي شيبة (١/٢٥٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا.

وهو في الصحيحين وغيرهما، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب معًا عن أبي هريرة.

وقد رواهُ عن أبي هريرة جماعة من أصحابه.

١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فِي الصَّلاة، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ انْجِ عَيَّاشَ بن أبي رَبيعَةَ، اللَّهُمَّ انْجِ سَلَمَةَ بن هِشَام، اللَّهُمَّ انْجِ الوَلِيدَ بن الوَلِيد اللَّهُمَّ انْجِ المسْتَضْعَفِينَ مِنَ المؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُ، اللهم اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا».

• إسناده كسابقه.

أخرجه أحمد (٢/٥٠٢) قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في الصحيحين وغيرهما، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمةُ معًا، عن أبي هريرة.

ورواهُ آخرون عن أبي هريرة.

١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بكَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَر، قَالَ وَأَخْبَرَني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَامَهُ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

• إسناده كسابقه.

أخرجه الترمذيُّ (٦٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وأحمد (٣٨٦/٢، ٥٠٣)، وابن حبان (٣٦٨٢) من طرق عن محمد بن عمرو بهذا.

ورواه عن محمد بن عمرو: «حمادُ بن سلمة ويزيد بن هارون وعبدة بن سليمان وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وثابت بن يزيد ومحمد بن بشر العبدي».

وانفرد حماد بن سلمة من بينهم بزيادة: «وما تأخَّر».

وقد رواهُ عن أبي سلمة أيضا: يحيي بن أبي كثير، والزهريُّ، ويحيي بن سعيد.

١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بكَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَر قَالَ: وَأَخْبَرَني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تُقَدِّمُوا هِلاَلَ رَمَضَانِ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا».

• إسناده كسابقه.

أخرجه الترمذيُّ (٦٨٤) عن عبدة بن سليمان.

وأحمد (٤٣٨/٢، ٤٩٧) قال: حدَّثنا يحيي القطَّان ومحمد بن عبد الله الأنصاري -فرَّقهما-.

وابنُ حبان (٣٤٥٩) عن يزيد بن هارون.

قالوا: ثنا محمد بن عمرو بهذا.

وقد ورد من غير وجه عن أبي سلمة.

١٥- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رَشِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا كَعْبُ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ! نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ».

• صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (١٨١٤، ٤١٩١، ٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠/٨١-٨٣)، والنسائيُّ في الكبرى (٤١١١)، والترمذي (٩٥٣)، وأحمد (٢٤١/٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)، والحميدي (٧٢٦)، والطيالسيّ (١٠٦٥)، وابنُ أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٠٦٣)، وابنُ جرير في «تفسيره» (٣٣٤٢)، والدارقطني (٢٩٨/٢)، والبيهقيّ (٥٥/٥، ١٦٩) والطبرانيُّ في «الأوسط» (١٨١٢) من طرق عن مجاهد بهذا الإسناد.

وقد رواه عن مجاهد: أيوب السختياني، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وعبد الله بن أبي نجيح، وعبد الله بن عون، وحميد بن قيس، وسيف بن أبي سليمان المكيّ، وأبو الزبير المكيّ.

ولهُ طرق أخرى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

١٦- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رَشِيدٍ قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعيد بن عَمْرُو بن سُلَيْم الزُّرَقِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَب بِنْت رَسُولِ الله ﷺ وَلأَبِي العَاصِ بن الرَّبِيع، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ.

• صحيح.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٢/رقم ١٠٧٨) وفي الصغير (٤٤٥) قال: حدَّثنا حكيم بن يحيي المتوثي، ثنا الحسنُ بن علي بن راشد الواسطيّ، ثنا عبد الله بن جعفر بهذا الإسناد.

وقال: «لم يروه عن سعيد بن عمرو إلا عبد الله بن جعفر، والمشهور من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم».

وأخرجه البخاريّ (٥١٦)، ومسلم (٤١/٥٤٣)، وأبو عوانة (١٧٣٤)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائيُّ (١٠/٣)، وأحمد (٢٩٦/٥)، وابنُ حبان (١١٠٩) وغيرهم من طرق، عن عامر بن عبد الله.

١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ القَوَارِيرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي بن سَعِيد القَطَّان، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أيوبَ، عَنْ جُويرِيةَ بنت الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا في يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «صُمْتِ أَمْسَ؟» قالت: لا، قَالَ: «تُرِيدِينِ أَنْ تَصُومِينَ غدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِري».

• صحيح.

أخرجه البخاريُّ (١٩٨٦)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٢٧٥٤)، وأحمد (٦/٣٢٤، ٤٣٠)، وعبد بن حميد (١٥٥٧)، وأبو يعلى (٧٠٦٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٧٨)، والبيهقيُّ (٤/٣٠٢) من طرقٍ عن شعبة بهذا الإسناد.

وتابعه همَّام بن يحيى، فرواهُ عن قتادة بهذا الإسناد.

أخرجه أحمد (٦/٣٢٤، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأبو يعلى (٧٠٦٥، ٧٠٦٦)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٧٨) من طرقٍ عن همام، حدثنا قتادة بهذا

وصرَّح قتادة بالتحديث.

وكذلك رواهُ حمَّاد بن سلمة، عن قتادة بسنده سواء.

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة، فرواهُ عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

١٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رَشِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاث، عَنِ الأَعْمَشِ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي شُعْبَةَ عَنِ ابنِ الفَارِسِ الأَبْلَقِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ لي: مِنْ أَيْنَ أَنتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ: رَجُلٌ مِن قَوْمِي لاَ أَعْرِفُكَ! قُلْتُ: شَغَلَتْنِي عَنْكَ التِّجَارَةَ قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ تَجِدُ عَنْهَا غِنًا، فَدَعْهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ التَّاجِرَ فَاجِرَ وَفُجُورَهُ أَنْ يُحَلِّي سِلْعَتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهَا.

• إسناده ضعيف.

أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٣٢٨٩) قال: أخبرنا أبو يوسف محمد بن سفيان الصفَّار بالمصيصة، نا محمد بن قدامة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الملك بن

ميسرة قال: نا أبو شعبة قال: قال عبد الرحمن بن فارس بن الأبلق قال: دخلتُ على أبي ذرٍّ... الحديث.

وأبو شعبة ترجَمَهُ ابن أبي حاتم (٩/٣٩٠)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الغَضِيضِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِين بنُ سَعْد، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن صَالح، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن زِيَاد بن أَنْعم، عن عُبَادَةَ بن نُسَيّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن غَنْم، عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﵁، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ في صَلاتِه جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَه بينَ يَدَيْه حِجَابًا، أَحَدَ طَرَفَيْهِ في الأَرْضِ وَالآخَرَ في السَّمَاءِ، فَلا عَلَيْه مَا مَرَّ بيْنَ يَدَيْه، وَلَكِن ادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا طَهَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ حِيَالَ وَجْهِهِ إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ».

لم أقف عليه.

ورشدين بن سعد ضعيف.

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَيْف الغَضِيضِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المعَافِرِيّ، عَنْ يَزِيد بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزّبير، عن أَبِي حُمَيد السَّاعِدي ﵁ قَالَ: اسْتَسلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ تَمرَ لَوْن، فَلَمَّا جَاءَ يَتَقَاضَاه قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي اليَوْمَ، فَإِنْ شِئْتَ تَأَخَّرتَ عَنَّا حَتَّى يَأْتِيَنَا شَيْءٌ، فَنَقْضِيكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاغدْرَاه. فَشَمَّرَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ يَا عُمَرَ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالا. وَانطَلقُوا إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم الأَنْصَارِيَة فَالْتَمِسُوا لَنَا عِنْدَهَا تَمْرًا». فَانْطَلَقُوا فَقَالَت وَاللهِ مَا عِنْدِي إلاَّ تَمْرُ ذَخِيرَةٍ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوهُ، فَاقْضُوهُ». فَلَمَّا قَضوه أَقْبَلَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

«أَسْتَوْفَيْتَ؟» قَالَ: نعم، قَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطَبْتَ. فَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ عِبَادَ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ المُوفُونَ المُطَيِّبُونَ».

• صحيح.

أخرجه أبو عوانة (٧٠٧٥) عن أصبغ بن الفرج.

والطبراني في «الصغير» (١٠٦٣) عن إبراهيم بن المنذر، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٩/١٠-٢٩٠) قالا: ثنا قرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن عروة، أبي حميد الساعدي، بهذا.

قال الطبرانيُّ: لم يروه عن الزهري، إلا يزيد بن أبي حبيب، ولا عن يزيد إلا قرة، تفرَّد به ابن وهب، ولا يُرْوَى عن أبي حميد، إلا بهذا الإسناد.

قلتُ: وأخشى أن يكون قرة بن عبد الرحمن وَهِمَ فيه، فقد رواهُ معمر بن راشد، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، جماعتهم عن الزهري، فلم يذكر واحد منهم هذا السياق، إنما ذكروا حديث ابن اللُّتبيَّة في قصة الهدايا.

وكذلك رواهُ عبد الله بن ذكوان، وهشام بن عروة، عن عروة، ولم يذكروا هذا السياق.

وانظر تتمة البحث فيما كتبه الإمام على «مستخرج أبي عوانة» (٨٣٨٢).

٢١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رشيد قَالَ: حَدَّثَنا أبو يوسُفَ، يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ القَاضِي، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَرِهَ المزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. قَالَ أبو الحَسَنِ وَهُوَ عِنْدِي في مَوْضِعٍ آخَر عَنْ إِسْحَاقَ ابنِ رَاشِدٍ، سَقَطَ مِنْ هَذَا إِسْحَاق.

• صحيح.

أخرجه البخاريُّ في «المزارعة» (٢٣٤٠) قال: حدَّثنا عبيد الله بن موسى.

وفي «الهبة» (٢٦٣٢) قال: حدَّثنا محمد بن يوسف الفريابيّ.

ومسلم (٨٩/١٥٥٦)، عن هقل بن زياد.

والنسائيُّ (٣٧/٧)، عن يحيي بن حمزة.

وابن ماجه (٢٤٥١)، وابن حبان (٥١٨٩)، عن الوليد بن مسلم.

وأحمد (٣٥٤/٣) قال: حدَّثنا أبو المغيرة، ومحمد بن مصعب.

والطحاويّ في «شرح المعانيّ» (١٠٧/٤٠)، والبيهقيّ (١٣٠/٦)، عن بشر بن بكر.

قالوا: ثنا الأوزاعيّ، عن عطارد، عن جابر بهذا.

والإسنادُ مسلسل بالتحديث عند ابن ماجه.

وأخرجه مسلم (٩١/١٥٣٦)، والنسائيُّ (٣٦/٧)، وأحمد (٣٠٢/٣، ٣٠٤، ٣٩٣)، وابن حبان (٥١٤٨)، عن عبد الملك بن أبي سليمان.

ومسلم (٩٢/١٥٥٦)، والنسائيُّ (٣٨/٧)، وأحمد (٣٦٣/٣)، عن همَّام بن يحيي.

ومسلم (٨٨/١٥٥٦)، والنسائيّ (٣٧/٧)، وابن ماجه (٢٤٥٤)، وأحمد (٣٧٠/٣)، عن مطر الوراق.

والطحاويّ (١٠٧/٤)، عن ابن جريج.

وأبو يعلى (٢٠٣٥)، عن حجَّاج بن أرطاة.

كلهم، عن عطاء، عن جابر.

ورواه عن جابر: أبو الزبير، وأبو سفيان، وسعيد بن ميناء.

٢٢- حَدَّثَنَا ابنُ بكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، وَلَّى الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ المؤَذِّنُ خَطَرَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى يُنْسِيهِ صَلاتَه، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

• إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٥٠٤-٥٠٣/٢) قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى عن أبي سلَمَةَ، وعن أبي هريرة.

٢٣- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أبي مُزَاحِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: «وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ» قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ، لَوْ نَزَلَ بِهِ أَهْلُ الجَنَّةِ كُلُّهُم، لأَوْسَعَهُم طَعَامًا وَشَرَابًا وَمَجَالِس».

لم أقف عليه من طريق منصور بن أبي مزاحم.

وذكر ابن جرير الطبريّ (٤٥٩/٢١) في قوله «ولدينا مزيد»:

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: ثنا ابنُ عليَّة، قال: أخبرنا ابنُ عون، عن محمد قال: حدّثنا -أو قال، قالوا-: إنَّ أدنى أهل الجَنَّةِ منزلة، الذي يُقالُ له تَمَنَّ، ويُذَكِّرُهُ أصحابه، فيتمنَّى، ويُذَكِّرُهُ أصحابه، فيُقَالُ لهُ: ذلكَ لك ومثله معه. قال ابنُ عمر: ذلك لك وعشرة أمثاله، وعند الله مزيد.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥/٣) (١١٧١٥)، والطبريّ، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٥/٢) بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ.

٢٤- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أبي مَزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ في قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: «لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ في كَبَد». قال: «مُنْتَصِباً».

روى ابن جرير الطبري (٤١١/٢٤) في قوله: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ﴾ قال: «منتصبا».

حدَّثنا ابنُ بشَّار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ﴾. قال: «منتصبا».

وحدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا مهران، وحدَّثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع جميعا، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثله.

انظر «جامع البيان» للطبريّ (١٩٦/٣٠)، و«معالم التنزيل» للبغويّ (٤٣٠/٨)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٥٩٤/٦)، وعزاهُ لابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣٥٥/١٤).

وأخرجه الطبريّ في «جامع البيان» (١٩٧/٣٠)، عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصريّ.

«معالم التنزيل» للبغويّ (٤٣٠/٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٣٠/٩)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤٨٤/٥)، و«تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٥٤/١٤).

٢٥- حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَت أَرْوَى النَّاسِ لِلشِّعْرِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَقُول: إِنَّ لَبِيدًا قَالَ شِعْرًا:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِم وبَقِيْتُ فِي نَسْلٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ
يَتَحَدَّثُونَ مَلالَةً وَمَخَانَةً وَيُعَابُ قَائِلُهُم وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

فَكَيْفَ بِلَبِيدٍ لَوْ أَدْرَكَ مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهْرَيْهِ.

• صحيح.

أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٤٦/١١)، وعنهُ ابن المبارك في «الزهد» (١٧٩)، وابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٥١٥/٨)، وفي «الأدب» (٣٧٧)، وأبو داود في «الزهد» (٢٨٣)، والحارثُ بن أبي أسامة في «مسنده» (٨٩٥- زوائده)، والبخاريُّ في «التاريخ الأوسط» (٥٦/١)، وابنُ جرير في «تهذيب الآثار» (٢٠٤)، والخطابيُّ في «العزلة» (ص ١٨٤)، والخطيبُ في «البخلاء» (ص ٧٤)، والدينوريّ في «المجالسة» (٣٦٢٧)، والبيهقيّ في «الزهد الكبير» (٢١٩) عن الزهري، عن عائشة.

وتابعه هشام بن عروة، عن عروة مثله.

أخرجه ابن جرير (٢٠٥)، والدينوري (٣٤٥٣).

وسياق ابن جرير: الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: يا وَيْحَ لَبِيد حيثُ يقول:

ذهب الذين يُعَاشُ في أكنافهم وبقيتُ في خَلْفٍ كجلدِ الأجْرَبِ

قالت عائشةُ: فكيف لو أدركَ زماننا هذا! قال: عروة: رحم الله عائشة، فكيف لو أدركت زماننا هذا! ثمَّ قال الزهري: رحم الله عروة، فكيف لو أدرك زماننا هذا ثم

قال الزبيدي: رحم الله الزهريّ، فكيف لو أدرك زماننا هذا! قال أبو حميد: قال عثمان، ونحن نقول: رحم الله محمَّدا، فكيف لو أدرك زماننا هذا! قال أبو جعفر، قال لنا أبو حميد: رحم الله عثمان، فكيف لو أدرك زماننا هذا! قال أبو جعفر: رحم الله أحمد ابن المغيرة، فكيف لو أدرك زمانا هذا! قال الشيخ: رحم الله أبا جعفر، فكيف لو أدرك زماننا هذا!

٢٦- حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَخْرُجُ إِلَى صَلاةِ الفَجْرِ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جِمَاعٍ لَا احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُوم.

أخرجهُ أحمد (٢٦٢/٦) قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب.

وأبو يعلى (٤٧٠٨) قال: حدَّثنا عبد الأعلى بن حمَّاد النرسيّ.

والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١٠٥/٢)، وفي «المشكل» (٥٤٦)، عن حجَّاج بن منهال.

ثلاثتهم، ثنا حجَّاج بن منهال، ثلاثتهم، ثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة بهذا الإسناد.

وإسناده جيِّد.

وعاصم بن بهدلة حسن الحديث.

٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّد بنِ وَاسِعٍ وَأَبِي سورَةٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ المسْلِمَ، سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ

كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

أخرجه النسائي في «الرجم» (٧٤٤٤) -طبع التأصيل- عن أحمد بن سليمان وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، كلاهما، عن يزيد بن هارون، هشام بن حسان، عن محمَّد بن واسعٍ به.

وتابعه معمر بن راشد، عن محمد بن واسع بهذا.

أخرجه أحمد (٢/٢٧٤)، والحاكم في «علوم الحديث» (ص١٨)، وعنه البيهقيّ (٦/٢٧) عن عبد الرزاق -وهذا في «المصنَّف» (١٨٩٣٣)- قال: أخبرنا معمر بهذا.

وقد وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير ذكره الإمام الحويني -حفظه الله- في «تسلية الكظيم» والحمد لله.

٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ القَنَّاد عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَشْتَهِي، مَا يَشْتَهِي الرِّجَالُ وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَإِنَّ اليَهُودَ زَعَمُوا أَنَّهَا المَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ مَرَّتَيْنِ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ، لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ».

• حديث صحيح.

لم أقف عليه من هذا الوجه.

وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٩٢٢٨) عن معاذ بن هشام.

وأحمد (٥١/٣) قال: حدَّثنا يزيد بن هارون.

قالا: ثنا هشام، عن يحيي بن أبي كثير بهذا.

٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها فَقَالَتْ: أَلاَ أُطعِمُكُم مِنْ هَدِيَّةٍ أَهْدَتهَا لَنَا أُمُّ عَتِيقٍ؟ قَالَ: «بَلَى!» قَالَ: فَجَاءَ بِضَبَّينِ مَشْوِيَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: كَأَنَّكَ تَقْذُرُه قَالَ: «نَعَم!» قَالَتْ: أَلاَ أَسْقِيكُم مِنْ لَبَنٍ أَهْدَتْهُ لَنَا؟ قَالَ: «بَلَى!» قَالَ، فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِه وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِه، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا». قُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِكَ عَلَيَّ أَحَدًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، (وَأَطْعِمنَا خَيرًا مِنْهُ) وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ، فَلْيَقُل وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيء يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيرَ اللَّبَنِ».

أخرجه أبو داود في «الأشربة» (٣٧٣٠) عن مسدد، عن حمَّاد بن زيد.

و(٣٧٣٠) عن موسى بن إسماعيل، عن حمَّاد بن سلمة، كلاهما عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة.

٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ الرَّقِّيُّ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ».

• مُنكَرٌ.

أخرجه البزَّار (٥٧٤- زوائده) قال: حدَّثنا حميد بن الربيع.

وابنُ عديّ في «الكامل» (٦٣٩/٢) في ترجمة «حكيم بن نافع» قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن منصور الحاسي، وعليّ بن سعيد الرَّازيّ.

قالوا: ثنا محمد بن بكَّار بن الريَّان، ثنا حكيمُ بنُ نافع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ عديّ، ومن طريقه البيهقيّ (٣٤٦/٢)، والخطيبُ في «تاريخه» (١٧٦/٩)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٥١٣٣، ٧١٥٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم الترجمانيّ.

وأبو يعلى (٤٥٩٢) قال: حدَّثنا أبو معمر، إسماعيل بن إبراهيم بن معمر.

وأبو يعلى أيضًا (٤٦٨٤)، عن حفص بن بشر.

قالوا: ثنا حكيم بن نافع، عن هشام بن عروة بهذا وعندهم: «تجزئان».

ونصَّ الطبرانيّ على أنَّ حكيم بن نافع تفرَّدَ به عن هشام بن عروة، ولا يحتمل لمثله -مع ضعفه- أن يتفرَّد عن هشام بن عروة في كثرة أصحابه، فحديثه منكر.

وتابعه أبو جعفر الرازي -وهو ضعيفٌ-، فرواهُ عن هشام بن عروة مثله.

أخرجه ابن عديّ (٦٣٩/٢)، وبيبي بنت عبد الصمد في «جزئها» (٩٧)، والخطيبُ (٢٧٨/١١).

وهذا منكر أيضا.

وأبدى ابن عديّ احتمالا فقال: يُقال إنَّ أبا جعفر كُنية حكيم بن نافع، فكأنَّ الحديث رجعَ إلى أنَّهُ لم يروه عن هشام، غير حكيم.

٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَر، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَنْزِلُ ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُل لَيْلَةٍ إلىَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يبْقَى نِصْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ، وَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي، فَأَعْطِيه، وَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرٍ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرِ أَوْ يَنْصَرِف القَارِئ مِن صَلَاةِ الصُّبْحِ».

أخرجه الدَّارقطني في «النزول» (١٤) قال: قرئ على محمد بن صاعد وأنا أسمع حدَّثكم محمد بن زنبور المكيّ قال: ثنا إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه الدَّارميّ (١٤٧٨)، وأحمد (٢/٥٠٤)، والدَّارقطني في «النزول» (رقم ١٧)، عن يزيد بن هارون.

وأبو يعلى (٥٩٣٧)، والدَّارقطنيّ (١٦)، عن حفص بن غياث.

وابن خزيمة في «التوحيد» (١٩٤/١٩)، وابنُ أبي عاصم في «السنَّة» (٤٩٦)، والدارقطني (١٨)، عن عبد الوهاب بن عطاء.

وابن خزيمة (١٩٤/١٨، ٢٠)، عن معتمر بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٤٩٥)، عن محمد بن بشر العبدي.

وأيضا (٤٩٦)، عن خالد بن عبد الله، وابن أبي عديّ.

والدارقطنيّ (١٣، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١)، عن سليمان بن بلال والدراورديّ ومحمد بن جعفر، وحمَّادُ بنُ سلمة، والنَّضرُ بن شميل.

كلهم -وعدتهم اثنا عشر راويا- كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بهذا.

ورواهُ عن أبي سلمة: الزهري ويحيي بن أبي كثير.

ولهُ طرق أخرى عن أبي هريرة.

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام، فَقَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْكَنَهُ الجَنَّة، فَأَخْرَجْتَنَا مِنْهَا. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالاَتِهِ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، وَكَلَّمَكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ، فَبِكُم تَجِد فِي التَّوْرَاةِ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيَّ العَمَل الَّذِي عَمِلْتَهُ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَقَالَ مُوسَى عليه السلام بِأَرْبَعِين سنة قال رسول الله ﷺ: «فحاج آدم موسى عليهما السلام».

• صحيحٌ.

أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٤٩، ١٥٠)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٨٦)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣٢٤، ٣٢٥)، والبيهقيُّ في «الأسماء والصفات» (ص٣١٥-٣١٦) من طرقٍ عن محمد بن عمرو به.

وتابعه جماعة عن أبي سلَمَة.

ورواهُ آخرون عن أبي هريرة.

ورواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ.

٣٣- حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «يُؤْتَى بِالموْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُوقَفُ بهِ عَلى الصِّرَاطِ فَيُقَالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيطَّلعُون، فَيَطَّلِعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم يَا رَبَّنَا! هَذَا هُوَ الموْتُ، فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّراط، قال: ثم يُقَالُ للفَرِيقَيْنِ خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لا موت فيه أبدا».

• إسنادهُ جيد.

أخرجه أحمد (٣٧٧/٢، ٥١٣) قال: حدثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

وأخرجه الدَّارميّ (٢٨١١)، عن حجَّاج بن منهال.

وأحمد (٤٢٠/٢)، عن غسَّان بن الربيع.

والآجري في «الشريعة» (ص٤٠٠-٤٠١)، عن النضر بن شميل.

قالوا: ثنا حمادُ بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

٣٤- حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب في قول الله جل وعز: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَـٰتِنِينَ ۝١٦٢ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ قال: الشياطين لا يصلون أحدا إلا من هو في علم الله أنه صال الجحيم. (ق٧/١)

لم أقف عليه عن محمد بن كعب.

وذكر ابن جرير في معنى هذا التفسير كلاما، عن ابن عبَّاسٍ، والحسن وإبراهيم النخعي وغيرهم.

٣٥- حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا ابن عيينة، عن على بن زيد عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كَأَنِّي أَنظر إِلَىَّ آخِذ بِحَلَقِةِ بَاب الجَنَّةِ أُقَعْقِعُهَا».

أخرج هذا القدر من الحديث الدارميّ في مقدمة سننه (٥١) قال: حدَّثنا محمد بن عبَّاد، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أنس: أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذ بِحَلَقَةِ بابِ الجنَّة، فَأُقعْقِعُهَا**» قال أنس: كأنِّي أنظر إلى يدِ رسول الله ﷺ يُحَرِكُهَا، وَصَفَ لنا سفيان كذا، وجمَعَ أبو عبد الله أصابعه وحرَّكَهَا، قال: وقال له ثابت: مسستُ يد رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم قال: فَأَعْطِنِيهَا أُقَبِّلُهَا.

وأخرجه أحمد (١١/٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٤) قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد قالا: حدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينة بهذا الإسناد ببعضه وهو الخاص بقول ثابت لأنس: «مسستَ يَدَ النَّبيّ ﷺ إلى آخرهِ».

وفي إسناده مقال، لضعفِ عليّ بن زَيْد بن جدعان.

٣٦- حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعْ، وَقَلْبٌ لَا يَخْشَعْ، وَنَفْسٌ لَا تَشْبَعْ ودعاء لَا يُسْمَعْ».

أخرجه النسائيُّ (٢٨٤/٨) قال: أخبرنا محمد بن آدم.

وابنُ ماجه (٢٥٠) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري بهذا الإسناد.

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ.

وأبو معشر في سند المصنِّف واسمه نجيح بن عبد الله السندي، وهو ضعيف، فقد تابعه محمد بن عجلان كما ترى.

٣٧- حدثنا عبد الأعلى (ق٧/٢) بن حمَّادٍ النَّرْسِي، عن عاصم، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه كان في سفر فلما نزلوا حضرا الغدا بعثوا إليه وهو يصلى أَنْ تَعَالَ فكل. فقال: إني صائم، فأخبرهم الرسول بذلك ثم جاء، فأكل، فنظروا إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون إلى قد والله أخبرني أنه صائم. قال أبو ذر: صدق إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ». فقد صمت ثلاثة أيام من الشهر فلى الشهر كله، ووجدتُ تَصْدِيقَ ذلك في كتاب الله جل وعز: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

• حديثٌ صحيحٌ.

هذا الحديث خرَّجَهُ شيخنا أبي إسحاقَ الحوينيّ -حفِظَهُ الله- في «الفتاوى الحديثية» (٣٩٢) فقال:

أخرجه النسائيُّ (١٩٩/٤)، عن عبد الرحيم بن سليمان.

والترمذيُّ (٧٦٢)، وابنُ ماجه (١٧٠٨)، عن أبي معاوية.

وأحمد (١٤٥/٥)، وابن عديّ في «الكامل» (٥٤/١٠)، عن إسرائيل بن يونس.

والبزَّار (٣٩٠٤) عن عبد الواحد بن زياد، كلهم، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهديّ، عن أبي ذر.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

وقال شيخنا الألبانيُّ: «صحيحٌ على شرط الشيخين» كما في «الإرواء» (١٠٢/٤).

قُلتُ: كذا وأبو عثمان لم يسمع من أبي ذر، كما قال عليّ بن المدينيّ، ومما يدلُّ على ذلك أنَّ عبد الله بن المبارك، رواهُ عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن رجل، عن أبي ذر.

أخرجه النسائيُّ (١٩٩/٤).

وكذلك رواهُ شيبانُ بنُ عبدالرحمن، عن عاصم فأثبت الواسطة. ذكره الدَّارقطنيُّ في «العلل» (١١٤١).

وقد وقع اختلاف على أبي عثمان في إسناده.

فرواهُ ثابت البناني، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة. فأخرجه أحمد (٢٦٣/٢) قال: حدَّثنا أبو كامل -هو مظفَّر بن مدرك-.

وأحمد أيضا (٢٨٤/٢) وإسحاق بن راهويه (١٢)، والبيهقيُّ (٢٩٣/٤)، عن عفَّان بن مسلم.

والطيالسيّ (٢٣٩٣) وأحمد (٥١٣/٢) قال: حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادة.

والنسائيُّ (٢١٨/٤-٢١٩)، وأبو يعلى (٦٦٥٠، ٦٦٦٦)، وعنه ابن حبان (٣٦٥٩)، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي.

قالوا جميعا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن ثابت البناني بهذا.

وسُئِل أبو حاتم عن هذا الاختلاف فقال كما في «العلل» (٦٩٠) «حديث أبي ذر أشبه، لأنَّهُ يروي هذا الكلام، عن أبي ذر بإسناد آخر، وثابت أحفظ من عاصم».

وكذلك قال الدَّارقطنيّ (١١٤١).

قُلْتُ: وكأنَّ الحديث أقوى من «مسند أبي هريرة» لأنَّ ثابتًا البنانيّ أقوى من عاصم الأحول كما نصَّ أبو حاتم في موضع الترجيح، وكأنَّ أبا حاتم رجَّح أن يكون من «مسند أبي ذر» أشبه لكونه ورد من وجه آخر عنه، ولئن كان ذلك فإنَّ ثابتا لم يتفرَّد به عن أبي عثمان.

فقد رواهُ عبَّاس الجريريّ وأبو التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة.

أخرجه البخاريُّ (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) وغيرهما.

ولا مانع أن يصح الحديث عنهما معا. والله أعلم.

ملاحظة: أخرج أبو يعلى (٦٦٥٠) هذا الحديث قال:

حدَّثنا عبد الأعلى، حدثنا حمَّادُ، عن ثابت، عن أبي عثمان أنَّ أبا هريرة كان في سفرٍ، فلمَّا نزلوا ووُضِعت السفرة، بعثوا إليه -وهو يصلِّي- فقال: إنِّي صائم. فلمَّا كادوا أن يفرغوا، جاء، فجعل يأكل، فنَظَر القومُ إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون؟ قد والله أخبرني أنَّهُ صائم فقال أبو هريرة: صَدَق، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**». وقد صمتُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر، فَلِيَ الشَّهرُ كلُّهُ. ووجدتُ تصديقَ ذلكَ في كتاب الله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] وقرأهُ مرَّةً أخرى، فقال: وقد صمتُ ثلاثةَ أيامٍ من أوَّلِ الشَّهْر، وأنا مُفْطِرٌ في تخفيف الله، صائمٌ في تضعيف الله ﷻ.

وقد روى أبو يعلى هذا الحديث، عن شيخه عبد الأعلى بن حمَّاد النرسيّ، وهو شيخ ابن زاطيا في هذا الحديث، فقد جعله أبو يعلى، عن أبي هريرة، بينما جعله ابن زاطيا، عن أبي ذرٍّ.

وأنا أستبعد في العادة أن تحدث القصة بحذافيرها لأبي هريرة وأبي ذر معا. فإنَّه رغم أنَّ ابن السنيّ قال فيه «لا بأسَ به» لكنَّه عمى في آخر عمره ﵀ وأبو يعلى أوثق منه بلا شك. فالله أعلم أيّ ذلك كان.

وللحديث طرق أخرى عن أبي ذر، منها ما:

أخرجه الطيالسيُّ في «مسنده» (٤٨٤)، ومن طريقه البيهقيُّ في «الشعب» (٣٨٥٦) قال:

حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من بنى تميم قال: كنَّا على باب معاوية ﵁، ومعنا أبو ذر، فذكَرَ أنَّهُ صائم، فلما دخلنا ووُضِعَت الموائد، جعل أبو ذر يأكل، فنَظرتُ إليه، فقال: يا أحمَر، مالك؟ أتريدُ أن تشغلني عن طعامي! قلتُ الم تُخبرنا أنَّك صائم أو قلتُ: ألم تزعُم أنَّكَ صائم؟ قال: بلى، ثم قال لي أقرَأتَ القرآن؟ قلتُ نعم. قال: لعلك قرأتَ المفردة منه ولم تقرأ المضاعف: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ ثمَّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**صوم شهر الصّبْرِ وثلاثة أيام من كل شهر** -حسبتُهُ قال: **صَوْمُ الدَّهْر**. ولكن هذا الذى لا شكَّ فيه- **يُذْهِبُ مَغْلَةَ الصّدر**». قال: قُلتُ: ما مغلة الصدر؟ قال: «**رجز الشيطان**».

وأخرجهُ أحمد (١٥٤/٥) قال: حدَّثنا أبو كامل، ثنا حمَّادُ بن سلمة دون القصة.

وضَعْفُهُ ظاهر لجهالة الرجل من بني تميم.

وله طريق آخر عن أبي ذر، يرويه عنه موسى بن طلحة.

ووقَعَ في إسناده اختلاف فَصَّله الشيخ في «الفتاوى الحديثية» (٣٩٢)، والحمد لله.

٣٨- حدثنا عبد الأعلى بن حماد (ق٧/٢) قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في عباه يهنأ بعيرا له قال: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قلت: نعم! فناولْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ في فِيهِ فَلاَكَهُنَّ ثم مجَّهَا في فيه، فجعل الصَبي يَتَلَمَّظ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حُبِّبَ إلى الأَنْصَارِ التَّمْرُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله».

• إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجهُ مسلمٌ (٢٢/٢١٤٤)، وأبو عوانة (٤٦٨/٥)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٢٥٤)، وأبو داود (٤٩٥١)، وأحمد (٨٧٦/٣، ٢١٢، ٢٨٨)، وعبدُ بنُ حميد (١٣٢١)، وأبو يعلى (٣٢٨٣)، وابن حبان (٤٥٣١)، والبيهقيُّ (٣٠٥/٩) من طرق عن حمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت، عن أنسٍ.

وتابعه سليمان بن المغيرة، عن ثابت به مطولًا ومختَصرًا.

أخرجَهُ مسلمٌ (٥٨/٢)، وأحمد (١٩٦/٣، ٢٩٠)، والبيهقيُّ (٦٥/٤)، وأبو نعيم في «الحلية».

ورواهُ أيضا: سلاَّم أبو المنذر، عن ثابت.

أخرجه أحمد (٢٨٨/٣) قال: حدَّثنا عفَّان، ثنا سلام أبو المنذر.

٣٩- حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي عن صاحب له وهو الحضرمي عن أبي السوار يحدث به، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، فلما أخذ ينطلق كأنه بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه فقال له: عبد الله بن

جحش، وكتب إليه كتابا وأمره أن لا يكره أحدا من أصحابه على السير معه، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله نخبر الخبر وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي، فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادي، فقال المشركون للمسلمين فعلتم، كذا وكذا في الشهر الحرام. فأتوا رسول الله ﷺ، فحدثوه الحديث، فأنزل الله جل وعز (ق٨/١): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ قال: «الشرك» فقال بعض الذين كانوا في السَّرِيَّة والله ما قتله إلا واحد. فقال: إن يك خيرا فقد وليته وإن يك ذنبا فقد عملته فقال: بعض المسلمين إن لم يكن أصابوا في شهرهم هذا وزرا فليس لهم فيه أجر، فأنزل الله جل وعز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

• إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أنَّهُ حدَّثَهُ رجلٌ عن أبي السَّوَّار، عن جندَب بهذا.

وقد سمَّى شيخ المصنَّف هذا الرجل المبهم «الحضرمي» والحضرمي هذا: قيل هو ابنُ لاحق، وأنكر ذلك ابنُ معينٍ.

وقال أبو حاتم الرازي: «الحضرميُّ اليمامي والحضرميُّ بنُ لاحق عندي واحد» وخالَفَهُ ابنُ حبَّان ففرَّقَ بينهما، فإن يكن هو ابن لاحق، فقيل: لا بأس به

وإن كان الآخر، فمجهولٌ، لم يرو عنه إلاَّ سليمان التيميّ، واللهُ أعلم، وإن كان الأرجح أنَّهُ الأخير المجهول.

٤٠- حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا مسلم بن خالد قال: حدثنا ابن خُثَيْم عن شهر، عن أسماء بنت يزيد أنها حدثت أنه لما توفي إبراهيم ابن رسول الله، بكى رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أنت أحق من علم لله جل وعز حقه فقال: «يدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، ولولا أنه وعد صادق وموعود جامع وأن الآخر منا يتبع الأول لوجدنا عليك يا إبراهيم وجدا أشد مما وجدنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون».

• إسناده ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٨٩) قال: حدَّثنا سُوَيد بن سعيد، ثنا يحيي بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بهذا الإسناد.

وإسناد المصنِّف ضعيف، ففيه مسلم بن خالد الزِّنجي وهو ضعيف.

وفي إسناد ابن ماجه سُوَيد بن سعيد ويحيي بن سليم الطائفي وفي كليهما مقال.

وقد صحَّ الحديث، عن أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» وغيرهما.

٤١- حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن أبي وايل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ق٢/٨): «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». قال زبيد: فقلت لأبي وايل: سمعت هذا من عبد الله بن مسعود ويرويه عن رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

هذا الحديث خَرَّجَه شيخُنا أبو إسحاق الحويني في كتابه «الفتاوى الحديثية» (٣٨٣) قال:

• قُلتُ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه مسلم (١١٦/٦٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٢٠)، عن أبي القاسم البغويّ قالا: ثنا محمد بن بكّار - زاد مسلمٌ: وعون بن سلاح قالا: ثنا محمد بن طلحة بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق» (٣٦)، عن الهيثم بن محمد، وابن مندة في «الإيمان» (٦٥٦) عن عبد الله بن رجاء الغداني قالا: ثنا محمد بن طلحة بهذا الإسناد.

٤٢- حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن زبيد، عن أبي وايل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

• صحيحٌ.

وقيسُ بنُ الربيع في حفظه مقال معروف، ولكن تابعه سفيان الثوريّ، فرواهُ عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن ابن مسعودٍ مرفوعًا.

أخرجهُ مسلمٌ (١١٦/٦٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٢٠)، وأحمد (٤٣٣/١)، وأبو يعلى (٥٢٧٦)، وابنُ مندة في «الإيمان» (٦٥٣)، عن عبد الرحمن بن مهديّ.

والنسائيّ (١٢٢/٧)، والترمذي (٢٠٩٨، ٢٦٣٥) عن وكيع بن الجرَّاح.

ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٨٧)، وأبو عوانة (٦٠، ٦١٧٢)، عن محمد بن يوسف الفريابي.

والطَّحاويُّ في «المشكل» (٨٤٧)، عن مؤمل بن إسماعيل.

وأبو عوانة (٦٠، ٦١٧٢)، عن روح بن عبادة.

وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٤)، عن يزيد بن هارون.

قالوا: ثنا سفيان الثَّوري، عن زبيد اليامّي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وخالَف كل هؤلاء: إسحاق بن يوسف الأزرق، فرواهُ عن سفيان الثوريّ، عن زبيد اليامي، عن أبي وائلٍ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعودٍ مرفوعًا.

فزادَ في الإسناد «مسروقًا» بين أبي وائل وابن مسعود.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (١٠٣٠٨)، عن أبي الأحوص سلاَّم بن سليم.

والدَّارقطنيّ في «العلل» (٨٦٦) عن زياد بن أيوب، والعلاء بن سالم، والحسن بن الجنيد.

وابن شريح في «جزء بيبي بنت عبد الصمد» (١١) عن عليّ بن إشكاب.

قالوا: ثنا إسحاق الأزرق بهذا.

ولا شكَّ في ترجيح رواية الجماعة، لاسيما وفيهم مثل ابن مهديّ ووكيع ويزيد بن هارون.

أضف إلى ذلك أنَّ شعبة تابع الثوريّ على هذا.

وكذلك رواهُ منصور بن المعتمر والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ولم يذكروا «مسروقا».

وراجع الفتاوى الحديثية (٣٨٣) لفضيلة الإمام الحوينيّ -حفظه الله- ففيها تفصيل.

٤٣- حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي بمثل ذلك.

• إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٥/١٠)، عن أحمد بن محمد بن مسروق، ثنا محمد بن بكَّار، عن قيس بن الرَّبيع بهذا الإسناد.

٤٤- حدثنا وهب بن بقية الواسطي قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي معشر، ظعن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت: «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، وإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا، فيصلي فيه».

• حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (٢٨٨/١٠٥)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٥٠)، والبيهقي (٢/٤١٦) من طرقٍ، عن خالد الحذَّاء، عن أبي معشر -واسمه زياد بن كُلَيب-، بهذا الإسناد.

وتوبع خالد الحذَّاء

تابعه شعيب بن أبي عروبة، فرواهُ عن أبي معشر بهذا الإسناد عن الأسود وحده.

أخرجه مسلم (١٠٧/٢٨٨)، وأحمد (٣٥/٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١٤٨٦)، وابنُ خزيمة (٢٨٨)، وأبو يعلى (٤٨٥٤) من طرق عن سعيد.

وتابعه أيضا واصل الأحدب، عن إبراهيم الفقي بهذا.

أخرجه أبو عوانة (٦٥١- تحقيق الحويني) قال: حدثنا الزعفرانيّ، ثنا عفَّان بن مسلم، ثنا مهديّ بن ميمون، ثنا واصل الأحدب.

وهذه متابعة صحيحة.

وللحديث طرقٍ كثيرة، عن عائشة رضي الله عنها.

٤٥- حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه قال: لما نزل في الذهب والفضة ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال: فقال عمر رضي الله عنه (ق٩/١): أنا أعلم لكم ذلك. قال: فاوضع على بعيره، فادرك النبي، وأنا في إثره فقال: يا رسول الله أي المال نتخذ؟ قال: «ليتخذ أحدكم لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمور الآخر».

• حديثٌ جيِّد.

أخرجه ابن ماجه (٨٥٦) قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة.

وأحمد (٢٨٢/٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٢/١)، والمزي في «التهذيب» (٣٧١/١٥) قالا: ثنا وكيع بهذا الإسناد.

وعبد الله عبد بن مرَّة مختلف فيه. فوثَّقَهُ ابن حبان والحاكم.

قال ابنُ معين: «لا بأس به». وضعَّفَهُ النَّسائيُّ ولكنَّهُ لم يتفرَّد به.

فتابعه سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد بهذا.

أخرجه الطبريّ في «تفسيره» (٤٢٨/١١)، وفي «تهذيب الأثار» (٤٥٠- مسند ابن عباس)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٢٧٤)، عن مؤمل بن إسماعيل.

وأيضا (٢٣٧٠)، عن محمد بن الحسن المزنيّ الواسطيّ.

قالا: ثنا سفيان الثوريّ بهذا.

وقَرَنَ مؤمل في روايته: الأعمش ومنصور مع عمرو بن مرة إلاَّ محمد بن الحسين المزنيّ الواسطيّ ومؤمل بن إسماعيل وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود.

وكذلك رواهُ محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة يهذا.

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٧٠٠)، وفي «الصغير» (٩٠٨) قال: حدَّثنا محمد بن داود بن صدقة، ثنا عبد الكبير بن المعافيّ بن عمران، ثنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي بهذا.

قال الطبرانيُّ: «لم يروه، عن محمد بن عبد الله المرادي ألاَّ شريك، تفرَّد به: «عبد الكبير بن المعافي».

وهذه المتابعات لا تثبت.

وكذلك يرويه منصور بن المعتمر، ورواهُ عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، فذكر مثله.

أخرجه الترمذيُّ (٣٠٩٤) عن عبيد الله بن موسى.

وأحمد (٢٧٨/٥) قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديّ.

وابن جرير في «تفسيره» (٤٢٩/١١)، وفي «التهذيب» (٤٥١)، عن مؤمل بن إسماعيل.

قال ثلاثتهم: ثنا إسرائيل بن يونس، عن منصور بهذا.

ونقَل الترمذي، عن البخاري أنَّهُ قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان.

ولهُ شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه أبو داود (١٦٦٤) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

والحاكمُ (١/٤٠٨-٤٠٩)، عن عليّ بن المديني.

قالا: ثنا يحيي بن يعلى المحاربي، حدَّثنا أبي حدثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤] قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفَرِّج عنكم، فانطلقَ، فقال: يا نبيّ الله، إنَّهُ كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِض الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُم، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»** قَالَ: فَكَبَّرَ عمرُ، ثم قال له: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ سَرَّتهُ، وإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتهُ»**.

كذا رواهُ عثمان، وعليّ بن المَدينيّ.

وخالَفَهُمَا أبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن إسحاق الزهري، وعبّاس بن عبد الله الترقفيّ، فرواهُ عن يحيي بن يعلى، ثنا أبي، ثنا غيلان بن جامع عن عثمان بن أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس بهذا الإسناد.

فزادوا: «أبا اليقظان» في إسناده.

أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩)، والحاكمُ (٢/٣٣٣)، والبيهقيُّ (٤/٨٣).

والوجه الذي فيه الزيادة أثبت.

وصحَّحه الحاكمُ: في الموضع الأول على شرط الشيخين.

وفي الموضع الثاني صحَّحهُ بإطلاق.

ولم يصب في الموضعين، والإسنادُ ضعيفٌ لضعفِ أبي اليقظان.

وَلهُ شاهدٌ:

أخرجه أحمدُ (٣٦٦/٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، حدَّثنا سَلَم (في الأصل سالم) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: «**تبًّا للذَّهَبِ والفِّضَة**» قال: فحدَّثني صاحبي أنَّهُ انطَلَقَ معَ عمر بن الخطَّاب فقال: يا رسول الله! قولُك «**تبًّا للذَّهَبِ والفِضَة**» ماذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَ تُعِينُ عَلَى الآخِرَة**».

وإسناده لا بأس به في الشواهد.

وسَلم بن عطيَّة مقارب، واللهُ أعلَمُ.

٤٦- حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضا كان في خريف الجنة».

• إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو عوانة في «البر والصلة» -كما في «اتحاف المهرة» (٤٦/٣)- قال: حدَّثنا أبو أميَّة -هو الطرسوسيّ- ثنا قبيصةُ -هو ابن عقبة- ثنا سفيان الثوريّ، عن خالد الحذَّاء بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٠/٤٥٦٨)، وابن أبي شيبة (١١١٤٣/٤٣٧/٦)، والبيهقيُّ (٣٨٠/٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٥)، عن هشيم بن بشير.

ومسلم (٤١/٢٥٦٨)، والترمذيّ (٩٦٧)، وأحمد (٢٨٣/٥)، وابن حبان (٢٩٥٧) عن يزيد بن زريع.

وأحمد (٢٧٦/٥)، وابنُ أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٦٠)، وعنه أبو عوانة في «البر والصلة» -كما في «إتحاف المهرة» (٤٦/٣)- وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٣٠٠)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٤٤٦)، عن شعبة بن الحجاج.

وأحمد (٢٧٩/٥، ٢٨٣) قال: حدَّثنا علي بن عاصم وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف -فرقهما-.

قالوا جميعا: ثنا خالد بن مهران الحذاء بهذا الإسناد.

ورواهُ عاصم بن سليمان الأحول وأيوب السختياني، والمثَّنى بن سعِيد، عن أبي قلابة بهذا الإسناد.

٤٧- حدثنا أبو همام قال: حدثنا إبراهيم بن أعين قال: حدثنا شعبة عن الحاكم، عن عطاء وطاووس، عن عكرمة في قوله جل وعز: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ قال: يأتونه يعنى البيت.

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٩٩/١٢)، عن محمد بن جعفر ووكيع بن الجرَّاح وعليّ بن الجعد، وشبابة بن سوار، وآدمُ بن إياس كلهم عن شعبة بهذا الإسناد.

٤٨- قال أبو الحسن بن زاطيا أملاه علينا أبو همام هذا مرة فقال: إبراهيم ابن أعين عن سعيد وأصابه في كتاب المناسك وأملاه علينا، هكذا عن شعبة وهو الصحيح.

آخر حديث ابن زاطيا.

الجزء فيه من حديث وكيع بن الجراح الرؤاسي

تحقيق وتخريج

أم هناد بن أبي إسحاق الحُوَيْني

ترجمة رواة النسخة

١ - إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو شَيْبَةَ العَبْسِيُّ، الكُوْفِيُّ(١)

وُلِدَ: فِي أَيَّامِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ.

وسَمِعَ مِنْ: جَعْفَرِ بنِ عَوْنٍ -وهو أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ- وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوْسَى، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَقَبِيْصَةَ، وَأَبِيْهِ، وَأَعمَامِهِ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو عوانَةَ فِي (صَحِيْحِه)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)، وَأَبُو العَبَّاسِ بنُ عُقْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَطَائِفَةٌ.

وَكَانَ مِنْ تَلاَمِذَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الفِقْهِ، لَهُ عَنْهُ مَسَائِلُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ.

قُلْتُ: تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ.

٢- أبو عمرو الحسن بن علي بن الحسن العطار

لم أجد له ترجمة.

٣- الشيخ أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم(٢)

ابن مت السمرقندي الكاغدي، وإليه يُنسب الورق العالي المنصوري، مسند

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/١٢٧).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٣٢)، والسيَّر (١٥/٥٦٦).

سمرقند ما وراء النهر، كان آخر من حدَّث عن الهيثم بن كليب الشاشي، وأبي جعفر محمد بن عبد الله الجمال، وعاش نحوا من مئة عام.

وحدَّث عنه أبو بكر الحسن بن الحسين البخاري، والفقيه أبو بكر الشاشي نزيل هُراه، وآخرون من أهل ما وراء النَّهر.

توفي بسمرقند في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربع مئة.

٤- الفقيهُ الشافعي المحدِّث الشيخ أبو الحسين طاهر بن أحمد بن علي بن محمود المحمودي القايني(١)

من بلدة قاين بفتح القاف، والياء آخر الحروف بعد الألف، وفي آخرها النون، وهي قرية من طبسين بين نيسابور وأصبهان.

قال ابن عساكر: وثَّقَهُ ابن الأكفاني، وروى عنه بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا...**» الحديث.

ومن شيوخه أبو الفضل الكاغدي، وأبو سعد عبد الرحمن بن الحسَن بن عليك الحافظ النيسابوري وغيرهما، تُوفيَ بعد عوده من الحج بطريق الحجاز: توفيَ سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

٥- مسند الشام أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي الدمشقي، الحدَّاد

روى عن أبي القاسم الحِنَّائي، والخطيب وأبي الحارث ين مكيّ وكان ثقةُ، تُوفيَ في

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٧٥-١٧٦)، وتهذيب تاريخ دمشق (٧/٥٠).

ذي القعدة سنة ستٍّ وعشرين وخمسمائة بدمشق. وسمع الكثير، وأنشد لأبي القاسم العجلي قولهُ:

الضيف مرتحل والمال عارية ... إنما الناس في الدنيا أحاديث
فلا تغرنك الدنيا وزهرتها ... فإنها بعد أيام مواريث
واعمل لنفسك خيرا تلق نائله ... فالخيرُ والشَّرُّ بعد الموت مبثوث

٦- طاهر بن بركات بن إبراهيم بن عليّ بن محمد، أبو الفضل القُرَشيّ الدّمشقيّ، المعروف بالخُشُوعيّ[١]

سمع أبا القاسم الحِنائيّ، وأبا الحسين بن مكّي، وعبد الدّائم الهلاليّ، والكتّانيّ، والخطيب، وطبقتهم، وخرَّج «مُعْجم شيوخه». سمع منه الفقيه نصر المقدسيّ، وهو من شيوخه، ومكّي الرُّمَيليّ.

قال ابن عساكر الحافظ: سألت ابنه أبا إسحاق لِمَ سُمّوا الخُشُوعيّ؟ فقال: كان جدّنا الأعلى يؤمّ النّاسَ، فتُوُفّي في المحراب. وذكر أنّ أباه طاهراً تُوُفّي وقد ناهز الخمسين سنة.

٧ - فتوحُ بْن نوح بنِ عيسى بْن نوح العَدْل، خطيرُ الدّين أَبُو نصرٍ السامانيُّ الخويي[٢]

نزيلُ دمشقَ.

---

(١) تاريخ الإسلام (١٠/٥٠٨).

(٢) تاريخ الإسلام (١٤/١٥٢).

كَانَ مُخْتَصًّا بخدمةِ العِماد الكاتبِ، فسَمِعَ منه ومن بركات الخُشُوعيّ، وبواسط من أبي الفتح ابن المَنْدائِيّ، وبمصرَ والإسكندرية.

رَوَى عَنْهُ مجدُ الدّين ابن الحُلْوانية، وغيرُه. وَحَدَّثَنَا عَنْهُ مُحَمَّد بْن يوسُف الذَّهبيُّ، وزينبُ بنتُ القاضي محيي الدّين.

تُوُفّي فِي العشرين من ذي القَعْدَةِ.

٨- أحمد بن عبد الله بن المسلم بن حماد بن محفوظ بن ميسرة الازدي، الدمشقي، التاجر المعروف بابن الحلوانية[١] (مجد الدين، أبو العباس) محدث

سمع بدمشق، ومصر والاسكندرية وكتب الكثير، وخرج لنفسه معجما كبيرا، ومعجما صغيرا، وروى عنه الدمياطي، والأبيوردي، وابنته صفية، وغيرهم.

(١) معجم المؤلفين (١/١٠٣).

وصف النسخة

هذا الجزء يتألف من ست ورقات، كل وجه به ستة عشرة سطرا، وكُتِبَ على الصفحة الأولى: الجزء فيه من حديث وكيع بن الجراح الرواسي ﵁ ثم كُتب أسماء رواة الجزء.

والجزء مكتوب بخط نسخي جيد. كُتب أول الحديث بخط بارز ووُضِعَ عند آخر كل حديث دائرة وفي داخلها نقطة.

والنسخة عليها إثبات السماعات الموجودة من النسخة الأصلية المنقول منها، وقد قرأ عليها أهل العلم كما يظهر من السماعات الموجودة، وجاءت عبارة على آخر الجزء: بلغَ عَرضًا بأصله، فَصَحَّ.

ثمَّ جاء في آخر الجزء: آخر حديث وكيع والحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وأزواجه وذريته أجمعين. وكتبهُ عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الأموي الشافعيّ عفا الله عنه.

سماعات الجزء

سمع جميع هذا الجزء أوله إلى آخره على الشيخ الأمين الثقة العدل أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي القرشي رضي الله عنه وأرضاه بحقّ سماعه من السادة ولد المسمع أبو الحسن والأمير عز الدين محمد بن الأمير نور الدين مسعود بن يونس بن مسكين الحموي رواه قبيصة بن عبد الله ونصير بن تمار بن يوسف المصري، وصاحب الجزء خضر الدين أبو نصر فتوح بن نوح بن علي القرشي المهدوي وذلك بمحروسة... تجارة البلاط... مدرسة خاتون رحمة الله عليها وذلك في الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وخمس مئة، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد.

بلغت سماعا بقراءتي من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الإمام حظير الدين بي نصر فتوح بن نوح بن عيسى النحوي بحقّ سماعه منقولا من أبي طاهر الخشوعي وصحّ وثبت في يوم الأربعاء... ذي القعدة من سنة... وست مئة بمدرسة العمادية داخل باب الفرج بدمشق حرسها الله وسائر بلاد المسلمين قاله وكتبه العبد الفقير الراجي عفو ربه أحمد بن عبد الله بن المسلم بن حماد بن محفوظ بن المسلم... الأزدي حامدا الله ومصليا على نبيه.

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الإمام العالم حظير الدين أبي نصر فتوح بن نوح بن عيسى النحوي أبقاه الله بسماعه منه تُراهُ منقولا بقراءة الفقيه المحدِّث زين الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن هارون بن محمد التغلبي ابن أخيه أبو الخير أحمد بن محمد بن هارون وأخوه لأبيه أبو الحسن علي في الخامسة والشيخ أحمد بن محمد بن

أحمد الهمذاني وكاتب التسميع محمد بن داود بن ياقوت الصارفي وذلك عشية الأحد حادي عشر من ذي الحجة سنة إحدى وستين وستمائة.

بجامع دمشق عَمَّرَهُ الله وصحَّ وثبت، والحمد لله وحدهُ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليما.

شاهدت على الأصل ما صورته بسماع هذا الجزء على الشيخ أبي طاهر الخشوعي بسماعه من عبد الكريم بقراءة الإمام تاج الدين أبي الفرج إبراهيم بن يوسف بن محمد المعافري: بهاء الدين أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر بن عبد الله التنوخي، وولده إسماعيل، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ابنا الإمام أبي محمد عبد المنعم بن الخضر بن سيد الحارثي عُرِفَ بابن عبد، وذلك في منزل المسمع بمحلة حجر الذهب في يوم الاثنين رابع ذي الحجة من خمس وتسعين وخمس مئة، نقل ذلك جميعه عبد الحافظ من نسخة لناصر الدين محمد بن عربشاه الحمداني مختصراً، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم عز الدين أبي محمد عرفة بن مسعود بن عبد الله الحنفي بسماعه منه منقولا من أبي طاهر الخشوعي بسنده بقراءة الإمام العالم جمال......... عبد الله بن شعيب التميمي نظام الدين أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يحيي الدرحي ومحمد بن المسمع وعمر بن أبي بكر محمد الدمشقيّ وعلي بن إبراهيم بن محمد البخاري وصاحب الجزء العبد الضعيف أحمد بن عبد الله بن أبي الغنائم المسلم وحماد بن ميسرة الأزدي وهذا خطه فصحَّ وثبت في ثالث عشر....... لسنة ثلاث وست مئة بمدرسة القادرية بمدينة دمشق جوار جامعها وأجاز المسمع لمن سميَّ فيها جميع ما يجوز له روايته... والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما.

قرأتُ جميع نسخة وكيع بن الجرَّاح هذه على الشيخ الإمام العدل الرضا كمال الدين أبي نصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر بن شبل الحارثي بنقل سماعه فيه من الخشوعي بسنده صاحبه علا الدين أبو الحسن علي بن سالم سلمان بن العرياتي وجمال الدين محمد بن إسرائيل بن أبي بكر السلمي والحاج عبدان بن عبد الله بن يونس الكبير... وأبو بكر بن محمد بن علي بن سلطان الرسعني ومحمد وعلي أبنا صدر الدين أبي محمد عبد المؤمن بن الشيخ المسمع وصحَّ وثبت في منتصف ربيع الآخر سنة سبع وستين وست مئة بجامع دمشق وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي عفا الله عنه، وأجاز الشيخ المسمع للجماعة للسامعين جميع ما يجوز له روايته بشرطه والحمد لله وحده وصلواته علي سيدنا محمد وآله وصحبه تسليما.

قرأت جميع هذا الجزء وهو حديث وكيع بن الجرَّاح على الشيخ الأجل العدل الرضى كمال الدين أبي نصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر بن شبل الحارثي الشافعي عُرف بابن عبد، بحق سماعه فيه من الخشوعي وسمعه أبو الفضل عبد المحسن بن شهاب الدين أبي المعالي أحمد بن شيخنا الإمام الحافظ جمال الدين أبي حامد محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن المحمود بن الصابوني، ولولو بن عبد الله عتيق بن... الرهاوي......... فصحَّ ذلك في يوم الجمعة بعد الصلاة عشر من شوال سنة سبعين و... بمدينة دمشق بجامعها المغمور في.......... روايته بشرط وكتب فقير رحمة ربه يعقوب بن أحمد بن يعقوب بن عبد الله الحلبي الشافعي عفا الله عنه حامدا ومصلياً ومسلما.

وقرأتُ جميع هذا الجزء على شيخنا الإمام العالم المسند محدَّث الشام تقيّ الدين أبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي البسر شاكر بن عبد الله بن سليمان التنوخي بحق

سماعه فيه نقلا، فسمعه الجماعة... الشيخ المسمع بدر الدين يوسف بن محمد بن إبراهيم الشافعي وشرف الدين داود بن أحمد بن سنقر المقدمي، وبد الدين إبراهيم بن علي بن إبراهيم التاجر الدمشقي، وأخوه سليمان وأبو الفضل عبد المحسن بن أحمد شيخنا الإمام الحافظ جمال الدين أبي حامد محمد الصابوني، وصحَّ ذلك وثبت يوم الأحد رابع عشر ذي القعدة من سنة سبعين وست مئة بالمدرسة الصالحية بدمشق المحروسة، وكتب فقير رحمة ربه يعقوب بن أحمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب بن عبد الله الحلبي الشافعي عفا الله عنه والحمد لله وحده وحامدا الله تعالى ومصليا على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

صحَّح هذا وكتبه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، سالم بن سليمان التنوخي.

سمع جميعه ومن حديث وكيع على الشيخ الإمام العالم المسند بقية المشايخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي... بركات الخشوعي بسنده فيه بقراءة علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي وهذا خطه عفا الله عنه... شمس الدين عمر بن الشيخ شرف الدين أحمد بن إبراهيم بن... الفزاري والشيخ عمر بن عبيد الجماعيلي في يوم الأحد التاسع عشر من ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وست مئة... المسمع بسفح قسيون ظاهر دمشق المحروسة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الجزء فيه من حديث وكيع بن الجراح الرواسي رضي الله عنه

رواية إبراهيم بن عبد الله بن بكير بن الحرث العيشي عنه.

رواية أبي عمرو الحسن بن على بن الحسن العطار عنه.

رواية أبي الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم الكاغدي(١) عنه.

رواية الشيخ أبي الحسين طاهر بن أحمد بن على بن محمود المحمودي القَيْني عنه.

رواية الثِّقَة أبي محمد عبد الكريم بن حمزه بن الخفر السلمي عنه.

رواية الثِّقَة أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القُرَشي الخشوعي عنه.

رواية أبي نصر فتوح بن نوح بن عيسى الجوبي الشافعي عنه.

سماعا لصاحبه أحمد بن عبد الله بن المسلم بن حماد بن محفوظ بن ميسرة الأزدي عنه.

---

(١) السير (٣٦٨/١٧).

بِسمِ اللَّهِ الرَحمٰنِ الرَحِيمِ
وصلّى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله

أخبرَنا الشَّيْخ أبو نَصر فُتُوح بن نوحٍ بن عيسى الجُونيّ بقرائتي عليه في يوم الأربعاء السَّادس عَشْر من ذي القعْدَة سَنَة إحدَى وثلاثين وستّمائة، قُلْتُ له أخبركم الشيخ أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القُرَشيّ الخُشوعيّ بحَمدِ اللهِ قِرَاءَةً عليهِ وإنَّهُ يَسمَع في ثاني عَشْر جُمَادى الأخِرَة سنةِ ستٍّ وتسعينَ وخمسمائة قال: أبنا الشَّيْخُ الإمامُ أبو مُحَمَّد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السُّلَمِيّ، رَحْمَةُ الله قراءة عليه وأنا أسمع. أبنا الشَّيْخُ الفقيه أبو الحُسَين طاهر بن أحمد بن عليّ بن محمود المحموديّ القاضيّ الشَّافعيّ، ثنا الشيخُ أبو الفَضل منصور بن نَصر بن عبد الرِّحيم بن مت بن الكاغديّ السَّمَرْقَندي بِسَمرْقند في دارِهِ في شَهْرِ رَمَضَان سنَةِ ثلاث وعشرين وأربع مائة، ثنا أبو عمرو الحَسَن بن الحَسَن العطَّار سنة ثلاث وثَلاثين وثلاثمائة أنا إبراهيمُ بن عبيد الله بن عمر بن بُكَير بن الحارث العَبسي في سنة ثمان وسبعين ومائتين، ثنا وكيع بن الجرَّاح بن مليح بن عديّ بن القُرَشيّ الرؤاسي:

١- عن سليمان الأعمَش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «لَيْسَ في الجنَّة شَيءٌ في الدُّنيا إلاَّ الأسماء».

• صحيح.

أخرجه هناد في «الزهد» (٣، ٨)، وابنُ جرير الطبريّ (١٣٥/١) من طرق، عن الأعمش بهذا الإسناد.

ورواهُ عن الأعمش: وكيع وأبو معاوية والثوري ومحمد بن عبيد.

٢- عن الأعْمَش، عن أبي ظبيان، عن ابن عبَّاسٍ أنَّهُ ذُكِرَ عندهُ الوضوء من الطعام فقال للأعمش مرَّة والحجامةُ للصائم: فقال: إنَّما الوضوءُ مما خرَجَ، وليسَ مما دَخَلَ، وإنَّما الفِطرُ مما دَخَلَ، وليَسَ مما خَرَجَ.

• صحيح موقوف.

أخرجه البخاريُّ (١٧٥/٤) معلقا.

ووصله ابن أبي شيبة (٥١/٣)، والبيهقي (١١٦/١ و٢٦١/٤) عن الأعمش به.

٣- عن الأعْمَش، عن أبي ظبيان، عن ابن عبَّاسٍ أنَّهُ كانَ يقرأ هذا الحَرْف: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ ويَقول: معقولة على ثلاث نقول: بسم الله واللهُ أكبر اللهم منك ولك. قال: فَسُئلَ عن جلودهَا، فقال: نتصدَّق بهَا أو يُنْتَفَعُ بها.

• صحيح.

أخرجه ابنُ جرير (١١٨/١٧)، والبيهقي (٢٣٧/٥) من طرق عن الأعمش بهذا.

وتوبع الأعمش، تابعه الثوري، فرواه، عن أبي ظبيان بهذا.

أخرجه الطبريُّ (١١٨/١٧).

وكذلك رواهُ منصور بن المعتمر، عن أبي ظبيان بهذا.

أخرجه الحاكم (٣٨٩/٢) وصحَّحه على شرط الشيخين.

٤- عن الأعْمَش، عن أبي ظبيان، عن ابن عبَّاسٍ قال: أنَّ أوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ من شيءٍ القَلَمَ، فقال: اُكتُب. فقال: إي ربِّ. وما أَكتُبُ؟ قال: اكتُبِ القَدَر. قال: فَجرى بما هو كَائن من ذلكَ اليوم إلى قيامِ السَّاعة. قال: ثمَّ خَلَقَ النُّون، فدَحا الأرض عليها، فارتَفَع بخار الماء، فَفَتَقَ منهُ السَّماوات واضطربت النون، فمادت الأرضُ، فأُثبِتَت بالجِبالِ، وإنَّا الجبالَ لَتَفْخَر على الأرض إلى يوم القيامةِ.

• صحيح موقوف.

أخرجه ابن جرير (١٠/٢٩)، والحاكم (٤٩٨/٢)، والبيهقيُّ في «الأسماء» (٣٧٨) من طرقٍ، عن الأعمش به.

وتوبع الأعمش.

وصححه الحاكمُ على شرط الشيخين.

٥- عن الأعْمَش، عن أبي ظبيان قال: كنَّا نَعرِضُ المصَاحف عندَ علقمَة بن قَيس، فمرَّ بهذه الآية: «ما أصابَ من مُصيبةٍ إلاَّ بإذن الله، ومن يؤمن بالله يهدِ قلْبَه»، فسألناهُ عنها فقال: هو الرَّجُل تُصيبهُ المُصيبة، فيَعلَم أنَّهَا من عندِ الله، فيَرْضا ويُسَلِّم.

• صحيحٌ.

وأخرجه ابن جرير (٢٨/٨٠)، عن يحيي بن عيسى والثوريِّ، عن الأعمش بهذا.

٦- عن الأَعْمَش، عن أبي ظبيان، عن عَلْقَمَةَ قال: قال عبدُ الله: «الرُّؤيا ثلاثة: حُضُورُ الشيطان، والرَّجلُ يُحدِّثُ نفْسَهُ بالنَّهار بالشيءِ، فيراهُ بالليل، والرُّؤيا التي هي الرُّؤيا».

٧- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَالذِّي نَفْسِي بيَدِه لا تَدْخُلوا الجنَّةَ حتَّى تُؤمنوا، ولا تؤمِنوا حتَّى تَحَابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُم على شيءٍ إذا فَعَلتُمُوهُ تحابَبْتُم، أفْشوا السَّلامَ بينَكُم».

• صحيحٌ.

أخرجه مسلم (٥٤/٩٣)، وابنُ ماجه (٦٨)، وأبو عوانة (١/٣٠) وأحمد (٢/٤٤٢)، وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٦٣)، وابنُ مندة في «الإيمان» (٣٢٨، ٣٣٢)، والبيهقيُّ (١٠/٢٣٢) من طريق وكيع به.

٨- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُنْظُروا إلى من هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُم، ولا تَنْظُروا إلى من فَوْقِكُم، فإنَّهُ أَجْدَرَ أن لا تزدَرُوا نِعْمَةَ الله تعالى».

• صحيحٌ.

أخرجه مسلم (٩/٢٩٦٣)، والترمذيُّ (٢٥١٣)، وابنُ ماجه (٤١٤٢)، وأحمد (٢/٢٥٤، ٤٨٢)، وابنُ حبان (٧١٣)، وابنُ أبي الدنيا في «الشكر» (١٥٩)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٤٥٧٣، ١٠٢٨٥، ١٠٢٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٦٠ و٨/١١٨) من طرقٍ عن الأعمش به.

٩- عن الأَعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم لِعَبدِهِ، عبدي، ولَكِن لِيَقُل فتَايَ. ولا يَقُل لِمَوْلاهُ مَوْلايَ، ولكن لِيَقُل سَيِّدي».

• صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٤/٢٢٤٩)، والنسائيُّ في «اليوم والليلة» (٢٤٢)، وأحمد (٢١/ ٤٤٤، ٤٩٦)، والطحاويُّ في «المشكل» (١٥٦٨، ١٥٧٠)، وأبو يعلى في «أخبار أصبهان» (١/٨٠) من طرقٍ عن الأعمش به.

١٠- عن الأَعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني، فَقَدْ أَطَاعَ الله. ومَنْ أطاعَ الإمَامَ، فقد أَطَاعَني، وَمَنْ عَصَاني، فَقَد عَصَا الله، ومَن عَصَا الإمامَ، فَقَد عَصَاني».

• صحيحٌ.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٩/٣)، وأحمد (٢/٢٥٢-٢٥٣ و٤٧١)، وابنُ أبي شيبة (٢١٢/١٢)، والطيالسيُّ (٢٤٣٢) من طرق عن الأعمش به.

وهو في «الصحيحين»، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا.

١١- عن الأَعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ على المُنَافِقِين صَلاةُ العِشَاءِ والفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمونَ مَا فيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

• صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١، ٢٥٢)، وأبو عوانة (٢/٥)، وأبو داود (٥٤٨)، وابنُ ماجه (٧٩١، ٧٩٧)، وأحمد (٤٦٦، ٤٧٢، ٤٦١، ٤٧٩، ٤٨٠)، وابنُ خزيمة (١٤٨٤)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (٥٨٧٣)، والبيهقيُّ (٣/٥٥) من طرق، عن الأعمش به.

١٢- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقةِ ما كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وابدأ بِمَنْ تَعُول».

• صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٩/٥١١)، وأبو داود (٢/٢/٣)، وأحمد (٢/٢٥٢، ٤٧٦، ٤٨٠)، وابنُ أبي الدنيا في «العيال» (٦)، والبيهقيُّ (٧/٤٦٦) من طرقٍ عن الأعمش به.

وله طرق كثيرة، عن أبي هريرة.

١٣- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَف، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمثَالها إلى سُبْعمائة ضِعف قَالَ اللهُ تعَالَى: إلاَّ الصَّوْمَ، فإنَّهُ لي، وأنا أجْزي بِهِ، يَدَعْ طَعَامَهُ وشَهْوَتَهُ من أجْلي. للصَائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ. وَفَرْحَةٌ عندَ لِقَاءِ رَبِّهُ. وَلَخَلوفِ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ الأذْفرِ. الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّومُ جُنَّةٌ».

• صحيح.

أخرجه مسلم (١١٥١/١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، وأحمد (٤٤٣/٢، ٤٧٧)، وابنُ أبي شيبة (٥/٣)، والبيهقيّ (٣٠٤/٣) و(٣٧/٤) من طرق، عن الأعمش به.

١٤- عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَأن يمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيْهُ خَيْرٌ لهُ من أن يمتلِئَ شِعْرًا».

• صحيح.

أخرجه البخاريُّ (٦١٥٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٧/٦، ٧)، وأبو داود (٢٧٦/٥)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، وأحمد (٤٧٨/٢، ٤٨٠)، ٢٧٨)، وابنُ أبي شيبة (٧٢٠/٨)، وابنُ حبان (٥٧٧٧)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٩٥/٤)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٥٠٨٧) من طرقٍ عن الأعمش به.

١٥- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُم إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ أنْ يَجِدَ فيهِ ثلاثَ خَلَفَاتٍ عِظَامٍ سِمَان؟ قُلْنَا نَعَم! قال: ثلاثُ آياتٍ يَقْرأ بِهِنَّ أَحَدُكُم في صلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلَفَاتٍ عِظَامٍ سِمانٍ».

• صحيح.

أخرجه مسلم (٨٠٢/٢٥٠) والبخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» (٨٧)، وأحمد (٣٩٧/٢، ٤٦٦، ٤٩٧)، وابنُ ماجه (٤٧٨٢)، والدَّارميّ (٣٣١٤) من طرقٍ، عن الأعمش به.

ورواهُ عن الأعمش: وكيعٌ، وزائدةُ بنُ قُدامة، وأبي حمزة السكري، وأبي إسحاق الفزاري.

١٦- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلوبٌ».

• صحيحٌ موقوف.

أخرجه الحاكمُ (٥٨/٢)، والدَّارقطني (٣٤/٣)، والبيهقيُّ (٣٨/٦)، والخطيبُ في «تاريخه» (١٨٤/٦) من طرق عن الأعمش به.

ورواهُ عن الأعمش هكذا موقوف: وكيع، وأبو عوانة، وأبو معاوية، وشعبة، وابن عيينة.

ورواه إبراهيم بن مُجَشِّر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، لكنه يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال الخطيب: تفرَّد إبراهيم بن مجشر برفعه عن أبي معاوية.

قلتُ: وإبراهيمُ متروك.

١٧- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أو عَنْ أبي سَعيد، شَكَّ الأعْمَشُ قال: «يُقَالُ لِصاحبِ القُرآن اقْرَأ وارقَا فإنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرأُهَا»

• صحيحٌ لهُ حكمُ الرَّفع.

أخرجه أحمد (٤٧١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٨/١٠)، وابنُ الضُّرَيْس في فضائل القرآن (١١١) من طريق وكيع، عن الأعمش به.

وهذا الأثر وإن كان موقوفا شكلا، لكنه في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقالُ بالرأي المجرد لأنه غَيب.

وقد رواهُ شعبةُ، عن عاصم بن بهدلة، عن الأعمش بهذا الإسناد موقوفا أيضا.

أخرجه الترمذيُّ (٢٩١٥) من طريق غندر، ثنا شعبة بهذا.

وخولفَ غندر.

خالفه عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا شعبة بهذا الإسناد إلا أنه رفعه.

أخرجه الترمذي (٢٩١٥)، والحاكمُ (١/٥٥٢).

والصوابُ في هذا الوقف كما رجَّحَهُ الترمذيُّ، ولعلَّ هذا من عاصم بن بهدلة، فقد تكلَّموا في حفظه.

وعبد الصمد بن عبد الوارث أحد الأثبات، ولكن غندر أوثق منه في شعبة خصوصا، مع أنَّهُ لا حاجة لنصب التعارض بينهما! وقد بيَّنا العلة في هذا.

وقد أخرجه ابنُ ماجه (٣٧٨٠)، وأبو يعلى (١٠٩٤) عن عبد الله بن موسى.

وأحمد(٣/٤٠) قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام.

قالا: ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعا، فذكَر مثلهُ.

وعطية العوفي ضعيف. واللهُ أعلمُ.

١٨- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، وأبي رَزين عن أبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعَهُ قال: «إذا استَيْقَظَ أحَدُكُم من منامِهِ، فلا يَغْمِس يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثًا، فإنَّهُ لا يَدري أيْنَ باتَت يَدَهُ».

• صحيح.

أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، وأحمد (٤٧١/٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢/١)، والبيهقيُّ (٤٥/١٠)، والخطيبُ في «المتفق والمفترق» (١٩٨٦/٣) من طريق الأعمش بهذا الإسناد.

وقد استوفى الشيخُ الحوينيُّ -حفظهُ الله- طرق هذا الحديث في الحديثِ الأوَّلِ من «بذلِ الإحسان».

١٩- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أَطِيعُوا اللهَ، وأطيعوا الرَّسولَ، وأولي الأمرِ منكُم»، قَالَ الأُمَراء. قال وَكيعٌ: يَعْني أُمَراءُ السَّرايا الذين كَانُوا يَبْعَثُهم النَّبيُّ ﷺ.

• صحيحٌ موقوفٌ.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٢)، وابنُ جرير في «تفسيره» (٩٨٥٦)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٣٠، ٥٥٣٢) من طرقٍ عن الأعمش به.

ورواهُ عن الأعمش: وكيع وأبو معاوية وحفص بن غياث.

وأخرجه الخطيبُ في «الفقيه والمتفقه» (٩٢) عن راوي هذا الجزء، لكنه قال: «عن أبي هريرة، أو عن كعب».

٢٠- عن الأعمش، عن مجاهد قال: الفقهاء.

• صحيحٌ.

أخرجه سعيد بن منصور وفي «سننه» (٦٥٣)، ومن طريق الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٩٤) قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا.

ورواهُ الخطيبُ (٩٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع به.

وأخرجهُ ابنُ أبي حاتم (٥٥٣٥)، والخطيبُ في «الفقيه والمتفقه» (٩٥)، عن أحمد بن عبد الله قالا: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا تليد، عن منصور، عن مجاهد بهذا.

وتليد متروك، بل كَذَّبَهُ أحمدُ وابنُ معينٍ.

وأخرجَهُ الخطيبُ أيضا (٩٧)، عن سعيد بن منصور وهذا في «سننه» (٦٥٦) قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن ليث بن أبي سالم، عن مجاهد بلفظٍ أطوَل.

وأخرجَهُ الثوريُّ في «تفسيره» (٢٢٢)، ومن طريقه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٦٧) وابن جرير (٩٨٨٠، ٩٨٨١) وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٩٣-٢٩٤)، عن ليث بن أبي سليم.

وله طرق عن ليث. وليث ضعيف الحديث.

٢١- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أو عَنْ كَعْب، شَكَّ الأعْمَشُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ العِبَادِ كُلَّ اثْنَينِ وخَميسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِك باللهِ شَيْئًا إلَّا عَبْدًا بَيْنَه وَبَينَ أخِيهِ شَحْنَاء.

• صحيحٌ.

هكذا شكَّ الأعمش، أهو عن أبي هريرة أو عن كعب، ثم أوقفه.

وقد رواهُ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

أخرَجَهُ مسلمٌ (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذيُّ (٧٤٧، ٢٠٢٣)، وفي «الشمائل» (٢٩٨)، وأحمد (٢/٢٦٨، ٣٢٩، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٦٥)،

وأبو القاسم البغوي في حديث «عليّ بن الجعد» (٣٠٦١)، وعبد الرزاق (٧٩١٤، ٢٠٢٢٦)، وأبو يعلى (٦٦٨٤)، وابنُ حبَّان (٣٦٤٤، ٥٦٦١، ٥٦٦٣)، والبيهقيُّ (٣٤٦/٣).

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥/٣٦)، ومالك في «الموطأ» (٩٠٩/٢)، والحميديّ (٩٧٥)، وابنُ خزيمة (٢١٢٠)، وابنُ حبان (٥٦٦٧)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٣٨٦٠، ٦٦٢٧) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا.

وله حكم الرفع بلا شك.

ولهُ طرق عن أبي هريرة.

٢٢- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن كَعبٍ قال: مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ مائَةَ آية، كُتِبَ منَ القَانتين.

٢٣- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أو عن أبي سَعيد -شَكَّ الأعْمَشُ-، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ الله وأَنِّي رَسولُ الله، مَنْ لَقِيَ بهَا اللهَ غيرَ شَاكٍّ، لَم يُحْجَب عن الجنَّة».

• صحيح.

ولم أقف عليه من رواية وكيع.

ورواهُ أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش بهذا الإسناد، على الشك في صحابي الحديث.

أخرجه مسلم (٢٧/٤٥)، وأبو عوانة (٧/١-٨)، وأحمد (١١/٣)، وأبو يعلى

(١١٩٩)، وابنُ حبَّان (٦٥٣٠)، وابنُ مندة في «الإيمان» (٣٦)، والبيهقيُّ وفي «الدلائل» (٥/٢٢٩-٢٣٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش مطوَّلًا وفيه قصَّة.

٢٤- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي سَعيد قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالذي نفسي بِيَدِهِ، لَو أنَّ أَحَدَكُم أَنْفَقَ مثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدُهُم، ولا نَصيفَهُ».

• صحيحٌ.

وأخرجه مسلمٌ (٢٢٢/٢٥٤١)، وأحمد (٥٤/٣)، وابنُ أبي شيبة (١٧٤/١٢)، وابنُ ماجه (١٦١)، وابنُ حبان (٧٢٥٣)، والبيهقيُّ (٢٠٩/١٠)، والبغويُّ في «شرح السنَّة» (٣٨٥٩) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

ورواهُ غير واحد عن الأعمش منهم: شعبة، وأبو معاوية، ومحاضر بن المورع، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

والحديثُ في «الصحيحين» من طريق شعبة.

وفي مسلم، عن جرير بن عبد الحميد.

٢٥- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي سَعيد قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثلاثَةَ أيامٍ فَصَاعِدًا إلاَّ مَعَ أبيهَا، أو ابْنِهَا أو أَخيهَا أَو زَوْجَها أو ذُو مَحْرَمٍ».

• صحيحٌ.

أخرجهُ مسلم (٤٢٣/١٣٤٠)، وأحمد (٥٤/٣)، وأبو داود (١٧٢٦)،

وابنُ ماجه (٢٨٩٨)، وابنُ أبي شيبة (٥/٤)، وابنُ حبَّان (٢٧١٩) من طريق وكيع، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذيُّ (١٢٠٣)، عن أبي معاوية محمد بن خازم.

والدَّارميُّ (٢/٢٨٨-٢٨٩)، عن يعلى بن عبيد.

كلاهما عن الأعمش.

٢٦- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي سَعيد قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يومَ القِيامَةِ، فيَقولُ لَهُ: هَلْ بلَّغْتَ؟ فيَقولُ: نَعَم، فيُدْعَى قَوْمُهُ، فيُقَالُ لَهُم: هَلْ بلَّغَكُم؟ فيَقُولون: ما أتَانا مِنْ نَذير، ومَا آتَانَا مِنْ أحَدٍ. فيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَك؟ فيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وأُمَّتُهُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الوَسَطُ: العَدْلُ».

• صحيحٌ.

أخرجهُ البخاريُّ (٣٣٣٩، ٤٤٨٧، ٧٣٤٩)، وفي خلق أفعال العباد (٢٠٧)، والنسائيُّ في «التفسير» (١١٠٠٦، ١١٠٠٧)، والترمذيُّ (٢٩٦١) وابنُ ماجه (٤٢٨٤)، وأحمد (١١٠٦٨، ١١٢٧١، ١١٢٨٣، ١١٥٥٨)، وابنُ أبي شيبة (٢٢/١١)، وأبو يعلى (١١٧٣، ١٢٠٧)، وابنُ جرير في «تفسيره» (٢/٦٢٧، ٦٢٨)، وابنُ حبان (٦٤٧٧، ٧٢١٦)، وابنُ أبي الدنيا في «الأهوال» (١٤٧)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٢٦٤، ٢٦٥) من طرقٍ، عن الأعمش بهذا الإسناد.

٢٧- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي سَعيد الخُدْرِي قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يقُولُ اللهُ تبَارَكَ وتَعالى يوْمَ القِيامَةِ لآدَمَ: يا آدَمُ قُمْ فابْعَث بَعْثَ النَّار، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخيْرُ بِيَدَيْك، وما بعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: من كُلِّ ألْفٍ تِسْعُ مائة وتِسْعةً وَتِسْعينَ. قال: فَحِينَئذٍ يَشِيبُ المَوْلود، وتَضَعُ كُلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وترى النَّاسَ سُكَارى، ومَا هُم بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَديد قال: فيَقُولُونَ: وأَيُّنَا ذَلِكَ الوَاحِد؟ قال رسولُ الله ﷺ: تِسْع مَائة وَتِسْعٍ وَتِسْعين من يأجوج ومأجوج ومنكُم واحد. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: واللهِ إنِّي لأرجو أن تكُونوا رُبْع أهل الجنَّة، والله إنِّي لأرجوا أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنَّة، والله إنِّي لأرجوا أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أنتُم فِي النَّاسِ إلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أو كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في الثَّورِ الأبيَضِ».

• صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣٣٤٨ و٤٧٤١ و٦٥٣٠ و٧٤٨٣)، وفي «خلقِ الأفعال» (٣٦٦)، ومسلم (٢٢٢)، والنسائيُّ في «الكبرى» (١١٣٣٩)، وأحمد (١١٢٨٤)، وأبو عوانة (٢٥٣ و٢٥٤)، والحاكمُ (٢٩/١)، وابنُ مندة في «الإيمان» (٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٣٦١) من طرقٍ، عن الأعمش بهذا.

٢٨- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: الأعْمَش يرفَعَهُ: «إذَا انْقَطَعَ شِسْع أَحَدُكُم، فَلا يَمْشِي في النَّعْلِ الواحِدَة».

• صحيحٌ.

أخرجه مسلم (٢٠٩٨) عن علي بن مسهر، عن الأعمش بهذا.

وأخرجه النسائيُّ (٨/٢١٧)، وأحمد (٢/٥٢٨)، عن محمد بن عبيد، عن الأعمش.

وأخرجه مسلم وأحمد (٣/٢٩٣ و٤٤٣ و٤٧٧ و٢٥٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة.

وله طرقٍ أخرى عن أبي هريرة.

٢٩- عن الأَعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاه».

• صحيحٌ.

وانظر الصحيحة (٤٩٠) للشيخ الألباني رحمه الله

٣٠- عن الأَعْمَش، عن أبي صالح، قَال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ لِفُلانٍ نَخْلَةً في حَائِطي، فَمُرْهُ، فلْيَبِعْهَا لي أو لِيَهَبْنِيهَا. فَأَمَرَهُ، فَأَبَى، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَكَ نَخْلَةٌ في الجَنَّة»، فَأَبَى. فقَال النَّبيُّ: «هذا أَبْخَلُ النَّاسِ».

• صحيحٌ.

أخرجه أحمد (٥/٣٦٤)، وابنُ أبي شيبة في «مسنده» (٩٦٧) قالا: حدَّثنا وكيعٌ بهذا الإسناد.

٣١- عن الأعْمَش قال: أرى أبا صَالِح ذَكَرَهُ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالوا: يا رَسولَ الله إنَّ فُلانًا يُصَلِّي منَ اللَّيْل، فإذا أَصْبَحَ، سَرَقَ. قَالَ: «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُول».

• صحيحٌ.

أخرجه أحمد (٤٤٧/٢)، عن وكيع بهذا الإسناد على الشَّك في اسم الصحابي.

فقد أخرجه ابنُ حبان (٢٥٦٠)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (٢٠٥٦) عن عيسى بن يونُس.

والبزَّار (٧٢٠- زوائده)، عن محاضر بن المورع.

كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخَرجه البزَّار (٧٢١) عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله.

٣٢- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن بعضِ أَصْحَابِ النَّبيّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله: «أفْضَل الكَلام سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ للهِ ولا إلَهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَر».

• صحيحٌ.

أخرجهُ أحمد (٣٦/٤) عن وكيع.

وتابعه محمد بن فضيل قال: حدَّثنا الأعمش بهذا الإسناد.

أخرجه النسائيُّ (١٠٧٨٨- عمل اليوم والليلة» قال: أخبرنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل بهذا.

وأخرجه أيضا (١٠٧٨٧)، وابن حبان (٨٣٦ و١٨١٢) من طريق أبي حمزة السكري محمد بن ميمون، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائيُّ (١٠٧٨٦) من طريق إسرائيل بن يونس عن ضرار بن مرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدريّ مرفوعًا: «**إنَّ اللهَ اصطَفَى**

مِنَ الكَلامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حسَنَة وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَة، ومن قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ».

٣٣- قال: وقَال أبو صَالح عن بَعْضِ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ العَبْد سبحان اللهِ، قَالَتِ المَلائِكَةُ: والحَمْدُ للهِ، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلهَ إلاَّ اللّه، قَالَتِ المَلائكة: يَرْحَمُكَ اللهُ».

• صحيحٌ موقوفٌ.

لم أقف على تخريجه.

٣٤- عن الأَعْمَش، عن أَبي صالح، قَال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحْرَمَ الأَيامِ يَوْمُكُم هذا في شَهْرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا، ألا وإِنَّ دِمَاءَكُم وأَمْوالكُم عَلَيكُم حَرام، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذا في شَهْرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذَا. ألا هلْ بَلَّغْت؟ قالوا: نَعَم! قال: «اللَّهُم اشْهَد».

هكذا رواهُ وكيعٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلًا.

وخَالَفَهُ عِيسى بن يونس، فَرَوَاهُ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ مرفُوعًا بهذا اللفظ.

أخرَجَهُ ابنُ ماجه (٣٩٣١) قال: حَدَّثَنَا هشَامُ بنُ عَمَّار.

وأحمد (٣/ ٨٠) قال: حدَّثَنَا على بن بحر قالا: ثنا عيسى بن يونس بهذا.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وروى هذا الكلام جمعٌ من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله وأبو بَكَرَة الثَّقَفيّ وابن عباس وآخرون.

٣٥- عن الأَعْمَش، عَنْ أَبي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ الحَادي يَحْدُوا بعُثْمَانَ ويَقولُ: إنَّ الأَميرَ بَعْدَهُ عليٌّ، وفي النَّاسِ خَلْق مَرضِيّ. قَال: فقالَ كَعْب: بل هُوَ صَاحِب البَغْلَة الشَّهْباء، يَعني مُعَاويةَ. فَبَلَغَ ذلكَ مُعَاوِيةَ، فَأَتَاهُ، فقالَ: يا أبا إِسْحَاقَ مَا يَقُولُ هَذَا، وَهَاهُنَا عليٌّ والزُّبيرُ وأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُهَا.

أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ (٥٠٤/١٤)، عن وكيع

٣٦- عن الأَعْمَش، عن أبي صالح قَالَ: رَأَى النَّبيُّ ﷺ سَعْدًا يَدْعُوا بإصْبَعَيْهِ في الصَّلاةِ فقَالَ: «أَحِدْ أَحِدْ».

• مرسلٌ.

أخرجه ابنُ أبي شيبة (٨٦٦٦- طبع الشثري) والبيهقيُّ في «الدعوات الكبير» (٣١٥) عن وكيع بهذا.

هكذا أرسلَهُ وكيعُ

وخالفه أبو معاوية، فرواهُ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقَّاص أنَّ النَّبيّ ﷺ رآهُ يدعوا بإصبعيه في الصلاة فقال لهُ: «أَحِدْ، أَحِدْ».

أخرجهُ أبو داود (١٤٩٩)، والنسائيُّ (٣٨/٣)، والدُّورقيّ في «مسند سعد»، وأبو يعلى (٧٩٣)، والطبرانيُّ في «الدعاء» (٢١٦)، والحاكمُ (٥٣٦/١)، والضياءُ «المختارة» (٩٤٧).

وتابعه عبيد الله بن داود، ورواهُ عن الأعمش بهذا.

أخرجهُ البزَّار (١٦٥- مسند سعد).

وقد وقع في إسناده اختلاف.

وراجع تخريج مسند سعد بن أبي وقاص، للبزار، لشيخنا الحوينيّ.

٣٧- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النَّبي ﷺ قالَ: كَانَ النَّبِيُ يُصَلِّي حتَّى تَرِمَ قَدَمَاه، فَقِيلَ: يا رَسولَ الله! تَفْعَل هذا وَقَد غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

أمَّا أبو صالح السمَّان، واسمهُ ذكوان، فقد أدركَ جماعةً من الصحابة، وروى عنهم.

وقد روى هذا الحديث جماعةٌ من الصحابة منهم: أبو هريرة، والمغيرةُ بنُ شعبة، وأنس بن مالك.

وأشبهُ من يروى هذا الحديث منهم هو أبو هريرة رضي الله عنه.

وأبو صالح روى عنه كثيرا، فكأنَّ هذا الصحابيُّ المبهمُ، هو أبو هريرة، فإن يَكُنْهُ:

فقد أخرجه التِّرمِذي في «الشَّمَائل» (٢٦٠)، وابنُ ماجه (١٤٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٧، ٢٠٥) من طرقٍ، عن الأعمش، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وهو صحيحٌ عن أبي هريرة.

٣٨- عن الأعْمَش، عن أبي صالح قال: بَلَغَ النَّبيّ ﷺ قَوْلُ سَلْمَانَ لأبي الدرداءِ، إنَّ لأهلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ولِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حقًّا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ثَكِلَت سَلْمَانَ أُمُّهُ، لَقَد أُشْبِعَ مِنَ العِلْمِ».

• مُرْسَلٌ.

وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٨٤/٤-٨٥) قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، ثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، قال: نَزَلَ سلمانُ على أبي الدرداء، وكان أبو الدرداء إذا

أراد أن يصلي منَعَهُ سلمان، وإذا أراد ان يصوم منعهُ، فقال: أتمنعني أن أصومَ لربي، وأصلي لربي؟! فقال: إنَّ لعينكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لأهْلكَ عليكَ حقًّا، فصم وأفطر، وصلِّ، ونَم، فبَلَغ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: «**لقد أُشْبِعَ سُلَيْمَانَ عِلْمًا**».

ولهُ طريقٌ آخَر:

أخرجَهُ أبو نعيم في «الحلية» عن السَّرِيّ بن محمد، ثنا قبيصةُ بنُ عقبة، ثنا عمَّارُ بنُ أبي صالح عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء: أنَّ سلمانَ دخَلَ عليه، فرأى امرأته رثَّة الهيئة، فقال: مَالَكِ؟ قَالَت: إنَّ أخَاكَ لا يريدُ النِّساء، وإنما يصوم النهار ويقوم الليل، فأقبل على أبي الدرداء، فقال: إنَّ لأهلكَ عليكَ حقًّا، فصَلِّ، ونم، وصُم، وأفطِر، فبَلَغَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «**لقد أُوتِيَ سَلْمَان من العلم**».

وقال أبو نعيم: رواه الأعمَش، عن ابن شمر بن عطيَّة، عن شهر بن حوشَب، عن أم الدَّردَاء.

والسَّريّ بن محمد الكُوفي لم أجده، وأخشى أن يكون تصحَّف عن السَّريّ بن يحيي الكوفيّ فإن يَكُنْهُ فهو السَّريّ بن يحيي بن السَّريّ ابن أخي هناد بن السَّرِيّ، وقَد تَرجَمَهُ ابنُ أبي حاتم وقال: «كان صدوقًا» ولكن الشَّأنُ في رواية أبي صالح عن أمِّ الدرداء. واللهُ أعلَم.

٣٩- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن كَعْبٍ قالَ: «بَدَأَ اللهُ خَلْقَ السَّمَاوات والأرضِ يَوْمَ الأحَد، في الأحَدِ والاثنَيْنِ والثُّلاثَاءِ والأَرْبِعَاءِ والخَميسِ والجُمُعَةِ، ثُمَّ جَعَلَ مع كُلِّ يومٍ أَلْفَ سَنَةٍ».

٤٠- عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أو عَنْ أبي سَعيد -شَكَّ الأعْمَش- قال، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، اعتَزَلَ الشَّيْطَانُ

يَبْكِي، يَقُول: يا ويلَهُ أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّة، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ، فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

• صحيحٌ دونَ الشَّك.

أخرَجَهُ مسلمٌ (٨١)، وابنُ ماجه (١٠٥٢)، وأحمدُ (٤٤٣/٢)، وابنُ خزيمة (٤٥٩)، وابنُ حبان (٢٧٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٠/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٥٣) من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يذكروا «أبا سعيد».

ورواهُ عن الأعمش: «وكيع وأبو معاوية، ويعلى بن عبيد وأخوه محمد بن عبيد وعبد العزيز بن مسلم.

٤١- عن الأَعْمَش، عن أبي صالح قَالَ: قَالَ كَعْبٌ لِعُمَرِ بنِ الخَطَّابِ، أجِدُكَ في التَّوْرَاةِ كَذَى، وأجدُكَ كَذَى، وأجِدُكَ تُقْتَلُ شَهيدًا. قَالَ، فقَالَ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: وأنَّى لي بالشَّهَادَةِ وأنَا في جَزِيرَةِ العَرَبِ.

آخِرُ حَدِيثِ وَكِيعٍ والحَمْدُ للهِ العَلِيمِ، وصَلَوَاتِه تَتْرَى على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وأَصْحَابِهِ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيتِهِ أَجْمَعِين.

كَتَبَهُ: عبدُ الرَّحِيمِ بنُ عبدِ الخَالِق بن مُحَمَّد بن أَبِي هِشَامٍ القُرَشِي الأُمَوِيّ الشَّافِعِيّ(١) عَفَا اللهُ عَنْهُ.

---

(١) هو: عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد ابن هبة الله بن أحمد بن الوليد بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي، كان حيًّا سنة ٦١٥هـ. ولم أقف له على ترجمة.